



الحمد لله البر الجواد ذي الجلال والإكرام، والفضل والطول والمنن
الجسام، خالق اللطف والإرشاد، الهادي إلى سبيل الرشاد، العالم بما بطن
وظهر من أحوال العباد، الموفق للتفقه في الدين من لطف به واختاره من
العباد، أحمدته أبلغ حمد وأكملته، وأزكاه وأطيبه وأشمله.

وصلى الله على محمد نبي الرحمة، والداعي إلى ربه وهادي الأمة،
وخاتم النبيين، وسيد المرسلين، ورسول رب العالمين، إلى الخلق أجمعين،
الشافع في المذنبين، وقائد الغر المحجلين، يوم الجزاء بالدين، إلى دار
المحسنين المطيعين، وعلى أزواجه وذريته، وأهل بيته وجميع صحبه، البررة
الراشدين المهديين، الذين ارتضاهم الله لصحبته، واختارهم لنصرته،
فنصروه في حياته، وقاموا بإحياء الدين بعد وفاته، فبلغوا السنن والآثار،
وما جاء به من تبين مجمل القرآن، ونهجوا طرق الأحكام، والفصل بين
الحلال والحرام، صلاة تشرفه في القيامة، وتوجب له الحظوة والكرامة،
وتوصله إلى ما وعده به من الوسيلة والفضيلة، والدرجة الرفيعة، برحمته
إنه منعم كريم.

أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القُرب وأجل الطاعات، وأهم أنواع الخير وأكد العبادات، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، وشمر في إدراكه والتمكن فيه أصحاب الأنفس الزكيات، وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى المكرمات، وسارع إلى التحلي به مستبقو الخيرات، وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من آيات القرآن الكريمات، والأحاديث الصحيحة النبوية المشهورات، ولا ضرورة إلى الإطناب بذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات.

وأهم أنواع العلم في هذه الأزمان المسائل الفقهية؛ لافتقار جميع الناس إليها في جميع الحالات، مع أنها تكاليف محضة فكانت من أهم المهمات. وقد أكثر العلماء من المالكية من التصنيف في الفروع من المبسوطات والمختصرات، وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والأدلة وغيرها من النفائس الجليات، ما هو معلوم مشهور عند أهل العناية. وكانت مصنفاتهم في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات، فوفقني الله تعالى لجمع كتاب في الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي رَحِمَهُ اللهُ سميته «**الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**» ذكرت فيه القول الراجح والصحيح من المذهب، بأسلوب سهل يسير للمبتدئين، وقد اعتمدت فيه على أوثق مصادر المذهب المالكي وأصح كتبه التي بها القضاء والفُتيا ك«**مختصر خليل**» للإمام خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري رَحِمَهُ اللهُ (المتوفى: ٧٧٦هـ).

و «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك» للإمام أبي البركات أحمد بن محمد ابن أحمد الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ، الذي عَوَّلْتُ عليهما أئمة المالكية، واتفقت على الشناء عليهما كلمائهم المرضية.

وهذا الكتاب ضمن سلسلة كتي على المذاهب منها «الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الحنفية» و «الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية» و «الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الحنبلية» و «الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الظاهرية» الذي أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يجعل عملي مقروناً بالإخلاص والقبول والإقبال، وأن ينفع به العباد في عامة البلاد، وأن يسلك بي سبيل الرشاد، ويُلْهِمَنِي الصواب والسداد، ويستر عثرتي، ويسمح عن هفواتي، فأني متطفل على ذلك، لست من فرسان تلك المسالك، ولكني أستمَد من طَوْلِهِ، وأستعد بقوته وحوله، وما توفيقِي إلا بِاللَّهِ، عليه توكلت وإليه أنيب، وأخيراً أقول: إن الخطأ والزلل هما الغالبان على مَنْ خَلَقَ اللَّهُ مِنْ عَجَل، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كَتَبَهُ

ابْنُ التَّجَارِ الدَّمِيَّاطِيُّ

أَبُو عَمَّارٍ يَاسِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَدْرِ بْنِ التَّجَارِ الدَّمِيَّاطِيِّ

م / ٠٠٩٠٥٣٨٩١٠٨٤٣٢

Yasserbadr40@yahoo.com



تعريف الطهارة:

الطهارة في اللغة: النظافة، يقال: طهر الشيء بفتح الهاء وضمها- يَظْهَرُ- بِالضَّمِّ- طهارةً فيهما، **والاسم:** الطُّهْرُ بالضم، وطَهَّرَه تطهيرًا وتطهر بالماء، وهم قوم يتطهرون، **أي:** يتنزهون من الأدناس، ورجل طاهر الشياب، **أي:** منزه.

وفي الاصطلاح: صفة حُكْمِيَّة تُوجِبُ لموصوفها جوازَ استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأَوَّلان يرجعان للشوب والمكان، والأخير للشخص.

حكم الطهارة: الطهارة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٦].

وأما السنة: فقد دلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على وجوب فرض الطهارة للصلاة.

فمن ذلك قوله: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طُهُورٍ»^(١).

(١) مسلم (٢٢٤) .

وأما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، وأن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل.



بيان أنواع الطهارة

أما بيان أنواعها: فالطهارة في الأصل نوعان: طهارة من الحدث وتسمى طهارة حكمية. وطهارة من الخبث وتسمى طهارة حقيقية.

فالحدث هو: صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة سواء كان بجميع الأعضاء كالجنابة أو ببعضها كحدث الوضوء.

وطهارة الحدث ثلاثة أنواع: الأكبر ومنه الغسل، والأصغر ومنه الوضوء، وبديل منهما عند تعذرهما: وهو التيمم.

وأما الخبث: (ويعبر عنه بالنجس أيضاً) صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه. أي منع الشخص من التلبس بالصلاة بالفعل بملابسة ذلك الموصوف إن كان ذلك الموصوف بها محمولاً للمصلي، أو فيه إن كان ذلك الموصوف بها مكاناً للمصلي.

ولا يقال أوله كما في حد الطهارة؛ لأنه لا يقال شرعاً للحدث نجاسة ولا للمحدث نجس.



أقسام المياه

ويمكن تقسيم المياه باعتبار وصفها إلى أربعة أقسام:

مطلق، ومستعمل، ومسخن، ومختلط

أولاً: الماء المطلق:

الماء المطلق هو: ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد. وهو الباقي على أصل خلقته، ولم تخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شيء طاهر.

والماء المطلق طاهر في ذاته مُطَهَّر لغيره.

ويعبر عن هذا النوع من الماء بالظهور، وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره.

أنواع الماء المطلق هي:

الأول: ماء السماء: أي النازل منها، يعني المطر، ومنه الندى، لقوله

تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنعام: ١١].

والثاني: ماء البحر: لما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ نَزَلَ الْبَحْرُ وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ

مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَّاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» (١).

(١) صحيح، رواه أبو داود (٨٣) والترمذي (٨٣) وابن حبان (١٢٤٣) والحاكم (٢٣٧/١)

والبيهقي في الكبرى (٣/١) وغيرهم انظر نيل الأوطار (١/٥٤) وصححه الألباني في

صحيح سنن أبي داود (٧٦).

والثالث: ماء النهر: لقوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ:** «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟...»^(١).

والرابع: ماء البئر: لما ورد عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بئرٍ بُضَاعَةً وَهِيَ بِئرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحُومُ الْكِلَابِ وَالتَّنُّ (أَي كَانَتْ تَجْرِفُهَا إِلَيْهَا السُّيُولُ مِنَ الطَّرِيقِ وَالْأَفْنِيَةِ وَلَا تُطْرَحُ فِيهَا قَصْدًا وَلَا عَمْدًا)^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٣).

ويجوز استعمال ماء زمزم من غير كراهة مطلقاً سواء أكان الاستعمال في الطهارة من الحدث أم في إزالة النجس.

والخامس: ماء العين: وهو ما ينبع من الأرض.

والسادس: ماء الثلج: وهو ما نزل من السماء مائعاً ثم جمده، أو ما يتم تجميده بالوسائل الصناعية الحديثة. ولا يجوز التطهر بالثلج قبل الإذابة ما لم يتقاطر ويسل على العضو.

والسابع: ماء البرد: وهو ما نزل من السماء جامداً ثم ماع على الأرض.

(١) رواه البخاري (٥٠٥) ومسلم (٦٦٧).

(٢) انظر الفتح (٣٤ / ١١).

(٣) رواه أبو داود (٦٦) والترمذي (٦٦) وحسنه، والشافعي في مسنده (١٦٥ / ١) وأحمد في المسند (٨٦ / ٣ / ٣١) وابن الجارود (٤٧) والبيهقي في الكبرى (٤ / ١) وغيرهم، وقد صححه الإمام أحمد وابن معين وابن حزم وابن الجوزي، انظر تلخيص الحبير (١٢ / ١) وتنقيح التحقيق (٢٩ / ١).

والأصل في ماء الثلج والبرد: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قال: أَحْسِبُهُ قال هُنَيْئَةً - فقلت: يَا أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قال: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» (١).

فالمياه المنزلة من السماء والمودعة في الأرض طاهرة مطهرة على اختلاف ألوانها وطُعومها وأرياحها حتى يخالطها غيرها.

ثانيًا: الماء المستعمل:

وهو ما استعمل في رفع حدث أو في إزالة حكم خبث، **وحكمه:** أنه طاهر مطهر، لكن يكره استعماله في رفع حدث أو اغتسالات مندوبة مع وجود غيره إذا كان يسيرًا.

ولا يكره استعماله مرة أخرى في إزالة النجاسة أو غسل إناء ونحوه. **والكراهة مقيدة بأمرين:** أن يكون ذلك الماء المستعمل قليلاً كآنية الوضوء والغسل، وأن يوجد غيره، وإلا فلا كراهة، كما أنه لا كراهة إذا صُبَّ على الماء اليسير المستعمل ماءً مطلقاً غير مستعمل، فإن صُبَّ عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتفِ الكراهة؛ لأن ما ثبت للأجزاء يثبت للكل.

ثالثًا: الماء المُسَخَّن:

وهو إما أن يكون مسخنًا بتأثير الشمس فيه، وإما أن يكون مسخنًا بتأثير غيرها.

(١) رواه البخاري (٧١١) ومسلم (٥٩٨).

أولاً: الماء المسخن بتأثير الشمس فيه (المشمس) :

يكره الماء المشمس أي المسخن بالشمس في الأقطار الحارة كأرض الحجاز لا في نحو مصر والروم، لكن هذه الكراهة طبية لا شرعية؛ لأن حرارة الشمس لا تمنع من إكمال الوضوء أو الغسل، بخلاف ما لو كانت كراهته لشدة حرارته فإنها شرعية، والفرق بين الكراهِتين أن الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطبية.

ثانياً: الماء المسخن بغير الشمس:

الماء المسخن بالنار لا يكره استعماله لعدم ثبوت نهي عنه ولا ذهاب الزهومة لقوة تأثيره.

رابعاً: الماء المختلط:

وهو إما أن يكون مختلطاً بطاهر، أو يكون مختلطاً بنجس.

أولاً: حكم المختلط بالطاهر:

الماء إذا اختلط به شيء طاهر ولم يتغير به لِقَلَّتْه لم يمنع الطهارة به، لأن الماء باقٍ على إطلاقه.

وكذلك الماء إذا خالطه طاهر لا يمكن الاحتراز منه كالطحلب والخز وسائر ما ينبت في الماء، وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء، أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن، ونحوه فتلقيه في الماء، وما هو في قرار الماء، كالكبريت وغيره إذا جرى عليه الماء فتغير به، أو كان في الأرض التي يقف الماء فيها، فإنه يجوز التطهر به، لأنه يشق التحرز منه.

أما الماء الذي خالطه طاهر يمكن الاحتراز عنه كزعفران والصابون ونحوهما فتغير به أحد أوصافه طعمه أو لونه أو ريحه فإنه طاهر غير طهور، يستعمل في العادات كالطبخ والشرب ولا يستعمل في العبادات كالوضوء والغسل.

ثالثاً: حكم الماء المختلط بنجس:

الماء إذا خالطه نجاسة، وغيرت أحد أوصافه، كان الماء نجساً، سواء أكان الماء قليلاً أم كثيراً.

أما إذا خالطته نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه فهو طاهر سواء أكان كثيراً أم قليلاً؛ لما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قيل له: **أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرٍ بَضَاعَةٌ؟ وَهِيَ بَثْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالتَّنُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»** (١).

لكن يكره استعمال ماء يسير كآنية وضوء وغسل خولط بنجس كقطرة ففوق لا دونها لم يغير إذا وجد غيره ولم تكن له مادة كبرى ولم يكن جارياً وإلا فلا كراهة، ومفهوم لم يغير أنه إذا غير سلبه الطاهرية، ومفهوم بنجس أنه لا كراهة بطاهر إن لم يغيره وإلا سلبه الطاهرية، ولا كراهة في الكثير وهو ما زاد على آنية غسل، فلو استعمل وصلّى به فلا إعادة.

وكذا يكره استعمال ماء يسير ولغ فيه كلب أي أدخل فيه لسانه وحركه ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة لا إن لم يحركه ولا إن سقط منه لعاب فيه.

(١) صحيح: سبق تخريجه.

والحاصل أن الكراهة مقيدة بقيود سبعة: أن يكون الماء الذي حَلَّتْ فيه النجاسة يسيراً، وأن تكون النجاسة التي حَلَّتْ فيه قطرة فما فوقها، وأن لا تغيره، وأن يوجد غيره، وأن لا يكون له مادةٌ كبئر، وأن لا يكون جارياً، وأن يراد استعماله فيما يتوقف على طهور كرفع حدث وحكم خبث وأوضية واغتسالات مندوبة، فإن انتفى قيدٌ منها فلا كراهة.

وعلى هذا والله أعلم أنه إن كان الماء جارياً وحلت به نجاسة ولكن لم تغيره فلا يكره استعماله.

اختلاط الأواني واشتباها ما فيها من الماء الطهور بالماء النجس:

إذا اختلطت الأواني اختلاط مجاورة وكان في بعضها ماء طهور، وفي البعض الآخر ماء نجس واشتبه الأمر على الشخص، ولا قدرة له على إيجاد ماء آخر طهور غير الذي في بعضها، فيجب عليه الاجتهاد والتحري لمعرفة الطهور منها، فإذا اجتهد وغلب على ظنه طهورية أحدهما بعلامة تظهر جاز له التطهر به، وإلا فلا.

وضوء الرجل بفضل طهور المرأة ووضوء المرأة بفضل طهور الرجل:

يجوز للمرأة أن تتوضأ بفضل طهور الرجل، ويجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور المرأة وإن خَلَّتْ بالماء.

وذلك لما رواه مسلم في صحيحه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»^(١).

ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به فجاز للرجل كفضل الرجل.

(١) رواه مسلم (٣٢٣).

الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة:

أولاً: الأعيان الطاهرة:

الأصل في الأشياء الطهارة، والنجاسة عارضة، وإليك الأعيان الطاهرة بأعدادها:

١- الإنسان حيًّا كان أو ميتًّا ولو كان كافراً أو شارب خمر.

٢- الجماد: وهو كل جسم لم تحله الحياة ولم ينفصل عن حي، وينقسم إلى قسمين:

جامدات: ومنها جميع أجزاء الأرض ومعادنها ونحوها، وجميع أنواع النباتات.

ومائعات: منها الماء والزيوت وماء الأزهار والخل (أما اللبن أو السمن أو العسل فليس بجماد لانفصاله عن حيوان) ما لم يطرأ عليه ما ينجسها.

٣- كل حي طاهر سواء كان بحريًّا أو بريًّا، ولو كان متولدًا من عذرة، أو كان يأكل نجاسة، أو كان كلبًا أو خنزيرًا.

٤- عَرَقُ كل حي ولو كان يشرب خمرًا أو يأكل نجاسة، وكذا دمه ومخاطه ولعابه (وهو ما سال من فمه في يقظة أو نوم ما لم يعلم أنه من المعدة بصفرة أو نتن ريح فإنه نجس) وبيضه ولو من حشرات ما لم يفسد بعفونة أو زرقة أو صار دمًا أو مضغة أو فرخًا ميتًّا فإنه نجس. أما البيض الذي اختلط صفاره ببياضه بغير عفونة أو وجود نقطة دم غير مسفوح فيه فلا تضر ويبقى طاهرًا.

٥- ما يخرج من ميتة طاهرة أو من حيوان يؤكل لحمه وذُكِّي ذكاة شرعية مع دمع ولعاب وعرق ومخاط وبيض فطاهر.

٦- **لبن الآدمي ولو كافرًا**، ولبن غير محرم الأكل ولو كان لحمه مكروهًا كالحمر والسبع بخلاف محرم الأكل كالخيل والحمير فلبنه نجس.

٧- **البلغم**: وهو ما يخرج من الصدر منعقدًا كالمخاط، وكذا ما يسقط من الدماغ من آدمي وغيره.

٨- **الصفراء**: ماء أصفر يخرج من المعدة حال حياة الحيوان، وهي طاهرة لأن المعدة طاهرة وما يخرج منها طاهر ما لم يَسْتَحِلْ إلى فساد كالقيء والقلس المتغيرين.

٩- **مرارة الحيوان المباح أو المكروه أكله غير محرم الأكل**، بعد تذكيتة ذكاة شرعية، والمراد بالمرارة الماء الأصفر الخارج بعد التذكية.

١٠- **القلس**: وهو ما تقذفه المعدة من الماء عند امتلائها في حالة التجشؤ ما لم يتغير.

١١- **القيء**: وهو الطعام الخارج من المعدة بعد استقراره فيها ما لم يتغير بحموضة أو غيرها فنجس.

١٢- **المسك وفأرته**: وأصله دم انعقد ثم استحال إلى صلاح.

١٣- **الصوف والوبر وزغب الريش** (أما قصبة الريش فنجسة) والشعر لجميع الدواب طاهرة ولو كانت من خنزير سواء كان الحيوان حيًّا أم ميتًا، وسواء كانت متصلة بالحيوان أو منفصلة عنه بالجز (حلق، قص، إزالة بالنورة)، أما لو فصلت عنه بالنتف فأصولها نجسة والباقي طاهر لأنها لا تحلها الحياة وكل ما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت.

١٤- **فضلة الحيوان المباح أكله**: روثه وبعره، وزبل الدجاج والحمام وجميع الطيور، ما لم تأكل أو تشرب نجاسة تحقيقًا أو ظنًّا أو شكًّا، فتكون فضلتها نجسة كالبقرة الجلالة.

١٥- الخمر: إن تحجرت (أي صار حجراً) أو تخللت بنفسها أو بفعل فاعل طاهرة، ما لم يقع فيها نجاسة قبل تخللها. ويَطْهَرُ إناؤها تبعاً لها ولو كان من فخار.

١٦- رماد النجاسة إذا سحقتها النار، أما إذا بقيت على صلابتها فتبقى نجسة. ومن الأولى الوقود المتنجسة فإنها تطهر بالنار، وكذا دخان النجاسة وبخارها.

١٧- الدم غير المسفوح (أي الدم غير الجاري) من الحيوان المذكي: وهو العالق على العروق وفي قلب الحيوان وما يرشح من اللحم، بخلاف ما يبقى على محل الذبح فإنه من باقي المسفوح فنجس.

١٨- الزرع الذي سقي بنجس طاهر، وإن تنجس ظاهره فيغسل ما أصابه من نجاسة.

١٩- الميتة البرية التي لا دم لها كالعقرب والخنفساء والبرغوث ونحو ذلك مما لا نفس له سائلة.

٢٠- ميتة البحر ولو طالت حياة الحيوان في البر كالتمساح والضفدع والسلحفاة البحرية، ولو كان الحيوان على صورة كلب أو خنزير أو آدمي، سواء مات في البر أو في البحر، وسواء مات حتف أنفه أو بفعل فاعل.

٢١- كل حيوان ذكي ذكاة شرعية بذبح أو نحر أو عقر من غير محرم الأكل طاهر، بخلاف محرم الأكل كالخنزير والكلب والحمير والبغال والخيول فالذكاة لا تطهره، وكذا أجزاؤه طاهرة من عظمٍ ولحمٍ وظفرٍ وسنٍ وجلد.

ثانياً: الأعيان النجسة

أنواع النجاسات

النجاسة لغة: كل شيء مستقذر حسياً كان - وهو ما يسمى الخبث كالبول والدم - أو معنوياً كالآثام **ومنها قوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

[البقرة: ٢٨]

وشرعاً: كل شيء مستقذر يمنع الصلاة، والطواف، والمكث في المسجد.

والأعيان النجسة هي:

١- **ميتة كل حيوان بري له دم سائل**، ولو كان مما يؤكل لحمه إن مات دون أن يذكي ذكاة شرعية (بخلاف ميتة الآدمي فميتته طاهرة).

٢- **ما خرج من الميتة النجسة** من بول ودمع ومخاط وبيض ولعاب وعرق.

٣- **كل ما انفصل من حي ميتته نجسة**، أو ما انفصل من ميتة نجسة مما تحله الحياة (أجزاء الميتة) كاللحم، والعظم، والعصب، والقرن، والظلف، والحافر، والظفر، والسن، وناب الفيل (العاج) وقصب الريش.

٤- **جلد كل حيوان ميتته نجسة** سواء فصل من الحيوان حياً أو ميتاً، ولو دبغ.

٥- **المني وهو:** ماء يخرج عند اللذة بجماع وغيره، وهو من الرجل على الغالب أبيض غليظ، ومن المرأة أصفر رقيق. والسبب في نجاسته أنه دم مستحيل إلى نتن وفساد، وبأنه يخرج من مخرج البول موجباً لتنجيسه فألحق المني بالبول طهارة ونجاسة.

- ٦- **المذي وهو:** ماء رقيق يخرج عند تذكر الجماع ونحوه.
- ٧- **الودي وهو:** ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالبًا.
ولو كانت هذه الثلاثة (المني والمذي والودي) من مباح الأكل.
- ٨- **القح والصديد** (وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم) وما يسيل من الجسد من قروح وغيرها مثل نطف النار، أو جرب أو حكة ونحو ذلك.
- ٩- **رطوبة فرج** من آدمي أو حيوان غير مباح الأكل، أما من مباح الأكل فطاهرة طالما أن فضلاته طاهرة، فمن باب أولى طاهرة رطوبة الفرج، ما لم يكن يأكل النجاسة فنجسة.
- ١٠- **الدم المسفوح:** وهو الدم السائل من الحيوان عند موجه من ذبح أو فصد أو جرح، ولو كان من سمك، إلا أنه يعفى عما دون الدرهم من الدم المسفوح إذا انفصل عن الحيوان.
- ١١- **السوداء:** وهو ما يخرج من المعدة كالدّم الخالص بخلاف الصفراء.
- ١٢- **فضلة الآدمي من بول وعذرة،** وإن لم تتغير عن حالة الطعام، ولو كان الآدمي صغيرًا لم يتناول الطعام. وكذا فضلة مالا يؤكل لحمه مما له دم يسيل كالخمار والبغل، وفضلة ما يكره أكل لحمه كسبع وهر ووطواط، وفضلة ما يؤكل لحمه إن كان يأكل النجاسة أو يشربها تحقيقًا أو ظنًا أو شكًا.
- ١٣- **القيء المتغير** ولو بجموضة أو نحوها فهو نجس وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة.
- ١٤- **القلس:** هو ماء تقذفه المعدة أو يقذفه ريح من فمها، وقد

يكون معه طعام وحكمه حكم القيء على التفصيل السابق طاهر ما لم يتغير عن حال الطعام فإن تغير كان نجسًا.

حكم المائع والجامد إذا حلت النجاسة فيه:

إذا حلت النجاسة في مائع كزيت وعسل ولبن وماء ورد ونحوه تنجس ولو كثر المائع وقلت النجاسة كنقطة من بول في قناطير مما ذكر، كما يتنجس الجامد كسمن جامد أو ثريد أو عسل جامد إذا وقعت فيه نجاسة أو ماتت فيه فأرة ونحوها من كل حيوان ميتته نجسة إن ظن سريان النجاسة في جميعه بأن طال مكثها فيه فإن لم يظن سريانها في جميعه فيتنجس منه بقدر ما ظن سريان النجاسة فيه، وهو يختلف باختلاف الأحوال من ميعان النجاسة وجمودها وطول الزمن وقصره فيرفع منه بقدر ما ظن سريانها فيه ويستعمل الباقي ولو شك في سريانها فيه لأن الطعام لا يطرح بالشك، هذا كله إذا كانت النجاسة مائعة أو جامدة يتحلل منه شيء، بخلاف نجاسة لا يتحلل منها شيء كعظم وسن فلا يتنجس ما ذكر من سقوطها فيها، ومن هذا النوع العاج الذي تلبسه النساء ويباشرن به العجين ونحوه.

ما لا يقبل التطهير:

إن المائعات ونحوها إذا حلت فيها نجاسة فإنها تنجس ولا تقبل التطهير بحال كما لا تطهر الأطعمة المتنجسة بتاتًا كاللحم المطبوخ بماء متنجس أو الذي حلت فيه نجاسة قبل نضجه، أما إذا وقعت فيه بعد نضجه فيطهر بغسله، وكذا الزيتون المملح بنجاسة أو البيض المسلوق بنجاسة فلا يطهر.

تطهير الأواني المتنجسة:

١- الأواني الخشنة ذات المسام التي يمكن سريان النجاسة في مسامها مثل الفخار والخشب والخزف لا تطهر إذا وضعت فيها نجاسة سائلة ومكث فيها مدة يظن سريانها في جميع أجزاء الإناء، إلا الفخار فإنه يطهر إذا حرق بالنار؛ لأن النار تغوص في المسام وكذا النار تطهر الأشياء بالاستحالة.

أما إذا كانت النجاسة الموضوعة في الإناء جامدة، أو مائعة إلا أنها لم تمكث في الإناء مدة تكفي لسريانها في مسامه، فإنه يمكن تطهير الإناء بإزالة النجاسة.

٢- الأواني الملساء كالحديد والنحاس والزجاج تطهر بغسلها ولو لمرة واحدة بشرط إزالة النجاسة، سواء كانت النجاسة الموضوعة فيها مائعة أو جامدة، وسواء مكثت كثيراً أم قليلاً.

٣- إناء الخمر - مهما كان نوعه - يطهر إذا تخللت الخمر أو تحجرت تبعاً لها؛ لأنها تطهر بالتخلل أو التحجر.

٤- الإناء الذي ولغ فيه الكلب مرة فأكثر يندب إراقة الماء الذي فيه، وغسل الإناء سبع مرات تعبدًا، ولا يندب تتريب إحداهن؛ إذ الكلب طاهر ولعابه طاهر. أما إن ولغ الكلب في حوض أو في طعام فلا يندب الغسل.

حكم الانتفاع بالنجاسة وبالشئ المتنجس:

لا يجوز الانتفاع بالنجاسة بحال إلا في أربع مسائل:

١- الخمر لإساعة غصة مع عدم وجود مائع غيرها، أما شربها كدواء - ولو تعين - أو لدفع عطش فلا يجوز؛ لأنه يزيده.

٢- **جلد الميتة المدبوغ** يجوز استعماله في غير المائعات، كالحبوب والدقيق والخبز غير المبلول، وكذا في الماء المطلق؛ لأن الماء الطهور لا يضره إلا ما يغير لونه أو طعمه أو ريحه، أما جلد الخنزير فلا يجوز استعماله مطلقاً دبغ أو لم يدبغ، لا في مائع ولا في غيره، وكذا جلد الآدمي لشرفه وكرامته.

٣- **ولحم الميتة للمضطر** كأن تعرض إلى الهلاك من شدة الجوع.

٤- **والنجاسة توضع في الزرع** لنفعه كإطعام البطيخ به لكن يجب البيان عند البيع، ويجوز طرح الميتة للكلاب، كما يجوز أن يوقد بعظمها على طوب أو حجارة، أما الشيء المتنجس فيحرم الانتفاع به على خصوص فردين:

١- **الآدمي** فلا يستعمله أكلاً ولا شرباً، ويكره أن يدهن به جسده، وتجب إزالته للصلاة والطواف ودخول المسجد.

٢- **والمسجد** فلا ينتفع فيه به، فلا يستصبح فيه بالزيت المتنجس، هذا إذا كان المصباح داخله، فإن كان خارجه والضوء فيه جاز، وفي غير هذين يجوز الانتفاع به فيعطى الطعام المتنجس للدواب ويسقى بالماء المتنجس الحيوانات والزرع، ويدهن بالزيت المتنجس عجلة ونحوها، ويعمل منه صابون وغير ذلك، ولا يجوز بيعه لعدم إمكان تطهيره، أما إذا أمكن تطهيره كالشوب فيجوز بشرط أن يبين البائع ما حدث له من التنجس.

مبحث في اللباس:

ما يحرم على الذكر المكلف لبسه أو استعماله:

أولاً: الحرير:

يحرم على الذكر البالغ العاقل استعمال الحرير الخالص؛ لبساً أو فراشاً أو غطاءً.

ثانيًا: الذهب والفضة:

يحرم على الذكر البالغ العاقل استعمال المحلى بأحد النقيدين أو بهما نسجًا أو طرزًا أو زرًا، وأولى في الحرمة المحلى نفسه كأسًا وحزامًا ولو آلة حرب كسكين وخنجر وحربة، ويستثنى من الحرمة خمسة أشياء فهي مباحة.

١- **السيف** فتجوز تحليته بأحد النقيدين سواء كان في قبضته أو جفيره.

٢- **والمصحف** فتجوز تحليته بهما للتشريف، إلا أن كتابته أو كتابة أعشاره أو أجزاءه بذلك مكروهة لأنها تشغل القارئ عن التدبر، وأما كتب العلم والحديث فلا تجوز تحليتها بأحد النقيدين أو بهما.

٣- **والسن** سواء كان واحدًا أو متعددًا، والمراد به ما يشمل الضرس، فإذا تخلخل فيجوز ربطه بشرطيه منهما، ومثل الربط عند التخلخل ردها إذا سقط وربطها بما ذكر، وإنما جاز ردها لأن ميتة الآدمي طاهرة، وكذلك يجوز رد بدلها من طاهر، وأما من ميتة فقولان بالجواز والمنع، وعلى القول بالمنع فيجب عليه قلعها عند كل صلاة ما لم يتعذر عليه ذلك.

٤- **والأنف** يتخذ من أحدهما إذا قطع الأنف.

٥- **والخاتم** يتخذ من الفضة بشرطين:

١- إذا كان وزنه درهمين شرعيين فأقل.

٢- وكان متحدًا لا متعددًا ولو كان المتعدد درهمين فأقل فيحرم كما لو كان ذهبًا أو بعضه ذهبًا، إلا أن يقل الذهب عن الفضة فيكره ولو تميز عن الفضة، وكذا لو طلي بالذهب، واتخاذ الخاتم بشرطيه المتقدمين مندوب كما يندب كونه باليد اليسرى وجعل فسه للكف؛ لأنه أبعد عن العجب، ويجوز نقش الخواتم ونقش أسماء أصحابها وأسماء الله تعالى فيها، ويكره التختم بالحديد والنحاس ونحوهما.

حكم اتخاذ الإناء من أحد النقيدين للقنية والإناء المغشى بأحدهما

والمضيب والمطل: يحرم على المكلف ذكرًا كان أو أنثى اتخاذ إناء من ذهب أو فضة ولو لم يستعمله بالفعل؛ لأنه ذريعة للاستعمال، فلا يجوز اتخاذه للادخار أو لعاقبة الدهر أو للكراء ونحوه أو للتزين به على رف ونحوه، بخلاف الحلي يتخذه الرجل لعاقبة الدهر فجائز، لأن الحلي يجوز استعماله للنساء والإناء لا يجوز استعماله للرجال ولا للنساء، كما يحرم الإناء من الذهب أو الفضة إذا غشى ظاهره بنحاس أو رصاص أو قزدير، وكذلك يحرم تضبيب الإناء المتخذ من الخشب أو الفخار أو الإناء الصيني - والتضبيب ربط كسره أو شقه بأحد النقيدين - وأما الإناء من النحاس أو الحديد ومنها الركاب إذا طلي بأحدهما فيجوز.

حكم استعمال الجواهر: إن الجواهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ والبلور لا يحرم اتخاذه ولا استعمال أوانيها، ولا يلزم من نفاسته حرمة استعماله.

الذي يباح للمرأة من الحرير والذهب والفضة:

يجوز للمرأة الملبوس من الحرير والذهب والفضة والمحلى بهما ولو نعلًا أو قبقابًا لأنهما من الملبوس، ويلحق بالملبوس ما شابهه من فرش ومساند وزر وما علق بشعر، ولا يجوز لها ما لم يكن ملبوسًا ولا ملحقًا به كالمرود والسرير والأواني من أحد النقيدين، والمشط والمكحلة والمديّة، وكذا لا يجوز تحلية ما ذكر بهما، ولا تحلية سيفها - إن كان لها سيف - بذلك ولو كانت تقاتل به، فكل ما كان خارجًا عن جسدها لا يجوز لها اتخاذه من أحد النقيدين، ولا من المحلى به، وإنما حرم عليها تحلية السيف؛ لأنه من زينة الرجال، وجاز لها اتخاذ شريط السرير من حرير؛ لأنه توسع في الحرير أكثر من النقيدين.

آداب قضاء الحاجة:

الآداب جمع أدب وهو الأمر المطلوب شرعاً عند قضاء الحاجة، أعم من أن يكون الطلب واجباً أو مندوباً؛ لأن بعض ما يأتي واجب.

وتضح هذه الآداب من خلال الأحكام المتعلقة بقضاء الحاجة، والتي نبينها فيما يلي:

١- من الآداب الأكيدة: أن لا يدخل الكنيف أو يقضي حاجته بفضاء ومعه مكتوب فيه ذكر الله أو درهم أو خاتم مكتوب فيه ذلك، وكذا اسم نبي ولينحه قبل دخوله ندباً أكيداً.

٢- يندب أن يقول قبل دخوله بيت الخلاء: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبثِ والخَبَائِثِ»^(١) وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «سَتُرُّ ما بين أعْيُنِ الجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إذا دخل أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ»^(٢).

٣- ويندب أن يقول عند الخروج منه «غُفْرَانُكَ» لما روت عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قال: «غُفْرَانُكَ»^(٣).

ويزيد: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

(١) رواه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥).

(٢) رواه الترمذي (٤٢٦) وابن ماجه (٢٩٧) والطبراني في الأوسط (٦٨ / ٣) والبخاري (٤٨٤) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤٢).

(٣) رواه أبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وابن ماجه (٣٠٠) وأحمد (١٥٥ / ٦) وابن خزيمة في صحيحه (٤٨ / ١) وابن حبان في صحيحه (٢٩١ / ٤) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣).

فإن كان يقضي حاجته في الفضاء، سمي قبل كشف عورته، وحمد الله بعد تحوله عن مكانه، فإن نسي سمي قبل كشف عورته في الفضاء ولا يسمى بعد دخوله الكنيف.

٤- ويندب تقديم رجله اليسرى عند الدخول للكنيف ويقدم رجله اليمنى عند الخروج منه، وذلك عكس المسجد فيهما لقاعدة الشرع أن ما كان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التيامن وما كان بضده يندب فيه التياسر.

٥- يندب أن يدخل معه ما يزيل به النجاسة من ماء أو أحجار.

٦- يندب عدم التكلم ما دام في الخلاء، وعلى التأكيد عدم ذكر الله تعالى، إلا إن كان الكلام لأمر مهم كطلب ما يزيل به الأذى فلا مانع، وقد يجب الكلام لإنقاذ أعمى من السقوط في حفرة؛ **لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنْ اللَّهُ عَزَّجَلَّ يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ» (١).**

٧- يندب الجلوس لقضاء الحاجة ويتأكد للغائط ولبول المرأة.

وإن كان المكان رخوًا طاهرًا كالرمل جاز فيه القيام، والجلوس أولى؛ لأنه أستر، وإن كان رخوًا نجسًا بال قائمًا مخافة أن تتنجس ثيابه، وإن كان صلبًا نجسًا تنحى عنه إلى غيره ولا يبول فيه لا قائمًا ولا جالسًا، وإن كان صلبًا طاهرًا تعين الجلوس لئلا يتطاير عليه شيء من البول.

(١) رواه أبو داود (١٥) وأحمد في المسند (٣/ ٣٦) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٩) والحاكم في المستدرک (١/ ٢٦٠) وصححه وأقره الذهبي والبيهقي في الكبرى (١/ ٩٩) وحسنه النووي في المجموع (٢/ ١٠٦) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٤).

وقد نظم ذلك الواشريسي بقوله:

بالطاهر الصلب اجلس وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب واجلس وقم إن تعكس

٨- ويندب الاعتماد على رجله اليسرى، وأن يرفع عقب رجله اليمنى، ولو كان الخارج بولاً؛ لأنه أعون على خروج الفضلة، وأن يفرج بين فخذه لذلك حال جلوسه.

٩- ويندب أن يغطي رأسه برداء ونحوه.

١٠- ويندب ألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض في غير الكنيف.

١١- ويندب زيادة على ما ذكر لقضاء الحاجة في الفضاء **ما يلي:**

أ- يندب أن يجلس في مكان طاهر طري، كي لا ينجس ثيابه، أو يعود البول عليه، وأن يتقي المكان الصلب النجس.

ب- يندب أن يستتر عن أعين الناس بشجر أو صخر أو نحو ذلك.

ج- يندب أن يجلس بعيداً عن الناس بحيث لا يُسمع ما يخرج منه.

د- يندب أن لا يجلس في مهب الريح لئلا يعود عليه البول

فينجسه.

هـ- يندب أن لا يبول في جحر مستدير أو مستطيل، لئلا يخرج منه

ما يؤذيه من الهوام، ولأنه مسكن الجن فلربما حصل له منهم أذية.

و- يندب أن يتقي الجلوس في مورد الناس، وفي طريقهم، وفي ظلهم،

ومثله المكان المشمس أيام الشتاء، والمكان المقمر الذي شأنهم الجلوس فيه.

ز- يندب أن لا يلتفت بعد جلوسه لقضاء حاجته، كي لا يرى شيء يفزعه فيقوم قبل الانتهاء.

ك- يندب أن يفرج بين فخذه.

ما يحرم في قضاء الحاجة:

١- يحرم قراءة القرآن، والدخول بمصحف أو بعضه ولو آية ما لم يكن حرزاً مستوراً بساتر، ومن الساتر جيبه فوضعه في جيبه مثلاً يمنع الحرمة في المصحف والكراهة في غيره، وهذا ما لم يخف عليه الضياع، وإلا جاز الدخول به للضرورة.

٢- يحرم عليه أن يدخل معه شيئاً كتب عليه اسم الله تعالى أو اسم نبي، إن كان سيلحقه نجس، ما لم يخف عليه من الضياع.

٣- يحرم على المكلف إذا قضى حاجته في الفضاء أن يستقبل القبلة أو يستدبرها بلا ساتر، فإن استتر المكلف بجائط أو صخرة أو ثوب فتزول الحرمة إلا أنه مكروه. وكذا يحرم عليه الوطء لحليلته في الفضاء بلا ساتر. وهذا الكلام في غير الأكنفة، وأما هي فلا حرمة وكذا لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا الشمس والقمر ولو في الفضاء بلا ساتر.

٤- يحرم قضاء الحاجة على القبر.

٥- يحرم قضاء الحاجة في الماء الراكد إن كان قليلاً، أما إذا كان مستبحراً كالماء الموجود في البحيرات والأحواض الكبيرة، أو كان الماء جارياً، فإن البول فيه لا يحرم، إلا إذا كان مملوفاً للغير ولم يأذن باستعماله.

ما يجب في قضاء الحاجة:

١- يجب على قاضي الحاجة أن يستبرئ باستفراغ أخبثيه، أي استخراج البول من المخرج المعتاد أو ما قام مقامه ويجب ذلك مع سلت ذكر أي مده وسحبه بأن يجعله بين سبابة وإبهام يسرّاه ويمرهما من أصله إلى الكمرة ونتر أي جذب ويكون كل من السلت والنتر خفيفًا فلا يسلمته بقوة لأنه كالضرع كلما سلت أعطى النداءة فيتسبب عدم التنظيف، ولا ينتره بقوة فيرخي المثانة أي مستقر البول، يفعل ذلك ثلاثًا ويزيد إن احتاج أو ينقص إلى حصول الظن بالنقاء حسب عادته ومزاجه ومأكله وزمنه، فليس أكل البطيخ كأكل الخبز ولا الشاب كالشيخ ولا الحر كالبرد.

٢- **يجب الاستنجاء:** وهو أن يزيل النجاسة الخارجة من أحد السبيلين عن المحل الذي خرجت منه، إما بالماء ويسمى استنجاءً، أو بالأحجار وما شابهها ويسمى استجمارًا.

ويتعين الماء في الحالات التالية ولا يكفي فيها الحجر ونحوه:

١- لإزالة المني - لمن فرضه التيمم - إن كان عاجزًا عن الغسل لفقد الماء الكافي، أو لمرض، ما لم يلزم نزول المني ولو لمرة على وجه السلس، فهذا يعفى عنه ولا يلزم الاستنجاء منه.

٢- لإزالة المذي الخارج بلذة معتادة بنظر وغيره مع وجوب غسل جميع الذكر بنية رفع الحدث عن ذكره، ولا نية على المرأة في إزالة مذيها؛ لأنه ليس فيه شائبة تعبد.

٣- لإزالة بول الأنثى والخصي لتعدية المخرج إلى جهة المقعدة، وكذلك منى الرجل إذا خرج من فرجها بعد غسلها.

٤- إذا انتشر البول أو الغائط على المخرج انتشارًا كبيرًا، كأن يصل الغائط إلى الإلية، أو يعم البول معظم الحشفة.

٥- لإزالة دم الحيض والنفاس والاستحاضة إن كانت المرأة لا تستطيع الغسل لفقد الماء الكافي أو لمرضها.

مندوبات الاستنجاء:

- ١- أن يكون باليد اليسرى، ويكره باليمنى إلا لضرورة.
- ٢- بلّ اليد اليسرى بالماء قبل الاستنجاء لئلا يقوى تعلق الرائحة بها إذا لاقى النجاسة بها جافة.
- ٣- أن يسترخي قليلاً حال الاستنجاء، لأنه أمكن من التنظيف.
- ٤- غسل اليد بعد الاستنجاء بتراب أو نحوه كأشنان وغاسول وصابون.
- ٥- يندب أن يكون الغسل أو المسح وترًا إن نقي بالشفع، وينتهي ندب الإيتار بالسبع فإذا نقي بالثامن فلا يندب الإيتار للتاسع.
- ٦- يندب تقديم القبل في إزالة النجاسة على الدبر.
- ٧- يندب له أن يجمع بين الحجر والماء فيقدم إزالة النجاسة بالحجر ثم يتبع المحل بالماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أولى من الحجر ونحوه، ويجوز الاقتصار على الأحجار فقط أو ما شابهها وهو ما يسمى الاستجمار.



باب الوضوء

الوضوء في اللغة: من الوضوء أي الحسن والنظافة والوضوء بالضم الفعل وبالفتح: الماء يُتوضأ به ^(١).

وشرعاً: هو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة وهي الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص.

مشروعية الوضوء:

الوضوء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٦].
فهذه الآية دالة على فرضية الوضوء أو هي كما يقول القرطبي رحمه الله: آية الوضوء.

وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوٍ» ^(٢).

وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة.

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

(٢) رواه مسلم (٢٢٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

شروط الوضوء:

الشرط هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

وشروط الوضوء ثلاثة:

- ١ - منها ما هو شرط في وجوبه، وهي ما يتوقف عليه وجوب الوضوء، أو هي ما إذا اجتمعت وجبت الطهارة على الشخص.
- ٢ - ومنها ما هو شرط في صحته، وهي ما تتوقف عليه صحة الوضوء، أو هي ما لا تصح الطهارة إلا به، ولا تلازم بين النوعين بل بينهما عموم وجهي.
- ٣ - ومنها ما هو شرط في وجوبه وصحته معاً، وهي ما تتوقف عليه صحة الوضوء ووجوبه.

أولاً: شروط وجوب الوضوء:

- ١ - البلوغ: البلوغ شرط في وجوب الوضوء، فلا يجب على الصبي لعدم تكليف القاصر، أما الصبي المميز فيصح وضوؤه.
- ٢ - القدرة على استعمال الماء المطهر، فلا يجب على عاجز كالمريض ولا على فاقد الماء.
- ٣ - وجود الحدث الموجب للوضوء شرط لوجوب الوضوء فلا يجب على المتوضئ الذي لم يُنْقَضْ وضوؤه.
- ٤ - دخول وقت الصلاة الحاضرة أو تذكر الفائتة، فلا يجب الوضوء قبل دخول الوقت.
- ٥ - بلوغ دعوة النبي ﷺ إلى المكلف.

ثانياً: شروط صحة الوضوء:

- ١ - الإسلام شرط في صحة الوضوء فلا يصح من كافر، ولا يختص بالوضوء، بل هو شرط في جميع العبادات من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج.

٢- زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد لجرمه الحائل كشمع وشحم وعجين، ونحو ذلك من الأوساخ المتجسدة على الأبدان.

٣- انقطاع الحدث حال التوضؤ شرط لصحة الوضوء، فلا يصح الوضوء حال خروج الحدث أو مس الذكر ونحوه؛ لأنه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء.

ثالثاً: شروط الوجوب والصحة معاً:

١- العقل، فلا يجب ولا يصح من مجنون حال جنونه ولا من مصروع حال صرعه.

٢- النقاء من دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، فلا يجب ولا يصح من حائض ونفساء.

٣- وجود ما يكفي من الماء المطلق، فلا يجب ولا يصح من واجد ماء قليل لا يكفيه، فلو غسل بعض الأعضاء بما وجدته من الماء فباطل، ولا يصح أن يكون وضوءاً.

٤- عدم النوم والغفلة، فلا يجب على نائم وغافل ولا يصح منهما لعدم النية؛ إذ لا نية لنائم أو غافل حال النوم أو الغفلة.

وهذه الشروط تجري في الغسل والتيمم أيضاً، فيقال: شروط صحة الغسل ثلاثة:

الإسلام، وعدم الحائل على أي عضو من جميع الجسد، وعدم المنافي وهو الجماع وما في معناه.

وشروط وجوبه فقط أربعة: البلوغ، ودخول الوقت، والقدرة على الاستعمال، وثبوت الموجب.

وشروط وجوبه وصحته معاً خمسة:

العقل، وانقطاع دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، ووجود ما يكفي جميع البدن من الماء المطلق، وكون المكلف غير نائم ولا غافل، وبلوغ الدعوة.

وأما التيمم فيقال شروط صحته ثلاثة:

الإسلام، وعدم الحائل على الوجه واليدين، **وعدم المنافي الذي:** يوجب الغسل أو الوضوء، **ومن المنافي أيضاً:** وجود الماء المباح للقادر على استعماله.

وشروط وجوبه فقط ثلاثة:

البلوغ، والقدرة على الاستعمال، وثبوت الناقض.

وشروط وجوبه وصحته معاً ستة:

العقل، وانقطاع دم الحيض والنفاس، ووجود الصعيد الطاهر، ودخول الوقت، وكون المكلف غير نائم ولا غافل، وبلوغ الدعوة.

فروض الوضوء:**فروض الوضوء سبعة:**

الفرض الأول: غسل الوجه: غسل جميع الوجه وهو طويلاً من منبت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن فيمن لا لحية له، أو إلى منتهى اللحية فيمن له لحية، وحدّه عرضاً من وتد الأذن إلى التود الآخر، فلا يدخل التودان في الوجه ولا البياض الذي فوقهما ولا شعر الصدغين ويدخل فيه البياض الذي تحتهما لأنه من الوجه، ولا بد من إدخال جزء يسير من الرأس لأنه مما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وينبغي في غسل الوجه مراعاة غسل أسارير الجبهة - وهي الانكماشات - وغسل وَترة الأنف، وهي الحاجز بين طائقي الأنف، وغسل ظاهر الشفتين، وغسل ما غار من جفن أو غيره بتغميض العينين تغميضاً شديداً، وكذا غسل أثر جرح غار أو ما خُلق غائراً، وتخليل شعر الوجه من عارضين ولحية وعنقفة وغمم وحاجبين وشاربين، إذا كان الشعر خفيفاً تُرى البشرة من خلاله، والمراد بالتخليل إيصال الماء للبشرة بالدلك على ظاهره، وأما الشعر الكثيف فلا يجب عليه تخليله، أي إيصال الماء للبشرة تحته، بل يكفي غسل ظاهره لكن لا بد من تحريكه كي يدخل الماء من خلاله.

وضابط اللحية الكثيفة والخفيفة: أن ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف وما لا فهو خفيف.

والدليل على هذا الفرض قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٣].

وأما السنة فلما رواه حمران مولى عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليمَنِ إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليسرى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليمَنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ اليسرى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١) ولما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»^(٢).

(١) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦).

(٢) رواه البخاري (١٥٧).

الفرض الثاني: غسل اليدين إلى المرفقين:

يجب غسل اليدين إلى المرفقين بإدخالهما في الغسل مع وجوب تخليل أصابعه ومعاودة تكاميش الأنامل أو غيرها. ولا يجب تحريك الخاتم المأذون فيه لرجل أو امرأة ولو ضيقا لا يدخل الماء تحته، ولا يُعَدُّ حائلاً، بخلاف غير المأذون فيه كالذهب للرجل أو المتعدد، فلا بد من نزع ما لم يكن واسعاً يدخل الماء تحته فيكفي تحريكه؛ لأنه بمنزلة الدلك بالخرقة. ولا فرق بين الحرام كالذهب والمكروه كالنحاس، وإن كان المحرم يجب نزع ما لم يكن واسعاً يدخل الماء تحته فيكفي تحريكه؛ لأنه بمنزلة الدلك بالخرقة. ولا فرق بين الحرام كالذهب والمكروه كالنحاس، وإن كان المحرم يجب نزع ما لم يكن واسعاً يدخل الماء تحته فيكفي تحريكه؛ لأنه بمنزلة الدلك بالخرقة.

والدليل على وجوب غسل اليدين إلى المرافق قوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى

الْمَرَافِقِ﴾ [التَّائِبَةُ: ٦].

وأما السنة: فمنها الكثير، منها حديث حمran مولى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم في صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه: «أنه توضأ فغسل وجهه ثلاث مرّات ثم غسّل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرّات ثم غسّل يده اليسرى مثلاً ذلك»^(١).

ويجب غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء لقوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ

إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [التَّائِبَةُ: ٦].

الفرض الثالث: مسح الرأس: يجب مسح جميع الرأس من منابت الشعر المعتاد من المقدم إلى نقرة القفا مع مسح شعر صدغيه مما فوق العظم الناتئ في الوجه^(٢). وأما هو فلا يمسح بل يغسل في الوجه.

(١) رواه البخاري (١٥٩) ورواه مسلم (٢٢٦).

(٢) قال الشيخ أحمد الصاوي في بلغة السالك (١/ ٧٧): تنبيه: ينفع النساء في الوضوء تقليد الشافعي أو أبي حنيفة، وفي الغسل تقليد أبي حنيفة لأنه يكتفي في الغسل بوصول الماء للبشرة وإن لم يعم المسترخي من الشعر. بل لو كان المسترخي جافاً عنده فلا ضرر، كما ذكره في الدر المختار.

ويدخل في الرأس البياض الذي فوق وتدي الأذنين، ويجب مسح ما استرخى من الشعر ولو طال جدًّا؛ لأنه من شعر الرأس.

والدليل على أن مسح الرأس في الوضوء من فرائض الوضوء قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [البقرة: ٦٠]، وللأحاديث الواردة في هذا وخاصة حديث عثمان رضي الله عنه في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ»، ولا إجماع الفقهاء على ذلك.

الشعور المضفورة:

ما ضفر بخيوط ثلاثة يجب نقضه مطلقًا اشتد أم لا في وضوء أو غسل، وما ضفر بأقل منها يجب نقضه إن اشتد في الوضوء والغسل وإن لم يشتد فلا يجب نقضه لا في الوضوء ولا في الغسل، وما ضفر بنفسه لا ينقض في الوضوء مطلقًا اشتد أم لا وينقض في الغسل إن اشتد وإلا فلا.

الفرض الرابع غسل الرجلين: يجب غسل جميع الرجلين، أي القدمين مع إدخال الكعبين في الغسل؛ وهما العظمان الناتئان - أي البارزان - أسفل الساق تحتها مفصل الساق، والمفصل، ويجب تعهد ما تحتها كالعرقوب والأخص - وهو باطن القدم - بالغسل، وكذا سائر المغابن. ويندب تحليل أصابع الرجلين، يبدأ ندبًا بخنصر اليمنى، ويختتم بإبهامها من أسفلها بسبابته، ثم يبدأ بإبهام اليسرى ويختتم بخنصرها كذلك، والدلك باليد اليسرى.

والدليل على أن غسل الرجلين الظاهرتين السليمتين غير المستورتين بخف أو جبيرة إلى الكعبين مرة واحدة من فرائض الوضوء قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٦٠].

الفرض الخامس: الدلك وهو: إمرار اليد على العضو إمراراً متوسطاً ولو لم تزل الأوساخ ولو بعد صب الماء قبل جفافه.

الفرض السادس: المولاة: أي يفترض على المتوضئ أن ينتقل إلى غسل العضو قبل أن يجف الذي قبله، سواء كان مغسولاً أو ممسوحاً، عند اعتدال الزمان (وهو أن يكون في فصل لا يترتب عليه جفاف الماء بحالة غير معتادة) والمكان (أي أن لا يكون في مكان فيه حر أو برد شديدان يجففان الماء) والمزاج (وهو أن لا يكون في طبيعة الشخص ما يوجب تجفيف الماء بسرعة).

ويُشترط لفرض المولاة شرطان:

الأول: أن يكون المتوضئ ذاكرًا، أما إن فرق بين أعضاء الوضوء ناسيًا، فإنه يبني على وضوئه ويتمه سواء طال الفصل أم قصر. وكذا من نسي عضوًا من أعضاء الوضوء أو ترك لمعة في أثناء الوضوء ناسيًا، فإن طال الفصل اقتصر على فعل المنسي ولا يعيد ما بعده من الأعضاء، أما إن لم يطل الفصل (أي لم يجف العضو بعد) فإنه يفعل المنسي ويعيد ما بعده استثناءً لأجل تحصيل سنة الترتيب.

الثاني: أن يكون المتوضئ قادرًا على المولاة، فإن فرّق بين غسل الأعضاء لعجزه عن المولاة غير مفطر، فتسقط عنه الفورية، ويكون حكمه كحكم الناسي، ومثال ذلك أن يحضر المكلف الماء الكافي - باعتقاده - للوضوء ثم يظهر عدم كفايته، أو يهراق الماء، أو يُغصب منه، ويحتاج إلى ماء آخر ليكمل به وضوءه، فينتظر مدة تجف بها الأعضاء التي غسلها، فعند حضور الماء يبني على ما فعل ويتم وضوءه ولو طال الفصل.

أما إذا كان عاجزًا مفرطًا، كمن أحضر من الماء ما لا يكفي لوضوئه، فإنه يبني على ما فعل ما لم يطل الفصل، وإلا صار حكمه حكم من فرق بين أعضاء الوضوء عامدًا لا ناسيًا ولا عاجزًا، فيبطل الوضوء ويجب عليه إعادته من جديد.

الفرض السابع: النية: تجب النية عند ابتداء الوضوء كغسل الوجه، بأن ينوي بقلبه رفع الحدث الأصغر، أي المنع المترتب على الأعضاء أو استباحة ما منعه الحدث أو يقصد أداء فرض الوضوء. وتجزئ إن صاحبها نية رفع الخبث عن اليد أو الرجل مثلاً. أما إذا نوى استباحة ما تندب له الطهارة كقراءة القرآن أو زيارة صالح... إلخ دون أن ينوي رفع الحدث فإنه لا يرتفع حدثه.

ولا يشترط التلفظ بالنية، كما لا يشترط استحضارها إلى آخر الوضوء - بل الأولى ترك التلفظ بذلك؛ لأن حقيقة النية القصد بالقلب لا علاقة للسان بها. - فإن ذهل عنها أثناءه فإن الوضوء لا يبطل، بخلاف الرفض أثناء الوضوء، بأن يقول أثناء وضوئه أبطلت وضوئي، فإنه يبطل ويجب عليه ابتداءه إن أراد به صلاة ونحوها. أما إن رفضه بعد انتهاء الوضوء فلا يضره، ويجوز له أن يصلي به؛ إذ ليس من نواقض الوضوء إبطاله بعد الفراغ منه. ومثل والوضوء الغسل.

وشروطها: الإسلام، والتميز، والجزم؛ فإن تردد في النية فإنها لا تصح، كأن يقول في نفسه: نويت الوضوء إن كنت أحدثت، فلا تصح.



سنن الوضوء:

سنن الوضوء ثمانية:

١- غسل يديه أولاً إلى كوعيه قبل إدخالهما في الإناء. فإن أدخلهما فيه وغسلهما فيه لم يكن آتياً بالسنة لتوقفها على الغسل قبل إدخالهما في الإناء، لكن بشرط أن يكون الماء قليلاً كآنية وضوء أو غسل، وأمكن الإفراغ منه كالصحفة، وأن يكون غير جارٍ. فإن كان كثيراً أو جارياً أو لم يمكن الإفراغ منه كالحوض الصغير، أدخلهما فيه - إن كانتا نظيفتين أو غير نظيفتين - ولم يتغير الماء بإدخالهما فيه، وإلا تحيل على غسلهما خارجه إن أمكن، وإلا ترك الماء وتيمم إن لم يجد غيره لأنه كالعادم للماء في الحكم.

ويندب غسلهما ثانية وثالثة، ويكفي غسلهما مجتمعتين، ويندب تفريقهما.

٢- المضمضة: وهي إدخال الماء في الفم وخضضته ومجه أي طرحه، لا إن شربه أو تركه حتى سال من فمه، ولا إن أدخله ومجه من غير تحريكه في الفم، ولا إن دخل فمه بلا قصد مضمضة فلا يعتد به. ويندب أن تكون ثلاث مرات (المررة الثانية والثالثة مندوبتان) وبثلاث غرفات.

٣- الاستنشاق: وهو جذب الماء بالنفس إلى داخل أنفه، فإن دخل بلا جذب فلا يكون آتياً بالسنة، ويندب أن يكون ثلاث مرات (الأولى سنة والأخيرتان مندوبتان) بثلاث غرفات غير غرفات المضمضة.

وندب للمفطر أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق وإيصال الماء إلى الحلق وآخر الأنف، وكرهت المبالغة للصائم لئلا يفسد صومه. فإن بالغ ووصل الماء للحلق وجب عليه القضاء.

٤- الاستنثار: وهو طرح الماء من الأنف بالأنف، مع وضع إصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه ومسكه من أعلاه لأنه أبلغ في النظافة.

ثم لا بد لهذه السنن الأربعة من نية بأن ينوي بها سنن الوضوء، أو ينوي عند غسل يديه أداء الوضوء احترازًا عما لو فعل ما ذكر لأجل حر أو برد أو إزالة غبار ثم أراد الوضوء، فلا بد من إعادتها لحصول السنة بالنية.

٥- مسح الأذنين: ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة، ويدخل في ذلك صماخ الأذنين.

٦- تجديد الماء لمسح الأذنين فلو مسحهما بلا تجديد ماء لهما كان آتياً بسنة المسح فقط وبقي عليه سنة مسح الصماخين؛ إذ هو سنة مستقلة فالسنن التي تتعلق بالأذنين ثلاثة.

٧- رد مسح الرأس بشرط أن يبقى بلل من أثر مسح رأسه، وإلا سقطت سنة الرد.

٨- الترتيب: أي ترتيب الفرائض الأربعة، بأن يقدم الوجه على اليدين، وهما على الرأس ثم الرجلين. وأما تقديم اليد أو الرجل اليمنى على اليسرى فمندوب. فإن نكس - بأن قدم فرضاً على موضعه المشروع له، كأن غسل اليدين قبل الوجه أو مسح رأسه قبل اليدين أو قبل الوجه - سهواً وطال الفصل أعاد المنكس فقط ولمرة واحدة استثناءً ولا يعيد ما بعده، أما إن نكسه عمدًا أو سهواً ولكن لم يطل الفصل أعاد المنكس مرة وأتم ما بعده مرة مرة، وأما إن نكس عمدًا ولو جهلاً وطال الفصل استأنف وضوءه ندباً.

ومن ترك فرضًا من فرائض الوضوء غير النية، أو ترك لمعة تحقيقًا أو ظنًا سهوًا، سواء طال الفصل أم قصر، أو عمدًا، أو عجزًا، ولم يطل الفصل أتى به بعد تذكره فورًا وجوبًا، وإلا بطل، وأتى بما بعده ندبًا بنية إكمال الوضوء.

ومن ترك سنة من سنن الوضوء الثلاث: المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين عمدًا أو سهوًا فعلها استثنائًا دون ما بعدها سواء طال الفصل أم لا.

مندوبات الوضوء:

ومندوبات الوضوء هي:

- ١- إيقاع الوضوء في محل طاهر ومن شأنه الطهارة، فخرج بذلك الكنيف حتى قبل استعماله فيكره الوضوء فيه.
- ٢- استقبال القبلة.
- ٣- التسمية في أوله بأن يقول عند غسل يديه إلى كوعيه «بسم الله» لحديث أبي هريرة **تقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»**^(١).
- ٤- تقليل الماء الذي يرفعه للأعضاء حال الوضوء، ولا تحديد في التقليل لاختلاف الأعضاء والناس، بل بقدر ما يجري على العضو وإن لم يتقاطر منه.

(١) رواه الترمذي (٢٥) وابن ماجه (٣٩٨) من حديث سعيد بن زيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وحسنه الألباني / في الإرواء (٨١).

٥- التيامن أي تقديم اليد أو الرجل اليمنى في الغسل على اليسرى.

٦- جعل الإناء المفتوح - كالقصعة والطست - لجهة اليد اليمنى، لأنه أعون في تناول. بخلاف الإبريق ونحوه فيجعله في جهة اليسرى فيفرغ بها منه على اليد اليمنى، ثم يرفعه بيديه جميعاً إلى العضو.

٧- البدء في الغسل أو المسح بمقدم العضو، بأن يبدأ في الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد نازلاً إلى ذقنه أو لحيته، ويبدأ في اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين، وفي الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا، وفي الرجل من الأصابع إلى الكعبين.

٨- الغسلة الثانية والثالثة في السنن والفرائض. أما ما يمسح من رأس وأذن وخفين، فتكره الثانية وغيرها.

٩- الاستياك بعودٍ لين قبل المضمضة من نخل أو غيره. والأفضل أن يكون من أراك، ويكفي الأصبع عند عدمه. ويستاك ندباً بيده اليمنى مبتدئاً بالجانب الأيمن عرضاً في الأسنان وطولاً في اللسان.

ويندب الاستياك أيضاً عند قراءة القرآن لتطيب الفم، وعند الانتباه من النوم، وعند تغير رائحة الفم بأكل أو غيره.



مكروهات الوضوء:

- ١- يكره فعل الوضوء في مكان نجس؛ لأنه طهارة فيتنجى عن المكان النجس، أو في موضع أعد للنجاسة وإن لم يستعمل كالمرحاض الجديد قبل استعماله.
- ٢- ويكره إكثار الماء على العضو؛ لأنه من السرف والغلو في الدين الموجب للوسوسة.
- ٣- ويكره الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى.
- ٤- ويكره الزائد على الثلاث في المغسول، وكذا يكره المسح الثاني في المسوح، أي يكره تكرار المسح في العضو المسوح، كان المسح أصلياً أو بدلياً، اختياريّاً أو اضطراريّاً، لكون المسح مبنياً على التخفيف.
- ٥- ويكره البدء بمؤخر الأعضاء، وكشف العورة حال الوضوء إذا كان بخلوة أو مع زوجته أو أمته، وإلا حُرِّم أمام الأجانب.
- ٦- ويكره مسح الرقبة في الوضوء؛ لأنه من الغلو في الدين، فهو بدعة مكروهة.
- ٧- وتكره كثرة الزيادة على محل الفرض وأما أصل الزيادة فلا بد منها؛ لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- ٨- ويكره للمتوضئ ترك سنة من سنن الوضوء عمداً ولا تبطل الصلاة بتركها، فإن تركها عمداً أو سهواً سن له فعلها لما يستقبل من الصلاة إن أراد أن يصلي بذلك الوضوء.

نواقض الوضوء:

تنقسم نواقض الوضوء إلى ثلاثة أقسام: إما حدث، وإما سبب، وإما غيرهما (كالشك في الحدث والردة).

أولاً - الحدث: وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في الصحة من ريح، وغائط، وبول، ومذي، وودي، ومني بغير لذة معتادة، وهاد. فخرج بالخارج الداخل، من أصبع أو حقنة فإن إدخالهما لا ينقض، وكذا إخراجهما لأنهما غير معتادتي الخروج.

والخارج المعتاد سبعة: ستة في الذكر والأنثى وهي: الريح والغائط والبول والمذي والودي (ماء ثخين أبيض يخرج عقب البول) والمني الخارج بغير لذة معتادة، ومثله خروج مني الرجل من فرج المرأة إن كان دخل بوطء وخرج بعد أن اغتسلت. وواحد يختص بالأنثى ويقال له الهادي (ماء أبيض يخرج من فرج المرأة الحامل قبل ولادتها).

وخرج بالمعتاد، الخارج غير المعتاد، مثل الحصى - والدود، ولو كان خروجه مع أذى كبول أو غائط لأن خروج الأذى تابع لخروجهما، ومثلهما الدم والقيح إن خرجا من غير أذى.

والمخرج المعتاد هو الدبر: يخرج منه الريح والغائط، **والقبل:** يخرج منه البول والمذي والودي والمني والهادي. فلو خرج ريح أو غائط من القبل فلا ينقض الوضوء؛ لأنه مخرج غير معتاد لهما، وكذا إذا خرج بول من الدبر فلا ينقض؛ لأنه مخرج غير معتاد للبول. كما يستثنى ما خرج من الفم كالقلس والقيء، وكذا الحجامة والفصد فكلها لا تنقض الوضوء، وإذا خرج الخارج المعتاد من ثقبه فوق المعدة لم ينقض، أما إن خرج من ثقبه تحت المعدة وكان المخرج المعتاد قد انسد، فإنه ينقض الوضوء.

وخرج بقولهم في الصحة: أي لا على وجهه المرض، فلا ينقض السلس إذا لازم نصف زمن أوقات الصلاة فأكثر، وأوقات الصلاة من الزوال إلى طلوع شمس اليوم الثاني، لكن يندب الوضوء إذا لم يعم الزمن.

والسلس هو ما يسيل بنفسه لانحراف الطبيعة من بول، أو ريح، أو غائط، أو مذي، أو مني، وهذا إذا لم ينضبط، ولم يقدر صاحبه على التداوي. فإن انضبط كأن جرت العادة بانقطاعه آخر الوقت، وجب عليه تأخير الصلاة لآخره، أو ينقطع أوله وجب عليه تقديمها. وكذا إذا قدر على التداوي وجب عليه التداوي واغتفر له أيام التداوي.

ومن السلس دم الاستحاضة، فإن لازم أقل الزمن نقض وإلا فلا.

ثانيًا: الأسباب:

والأسباب الناقضة للوضوء ثلاثة هي:

١- **زوال العقل:** وزواله يكون بجنون أو إغماء أو سُكْر أو نوم ثقيل ولو قصر زمنه، سواء كان النائم مضطجعًا أو جالسًا أو ساجدًا فالعبرة بصفة النوم لا بهيئة النائم، أما النوم الخفيف فلا ينقض الوضوء وإن طال زمنه، لكن يندب له الوضوء إن طال الزمن، وضابط الخفيف أن يسمع الأصوات أو يشعر بسقوط شيء من يده أو بسيلان لعبابه أو نحو ذلك، فإن شعر بذلك فخفيف، وإلا فثقيل.

٢- **ملاسة المتوضئ شخصًا يُشتهى عادة،** بيده أو بجزء من بدنه. ولو كان بعضو زائد، أو كان اللمس لظفر أو شعر متصل.

وذلك ضمن شروط:

أ- شروط اللامس:

١- أن يكون اللامس بالغًا.

٢- أن يقصد اللامس اللذة أو يجدها. (إلا إذا كان الملموس من محارمه ولم يجد اللامس لذة فلا ينتقض الوضوء). وكذلك ينقض الوضوء إن وجد اللذة حال اللمس، وإن لم يكن قاصدًا لها ابتداءً، فإن انتفى القصد واللذة فلا نقض.

أما القبلة في الفم فإنها تنقض الوضوء مطلقًا، قصد اللذة، أو وجدها، أو لم يجدها؛ لأنها مظنة اللذة، وسواء في النقض المقبل والمقبّل، إن كانا بالغين أو البالغ منهما إن كان الآخر ممن يُشتهى عادة، ولو وقعت القبلة بإكراه؛ فلا يشترط في النقض الطوع. أما إذا كانت القبلة لوداع أو رحمة، فإنها لا تنقض الوضوء إلا إذا وجد اللذة.

أما إن قصد اللذة أو وجدها بالنظر أو بالفكر فلا ينقض الوضوء، وإن أمذى وجب الوضوء للمذي، وإن أمنى وجب عليه الغسل بخروج المني.

ب- شروط الملامسة:

١- أن تكون الملامسة بدون حائل أو بحائل خفيف، أما إن كان الحائل كثيفًا فلا ينقض الوضوء، إلا إذا كان اللمس بالقبض على العضو، وقصد اللذة أو وجدها.

٢- أن يكون اللمس بالبشرة ولو كان الملموس شعرًا أو ظفرًا متصلًا، أما إن كان اللمس بالظفر أو الشعر فلا ينقض الوضوء؛ لأنه لا إحساس فيهما.

ج - شروط الشخص الملموس:

أن يكون الشخص الملموس ممن يُشْتَهَى عادة، من ذكر أو أنثى سواء كانت امرأة أجنبية أو زوجة أو من محارمه، أو كان شاباً أمرد أو له لحية جديدة ويُلْتَدَ بمثله عادة. أما إن كان ممن لا يُشْتَهَى عادة فلا ينقض لمسُه الوضوء، ولو قصد اللذة كلمس بهيمة، أو لمس رجل ذي لحية (أما إذا كان الماس امرأة فإنه ينتقض وضوؤها)، أو مس امرأة عجوز، أو طفلة صغيرة. ولا ينتقض وضوء الشخص الملموس إلا إذا وجد اللذة وكان بالغاً، أو قصد اللذة؛ لأنه صار في الحقيقة لامساً لا ملموساً. فإن لم يكن بالغاً فلا نقض ولو قصد ووجد.

والمراد بالعادة: عادة الناس، لا عادة الملتد وحده، وإلا لاختلف الحكم باختلاف الأشخاص.

٣- مس المتوضئ ذكره المتصل لا المقطوع، وسواء مسه من أعلاه أو من أسفله أو وسطه عمداً أو سهواً، التذام لا إذا مسه من غير حائل ببطن أو جنب كفه وبأصبع ببطنه وبجنبه لا بظهره، ولو كان الأصبع زائداً على الخمسة إن كان يتصرف كإخوته وكان له إحساس، وإلا لم ينقض لأنه كالعدم.

وهذا إذا كان بالغاً، فمس الصبي ذكره لا ينقض كلمسه، وكذا مس البالغ ذكره من فوق حائل ولو كان خفيفاً، إلا أن يكون خفيفاً جداً كالعدم.

ومن مس ذكر غيره فإن حكمه في ذلك حكم الملامس إن قصد اللذة أو وجدها نقض، وإلا فلا.

ولا يُنقض وضوؤه بمس دبره أي حلقة الدبر، ولا بمسه أنثييه. ولا ينتقض وضوء المرأة بمسها لفرجها ولو ألطفت: أي أدخلت أصبعًا أو أكثر من أصابعها في فرجها.

ثالثًا: نواقض الوضوء غير الأحداث والأسباب وهما اثنتان:

١- **الردة:** فإنها تبطل الوضوء، وهي الإتيان بما يُخرج من الإسلام إما نطقًا أو اعتقادًا أو شكًا، فلوارتد إنسان والعياذ بالله ثم عاود إسلامه ورجع إلى دين الحق فليس له الصلاة حتى يتوضأ، وإن كان متوضئًا قبل رده ولم يُنقض وضوؤه بأسباب أخرى، **لقوله تعالى:** ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْطَبَنَّ عَلَيْكَ﴾ [الشورى: ٢٥] ومن العمل الوضوء والغسل.

٢- **الشك في الحدث:** ناقض؛ لأن الزمة لا تبرأ مما طُلب منها إلا بيقين، ولا تَعَيَّنَ عند الشاك. **والمراد باليقين:** ما يشمل الظن.

والشك الموجب للوضوء ثلاث صور:

الأولى: أن يشك بعد علمه بتقدم طهره، هل حصل منه ناقض من حدث أو سبب أم لا؟.

الثانية: عكسها، وهو أن يشك بعد علم حدثه، هل حصل منه وضوء أم لا؟.

الثالثة: علم كلاً من الطهر والحدث وشك في السابق منهما.

والصور الثلاث موجبة للوضوء.

وإذا دخل في الصلاة بتكبير الإحرام معتقداً أنه متوضئ، ثم طرأ عليه الشك فيها - هل حصل منه ناقض أم لا - فإنه يستمر على صلاته وجوباً، ثم إن بان له أنه متطهر ولو بعد الفراغ منها فلا يعيدها، وإن استمر على شكه توضأً وأعادها. وهذه هي الصورة الأولى.

ولو أحرم بالصلاة معتقداً أنه متوضئ ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه وضوء بعد أن أحدث أم لا؟ فإنه يجب عليه قطع الصلاة ويستأنف الوضوء. وهذا حكم الصورة الثانية.

وأما طروء الصورة الثالثة في الصلاة؛ وهي الشك في السابق منهما، فحكمه كالثانية فيقطع الصلاة؛ لأن الشك فيها أقوى من الأولى كما هو ظاهر.

والفرق بين الشك قبلها والشك فيها، أن الشك فيها ضعيف لكونه دخل الصلاة بيقين فلا يقطعها إلا بيقين. وأما من شك خارجها فواجب عليه أن لا يدخلها إلا بطهارة متيقنة، وأما إذا حصل الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا يضر إلا إذا تحقق الحدث.

ما يمنع الحدث الأصغر:

١- الصلاة بجميع أنواعها- سواء كانت فرضاً أو سنة أو نفلاً- وكذا الصلاة على الجنازة فيحرم فعلها مع وجود الحدث وما جانسها من سجدي تلاوة وشكر.

٢- الطواف فرضاً كان أو نفلاً.

٣- مس المصحف إن كتب بالعربية ولو بعود.

وكذلك يحرم على المحدث أن يكتب القرآن، كما يحرم أن يحمله ولو بغلاف أو من علاقته، أو أن يحمل ما وضع عليه المصحف من كرسي أو صندوق أو وسادة.

باستثناء ما يلي:

١- إن كان كتب بغير العربية فيجوز حمله ومسه.

٢- إن جعل في حرز بشرط أن يكون حامله مسلماً، وأن يكون الحرز مستوراً بساتر يمنع وصول الأقدار إليه، ولو كان حامله حائضاً أو نفساء أو جنباً.

٣- إن كان نقش على درهم أو دينار فيجوز حمله من المحدث، وإن كان حدثه أكبر.

٤- إن وضع مع أمتعة وكان القصد حمل الأمتعة فإن قصد المصحف فقط أو قصداً معاً منع إذا كان قصد المصحف ذاتياً لا بالتبع للأمتعة، وإلا جاز.

٥- حمل تفسير المصحف ومسه والمطالعة فيه ولو كان جنباً، ولو كتب فيه آيات كثيرة متوالية.

٦- يجوز للمعلم أو المتعلم حمل الجزء واللوح والمصحف الكامل حال التعليم أو التعلم ولو كان كل منهما حائضاً أو نفساء لعدم قدرتهما على إزالة المانع، بخلاف الجنب لقدرته على إزالته بالغسل أو التيمم.



باب المسح على الخفين

المسح لغة: إمرار اليد على الشيء بسطاً.

وشرعاً: أن يصيب البلل خفاً مخصوصاً.

حكمه: جائز للرجال والنساء بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء، حضراً أو سفراً ولو كان سفر معصية كقطع طريق. أما في الغسل فلا يجوز المسح على الخفين بدلاً من غسل الرجلين. ومثل الخف الجورب، وهو ما كان من قطن أو كتان أو صوف جلد ظاهره، أي كسي بالجلد، فإن لم يجلد فلا يصح المسح عليه.

والمسح على الخفين رخصة رخص بها الشارع. لكن الغسل أفضل منه؛ لأن المفترض في كتاب الله تعالى هو الغسل والمسح رخصة فالغسل لرجليه مؤد لما افترض الله عليه والماسح على خفيه فاعل لما أبيح له.

مشروعية المسح على الخفين:

ثبتت مشروعية المسح على الخفين بالسنة النبوية المطهرة

وبالإجماع.

أما السنة:

١- **فيما رواه مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** «أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»^(١).

(١) رواه مسلم (٢٧٢) .

قال الأعمش: قال إبراهيم النخعي: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة التي فيها **قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ** ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٦] **والتي قيل إنها ناسخة للمسح.**

٢- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم **يمسح على ظاهر الخفين»^(١) وهناك أدلة أخرى ستأتي إن شاء الله.**
أما الإجماع:

فقد أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي.

مدة المسح على الخفين:

لا حد في مدة المسح فيجوز المسح على الخفين من غير توقيت بزمان فلا يتقيد بيوم وليلة، ولا بأكثر ولا أقل، فلا ينزعها إلا لموجب الغسل، ويندب للمكلف نزعها في كل أسبوع مرة يوم الجمعة، ولم يرد الغسل لها، فإذا نزعها لسبب أو لغيره وجب غسل الرجلين.

شروط جواز المسح على الخفين:

يشترط لجواز المسح على الخفين أحد عشر شرطاً؛ ستة في المسح وهو الخف والجورب، وخمسة في الماسح:

(١) رواه أبو داود (١٦٢) والدارقطني (٢٠٤ / ١) والبيهقي في الكبرى (٢٩٢ / ١) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

فستة الممسوح هي:

- ١- أن يكون جلدًا فلا يصح على غيره.
- ٢- وأن يكون طاهرًا فلا يصح المسح على جلد الميتة ولو مدبوغًا.
- ٣- وأن يكون مخروصًا فلا يصح على من كانت أجزاؤه متماسكة بالزاق.
- ٤- وأن يكون له ساق ساتر لمحل الفرض بأن يستر الكعبين فلا يصح المسح على غير الساتر لهما.
- ٥- وأن يمكن المشي فيه عادة فلا يصح المسح على الواسع الذي ينسلت من الرجل عند المشي فيه، وهو الذي لا يمكن تتابع المشي فيه.
- ٦- وأن لا يكون عليه حائل يمنع وصول الماء إلى الخف كخرقة أو شمع أو عجين. أما إن كان الحائل في أسفل الخف فلا مانع؛ لأنه لا يتوجب مسح أسفله بل يُندب.

وشروط الماسح هي:

- ١- أن يلبس الماسحُ الخفَّ على طهارة فلا يصح المسح إذا لبسه محدثًا.
- ٢- وأن تكون الطهارة مائية لا ترابية، فلا يصح أن يلبسه بعد التيمم، سواء كان تيممه لفقد الماء أو المرض أو نحوهما.
- ٣- وأن تكون تلك الطهارة كاملة بأن لبسه بعد تمام الوضوء أو الغسل الذي لم ينتقض فيه وضوؤه، فلو غسل رجليه قبل مسح رأسه ولبس خفه ثم مسح رأسه لم يجز له المسح عليه، وكذلك لو غسل إحدى الرجلين ولبس فيها الخف ثم غسل الثانية ولبس فيها الأخرى لم يجز له مسح حتى ينزع الأولى ثم يلبسها وهو متطهر.

٤- وألا يكون مُتَرَفِّهًا بلبسه كمن لبسه لخوف على حناء في رجله أو لمجرد النوم به أو لكونه حاكمًا أو لخوف برغوث فلا يجوز المسح عليه، بخلاف من لبسه لحر أو برد أو خوف عقرب أو نحو ذلك فإنه يمسح.

٥- وأن لا يكون عاصيًا بلبسه كالمرحوم بحج أو عمرة، ما لم يكن مضطرًا لللبسه أو كان المحرم امرأة فلهما ذلك.

كيفية المسح على الخفين ومقداره:

يجب تعميم ظاهر أعلى الخف بالمسح، أما مسح أسفله فمندوب، فلو ترك مسح أعلاه أو بعضه واقتصر على مسح أسفله لم يصح المسح، وإذا صلى به كانت الصلاة باطلة، أما إن ترك مسح أسفله فإنه يعيد الصلاة في الوقت المختار من مواقيت الصلاة.

مكروهات المسح على الخفين:

١- يكره غسل الخفين بدلًا من مسحها، إلا أنه يجزئ الغسل عن المسح إن نواه، أما إن نوى به النظافة أو إزالة ما عليهما من قدر من غير أن ينوي رفع الحدث، فإنه لا يجزئ عن المسح.

٢- يكره تتبع غرضون الخف بالمسح (أي تكاميشه)، لأن المسح مبني على التخفيف.

٣- تكره زيادة المسح على المرة الواحدة، لأنه خلاف السنة.

نواقض المسح على الخفين:

ينتقض المسح على الخفين في الأحوال الآتية:

١- يبطل المسح على الخفين بطرود موجب من موجبات الغسل، من الجنابة من مغيب حشفة أو نزول منى بلذة معتادة أو حيض أو نفاس، ومعنى بطلانه انتهاء المسح إلى حصول الموجب، فلا بد من نزعهما وغسل الرجلين.

٢- يبطل المسح بخرق الخف قدر ثلثه فأكثر، إذا كان الجلد ملتصقًا مع بعضه كشق أو فتق الخرز دون أن تظهر الرجل، أما إن كان الخرق يُظهر الرجل فيبطل المسح ولو كان الخرق أقل من ثلث الخف، ما لم يكن الخرق صغيرًا جدًا بحيث إن بلل اليد لا يصل إلى الرَّجُل فلا يضر.

٣- يبطل المسح لخروج أكثر القدم لساق الخف وهو ما فوق الكعبين، فأولى لو خرجت كلها فيبطل المسح، فإذا خرجت القدم من الخف وكان المكلف متوضئًا، وجب المبادرة إلى نزع الخف كله وغسل الرجلين إلى الكعبين مراعاة للموالاتة في الوضوء، فإن طال الفصل عمدًا بين نزع الخف وغسل القدمين بطل الوضوء كله.

حكم نزع الخفين أو نزع خفين تحتهما خفان آخران أو نزع أحد

الخفين: إذا نزع المتوضئ خفيه بعد المسح عليهما بادر إلى غسل رجليه، وإذا كان لا بسًا خفين فوق خفين ونزع الخفين الأعلىين بعد مسحهما بادر أيضًا إلى مسح الخفين الآخرين، وإذا نزع أحد الخفين بعد مسحهما أيضًا بادر إلى نزع الخف الآخر وغسل الرجلين، والمبادرة هنا كالمبادرة في الموالاتة فإن طال الزمن عمدًا بطل وضوؤه واستأنفه وبني بنية إن نسي سواء طال الزمن أو قصر، ويعتبر الطول بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل.

مندوبات المسح على الخفين:

مندوبات المسح على الخفين اثنان:

١- نزع الخفين في كل يوم جمعة ولو لم يحضرها كالمرأة، ولو لبسه يوم الخميس، فإن لم ينزعه يوم الجمعة نزعه ندبًا في مثل اليوم الذي لبسه فيه.

٢- أن يضع باطن كف يده على أطراف أصابع رجله اليمنى ويضع باطن كف اليسرى تحت أصابع رجله ويمر اليدين لمنتهى كعبي رجله، ويعكس الحال في رجله اليسرى فيجعل اليد اليمنى تحت الخف واليسرى فوقها.





تعريف الغسل:

الغُسل لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقاً.
وشرعاً: إيصال الماء الطهور إلى جميع البدن بنية استباحة الصلاة مع
 ذلك.

أما الغسل فاسم للماء الذي يغتسل به من صابون أو أشنان.

حكم الغسل:

يجب الغسل على المكلف البالغ العاقل ذكراً كان أو أنثى إذا طرأ
 موجب من موجبات الغسل.

موجبات الغسل:

أي الأسباب التي توجب الغسل، وتسمى حدثاً أكبر. وهي أربع:

أولاً: خروج المني من الذكر أو الأنثى وله حالتان.

الأولى: إذا خرج المني أثناء النوم، ويعبر عنه بالاحتلام، فإنه
 يوجب الغسل مطلقاً، سواء كان بلذة أم بغير لذة، فإذا استيقظ المكلف
 من النوم ووجد منياً في ثوبه ولم يشعر بخروجه أو خرج بنفسه وجب
 عليه الغسل.

الثانية: إذا خرج المني أثناء إيقظة بلذة معتادة بسبب نظر، أو فكر، أو مباشرة، فإنه يوجب الغسل حتى لو خرج بعد ذهاب اللذة؛ فلو اغتسل بعد حصول اللذة المعتادة الناجمة عن غير الجماع لظنه - جهلاً منه - أنه يجب عليه الغسل لمجرد اللذة، ثم أنزل بعد الغسل فعليه إعادة الغسل. أما إذا أنزل بعد غسل الجماع فليس عليه إعادة الغسل، لأنه يكون أمني بدون لذة. كذلك إن خرج المني بغير لذة معتادة، كحك جرب، أو ماء ساخن، أو هزة دابة، فليس عليه غسل وإنما عليه الوضوء فقط، إما لعدم وجود اللذة أو لكونها لذة غير معتادة.

ثانياً: تغيب المكلف جميع حشفته - أي رأس ذكره - أو قدرها، ولو بجائل غير كثيف لا يمنع اللذة، في فرج شخص مطبق للجماع، قبلاً أو دبراً، من ذكر أو أنثى أو خنثى، ولو غير بالغ، حيّاً أو ميتاً، ولو كان الموطوء بهيمة، سواء أنزل أم لم ينزل.

أما الموطوء فلا يجب عليه الغسل إلا بشرطين:

- ١- أن يكون بالغاً، فإن كان مميزاً ندب له الغسل.
- ٢- أن يكون الواطئ مكلفاً، فإن كان صبيّاً مميزاً فلا يجب على الموطوءة البالغة إلا إذا أنزلت.

والحاصل أن الصور أربع؛ وذلك لأن الواطئ والموطوءة إما بالغان أو بالغ وصغيرة أو صغير وكبيرة أو صغيران، ففي الأولى يجب الغسل عليهما، وفي الثانية الغسل على الواطئ ويندب للموطوءة، وفي الثالثة والرابعة يندب للواطئ دون موطوءته.

ثالثًا: الحيض ولو دفعة: يجب الغسل بعد انقطاع دم الحيض، والانتظار شرط لصحة الغسل.

رابعًا: النفاس: يجب الغسل من النفاس، ولو خرج الولد بلا دم أصلاً، لكن إن كان بدم فلا يجب ولا يصح إلا بعد انقطاع الدم. ولا يجب بخروج دم الاستحاضة لكن يندب إذا انقطع لأجل النظافة وتطبيب النفس.

كما يجب الغسل على الكافر بعد الشهادة، إن كان حصل منه موجب من موجبات الغسل الأربعة المذكورة، أما إن كان لم يحصل منه واحد من هذه الموجبات، كأن كان بلغ بالسن أو الإنبات، فلا يجب عليه الغسل بل يندب، وينوي بغسله إما رفع الجنابة أو الطهارة الكبرى أو الإسلام؛ لأن نيته الطهر من كل ما كان فيه حال كفره وهو يستلزم رفع الحدث.

فرائض الغسل:

وهي خمسة: النية والموالة وتعميم الماء والدلك وتخليل الشعر.

أولاً: النية: هي أن ينوي بقلبه أداء فرض الغسل، أو رفع الحدث الأكبر، أو رفع الجنابة، أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة مثلاً.

ومحلها القلب، ووقتها عند غسل أول جزء من أجزاء البدن سواء ابتداء بالفرج أو بغيره.

ثانيًا: الموالة: وهي أن ينتقل المكلف من غسل عضو إلى الآخر قبل جفاف الأول، بشرط أن يكون ذاكرًا للموالة وقادرًا عليها، فإن فرق ناسيًا أو لعدم القدرة فلا يضر، أما إن فرق عامدًا بطل الغسل؛ إن طال الفصل وإلا فلا يبطل.

ثالثًا: تعميم ظاهر البدن بالماء: بأن ينغمس المكلف فيه، أو يصبه على جسده بيده أو غيرها كتلقيه من المطر. ويجب عليه أن يتعهد معاطف البدن وتكاميشه كالشقوق والسرة والحاليين والإبطيين وكل ما غار من البدن. ولا يعتبر الفم والأنف وصماخ الأذنين والعين من ظاهر الجسد الواجب غسله، بل تسن المضضة والاستنشاق.

رابعًا: الدلك: ذلك جميع البدن بالماء، هو داخل في مفهوم الغسل لأنه صب الماء على العضو مع ذلك ولا يشترط الدلك حال صب الماء على البدن بل يكفي الدلك بعد صب الماء ونزوله من على البدن بشرط أن لا يجف الماء من على العضو قبل دلكه، فإن تركه أو استناب من يدلك له مع القدرة على ذلك لم يجزئه، ويجب عليه إعادة الغسل ولو تحقق وصول الماء إلى البشرة. كما لا يشترط في الدلك أن يكون بخصوص اليد، فلو دلك جزءًا من جسمه بذراعه، أو وضع إحدى رجليه على الأخرى ودلكها بها، فإنه يجزئه ذلك، وكذا يكفي الدلك بمنديل أو فوطة. فإن عجز عن ذلك بدنه كله أو بعضه بيده أو بخرقة سقط عنه فرض الدلك.

خامسًا: تخليل الشعر ولو كان كثيفًا، سواء في ذلك شعر الرأس أو غيره، ومعنى تخليله أن يضمّه ويعرّكه عند صب الماء حتى يصل الماء إلى البشرة. ولا يجب نقض مضاف شعره ما لم يشتد الضفر حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة أو إلى باطن الشعر.

كما يجب تخليل أصابع الرجلين ومن باب أولى أصابع اليدين، لكن لا يجب نزع الخاتم أو تحريكه ولو كان ضيقًا على المعتمد.

ويجب على من شك في محل من بدنه هل أصابه ماء أم لا وجب عليه غسل هذا المحل بصب الماء عليه ودلكه، أما إن كان مُسْتَنَكِّحًا (أي يعتريه الشك كثيرًا) فيجب عليه أن يعرض عنه؛ لأن تتبع الوسواس يفسد الدين من أصله.

سنن الغسل: وهي خمسة:

- ١- غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما الإناء.
- ٢- المضمضة.
- ٣- الاستنشاق.
- ٤- الاستنثار.
- ٥- مسح صماغ الأذنين أي ثقبهما، ولا يبالغ فإنه يضر السمع، وأما ظاهرهما وباطنهما فمن ظاهر الجسد يجب غسله.

فضائل الغسل:

هي نفس فضائل الوضوء ويزاد عليها:

- ١- البدء بإزالة الأذى في فرج أو غيره.
- ٢- غسل مذاكيره بعد إزالة الأذى (والمراد به: الفرج والأنثيان والخصيتان) وكذا دبره.



كيفية الغسل:

وحاصل كيفية الغسل المندوبة: أن يبدأ بغسل يديه إلى كوعيه ثلاثاً كالوضوء بنية السنية، ثم يغسل ما بجسمه من أذى، وينوي فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر، فيبدأ بغسل فرجه وأنثيه ورفغيه ودبره وما بين إيتيه مرة فقط، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر، ثم يغسل وجهه إلى تمام الوضوء مرة مرة، ثم يخلل أصول شعر رأسه لتتسد المسام خوفاً من أذية الماء إذا صب على الرأس، ثم يغسل رأسه ثلاثاً يعم رأسه في كل مرة، ثم يغسل رقبته ثم منكبيه إلى المرفق ثم يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الكعب ثم الأيسر كذلك. ولا يلزم تقديم الأسافل على الأعلى؛ لأن الشق كله بمنزلة عضو واحد. ثم إذا غسل الشق الأيمن أو الأيسر، يغسله بطناً وظهراً. فإن شك في محل ولم يكن مستنكحاً وجب غسله وإلا فلا.

ما يجزئ عن الغسل:

من توضع بنية رفع الحدث الأصغر، ثم تم الغسل بنية رفع الحدث الأكبر دون أن يغسل أعضاء الوضوء التي غسلها قبل الغسل، فإنه يجزئ، ولو كان ناسياً أثناء وضوئه أن عليه جنابة.

والغسل الواجب يجزئ عن الغسل المسنون كغسل الجمعة لا العكس، كما يجزئ الغسل الواجب عن الوضوء، ولو لم يستحضر في نيته رفع الحدث الأصغر، إن لم يحصل ما ينقض الوضوء أثناءه. وكذلك إذا جمع بين واجبين في نية واحدة أجزأ المغتسل غسل واحد كحيض وجنابة، لأن الأسباب إذا تعدد موجبها ناب موجب أحدهما عن الآخر.

- ويندب للجنب إذا أراد النوم ليلاً أو نهاراً أن يتوضأ وضوءاً كاملاً كوضوء الصلاة. كما يندب لغيره. لكن وضوء الجنب لا يبطله إلا الجماع، بخلاف وضوء غيره فإنه ينقضه كل ناقض مما تقدم.

موانع الحدث الأكبر:

يمنع الحدث الأكبر بأنوعه (من جنابة وحيض و نفاس) ما يمنع الحدث الأصغر، من صلاة وطواف ومس مصحف أو جزئه على ما تقدم. وتمنع أيضاً قراءة القرآن، إلا الحائض والنفساء فلا تمنع من القراءة في حالة الضرورة، كنسي لما حفظته، أو كانت معلمة أو متعلمة؛ لأن عذرهما ليس بيدها، أما الجنب فطهارته بيده. ويستثنى من منع القراءة اليسير لأجل تعوذ عند نوم أو خوف من إنس أو جن، فيجوز. **والمراد باليسير:** ما الشأن أن يتعوذ به كآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين، أو لأجل رقياً للنفس أو للغير من ألم أو عين، أو لأجل **استدلال على حكم نحو:** ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وتمنع أيضاً دخول المسجد سواء كان جامعاً أم لا، ولو كان الداخل مجتازاً أي ماراً فيه من باب لباب آخر فيحرم عليه. ويجوز للجنب الذي فرضه التيمم - لمرض أو لسفر وعدم الماء - أن يدخله بالتيمم للصلاة ويبيت فيه إن اضطر لذلك. وكذا صحيح حاضر اضطر للدخول فيه ولم يجد خارجه ماء.



باب التيمة

التيمة لغة: القصد والتوخي والتعمد يقال: تيممه بالرمح تقصده وتوخاه وتعمده دون من سواء^(١) ومثله تأممه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وشرعاً: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية. **مشروعية التيمم:**

التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو من خصائص هذه الأمة بلا شك ولا ارتياب، والله الحمد والمنة على ذلك.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [البقرة: ٤٣].

وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [البقرة: ٦].

وأما السنة: فقوله عليه السلام: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٢).

(١) تاج العروس ولسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط مادة: «يتم».

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧) ومسلم (٣٢٨).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»^(١) وغير ذلك من الأحاديث كما سيأتي ذلك مفصلاً إن شاء الله.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على أن التيمم مشروع بدلاً عن الوضوء والغسل في أحوال خاصة. ولا يكون إلا في الوجه واليدين.

وأما كون التيمم من خصائص هذه الأمة:

فلما رواه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظَهْرًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(٢) **وهذا الحديث مصداق لقوله تعالى:** ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [التَّائِبَةُ: ٦].

سبب نزول آية التيمم:

وأما سبب نزول آية التيمم هو ما وقع لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصَلِّقِ
قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ (أَوْ بِذَاتِ الْجُنَيْشِ) انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى التَّمَاسِيهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ
وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضْعُ رَأْسِهِ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧).

(٢) البخاري (٣٢٨) ومسلم (٣٢٨).

على فخذِي قد نَامَ فقال: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فخذِي فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ (وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَبَاءِ): مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبُعَيْرَ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ^(١).

شروط وجوب التيمم:

شروط التيمم هي شروط الوضوء والغسل بإبدال الماء بالصعيد (التراب) ويجعل دخول الوقت شرطًا في الوجوب والصحة معًا، فتتقسم شروطه كما تقدم في الوضوء والغسل إلى ثلاثة أقسام:

الأول: شروط الوجوب وهي ثلاثة:

- ١- البلوغ فلا يجب التيمم على الصبي لأنه غير مكلف.
- ٢- والقدرة على التيمم.
- ٣- وحصول ناقض، أما من كان على طهارة بالماء فلا يجب عليه التيمم.

الثاني شروط الصحة وهي ثلاثة أيضًا:

- ١- الإسلام.
- ٢- وعدم وجود حائل من شحم ودهن متجسم فوق العضو الممسوح.
- ٣- وعدم المنافي للتيمم فلا يصح حال خروج الحدث أو مس الذكر مثلاً.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧) ومسلم (٣٦٧).

الثالث: شروط الصحة والوجوب معاً وهي خمسة:

- ١- العقل.
- ٢- والنقاء من الحيض والنفاس.
- ٣- ووجود ما يتيمم به. فإنَّ فاقده لا يجب عليه التيمم.
- ٤- وعدم النوم والغفلة.
- ٥- ودخول الوقت فلا يتيمم لفريضة إلا بعد دخول وقتها، ووقت الصلاة الفائتة هو زمن تذكرها، فمن تيمم لصبح فتذكر أن عليه العشاء فلا يجزئه هذا التيمم.

الحالات المبيحة للتيمم:

الأفراد الذين يباح لهم التيمم سبعة:

الأول: فاقد الماء المباح الكافي - لأعضاء الوضوء القرآنية بالنسبة للوضوء ولجميع بدنه بالنسبة لغسل الجنابة ولو كفى وضوءه - للطهارة، كأن لم يجد الماء أصلاً، أو وجده ولا يكفيه للطهارة، أو أراد الاحتفاظ به لاعتقاده أو ظنه عطش نفسه أو عطش آدمي غيره أو عطش حيوان محترم شرعاً ولو كلباً غير عقور عطشاً يؤدي إلى هلاك أو شدة أذى فيما لو تطهر به، أو كان الماء الموجود غير مباح، كأن كان مسبلاً للشرب فقط، أو كان مملوفاً للغير.

الثاني: فاقد القدرة على استعمال الماء مع وجوده، كالمكره أو كان مربوطاً بقرب الماء، أو كان خائفاً على نفسه من عدو يحول بينه وبين الماء سواء كان العدو آدمياً أو حيواناً مفترساً، أو لم يقدر على استعمال الماء لعدم وجود من يناوله الماء أو لم يجد آلة لسحبه.

الثالث: من خاف باستعمال الماء حدوث مرض: إن اعتقد المكلف أو ظن حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برئه باستعماله الماء في الطهارة، ويعرف ذلك بالعرف عادة كتجربة في نفسه أو في غيره إن كان موافقاً له في مزاجه، أو بإخبار طبيب حاذق.

الرابع: الخائف باستعمال الماء من العطش، (إن اعتقد أو ظن عطش نفسه أو عطش آدمي غيره أو حيوان محترم شرعاً عطشاً يؤدي إلى هلاك أو شدة أذى) فعندها يتييم ويحتفظ بالماء للشرب.

الخامس: الخائف بطلب الماء تلف ما له بال سرقة أو نهب، والمراد بما له بال المال الذي يزيد على ثمن شراء الماء اللازم له لو اشتراه سواء كان المال له أو لغيره، هذا كله إذا تحقق وجود الماء المطلوب أو غلب على ظنه أنه يجده فإن شك في وجوده تيمم ولو قل الماء، ويدخل في هذا النوع الذين يحرسون زروعهم لأن الزرع مال، وكذلك الأجراء الذين يحصدون الزرع.

السادس: الخائف باستعمال الماء خروج وقت الصلاة، فعندها يتييم ويصلي الصلاة في وقتها سواء كان الوقت اختيارياً أو ضرورياً، ولو كان الماء موجوداً، ولا يعيد الصلاة.

فإن ظن أنه يدرك ركعة من الصلاة في وقتها إن استعمل الماء، فيجب عليه استعماله ويقتصر على الفرائض مرة مرة ويترك السنن والمندوبات، فلو تيمم ودخل الصلاة ثم تبين له أثناءها أن الوقت متسع أو خرج الوقت، فلا يقطع الصلاة لأنه دخلها بحالة جواز، أما لو تبين له ذلك قبل الصلاة فلا بد له من الطهارة المائية، أما لو ترك الوضوء تشاغلاً عنه وتيمم، فلا تصح صلاته ويتعين عليه الوضوء ولو خرج الوقت.

السابع: من كان له قدرة على استعمال الماء ولكن لم يجد من يناوله إياه أو فقد آله يستخرج بها الماء كالحبل والدلو، فإنه يتيمم. ولك أن تدخل هذا النوع في فاقد القدرة على استعمال الماء فيكون فاقد القدرة حقيقة كما في الثاني المتقدم أو حكمًا كما في السابع.

وهذه الأقسام السبعة بحسب الأفراد المأذون لهم بالتيمم ترجع في الحقيقة إلى قسمين فقط:

- ١- فاقد الماء حقيقة أو حكمًا فيدخل فيه خوف عطش الحيوان المحترم وخوف تلف المال وخوف خروج الوقت بالاستعمال أو الطلب.
- ٢- وفاقد القدرة حقيقة أو حكمًا فيشمل الباقي، والأفراد السبعة يتيممون في الحضر والسفر سواء كان السفر مباحًا كالسفر للتجارة أو سفر طاعة كالسفر للحج والغزو أو سفر معصية بقصد ارتكاب الفواحش.

التيمم لسائر أنواع الصلوات من فرض أو نفل استقلالاً وتبعاً:

كل من أذن له بالتيمم وطلب منه يجوز له أن يتيمم للفرض والنفل استقلالاً كالعصر وحدها وركعتين تحية المسجد وحدها، وللنفل تبعاً للفرض كركعتي الشفع بعد العشاء متصلتين بالعشاء وللجمعة وللجنازة سواء تعينت عليه أم لا، ويستثنى الحاضر الصحيح العادم للماء فلا يتيمم للنفل استقلالاً ولو كان النفل سنة كالوتر، إلا أن يكون النفل تبعاً لفرض، كأن يتيمم لصلاة الظهر ثم يتبعه بنفل بشرط أن يتصل النفل بالفرض، ويغتفر الفصل اليسير كتلاوة آية الكرسي.

فإذا انتقض وضوؤه قبل أن يصلي النافلة فلا يتيمم لصلاتها، ولا يتيمم للجنابة إلا إذا تعينت عليه ولم يوجد غيره من متوضئ أو مسافر أو مريض، ولا لصلاة الجمعة فلو صلاها بالتيمم لم يجزه ولا بد من صلاة الظهر ولو بالتيمم، هذا كله إذا كان المصلي عادماً للماء وقت أداء الجمعة وهو عالم بوجوده بعدها، أو كان خائفاً باستعمال الماء فوات الجمعة. وأما العادم للماء في جميع الأوقات وليس عالماً بوجوده بعدها فلا خلاف في أنه يتيمم للجمعة.

من تيمم لفرض أو نفل وأراد أن يفعل غيره معه:

من تيمم لفرض - سواء كان حاضراً صحيحاً أم لا - أو لنفل استقلالاً، بأن كان مريضاً أو مسافراً، فإنه يجوز له أن يصلي بذلك التيمم نفلاً وجنابة، وأن يمس به المصحف، ويقرأ القرآن إن كان جنباً، وأن يطوف ويصلي ركعتيه، وسواء قدم هذه الأشياء على الفرض أو النفل الذي قصده بذلك التيمم أو أخرها عنه بشرط الاتصال كما تقدم. لكن إن قدم عليها ما قصده بالتيمم فظاهر، وإن قدمها على ما قصده به فإن كان المقصود به نفلاً - كأن تيمم مريض أو مسافر لصلاة الضحى مثلاً - جاز له أن يصلي به ذلك النفل المقصود بعدها. وإن كان المقصود به فرضاً لم يصح أن يصليه بعد أن فعل شيئاً منها.

وحاصل المسألة أن من يتيمم لشيء من هذه الأشياء يجوز له أن يفعل به غير ما نواه منها متقدماً ومتأخراً، لا الفرض إذا نوى له التيمم فإنه لا يجوز إلا إذا تقدم.

حكم أداء فرضين بتيمم واحد:

لا يصح أداء فرضين بتيمم واحد، وإن قصدتهما المتيمم فيصح الأول ويبطل الثاني ولو كانت الصلاة الثانية مشتركة مع الأولى في الوقت كالعصر مع الظهر وكالعشاء مع المغرب ولو كان المتيمم مريضاً يشق عليه إعادة التيمم للفرض الثاني.

حكم شراء الماء للوضوء: يجب على المكلف الذي لم يجد ماء لطهارته أن يشتريه بالثمن المعتاد في ذلك المحل، وإن كان الثمن في ذمته؛ بأن يشتريه بثمن إلى أجل معلوم، **بشرطين:**

١- أن يكون غنياً ببلده أو يُتَرَجَّى الوفاء ببيع شيء أو اقتضاء دين أو نحو ذلك.

٢- إذا لم يحتج لذلك الثمن في مصارفه.

فإن اختلف شرط من هذين جاز له التيمم ولم يطالب بشراء الماء كما لا يطالب بذلك إذا كان الثمن زائداً على المعتاد ولو كان غنياً.

حكم قبول هبة الماء واقتراضه:

يجب قبول هبة الماء إذا وهب له لأجل التطهر به؛ لأن المنة فيه ضعيفة، بخلاف غيره. ويلزمه أيضاً أن يقترضه إن رجا الوفاء.

حكم طلب الماء:**لهذه المسألة ثلاث صور:**

الأولى: أن يكون الماء المطلوب للوضوء محقق العدم في المكان المطلوب منه أو مظنون العدم فلا يجب على المكلف طلبه مطلقاً، سواء كان الماء على بعد ميلين أم لا، وسواء كان في مشقة أم لا.

الثانية: أن يكون الماء المطلوب محقق الوجود أو مظنونه أو مشكوكه فيلزمه طلبه بشرطين:

١- أن يكون بُعْدُهُ أَقْلَ من ميلين.

٢- وأن لا تحصل مشقة في الطلب.

الثالثة: أن يكون الماء المطلوب محقق الوجود أو مظنونه أو مشكوكه وكان بعيداً ميلين فأكثر، أو كان في طلبه مشقة أو فوات رفقة ولو كان على أقل من ميلين فلا يجب عليه طلبه.

تأدية الصلاة بالتييم في أول الوقت ووسطه وآخره:

المأمورون بالتييم ثلاثة أنواع: إما أن يكون يائساً أو متردداً أو راجياً. فالْيائس هو المتيقن عدم وجود الماء أو عدم لحوقه أو عدم زوال المانع الذي منعه من استعمال الماء أو الغالب على ظنه عدم ما ذكر وحكمه أنه يندب له أن يتييم ويؤدي الصلاة في أول الوقت المختار، فإن تيمم وصلى كما أمر ثم وجد ماء في الوقت بعد صلاته فلا إعادة عليه مطلقاً سواء وجد الماء الذي أيس منه أو غيره.

والمتردد في وجود الماء أو لحوقه أو في زوال المانع - وهو الشاك - يتييم وسط الوقت المختار ندباً، ومثل المتردد المريض الذي يعدم مناوئاً والخائف من لص أو سبُع لو ذهب لطلب الماء والمسجون فيندب لهم التيمم وسط الوقت.

والراجي وهو الجازم أو الغالب على ظنه وجود الماء أو لحوقه في الوقت أو زوال المانع - وهو الظان الذي غلب على ظنه - يتييم آخر الوقت المختار ندباً، وإنما لم يجب لأنه حين خوطب بالصلاة لم

يكن واجداً للماء **فدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾** [المائدة: ٦].

ولا يجوز لواحد من الآيس والمتردد والراجي تأخير الصلاة للوقت الضروري.

وكل من أمر بالتيمم - إذا تيمم وصلى - فلا إعادة عليه لأنه فعل ما أمر به. إلا أن يكون مقصراً، أي عنده نوع من التقصير، فيعيد في الوقت.

حكم المتيمم إذا وجد الماء بعد صلاته:

أولاً: يجب إعادة الصلاة في الحالات التالية:

- ١- من صلى بتيممه دون أن يطلب الماء طلباً يشق عليه مع ظنه أو ترده بوجود الماء، فعليه الإعادة مطلقاً إن وُجدَ بقربه أو في رحله.
- ٢- من طلب الماء فلم يجده فتيمم ثم وجد الماء قبل صلاته فلم يتوضأ وصلى بالتيمم فالتيمم باطل.
- ٣- من خاف لصاً أو سبُعاً فلم يسع لجلبه وكان خوفه شكاً أو وهماً.

ثانياً: يندب إعادة الصلاة في الوقت، فإن لم يعد فصلاته صحيحة،

في الحالات التالية:

- ١- من وجد الماء الذي فتش عليه فيما دون الميلين بعينه بقرْبه - أي فيما دون الميلين - فإنه يعيد صلاته في الوقت ندباً لتفريطه؛ إذ لو أمعن النظر لوجده، فلذا لو وجد غيره أو وجده بَعْدَ بُعْدٍ لم يُعَد.
- ٢- من وجد الماء الذي طلبه طلباً لا يشق عليه برحله بعد الانتهاء من الصلاة فإنه يعيد في الوقت ندباً.

٣- من لم يطلب الماء للطهارة خوفاً من لص أو سبع، فتيمم وصلى وبعد الصلاة بالتيمم تبين له عدم وجود ما خاف منه فإنه يعيد في الوقت بقيود أربعة:

١- أن يتبين عدم ما خافه بأن ظهر أنه شجر مثلاً.

٢- وأن يتحقق الماء الممنوع منه.

٣- وأن يكون خوفه جزءاً أو ظناً.

٤- وأن يجد الماء بعينه.

فإن تبين حقيقة ما خافه، أو لم يتبين شيء، أو لم يتحقق الماء، أو وجد غير الماء المخوف، فلا إعادة. وأما لو كان خوفه شكاً أو وهماً فالإعادة أبداً.

٤- المتردد في لحوق الماء إذا صلى وسط الوقت ثم لحق بالوقت ما كان متردداً فيه.

بخلاف المتردد في وجود الماء فلا إعادة عليه إن وجدته؛ لأن الأصل عدم الوجود سواء تيمم وصلى في وسط الوقت أو في أوله.

٥- من كان راجياً وجود الماء آخر الوقت، إلا أنه قدم الصلاة بالتيمم ثم وجد الماء الذي كان يرجوه في الوقت.

٦- من نسي وجود الماء بقربه أو في رحله، فتيمم وصلى، وبعد الانتهاء من الصلاة تذكر وجوده، فعليه إعادة الصلاة في الوقت الاختياري فإن تذكره في صلاته بطلت.

٧- المريض الذي يقدر على استعمال الماء ولكنه لم يجد من يناوله إياه فتيمم وصلى ثم وجد مناوئاً، ولا يعيد هذا المريض في الوقت إلا إذا كان من شأنه أن لا يتردد عليه الناس، أما من شأنه التردد عليه فلا يعيد.



فرائض التيمم:**فرائض التيمم خمسة:**

الفريضة الأولى: النية عند الضربة الأولى بأن ينوي بالتيمم أحد شيئين استباحة الصلاة أو استباحة ما منعه الحدث أو فرض التيمم. ويجب عليه أن يلاحظ في النية الحدث الأكبر إن كان عليه أكبر بأن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأكبر فإن لم يلاحظه بأن نسيه أو لم يعتقد أنه عليه لم يجزئه وأعاد تيممه أبدأ، هذا إذا نوى استباحة الصلاة أو استباحة ما منعه الحدث، فإن نوى فرض التيمم فيجزئه عن الأصغر والأكبر إن لم يلاحظه، ونية الأكبر مع الأصغر مندوبة فلو اقتصر على نية الأكبر أجزاءه عن الأصغر، ولو اعتقد أن عليه الأكبر فنواه ثم تبين له خلافه أجزاءه أيضاً ولا ينوي رفع الحدث لأن التيمم لا يرفع الحدث. ولا يجوز أن يصلي فرضاً بتيمم نواه لغيره ويندب تعين الصلاة من فرض أو نفل أو هما.

الفريضة الثانية: الضربة الأولى بأن يضع كفيه على الصعيد الطاهر.

الفريضة الثالثة: تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح **لقوله**

تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [البقرة: ٦٠]، وأما من الكوعين إلى المرفقين فسنة، ويدخل في الوجه: اللحية ولو طالت، وكذا الوتر، وما غار من الأجناف، والعدار، وما تحت الوتد من البياض. ويدخل في اليدين: تخليل الأصابع، ونزع الخاتم ليمسح ما تحته، ويكون التخليل بباطن الكف أو الأصابع لا بجنبها إذا لم يمسه التراب.

الفريضة الرابعة: استعمال الصعيد الطاهر، ويقصد بالطاهر: الطيب أي غير النجس، فإذا مسته نجاسة لم يصح به التيمم، ولو زال عين النجاسة وأثرها، **لقوله تعالى:** ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

ويقصد بالصعيد: ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، فيشمل التراب (وهو الأفضل)، والرمل، والحجر، والجص - وهو نوع من الحجر يحرق بالنار ويسحق ويبنى به القناطر والمساجد والبيوت العظيمة فإذا أحرق لم يجز التيمم عليه لأنه خرج بالصنعة عن كونه صعيداً؛ وكذا الثلج لأنه أشبه بالحجر الذي هو من أجزاء الأرض، والمعدن غير المنقول من مقره كالشب والملح والحديد والرصاص والقصدير والكبريت فيجوز التيمم عليها مع وجود غيرها، ما لم تنقل من مقرها فإن نقلت من محلها وصارت أموالاً بأيدي الناس فلا يجوز التيمم بها، وكذلك لا يجوز التيمم بأحد النقدين (الذهب والفضة) والجوهر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ، فإنه لا يجوز التيمم عليها، وكذا لا يجوز التيمم على الخشب والحشيش ولو لم يجد غيرهما ولو ضاق الوقت، ولا على حصير مغبر، ما لم يستر بالغبار، فعندها يعتبر التيمم على التراب.

الفريضة الخامسة: المولاة: وهي المتابعة بين أجزاء التيمم وبين التيمم بدون فاصل وبين ما فعل له من صلاة ونحوها، فإن فرق بين أجزائه أو بينه وبين الصلاة وطال بطل تيممه وابتدأ التيمم من جديد ولو كان ترك المولاة بسبب النسيان؛ لذا كان دخول الوقت شرط وجوب وصحة فيه، فلا يتيمم لصلاة إلا بعد دخول وقتها.

سنن التيمم:

وهي أربعة:

١- الترتيب: بأن يمسح اليدين بعد الوجه فإن نكس أعاد اليدين إن قرب الزمن ولم يُصَلَّ به، وأما لو بَعُدَ الزمن أو صَلَّى بهذا التيمم فاتت سنة الترتيب.

٢- والضربة الثانية ليدیه.

٣- والمسح إلى المرفقين.

٤- ونقل أثر الضرب من الغبار إلى الممسوح بأن لا يمسح على شيء قبل مسح الوجه واليدين، فإن مسحهما بشيء قبل ما ذكره وأجزأ.

مندوبات التيمم: وهي أربعة:

١- التسمية.

٢- والصمت إلا عن ذكر الله.

٣- واستقبال القبلة.

٤- وأن يجعل ظاهر اليد اليمنى من طرف أصابعها بباطن كف يده اليسرى ثم يمر اليسرى إلى مرفق اليمنى، ثم يجعل باطن اليمنى من طي المرفق بباطن اليسرى فيمرها لآخر أصابع اليمنى، ثم يفعل بيسرَّاه كما فعل باليمنى؛ بأن يجعل ظاهرها من طرف الأصابع بباطن كف اليمنى فيمرها لآخر طرف مرفق اليسرى ثم يجعل باطنها من طي مرفقها بباطن كف اليمنى لآخر أصابع اليسرى ثم يخلل الأصابع.

مبطلات التيمم:

١- يبطل التيمم بكل ما أبطل الوضوء من الأحداث والأسباب وغيرهما سواء كان ذلك التيمم لحدث أصغر أو أكبر، ويصير ممنوعاً من العبادة بعد أن كانت مباحة؛ لأنه بدل عنهما، وناقض الأصل ناقض لخلفه.

٢- ويبطله أيضاً وجود الماء الكافي قبل الدخول في الصلاة مع القدرة على استعماله واتسع الوقت لهذا الاستعمال بحيث يدرك ركعة أو أكثر في الوقت الاختياري، أما وجود الماء في الصلاة أو بعدها فلا يبطلها ويجب عليه الاستمرار في الصلاة، ولو اتسع الوقت، ولا إعادة عليه، ولو كان حاضراً صحيحاً.

٣- إذا كان ناسياً للماء الذي معه فتيمم وأحرم بالصلاة ثم تذكره فيها فيبطل تيممه وصلاته، إن اتسع الوقت لإدراك ركعة فأكثر بعد استعمال الماء لطهارته، وإلا فلا يبطل. أما إن تذكره بعد الانتهاء من الصلاة فيعيد في الوقت الاختياري.

٤- ويبطله أيضاً طول الفصل بينه وبين الصلاة لفوات المولاة.

مكروهات التيمم:

يكره لمن كان متوضئاً أو مغتسلاً وهو عادم للماء إبطال وضوئه بحدث أو سبب أو إبطال غسله وإن كان غير متوضئ بجماع، بشرط أن لا يحصل للمتوضئ ضرر من حقن أو غيره وأن لا يحصل للمغتسل ضرر بترك الجماع؛ فإن حصل ضرر لهذا أو لذاك فلا كراهة في الانتقال من الوضوء أو الغسل إلى التيمم.

فاقد الطهورين - الماء والتراب:

فاقد الطهورين هو الذي لم يجد ماء ولا صعيدًا يتيمم به لمانع كمن حُبِسَ في مكان ليس فيه واحد منهما، أو في موضع نجس ليس فيه ما يتيمم به وكان محتاجًا للماء الذي معه لعطش، كالمصلوب وراكب سفينة لا يصل إلى الماء كمن لا يستطيع الوضوء ولا التيمم لمرض ونحوه؛ فحكمه أنه تسقط عنه الصلاة أداءً وقضاءً كالحائض ^(١).



(١) وفي المذهب روايات أخرى فقيل: يؤديها بلا طهارة ولا يقضي - كالعريان. وقيل: يقضي ولا يؤدي. وقيل: يؤدي ويقضي عكس الأول. لكن هذا القول الذي ذكرته هو الصحيح والمعتمد في المذهب: أن الصلاة تسقط عنه أداءً وقضاءً لكن قال ابن عبد البر / في التمهيد (٢٧٥ / ١٩): واختلف الفقهاء في الذي يدخل عليه وقت الصلاة ويخشى خروجه وهو لا يجد الماء ولا يستطيع الوصول إليه ولا إلى صعيد يتيمم به فقال ابن القاسم في المحبوس إذا لم يجد ماء ولم يقدر على الصعيد صلى كما هو وأعاد إذا قدر على الماء أو على الصعيد، وقال أشهب في المنهدم عليهم والمحبوسين والمربوط ومن صلب في خشبة ولم يمت لا صلاة عليهم حتى يقدر على الماء أو على الصعيد وإذا قدروا صلوا، وقال ابن خواز بنداد: الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى خرج الوقت أنه لا يصلي ولا عليه شيء، قال: رواه المدنيون عن مالك، قال: وهو الصحيح من المذهب، قال أبو عمر: ما أعرف كيف أقدم على أن جعل هذا هو الصحيح من المذهب مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين.

المسح على الجبيرة

الجبيرة لغة: العيدان التي تشد على العظم لتجبره على استواء. وجمعها جبائر، وهي من جبرت العظم أجبره جبراً - من باب قتل - أي: أصلحته فجبر هو أيضاً جبراً وجبوراً أي: صلح، فيستعمل لازماً ومتعدياً.

وجبرت اليد: وضعت عليها الجبيرة، **وجبر العظم:** جبره، والمجبر الذي يجبر العظام المكسورة^(١).

واصطلاحاً: ما يداوي الجرح سواء أكان أعواداً أم لزقة أم غير ذلك؛ بأن توضع على الجرح ونحوه أو على العين الرمداء بأن يضع خرقة على العين أو الجبهة ويمسح عليها.

ويأخذ حكم الجبيرة العصابة وهي التي تربط فوق الجبيرة.

ويأخذ حكم الجبيرة أيضاً: ما يوضع في الجروح من دواء يمنع وصول الماء كدهن أو غيره.

حكم المسح على الجبيرة:

١- يجب على المكلف إذا كان به جرح أو دمل أو جرب أو حرق أو نحو ذلك، وخيف بغسله في الوضوء أو الغسل حدوث مرض أو زيادته أو تأخر براء، أو خيف هلاك أو شدة ضرر، كتعطيل منفعة أن يمسح على الجبيرة.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة (جبر).

٢- يجوز إن خيف شدة الألم أو تأخره بلا شين.

ومتى أمكن المسح على المحل لم يجز له أن يمسح على الجبيرة، ولا يجزئه إن مسح عليها.

فإن لم يستطع المسح على المحل بدون جبيرة مسح على الجبيرة فإن لم يستطع المسح على الجبيرة بأن خاف ما تقدم، مسح على العصابة التي تربط فوق الجبيرة، فإن لم يستطع فعلى عصابة أخرى فوقها، والأرمد الذي لا يستطيع المسح على عينه أو جبهته - بأن خاف ما مر - يضع خرقة على العين أو الجبهة ويمسح عليها. كما يمسح على قرطاس يوضع على صدغ لصداع ونحوه أو على عمامة خيف بنزعها، إذا لم يقدر على مسح ما تحتها - من عرقية ونحوها، فإن قدر على مسح بعض الرأس أتى به وكمل على العمامة.

ولا فرق في المسح المذكور بين أن يكون في وضوء أو غسل، وسواء وضعها وهو متطهر أو بلا طهر، وسواء كانت قدر المحل المألوم أو انتشرت: أي اتسعت للضرورة.

ومحل جواز المسح المذكور، إن كان غسل الصحيح من الجسد في الغسل أو الصحيح من أعضاء الوضوء في الوضوء لا يضر، بحيث لا يوجب حدوث مرض ولا زيادة مرض المألوم ولا تأخر برئه. وإلا كان فرضه التيمم، وسواء كان الصحيح هو الأكثر أو الأقل، فالأرمد لا يتيمم بحال إلا إذا كان غسل بقية أعضائه يوجب ما ذكر.

فإن كانت الأعضاء الصحيحة قليلة جدًا كيد واحدة، أو رجل واحدة، وفرضه التيمم؛ إذ التافه لا حكم له.

كيفية تطهير واضع الجبيرة:

- ١- يجب غسل الجزء السليم من أعضائه.
- ٢- ويجب تعميم العضو المريض أو جبيرته بالمسح.

حكم الجبيرة أو العمامة إذا سقطت أو نزعها بعد أن تيمم عليها:

المتطهر إذا نزع الجبيرة أو العصابة التي مسح عليها أو سقطت بنفسها فإنه يردّها محلها في الحالتين ويمسح عليها ما دام الزمن لم يطل، فإن طال طولاً كالطول المتقدم في الموالاة المقدر بجفاف عضو وزمن اعتدلاً بطلت طهارته من وضوء أو غسل إن تعمد، وبني بنية إن نسي.

حكم سقوط الجبيرة المسوح عليها في الصلاة:

إذا سقطت الجبيرة المسوح عليها في الصلاة بطلت الصلاة وأعاد الجبيرة في محلها وأعاد المسح عليها إن لم يطل، ثم ابتدأ صلاته، فإن طال نسياناً بني بنية، وإلا ابتدأ طهارته، ولا يبطل الصلاة سقوط الجبيرة من تحت العصابة مع بقاء العصابة المسوح عليها فوق الجرح.

حكم الجرح إذا برئ تحت الجبيرة:

إذا برئ الجرح وما في معناه وهو في صلاة بطلت الصلاة، وبادر لغسل محل الجبيرة إن كان مما يغسل كالوجه ومسحه إن كان مما يمسح كالرأس، وإن كان في غير صلاة وأراد البقاء على طهارته بادر بما ذكرنا، وإلا بطلت طهارته إن طال عمداً، وبني إن طال نسياناً.





تعريف الحيض:

الحيض لغة: مصدر حاض، يقال حاض السيل إذا فاض، وحاضت السمرة^(١) إذا سال صمغها، وحاضت المرأة: سال دَمُها^(٢).

واصطلاحًا: دم أو صفرة أو كدرة خرج بنفسه ولو بغير زمنه المعتاد له من فرج امرأة تحمل عادة، **وأنواعه ثلاثة:**

١- **الدم:** وهو الأصل.

٢- **والصفرة:** كالصديد الأصفر.

٣- **والكدرة:** شيء كدر ليس على ألوان الدماء.

فلا يسمى حيضًا الدم الخارج بنفسه بسبب ولادة أو افتضاض بكر أو من جرح أو من علاج أو من علة وفساد في البدن، ولا يسمى أيضًا حيضًا دم الإستحاضة الخارج من فرج من تحمل عادة لأنه دم علة وفساد زائد عن دم الحيض، ولا الدم إذا خرج من دبر المرأة، ولا الذي خرج من فرج البنت الصغيرة التي لم تبلغ تسع

(١) **السمرة:** شجرة يسيل منها الصمغ الأحمر.

(٢) **لسان العرب، والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة (حيض).**

سنين، أو من فرج عجوز كبيرة بلغت السبعين. أما بنت الخمسين إلى السبعين فيسأل النساء عنها، فإن قلن حيض أو شككن فحيض، كما يسألن في المراهقة، وهي بنت تسع إلى ثلاثة عشر، وأما ما بين عشر والخمسين فيقطع بأنه حيض.

أقل الحيض: أقل الحيض بالنسبة للعبادة دفقة واحدة فيجب على المرأة الغسل منها ويبطل صومها وتقضي ذلك اليوم، وليس بحيض تلوث المحل بلا دفع إذا لم يدم، أما بالنسبة للعدة والاستبراء فلا تعد الدفقة الواحدة حيضاً ولا يسمى حيضاً إلا ما استمر يوماً أو بعض يوم له بال، ويرجع في تعيين ذلك إلى النساء العارفات.

أكثر الحيض:

أكثر الحيض يختلف باختلاف أنواع النساء، والنساء بالنسبة للحيض ثلاثة، إما: ١- مُبتدأة ٢- أو مُعتادة ٣- حَامِلٌ.

أولاً: المبتدئة: فأكثر أيام الحيض للمبتدأة - وهي التي لم يسبق لها حيض وجرى عليها الدم لأول مرة - إن استمر بها الدم خمسة عشر يوماً، وما زاد فهو علة وفساد فتصوم وتصلي وتوطأ إلى غير ذلك من الأحكام.

ثانياً: المعتادة: وهي التي سبق لها الحيض، وتقررت لها عادة معينة والعادة تثبت بمرّة، فإن تمادى نزول الدم عليها وزاد على أيامه المعتادة بالنسبة لها فإنها تتربص بنفسها ثلاثة أيام زيادة على أكثر عاداتها ويسمى هذا بالاستظهار. ويشترط ألا يزيد مجموع الأيام التي تحيض فيها مع أيام الاستظهار عن خمسة عشر يوماً، فمن اعتادت أن تحيض خمسة أيام مثلاً ثم تمادى مكثت ثمانية أيام فإن تمادى في المرة الثالثة

مكثت أحد عشر فإن تمادى في الرابعة مكثت أربعة عشر فإن تمادى في مرة أخرى مكثت يومًا ولا تزيد على الخمسة عشر، ثم هي بعد ذلك طاهر تصوم وتصلى وتُوطأ، ويسمى الدم النازل بعد ذلك دم استحاضة وتسمى هي مستحاضة.

ثالثًا: الحامل:

العادة الغالبة في الحامل عدم نزول الدم منها ومن غير الغالب قد يعثرها الدم، ويختلف حكم الدم بالنسبة لها باختلاف أشهر حملها، فإن تمادى بها الدم وكان بعد شهرين فمدته عشرون يومًا إلى ستة أشهر. ومن ستة أشهر إلى آخر حملها فمدته ثلاثون يومًا. وما زاد على ذلك فهو دم علة وفساد.

حكم الطهر المتخلل بين أيام الحيض - أو الدمين والتلفيق:

الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان خمسة عشر يومًا فصاعدًا فإنه يكون فاصلًا بين الدمين، أما إذا كان الطهر الفاصل بين الدمين أقل من هذه المدة؛ بأن أتاها الدم يومًا وانقطع يومًا وهكذا - أو زادت أيام الدم بأن أتاها الدم يومين وانقطع يومًا وهكذا - أو نقصت أيام الدم عن أيام الطهر بأن أتاها الدم يومًا وانقطع يومين وهكذا ولم يبلغ الانقطاع نصف شهر فإنها تلفق - أي تجمع أو تضم أيام الدم فقط دون أيام انقطاعه أي أيام الطهر - فتلغيها متى نقصت عن نصف شهر فلا بد في الطهر من خمسة عشر يومًا متوالية خالية من الدم ليلاً ونهارًا، فتلفق المبتدأة نصف شهر والمعتادة عاداتها واستظهارها ثم هي بعد ذلك مستحاضة.

وتغتسل الملفقة وجوبًا كلما انقطع الدم عنها في أيام التلفيق لأنها لا تدري هل يعاودها دم أم لا؟ إلا أن تظن أنه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي فيه فلا تؤمر بالغسل وتصوم إن كانت قبل الفجر طاهرًا،

وتصلي وتوطأ بعد طهرها، فيمكن أنها تصلي وتصوم في جميع أيام الحيض بأن كان يأتيها ليلاً وينقطع قبل الفجر حتى يغيب الشفق فلا يفوتها شيء من الصلاة والصوم، وتدخل المسجد وتطوف الافاضة، إلا أنه يحرم طلاقها ويجبر على مراجعتها.

المستحاضة: هي من رأت الدم في غير وقت الحيض والنفاس بعد بلوغها سن الحيض، أو من استمر بها الدم بعد تمام حيضها بتلفيق أو بغيره. ودم الاستحاضة أحمر رقيق، بخلاف دم الحيض والنفاس فإنه كدر ليس له صفاء.

وحكمها: أنها إذا ميزت الدم بتغير رائحته أو لونه أو صفته أو نحو ذلك بعد تمام الطهر - أي نصف شهر - فذلك الدم المميز دم حيض لا استحاضة، فإذا استمر الدم بصفة التميز استظهرت بثلاثة أيام على أكثر عاداتها بشرط ألا تتجاوز خمسة عشر يوماً ثم يعتبر الدم النازل بعد ذلك استحاضة. وإن لم يدم الدم بصفة التميز بأن رجع لأصله الذي يدل على أنه دم حيض بصفاته المعروفة، فإنها تمكث قدر عاداتها فقط ولا استظهار.

علامة الطهر:

وهو انقطاع دم الحيض ويدل عليه أمران:

١- الجفوف: وهو أن تدخل المرأة خرقة أو قطنة أو نحو ذلك في فرجها فتخرج الخرقة خالية من أثر الدم ولو كانت مبتلة من رطوبة الفرج؛ لأنه لا يخلو غالباً من الرطوبة.

٢- القصة: وهو ماء أبيض كالمني أو الجير المبلول، والقصة أبلغ وأدل على براءة الرحم من الحيض، فمن اعتادت القصة والجفوف معاً طهرت بمجرد رؤيتها ولا تنتظر الجفوف، وإذا رأت الجفوف قبل القصة انتظرت

القصة إلى آخر وقت الصلاة المختار بحيث توقع الصلاة في آخره، وأما معتادة الجفوف فقط فمتى رأت الجفوف أو القصة طهرت ولا تنتظر المتأخر منهما، وحكم المبتدأة التي لم تعتد بواحد منهما حكم معتادة الجفوف فتعتمد على المتقدم منهما ولا تنتظر المتأخر.

ما تمنع منه الحائض:

١- الصلاة: لا تصح الصلاة من الحائض؛ إذ الحيض مانع لصحتها، كما أنه يمنع وجوبها. **لما روت معاذة: قالت سألت عائشة: «ما بَالُ الحائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فقالت: أحروريةٌ أنتِ؟ قلت: لستُ بحروريةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قالت: كان يُصِيبُنَا ذلكَ فنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» (١).**

ولا تقضي الصلاة لا وجوباً ولا ندباً، لأنها إن كانت طاهرة فقد صلتها وإن كانت حائضاً لم تخاطب بها

إدراك وقت الصلاة:

الحائض إما أن تدرك أول وقت الصلاة بأن تكون طاهراً ثم يطراً الحيض عليها أو تدرك آخر الوقت بأن تكون حائضاً ثم تطهر.

أ- إدراك أول الوقت: إن حدث الحيض في وقت مشترك بين الصلاتين سقطت الصلاتان، وإن حدث في وقت مختص بأحدهما سقطت المختصة بالوقت، وقُضيت الأخرى.

فمثلاً: إن أول الزوال مختص بالظهر إلى أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر، ثم تشترك الصلاتان إلى أن تختص العصر بأربع قبل الغروب في الحضر وركعتين في السفر.

(١) رواه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥).

فلو حاضت المرأة في وقت الاشتراك سقطت الظهر والعصر، ولو حاضت في وقت الاختصاص بالعصر وكانت لم تصل الظهر ولا العصر سقط عنها قضاء العصر وحدها ويجب عليها قضاء الظهر.

ولو حاضت في وقت الاختصاص بالظهر سقطت - أي لم يجب عليها قضاؤه - وإن تمادي الحيض إلى وقت الاشتراك سقطت العصر فإن ارتفع قبله وجبت ومثل ذلك في المغرب والعشاء.

ومعنى ذلك أنه إذا أدركت الحائض أول الوقت وكانت طاهرة ثم حاضت أن القضاء ساقط عنها.

ب- إدراك آخر الوقت: إذا طهرت الحائض في وقت صلاة فإنها تجب عليها تلك الصلاة والصلاة التي قبلها إن اتسع الوقت لها.

فإذا طهرت الحائض وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة وكان الوقت قبل طلوع الشمس فإن صلاة الصبح وحدها تجب عليها وتسقط عنها الصلوات الفائتة وقت الحيض، وكذلك الحكم إذا كان الوقت قبل الغروب وبقي من الوقت ما يسع ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً لا أكثر فتجب عليها العصر وتسقط عنها الظهر، وكذلك الحكم إذا كان الوقت قبل الفجر وبقي من الوقت ما يسع ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً لا أكثر فتجب عليها العشاء وتسقط عنها المغرب؛ لأن الوقت إذا ضاق اختص بالصلاة الأخيرة.

ويسمى الظهر مع العصر ويسمى المغرب مع العشاء بالصلاتين المشتركين لاشتراكهما في الوقت.

أما إذا بقي بعد طهرها من الحيض ما يسع خمس ركعات قبل الغروب

فأكثر وجب الظهر والعصر؛ لأن الظهر يدرك بأربع ويفضل للعصر ركعة، وإن بقي ما يسع أربعاً فأكثر قبل الفجر وجب المغرب والعشاء؛ لأن المغرب يدرك بثلاث وتفضل للعشاء ركعة.

٢- الصوم: يحرم على الحائض الصوم مطلقاً فرضاً كان أو نفلاً ولا يصح منها **لقول النبي ﷺ**: «إليس إذا حاضت لم تُصلّ ولم تَصُمْ»^(١) فإذا رأت المرأة الدم فسد صومها، ويجب عليها قضاء رمضان **لقول عائشة رضي الله عنها:** «كان يُصيّبنا ذلك فنؤمرُ بِقضاءِ الصَّومِ ولا نُؤمرُ بِقضاءِ الصَّلَاةِ»^(٢).

ولا يقطع الحيض التابع في صوم الكفارات، لأنه ينافي الصوم ولا تخلوا عنه ذات الأقراء في الشهر غالباً، والتأخير إلى سن إلياس فيه خطر. **إدراك الصوم:** إذا انقطع دم الحيض بعد الفجر فإنه لا يجزئها صوم ذلك اليوم ويجب عليها قضاؤه. ويباح لها الأكل والتمادي في المفطرات ولا يستحب لها الإمساك.

وإذا رأت الطهر قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها الصوم بل إن رأت علامة الطهر مقارنة للفجر ونوت الصوم حينئذ صح صومها. ومعتادة القصة لا تنتظرها هنا بل متى رأت أي علامة جفوقاً كانت أوقصة وجب عليها الصوم، ويصح صومها حينئذ وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر قياساً على الجنب؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في الصوم.

(١) رواه البخاري (٣٠٤).

(٢) رواه البخاري ومسلم (٣٣٥).

أما إذا طهرت ليلاً في رمضان فلم تدر -أي شكت - بعد الفجر هل طهرت قبل الفجر أم بعده فإنها تمسك - أي تصوم - وتقضي لاحتمال طهرها قبله، والقضاء لاحتماله بعده.

٣- الطواف: الحائض لا تمنع من فعل شيء من أفعال الحج غير الطواف بالبيت، ويحرم عليها إن هي طافت **لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا لَمَّا حَاضَتْ: «أَفْعِلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» (١).**

وإذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة فإنها تبقى على إحرامها حتى تطهر ثم تطوف، فإن طافت وهي حائض لم يصح طوافها. وللحائض أن تنفر بلا طواف وداع تخفيفاً عليها **لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَاضَتْ: «فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْصَرِفَ بِلَا وَدَاعٍ» (٢).**

وعن طاووس قال: «كنت مع ابن عباسٍ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا فَسَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ» (٣).

(١) رواه البخاري (٢٩٠ / ٢٩٩) ومسلم (١٢ / ١).

(٢) رواه البخاري (٣٢٢ / ١٦٧٣) ومسلم (١٢ / ١).

(٣) رواه مسلم (١٣٢٨).

٤- **قراءة القرآن:** يحرم على الحائض قراءة القرآن بعد انقطاعه وقبل غسلها، سواء كانت جُنُبًا حال حيضها أم لا، أما أثناء حيضها واسترسال الدم عليها فلا يحرم عليها.

٥- **مس المصحف:** يحرم على الحائض مس المصحف ما لم تكن معلمة أو متعلمة فإنهما يجوز لهما مس المصحف سواء كان كاملاً أم جزءاً منه أم اللوح الذي كتب فيه القرآن.

٦- **دخول المسجد:** يحرم على الحائض دخول المسجد واللبث فيه إلا لعذر كخوف على نفس أو مال **لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»^(١)**.

٧- **الاعتكاف:** يحرم على الحائض الاعتكاف في المسجد؛ لأنها ممنوعة من دخوله.

٨- **الطلاق:** يحرم على الزوج أن يطلق زوجته أثناء حيضها، وإذا طلق صح ولكن يجبر الزوج على رجعتها إن لم يكن الطلاق بائناً، هذا بالنسبة للمدخل بها إن لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فعدتها تنتهي بوضع حملها ولو كانت تحيض أثناء حملها.

٩- الاستمتاع بالحائض:

يحرم على الزوج أو السيد أن يستمتع بزوجه أو أُمته أيام حيضها أو نفاسها بوطء فقط بما بين سرتها وركبتها، وحرم عليها تمكينه من ذلك. ويجوز بما عدا ذلك؛ فيجوز تقبيلها واستمناؤه بيدها وثدييها وساقها

(١) رواه أبو داود (٢٣٢) والبيهقي في الكبرى (٤٤٢/٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٨٤) وغيرهم وضعفه البيهقي والألباني في ضعيف أبي داود (٤).

ومباشرة ما بين السرة والركبة، بأي نوع من أنواع الاستمتاع - ما عدا الوطء. **لقله تعالى:** ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وتستمر حرمة وطء الحائط والنفساء والاستمتاع بما بين السرة والركبة حتى تطهر بالماء لا بالتيمم، فإذا لم تجد الماء فلا يقربها بالتيمم إلا لشدة ضرر.

حكم إنزال ورفع الحيض بالدواء:

يكره أن تشرب المرأة دواء لتأخير الحيض مخافة أن تدخل على نفسها ضرراً بذلك في جسمها.

أما إذا شربت المرأة دواء لأجل تعجيل الطهر من الحيض كما لو كان عاداتها أن يأتيها الدم ثمانية أيام فاستعملته بعد إتيانه ثلاثة أيام فانقطع فإنه يحكم لها بالطهارة.

وأما إن شربت دواء لأجل تعجيل نزول الحيض قبل وقته فالنازل غير حيض وهي طاهر، لكن لا تنقضي به العدة ولا تحل للزواج. وتصلي وتصوم لاحتمال كونه غير حيض، وتنقضي الصوم دون الصلاة احتياطاً لاحتمال أنه حيض.

النفاس: هو الدم، أو الصفرة، أو الكدرة، الخارج من قبل المرأة مع الولادة أو بعدها. أما الخارج قبلها فحيض فلا يحسب من الستين يوماً. وكذلك الدم الخارج مع السقط أو بعده هو دم نفاس، إن كان ظهر بعد خلق السقط من أصبع أو أظفر أو شعر أو نحو ذلك، أما إن لم يظهر بعض خلقه؛ كأن كان علقة أو مضغة، فالدم الخارج معه أو عقبه دم حيض.

مدته:

أقله: دفقة واحدة.

أكثره: ستون يوماً، فما زاد فهو استحاضة، فإن تقطع لفقت أكثر مدة النفاس بحيث تضم أيام الدم لبعضها، وتلغى أيام الانقطاع، حتى تبلغ أيام الدم ستين يوماً، ويجب عليها أن تغتسل كلما انقطع الدم، وتفعل ما تفعله الطاهرات من صلاة وصيام. أما إن بلغت مدة انقطاع دم النفاس خمسة عشر يوماً بصورة مستمرة (مدة أقل الطهر) فقد تم الطهر، وما تراه بعده فهو دم حيض.

وإن ولدت المرأة توأمين، وكان بينهما أقل من ستين يوماً، كان لها نفاس واحد تبدأ مدته من ولادة التوأم الأول، بشرط أن لا ينقطع دم النفاس بين التوأمين مدة خمسة عشر يوماً بصورة مستمرة، فإن انقطع الدم لمثل هذه المدة قبل ولادة التوأم الثاني، أو كانت المدة بين ولادة التوأمين ستين يوماً فأكثر، كان للمرأة نفاسان لكل توأم نفاس. وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها.

ما يعفى عنه من النجاسة: قليل النجاسات وكثيرها سواء، إلا الدم فقليله معفو عنه، فيعفى عنه بقدر الدرهم البغلي - وهو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل - فدون.





الصلاة لغة: الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٣] أي: ادع لهم.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»^(١) أي ليدع لأرباب الطعام بالخير والبركة.

وشرعاً: قرينة فعلية ذات إحرام وسلام، أو مع ركوع وسجود، أو سجود فقط. فسجود التلاوة صلاة مع أنه ليس له إحرام ولا سلام. وصلاة الجنازة صلاة مع أنه ليس فيها ركوع أو سجود.

ثبوت فرضية الصلاة: أما فرضية الصلاة فثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى في غير موضع من القرآن: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [البقرة: ١٠٣] أي: فرضاً مؤقتاً **وقوله تعالى:** ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣١].

(١) رواه مسلم (١٤٣١).

أما السنة: فما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

ولما رواه أبو أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب في حجة الوداع فقال: «اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»^(٢).

أما الإجماع: فقد انعقد إجماع الأمة على فرضية الصلوات الخمس وتكفير منكرها.

مواقيت الصلاة

أوقات الصلاة:

الوقت: مقدار من الزمان مقدر لأمر ما، وكل شيء قدرت له حيناً فقد وقته توقيتاً.

وأوقات الصلاة هي: الأزمنة التي حددها الشارع لفعل الصلاة أداء، ومعرفة أوقات الصلاة واجب على كل مكلف متى أمكنه ذلك، ولا يجوز له الدخول في الصلاة حتى يتحقق من دخول وقتها؛ لأن الوقت سبب وجوب الصلاة، فلا تصح قبل دخوله، وتكون قضاء بعد خروجه.

(١) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) رواه الترمذي (٦١٦) وقال **حسن صحيح** وأحمد (٢٥١/٥) والحاكم في المستدرک (٥٤٧/٥٢) وابن حبان في صحيحه (٤٢٦/١٠) وصححه الألباني في الصحيحة (٨٦٧).

أوقات الصلوات المفروضة:

أصل مشروعية هذه الأوقات عرف بالكتاب قال الله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ

اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾

[الزُّمَر: ١٧، ١٨].

والمراد بالتسبيح الصلاة أي صلوا حين تمسون، أي: حين تدخلون في وقت المساء، والمراد به المغرب والعشاء، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ صلاة الفجر ﴿وَعَشِيًّا﴾ العصر ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ الظهر.

وكذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ

قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الزُّمَر: ٧٨].

وقد بينت السنة أوقات الصلاة كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوَقْتِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى جَبْرِيلَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقَّتَيْنِ»^(١).

(١) رواه الترمذي (١٤٩) وأبو داود (٣٩٣) والحاكم (٣٠٦/١) وغيرهم، وصححه الألباني

في صحيح الجامع (١٤٠٢).

عدد أوقات الصلوات المفروضة:

عدد أوقات الصلوات المفروضة خمس بقدر عدد الصلوات.

أقسام أوقات الصلاة المكتوبة:

تنقسم هذه الأوقات إلى قسمين:

أ- اختياري: وهو الوقت الذي وكل إيقاع الصلاة فيه لاختيار المكلف من حيث عدم الإثم، إن شاء صلى في أوله أو أوسطه أو آخره، فالاختياري قسمان إما وقت فضيلة، وإما وقت توسعه.

ب- ضروري: وهو يأتي عقب الاختياري. ويحرم تأخير الصلاة لوقت ضروري، إلا لأصحاب الضرورات الشرعية، فغير المضطر إذا أخر صلاته إلى الوقت الضروري كان آثمًا، ما لم يدرك ركعة كاملة في الوقت الاختياري وأتم صلاته في الوقت الضروري، فلا إثم عليه.

مبدأ كل وقت ونهاية:**مبدأ وقت الظهر ونهايته:**

يبدأ أول وقت الظهر الاختياري إذا زالت الشمس، ومعنى زوال الشمس ميلها عن كبد السماء، ويعرف ذلك بأن تغرز خشبة مستوية في أرض مستوية والشمس لا زالت في المشرق، فما دام ظل الخشبة ينتقص، فالشمس قبل الزوال، فإذا لم يكن للخشبة ظل، أو تم نقص الظل، بأن كان الظل أقل ما يكون، فالشمس في وسط السماء، وهو الوقت التي تحظر فيه الصلاة فإذا انتقل الظل من المغرب إلى المشرق، وبدأ في الزيادة فقد زالت الشمس من وسط السماء ودخل وقت الظهر.

وقد تظاهرت الأخبار بذلك، فمنها حديث ابن عباس المتقدم وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ: فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشَّرَاكِ... ثُمَّ صَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ..»^(١).

وآخر وقت الظهر إلى أن يكون ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال. وذلك آخر وقت الظهر الاختياري.

أما وقتها الضروري فيبدأ من دخول وقت العصر الاختياري إلى غروب الشمس.

مبدأ وقت العصر ونهايته:

مبدأ وقت العصر الاختياري هو بعينه آخر وقت الظهر وذلك إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال، ويمتد حتى اصفرار الشمس.

وأما آخر وقت العصر الضروري: فيمتد من اصفرار الشمس حتى الغروب.

وإذا ضاق الوقت الضروري هذا بحيث لم يسع إلا أربع ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر اختص الوقت بصلاة العصر.

وآخر وقت الظهر وأول وقت العصر هو وقت مشترك للصلاتين معاً، فلو أن رجلين يصليان معاً أحدهما يصلّي الظهر والآخر يصلّي العصر حين صار كل شيء مثله وفى الزوال بقدر ما يصلّي أربع ركعات كان كل واحد منهما مصلياً لها في وقتها أي أداءً.

(١) صحيح: تقدم.

وذلك أنه جاء في حديث إمامة جبريل أنه صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول.

مبدأ وقت المغرب ونهايته:

يبدأ وقت المغرب الاختياري من حين تغرب الشمس وليس له إلا وقت واحد عند مغيب الشمس، ويخرج وقتها بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة حدث وخبث وستر عورة؛ وذلك لحديث جبريل عليه السلام فإنه صلى بالنبي ﷺ المغرب في اليومين في وقت واحد.

أما الوقت الضروري للمغرب، فيبدأ عقب الاختياري ويمتد إلى طلوع الفجر.

مبدأ وقت العشاء ونهايته:

ويبدأ وقت العشاء الاختياري من غياب الشفق الأحمر، ويمتد إلى ثلث الليل الأول، فإذا لم يبق في الأفق حمرة ولا صفرة فقد وجبت صلاة العشاء.

أما وقتها الضروري: فيبدأ من انتهاء الثلث الأول من الليل، ويستمر إلى طلوع الفجر الصادق.

وعلى ذلك تشترك صلاة المغرب وصلاة العشاء في نهاية الوقت الضروري إلى طلوع الفجر، وإذا ضاق الوقت الضروري بحيث لم يعد يسع إلا أربع ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر، اختص بصلاة العشاء فقط.

مبدأ وقت الصبح ونهايته:

يبدأ وقت الصبح الاختياري من طلوع الفجر الصادق - وهو ما ينتشر ضياؤه من جهة القبلة حتى يعم الأفق، احترازًا من الكاذب، وهو الذي لا ينتشر بل يخرج مستطيلًا يطلب وسط السماء، دقيقًا يشبه ذنب الذئب، ثم يذهب ويخرج بعده الفجر الصادق - إلى الإسفار البين، أي الذي تظهر فيه الوجوه ظهورًا بينًا بالبصر المتوسط وتختفي فيه النجوم.

أما وقت الفجر الضروري فمن الإسفار إلى طلوع الشمس، **لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ» (١).**

وقت الفضيلة:

تجب الصلاة بأول الوقت وجوبًا موسعًا ويستقر الوجوب بإمكان فعلها، وأفضل وقت الصلاة أوله سواء في ذلك الفرد والجماعة، وسواء كانت الصلاة ظهرًا أو غيرها، **ويستثنى من ذلك الظهر في صورتين:**

١- لمن ينتظر جماعة أو كثرتها فيندب له أن يؤخر صلاتها إلى ربع القامة لتحصيل فضل الجماعة.

٢- ويندب تأخيرها لنصف القامة في شدة الحر للإبراد حتى ينتشر الظل والمقصود بالإبراد الدخول في وقت البرد.

ويندب للمنفرد أن يؤخر الصلاة لجماعة يرجوها في الوقت لتحصيل فضل الجماعة. إلا المغرب فيقدمها جزمًا لضيق وقتها.

(١) رواه الترمذي (٢٨٥) والدارقطني (١/ ٢٦٢) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٧٥) وأحمد (٢/ ٢٣٢) وصححه الألباني في الصحيحة (١٦٩٦).

إدراك الصلاة في الوقت الاختياري أو الضروري:

تدرك الصلاة بفعل ركعة بسجديتها ولو فعلت بقية الركعات خارج الوقت الذي أكمل فيه الركعة الأولى سواء كان الوقت اختياريًا أو ضروريًا فمن صلى ركعة بسجديتها في آخر الوقت الاختياري وصلى الباقي بعد خروجه اعتبرت الصلاة قد أدت في الاختياري

وكذلك الحكم إذا صلى الركعة بسجديتها في آخر الضروري وصلى الباقي خارجه اعتبرت الصلاة قد أدت في الضروري ولا إثم عليه إذا أخر الصلاة لغير عذر حتى لم يبق من الوقت إلا مقدار الركعة، وما صلاه في آخر الضروري وما صلاه خارجه ليس بقضاء بل هو أداء وإن أثم بالتأخير لغير عذر.

الأعذار التي لا يأثم أصحابها بتأخيرهم الصلاة إلى الوقت

الضروري:

لا يجوز تأخير الصلاة لوقت ضروري. إلا لأحد الأعذار الشرعية

العشرة الآتية:

١- الكافر الأصلي (الذي لم يسبق له الدخول في الإسلام) وكذا المرتد (الذي عاد إلى الإسلام) إذا أسلم في الوقت الضروري، فلا إثم عليه إذا صلى في هذا الوقت، وذلك ترغيبًا للدخول في الإسلام. فمن أسلم بعد العصر أدى الظهر والعصر؛ لأن وقتهما مازال حاضرًا، ولا إثم عليه في تأخيرهما.

٢- والصبا: وهو الصغر فإذا بلغ في الوقت الضروري، فلا إثم عليه إن أدى الصلاة فيه، وإن كان صلاها قبل البلوغ أعادها لأنها وقعت نفلًا.

٣-٤- المغمى عليه والمجنون إذا أفاقا في الوقت الضروري وأداها فلا

إثم.

٥- فاقد الطهورين من ماء وتراب فإن وجد فاقدتهما أحدهما في

الضروري وأداها لم يَأْثُم.

٦-٧- الحائض والنفساء فإذا تطهرت الحائض أو النفساء في الوقت

الضروري وأدت فلا إثم.

٨-٩- النوم والغفلة: فإذا انتبه في الضروري وأدى فيه لم يَأْثُم

ولا يحرم النوم قبل دخول وقت الصلاة ولو علم أنه سيستغرق نومه الوقت الاختياري. ويحرم بعد دخول الوقت إن ظن الاستغراق لآخر الاختياري.

١٠- من سكر بغير مسكر حرام وأفاق في الوقت الضروري فأدى

الصلاة فلا إثم عليه، أما السكر بحرام فليس بعذر، وعليه إثم بتأخير الصلاة للضروري وإثم للسكر.

القدر الذي تُدْرِكُ به الصلاة لأصحاب الأعذار:

تدرك الصلاتان المشتركتان-الظهر والعصر، والمغرب والعشاء- في

الوقت الضروري بزوال العذر، بأن طهرت الحائض أو النفساء، أو بلغ

الصبي فيه، أو وجد فاقد الطهرين أحدهما، أو أسلم الكافر فيه، فإنه ينظر:

فإذا اتسع الضروري بحيث يسع الصلاتين معاً بعد تقدير زمن يحصل فيه

طهارة الحدث، فإنه يدركهما معاً، أي يترتبان معاً في ذمته، أو يسع الأولى

منها بعد تقدير الطهارة، ويفضل عنها للثانية بقدر ما يسع ركعة

بسجديتها. وكل معذور يقدر له الطهر إلا الكافر فلا يقدر له الطهر؛ لأن

إزالة عذره بالإسلام في وسعه، وإن كان لا يؤديها إلا بطهارة خارج الوقت،

ولا إثم عليه إن بادر بطهارة وصلّى بعد الوقت.

وهذا بخلاف النائم والناسي والسكران بحلال. وأما هم فتجب عليهم الصلاة متى تنبهوا على كل حال أبدًا لعدم إسقاطها الصلاة، كما سيأتي.

فإن بقي من الوقت بعد زوال العذر زمن يسع ركعة بسجديتها مع ما يسع الطهارة الكبرى في الحائض والنفساء، أو الصغرى في المغمى والمجنون قبل طلوع الشمس وجبت الصبح كأخيرة المشتركة فقط، وتسقط الأولى. فإذا طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق المجنون قبل الغروب بما يسع ما ذكر وجبت العصر، وسقطت الظهر. أو قبل طلوع الفجر وجبت العشاء وسقطت المغرب. وكذا إذا بقي ما يسع ركعتين أو ثلاثة أو أربعة في الظهرين؛ لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة فتجب، وتسقط الأولى لخروج وقتها الضروري.

وإن بقي بعد زوال العذر ما يسع خمس ركعات حال كونه في الحضر- أو ما يسع ثلاث ركعات في السفر قبل الغروب، وجب الظهران معًا لأنه يدرك الظهر بأربع في الحضر أو بركعتين في السفر. ويفضل للعصر ما يسع ركعة فيجب أيضًا.

وإن بقي ما يسع أربع ركعات قبل الفجر وجب العشاءان معًا سواء في السفر أو الحضر؛ لأن التقدير بالأولى؛ فتدرك المغرب بثلاث حضرًا أو سفرًا يفضل للعشاء ركعة فتجب أيضًا، وأولى لو بقي قبل الفجر ما يسع أكثر من أربع.

وإن طرأ غير النوم والنسيان من الأعذار على المكلف، كأن يطرأ عليه حيض أو نفاس أو فقد الطهرين أو كفر في الضروري، أي في قدر ما يسع ركعة فأكثر سقطت الصلاة.

وإذا طرأ العذر والباقي من الضروري قدر ما يسع ركعة لا أقل، سقطت الصبح - إذا لم يكن صلاها وإن عمداً - وأخيرة المشتركين، وهي العصر أو العشاء الأخير، لحصول العذر في وقتها، وتخلدت في ذمته الظهر أو المغرب لعدم حصوله وقتها؛ لأن الوقت إذ ضاق اختص بالأخيرة. وإذا طرأ العذر والباقي من الضروري قدر ما يسع خمس ركعات بالحضر أو ثلاثاً بالسفر، سقط الظهران - الظهر والعصر - معاً وقدر ما يسع أربعاً قبل الفجر سقط العشاءان معاً.

حكم تارك الصلاة:

١- من ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً مختاراً بلا عذر، يُرفع أمره إلى الحاكم، ويطالبه الحاكم بها مع التهديد بالقتل دون ضربه، وينتظر عليه إلى آخر وقتها الضروري، ويقدر لها طهرًا خفيفًا صونًا للدماء ما أمكن. فإن كان عليه فرض انتظره لبقاء ما يسع ركعة بسجديتها من الوقت الضروري، وإن كان عليه فرضان مشتركان أخره إلى وقت يسع خمس ركعات في الظهرين وأربع ركعات في العشاءين في الحضر وثلاثاً في السفر، وبقدر طهر خفيف صونًا للدماء ما أمكن، فإن لم يستجب قتل بالسيف حدًا لا كفرًا (أما إذا لم تطلب منه في سعة وقتها بل في ضيقه، أي طلبت منه ولم يبق من الوقت ما يسع ركعة، أو إن طلبت منه في سعة الوقت لكن طلبًا غير متكرر ثم ضاق الوقت، فلا يقتل)، ويُصلى عليه ولكن يكره لأهل الفضل والصلاح الصلاة عليه ككل بدعي ومظهر كبيرة ردعًا لغيره، ولا يطمس قبره بل يجعل كغيره من قبور المسلمين.

وحكم من ترك الوضوء أو الغسل من الجنابة كسلاً حكم من ترك الصلاة فيؤخر إذا طلب بالفعل طلباً متكرراً في سعة الوقت إلى أن يصير الباقي من الوقت قدر ما يسع الوضوء أو الغسل. بخلاف من قال: لا أغسل النجاسة أو لا أستتر العورة.

٢- أما من ترك الصلاة جاحداً ومنكراً لوجوبها أو ركوعها أو سجودها، فهو كافر مرتد- إلا إذا كان قريب عهد بالإسلام- يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل كفراً وماله فيءٌ لبيت مال المسلمين. وكذا كل من جحد ما عُرف من الدين بالضرورة كوجوب الصوم وتحريم الزنا وإباحة البيع، فإنه يكون مرتدّاً، سواء كان الدال عليه الكتاب أو السنة أو الإجماع. وأما من جحد أمراً من الدين غير معلوم بالضرورة، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا يكفر.

الأوقات التي تحرم فيها صلاة النافلة:

تحرم صلاة النافلة أداء وقضاء ومنذورة، وصلاة الجنائز التي لم يُخَشَّ تغيرها، وسجود التلاوة، وسجود السهو البعدي في الأوقات التالية:

- ١- في حال طلوع الشمس، أي من ظهور حاجبها إلى ارتفاع جميعها.
- ٢- وفي حال غروبها.
- ٣- وفي حال خطبة الجمعة لأنه يشتغل به عن سماعها الواجب لا في خطبة العيد.

٤- وحين خروج الإمام للخطبة.

- ٥- وفي حال ضيق الوقت الاختياري أو الضروري لفرض؛ لأن اشتغاله بالنافلة يؤدي إلى خروج الفرض عن وقته الواجب.

- ٦- وحين تذكر صلاة فائتة مفروضة لأنه يحرم تأخيرها؛ إذ تجب صلاتها وقت تذكرها ولو في حال طلوع الشمس أو غروبها.
- ٧- وحين الإقامة لصلاة حاضرة؛ لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المقامة، فتحرم صلاة غيرها لأنه يؤدي للطعن في الإمام.

الأوقات التي تكره فيها صلاة النافلة:

تكره الصلاة في الأوقات الآتية:

أولاً: من بعد طلوع الفجر الصادق إلى أن يظهر حاجب الشمس (فعندها تحرم)

ثانياً: من بعد طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح من رماح العرب، والرمح اثنا عشر شبرًا متوسطًا في نظر العين.

ثالثاً: من بعد أداء فرض العصر، ولو جمعت مع الظهر جمع تقديم، إلى غروب طرف الشمس (فعندها تحرم إلى أن يتكامل غروبها).

رابعاً: من بعد الغروب إلى أن تصلي المغرب.

خامساً: قبل صلاة العيد أو بعدها بالمُصلي سواء كان إمامًا أو مأموماً.

النوافل التي تستثنى من أوقات الكراهة:

يستثنى من أوقات الكراهة ست صلوات من النوافل فلا كراهة في أدائها وهي:

- ١- ركعتا رغبة الفجر، فلا يكرهان بعد طلوعه.

٢-٣- والشفع والوتر فإنه يصليها قبل صلاة الرغبة، فإن نسيهما وصلى رغبة الفجر صلاهما وأعاد الرغبة، وإن تذكرهما وهو يصلي رغبة الفجر قطعها وصلاهما ثم يصلي بعدهما الرغبة؛ ما لم يبق لطلوع الشمس وقت يسع ركعتين، فعندها تمتنع كل صلاة ويؤدي فريضة الصبح. ويسقط وقت الشفع والوتر بصلاة فريضة الصبح أي فلا يصليهما بعدها.

٤- والورد وهو ما وَظَّفَه المصلي من الصلاة ليلاً على نفسه فلا يكره بل يندب فعله **بشروط أربعة:**

١- أن يكون قبل الإسفار.

٢- وأن يكون معتاداً لصاحبه.

٣- وأن يكون صاحبه قد غلبه النوم عليه قبل الفجر لا كسلاً.

٤- وأن لا يخاف بفعله فوات صلاة الصبح في جماعة، وإلا كره فعل الورد بعد طلوع الفجر إن كان الشخص خارج المسجد، وحُرِّم إن كان في المسجد وأقيمت صلاة الجماعة لإمام راتب.

٥-٦- وصلاة الجنائز وسجود التلاوة قبل الإسفار في الصبح وقبل الاصفار في العصر ولو وقعاً بعد صلاة الصبح والعصر. وتكره الجنائز وسجود التلاوة بعد الإسفار والاصفرار.

حكم من أحرم بصلاة نافلة في الأوقات المحرمة أو المكروهة:

أ- يجب على المصلي أن يقطع صلاته إذا أحرم في وقت حرمة، ويندب له أن يقطع إذا أحرم بوقت كراهة سواء عقد ركعة أم لا، وسواء أحرم جاهلاً أم ناسياً أم متعمداً؛ لأن النافلة هي وسيلة التقرب إلى الله، ولا يتقرب إلى الله بمنهي عنه، ولا يقضي تلك الصلاة التي قطعها، هذا كله في غير الداخل والإمام يخطب فأحرم، أما هو فإن أحرم بالنافلة جهلاً أو نسياً فإنه لا يقطع، وإن أحرم عمداً قطع.

ب- أما من أحرم بالنافلة قبل دخول وقت النهي، ثم دخل وقته وهو في الصلاة، فلا يقطعها ولكن يتمها بسرعة.



الأذان والإقامة

أولاً: الأذان لغة: الإعلام بأي شيء كان، **قال الله تعالى:** ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي: إعلام من الله ورسوله. **وقوله تعالى:** ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ أي أعلمهم به. **وشرعاً:** الإعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مشروعة. **مشروعية الأذان:**

الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والإجماع، **لقوله تعالى:** ﴿إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ﴾ **وقوله تعالى:** ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾. **وقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمَمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». **رواه الشيخان.** ولا يشرع الأذان ولا الإقامة لغير الخمس، سواء كانت منذورة أو جنازة أو سنة، وسواء سن لها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء، أم لا كالضحي. **فضل الأذان:**

الأذان من خير الأعمال التي تقرب إلى الله تعالى وفيه فضل كثير وأجر عظيم، **لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»^(١).

(١) رواه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧).

وقال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّدَايِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١).

وعن معاوية قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

حكم الأذان:

١- يكون الأذان واجباً وجوباً كفاً في المصر، ويقاثلون على تركه لأنه من أعظم شعائر الإسلام.

٢- ويكون الأذان سنة مؤكدة بكل مسجد ولو تلاصقت المساجد بخمسة شروط:

- ١- أن يكون لجماعة سواء كانت في حضر أو سفر.
- ٢- وأن تطلب الجماعة غيرها للاجتماع في الصلاة.
- ٣- وأن تكون الصلاة التي أقيم الأذان لها فرضاً لا نفلاً كالعيد.
- ٤- وأن يكون لها وقت محدود، فلا يقام الأذان للجنائز وللصلاة الفائتة؛ لأن الفائتة ليس لها وقت معين بل وقتها زمن تذكرها في أي زمان.

٥- وأن يكون الوقت اختيارياً لا ضرورياً فيكره الأذان في الضروري، أو تكون الصلاة مجموعة مع الفرض الاختياري كجمع العصر مع الظهر في عرفة، والعشاء مع المغرب ليلة المطر.

(١) رواه البخاري (٦٠٩).

(٢) رواه مسلم (٣٨٧).

٣- ويكون الأذان مندوباً:

- ١- الأذان الأول لصلاة الجمعة.
- ٢- لصلاة المنفرد، ولجماعة محصورة في مكان خارج المسجد، أي لا تطلب غيرها، وذلك في السفر، ولو كان السفر دون مسافة القصر، فالمهم أن يكون في أرض فلاة.

٤- ويكره الأذان لستة أفراد:

- ١- لمنفرد في الحضر.
- ٢- ولجماعة محصورة في مكان لا تطلب غيرها حضراً.
- ٣- وللصلاة الفائتة.
- ٤- وللصلاة ذات وقت ضروري.
- ٥- ولصلاة الجنازة.
- ٦- ولصلاة نافلة كالعيد والكسوف.

صفة الأذان:

الفاظ الأذان كاملة هي «الله أكبرُ اللهُ أكبرُ. ثم يخفض صوته فيقول: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. ثم يكرر التشهد مرجعاً له بأعلى صوته فيقول: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

ويدسن الترجيع فيه وهو أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين مع إسماعه الحاضرين ثم يعود فيرفع صوته بها.

ويزيد المؤذن عبارة «الصلاة خير من النوم» مرتين بعد الحيعلتين في أذان الفجر لقول النبي ﷺ لأبي محذورة: «إِذَا كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(١).

صفات المؤذن:

ما يشترط في المؤذن من صفات:

١- الإسلام: فلا يصح الأذان من الكافر وإن كان به مسلماً؛ لوقوع بعضه في حال كفره.

٢- العقل: فلا يصح الأذان من المجنون والمغمي عليه والسكران.

٣- الذكورة: فلا يصح من امرأة ولا من خنثى مشكل لحرمة أذانها.

٤- البلوغ: فلا يجوز أذان الصبي غير المميز، ويعاد الأذان لأن ما يصدر لا عن عقل لا يعتد به.

أما الصبي المميز فيجوز أذانه إن اعتمد على بالغ عدل في معرفة دخول الوقت، فإن لم يعتمد على بالغ فلا يصح أذانه.

شروط صحة الأذان:

١ - النية: فإذا أتى المؤذن بصيغة الأذان المتقدمة بدون نية وقصد، فلا يصح؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢).

٢ - دخول الوقت: فلا يصح الأذان قبل الوقت، إلا الصبح فيندب تقديمه لها في سدس الليل الأخير ثم يعاد على طريق السنية عند طلوع الفجر الصادق كما تقدم.

(١) رواه أبو داود (٥٠٠/٥٠١) وابن حبان في صحيحه (٥٧٩/٤) وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٧٢).

(٢) رواه البخاري (١).

٣- **المؤلة:** المؤلة بين كلماء الأذان مأور بها بآآ لا يفصل بين الؤمل بفعل أو قول أو سكوت؁ فإذا فصل بفاصل غير طويل لم يضر ويبني على ما قاله وإلا أعاده.

٤- **الترتيب:** أن تكون كلماء الأذان مرتبة: أي كما وردت؁ **فإن قال مؤلاً:** «حيّ على الفلاح» قبل «حيّ على الصلاة» لم يصح أذانه؁ ويجب عليه أن يعيد «حيّ على الفلاح» بعد قوله «حيّ على الصلاة» فإذا لم يعدها مرتبة بطل أذانه.

٥- **الوقوف على رأس كل جملة من جمل الأذان بالسكون؁** إلا التكبير الأول فلا يشترط الوقوف عليه بالسكون بل يندب «أي يندب أن يقول الله أكبر؁ الله أكبر».

والسلامة من اللحن في الأذان مستحبة واللحن فيه مكروه؁ وإنما لم يحرم اللحن فيه كغيره من الأحاديث لأنه خرج عن كونه حديثاً إلى مجرد الإعلام.

مندوبات المؤذن:

١- أن يكون المؤذن طاهراً من الحدثين؁ الأصغر والأكبر؛ لأن الأذان ذكر معظم؁ فالإتيان به مع الطهارة أقرب إلى التعظيم.

٢- أن يكون صيئاً أي حسن الصوت لقول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد: «فَقُمْ مع بلالٍ فَأَلْقِ عليه ما رَأَيْتَ فليؤذّنُ به فإنه أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» (١).

٣- أن يقف على مكان مرتفع؁ كمنارة أو سطح مسجد؛ لأنه أبلغ في الإسماع.

(١) صحيح: سبق تخريجه.

٤- أن يؤذن قائماً، ويكره الجلوس إلا لعذر لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبلال: «قُمْ فَأَذِّنْ».

٥- أن يبتدئ الأذان مستقبل القبلة، إلا لأجل إسماع الناس فيجوز الدوران أثناء الأذان بجميع بدنه، ولو أدى ذلك إلى استدبار القبلة.

إجابة المؤذن:

يندب لسامع الأذان ترديده؛ بأن يقول مثل ما يقول المؤذن من تكبير أو تشهد لمنتهى الشهادتين ولو كان السامع بصلاة نفل فيندب له حكايته بلا ترجيع فلا يحكي الحيعلتين ولا ما بعدهما ولا «الصلاة خير من النوم» ولا يبدلهما بقوله «صدقت وبررت».

ثانياً: الإقامة: وهي الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

حكمها:

١- الإقامة سنة عين لكل ذكر بالغ منفرد، أو يصلي مع جماعة نساء، أو مع جماعة صبيان، لأداء فرض لا نفل، سواء كان أداء أم قضاء، وتعدد بتعدد.

٢- سنة كفائية لجماعة الذكور البالغين متى أقامها واحد منهم كفى ويندب أن يكون المؤذن.

٣- وتندب الإقامة للمرأة والصبي سرّاً.

ويندب للمقيم أن يكون قائماً وطاهراً ومستقبلاً للقبلة.

صفة الإقامة:

وصفة الإقامة أن تكون مفردة حتى قد قامت الصلاة إلا التكبير

منها أولاً وأخيراً فمثنى. **وهي:** «الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة. حي على الفلاح. قد قامت الصلاة. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله».

وذلك لما رواه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»^(١).

ويجوز للمؤتم أن يقوم للصلاة أثناء الإقامة، أو بعد تمامها. ويجوز أخذ أجره على الأذان والإقامة أو على الأذان فقط، وكذا يجوز أخذ الأجره على الإمامة إن كانت تبعاً للأذان والإقامة، وأما أخذ الأجره عليها استقلالاً فمكروه إن كانت الأجره من المصلين، وأما إذا كانت من الوقف أو بيت المال فلا تكره.

الأذان للصلاتين المجموعتين:

إذا جمع بين صلاتين في وقت أولهما كمن جمع العصر مع الظهر في وقت الظهر بعرفة فإنه يؤذن ويقيم للأولى ويؤذن ويقيم للثانية.

شروط الصلاة:

تنقسم شروط الصلاة إلى: شروط وجوب وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة معاً.

والمراد بشرط الوجوب: ما يتوقف عليه الوجوب، **وبشرط الصحة:** ما يتوقف عليه الصحة، **وبشرطهما معاً:** ما يتوقفان عليه.

وشروط الشيء: ما كان خارجاً عن حقيقته، وركنه ما كان جزءاً من حقيقته.

(١) رواه البخارى (٦٠٥ / ٦٠٦) .

والشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

شروط وجوب الصلاة:

فشرط الوجوب البلوغ فقط: فلا تجب الصلاة على صبي ولا صبية لم يبلغا ولا يلزمهما قضاؤها بعد البلوغ **لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ... الْحَدِيثُ»** (١).

وإنما يؤمر بالصلاة عند دخوله للعام السابع ولا يضرب إن لم يمتثل بالقول، ويضرب عليها ضرباً غير مبرح إذا دخل في عامه العاشر، ومحل الضرب إن ظن وليه أن الضرب يفيدته وإن لم يظن فلا يضربه، ودليل الضرب **قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ - وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»** (٢).

شروط صحة الصلاة:

وشروط الصحة خمسة:

- ١- الإسلام فلا تصح من كافر وإن كانت واجبة عليه؛ لأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة.
- ٢- والطهارة من الحدثين - الأصغر والأكبر - فلا تصح بغيرها.
- ٣- والطهارة من الخبث.

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٥) والدارقطني (٢٣٠/١) والبيهقي (٢/٢٢٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٦٦).

٤- وستر العورة.

٥- واستقبال القبلة

شروط الوجوب والصحة معاً:

وشروط الوجوب والصحة معاً ستة:

١- بلوغ دعوة النبي ﷺ.

٢- والعقل فلا تصح من مجنون كما لا تجب عليه. ومثله المغمى عليه، فالعقل شرط فيهما.

٣- ودخول الوقت؛ **لقوله تعالى:** ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ **أي:** فرضاً مؤقتاً فلا يجوز أداء الفرض قبل وقته **ولقول الله تعالى:** ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الأنعام: ٧٨]. ولا تصح الصلاة إلا بالدخول فيها مع اليقين بدخول وقتها.

٤- والقدرة على استعمال الطهور، فلا تصح من فاقد الطهورين أو العاجز عن استعمالهما لقيام مانع الحدث به، كما لا تجب عليه فهي شرط فيهما أيضاً.

٥- وعدم النوم والغفلة.

٦- والخلو من الحيض والنفاس وهو خاص بالنساء. فلا تصح من حائض أو نفساء لقيام مانع الحيض أو النفاس بها كما لا تجب، فهو شرط فيهما.

الأماكن التي تجوز فيها الصلاة:

١- **المقبرة:** سواء كانت عامرة أم دارسة وسواء كانت للمسلمين أم للكفار وسواء وقعت على القبر أم لا.

٢- **والحمام:** والمراد به محل الحرارة؛ لأنه الذي شأنه القذارة.

٣- والمزبلة: وهي محل طرح الزبل.

٤- وقارعة الطريق: أى وسطها.

٥- والمجزرة

فتجوز الصلاة في هذه الأماكن إن أمنت من النجس بأن جزم أو ظن طهارتها، ولا إعادة عليه، وإن تحققت نجاستها أو ظنت فلا تجوز الصلاة فيها، وإذا صلى أعاد أبدًا، وإن شك في نجاستها أعاد في الوقت.

٦- وفي مريض الغنم والبقر لطهارة زبلها.

المواضع التي تكره فيها الصلاة:

تكره في موضعين:

١- في معطن الإبل وهو موضع بروكها، فإن صلى فيه أعاد الصلاة في الوقت سواء كان عامدًا أو ناسيًا أو جاهلًا، وسواء أضمن النجاسة أم لا وسواء فرش فوق المعطن فرشًا طاهرًا أم لا.

٢- وفي الكنيسة وهي متعبد الكفار نصارى أو غيرهم سواء كانت عامرة أم دارسة، إلا للضرورة كحر أو برد أو مطر أو خوف عدو فلا كراهة ولو كانت عامرة، ولا إعادة عليه في الوقت إن صلى بها إلا بثلاثة شروط:

١- أن ينزل بها اختيارًا لا اضطرارًا.

٢- وأن تكون الكنيسة عامرة لا دارسة.

٣- وأن يصلي في مكان منها مشكوك في نجاسته لا في مكان تحققت طهارته أو ظنت، فإن توفرت الشروط الثلاثة أعاد في الوقت.



فرائض الصلاة:

فرائض الصلاة أربع عشرة فريضة وهي: النية وتكبيرة الإحرام والقيام لها والفاحة والقيام لها والركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين والسلام والجلوس له والطمأنينة والاعتدال وترتيب الصلاة.

١- النية: وهي العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى ولا تنعقد الصلاة إلا بها، **لقول الله تعالى:** ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ **والإخلاص:** عمل القلب، وهو النية وإرادة الله وحده دون غيره، **وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) ومعنى النية القصد.

ولا بد في النية من قصد تعيين الصلاة من ظهر أو عصر، وإنما يجب التعيين في الفرائض والسنن كالوتر والعيد وكذا الفجر دون غيرها من النوافل كالضحى والرواتب فيكفي فيه نية مطلق نفل؛ لأنه ليس لصلاة النفل صفة زائدة على أصل الصلاة ليحتاج إلى أن ينويها، فكان شرط النية فيها لتصير لله تعالى وإنها تصير لله تعالى بنية مطلق الصلاة.

فإن كانت الصلاة قبل الزوال انصرفت إلى الضحى، وإن كانت بعد الزوال وقبل فرض الظهر انصرفت إلى راتبة الظهر القبليّة وهكذا.....

ويجوز التلفظ بالنية والأولى تركها في صلاته وغيرها، إلا الموسوس فيستحب له ليذهب عنه اللبث. وإن خالف لفظه نيته فالعبرة بالنية إن وقع ذلك سهواً وأما عمداً فمتلاعب تبطل صلاته.

وهي فرض في كل عبادة وذهابها من القلب بعد استحضارها عند تكبيرة الإحرام مغتفر غير مبطل لها ولو بتفكير في أمر دنيوي، بخلاف

(١) رواه البخاري (١) ومسلم (١٥٥).

رفضها فهو مبطل للصلاة كما يغتفر عدم نية الأداء أو القضاء أو عدد الركعات.

ويجوز للمكلف الدخول في الصلاة على ما أحرم به الإمام، كأن يجد المكلف إمامًا ولم يدرِ أهو في صلاة الجمعة أو في صلاة الظهر، فينوي ما أحرم به الإمام فيجزئه ما تبين منهما.

وكذا لو وجد المكلف إمامًا ولم يدرِ أهو مسافر أم مقيم، فأحرم بما أحرم به الإمام فيجزئه ما تبين من سفرية أو حضرية، لكن إن كان المأموم مقيمًا فإنه يتم بعد سلام إمامه المسافر، وإن كان المأموم مسافرًا فيلزمه متابعة إمامه المقيم.

نية الإمامة:

يشترط أن يعقد الإمام نية الإمامة في كل صلاة تتوقف صحتها على الجماعة وهي: الجمعة، والمغرب والعشاء المجموعتان جمع تقديم ليلة المطر، وصلاة الخوف، والمستخلف وهو من ينبيه الإمام عند خروجه من الصلاة لعذر شرعي قبل تسليم الإمام.

٢- تكبيرة الإحرام:

هي: قول المصلي لافتتاح الصلاة: «الله أكبر» بلا فصل بين اللفظتين بكلمة أخرى أو سكوت طويل، ولا يجوز مرادفها بعربية أو أعجمية فإن عجز عن النطق بها سقطت، وإن قدر على الإتيان ببعضها أتى به إن كان له معنى وإلا فلا، ولا يضر إبدال الهمزة من أكبر وأوًا لمن لغته ذلك. وهي فرض على كل من يصلي فرضًا أو نفلًا، ولو كان مأمومًا، فلا يتحملها عنه إمامه.

فإن شك المنفرد أو المأموم في تكبيرة الإحرام قبل أن يركع، أتى بها من غير سلام ثم يستأنف القراءة، وإن شك بها بعد الركوع فيقطع الصلاة ويبتدئ من جديد.

وإن كان الشاك إماماً فيمضي في صلاته حتى ينتهي، فإذا سلم سأل المأمومين فإذا قالوا أنه أحرم رجع إلى قولهم، وإن شكوا أعاد الجميع.

ودليل فرضيتها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١) وفي الصحيحين في حديث النبي ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ»^(٢).

٣- القيام لتكبيرة الإحرام:

فلا تجزئ تكبيرة الإحرام من جلوس أو انحناء إن كانت الصلاة فرضاً بل حتى يستقل قائماً، فلو أتى بها قائماً مستنداً لعماد بحيث لو أزيل العماد لسقط لم تجزئ.

فإن كانت الصلاة نفلاً جاز الإتيان بها من جلوس كما لو كبر في النفل جالساً وقام فآتمه من قيام.

ويستثنى من وجوب القيام لتكبيرة الإحرام المسبوق الذي وجد الإمام راکعاً فكبر حال انحطاطه للركوع وأدرك الركعة بأن وضع يديه على ركبتيه قبل استقلال الإمام قائماً فالصلاة صحيحة وسواء ابتداء التكبيرة من قيام وأتمها حال الانحطاط أو بعده بلا فصل طويل أو ابتدائها حال

(١) رواه أبو داود (٦١، ٦١٨) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٥).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٧) ومسلم (٣٩٧).

الانحطاط كذلك، وهذا إذا نوى بها الإحرام أو الإحرام وتكبيرة الركوع أو لم ينو شيئاً منهما، أما إذا نوى تكبيرة الركوع فقط فلا يجزئ ولا يعتد بالركعة التي أدرك فيها الإمام إذا كبر حال انحطاطه.

٤- **قراءة الفاتحة:** قراءة الفاتحة فرض من فرائض الصلاة سواء كانت الصلاة فرضاً أم نفلاً، على الإمام والنفذ لا المأموم؛ لأن الإمام يحملها عنه دون سائر الفرائض، فمن تركها مع القدرة عليها لم تصح صلاته. **لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ»^(١) **وبقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»^(٢).

ومحدث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ»^(٣).

وقراءتها تكون بحركة اللسان ولا يكفي إجراؤها على القلب دون تحريك اللسان ولا يجب عليه أن يسمع نفسه.

ويجب على المكلف تعلمها ليؤدي صلاته بها إن أمكن، وإن لم يمكن تعلمها لخرس ونحوه، أو لم يجد معلماً أو ضاق الوقت ائتم وجوباً بمن يحسنها إن وجدته وتبطل إن تركه؛ لتركه واجباً وهو قراءة الفاتحة لكونه لا يتوصل لها إلا بالإمام، فإذا تركه ترك الواجب مع الإمكان. فإن لم

(١) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٢) رواه مسلم (٣٩٥).

(٣) رواه أبو داود (٨١٨) وأحمد (٩٧/٤٥/٣/٣) وابن حبان في صحيحه (٩٢/٥) وقال الحافظ في الفتح (٢٨٤/٢): إسناده قوي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٣٢).

يجده فصل ندباً بين تكبيره وركوعه بسكوت أو ذكر والذكر أولى. ولا فرق في الفصل بين أن يكون كثيراً أو قليلاً، ولا يجب عليه أن يأتي بذكر بدلها.

وتجب قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد في كل ركعة من الصلوات الخمس على الإطلاق **لحديث المصنف** **صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» (١) وفي رواية: «ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»**. وقد علمه فيها أن يقرأ بأَم القرآن.

ولحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (٢) وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصِلُ». متفق عليه.

فإن ترك الإمام أو المنفرد الفاتحة أو بعضها عمداً ولو في ركعة واحدة بطلت صلاته، كما تبطل إذا لم يسجد لسهوه حتى طال الزمن. وأما المأموم فلا يقرأ في الجهرية بشيء من القرآن خلف الإمام، وأما في السرية فيقرأ بفاتحة الكتاب استحباباً، فإن ترك قراءتها فقد أساء ولا شيء عليه.

٥- القيام لقراءة الفاتحة:

يجب القيام لقراءة الفاتحة في الفرض على الإمام والنفذ فإن جلس أحدهما أو انحنى حال قراءتها بطلت وكذا لو استند إلى شيء بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط.

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه مسلم (٤٥١).

أما المأموم فلا يجب عليه القيام لأنه لما جاز له ترك قراءة الفاتحة جاز له ترك القيام، أي جاز له أن يستند إلى شيء يسقط بسقوطه أثناء قيام إمامه لقراءة الفاتحة، لكن إن قعد خلف إمامه القائم بغير عذر ثم قام للركوع بطلت صلاته؛ لإتيانه بأفعال كثيرة وليس لمخالفته إمامه لأنه يصح اقتداء الجالس بالقائم واقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام ويتحمل الإمام القاعد الفاتحة عن المأموم.

٦- الركوع من قيام: الركوع فرض في صلاة الفرض أو النفل الذي صلاه من قيام، فلو جلس فركع لم تصح؛ لكونه ابتداءً تلك الركعة من قيام، فلو جلس وركع لكان متلاعباً.

وحدُّ الركوع هو أن ينحني المصلي بقدر ما تصل راحتا الكفين إلى رأس الفخذين مما يلي الركبتين.

ودليل فرضيته قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ الآية:

وللأحاديث الثابتة في ذلك منها حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وفعل ذلك في صلاتك كلها»^(١).

(١) رواه البخاري (٧٢٤/٧٦٠) ومسلم (٣٩٧).

٧- الرفع من الركوع:

الرفع من الركوع فرض فمن لم يرفع رأسه من الركوع بطلت إن كان عامداً أو جاهلاً كما يقع لكثير من العوام، وأما سهواً فيرجع محدودباً حتى يصل لحالة الركوع، ثم يرفع ويسجد بعد السلام. إلا المأموم فلا يسجد لحمل الإمام سهوه، فإن لم يرجع محدودباً ورجع قائماً أعاد صلاته، وهذا إذا كان رجوعه عمداً، فإن كان سهواً ألغى تلك الركعة ويسجد بعد السلام.

والدليل على فرضيته قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»^(١) ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داوم عليه، لقول أبي حميد في صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ»^(٢) ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». وقال النبي: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٣).

وحد الاعتدال: أن لا يكون منحنيًا، والكمال منه الاستقامة حتى يعود كل عضو إلى محله، وعلى هذا فلا يضر بقاؤه منحنيًا يسيرًا حال اعتداله واطمئنانه؛ لأن هذه الهيئة لا تخرجه عن أن يكون قائمًا.

٨- السجود:

ودليل فرضيته قول الله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ ولحديث المسيء صلاته المتقدم وفيه: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا».

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه البخاري (٧٩٤).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٥) والنسائي (١٠٢٧) وابن ماجه (٨٧٠) وابن حبان في صحيحه (٢١٧/٥) والبيهقي في الكبرى (٨٨/٢) وقال: إسناده صحيح وقال الترمذي: حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٧١٠).

واتفقوا على أن السجود على سبعة أعضاء مشروع، وهي بواصر الوجه واليدين، والركبتان، وأطراف أصابع الرجلين لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» (١).

ويجب السجود على أيسر جزء تيسر من الجبهة ويندب السجود على الأنف، إلا أنه إن أخل بالسجود على الأنف أعاد في الوقت استحباباً ولم يعد بعد خروج الوقت، فأما إن أخل بالجبهة مع القدرة واقتصر على الأنف أعاد أبداً، ويسجد على شيء ثابت متصل بالأرض بحيث تستقر جبهته عليه كالحصير والبساط، بخلاف الفراش المنفوش أو السرير ذي النابض وما شابههما فإنهما لا تستقر الجبهة عليهما، ولا يصح على السرير المعلق لأنه لا يتصل بالأرض.

٩- **الجلوس بين السجدين:** الجلوس بين السجدين فرض من فرائض الصلاة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **للمسيء صلاته:** «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ جَالِسًا».

وفي رواية: «حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». **رواه** الشيخان.

وفي الصحيحين: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا».

وتصح صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض حال الجلوس بين السجدين حيث اعتدل.

(١) البخاري (٧٧٦) ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس.

١٠- السلام:

وهو فرض لمرة واحدة، **لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الظُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»**. ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسلم من صلاته.

وصيغته: «السلام عليكم» بالعربية فيكون السلام مقروناً بأل ويكون عليكم متأخراً عنه وأن لا يقع فصل بينهما، فإن تركه واكتفى بنية الخروج من الصلاة، أو أتى بمنافٍ للصلاة قبله بطلت صلاته، ولا يضر زيادة «ورحمة الله وبركاته»، ولكن الأولى تركها.

١١- الجلوس للسلام:

الجلوس بمقدار إيقاع السلام فيها فرض وما عداه مسنون، فلا يصح من قيام ولا اضطجاع، وعليه فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالساً وسلم كان ذلك الجلوس هو الفرض، وفاتته السنة، ولو جلس ثم تشهد ثم سلم كان آتياً بالفرض والسنة، ولو جلس وتشهد ثم استقل قائماً وسلم كان آتياً بالسنة تاركاً للفرض فتبطل صلاته.

١٢- الطمأنينة: تجب الطمأنينة في جميع الأركان ^(١) **لحديث المسيء**

(١) لكن يوجد في المذهب خلاف في هذا؛ قال الإمام الدسوقي في حاشيته (١/٢٤١): القول بفرضيتها صححه ابن الحاجب، والمشهور من المذهب أنها سنة، **ولذا قال زروق والبناني: من ترك الطمأنينة أعاد في الوقت على المشهور وقيل: إنها فضيلة.** وما ذهب إليه ابن الحاجب ذهب إليه القرطبي وغيره فقال القرطبي: **لما قال الله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ قال: بعض علمائنا وغيرهم يكفي منها ما يسمى ركوعاً وسجوداً، وكذلك من القيام ولم يشترطوا الطمأنينة في ذلك فأخذوا بأقل الاسم في ذلك وكانهم لم يسمعوا الأحاديث الثابتة في إلغاء الصلاة.**

في صلاته وهو: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد فدخل رجل فصلَّى فسَلَّمَ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ وقال: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَارْجِعْ يُصَلِّيْ كَمَا صَلَّي، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرُهُ فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

وحدُّها: استقرار الأعضاء زمنًا ما في جميع أركانها زيادة على ما يحصل به الواجب من الاعتدال والانحناء.

١٢- الاعتدال:

وهو رجوع المصلي كما كان، فيجب بعد الركوع والسجود، وحال السلام، وتكبيرة الإحرام، ولا يكفي الانحناء في ذلك، وإن تركه ولو سهواً بطلت الصلاة.

قال ابن عبد البر: / ولا يجزي ركوع ولا سجود ولا وقوف بعد الركوع ولا جلوس بين السجدين حتى يعتدل راكعًا وواقفًا وساجدًا، وهو الصحيح في الأثر وعليه جمهور العلماء وأهل النظر وهي رواية ابن وهب وأبي مصعب عن مالك.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: / وقد تكاثرت الرواية عن ابن القاسم وغيره بوجوب الفصل وسقوط الطمأنينة، وهو وهم عظيم لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها وعلمها، فإن كان لابن القاسم عذر أن كان لم يطلع عليها فما لكم أنتم وقد انتهى العلم إليكم وقامت الحجة به عليكم.

ثم ذكر القرطبي حديث رفاع بن رافع في حديث المصلي صلاته ثم قال: فهذا بيان الصلاة المجملة في الكتاب بتعليم النبي ﷺ وتبليغه إياها جميع الأنام، فمن لم يقف عند هذا البيان وأخل بما فرض عليه الرحمن ولم يمتثل ما بلغه عن نبيه عليه السلام **كان من جملة من دخل في قوله تعالى:** ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ﴾ انظر: تفسير القرطبي (١/ ٣٤٧/ ٣٤٨) وأحكام القرآن لابن العربي (١٤٣/ ١) والشرح الصغير (١/ ٢١١) وجواهر الإكليل (١/ ٤٩).

وبين الاعتدال والطمأنينة عموم وخصوص من وجه باعتبار التحقق، وإن تخالفا في المفهوم فيوجدان معاً إذا نصب قامته في القيام أو في الجلوس، وبقي حتى استقرت أعضاؤه في محالها زمنًا ما، ويوجد الاعتدال فقط إذا نصب قامته في القيام أو في الجلوس ولم تستقر أعضاؤه، وتوجد الطمأنينة فقط فيمن استقرت أعضاؤه في غير القيام والجلوس كالركوع والسجود.

١٤- ترتيب الأركان:

ترتيب أركان الصلاة فرض من فرائض الصلاة؛ بأن يقدم النية على تكبيرة الإحرام، وهي على الفاتحة، وهي على الركوع، وهو مع الرفع منه على السجود، وهو على السلام، فإن ترك الترتيب بطلت الصلاة، فلو سجد مثلاً قبل ركوعه عمداً بطلت صلاته لتلاعبه، ولو تركه سهواً لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك لوقوعه في غير محله ويلزمه الرجوع ليركع ثم يسجد، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها مرتبة، **وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصِلِّي»**. **وعلمها للمسيء في صلاته مرتبة: «بثم»**. ويلزمه سجود السهو، والترتيب واجب في الفرائض في أنفسها فقط، وأما ترتيب السنة في أنفسها أو مع الفرائض فليس بواجب، كأن قدم الاستعاذة على دعاء الاستفتاح أو قدم الصورة على الفاتحة لم تبطل ويطلب بإعادة الصورة.



سنن الصلاة:

سنن الصلاة أربعة عشر:

- ١- قراءة آية من القرآن بعد الفاتحة في الأوليين سواء كانت طويلة أو قصيرة ك ﴿مُدَّهَا مَتَانِ﴾ وإتمام السورة مندوب. ويقوم مقام الآية بعض آية طويلة له بال نحو: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وإنما يسن ما زاد على أم القرآن فيهما إذا اتسع الوقت، فإن ضاق بحيث يخشى خروجه بقراءتها لم تسن، بل يجب تركها لإدراكه.
- ٢- القيام لها: أي للآية الزائدة على الفاتحة؛ لأن حكم الظرف حكم المظروف، فلو استند لشيء حال قراءتها بحيث لو أزيل لسقط لم تبطل، لا إن جلس فقرأها جالسًا فتبطل لإخلاله بهيئة الصلاة؛ لكثرة الأفعال من جلوس وقيام فالبطلان لذلك لا لترك السنة.
- ٣- الجهر في الصباح والجمعة وأولتي المغرب والعشاء.
- ٤- السر: في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيري العشاء، وهذه السنن الأربعة مخصوصة بالفرض فلا تسن في النفل.
- ويتأكد الجهر والسر في قراءة الفاتحة دون السورة بعدها، وأقل جهر الرجل الكافي في السنة إسماع من يليه وجهر المرأة إسماعها نفسها.
- ٥- كل تكبيرات الصلاة غير تكبيرة الإحرام فإنها فرض.
- ٦- كل لفظ «سمع الله لمن حمده» لإمام وفذ حال رفعه من الركوع لا مأموم فلا تسن في حقه، بل يكره له قولها.
- ٧- التشهد: سواء أكان واحدًا كما في الصلاة الثنائية، أم اثنين كما في الصلاة الثلاثية والرباعية، أم أكثر من ذلك كما في سجود السهو.

٨- الجلوس للتشهد (أما الجلوس للسلام فهو فرض وللدعاء مندوب).

٩- الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير بأي لفظ كان، وأفضلها: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

١٠- السجود على صدر القدمين وعلى الركبتين والكفين.

١١- رد المقتدي السلام على إمامه وعلى من على يساره إن كان على يساره أحد شاركه في ركعة فأكثر لا أقل.

ويجزئه في السلام أن يقول: «سلام عليكم» بالتنكير «وعليكم السلام» بتقديم عليكم والأولى عدم زيادة «ورحمة الله وبركاته».

١٢- الجهر بتسليمة التحليل فقط دون تسليمة الرد؛ لأن التسليمة الأولى تستدعي ردًا فطلب الجهر بها، أما الثانية فلا تستدعي ردًا فلذلك لم يطلب الجهر بها. وسلام الفذ لا يستدعي ردًا لذا فلا جهر فيه.

١٣- إنصات المأموم في الصلاة الجهرية، ولو سكت الإمام بين تكبيرة الإحرام والفاتحة أو بين الفاتحة والسورة، سمعه أو لم يسمعه لبعده أو صمم، فتكره قراءته.

١٤- الزائد على الطمأنينة الواجبة بقدر ما يجب، ويطلب تطويل الركوع والسجود عن الرفع منهما.



مندوبات الصلاة:

- ١- نية الأداء في الحاضرة أو القضاء في الفائتة.
- ٢- نية عدد الركعات كركعتين في الصباح وثلاثة في المغرب وأربعة في غيرهما.
- ٣- الخشوع لله تعالى وهو استحضار عظمة الله تعالى واستحضار امتثال أمره بتلك الصلاة.
- ٤- ورفع اليدين حذو المنكبين بحيث تكون ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض عند الإحرام حين شروعه في التكبير لا قبله ولا عند الركوع ولا الرفع منه ولا عند قيامه من اثنين.
- ٥- ويندب في القيام إرسال اليدين إلى الجنبين بوقار، من غير تكلف لمنافاته للخشوع، ويجوز قبضهما على الصدر في النفل فإن قصد التسنن فمندوب، أما في الفرض فيكره إذا كان بقصد الاعتماد عليهما، أما إذا كان بقصد اتباع النبي ﷺ في فعله لم يكره.
- ٦- ويندب إكمال سورة بعد الفاتحة فلا يقتصر على بعض السورة ولا على آية أو أكثر ولو من الطوال، ويكره تكرار السورة في الركعتين، بل المطلوب أن يكون في الركعة الثانية سورة غير التي قرأها في الركعة الأولى وتكون السورة الثانية أنزل من السورة الأولى، هذا إذا كانت الصلاة فرضاً فإن كانت نفلاً جاز تكرارها، كما يكره قراءة سورتين في ركعة من فرض وجازت بالنفل.

٧- ويندب تطويل القراءة في صلاة الصبح بأن يقرأ فيها من طوال المُفَصَّل (هي من الحجرات إلى آخر النازعات) ، وتليها صلاة الظهر في التطويل، فيقرأ فيها من طوال المُفَصَّل ووسطه (من عبس إلى الليل) . ويكون التطويل المذكور لفد وإمام بجماعة معينين محصورين، رضوا بالتطويل بلسان المقال أو الحال، وإلا فالتقصير في حق الإمام أفضل؛ لأنه قد يكون في الناس الضعيف وذو الحاجة فيضرهم التطويل.

ويندب تقصير القراءة في صلاة العصر والمغرب فيقرأ فيهما من قصار المفصل، وأولها سورة الضحى، ويندب التوسيط في صلاة العشاء، فيقرأ فيها من وسط المفصل.

٨- ويندب تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى في الزمن، فإن سَوَّى بين الركعتين فهو خلاف الأولى، وإن طَوَّل الثانية على الأولى فإنه مكروه.

٩- يندب إسماع المصلي نفسه في الصلاة السرية لأنه أكمل.

١٠- ويندب القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية وفي أخيرة المغرب وأخيرة العشاء.

١١- ويندب للمنفرد والمأموم التأمين مطلقاً في السر والجهر، أما الإمام فيؤمن سرّاً في الصلاة السرية، وأما في الصلاة الجهرية فيؤمن المأمون دون الإمام جهراً عقب فراغ إمامه من الفاتحة إن سمع إمامه يقول ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ لا إن لم يسمع، وسراً في الصلاة السرية عقب فاتحته هو، ويؤمن الإمام على قراءة نفسه في السرّ دون الجهر.

١٢- ويندب الإسرار بالتأمين.

١٣- ويندب تسوية ظهره في الركوع ووضع كفيه على ركبتيه وتمكين الكفين من الركبتين ونصب الركبتين فلا يحنيهما قليلاً.

١٤- ويندب التسبيح في الركوع والسجود بأن يقول نحو «سبحان ربي العظيم وبحمده»، أو «سبحان ربي العظيم»، دون تحديد عدد معين، ولا يدعو المصلي في الركوع ولا يقرأ كما يندب له في السجود التسبيح والدعاء.

١٥- ويندب مجافاة الرجل مرفقيه عن جنبه والمجافاة المباحة وتكون قليلاً لا كثيراً.

١٦- ويندب أن يقول المنفرد والمؤتم خلف إمامه حال القيام بعد الرفع من الركوع: «اللهم ربنا ولك الحمد» أو «ربنا ولك الحمد»، وذلك بعد أن يقول هو بنفسه: «سمع الله لمن حمد» إن كان منفرداً، أو بعد أن يقولها إمامه إن كان مقتدياً. وجاز حذف الواو وإثباتها أولى.

أما الإمام فلا يقول «ربنا ولك الحمد» والمأموم لا يقول: «سمع الله» وأما المنفرد فيجمع بينهما.

١٧- ويندب التكبير حال الخفض للركوع أو السجود أو حال الرفع من السجود في السجدة الأولى والثانية.

أما في حال القيام من التشهد الوسط فلا يكبر حتى يستقل قائماً.

١٨- ويندب تمكين جبهته وأنفه من الأرض أو ما اتصل بها من سطح أو سرير أو سقف أو نحو ذلك في حالة السجود.

١٩- ويندب تقديم اليدين على الركبتين في حال انخراطه للسجود وتأخيرهما عن الركبتين عند القيام للقراءة.

- ٢٠- ويندب وضع اليدين حذو الأذنين أو قربهما في سجوده.
- ٢١- ويندب ضم أصابع اليدين ورؤوسهما للقبلة.
- ٢٢- ويندب مجافاة الرجل في السجود بطنه عن فخذه فلا يجعل بطنه فوق الفخذين، ومجافاة مرفقيه عن ركبتيه، ومجافاة ضبعيه - وهو ما فوق المرفق إلى الإبط - عن جنبه مجافاة قليلة.
- أما المرأة فتكون منضمة في جميع أحوالها.
- ٢٣- ويندب في السجود رفع العجيزة عن الرأس بأن يكون محل السجود مساو لمحل القدمين في حال القيام أو الخفض.
- ٢٤- ويندب الدعاء في السجود بما يتعلق بأمور الدنيا أو الآخرة له أو لغيره، خصوصاً أو عموماً بلا حد بل حسب ما يسر الله تعالى، وكذلك التسبيح فيه فإنه يندب بلا حد ويقدم التسبيح على الدعاء.
- ٢٥- ويندب الإفضاء في الجلوس كله سواء كان الجلوس بين السجدين أو في التشهد الأخير أو في غيره، والإفضاء هو جعل الرجل اليسرى مع الإلية على الأرض وجعل قدمها في جهة الرجل اليمنى ونصب القدم اليمنى على قدم اليسرى خلفها وباطن إبهام اليمنى على الأرض.
- ٢٦- ويندب وضع الكفين على رأس الفخذين بحيث تكون رؤوس أصابعهما على الركبتين.
- ٢٧- ويندب تفريج الفخذين للرجل فلا يلصقهما بخلاف المرأة.
- ٢٨- ويندب عقد الأصابع الثلاثة ما عدا السبابة والإبهام وهي الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى في حال تشهده سواء كان الأخير أو غيره بجعل رؤوس الأصابع الثلاثة ما عدا السبابة والإبهام بلحمة الإبهام حال كونه ماداً أصبعه السبابة بجنب الإبهام كالمشير بها.

٢٩- ويندب تحريك السبابة دائماً من أول التشهد إلى آخره تحريكا متوسطاً إلى جهة اليمين والشمال لا لجهة فوق وتحت.

٣٠- ويندب القنوت وهو الدعاء بأي لفظ كان في صلاة الصبح.

٣١- ويندب إسرار القنوت؛ لأنه دعاء وكل دعاء يندب إسراً.

٣٢- ويندب كون القنوت قبل الركوع الثاني.

٣٣- وكونه بلفظه **الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه: «اللهم إنا**

نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجذ إن عذابك بالكافرين ملحق» ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجذ بالكافرين ملحق».

٣٤- ويندب الدعاء قبل السلام وبعد الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم بما يحب الإنسان.

٣٥- ويندب إسرار الدعاء كما يندب إسرار التشهد.

٣٦- ويندب تعميم الدعاء؛ لأن التعميم أقرب للإجابة **ومن الدعاء**

العام: «اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزمًا- أي جزمًا- اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾

[البقرة: ٢٠١].

٣٧- ويندب التيامن بتسليمة التحليل كلها إن كان مأموماً، وأما

الإمام والفذ فيشير عند النطق بها للقبلة ويختمها بالتيامن عند النطق بالكاف والميم من قوله «عليكم» حتى يرى من خلفه صفحة وجهه.

٣٨- ويندب سترة للإمام والفضأ المأموم فسترته الإمام، والسترة ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه إن خشي الإمام والفضأ المرور بمحل سجودهما، وتكون السترة بظاهر من حائط أو أسطوانة أو غيرهما وتكره بالنجس، وأن يكون ثابتًا لا كحبل أو منديل أو دابة، وأقلها أن تكون في غلظ رمح وطول ذراع، وأثم المار بين يدي المصلي إذا كان له طريق غير الطريق الذي يمر فيه بين يدي المصلي، فإن احتاج للمرور ولم يكن له طريق إلا بين يدي المصلي فلا إثم عليه، وما تقدم إنما هو في غير الطائف بالكعبة وفي غير المحرم بالصلاة الذي مر لسد فرجة مثلاً، أما هما فلا إثم عليهما إذا مرَّ بين يدي المصلي ولو كان لهما طريق آخر غير الطريق الذي مرَّ به.

وكذلك يأثم المصلي الذي يظن مرور الناس بين يديه ولم يتخذ

سترة.



مكروهات الصلاة:

- ١- يكره في الصلاة التعوذ والبسملة قبل الفاتحة والسورة في فرض أصلي، سرًا كان أو جهرًا، وأما في النافلة والمنذورة فيجوز سرًا، وتركه أولى.
- ٢- يكره الدعاء قبل قراءة الفاتحة ومثله في الكراهة قول: «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئًا وما أنا من المشركين.
- ويكره الدعاء أثناء قراءة الفاتحة والسورة - إجابة القراءة كسؤال الرحمة والاستعاذة- وذلك في الصلاة المفروضة، أما في النافلة فيجوز.
- ٣- ويكره الدعاء في الركوع وقبل التشهد الأول والآخر وبعد التشهد الأول، أما بعد التشهد الأخير فهو مندوب ما لم يسلم الإمام.
- ٤- ويكره الدعاء بعد سلام الإمام.
- ٥- ويكره الجهر بالدعاء في السجود وفي غيره.
- ٦- ويكره الجهر بالتشهد.
- ٧- ويكره السجود على شيء من ملبوس المصلي أو على كور عمامته الكائن على جبهته ولا إعادة عليه إن كان كور العمامة خفيفًا كالطاقتين- أي الطيات المشدودة على الجبهة- فإن لم يكن كور العمامة على الجبهة ومنع الجبهة من وضعها على الأرض لم يكن ساجدًا.
- كما يكره السجود على ثوب غير ملبوس له أو على بساط أو منديل أو حصير ناعم فكل هذا مكروه لأنه ينافي الخشوع، إلا إذا كان فرش مسجد فلا كراهة.
- ٨- ويكره القراءة في الركوع أو السجود إلا إذا قصد بالقراءة في

السجود الدعاء فلا كراهة كأن يقول: «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا» إلى آخر الآية فلا يكره.

٩- ويكره تخصيص دعاء بحيث لا يدعو بغيره - وعليه أن يدعو تارة بالمغفرة وتارة بسعة الرزق وتارة بصلاح النفس أو الولد أو الزوجة وتارة بغير ذلك من أمور الدنيا والآخرة - ما لم يكن من جوامع الدعاء كسؤال حسنة الدنيا والآخرة أو سعادتهما، ومن أعظم الدعوات الجامعة أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلْتُكَ مِنْهُ مُحَمَّدُ نَبِيِّكَ وَرَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذْتُكَ مِنْهُ مُحَمَّدُ نَبِيِّكَ وَرَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

١٠- ويكره الالتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة تدعو إلى الالتفات.

١١- ويكره تشبيك الأصابع وفرقتها لمنافاة ذلك الخشوع والأدب.

١٢- ويكره الإقعاء في الصلاة، بأن يجلس المصلي بعد السجود بحيث تكون بطون أصابع قدميه إلى الأرض ناصباً قدميه وإليه على عقبه، وذلك لقبح الهيئة. وأما جلوسه على إتيته ناصباً فخذه واضعاً يديه على الأرض كإقعاء الكلب فممنوع ولا يبطل.

١٣- ويكره التخصر وهو أن يضع المصلي يده على خاصرته حال قيامه، لأنه فعل المتكبرين ومن لا مروءة له.

١٤- ويكره تغميض عينيه إلا لخوف وقوع بصره على ما يشغله عن صلاته.

١٥- ويكره رفع المصلي رجله عن الأرض والاعتماد على الأخرى إلا لضرورة كطول قيام.

١٦- ويكره وضع القدم على الأخرى.

١٧- ويكره إقرار القدمين في جميع صلاته وهو ضم القدمين معًا.

١٨- ويكره التفكير في أمر دنيوي ما لم يشغله عن الصلاة، فإن شغله حتى لا يدري ما صلى أعاد أبدًا. فإن شغله زائدًا عن المعتاد ودري ما صلى أعاد بوقت. وإن شك بنى على اليقين وأتى بما شك فيه بخلاف الأخرى فلا يكره.

١٩- ويكره حمل شيء في كفه أو فمه إذا لم يمنعه مخارج الحروف فإن منعه بطلت صلاته.

٢٠- ويكره العبث بلحية أو غيرها كخاتم بيده.

٢١- ويكره حمده لعاطس أو بشاره بشر بها وهو يصلي.

٢٢- ويكره الإشارة بالرأس أو اليد للرد على مشمت شمتته وهو يصلي، أما الرد بالكلام فيبطل الصلاة. وأما رد السلام بالإشارة على مسلم عليه فمطلوب.

٢٣- ويكره حك الجسد لغير ضرورة فإن كان لضرورة جاز هذا كله إذا قل الحك فإن كثر بطلت الصلاة.

٢٤- ويكره التبسم القليل اختياريًا والكثير مبطل ولو اضطرارًا.

٢٥- ويكره ترك سنة خفيفة عمدًا من سننها كتكبيرة وتسمية وحرم ترك السنة المؤكدة.

٢٦- ويكره قراءة سورة أو آية في الركعتين الأخيرتين.

٢٧- ويكره التصفيق في الصلاة ولو من امرأة لحاجة تتعلق بالصلاة كسهو إمامه أو بغير الصلاة كمنع المار بين يديه أو تنبيهه على أمر ما، والشأن المطلوب شرعاً لمن ناب عنه شيء وهو يصلي أن يسبح **فيقول:** «سبحان الله» رجلاً كان أو امرأة.

٢٨- ويكره أن يرفع إلى جبهته أو ينصب بين يديه شيئاً يسجد عليه إن لم يقدر أن يسجد على الأرض لكن يوميء بظهره ورأسه، فإن فعل لم يعد.



مبطلات الصلاة:

مبطلات هي:

- ١- رفض نية الصلاة وإلغاء ما فعله منها ولو بدون تلفظ وإنما القصد كاف.
- ٢- تعمد ترك ركن ولو كان قصيرًا من أركان الصلاة -وهي فرائضها المتقدمة- أو ترك شرط من شروط صحة الصلاة، عمدًا، أما إن كان الترك سهوًا فلا تبطل الصلاة إن تذكر قبل أن يطل الفصل، فإنه يلغي ركعة النقص ويبني على غيرها وتصح صلاته، أما إن طال الفصل فتبطل الصلاة، والطول بالعرف أو بالخروج من المسجد.
- ٣- تعمد زيادة ركن فعلي ولو كان جهلاً كركوع أو سجود، أما زيادة ركن قولي كتكبيرة الإحرام وتكرير الفاتحة والسلام، فلا يبطلها، وإنما يحرم إن كان عمدًا ويسجد سجود السهو إن كان سهوًا.
- ٤- زيادة تشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة عمدًا.
- ٥- تعمد الأكل ولو لقمة.
- ٦- تعمد الشرب ولو قل.
- ٧- الكلام لغير إصلاح الصلاة عمدًا ولو كلمة واحدة مفهومة نحو نعم أو لا لمن سأل عن شيء، أما إذا قصد التفهيم بذكر كتسبيح ليفهم غيره أنه في صلاة أو بآية يقرأها في محل التلاوة ويقصد بها تفهيم الآخرين فجائز، أما إن قرأها في غير محل التلاوة؛ كأن يقطع الفاتحة ليقول: ﴿يَبْحَى خُذِ الْكِتَابَ﴾ فهذا يبطل، لكن إن سبح للحاجة ولو قطع التلاوة فلا تبطل الصلاة.

أما الكلام سهوًا فإن كان يسيرًا عرفًا فلا يبطل، وإن كان كثيرًا عرفًا فيبطل، أما إذا أتى بصورة الكلام كتحرّيك فكيه وشفتيه فلا يبطل الصلاة.

وأما إن كان الكلام لإصلاح الصلاة فقليله لا يبطل، إذا لم يفهم الإمام الغرض من تسبيح المأموم له، كأن يسلم الإمام من اثنتين أو يقوم لخامسة ولم يفهم بالتسبيح **فقال له المأموم**: أنت سلمت من اثنتين أو قمت لخامسة، فإن كثّر الكلام بما يزيد عن الحاجة بطلت الصلاة ولو كان لإصلاحها، سواء كان هذا الكلام قبل السلام أو بعده. وتقدر الحاجة بالقدر الذي نقل عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في قصة ذي اليمين.

٨- تعمد التصويت الخالي من الحروف كصوت الغراب لكونه من معنى الكلام.

٩- تعمد النفخ بالفم فإن كان بالأنف فلا شيء إلا أن يكثر أو يتلاعب فتبطل صلاته.

١٠- تعمد القيء ولو كان قليلًا، وكذا القلس، أما البلغم فلا يفسد صلاة ولا صومًا إلا إذا كثّر، أما إن غلبه فلا يضر حيث كان طاهرًا.

١١- تعمد السلام في حال شكه هل تمت الصلاة أم لا ولو ظهر له بعد أن الصلاة كملت، وأولى في البطلان لو تعمد السلام وهو يعلم أو يظن عدم الإكمال.

إنما بطلت الصلاة بالشك في الإتمام لأنه شك في السبب المبيح للسلام وهو الإتمام، والشك في السبب يضر، وليس شكًا في المانع.

١٢- طرء ناقض لوضوئه من حدث، أو سبب، أو شك، إلا أنه في طرء الشك يستمر في الصلاة، فإن بان الطهر لم يعد الصلاة. ولا يسري البطلان للمأموم بحصول ذلك للإمام.

١٣- طرء كشف العورة المغلظة لا الخفيفة.

١٤- طرء نجاسة سقطت عليه وهو في الصلاة أو تعلق به إذا استقرت به وعلم بها واتسع الوقت لإزالتها وإيقاع الصلاة فيه وإلا لم تبطل؛ لأن طهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان.

١٥- تبطل بالفتح على غير الإمام بأن سمع غير الإمام يقرأ فتوقف في القراءة فأرشده للصواب والحال أنه في الصلاة؛ لأنه من باب المكاملة بخلاف فتحه على إمامه ولو في غير الفاتحة فلا تبطل.

١٦- القهقهة وهي الضحك بصوت فإن كان إماماً أو فذاً قطع صلاته واستأنفها مطلقاً، سواء وقع منه اختياراً أو غلبة أو نسياناً لكونه في الصلاة، وإن كان مأموماً تهادى على صلاته مع إمامه **بثلاثة شروط:**

الأول: أن يكون الوقت متسعاً لأدائها بعد سلام الإمام.

الثاني: أن تكون الصلاة غير الجمعة.

الثالث: أن يكون ضحكه كله غلبة أو نسياناً.

فإن ضاق الوقت أو كان بجمعة أو كان ضحكة كلة أو بعضه عمداً قطع الصلاة ودخل مع إمامه من جديد.

وتبطل بكثير فعل من غير جنس الصلاة وهو ما يُخيل للناظر إليه أن فاعله ليس في صلاة - كحك جسد وعبث بلحية ووضع رداء على

كتف ودفع مَارَّ وإشارة بيد، فالقليل من هذا لا يبطلها والكثير منه مبطل ولو وقع سهوًا كمن سلم سهوًا فأكل أو شرب ولو قلَّ الأكل أو الشرب المصاحب للسلام.

١٧- وتبطل بطرؤه شاغل عن إتمام فرض من فرائض الصلاة كركوع أو سجود أو قراءة فاتحة أو بعضها، كأن منعه من أداء الفرض شدة الحزن أو الغثيان - وهو فوران النفس - ومحل البطلان بالمشغل عن الفرض إذا كان لا يقدر على الإتيان معه بالفرض أصلًا أو يأتي به معه لكن بمشقة إذا دام ذلك المشغل، وأما إن حصل ثم زال فلا إعادة للصلاة، ويعيد الصلاة في الوقت الضروري من حدث له مشغل عن سنة مؤكدة. أما من ترك سنة غير مؤكدة فلا شيء عليه سواء كان الترك لمشغل أم لغير مشغل.

١٨- وتبطل بتذكر أولى الصلاتين الحاضرتين لمشتركتي الوقت وهو في الصلاة الثانية، كأن يتذكر في صلاة العصر قبل الغروب أن عليه الظهر أو يتذكر وهو في صلاة العشاء قبل الفجر أن عليه المغرب فتبطل الصلاة التي هو فيها؛ لأن ترتيب الحاضرتين واجب شرط، فإن كان إمامًا بطلت عليه وعلى مأموميه، وإن كان فذًا قطع، وإن كان مأمومًا تهادى على صلاة باطلة لحق الإمام إن اتسع الوقت.

١٩- وتبطل بزيادة أربع ركعات سهوًا في الصلاة الرباعية أو الثلاثية وزيادة ركعتين سهوًا في الصلاة الثنائية كالصبح والجمعة أو الوتر ولا تبطل بزيادة ركعة واحدة سهوًا، هذا إذا تيقن أما لو شك في الزيادة الكثيرة فإنها تجبر بسجود السهو. وهذا في السهو أما الزيادة عمدًا فتقدم الكلام عليها.

٢٠- سجود المسبوق السجود البعدي مع إمامه المترتب على إمامه لزيادة زادها الإمام سهوًا، فإذا سجد المسبوق السجود البعدي مع إمامه بطلت صلاته لأنه فعل زيادة في صلاته، سواء أدرك مع الإمام ركعة أم لا. وهذا إن سجد المسبوق عمدًا أو جهلاً فإن سجد مع الإمام نسيانًا فلا تبطل.

٢١- وتبطل صلاة المسبوق إذا سجد مع إمامه السجود القبلي والحال أنه لم يدرك مع الإمام ركعة؛ لأن سجوده لا يلزم ذلك المسبوق لأنه ليس بمأموم حقيقة فسجوده محض زيادة في الصلاة، فإن أدرك معه ركعة بسجديتها سجد معه القبلي وقام لقضاء ما عليه بعد سلام الإمام.

٢٢- وتبطل بسجود السهو قبل السلام لترك سنة خفيفة كتكبيرة وتسمية وأولى في البطلان لترك فضيلة كالقنوت.

٢٣- وتبطل إذا ترك المصلي سجود السهو لثلاث سنن خفيفة، إن طال الزمن بين صلاته وتذكر سجود السهو.

أعمال جائزة في الصلاة لا تبطلها:

- ١- الإنصات القليل لمن أخبره أو أخبر غيره عنه وهو في الصلاة، فإن طال الإنصات بطلت، وأما لو قال ايه ايه فتبطل بمجرد القول.
- ٢- قتل عقرب قصده أي جاءت عليه.
- ٣- الإشارة بعضو لحاجة طرأت عليه وهو في الصلاة.
- ٤- الإشارة لرد السلام على من سلم عليه وهو يصلي بل إن الإشارة لرد السلام وهو يصلي واجبة وتبطل إن رد السلام بالقول.
- ٥- الأنين لأجل وجع إن قلّ وإلا بطلت، والبكاء خشوعًا لله ولو كثر، فإن لم يكن الأنين للوجع ولم يكن البكاء للخشوع فهما كالكلام فيبطل الصلاة عمدًا ولو قلّ وسهواً إن كثر.

وهذا في الممدود (البكاء) وهو ما كان بصوت، وأما المقصور (البكى) وهو ما كان بلا صوت فلا تبطل إلا بكثيره ولو وقع منه اختياراً.

٦- التنحنح ولو لغير حاجة.

٧- مشي المصلي صفين أو ثلاثة لسترة يقرب إليها ليستتر بها خوفاً من المرور بين يديه أو لدفع مارٍ بين يديه بناء على أنه يستحق أكثر من محل ركوعه وسجوده وإلا فلا يمشي إليه لتيسر دفعه وهو في مكانه، وكذلك المشي لأجل فرجة في صف.

٨- إصلاح رداء سقط من فوق كتفيه فتناوله ووضع عليه ولو طأطأ رأسه لأخذه من الأرض أو إصلاح سترة سقطت ولو انحط لإصلاحها مرة فقط، وأبطل إن زاد على مرة.

٩- سدُّ فمه بيده للتثاؤب.

١٠- النفث بثوب أو غيره لحاجة كامتلاء فمه بالبصاق والنفث هو البصاق بلا صوت وكره النفث لغير حاجة وبطلت الصلاة إن كان بصوت.

١١- قصد تفهيم أحد أمراً من الأمور بذكر من قرآن أو غيره كالتسبيح ليفهم غيره أنه في صلاة أو ليتناول كتاباً مثلاً **فيقرأ قوله تعالى: ﴿يَتَخَيَّ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ أو ليأذن له في الدخول بقوله: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾ آمينين.**

وهذا الجواز مقيد بشرط أن تكون الآية التي قصد بها التفهيم قد افتتح بها القراءة بعد الفاتحة أو يكون متلبساً بها سرّاً فيجهر بها ليفهم بواسطة الجهر المقصود، أما إذا كان في أثناء الفاتحة أو في آية الكرسي مثلاً

فانتقل إلى الآية المذكورة بطلت صلاته بهذا الانتقال، أما التسبيح فهو جائز في جميع أحوال الصلاة للحاجة.

وكما أنها لا تبطل في جميع ما تقدم لم يكن عليه سجود في ذلك وإنما لم تبطل ولا سجود عليه لجواز جميع ما ذكر.

والمراد بالجواز: عدم المنع، فلا ينافي أن بعضه خلاف الأولى: كالإنصات للمخبر، وقتل العقرب إذا لم يخش منها الضرر، وأن البعض واجب كالإشارة لرد السلام، وبعضها مندوب كالمشي للسترة. ومحل عدم البطلان، إذا لم تكثر هذه الأشياء كثرة يظن مشاهدتها أنه ليس في صلاة وإلا أبطلت.

وكذا لا تبطل بما تقدم في المكروهات من الالتفات وما عطف عليه. وكذا لا تبطل بتعمد بلع ما بين أسنانه من طعام ولو مضغه ليسارته.

صلاة المريض والعاجز عن القيام:

إذا لم يقدر المصلي عن القيام استقلالاً لعجز حل به أو لمشقة فادحة لا يستطيع معها القيام كدوخة في صلاة الفرض، أو قدر على القيام في الفرض ولكن خاف حدوث مرض أو زيادته أو تأخير براء أو خاف خروج حدث كالريح - ندب له أن يستند لغير الجنب والحائض كأن يستند لحائط أو قضيب أو على شخص.

فإن استند للجنب أو الحائض أعاد الصلاة في وقتها الضروري ولو صلى جالساً استقلالاً مع القدرة على القيام مستنداً صحت صلاته، أما النفل فيجوز فيه الجلوس ويجوز بعضه من قيام وبعضه من جلوس.

فإن تعذر عليه القيام مستندًا جلس مستقلًا وجوبًا بدون استناد، فإن لم يقدر على جلوسه مستقلًا جلس مستندًا ويندب له أن يتربع سواء كان جلوسه مستقلًا أو مستندًا، فيكبر للإحرام متربعا ويقرأ ويركع ويرفع كذلك ثم يغير جلسته إذا أراد أن يسجد فيسجد على أطراف قدميه.

أما في حالة الجلوس بين السجدين وللتشهد فالإفضاء كما مر في مندوبات الصلاة ثم يرجع متربعا للقراءة، وهكذا وهو بهذه الكيفية كالمتمنفل من جلوس فإنه يتربع ندبًا في محل القيام ويغير جلسته في التشهد وبين السجدين.

ولو استند القادر على القيام استقلالًا وكان ذلك الاستناد في الإحرام وقراءة الفاتحة والركوع بحيث لو أزيل العماد المستند إليه لسقط المستند بطلت صلاته؛ لأنه لم يأت بالفرض الركني، وإن لم يسقط على فرض زواله أو كان استناده في قراءة السورة كره استناده ولا تبطل الصلاة، فلو جلس حال قراءة السورة بطلت للإخلال بهيئة الصلاة لا لترك ركن.

وإن لم يقدر على الجلوس بحالتيه صلى على شقه الأيمن بالإيماء ندبًا فإن لم يقدر فعلى شقه الأيسر ندبًا أيضًا، فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه للقبلة وجوبًا، فإن لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة وجوبًا، فإن قدم بطنه على ظهره بطلت صلاته كما تبطل بتقديم الاضطجاع بحالتيه على الجلوس بحالتيه ولا تبطل بتقديم الظهر على الشق بحالتيه ولا بتقديم الشق الأيسر على الأيمن. وتبطل إن قدم الاضطجاع مطلقًا على الجلوس بحالتيه أو استند جالسًا مع القدرة عليه بخلاف ما لو جلس مستقلًا مع القدرة على القيام مستندًا.

حكم القادر على القيام فقط أو على القيام مع الجلوس فقط:

إذا كان الشخص قادراً على القيام فقط دون الركوع والسجود والجلوس أو مأ للركوع والسجود من القيام ولا يجوز أن يضطجع ويومئ للركوع والسجود فإن اضطجع بطلت.

وإذا كان قادراً على القيام مع الجلوس دون الركوع والسجود أو مأ لركوعه من القيام أو مأ لسجوده من الجلوس فإن خالف فيهما بطلت. وإذا أو مأ حسر عمامته عن جبهته وجوباً بحيث لو سجد لأمكن وضع جبهته بالأرض أو بما اتصل بها من فرش ونحوه. وإذا سجد من حقه الإيماء بالسجود لقروح بجبهته مثلاً على أنفه صحت صلاته؛ لأنه أتى بما في طاقته من الإيماء.

حكم من لا يستطيع النهوض للقيام إذا سجد:

إذا قدر المصلي على جميع الأركان إلا أنه إن سجد - بعد أن كبر وقرأ الفاتحة قائماً وركع ورفع منه - لا يقدر على القيام فإنه يصلي ركعة بسجديتها وهي الأولى من قيام ويتم صلاته من جلوس.

حكم العاجز عن كل شيء إلا عن النية:

إذا لم يقدر على شيء من الأركان إلا على النية فقط بأن ينوي الدخول في الصلاة ويستحضرها وجبت عليه الصلاة بما قدر عليه فإن قدر مع ذلك على السلام سلم.

وكذلك الحكم لمن قدر على النية مع الإيماء فقط فتجب عليه الصلاة بما قدر عليه ولا يؤخرها عن وقتها ما دام عاقلاً.



قضاء الفوائت:

حكم قضاء الصلاة الفائتة:

يجب على المكلف قضاء ما فاته من الصلوات بخروج وقتها فوراً ويحرم عليه تأخير القضاء مطلقاً سواء كان بسفر أم حضر وسواء كان صحيحاً أم مريضاً، وسواء كان وقت القضاء وقت جواز أم وقت نهي كوقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة، إلا إن كانت الصلاة مشكوكاً في فواتها من عدمه فيؤخرها إلى غير وقت الكراهة.

ولا يباح له التخلف عن قضائها إلا في وقت الضرورة كوقت الأكل والشرب والنوم الذي لا بد منه وتحصيل ما يحتاج له في معاشه. **والدليل على ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).** والأمر للوجوب، والمراد بالفور: الفور العادي بحيث لا يُعَدُّ مفراً.

صفة قضاء الفوائت في السفر والحضر:

المعتبر في قضاء الصلاة هو وقت فواتها، فعليه أن يقضيها على نحو ما فاتته، فلو فاتته في الحضر قضاها حضرية، وكذلك إن فاتته في الحضر وتذكرها في السفر قضاها حضرية؛ لأنها وجبت عليه كذلك، وإن فاتته في السفر قضاها سفرية.

وكذلك تقضى الصلاة بأصل صفتها، من حيث السر والجهر، فتقضى الجهرية جهراً ولو في وقت السر كمن قضى العشاء في النهار فيقضيها جهراً بالقرأة فيها، وتقضى السرية سرّاً ولو في وقت الجهر كأن يقضى العصر في الليل.

(١) رواه البخاري (٥٧٢) ومسلم (٦٨٤).

الذين يسقط عنهم قضاء الفوائت:

المجنون والمغمي عليه والكافر والحائض والنفساء وفاقط الطهورين والسكران بحلال وتارك الفرض عمدًا.

حكم التنفل لمن عليه فوائت:

لا يجوز لمن عليه فوائت أن يتنفل حتى تبرأ ذمته مما عليه، إلا السنن كالوتر والعيد والشفع قبل الوتر والفجر قبل الصبح، والسنن الراجعة والنوافل اليسيرة كتحية المسجد وسنة الوضوء.

حكم ترتيب الصلاتين الحاضرتين المشتركتين في الوقت:

يجب ترتيب الصلاتين الحاضرتين المشتركتين في الوقت وهما الظهران - الظهر والعصر - والعشاءان - المغرب والعشاء - وجوبًا شرطًا ولا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت الضروري، فإن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة اختصت به.

فمن صلى العصر في وقتها الاختياري أو الضروري وهو متذكر أن عليه الظهر أو طرأ عليه التذكر أثناء العصر فالعصر باطلة، وكذا العشاء مع المغرب؛ لأن ترتيب الحاضرة واجب شرطًا، فإن تذكر بعد سلامه من الثانية صحت الثانية وأعادها بوقت بعد الأولى.

فمن تذكر في ابتداء الصلاة الثانية من الحاضرتين أو في أثنائها أنه لم يصل الصلاة الأولى بطلت الثانية وعليه أن يأتي بالصلاة الأولى.

حكم ترتيب الفوائت في نفسها:

يجب وجوبًا غير شرط ترتيب الفوائت في نفسها سواء قلَّت أو كثرت، فيقدم الظهر على العصر، والعصر على المغرب وهكذا وجوبًا، فإن خالف الترتيب ونكس صحت المُقَدَّمَة مع الإثم إن تعمد ولا إعادة عليه.

حكم تقديم يسير الفوائت على الصلاة الحاضرة:

يجب وجوبًا غير شرط ترتيب يسير الفوائت مع الصلاة الحاضرة، فيقدم وجوبًا اليسير منها على الحاضرة كمن عليه المغرب والعشاء والصبح فيجب عليه أن يقدمها على الظهر التي هي الصلاة الحاضرة إذا تذكر في وقت الظهر ولو خرج وقت الحاضرة بتقديم اليسير عليها. ويسير الفوائت هي خمس صلوات فأقل.

والكثير ما زاد على الخمس، فإن خالف وقدم الحاضر على يسير الفوائت صحت الحاضرة وأثم إن تعمد، وأعاد الحاضرة ندبًا إن خالف ولو في الوقت الضروري.

ولا يعيد المأموم الحاضرة التي صلاها وراء إمام قدمها على يسير الفوائت؛ لوقوع صلاة الإمام تامة في نفسها لاستيفاء شروطها، وإنما يعيد الإمام لعروض تقديم الحاضرة على يسير الفوائت.

حكم المصلي إذا تذكر يسير الفوائت وهو في صلاة فرض:

إذا تذكر الفذ والإمام وهو في الصلاة الحاضرة يسير الفوائت قطع صلاته وجوبًا بسلام لأنها منعقدة، سواء كان تذكره قبل الركوع أو فيه أو بعده إذا لم يتم ركعة بسجديتها وصلّى الفوائت ثم أتى بالحاضرة، وإذا قطع الإمام قطع المأموم تبعًا له ولا يجوز له الإتمام بنفسه ولا بالاستخلاف.

وإذا أتم الفذ أو الإمام ركعة ندب له أن يشفعها بركعة ثانية بنية النفل ويخرج من الصلاة عن شفع، إذا كانت الحاضرة التي هو فيها ثنائية كالصبح والجمعة، ولا يكون القطع في الجمعة إلا من الإمام.

وإن تذكر بعد إتمام ركعتين كمل ركعة ثالثة بنية الفريضة وجوباً إن كانت الحاضرة التي هو فيها المغرب؛ لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه. وإن تذكر بعد إتمام ثلاث ركعات أكمل ركعة رابعة إن كانت الحاضرة رباعية - الظهر أو العصر أو العشاء - وتعاد ندباً الصلاة الحاضرة بوقت ضروري بعد إتيانه بيسير الفوائت.

وأما المأموم إذا تذكر اليسير خلف الإمام فإنه يكمل صلاته الحاضرة مع الإمام وجوباً ثم يعيدها ندباً ولو في الوقت الضروري بعد إتيانه باليسير سواء عقد ركعة مع إمامه أم لا.

حكم من تذكر يسير الفوائت وهو في النفل:

من تذكر اليسير من الفوائت في صلاة النفل أتم نفيه وجوباً لوجوبه بالشروع فيه، ولا يقطع نفيه إلا بشرطين:

- ١- إذا خاف خروج وقت الصلاة الحاضرة.
- ٢- وإذا لم يتم ركعة بسجديتها من النفل، فإذا عقد ركعة من النفل كمله ولو خرج وقت الحاضرة.

حكم من علم أن صلاة فاتته ولم يعلم عينها:

من جهل عين صلاة فاتته ولم يدر هل هي ليلية أم نهارية؟ فعليه أن يصلي خمس صلوات يبدأ بالظهر ويختم بالصبح، وإن جهل عين نهارية فاتته صلى ثلاثاً الصبح والظهر والعصر، وإن جهل عين ليلية صلى اثنتين المغرب والعشاء.

وإذا جهل صلاة وثانيتها: كأن يعلم أن عليه صلاتين الثانية منها تلي الأولى، ولم يدر أهي الظهر مع العصر أو العصر مع المغرب، أو المغرب مع العشاء أو العشاء مع الصبح صلى خمساً فإذا بدأ بالظهر ختم بالصبح.



باب سجود السهو

السهو: هو الذهول عن الشيء سواء تقدمه ذِكْرُ أم لا.

وسجود السهو: هو سجدتان في آخر الصلاة لجبر خلل بترك بعض مأمور به أو فعل بعض منهي عنه دون تعمد، بعدهما تشهد بدون صلاة على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولا دعاء، وإن فعلها قبل السلام سمي قبلياً، وإن فعله بعد السلام سمي بعدياً، وذلك بحسب سببه.

صفة سجود السهو:

سجود السهو على حالتين:

- ١- أن يكون بعد السلام (السجود البعدي).
- ٢- أن يكون قبل السلام (السجود القبلي).

أركانه:

سجدتان بينهما جلسة، سواء كان قبلياً أو بعدياً.

واجباته:

١- البعدي:

أ- النية: وهي واجبة وجوباً شرطياً (أي يلزم من عدمها عدمه).

ب- السلام: وهو واجب وجوباً غير شرطي، أي إذا لم يسلم فالصلاة

صحيحة.

٢- القبلي:

لا سلام له لأن بعده سلام الصلاة، ولا حاجة لنية لكونه جزءاً من الصلاة فنيتهما نيته، ما لم يؤخره إلى بعد السلام فعندها يحتاج إلى نية وسلام.

سننه: سواء كان قبلًا أم بعديًا:

١- تكبيرة للهوي للسجود.

٢- تكبيرة للرفع من السجود.

٣- التشهد بعده بدون صلاة على النبي ﷺ ولا دعاء.

٤- إن كان بعديًا سن الجهر بالسلام منه.

حكم نقل سجود السهو من محله:

١- يحرم نقل سجود السهو البعدي إلى قبل السلام عمدًا، وإذا فعل فالصلاة صحيحة مع الإثم؛ لأنه لما كان خارجًا عن الصلاة صار تقديمه كالزيادة فيها.

٢- ويكره نقل سجود السهو القبلي إلى بعد السلام عمدًا، مع صحة الصلاة.

أما إن كان النقل - سواء كان تقديمًا أو تأخيرًا - بغير عمد فلا حرمة ولا كراهة.

سقوط سجود السهو:

أ- السجود البعدي: لا يسقط مهما طال الزمن ولو بعد سنين؛ لأن المقصود ترغيم الشيطان، ولا تبطل الصلاة بتركه، سواء كان عمدًا أم سهوًا، وبإمكانه تأديته متى ذكره ومتى شاء، ولو في وقت نهي، ما لم يكن في صلاة فلا يقطعها لأدائه، وإنما يتم صلاته ثم يؤديه.

ب- السجود القبلي:

- ١- يسقط إن طال الفصل بين الصلاة وبين تذكر السجود المتروك، أو خرج من المسجد، سواء كان الترك عمداً أم سهواً، ولا تبطل الصلاة بتركه إذا كان سببه نقص سنتين خفيفتين أو سنة واحدة مؤكدة من سنن الصلاة. أما إن قرب الفصل ولم يخرج بعد من المسجد سُئِلَ له الإتيان به.
- ٢- إن كان سببه نقص ثلاث سنن من سنن الصلاة فتبطل الصلاة إن ترك عمداً، سواء طال الفصل أم قصر، وإن كان الترك سهواً ولم يطل الفصل عرفاً ولم يأت بمناف للصلاة بعد السلام أتى به، أما إن طال الفصل بطلت الصلاة.

حكم ترك سجود السهو:

من ترتب عليه سجود قبلي غير مبطل للصلاة فتركه، أو سجود بعدي فتركه وأعاد الصلاة، فإن صلاته هذه لا تجزئ عن ذاك السجود؛ لأنه ترتب في الذمة، وورد أن ترقيع الصلاة بالسجود أولى من إبطالها وإعادة.

أسباب سجود السهو:**أ- أسباب سجود السهو القبلي:**

- ١- نقص سنة مؤكدة داخلية في الصلاة سهواً يقيناً أو شكاً، أي يشترط لسجود السهو لتركها ثلاثة شروط:
- ١- أن تكون مؤكدة، والسنن المؤكدة في الصلاة ثمانية:

قراءة ما سوى الفاتحة والجهر والسر والتكبير مرتين فأكثر سوى تكبيرة الإحرام والتسبيح مرتين فأكثر والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الثاني في الصلاة الثلاثية والرابعة.

أما إذا كانت السنة المتروكة غير مؤكدة فلا حاجة لجبره بسجود سهو، كترك تكبيرة واحدة للهوي للركوع أو السجود، أو كترك مندوب كالقنوت في الصبح، فإذا جبرها بسجود قبلي بطلت صلاته لكونه زاد فيها ما ليس منها، أما إن سجد بعد السلام فإنها لا تبطل الصلاة لكونه زاد زيادة خارجة عن الصلاة.

٢- أن تكون السنة المؤكدة المتروكة داخلية في الصلاة، فإذا سجد سجوداً قبلياً لغير داخلية في الصلاة كترك الإقامة أو السترة، تبطل الصلاة.

٣- أن يكون الترك سهواً.

٤- نقص سنتين غير مؤكدتين داخلتين في الصلاة يقيناً أو شكاً سهواً، أما إذا كان النقص أكثر من سنتين، فإن كان عمداً فالصلاة باطلة، وإن كان سهواً فسجود السهو واجب لجبرها.

٥- اجتماع نقص وزيادة في الصلاة كأن يترك سنة ولو غير مؤكدة أو يزيد فعلاً من أفعالها سهواً، فيسجد لهما سجوداً قبلياً تغليباً لجانب النقص على الزيادة.

ولا يشترط للمصلي حتى يُحدث هذا السجود أن يكون متيقناً للزيادة والنقص، بل لو شك فيهما، أو في أحدهما أتى به.

ب- أسباب سجود السهو البعدي:

هي الزيادة القليلة يقيناً أو شكاً سهواً، سواء كانت الزيادة من جنس الصلاة- كزيادة ركعة أو سجدة- أم من غير جنس الصلاة- كالكلام الأجنبي عنها-، ما لم تكثر هذه الزيادة أو تُتعمد فعندها تبطل الصلاة، سواء أكانت من جنسها: كزيادة أربع ركعات سهواً في صلاة رباعية، وركعتين في ثنائية كالصبح. أم من غير جنسها: ككثير كلام أو أكل أو حك لجسد أو نحو ذلك.

وكذلك في البطلان إن وقعت عمدًا ولو قلت كتعمد النفخ والكلام. أما الزيادة القولية في الفرائض التي من جنس الصلاة تجبر بسجود السهو، سواء زيدت عمدًا أو سهوًا، كمن أعاد قراءة الفاتحة للإتيان بها على سنيتها من جهر أو إسرار، أو كررها سهوًا، أو ترك الإسرار فيها. وأما الزيادة في الأفعال فتجبر بسجود السهو، كزيادة ركن فعلي أو زيادة ركعة أو ركعتين سهوًا يقينًا أو شكًا، أما إن كانت الزيادة عمدًا بطلت الصلاة.

ومن الأمثلة على الزيادة في الأفعال:

- ١- من شك في عدد الركعات هل صلى ثلاثًا أم أربعًا مثلاً، يبني على اليقين ويأتي بركعة رابعة، ويسجد بعد السلام لاحتمال الزيادة.
 - ٢- من شك في عدد السجودات هل سجدة واحدة أم اثنتين، يبني على اليقين ويأتي بما شك فيه، ويسجد بعد السلام.
 - ٣- من شك هل هو في الصلاة الشفع أم الوتر، فإنه يجعل ما هو فيه شفعاً ويأتي بركعة وترًا، ويسجد بعد السلام.
- أما من كثر شكه بحيث صار يعتريه الشك كل يوم، ولو لمرة واحدة، وجب عليه الإعراض عنه، وأن يبني على التمام وجوبًا، ويسجد للسهو؛ إذ لا دواء لهذا الشك إلا الإعراض عنه.
- وأما من كثر سهوه بحيث يعتريه كل يوم ولو لمرة، فيُصلح صلاته إن أمكنه الإصلاح، وإلا فلا يصلح ولا يسجد للسهو. ومثال ذلك: كمن سها عن سجدة في ركعة أولى وقام إلى الثانية، ثم تذكر قبل عقد ركوع الثانية أنه ترك سجدة من الأولى، فيعود للجلوس ليأتي بها ثم يقوم ويعيد القراءة وجوبًا، أما إن لم يمكنه الإصلاح كأن كان عقد ركوع الركعة الثانية، انقلبت الثانية أولى ولا سجود سهو في الحاليتين.

٤- السهو في النفل، كمن قام إلى الركعة الثالثة ساهياً ثم تذكر أنها الثالثة قبل أن يعقد ركوعها، يرجع إلى الجلوس ويتم صلاته ثم يسجد للسهو بعد السلام، أما إن كان تذكره بعد عقد ركوع الثالثة (أي بعد رفع رأسه منها) أتم أربعاً وجوباً، إلا في الفجر والعيد والكسوف والاستسقاء، لأن مثل هذه الزيادة يبطلها.

ويرجع وجوباً في قيامه للخامسة في النفل ولو كان عقدها (فإن لم يرجع بطلت الصلاة)، ويسجد قبل السلام، سواء أتم رابعة أو رجع من الخامسة لنقص السلام في محله.

إصلاح الصلاة في حالة النقص:

أولاً- ترك النية أو تكبيرة الإحرام: لا إصلاح للصلاة في هذه الحالة، سواء كان الترك عمداً أم سهواً؛ لأن صلاته لا تنعقد أصلاً ويجب عليه أن يبتدئها.

ثانياً- ترك أي ركن من أركان الصلاة عدا السلام: إن كان الترك عمداً بطلت الصلاة، سواء طال الفصل على الترك أم قصر، أما إن كان الترك سهواً فهناك تفصيل:

تذكر الركن الناقص قبل السلام معتقداً الكمال:

١- إذا تذكر قبل عقد ركوع الركعة التالية لركعة النقص: تدارك النقص وسجد للسهو بعد سلام للزيادة، فإن كان المتروك الفاتحة، انتصب قائماً فيقرأها ثم يتم ركعته. وإن كان الناقص ركوعاً، رجع قائماً، ونُدى قراءة شيء من القرآن غير الفاتحة ليكون ركوعه عقب قراءة، ثم ينحني للركوع.

وإن كان الناقص الرفع من الركوع، رجع محدودبًا حتى يصل حد الركوع فإذا وصل اطمأن ثم يرفع ويتم ركعته، وإن كان الركن الناقص سجدة، يجلس ليأتي بها من جلوس.

٢- وإذا تذكر بعد عقد ركوع الركعة التالية لركعة النقص: فات

تدارك النقص، وأصبحت الركعة التالية أولى، وسجد للسهو إما قبل السلام أو بعده حسب الركعة الواقع فيها النقص. فإن كان النقص في الأولى والتذكر بالنقص بعد عقد الركعة الثانية، صارت الثانية أولى، وبطلت الأولى، وسجد للسهو بعد السلام لمحض الزيادة.

وإن كان النقص في الثانية، صارت الثالثة ثانية، ويأتي بركعتين يقرأ فيهما الفاتحة فقط (إن كانت الصلاة رباعية)، ويسجد للسهو قبل السلام لاجتماع نقص السورة في الثالثة التي أصبحت ثانية مع الزيادة وهي الركعة الملغاة.

وإذا كانت ركعة النقص هي الثالثة صارت الرابعة ثالثة ويسجد بعد السلام.

وإذا تذكر وهو في الجلوس الثاني أنه ترك ركنًا من الأولى رجعت الثانية أولى، والثالثة ثانية والرابعة ثالثة؛ فيأتي بركعة بالفاتحة فقط سرًا ويسجد قبل السلام لنقص السورة والتشهد الأول؛ لأنه صار ملغى بوقوعه بعد الأولى. وكذا إن تذكر بعد السلام بقرب فإن طال بطلت.

ب- تذكر الركن الناقص بعد السلام معتقدًا الكمال:

١- إن طال الفصل بطلت الصلاة، أي إن تذكر النقص بعد السلام بزمان طويل عرفًا أو بعد خروجه من المسجد بطلت صلاته.

٢- وإن قصر الفصل فات تدارك الركن الناقص، وبني على ما معه من الركعات الصحاح، وألغى ركعة النقص، وأتى بركعة كاملة عوضاً عنها، ويكون ذلك بإحرام بنية إكمال الصلاة، وتكبيرة الإحرام، ويندب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام (واجب وجوباً غير شرطي أي إذا ترك لا تبطل الصلاة)، فإن كان جالساً كبر من جلوسه وقام للإتمام وجلس ليأتي به من جلوس لأن حركته للقيام قبله لم تكن مقصودة لإتمام صلاته.

الركوع المفيضة للتدارك:

الركوع المفيضة للتدارك: هو رفع الرأس بعد الانحناء معتدلاً مطمئناً فمن لم يعتدل تدارك ما فات، وكذا المسبوق إذا كبر للإحرام وانحنى بعد رفع الإمام رأسه وقبل اعتداله فقد أدرك الركعة معه. وكذا المأموم إذا لم يركع مع إمامه لعذر أو غيره حتى رفع مطمئناً فإنه يفوته الركوع معه، وإلا ركع وأدركه.

ولا يكون الركوع مجرد الانحناء إلا في سبع مسائل:

١- من ترك ركوعاً من ركعة فيفوت تدارك الركوع بمجرد الانحناء للركوع في الركعة التالية، وإن لم يطمئن في انحنائه بعد. وتقوم هذه الركعة مقام ما قبلها.

٢- ومن ترك السر للفاحة أو السورة فيفوت بمجرد الانحناء فإن عاد للقراءة سرّاً على سنتها بطلت صلاته.

٣- ومن ترك الجهر فكذلك.

٤- ومن ترك تكبير عيد كلاً أو بعضاً حتى انحنى تبطل إن رجع وإنما يستمر ويسجد قبل السلام.

- ٥- ومن ترك سورة بعد الفاتحة.
- ٦- ومن ترك سجدة تلاوة في فرض أو نفل حتى انحنى ساهياً عنها ولا يجبر بسجود سهو ولا غيره ويأتي به في ثانية النفل.
- ٧- ومن ذكر بعضاً من صلاة أخرى قبل التي هو فيها كالسجود القبلي المترتب على ثلاث سنن.

حكم من ترك السلام:

هناك حالات:

- ١- إذا طال الفصل على ترك السلام بطلت الصلاة.
- ٢- إذا طال الفصل طويلاً متوسطاً أو لم يطل إلا أنه فارق مكانه يحرم ومن ثم يعيد التشهد استثناءً ليقع سلامه بعد التشهد ثم يسلم ويسجد للسهو بعد السلام للزيادة.
- ٣- إن لم يطل الفصل وانحرف عن القبلة انحرافاً كثيراً، بأن شَرَّقَ أو غَرَّبَ من غير مفارقة المكان، فعندها يسلم بدون سابق تشهد ويسجد للسهو بعد السلام بلا إعادة للتشهد.
- ٤- إن لم يطل الفصل ولم ينحرف عن القبلة أو انحرافاً يسيراً اعتدل وسلم ولا سجود للسهو عليه.

من ترك الجلوس الأول سهواً:

- ١- إن لم يفارق بعد الأرض بيديه وركبتيه جميعاً، بأن بقي على الأرض ولو يداً أو ركبة، رجع وجلس ولا سجود عليه لهذا الرجوع.

٢- إن فارق الأرض بيديه وركبتيه لا يرجع للجلوس، ويسجد للسهو قبل السلام، ولو رجع إلى الجلوس ولو عمداً لم تبطل صلاته ولو بعد أن استقل قائماً، وتبعه مأمومه إن كان إماماً في الرجوع وجوباً، وسجد للسهو بعد السلام لزيادة هذا الرجوع.



سجود التلاوة

حكم سجود التلاوة:

أ- سنة بالنسبة للقارئ البالغ في الصلاة، ولو كانت فرضًا، سواء كان إمامًا أو منفردًا أو مأموماً إذا سجد إمامه.

وفي خارج الصلاة سواء كان صالحًا للإمامة أو غير صالح لها؛ كأن كان فاسقًا أو امرأة، ولو كان قصده إسماع الناس حسنَ صوته.

ويُسَنُّ بالنسبة للمستمع ولكن ضمن شروط ثلاثة هي:

- ١- أن يكون المستمع قاصدًا السماع من القارئ.
 - ٢- أن يكون القارئ صالحًا للإمامة في الفريضة، أي أن يكون ذكرًا بالغًا عاقلًا مسلمًا متوضئًا.
 - ٣- أن لا يكون قصدُ القارئ إسماعَ الناس حسنَ صوته، وإن كان ذلك فلا سجود إلا على القارئ.
- فإذا توفرت هذه الشروط سُنَّ للمستمع أن يسجد سجود التلاوة، ولو لم يسجد القارئ، إلا إذا كان القارئ إمامًا فلا يسجد المأموم إذا لم يسجد إمامه، وإلا بطلت الصلاة.

ب- مندوب بالنسبة للصبي القارئ أو المستمع.

ج- لا يُسَنُّ إذا قرئت آية السجدة في خطبة الجمعة، أو ما شابهها، أو إن قرئت من قِبَل المأموم خلف إمامه، فإذا سجدها بطلت صلاته لمخالفة فعله فعل الإمام.

شروط صحة سجود التلاوة:

يشترط لصحة سجود التلاوة ما يشترط لصحة الصلاة نفسها من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال قبلة وغير ذلك مما تقدم.

أركان سجود التلاوة:

- ١- النية بلا تكبيرة الإحرام.
- ٢- سجدة واحدة بلا سلام ولو كان خارج الصلاة.

سننه:

تكبيرتان؛ للهوي للسجود وللرفع منه بلا رفع اليدين.
فينحط القائم لها سواء كان في صلاة أم غيرها من قيامه ولا يجلس
ليأتي بها من جلوس.
وينزل لها الراكب إلا إذا كان مسافرًا فيسجدها صوب سفره بالإيماء
لأنها نافلة.

مندوباته:

- ١- يندب للإمام في الصلاة السرية أن يجهر بالآية التي فيها السجدة
ليسمع المؤتمين فيتبعوه في سجوده، وإن قرأها سرًا وسجد تبعه المؤتمون
فإن لم يتبعوه صحت صلاتهم.
- ٢- ويندب للساجد سجود التلاوة في الصلاة قراءة ولو من سورة أخرى قبل
ركوعه ليقع ركوعه بعد قراءة كساجد الأعراف فإنه يقرأ من الأنفال ومن غيرها.

مكروهاته:

- ١- يكره ترك سجود التلاوة لمحصل الشروط المتقدمة إذا كان
الوقت وقت جواز، فإن لم يكن محصلًا للشروط أو كان الوقت وقت نهي
فإنه يترك الآية التي فيها السجود.
- ٢- ويكره الاقتصار على قراءة الآية بقصد السجود.

٣- ويكره تعمد قراءة الآية التي فيها السجود في صلاة الفرض، لا في صلاة النفل فلا يكره فإن قرأها بفرض عمدًا أو سهوًا سجد لها ولو بوقت النهي ولا يسجد لها إن قرأها في خطبة سواء كانت خطبة جمعة أو غيرها.

مواضع سجود التلاوة:

مواضع سجود التلاوة في القرآن الكريم أحد عشر موضعًا، وهي:

١- آخر سورة الأعراف عند: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ،

وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ ﴿٢٦﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

٢- في سورة الرعد عند: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ

وَالْأَصَالِ﴾ ﴿١٥﴾ [الرعد: ١٥].

٣- في سورة النحل: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ

وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ﴿٤٩﴾ يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ ﴿٥٠﴾ [النحل: ٤٩/٥٠].

٤- في سورة الإسراء: ﴿وَيَخْرُجُونَ لِلْذِّقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ ﴿١٨﴾ [الإسراء: ١٠٩].

٥- في سورة مريم: ﴿إِذَا نُنَادِيهِمْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ ﴿٥٨﴾ [مريم: ٥٨].

٦- في سورة الحج: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ

وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُنِ اللَّهَ فَمَا لَهُ

مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ ﴿١٨﴾ [الحج: ١٨].

٧- في سورة الفرقان: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا

وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ ﴿٦٠﴾ [الفرقان: ٦٠].

٨- في سورة النمل: ﴿الَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا

تَحْفُوتُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿١٥﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٦﴾﴾ [النمل: ٢٥/٢٦].

٩- في سورة السجدة: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا

بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾﴾ [السجدة: ١٥].

١٠- في سورة ص: ﴿وَلَقَدْ دَاوُدُ أَتَمَّا فَتَنَّهُ فَاِستَغْفَرَ رَبَّهُ، وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾﴾ [ص: ٢٤].

١١- في سورة فصلت: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا سَجْدُوا

لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [فصلت: ٣٧].

ولا سجود في سورة الحج عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا

وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] ولا في سورة النجم، ولا في الانشقاق، ولا القلم، بل يكره تقديمًا لعمل أهل المدينة على الحديث لدلالته على نسخ الحديث.

تكرار سجود التلاوة:

يكرر القارئ السجدة كل مرة كرر جملة من القرآن فيها السجدة سواء كرر حزبًا فيه آية سجدة أو فيه سجديات ولو في وقت واحد، إلا المعلم أو المتعلم للقرآن فيسجدان عند قراءة السجدة أول مرة فقط ولا يكرران.

فوات سجود التلاوة:

١- إن قرأ آية السجدة في الصلاة يفوت السجود لها بمجرد انحنائه للركوع، ويندب إعادة قراءة آية السجدة في الركعة الثانية إذا كانت الصلاة نافلة لكي يسجد لها، أما إن كانت الصلاة فريضة فلا يعيدها.

٢- إن جاوز محل السجود بآيات كثيرة فات السجود لها؛ ما لم يُعد قراءة آية السجدة، سواء كان في صلاة أو في غيرها، ما لم ينحن للركوع إن كان في صلاة وإلا فات التدارك.

أما إن جاوز القارئ محل السجود بآية أو آيتين فيستطيع أن يسجد مكانه بدون إعادة تلاوة آية السجدة مرة أخرى، سواء كان في الصلاة أو خارجها.

سجود الشكر والزلزلة

يكره سجود الشكر عند سماع بشارة بمسرة أو دفع مضرة، أو عند الزلزلة.

بخلاف الصلاة لهما فهي مندوبة.



صلاة النوافل

النفل لغة: الزيادة، والمراد به هنا ما زاد على الفرض والسنة والرغبة.

واصطلاحًا: ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه. حكمها: الندب في غير أوقات النهي ونفل الصلاة أفضل من نفل غيرها؛ لأن فرضها أفضل من فرض غيرها، وهي خير ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى وذلك **لقول النبي ﷺ:** «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَأَعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ»^(١).

نية النفل:

لا تفتقر صلاة النافلة المندوبة إلى نية تميزها عن غيرها وإنما تكفي نية الصلاة، فإذا وقعت في الضحى سميت ضحى، وإذا وقعت بعد صلاة العشاء في رمضان سميت تراويح، وإذا وقعت قبل فريضة أو بعدها كانت راتبة وهكذا.

بيان النوافل المطلوبة:

النوافل المندوبة ندبًا مؤكدًا قسمان: قسم تابع للفرائض ويسمى رواتب، وقسم غير تابع للفرائض.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧) وأحمد (٢٨٢/٥) وابن حبان في صحيحه (٣١١/٣) وغيرهم، وصححه الحافظ في الفتح (١٠٨/٤) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٤).

أ- النوافل المندوبة التابعة للفرائض:

وهي قسمان: منها ما هو قبل صلاة الفريضة وبعد دخول وقتها، ومنها ما هو بعد صلاة الفريضة. وهي غير محدودة العدد ويكفي في تحصيل النذب ركعتان وإن كان الأولى أربع ركعات، إلا بعد المغرب فست ركعات.

وهي:

١- قبل صلاة الظهر وبعدها.

٢- وقبل صلاة العصر.

٣- وبعد صلاة المغرب.

٤- وبعد صلاة العشاء.

الحكمة من تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها:

في تقدم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب، أما في التقديم فلأن الإنسان يشتغل بأمور الدنيا وأسبابها فتتكيف النفس في ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة، والخشوع فيها هو روحها، فإذا قدمت السنن على الفريضة تأنست النفس على العبادة، وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع، فيدخل في الفرائض على حالة حسنة لم يكن يحصل له لو لم تقدم السنة، فإن النفس مجبولة على التكيف بما هي فيه لا سيما إذا أكثر أو أطال، وورود الحالة المنافية لما قبلها قد تمحو أثر الحالة السابقة أو تضعفه. وأما السنن المتأخرة فلما ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض، فإذا وقع الفرض ناسب أن يكون بعده ما يجبر خللاً فيه إن وقع.

ب - النوافل المندوبة غير التابعة للضرائض:

أولاً: الموقوتة:

١- صلاة الضحى:

ودليلها ما ما روى أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» (١).

وعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصَلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنْهُ صَدَقَةٌ» قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشُّحَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَذْفِنُهَا أَوْ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِيكَ» (٢).

وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي بِثَلَاثٍ لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عَشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنْ لَا أُنَامَ حَتَّى أُوتِرَ» (٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ» (٤).

(١) رواه مسلم (٧٢٠).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٤٢) وأحمد (٢٥٤/٥) وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٢٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٣٩).

(٣) رواه مسلم (٧٢٢).

(٤) أخرجه البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١).

وعن جبير بن نفير عن أبي الدرداء وأبي ذر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ قَالَ: «ابن آدَمَ اركع لي من أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ آخِرَهُ»^(١).

وقتها: من طلوع الشمس قدر رمح إلى الزوال، ولا تقضى إذا خرج وقتها.

وعددتها: أقلها ركعتان، وأوسطها ست، وأكثرها ثمان، لما روت أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاعْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»^(٢).

ويكره ما زاد على الثماني بنية الضحى أما بنية النفل المطلق فلا مانع.

٢- التهجد:

وهو نفل الليل، ودليله قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(٣).

وأفضل وقته: الثلث الأخير من الليل، لما روى عمرو بن عبسة قال: قلت: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ»^(٤). ونفل الليل أفضل من نفل النهار.

(١) أخرجه الترمذي (٤٧٥) وصححه الألباني في الإرواء (٤٦٥).

(٢) رواه البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٧١٩).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٧٧) وصححه الألباني. وانظر المغني (٣٣٠/٢).

ويندب الجهر بنفل الليل ما لم يشوش على مصلٍّ آخر، فإن أسرَّ فالإسرار خلاف الأولى.

٣- التراويح:

التراويح: جمع ترويجة، أي ترويجة للنفس، أي استراحة، من الراحة، وهي زوال المشقة والتعب، والترويجة في الأصل اسم للجلسة مطلقة، وسميت الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان بالترويجة للاستراحة، ثم سميت كل أربع ركعات ترويجة مجازاً، وسميت هذه الصلاة بالتراويح لأنهم كانوا يطيلون القيام فيها ويجلسون بعد كل أربع ركعات للاستراحة.

وصلاة التراويح: هي قيام شهر رمضان مثنى مثنى.

حكمها: مندوبة ندباً مؤكداً للرجال والنساء، لما **روى أبي هريرة** **رضي الله عنه قال:** «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرَغَّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

وقتها: بعد صلاة العشاء بعد مغيب الشفق وقبل صلاة الوتر إلى الفجر. ويكره تأخيرها عن الوتر، وإذا خرج وقتها فلا تقضى.

عددتها: عشرون ركعة عدا الشفع والوتر، لما **روى مالك عن يزيد بن رومان قال:** «كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»^(٢).

(١) رواه البخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٢) بإسناد صحيح.

مندوباتها:

- ١- يندب أن يسلم من كل ركعتين، فلو صلاها بسلام واحد وقعد على رأس كل ركعتين صحت مع الكراهة.
 - ٢- ويندب ختم القرآن في الصلاة بها جميع الشهر، بحيث يقرأ جزءاً كل ليلة يفرقه على العشرين ركعة.
 - ٣- وتندب فيها الجماعة، ولو صليت في البيت.
 - ٤- تندب صلاتها في البيت **بشروط:**
 - ١- أن لا يترتب على ذلك تعطيل المساجد.
 - ٢- وأن ينشط لفعالها في بيته.
 - ٣- وأن يكون من الذين لا يقتدى بهم.
 - ٤- وأن يكون غير آفاقي في مكة أو المدينة (فإن كان آفاقياً ندب له أن يصلي كل صلواته في الحرم).
- فإن تخلف منها شرط كان فعلها في المسجد أفضل.

٤- الشفع:

وأقله ركعتان ولا حدّ لأكثره.

وقته: بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الوتر.

مندوباته:

- ١- يندب أن يقرأ في الشفع في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الركعة الثانية ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ أما في الثالثة فيندب أن يقرأ بسورة الإخلاص والمعوذتين لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الركعة الأولى: بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين»^(١).

(١) رواه أبو داود (١٤٢٤) والترمذي (٤٦٣) وابن ماجه (١١٧٣) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٩٦٣).

- ٢- ويندب أن يفصل بين الشفع وبين الوتر بسلام، وكره وصله به من غير سلام، كما يكره الاقتصار على الوتر من غير شفع.
- ٣- ويندب تأخيرته مع الوتر إلى آخر الليل.

٥- الوتر:

صلاة الوتر: هي صلاة تفعل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، تختتم بها صلاة الليل، سميت بذلك لأنها تصلى وترًا ركعة واحدة ولا بد من شفع يسبقها.

وهو سنة مؤكدة من أكد السنن **لقول النبي ﷺ**: «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن»^(١). ولأن النبي ﷺ فعله وواظب عليه.

وقته:

أ- الاختياري: يبدأ وقته الاختياري بعد صلاة العشاء المؤداة بعد مغيب الشفق الأحمر، ويستمر إلى طلوع الفجر الصادق، فإذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم فلا يصلي الوتر إلا بعد مغيب الشفق الأحمر.

ب- الضروري: من طلوع الفجر الصادق إلى تمام صلاة الصبح (أي بعد الانتهاء منها)، فإذا ضاق وقت الصبح ولم يتسع إلا لركعتين فعليه ترك الوتر وإدراك الصبح، أما إن اتسع الوقت لثلاث أو أربع ركعات، فيصلي الوتر ولو اقتصر على قراءة الفاتحة فقط، ثم يصلي الصبح ويترك الفجر ويقضيه في وقت الضحى، ويسقط عنه الشفع. وإن اتسع الوقت لخمس ركعات فيصلي الشفع والوتر والصبح ويترك الفجر.

(١) رواه الترمذي (٤٥٣) وأحمد (١/١٤٣ / ١٤٤ / ١٤٥) وحسنه الألباني.

وإذا تذكر الوتر بعد صلاة الصبح فإنه لا يقضيه.

مندوباته:

١- يندب أن يقرأ بسورة الإخلاص والمعوذتين لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين»^(١).

٢- ويندب أن يجهر بالقراءة فيه.

٣- ويندب تأخيرها إلى آخر الليل لمن عادته الاستيقاظ آخره، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً»^(٢). أما إذا صلاه في أول الليل ثم قام آخره فلا يعيده بعد التهجد، لحديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»^(٣).

وتجوز صلاة النفل بعد الوتر ولو لم يتقدمه نوم بشرطين:

أ- أن لا يصله به مباشرة.

ب- أن تطرأ نية صلاة النفل بعد صلاة الوتر.

٤- ويندب فعله عقب شفع منفصل عنه بسلام.

مكروهاته:

١- تكره صلاة الوتر من غير أن يتقدمها شفع ولو لمريض أو

مسافر.

(١) رواه أبو داود (١٤٢٤) والترمذي (٤٦٣) وابن ماجه (١١٧٣) وصححه الألباني في

صحيح ابن ماجه (٩٦٣).

(٢) رواه البخاري (٩٥٣) ومسلم (٧٥١).

(٣) رواه أبو داود (١٤٣٩) والترمذي (٤٧٠) والنسائي (١٦٧٩) وصححه الألباني في صحيح

أبي داود (١٢٧٦).

٢- ويكره تأخير الوتر إلى وقت الضروري بلا عذر من نوم أو غفلة أو نحوهما.

٣- ويكره وصل الشفع بالوتر من غير سلام؛ ما لم يقتد بواصل. ويجوز صلاة الوتر على الراحلة في السفر كسائر النوافل، سواء كان له عذر أم لا. لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ: «يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»^(١).

وعن سعيد بن يسار أنه قال: كنت أسير مع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بطريق مكة، قال سعيد: فلما خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَذْرَكْتُهُ فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ فَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ^(٢).

ثانياً - النوافل ذات السبب:

١- تحية المسجد:

وهي ركعتان بدون زيادة، ويجزئ عنها أي صلاة أخرى - عدا صلاة الجنابة - إذا نواها بالإضافة إلى نية الصلاة الأصلية، وينبغي أن ينوي فيها التقرب إلى الله تعالى؛ لأنها تحية ربّ المسجد، ولأن الإنسان إذا دخل بيت الملك يُحيي الملك لا بيته.

(١) رواه البخاري (١٠٤٧) ومسلم (٧٠٠).

(٢) رواه مسلم (٧٠٠).

ويندب البدء بها قبل السلام على الناس في المسجد، إلا إذا خشي الشحناء والبغضاء حتى قبل السلام على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إن كان داخلًا الحرم النبوي؛ لأن تحية المسجد هي حق الله تعالى وهو أوكد من حق المخلوق. ولا تسقط بالجلوس وإنما يكره ذلك، **لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ» (١).**

شروط ندبها:

١- أن يكون دخوله المسجد في وقت تجوز فيه النافلة لا في وقت نهى.

٢- وأن يكون قاصدًا الجلوس في المسجد لا المرور فيه.

٣- وأن لا يصادف دخوله للجامع خطبة الخطيب سواء كانت خطبة جمعة أو عيدين أو غيرها.

فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم تندب لها تحية المسجد، **وينوب عنها قوله: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» أربع مرات.**

أما تحية الحرم المكي فهي الطواف بالنسبة للآفاقي، ولمن دخله وهو مطالب بالطواف ولو على سبيل النذب لغير الآفاقي، أما إن كان مكياً وغير مطالب بطواف فتحية الحرم كتحية سائر المساجد في حقه.

٢- ركعتا الاستخارة:

الاستخارة لغة: طلب الخيرة في الشيء، يقال: استخر الله يخر لك (٢).

(١) رواه البخاري (٤٣٣) ومسلم (٧١٤).

(٢) لسان العرب (٣٥١/٥).

وفي الحديث: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا»^(١).

واصطلاحًا: طلب الاختيار. أي: صرف الهمة لما هو المختار عند الله والأولى بالصلاة، أو الدعاء الوارد في الاستخارة.

وهي مندوبة لمن أراد أمرًا من الأمور، فيصلي ركعتين بنية الاستخارة ثم يدعو، **لما رواه البخاري عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:** «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي (أو قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ) فَاقْدُرْهُ لِي وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي (أو قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ) فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ»^(٢).

حكمة مشروعيتها:

حكمة مشروعية الاستخارة هي التسليم لأمر الله والخروج من الحول والطول، والالتجاء إليه سبحانه؛ للجمع بين خيري الدنيا والآخرة، فيحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء لذلك أنجح ولا أنجح من الصلاة والدعاء، لما فيها من تعظيم الله، والثناء عليه والافتقار إليه مآلاً وحالاً.

(١) رواه البخاري (١١٠٩).

(٢) رواه البخاري (١١٠٩ / ٦٠١٩).

كيفية الاستخارة:

وردت في الاستخارة حالات ثلاث:

الأولى: وهي الأوفق، تكون بركعتين من غير الفريضة، ثم يدعو الدعاء المأثور بعدها. **لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ».

الثانية: تجوز بالدعاء فقط من غير صلاة إذا تعذرت الاستخارة بالصلاة والدعاء معًا.

الثالثة: تجوز بالدعاء عقب أي صلاة كانت مع نيتها، وهو أولى، أو بغير نيتها كما في تحية المسجد.

موطن دعاء الاستخارة:

الدعاء يكون عقب الصلاة، وهو الموافق لما جاء في نص الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فإنه قال:** «فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولَ».

تكرار الاستخارة:

يندب تكرار صلاة الاستخارة والدعاء في الأمر الواحد سبع مرات إذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل، أو الترك مما لم ينشرح له صدره؛ **ما رواه ابن السني عن أنس قال:** قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أُنْسُ إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى قَلْبِكَ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ»^(١). فإذا ظهر له ما ينشرح به صدره لم يكن هناك ما يدعو إلى التكرار.

(١) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٩٨) قال الألباني ضعيف جدًا، ضعيف الجامع (٧٣٥).

ركعتا الفجر: وهما رغبة بمعنى أنهما فوق المندوب ودون السنة ولا يوجد رغبة إلا هي.

وهما ركعتان تؤديان قبل صلاة الفجر وتفتقر لنية خاصة بها تميز عن مطلق النفل، بخلاف غيرها من النوافل فيكفي فيها نية الصلاة. ووقتها من طلوع الفجر الصادق إلى صلاة الصبح. ويختص بها بعض الأحكام وهي:

١- يجوز قضاؤها في يومها من وقت حل النافلة إلى الزوال، ولا يقضى نفل سواها.

٢- وإذا أقيمت صلاة الصبح بأن شرع المقيم في الإقامة ولم يكن شخص صلى ركعتا الفجر وهو بمسجد أو رحبته تركها وجوباً، ودخل مع الإمام في الصبح وقضاها بعد حل النافلة للزوال.

٣- وإن أقيمت الصبح وهو خارج المسجد ركعها خارج المسجد إن لم يخش بصلاتها فوات ركعة من الصبح مع الإمام.

مندوباتها: ثلاثة:

١- إيقاع ركعتا الفجر في المسجد لا في بيته وتنوب عن تحية المسجد.

فإن صلى ركعتا الفجر بغير المسجد ثم أتى المسجد قبل إقامة الصبح جلس حتى تقام الصبح ولم يركع فجرًا ولا تحية لأن الوقت صار وقت نهى كراهة للنافلة.

٢- ويندب الاقتصار فيهما على الفاتحة.

٣- ويندب إسرار القراءة فيهما كما يندب الإسرار في نوافل النهار كلها والجهري في نوافل الليل.





صلاة الجماعة:

المقصود بصلاة الجماعة فعل الصلاة في جماعة.

حكم صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة في الجمعة شرط صحة، وفي الصلوات المفروضة أداء وقضاء والفروض الكفائية كالجنازة وصلاة العيد والكسوف والاستسقاء سنة مؤكدة، ويقاثل أهل البلد إن تركوها جميعاً لاستهانتهم بالسنة. وفي التراويح مندوبة.

ومكروهة في باقي النوافل إذا صليت في المسجد أو في مكان يكثر تردد الناس إليه، أو بجماعة كثيرة، وجائزة إذا كانت بجماعة قليلة في المنزل أو في مكان لا يكثر تردد الناس إليه.

فضل صلاة الجماعة:

قد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في فضل الجماعة

والحث عليها منها:

قوله ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ

وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١).

(١) رواه البخاري (٦١٩) ومسلم (٦٥٠).

وفي رواية أخرى: «سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٢).

وعن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»^(٣).

إدراك فضل الجماعة:

يدرك المصلي فضل الجماعة إذا أدرك ركعة كاملة بسجديتها مع الإمام لا أقل.

وتدرك الركعة بانحناء المأموم في أول ركعة له مع الإمام قبل اعتدال الإمام من ركوعه ولو حين رفعه من الركوع، فإن سها المأموم عن الركوع أو زوحم حتى اعتدل الإمام من رفعه من الركوع ترك الركوع وجوبًا وخر ساجدًا مع إمامه، وقضى الركعة بعد سلام إمامه لأنها فاتته بترك الركوع.

حد الجماعة:

وأقل الجماعة اثنان فصاعدًا، بشرط أن يكون المقتدي بالغًا ولو امرأة لأن فضل الجماعة يحصل بها بخلاف الصبي.

(١) رواه البخاري (٦١٩) ومسلم (٦٥٠).

(٢) رواه البخاري (٥٩٠) ومسلم (٤٣٧).

(٣) رواه مسلم (٦٥٦).

من يندب لهم إعادة الصلاة في جماعة:

يندب لمن لم يحصل فضل الجماعة أن يعيد صلاته التي صلاها:

١- إذا كان منفردًا أو مع صبي.

٢- وإذا أدرك دون ركعة مع الجماعة ولو في الوقت الضروري مع جماعة اثنين فأكثر لا واحد إلا إذا كان إمامًا راتبًا لأن الراتب كالجماعة، بشرط أن يكون مأمومًا لا إمامًا فإن صلى إمامًا بطلت على المأمومين. وإذا صلى الإمام الراتب منفردًا نال فضل الجماعة بأن ينوي الإمامة ولا يعيد في جماعة أخرى ولا تصلي بعده جماعة.

ما ينويه المعيد:

من يعيد الصلاة لتحصيل فضل الجماعة فإنه ينوي بإعادة الصلاة الفريضة مع تفويض الأمر لله في قبول فريضة أي الصلاتين. ومن حَصَلَ فضيلة الجماعة لا يعيد صلاته في جماعة أخرى ولو كانت الجماعة الثانية أكثر عددًا.

ما لا يعاد من الصلوات:

١- المغرب: فلا تعاد لأنها تصير مع الأولى شفعا.

٢- العشاء: إذا صلى بعدها الوتر، فإن صلى العشاء ولم يصل الوتر جاز إعادتها جماعة.

فإن شرع في إعادة المغرب أو العشاء ساهيًا عن كونه صلاها ثم تذكر فإنه يقطع صلاته إن لم يعقد ركعة، فإن عقدها شفع ندبًا فيضم لها ركعة ويخرج عن شفع، وسلم إذا قام الإمام للركعة الثالثة. وإذا تبين للمعيد أن صلاته الأولى فاسدة فإن صلاته الثانية المعادة تجزئه بشرط نية التفويض، أما لو قصد بالثانية النفل فإنها لا تجزئه.

حكم إذا أقيمت الصلاة الحاضرة من قبل الإمام الراتب في المسجد:

يحرم على المكلف ابتداء صلاة فرضاً أم نفلاً بجماعة بعد الإقامة للإمام الراتب

فإن أقيمت صلاة الراتب بمسجد قطع المصلي صلاته إذا كان بالمسجد أو في رحبته ودخل مع الإمام سواء كانت صلاته التي يصليها نافلة أم فرضاً وسواء كانت عين المقامة أم غيرها وسواء عقد ركعة أم لا بسلام أو منافٍ ككلام ونية إبطال.

بشرط أن يخشى بآتمام الصلاة التي هو فيها فوات ركعة مع الإمام من الصلاة المقامة.

فإن لم يخش فوات ركعة فلا يخلو إما أن يكون في نافلة أو فريضة غير المقامة أو فريضة هي المقامة، فإن كان في نافلة أو في فريضة غير المقامة أتم صلاته سواء عقد ركعة أم لا.

وإن كان في فريضة هي المقامة نفسها فإن عقد ركعة قبل أن تقام عليه الصلاة شفعها بركعة أخرى وسلم ودخل مع الإمام، وإن كان في الثانيةكملها، وإن كان في الثالثة قبل كمالها بسجودها رجع للجلوس فيتشهد ويسلم، بشرط أن تكون الصلاة المقامة ظهراً أو عصرًا أو عشاءً فإن، كانت صبحاً أو مغرباً قطع صلاته ودخل مع الإمام سواء عقد ركعة أم لا، كما يقطع صلاته إذا لم يعقد ركعة سواء كانت المقامة صبحاً أم مغرباً أم غيرهما.

وإن عقد الركعة الثانية من صلاة المغرب أو الركعة الثالثة من الصلاة الرباعية أتى بركعة ثالثة لتمام صلاة المغرب وبركعة رابعة لتمام الصلاة

الرابعة، ويكون هذا الإكمال بنية الفرض، وكذلك إذا عقد الركعة الثالثة من الصبح فيكون إتمامها بنية الفرض، ثم بعد هذا الإكمال يدخل مع الإمام إلا إذا أكمل المغرب فلا يدخل مع الإمام ويخرج وجوباً من المسجد.

وإذا أقيمت الصلاة بمسجد لإمامه الراتب على محصل لفضل الجماعة وهو في المسجد أو رحبته خرج منه وجوباً، ومثله من صلى المغرب أو العشاء وأوتر، وإن لم يكن محصلاً لفضل الجماعة أو لم يصلها أصلاً فإنها تلزمه إذا كان محصلاً لشروط الصلاة ولم يكن إماماً لمسجد آخر.

وإذا أقيمت الصلاة في المسجد وكان المكلف يصلّيها خارج المسجد أو أقيمت خارج المسجد وكان هو يصلّيها في المسجد أتمها وجوباً في الحاليتين.

- يكره إطالة الركوع أكثر من المعتاد لداخل معه في الصلاة إلا لضرورة، كأن خشي فساد صلاته أو تفويت الجماعة عليه بأن كانت تلك الركعة هي الأخيرة؛ لأن عدم الإطالة تفوت على المأموم ثواب الجماعة، أما التطويل في القراءة، لأجل إدراك الداخل فلا يكره.

شروط صحة صلاة الجماعة:

أولاً - شروط الإمامة:

١ - الإسلام: فلا تصح الصلاة خلف كافر ولو لم يعلم بكفره حال الاقتداء.

٢ - تحقق الذكورة: فلا تصح إمامة المرأة مطلقاً سواء كانت الصلاة نافلة أم فريضة، وسواء كان المؤتمون رجالاً أو نساءً، وكذلك الخنثى المشكل

لا تصح إمامته لغيره ولو لمثله، أما المرأة إذا اقتدى بها نساء صحت صلاتها هي فقط، ويجوز للمرأة حضور جماعة الرجال إذا لم تكن مخشية الفتنة.

٣- العقل: فلا تصح إمامة المجنون حالة جنونه، أما إذا كان جنونه غير مطبق وصلّى إماماً في حالة الإفاقة صحت الصلاة.

٤- البلوغ: فلا يصح اقتداء البالغ بالصبي المميز في الصلاة المفروضة، لأنها بحقه نافلة، والفريضة لا تصح خلف النافلة، أما في الصلاة النافلة فيصح الاقتداء.

٥- أن يكون غير مأموم: فلا تصح خلف مأموم، ولا مسبوق- أدرك ركعة كاملة فأكثر مع إمامه- قام لقضاء ما عليه فاقتدى به غيره ولو لم يعلم بأن إمامه مأموم إلا بعد الفراغ من صلاته.

أما إذا لم يدرك مع إمامه ركعة كاملة وقام لأداء صلاته بعد سلام إمامه، فإنه يصح الاقتداء به وينوي الإمامة بعد أن كان ناوياً المأمومية.

٦- ألا يكون متعمداً للحدث: فمن تعمد الحدث فيها أو حال الإحرام، فسدت صلاته وصلاة المأمومين، ولو لم يعلم المأمومين بذلك إلا بعد الفراغ من الصلاة.

أما إن نسي الإمام حدثه ودخل في الصلاة، ثم تذكره بعد السلام أو قبله، أو إن غلبه الحدث كأن سبقه البول أو الريح، ولم يعمل عملاً بعد تذكره أو حدثه، وإنما خرج من الصلاة وأشار لهم بالإتمام صحت صلاة المأمومين دون الإمام. هذا إذا كان المأمومون لا يعلمون بحدث إمامهم قبل الدخول معه، أما إذا علموا ومع ذلك دخلوا معه في الصلاة ولو نسياناً بطلت صلاتهم. وحكم صلاة الإمام والمأموم إذا

علق بالإمام خبث كالحكم إذا كان محدثًا، إلا أن صلاة الإمام تصح إذا لم يعلم بالخبث؛ إلا بعد الفراغ من الصلاة، لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة مع العلم.

٧- القدرة على أداء الأركان، فإن عجز عن أداء ركن واحد منها وكان المأموم قادرًا عليه، فلا تصح الصلاة خلفه؛ إلا لمن كان يساويه في العجز في ذلك الركن، كأخرس يصلي بمثله، وعاجز عن القيام يصلي بمثله. ويستثنى من ذلك من يصلي بالإيماء فلا يصح أن يكون إمامًا لمثله، لأن الإيماء لا ينضبط.

٨- العلم بما لا تصح الصلاة إلا به من الأحكام كشروط الصلاة وأركانها، ولو لم يميز الفرض من السنة، بخلاف ما إذا اعتقد بفرض أنه سنة، أو أن جميع أجزاء الصلاة سنة، فلا تصح الصلاة. وتصح الصلاة بلحن في القراءة ولو بالفاتحة إن لم يتعمد، وأثم المقتدي به إن وجد غيره ممن يحسن القراءة وإلا فلا.

وتصح بقراءة غير مميز بين كضاد وطاء ومن يقلب الحاء المهملة هاء أو الراء لامًا أو الضاد دالًا كما في بعض الأعاجم. إلا إن تعمد اللحن أو تبديل الحروف بغيرها فلا يصح الاقتداء به.

ويشترط لفرض الجمعة زيادة عما تقدم:

- ١- الحرية، فلا تصح خلف عبد ولو مكاتبًا لأنها لا تجب عليه.
- ٢- والإقامة في بلد الجمعة، فلا تصح صلاة الجمعة خلف خارج عن البلد بقدر فرسخ.

مكروهات صلاة الجماعة:

من تكره إمامته بصورة عامة:

- ١- تكره إمامة الفاسق بالجراحة كشارب خمر أو عاق لوالديه، ولو بفساق مثله؛ ما لم يتعلق فسقه بالصلاة فلا تصح إمامته كأن يخل بركن أو شرط.
- ٢- وتكره إمامة أعرابي (أي ساكن البادية) لغيره من أهل الحضر، سواء كان في الحاضرة أو في البادية، بأن كان الحضري مسافراً؛ ولو كان الأعرابي أكثر قرآنًا أو أحكم قراءة. أما إمامته لأمثاله فغير مكروهة.
- ٣- وتكره إمامة ذي سلس وقروح للصحيح، ومثلهما كل من تلبس بنجاسة معفو عنها لسالم منها لا لمثله.

من تكره ترتيب إمامته:

أي من يُكره جعله إمامًا راتبًا في الفرائض أو السنن:

- ١- الخصي: وهو مقطوع الأنثيين.
- ٢- والأغلف: وهو من لم يختتن.
- ٣- والمجهول النسب كاللقيط.
- ٤- والمجهول الحال؛ أي من لم يعلم حاله أهو عدل أم فاسق.
- ٥- وولد الزنا.
- ٦- المابون: أي من يتشبه بالنساء، أو من يتكسر في كلامه كالنساء، أو من كان يُفعل به فعل قوم لوط ثم تاب.
- ٧- والعبد.

ما يكره في المسجد والجماعة:

- ١- الصلاة بين الأساطين (الأعمدة) .

٢- وصلاة المأموم أمام الإمام بلا ضرورة، وإلا فلا تكره كأن يكون المكان ضيقًا.

٣- واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها؛ لعدم تمكنهم من ملاحظة الإمام وقد تدور فيختل عليهم أمر الصلاة بخلاف العكس.

٤- وصلاة رجل بين نساء أو صلاة امرأة بين رجال.

٥- وإمامة بمسجد بغير رداء يلقيه الإمام على كتفيه، بخلاف المأموم والنفذ فلا يكره لهما عدم الرداء بل هو خلاف الأولى.

٦- وتنفل الإمام في المحراب لأنه لا يستحقه إلا حال كونه إمامًا، ولأنه قد يوهم غيره أنه في صلاة فرض فيقتدي به.

٧- وصلاة الجماعة في المسجد قبل صلاة الإمام الراتب فيه، وكذلك الكراهة إذا صلوا جماعة بعد صلاته ولو أذن لهم في ذلك، وتحرم الإقامة معه ووجب على المصلين الخروج منها عند قيامها للراتب.

وإن دخلت جماعة مسجدًا فوجدوا إمامه الراتب قد صلى خرجوا ندبًا لأجل أن يصلوا جماعة في غيره إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون فيها أفذاذًا إن دخلوها؛ لأن فذها أفضل من جماعة غيرها، فإن لم يدخلوها جمعوا خارجها.

الذين تجوز إمامتهم مع توهم عدم جوازها:

١- الأعمى وإن كانت إمامة البصير المساوي له في الفضل أولى.

٢- والمخالف في الفروع كشافعي أو حنفي وإن علم أنه مسح بعض رأسه أو لم يتدلك أو مس ذكره؛ لأن ما كان شرطًا في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام، وما كان شرطًا في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم.

فلو اقتدى مالكي في صلاة فرض بشافعي متنفل فصلاته باطلة؛ لأن شرط صحة الاقتداء عند الإمام مالك اتحاد صلاة الإمام والمأموم.

٣- والألكن: وهو من لا يكاد يخرج بعض الحروف من مخارجها لعجمة أو غيرها مثل أن يقلب الحاء هاءً أو الراء لامًا أو الضاد دالًا.

٤- والمحدود لقذف أو شرب خمر أو غيرهما.

٥- والعين: وهو من له ذكرٌ صغيرٌ لا يتأني به الجماع أو من لا ينتشر ذكره.

٦- والأقطع: وهو من قطعت يده أو رجله.

٧- والأشل.

٨- والصبي بمثله.

٩- ومن به جذام يسير لا يضر الناس.

وهؤلاء وإن جازت إمامتهم إلا أنها خلاف الأولى.

الأشياء المجائزة في الصلاة والمسجد:

١- يجوز الإسراع لإدراك الصلاة مع الجماعة لتحصيل فضل الجماعة بلا حَبَب (هرولة) - وهي ما دون الجري-؛ لأنه يُذهب الخشوع فيكره الخبب ولو خاف فوات إدراكها، إلا أن يخاف فوات الوقت فيجب.

٢- ويجوز قتل الحية والعقرب والفأرة في المسجد.

٣- ويجوز إحضار الصبي الذي لا يعبت أو ينكف إذا نهي أو زجر عن العبث، وإلا منع إحضاره.

٤- ويجوز خروج المرأة المُتَجَالَّة (وهي التي لا أرب للرجال فيها) للمسجد ويجوز خروج شابة غير مفتنة لمسجد وجنازة قريب من أهلها ولزوجها أن يمنعها من ذلك، وأما إذا خشيت الفتنة فلا يجوز لها الخروج مطلقًا.

٥- ويجوز فصل المأموم عن إمامه بنهر صغير أو طريق أو زرع لا يمنع رؤية الإمام أو سماعه.

٦- ويجوز علو المأموم على إمامه ولو بسطح في غير صلاة الجمعة، ويكره علو الإمام على مأمومه إلا بشيء يسير كشبر ونحوه أو لضرورة أو لقصد تعليم.

وأما من قصد بعلوه الكبر فتبطل صلاته سواء كان إمامًا أو مأمومًا.

٧- ويجوز اتخاذ مسمع يسمع الناس برفع صوته بالتكبير والتحميد والسلام ليتمكن الناس من الاقتداء بالإمام. ويجوز الاقتداء برؤية الإمام أو مأمومه وبسماع أحدهما، ولو كان المأموم بدار والإمام بالمسجد.

ثانيًا: شروط الاقتداء بالإمام:

الشرط الأول: نية الاقتداء؛ بأن ينوي المأموم الاقتداء بإمامه، أو ينوي الصلاة في جماعة، في أول صلاته قبل تكبيره الإحرام لا بعدها.

فمن دخل بالصلاة منفردًا ثم رأى إمامًا وهو في الصلاة، فلا يصح الاقتداء به لعدم وجود نية الاقتداء من أول الصلاة، وكذا من دخل بالصلاة مقتديًا فلا يصح أن ينوي الانتقال إلى الصلاة منفردًا (أي ينوي مفارقة الإمام) إلا لضرورة كأن أطل عليه الإمام.

أما نية الإمامة من قبل الإمام فليست شرطًا لصحة صلاة المأموم ولو في صلاة الجنازة إلا في مواضع:

١- في صلاة الجمعة؛ لأن الجماعة شرط فيها، فلو لم ينو الإمام الجماعة بطلت عليه وعلى من خلفه؛ لأن كل صلاة كانت الجماعة شرطًا في صحتها كانت نية الإمامة فيها شرطًا.

٢- في صلاة الجمع بين العشاءين لمطر، فلا بد من نية الإمامة في افتتاح كل من الصلاتين؛ لأن الجماعة شرط فيها، فإذا ترك الإمام نية الإمامة بطلت الصلاة الثانية فقط.

ويجب فيه نية الجمع عند الأولى وجوباً فلو تركها لم تبطل، بخلاف ترك نية الإمامة فتبطل الثانية فقط.

٣- في صلاة الخوف؛ لأنه يشترط فيها الجماعة إذا صليت بطائفتين.

٤- للمستخلف؛ لأنه دخل في الصلاة مأموماً، فلا بد له من نية الإمامة؛ لتمييز حالته الثانية عن الأولى. فإن لم ينوها فصلاته صحيحة غايته أنه منفرد.

الشرط الثاني: المساواة في ذات الصلاة، كظهر خلف ظهر فلا يصح خلف عصر.

والمساواة في صفتها في الأداء والقضاء، فلا يصح أداء خلف قضاء ولا قضاء خلف أداء. فلا يصح أن يصلي الظهر أداءً خلف من يصليه قضاءً، ولا يصح اقتداء من يصلي الصبح بعد طلوع الشمس بمن أدرك ركعة قبل طلوعها؛ لأن الأول يصلي قضاء والآخر أداء. ويجوز اقتداء مسافر بمقيم إلا أنه يتم الصلاة معه.

والمساواة في زمنها، كقضاء ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم السبت، فلا يصح قضاء ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد والعكس، إلا النفل خلف الفرض فيجوز كأربع ركعات نفل خلف من يصلي الظهر.

الشرط الثالث: متابعة الإمام؛ وهي أن يكون فعل المأموم واقعاً عقب فعل الإمام، فلا يسبقه ولا يساويه ولا يتأخر عنه.

وتنقسم هذه المتابعة إلى ثلاثة أقسام:

١- المتابعة في تكبيرة الإحرام: فإذا ساواه، أو سبقه بالتكبير، أو كبر بعد شروع إمامه لكن فرغ من التكبير قبله أو معه؛ بطلت صلاته في جميع هذه الحالات.

٢- المتابعة في السلام: فإذا ساواه، أو سبقه، أو سلم بعد شروع إمامه إلا أنه ختم قبله، ففي جميع هذه الحالات تبطل صلاة المأموم، أما إذا سلم عقب شروع إمامه بالسلام إلا أنه ختمه معه أو بعده صحت صلاته. وإذا سلم قبله سهوًا فإنه ينتظر الإمام حتى يسلم فيعيد السلام بعده.

وإذا ترك الإمام السلام وطال الزمن عرفًا بطلت صلاة الجميع ولو أتى به المأموم؛ لأن السلام ركن فإذا تركه الإمام بطلت صلاته، وبطلت صلاة المأمومين تبعًا لبطلان صلاة الإمام.

٣- المتابعة في الركوع والسجود: يحرم على المأموم أن يسبق الإمام فيهما وتكره له مساواته للإمام فيهما، ولا تبطل الصلاة بسبقه فيهما ولا بمساواته وصلاته صحيحة.

أما إذا كان سبقه سهوًا فعليه أن ينتظره حتى يركع ثم يطمئن معه في الركوع، أما إذا لم ينتظره ورفع عمدًا أو جهلاً بطلت الصلاة، وأما إن رفع سهوًا فعليه أن يرجع ثانيًا إلى الاشتراك مع إمامه في الركوع والسجود وتصح صلاته.

أما إذا تأخر المأموم عن الإمام حتى انتهى من الركن فإن صلاته تبطل، إذا كان هذا التأخير في الركعة الأولى وكان عمدًا لا سهوًا، أما إن كان في غير الركعة الأولى فإن صلاته تصح مع الإثم إن كان عمدًا وبغير إثم إن كان سهوًا.

أولى الناس بالإمامة:

إذا اجتمع جماعة كل واحد منهم صالح للإمامة يندب تقديم السلطان أو نائبه، فإن لم يكونا فراتبوا المسجد إن كانوا فيه، فرب منزل إن كانوا في المنزل، ويندب تقديم المستأجر للمنزل على مالكه، فالزائد في الفقه على من دونه فيه وإن كان أزيد منه في غيره، فالزائد في الحديث أي أوسع رواية وحفظًا، فالزائد في معرفة طريق القرآن - أي أدري بطرق القرآن أو أكثر قرآنًا أو أشد إتقانًا أو أقوى من غيره في مخارج الحروف - فالزائد في العبادة - أي أكثر من غيره في نوافل الخير - فإن استووا فالمسن في الإسلام، فالقرشي فمعلوم النسب فالحسن الأخلاق فالحسن الذات فالحسن اللباس.

فإذا تساوى أهل رتبة قدم الأورع منهم، وقدم الحر على العبد، فإن استووا في كل شيء أقرع بينهم إذا لم يرضوا بتقديم أحدهم.

مندوبات صلاة الجماعة:

يندب وقوف الذكر عن يمين الإمام ولو كان صبيًا عقل القربة - أي العبادة - ويندب تأخيره عن الإمام قليلاً لتمييز المأموم عن الإمام. وندب وقوف اثنين فأكثر خلف الإمام ووقوف النساء خلف الجميع.

أحكام المسبوق:

إذا دخل المصلي المسجد فوجد الجماعة قائمة ولكن فاته بعض الصلاة فعليه أن يكبر تكبيرة الإحرام عند دخوله الصلاة، ويدخل مع الإمام إذا وجده قائمًا أو في الجلوس الأول أو الثاني أو بين السجدين بلا تكبير، بل يكبر للإحرام فقط ويجلس بلا تكبير.

أما إذا وجد الإمام راکعاً أو ساجداً أو جالساً لتشهده أو غيره
فيلزمه تكبيرتين:

- ١- أن يكبر تكبيرة الإحرام.
- ٢- وأن يكبر تكبيرة أخرى للركوع أو للسجود بعد تكبيرة الإحرام إذا وجد الإمام راکعاً أو رافعاً من الركوع، ويعتد بتلك الركعة متى انحنى قبل اعتدال الإمام وأتى بتكبيرة الإحرام من قيام.
- ولا يؤخر المسبوق الدخول مع الإمام في أي حالة من الحالات حتى يقوم للركعة التي تليها بل عليه أن يبادر بالدخول معه.

كيفية أداء المسبوق لما فاتته من صلاته:

إذا قام المسبوق لقضاء ما فاتته من الصلاة فإنه يقضي القول ويبني الفعل.

والمراد بالقول: خصوص القراءة وصفتها من سر أو جهر بأن يجعل ما فاتته قبل دخوله مع الإمام بالنسبة إليه أول صلاته وما أدركه معه آخرها.

والمراد بالفعل: هو غير القراءة فيشمل التسميع والتحميد والقنوت بأن يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته بالنسبة للأفعال وما فاتته آخرها فيكون فيها كالمصلي وحده، **وإيضاح ذلك ما يلي:**

- ١- إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية من صلاة رباعية، فإنه يأتي بعد سلام الإمام بركعة بفاتحة وسورة سرّاً في الظهر والعصر وجهراً في العشاء لقضاء ما فاتته. وتسمى هذه الصلاة ذات الجناحين لوقوع السورة في طرفيها.

٢- وإذا أدرك الإمام في الركعة الثالثة من رباعية، فإنه يأتي بركعتين بالفاتحة وسورة سرًّا في الظهر والعصر وجهراً في العشاء قضاء لما فاتته من القول، وتسمى هذه الصلاة المقلوبة لوقوع السورة في ركعتيها الأخريتين.

٣- وإذا أدرك الإمام في الركعة الرابعة من رباعية فإنه يأتي بركعة بفاتحة وسورة سرًّا في الظهر والعصر وجهراً في العشاء قضاء لما فاتته من قول، ثم يجلس للتشهد، ثم يقوم فيأتي بركعة بفاتحة وسورة سرًّا في الظهر والعصر وجهراً في العشاء قضاء لما فاتته من قول، ثم يأتي بركعة بالفاتحة فقط سرًّا، ثم يتشهد ويسلم.

٤- وإذا أدرك الإمام في الركعة الأخيرة من المغرب قام بلا تكبير لأنه لم يجلس في ثانيته ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة جهراً، ثم يجلس للتشهد، ثم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهراً. ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد؛ لأنه باني كالمصلي وحده في الأفعال.

٥- وإذا أدرك الإمام في الركعة الثانية من الصبح، فإنه يقنت في ركعة القضاء؛ لأنها آخرته بالنسبة للفعل الذي منه القنوت، ويجمع بين التسميع والتحميد لأنها آخرته وهو فيهما كالمصلي وحده.

المسبوق إذا أحرم قبل دخول الصف:

إذا دخل المصلي المسجد فوجد الإمام راكعاً وخاف أنه إن مشي للصف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فتفوته الركعة، فإنه يجوز له أن يحرم ويركع قبل وصوله للصف، ثم يدب راكعاً إلى الصف ويرفع برفع الإمام وإن لم يظن إدراك الصف قبل رفع الإمام الأخيرة، فإن كانت الأخيرة من صلاة الإمام فإنه يُحرم دون الصف حتى لا تفوته الصلاة.

ويجوز ذلك الفعل لمن رأى فرجة في الصف أمامه أو عن يمينه أو شماله مسافة صفين غير ما خرج منه ودخل فيه.

الاستخلاف في الصلاة:

الاستخلاف: هو استنابة الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به.

حكمه: مندوب في غير صلاة الجمعة وواجب فيها، وإن وجب قطع الصلاة ولم يستخلف أحدًا ندب للمأمومين أن يستخلفوا بدون أن يتحركوا أو يتحولوا عن القبلة، ويجوز أن يتموا صلاتهم فرداً.

وإن تقدم للإمامة غير الذي استخلفه الإمام وصلى بهم صحت صلاتهم، أو إن ائتموا بإمامين كل طائفة بإمام، أو إن ائتم البعض بإمام وصلى الآخرون أفذاً، صحت صلاتهم جميعاً.

أسباب الاستخلاف: ثلاثة وهي:

١- سبب خارج عن الصلاة: كما إذا خشي الإمام بتماديه في الصلاة تلف مال له بال ولو كان لغيره، أو خشي تلف نفس محترمة ولو كافرة.

٢- وسبب متعلق بالصلاة مانع من الإمامة دون الصلاة: كالعجز عن أداء ركن من أركان الصلاة لا سنة كعجزه عن القيام أو الركوع لحصول رعاف له، ففي هذه الحالة يستخلف ثم يرجع هو مأموماً إن أمكنه، ولا يجوز له قطع الصلاة في حالة العجز.

٣- وسبب متعلق بالصلاة مانع من الإمامة ومن الصلاة: كظروء مانع يمنع الإمام من إتمام الصلاة كلها كسبق حدث من بول أو ريح، أو تذكر حدثه بعد دخوله في الصلاة، أو شك هل دخل الصلاة بوضوء أم لا، أو تحقق الطهارة والحدث لكن شك بالسابق منهما لا إن شك هل انتقض الوضوء فإنه يتمادى في هذه الحالة بالصلاة ثم إن بان له الطهر لم يُعد وإلا أعاد الإمام فقط.

وإن طرأ العذر والإمام في ركوع أو سجود، يرفع رأسه بلا تسميع في الأول وبلا تكبير في الثاني لئلا يرتفعوا معه، وإنما يرتفعون مع المستخلف، ولكن لا تبطل صلاتهم إذا رفعوا برفع الإمام الأول قبل الاستخلاف، وإنما يجب العودة مع المستخلف ولو أخذوا فرضهم مع الأول قبل العذر، فإذا لم يعودوا لم تبطل صلاتهم.

- ويندب للمأمومين أن يستخلفوا إذا لم يستخلف الإمام.

كما يندب استخلاف الأقرب للإمام وتقدمه عليهم إن قرب كالصفين

فيتقدم على الحالة التي هو بها سواء كان في سجوده أو ركوعه أو جلوسه، وعلى الخليفة أن يقرأ من انتهاء قراءة الإمام الأول إن علم وإن لم يعلم ابتداء القراءة من أول الفاتحة وجوباً.

وإذا كمل الصلاة بهم غير من استخلفه الإمام صحت صلاتهم، كما تصح إذا أتموا أفذاذاً أو أتم بعضهم أفذاذاً وبعضها بإمام أو أتموا بامامين كل طائفة بإمام.

إلا صلاة الجمعة فلا تصح أفذاذاً وتصح للبعض الذي له إمام إن كمل العدد المطلوب في صلاة الجمعة وتوفرت شروط صحتها.

شروط صحة الاستخلاف:

١- أن يكون الإمام الأول ثبتت إمامته بنية وتكبيره إحرام واقتداء به.

٢- أن يحصل للإمام عذر يقطع الصلاة أو يمنعه منها أو من الإمامة.

٣- أن يكون المستخلف من المأمومين وأدرك مع الإمام قبل طرود العذر جزءاً يُعتد به من الركعة المستخلف فيها، سواء كانت الأولى أو الثانية، أي أن يكون قد أدركه قبل عقد ركوعها (أي قبل الاعتدال)، فلا يصح استخلاف من فاتته الركوع مع الإمام في الركعة المستخلف فيها سواء بسبب السبق أو لعذر كالازدحام أو النعاس.

ما يجب على المستخلف أن يفعله حين استخلافه:

يجب على المستخلف أن يراعي نَظْم صلاة الإمام، فيقرأ من انتهاء قراءة الإمام إن علم الانتهاء؛ وإلا ابتداء قراءة الفاتحة من أولها، ويجلس في محل الجلوس وهكذا، فإذا كان المستخلف مسبقاً بالأصل أتم بالقوم صلاة الإمام حتى لو كان على الإمام سجود قبلي سجده وسجد معه القوم ثم يشير لهم بالانتظار جلوساً، سواء كان فيهم المسبوق أم غيره، ويقوم هو لقضاء ما فاتته مع الإمام الأصلي، فإذا أتى به سلم وسلم معه غير المسبوقين، ثم قام المسبوقون لقضاء ما عليهم.

ومثل هذه الحالة ما لو كان الإمام الأصلي مسافراً وكان خلفه مسافرون ومقيمون والمستخلف كان مقيماً، فيتم المستخلف صلاة مسافر ثم يشير لهم جميعاً بالانتظار جلوساً حتى يأتي ببقية صلاته، ثم يسلم ويسلم معه المسافرون، ثم يقوم المقيمون لإتمام صلاتهم.

وفي الحالتين إذا سلم القوم ولم ينتظروا المستخلف بطلت صلاتهم. وإن جهل المستخلف المسبوق ما صلى الأول أشار لهم فأفهموه بالإشارة، أو الكلام إن لم يفهم بالإشارة. وإن قال للمستخلف: أسقطت ركوعاً- مثلاً- عمل عليه إن لم يعلم خلافه.



الصلاة في السفر

السفر لغة: قطع المسافة، وخلاف الحضر (أي الإقامة) والجمع أسفار، ورجل سفر، **وقوم سفر:** ذوو سفر^(١).

والمقصود بالسفر: السفر الذي تتغير به الأحكام الشرعية، **وهو:** أن يخرج الإنسان من وطنه قاصداً مكاناً يستغرق المسير إليه مسافة مقدرة.

والمراد بالقصد: الإرادة المقارنة لما عزم عليه، فلو طاف الإنسان جميع العالم بلا قصد الوصول إلى مكان معين فلا يصير مسافراً. ولو أنه قصد السفر، ولم يقترن قصده بالخروج فعلاً فلا يصير مسافراً كذلك؛ لأن المعتبر في حق تغير الأحكام الشرعية هو السفر الذي اجتمع فيه القصد والفعل.

القصر والجمع

أولاً: قصر الصلاة:

قصر الصلاة هو أن تقصر الصلاة الرباعية، وهي الظهر والعصر والعشاء، في السفر إلى ركعتين، أما المغرب والصبح فلا تقصران.

دليل مشروعية القصر في السفر:

مشروعية القصر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

(١) لسان العرب ومختار الصحاح.

أما الكتاب فقلوه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النسبة: ١٠١].

قال يعلي ابن أمية: «قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد أمن الناس؟ فقال: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ منه فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فقال: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بها عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(١).

وأما السنة: فقد تواترت الأخبار أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقصر في أسفاره حاجاً ومعتماً وغازياً، وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يعني في السفر - فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَذَلِكَ»^(٢). وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبِّلَتَانِ»^(٣).

وقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى أَتَيْنَا مَكَّةَ وَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(٤).

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على أن لمن سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة مثل: حج أو جهاد أو عمرة أن يقصر الظهر والعصر والعشاء،

(١) رواه مسلم (٤٧٨).

(٢) رواه البخاري (١٠٥١) ومسلم (٦٨٩).

(٣) رواه البخاري (١٥٧٤) ومسلم (٦٩٥).

(٤) رواه البخاري (٤٠٤٦) ومسلم (٦٩٣).

يصلي كل واحدة منهما ركعتين ركعتين، كما أجمعوا على ألا يقصر في المغرب ولا في الصبح.

حكم قصر الصلاة في السفر:

هو سنة مؤكدة، أكد من صلاة الجماعة، أي لو لم يجد المسافر مسافرًا مثله يصلي معه جماعة صلى منفردًا على القصر، ولا يقتدي بإمام مقيم لكي لا يتم، وإذا ترك القصر حرم من ثواب هذه السنة.

شروط قصر الصلاة:

١- أن يكون سفرًا مباحًا: فالعاصي بسفره كقاطع الطريق والعاق لوالديه لا يجوز له القصر إلا إذا تاب وبقيت مسافة القصر المعتبرة بعد توبته. فإن قصر صحت صلاته مع الحرمة.

وأما العاصي في سفره فإنه يسن له القصر قطعًا. والفرق بينهما أن العاصي به نفس سفره معصية، والعاصي فيه سفره جائز في نفسه، لكن قد يقع منه فيه معصية كشرب أو زنا أو سرقة أو غصب.

٢- أن يكون سفرًا طويلًا أربعة برد فأكثر ذهابًا، والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع، فطول المسافة ذهابًا ثمانية وأربعون ميلًا. وهي باعتبار الزمن مرحلتان أي مسيرة يومين معتدلين بلا ليلة، أو مسيرة ليلتين بلا يوم، أو مسيرة يوم وليلة، وهذه المسافة حوالي (٨٦، ٤) كيلو متر، لأن «البرد» جمع بريد وهو مسافة أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال والميل حوالي (٨، ١) كيلو متر فيكون (٨٦، ٤) .

لأن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنَا يَقْضِرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ»^(١). وهي ستة عشر فرسخًا.

والعبرة بالسير هو السير الوسط، وهو سير الإبل المثقلة بالأحمال، ومشى الأقدام على ما يعتاد من ذلك، مع ما يتخلله من نزول واستراحة وأكل وصلاة.

والسير في البحر يراعى فيه اعتدال الرياح؛ لأنه هو الوسط، هو ألا تكون الرياح غالبية ولا ساكنة.

فمن كان هذا حاله قصر ولو كان سفره على خلاف العادة، بأن كان بطيران أو بخطوة، فمن كان يقطع المسافة بسفره قصر، ولو كان يقطعها في لحظة بطيران ونحوه.

٣- أن يكون المسافر ناويًا في بدء سفره قطع مسافة القصر دفعة واحدة، أما إن كان ناويًا الإقامة بمكان في طريقه، على دون مسافة القصر، إقامة توجب الإتمام كأربعة أيام صحاح ثم يسافر بقية المسافة، فإنه يتم. كأن يسافر إلى محل مسافة أربعة برد فأكثر ثم نوى حين خروجه أن يقيم بمكان على بريدین مثلاً أربعة أيام أو أكثر فلا يقصر فيما دون ذلك المكان.

ولا تعتبر نية التابع بدون نية متبوعة كالزوجة مع زوجها والجندي مع قائده، فلو نوت الزوجة مسافة القصر دون زوجها لا يصح لها أن تقتصر.

(١) صحيح علقه البخاري (٩٥٩/٢-فتح) ووصله البيهقي (١٣٧/٣) وصححه الألباني في الإرواء (٥٦٨) وصححه النووي في المجموع (٤٣١/٥).

٤- أن يعزم قبل بدء السفر على قطع مسافة القصر أو أكثر؛ لذا لا يقصر الهائم على وجهه لأنه لا يدري أين يتوجه، ولا السائح الذي لا ينوي الإقامة في مكان. إلا أن يعلم الهائم ونحوه قطع المسافة الشرعية قبل مقصده وقد عزم على قطعها حين خروجه فيقصر.

٥- أن يشرع في السفر، والشروع فيه يكون إن كان في البلد بمجازة بنيانها والفضاء الذي حولها والبساتين المسكونة، أما إذا كانت البساتين غير مسكونة فلا يشترط تجاوزها ولو كان فيها حراس بل يقصر بمجرد تجاوز البيوت.

والشروع بالسفر للبديوي يكون بمغادرة حلته (بيوت الشعر) ولو تفرقت.

والشروع بالسفر للساكن في محل خال عن البيوت والخيام يكون بمجرد انفصاله عن مكانه كساكن الجبل أو قرية صغيرة لا بساتين لها.

٦- أن لا يقتدي مسافر بمقيم أو بمسافر يتم الصلاة، لأنه إن فعل ذلك وجب عليه الإتمام، سواء اقتدى به في الوقت أو بعد خروج الوقت، ولو كان المقتدي ناوياً القصر بشرط أن يدرك مع الإمام المقيم ركعة كاملة، فإذا لم يدركها فلا يجب عليه الإتمام بل يقصر، ويعيد الصلاة في الوقت قصراً. **لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» (١).**

وهذا لم يدرك ركعة، ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها الجمعة، ومن أدرك أقل من ذلك، لا يلزمه فرضها، بل يصلي أربعاً.

وكذا لو نوى المسافر سهوًا عن كونه مسافرًا الإتمام فيصليها تامة ثم يعيدها ندبًا قصرًا، أما لو نوى الإتمام سهوًا ثم تذكر أن عليه قصرًا فليس له أن يقصرها، وإن قصرها عمدًا بطلت وإن قصرها سهوًا فأحكام السهو إن تذكر بالقرب أتم وسجد بعد السلام، وإن طال الوقت أو خرج من المسجد بطلت.

وكذا إن نوى القصر فأتى عمدًا بطلت عليه وعلى مأمومه سواء أتم معه أم لا، أما إن أتم سهوًا أو تأويلًا (بأن يرى أن القصر لا يجوز أو أن الإتمام أفضل) أو جهلاً فيعيد في الوقت الضروري وصحت لمأمومه بلا إعادة إن لم يتبعه بالإتمام، وإن اتبعه بطلت صلاته. وإن قام الإمام للإتمام سهوًا أو جهلاً بعد نية القصر، سبح له المأموم فإن رجع سجد لسهوه وإن لم يرجع فلا يتبعه بل يجلس حتى يسلم لإمامه فإذا سلم الإمام سلم المأموم المسافر، وإن كان غير مسافر قام لإتمام صلاته، فإن سلم المسافر أو قام المقيم لإتمام صلاته قبل سلام الإمام بطلت الصلاة.

حالة من شك في الإمام هل هو مسافر أم لا:

إن ظن شخص أن الإمام مسافر فاقتدى به فظهر خلافه، أعاد المأموم صلاته أبدًا لبطلانها، كمن ظن أن إمامه مقيم فإذا هو مسافر فيعيد أبدًا، إن كان المأموم في المسألتين مسافرًا؛ لأنه نوى القصر وإمامه نوى الإتمام في الأولى، وإن سلم من اثنتين فقد خالف إمامه نية وفعلاً، وإن أتم معه فقد خالف فعله نيته.

وأما في الثانية فهو قد نوى الإتمام لظنه أن إمامه مقيم، والإمام قد نوى القصر لأنه مسافر؛ فإن قصر معه فقد خالف فعله نيته. وإن أتم بمقتضى نيته فقد خالف إمامه نية وفعلاً.

أما لو اقتدى المقيم بالمسافر فصح؛ لأن المقيم دخل في الصلاة على مخالفة إمامه من أول الأمر فاغتفر، أما الحالة السابقة فدخل المأموم على موافقة إمامه فأخطأ ظنه فلم يغتفر.

٧- أن ينوي القصر عند الصلاة، وتكفي نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر، ولا يلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات.

ما يمنع القصر في السفر:

- ١- دخول وطنه المار عليه، بأن كان مسافرًا من مكان غير وطنه فلما مرَّ عليه دخله، فعليه أن يتم صلاته ولو لم ينو إقامة أربعة أيام.
- ٢- دخول مكان إقامة زوجته المدخول بها لا مكان إقامة أقاربه (أم، أب، أخ).

٣- نية دخوله وطنه أو مكان إقامة زوجته الذي يمر عليه في طريقه إذا كان يبعد عن بدء السفر أقل من مسافة القصر، ولو لم ينو الإقامة أربعة أيام به. ثم إذا شرع في بقية سفره اعتبر ما بقي في سفره فإن كان الباقي مسافة قصرٍ قصر وإلا فلا يقصر. أما إذا كان وطنه أو بلد زوجته النائي دخوله أثناء سفره يبعد عن بدء السفر مسافة قصر فإنه يستمر بالقصر حتى دخوله.

٤- دخوله بلده الراجع إليها سواء كانت وطنه أم لا، وإن لم ينو إقامة أربعة أيام.

وفي رجوعه إن كانت المسافة مسافة قصرٍ قصر وإلا فلا يقصر.

٥- نية إقامة أربعة أيام بشرطين:

الأول: أن تكون تامة ولا يحتسب منها يوم الدخول إن دخل بعد طلوع الفجر، ولا يوم الخروج إن خرج في أثناؤه.

الثاني: وجوب عشرين صلاة على الشخص في هذه الإقامة، فمن دخل مثلاً قبل فجر السبت ونوى أن يقيم إلى غروب يوم الثلاثاء ويخرج قبل العشاء لم ينقطع حكم سفره؛ لأنه وإن كانت الأيام الأربع كاملة إلا أنه لم يجب عليه عشرون صلاة. ومن دخل قبل عصر يوم ولم يكن صلى الظهر ونوى الارتحال بعد صبح اليوم الخامس لم ينقطع حكم سفره، لأنه وإن وجب عليه عشرون صلاة إلا أنه ليس معه إلا ثلاثة أيام كاملة.

ونية الإقامة إما أن تكون في ابتداء السير أو في أثناؤه، فإن كانت في ابتداء السير وكانت المسافة ما بين محل النية ومحل الإقامة مسافة قصرٍ قصر إلى أن يدخل المحل المنوي الإقامة فيه، وإن كانت المسافة أقل من مسافة القصر انقطع القصر من حين النية.

أما إذا كانت نية الإقامة أثناء السفر فإنه يقصر حتى يدخل محل الإقامة بالفعل.

ومثل نية الإقامة أن يعلم المسافر بالعادة أن مثله يقيم في الجهة المتجه إليها أربعة أيام فأكثر، فإنه يتم وإن لم ينو الإقامة، أما إن أراد أن يخالف العادة ونوى أن لا يقيم فيها الأربعة أيام المعتادة فإنه لا ينقطع حكم سفره.

وإذا جهل مدة الإقامة، كالمقيم لحاجة الذي يرتبط سفره بانتهائها، فإنه لا يترك القصر ولو طالّت المدة، إلا إذا علم أن حاجته لا تقضى إلا بعد أربعة أيام فعندها يترك القصر ويتم.

من نوى الإقامة أربعة أيام أثناء صلاة القصر:

إن نوى المسافر الإقامة القاطعة لحكم السفر، وهو في الصلاة التي أحرم بها سفرية فإن كان لم يعقد منها ركعة قطعها وإن عقد ركعة بسجديتها شفعتها بأخرى ندباً، وجعلها نافلة، ولا تجزيه حضرية إن أتمها أربعاً، لعدم دخوله عليها، ولا تجزيه سفرية، لتغير نيته في أثنائها. وإن نوى الإقامة بعد الفراغ منها أعادها في وقتها الاختياري.

من دخل عليه وقت صلاة في الحضر - وقد تمكن من تلك الصلاة - ثم سافر: هل له أن يقصرها أو لا؟

لو سافر في أثناء الوقت، وقد تمكن من تلك الصلاة فله قصرها في السفر عندنا.

قضاء فائتة الحضر في السفر وعكسه:

من فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر لزمه الإتمام؛ لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعاً فلم يجز له النقصان من عددها؛ ولأنه يقضي ما فاتته وقد فاتته أربع.

أما إذا فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر فإنه يقصرها لأنها صلاة سفر، فكان قضاؤها كإدائها في العدد، وهو إنما يقضي ما فاتته ولم يفته إلا ركعتان.

ثانياً: جمع الصلوات:

المراد بجمع الصلوات: هو أن يجمع المصلي بين فريضتين في وقت إحداها، جمع تقديم أو جمع تأخير.

والصلوة التي يجوز فيها الجمع هي: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.
أما الصبح فلا يصح فيه الجمع على أي حال.
حكمه: جائز (خلاف الأولى) عند وجود مشقة دفعًا للحرَج.
والأولى تركه.

والدليل عليه حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتَتْهُمْ خَرَجُوا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ **قال:** فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»^(١).

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»^(٢).
أسباب الجمع:

سنة أسباب:

السبب الأول: السفر المباح ولو قصيرًا، بشرط أن يكون برًّا لا بحرًا قصرًا للرخصة على مورودها.

شروط جمع التقديم بين الظهرين:

١- أن تزول الشمس عليه حال نزوله في المكان الذي ينزل فيه المسافرين للاستراحة.

٢- أن ينوي الارتحال عن المكان قبل دخول وقت العصر، فإذا جمع ولأمر ما لم يرتحل حتى دخل وقت العصر، صحت ويندب إعادتها في الوقت.

(١) رواه مسلم (٧٠٦).

(٢) رواه مسلم (٧٠٥).

٣- أن يكون ناويًا أن لا ينزل مرة ثانية إلا بعد غروب الشمس، أما إن كان ناويًا النزول مرة أخرى قبل اصفرار الشمس وجب عليه أن يصلي الظهر فقط ولا يجمع (ولكن إن جمع العصر معه أجزأه مع الإثم وندب له إعادته بعد نزوله)، أما إن نوى النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب خيّر في العصر إن شاء قدمها وإن شاء أخرها، وهو الأولى.

٤- أن ينوي الجمع عند صلاة الظهر.

كيفية جمع التقديم:

يؤذن لصلاة الظهر على المنارة كالعادة في أول وقتها ثم يصليها، ثم يؤذن لصلاة العصر بصوت منخفض في المسجد ثم يصليها قبل أن يرتحل. ويكره الفصل بين الصلاتين بكلام أو بصلاة نفل.

شروط جمع التأخير بين الظهرين في السفر:

١- أن تزول عليه الشمس أثناء سيره.

٢- أن يكون ناويًا النزول في وقت الاصفرار أو قبله، أما إن نوى النزول بعد المغرب أو كان لا يعلم هل ينزل قبل الغروب أو بعده فيصلي كل واحدة في وقتها الاختياري ويجمعهما جمعًا صوريًا بأن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها الاختياري، ثم يصلي العصر في أول وقته الاختياري.

٣- أن ينوي تأخير صلاة الظهر عن وقتها ليجمعها مع العصر.

وشروط الجمع بين العشاءين تقديمًا وتأخيرًا، هي نفس شروط الجمع بين الظهرين تقديمًا وتأخيرًا مع ملاحظة أن أول وقت المغرب وهو الغروب ينزل بمنزلة الزوال بالنسبة للظهر، وأن ثلث الليل الأول ينزل بمنزلة اصفرار الشمس بعد العصر، وأن طلوع الفجر بمثابة غروب الشمس.

السبب الثاني: الجمع في المرض: يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين لمن كان مريضاً يشق عليه القيام لكل صلاة أو وضوء، وكذلك للمبتطون، ويكون الجمع صورياً بأن يصلي الظهر في آخر وقته الاختياري، والعصر في أول وقته الاختياري، ويصلي المغرب قبيل مغيب الشفق الأحمر، والعشاء في أول مغيبه.

وهو جائز من غير كراهة في حقه لقيام عذره، ولصاحبه فضيلة أول الوقت. أما إذا جمع غير المعذور - الصحيح - هذا الجمع الصوري فيجوز له مع الكراهة؛ لأن فضيلة أول الوقت تفوته دون عذر. وأما صحيح الجسم، إن خاف أن ينتابه دُوارٌ يمنعه من أداء الصلاة على وجهها، أو إغماءً يمنعه من الصلاة عند دخول وقت الثانية (العصر أو العشاء) فإنه يجوز له أن يقدم الثانية مع الأولى، فإن قدمها ولم يقع ما خاف منه فيستحب له الإعادة ولو في الوقت الضروري.

ودليل ذلك ما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ»^(١)

السبب الثالث والرابع: الجمع في المطر والطين مع الظلمة:

يجوز جمع تقديم للعشاءين فقط (لا الظهرين لعدم المشقة) إذا نزل مطر غزير أو برد أو متوقعُ نزول مطر أو حصول طين مع ظلمة للشهر لا للغيم. ويجوز الجمع في كل مسجد ولو مسجد غير جمعة.

شروط صحة الجمع في المطر أو الطين مع الظلمة:

١- أن يكون الجمع في المسجد فلا يجوز في المنازل، فلا يجمع من يصلي في بيته ولو صلى في جماعة.

(١) رواه مسلم (٧٠٥) .

٢- أن تصلي جماعة، فلا يجوز الجمع لمنفرد ولو كان يصلي في المسجد؛ إلا إذا كان إماماً راتباً له منزل ينصرف إليه، فإنه يجمع وحده وينوي الجمع والإمامة، لأنه مُنْزَل منزلة الجماعة.

٣- نية الجمع عند الصلاة الأولى.

كيفية الجمع: يؤذن للمغرب كالعادة بصوت مرتفع في أول وقتها، وتؤخر قليلاً ندباً بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الأولى بقدر ثلاث ركعات بعد الغروب ثم تصلي، ثم يؤذن للعشاء ندباً في المسجد بصوت منخفض لا على المنارة لئلا يظن دخول وقت العشاء المعتاد، فيصلونها وينصرفون.

ويكره الفصل بينهما بكلام أو نفل، وإذا تنفل فلا يمتنع الجمع، وكذا يكره التنفل في المسجد بعد صلاة العشاء؛ لأن القصد من الجمع أن ينصرفوا في الضوء والتنفل يفوت ذلك.

وتؤخر صلاة الوتر حتى يغيب الشفق لأنها لا تصح إلا بعده.

السبب الخامس: الجمع بعرفة:

حكمه: يسن للحاج بعرفة أن يجمع بين الظهر والعصر مع الإمام جمع تقديم، ولو كان الحاج من أهل عرفة أو من أهل أماكن النسك كمنى ومزدلفة، لكن يشترط أن يكون الجمع مع الإمام، فإن لم يُصَلَّ مع الإمام صلى كل صلاة في وقتها.

السبب السادس: الجمع بمزدلفة:

يسن للحاج بعد أن يفيض من عرفة أن يؤخر صلاة المغرب حتى يصل إلى مزدلفة فيصلّيها مع العشاء جمع تأخير، ولو كان من أهل مزدلفة.

ويسن قصر العشاء فيها لغير أهلها (لأن القاعدة هي: الجمع سنة لكل حاج، والقصر خاص بغير أهل المكان الذي هو فيه: عرفة، مزدلفة).

والدليل على هذا الجمع ما رواه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال في صفة حجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر. ولم يصل بينهما شيئاً، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً»^(١).



(١) رواه مسلم (١٢١٨).

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة: هي صلاة ركعتين بعد الزوال من يوم الجمعة جهراً بعد خطبتين.

حكمها: فرض عين على الذكر الحر البالغ العاقل غير المعذور المقيم ولا تتوقف إقامتها ابتداء على إذن الإمام وإنما يندب استئذانه في ذلك.

والدليل على فرضية الجمعة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فقلوه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وأما السنة: فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَلَيُكْتَبَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(١).

وعن أبي الجعد الضمري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه»^(٢). ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الفرض.

وعن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»^(٣).

(١) رواه مسلم (٨٦٥).

(٢) رواه أبو داود (١٠٥٢) وابن ماجه (١١٢٥) وغيرهما وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) رواه أبو داود (١٠٦٧) وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٩٤٢).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١). وغير ذلك من الأحاديث.

أما الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم. والجمعة لها شروط وجوب وهي ما يتوقف وجوبها عليها، وشروط صحة وهي ما تتوقف صحتها عليها.

أولاً: شروط وجوب الجمعة:

الشرط الأول: الذكورة: فلا تجب على المرأة، وإن كانت مسنة لا أرب للرجال فيها، ولكن إن صلتها مع الجماعة فإنها تصح منها وتجزئها عن صلاة الظهر.

الشرط الثاني: الحرية: فلا تجب على العبد ولو كان فيه شائبة حرية، ولو أذن له سيده، ولكن إن حضرها وأداها صحت منه.

الشرط الثالث: السلامة: والمقصود بها سلامة المصلي من العاهات المقعدة أو المتعبة له في الخروج إلى صلاة الجمعة؛ كالشيخوخة المقعدة، والعمى، فإن وجد الأعمى قائداً وجبت عليه الجمعة، وإلا فلا.

الشرط الرابع: الإقامة بالبلد التي تُقام فيها الجمعة: أو بقرية أو خيمة قريبة تبعد عن مكان إقامة الجمعة ثلاثة أميال وثلاث (حوالي ستة كيلو مترات ونصف تقريباً)، مدة الإقامة التي تقطع حكم السفر. ولا يشترط فيمن تجب عليه أن يكون مستوطن في بلدها بل تجب عليه ولو كان مسافراً نوى إقامة أربعة أيام فأكثر؛ لأن مثل هذه الإقامة تقطع حكم السفر، فلا تجب على المسافر الذي لم ينو هذا القدر من الأيام.

(١) رواه أبو داود (٣٤٢) والنسائي (١٣٧١) واللفظ له في صحيح أبي داود (٣٦٩).

ولا يعد من شروطها البلوغ والعقل لأنهما لا يختصان بها؛ لأنهما شرطان في الصلاة مطلقاً، ولا يعد الشيء شرطاً في شيء إلا إذا كان مختصاً بذلك الشيء، ألا ترى أن الوضوء وستر العورة لا يعدان من شروطهما؛ لكونهما لا يختصان بها.

ثانياً: شروط صحة الجمعة:

١- الاستيطان: وهو الإقامة بنية التأييد، فلو نزلت جماعة كثيرة في مكان ما ونووا الإقامة فيه شهراً مثلاً وأرادوا أن يقيموا جمعة في ذلك المكان فلا تصح منهم ولا تجب عليهم.

ومعنى كون الاستيطان شرط صحة أنه لولاه ما صحت جمعة لأحد؛ وكما أنه شرط صحة هو شرط وجوب أيضاً؛ إذ لولاه ما وجبت على أحد جمعة.

ويشترط فيه شرطان:

أ- أن يكون ببلد أو أخصاص (وهي البيوت المتخذة من قصب أو أعواد)

ب- وأن يكون بجماعة تقام وتستغنى بهم القرية عن غيرهم في معاشهم والأمن على أنفسهم، ولا يحدون بحد كمائة أو أقل أو أكثر، فإن كانوا مستندين في معاشهم لغيرهم وكانوا على نحو فرسخ من قرية الجمعة وجبت عليهم تبعاً لأهل القرية

وإن كانوا خارجين عن نحو الفرسخ لم تجب عليهم كأهل الخيم، ولو أحدث جماعة تتقرب بهم القرية بلداً على نحو فرسخ من بلد الجمعة لوجبت عليهم الجمعة استقلالاً

٢- حضور اثني عشر رجلاً غير الإمام؛ وذلك لصلاتها ولسماع

الخطبتين. ويشترط في الحاضرين:

أ- أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة، فلا يصح أن يكون منهم صبي أو عبد أو امرأة.

ب- أن يكونوا مستوطنين في هذه البلد فلا تصح من المقيمين بها لنحو تجارة إذا لم يحضرها العدد المذكور من المستوطنين بالبلد.

ج- أن يكونوا باقين مع الإمام من أول الخطبتين حتى السلام من الصلاة مع الإمام، فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام وقبل سلامه، فسدت الجمعة على الجميع.

٣- الإمام، ويشترط فيه:

أ- أن يكون مقيماً ولو لم يكن من أهل البلد، أي يصح أن يكون مسافراً ونوى نية الإقامة التي تقطع السفر.

ب- أن يكون هو نفسه الخطيب، فلو صلى بهم غير الخطيب لم تصح الجمعة، إلا لعذر ألمَّ به يبيح الاستخلاف في الصلاة كرعاف أو نقض وضوء مع بُعد الماء، فيصلي بهم غيره ولا يعيد الخطبة. ويجب انتظاره لعذرٍ قُرْبَ زواله بالعرف كحدث حصل بعد الخطبة أو رعاف يسير والماء قريب.

٤- الخطبتان: أن يخطب الإمام قبل صلاة الجمعة خطبتين، فلو قدم الصلاة عليهما لم تصح ويجب إعادتها بعدهما قبل الخروج من المسجد إن لم يطل الفصل، وإلا يجب إعادة الخطبتين ثم الصلاة.

ويشترط لهما شروط:

١- أن تكونا من قيام فإن جلس أثم وصحت الجمعة؛ لأن القيام واجب غير شرط.

- ٢- أن تكونا بعد الزوال فإن تقدمتا عليه لم تصح الصلاة.
- ٣- أن تكونا مما تسميه العرب خطبة، بأن يكون الكلام مسجعاً يشتمل على وعظ. **كقوله:** «اتقوا الله فيما أمر وانتهوا عما نهى عنه وزجر» فإن سبح أو هلل أو كبر لم يجزه ما فعل.
- ٤- أن تكونا داخل المسجد فلو خطبهما خارجه لم تصحبا.
- ٥- أن تكونا قبل الصلاة فإن أخرهما عن الصلاة أعيدت الصلاة إن قرب الزمن عرفاً ولم يخرج من المسجد فإن طال أعيدتا؛ لأنهما من الصلاة كركعتين من الظهر.
- ٦- وأن يحضرهما اثنا عشر رجلاً مستوطناً فإن لم يحضروا من أولهما لم تجزيا.
- ٧- وأن يجهر الإمام بهما ولا يشترط سماع الحاضرين ولا إصغائهم وإن كان الإصغاء واجباً عليهم.
- ٨- وأن تكونا بالعربية ولو كان القوم عجمًا لا يعرفونها، فإذا لم يوجد بينهم من يحسن اللغة العربية بحيث يؤدي الخطبة بها سقطت عنهم الجمعة.

٥- الجامع:

لا تصح الجمعة إلا في جامع فلا تصح في البيوت ولا في براح من الأرض ولا في خان ولا في رحبة دار.

وله شروط أربعة:

- ١- أن يكون مبنياً فلا تصح فيما حوط عليه بزر أو أحجار أو طوب من غير بناء.

٢- وأن يكون بناؤه على عادة أهل البلد فيشمل ما بناؤه من بوص لأهل الأخصاص لا لغيرهم.

٣- وأن يكون متحدًا في البلد، فلا يجوز التعدد إلا في بلد يضيق الجامع القديم بأهله وليس له طرق متصلة تيسر الصلاة فيها أو لوجود عداوة مانعة من الاجتماع فيجوز.

٤- وأن يكون متصلًا بالبلد أو منفصلًا عنه انفصالًا يسيرًا، فإن انفصل عنه انفصالًا كثيرًا أو خالف بناؤه عادة أهل البلد فلا تصح فيه، ولا يشترط سقفه ولا قصد تأييد إقامة الجمعة فيه، فتصح في مسجد قصدوا بعد مدة لانتقال لغيره ولو لغير عذر، كما لا تشترط إقامة الصلوات الخمس فيه فتصح الجمعة في جامع لم يُصَلَّ فيه إلا الجمعة، وتصح الجمعة برحبته وطرقه المتصلة به من غير فصل ببيوت أو حوانيت أو غيرهما مما بني، وكرهت الصلاة في الرحبة والطرق الموصلة إذا لم يكن في الجامع ضيق ولم تتصل صفوفه، ولا تصح فوق سطحه ولو ضاق بالناس ولا في مكان محجور كبيت القناديل أو في دار أو حانوت بجواره.

سنن الجمعة:

١- استقبال الخطيب.

٢- وجلس الخطيب في أول الخطبة الأولى وفي أول الثانية.

٣- والغسل لكل مصل ولو لم تلزمه الجمعة كالمسافرين والعبيد

والنساء، وله شرطان:

١- أن يكون عند طلوع الفجر أو بعده فلا يصح قبله.

٢- وأن يكون متصلًا بالرواح إلى المسجد ولا يضر الفصل اليسير، فإن كان الفصل كثيرًا أعاده.

مندوبات الجمعة: وهي:

- ١- تحسين الهيئة من قص شارب وأظفار وحلق عانة ونتف إبط.
 - ٢- استعمال السواك.
 - ٣- التجميل بالثياب الجميلة وأفضلها الأبيض.
 - ٤- التطيب لغير النساء، ويحرم التجميل بالثياب والطيب عليهن.
 - ٥- المشي في الذهاب فقط للقادر عليه.
 - ٦- تقصير الخطبتين والثانية أقصر من الأولى.
 - ٧- رفع الصوت بهما زيادة على الجهر الواجب.
 - ٨- بدؤها بالحمد والصلاة على النبي ﷺ.
- وختم الثانية بقوله: «يغفر الله لنا ولكم». ويجزئ قوله:**
- «واذكروا الله يذكركم». واشتمالها على الأمر بالتقوى والدعاء لجميع المسلمين بإزالة النعم ودفع النقم، ويجوز الدعاء لولي الأمر بالعدل والإحسان.
- ٩- أن يقرأ في الخطبة شيئاً من القرآن ولو آية، والأولى سورة من قصار المفصل.
 - ١٠- توكؤ الإمام على عصا وأجزاء قوس وسيف.
 - ١١- قراءة «سورة الجمعة» في الركعة الأولى وفي الثانية بسورة «الأعلى» أو «الغاشية» أو «المنافقون».
 - ١٢- الطهارة في الخطبتين للإمام.
 - ١٣- حضور الصبي والمرأة المتجالة، وهي العجوز التي لا أرب للرجال فيها.

١٤- حمد العاطس سرًا حال الخطبة وكره جهراً لأنه يؤدي إلى التشميت والرد وهو من اللغو الممنوع.

١٥- والتأمين أي قول آمين عند دعاء الخطيب لمغفرة أو نجاة من النار، والتعوذ عند سماع ذكر النار والشیطان، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذكره، كل ذلك سرًا وكره جهراً.

ما يجوز في الجمعة وإن كان خلاف الأولى:

١- تخطي الرقاب قبل جلوس الخطيب على المنبر لفرجة يجلس فيها، وكذا التخطي بعد الخطبة وقبل الصلاة سواء كان لفرجة أو غيرها.

٢- المشي بين الصفوف ولو حال الخطبة.

٣- الكلام بعد الخطبة عند الشروع في إقامة الصلاة

أما الكلام في حال الإقامة فمكروه.

٤- الذكر القليل سرًا حال الخطبة كالتسبيح والتهليل، ومنع الكثير جهراً؛ لأنه يؤدي إلى ترك واجب وهو الاستماع، والجهر باليسير مكروه.

٥- نهى الخطيب في حال الخطبة إنساناً لغاً أو وقع منه ما لا يليق أو أمره بما يليق به كقوله اسكت أو لا تتكلم أو لا تتخط أعناق الناس ونحو ذلك.

٦- إجابة المأموم للخطيب إظهاراً لعذره كأن فعلت كذا خوفاً على نفس أو مال أو نحو ذلك.

مكروهات صلاة الجمعة:

- ١- تخطي الرقاب قبل جلوس الخطيب لغير فرجة.
- ٢- ترك الطهر للخطيب بأن يخطب وهو محدث في الخطبتين.
- ٣- ترك العمل يوم الجمعة لأجله لما فيه من التشبه باليهود والنصارى في السبت والأحد، وهذا حيث تركه تعظيماً كما يفعله أهل الكتاب لسبتهم وأحدهم. وأما تركه لاستراحة فمباح، وتركه لاشتغاله بأمر الجمعة من تنظيف ونحوه فحسن يثاب عليه، ولذلك يكره اشتغاله يوم الجمعة بأمر يشغله عن وظائف الجمعة.
- ٤- التنفل عند الأذان الأول للجالس في المسجد يقتدى به من عالم أو سلطان أو إمام لا غيرهم خوف اعتقاد العامة وجوبه، ويكره التنفل بعد صلاتها أيضاً إلى أن ينصرف الناس من المسجد.
- ٥- حضور شابة غير فاتنة وحرمة حضور الفاتنة.
- ٦- السفر بعد الفجر إلى الزوال، ولا كراهة قبل الفجر.

ما يحرم يوم الجمعة:

- ١- السفر عند الزوال إلا لضرورة فلا حرمة.
- ٢- تخطي رقاب الجالسين أو كلامهم بالمسجد حال الخطبتين، وبينهما في الجلسة الثانية ولو لم يسمعوا الخطبة لبعدهم أو صممهم، إلا إذا لغا الإمام في خطبة كأن يسب من لا يجوز سبه أو يمدح من لا يجوز مدحه فيجوز الكلام حينئذ.
- ٣- السلام من داخل أو جالس على أحد.
- ٤- رد السلام ولو بالإشارة حال الاستماع إلى الخطبة.

- ٥- تشميت العاطس والرد عليه.
- ٦- نهي اللاغي بأن يقول له كف عن هذا اللغو أو نحوه.
- ٧- الإشارة له-أي للاغي- بأن ينكف.
- ٨- الأكل والشرب، وابتداء النافلة عند خروج الخطيب للخطبة.
- ٩- البيع ونحوه من إجارة وشركة وشفعة ونحوها عند الأذان الثاني، وتستمر الحرمة إلى الفراغ من الصلاة فإذا وقع شيء من هذا عند الأذان الثاني فسخ وترد السلعة لربها، ولا يفسخ إن وقع قبله أو عند الأذان الأول.
- وأما النكاح والهبة والصدقة والكتابة لا تفسخ إن وقعت عند الأذان الثاني وإن حرم.

الأعذار المسقطه لوجوب الجمعة والجماعة في المساجد:

- ١- شدة الوحل.
- ٢- شدة المطر.
- ٣- الجذام الذي تضر رائحته الناس.
- ٤- المرض الذي يشق معه الذهاب إلى المسجد.
- ٥- التمريض لقريب ولو كان عنده من يمرضه، أو التمريض لأجنبي أو لبعيد القرابة إذا لم يكن عنده من يقوم به وخشي عليه بتركه الضيعة.
- ٦- شدة مرض قريب ونحوه كالصديق الملائف والزوجة ولو كان عنده من يقوم به.
- وأولى من هذا إشرافه على الموت أو موته بالفعل.

- ٧- الخوف على تلف مال له بال سواء كان له أو لغيره.
- ٨- الخوف من الحبس أو الضرب، وأولى ما هو أشد منهما كالقتل والقطع والجرح.
- ٩- العري بأن لا يجد ما يستر به عورته.
- ١٠- الرائحة الكريهة التي تؤذي الجماعة كرائحة الثوم والبصل والكراث فيجب على من تلبس برائحة كريهة إزالتها بما يقدر عليه إن أمكن.
- ١١- عدم وجود قائد لأعمى لا يهتدي بنفسه، فإن اهتدى وجب عليه السعي.



صلاة الخوف

صلاة الخوف: هي فعل فرض من الخمس ولو جمعة مقسومًا فيه المأمومون قسمين مع الإمكان ومع عدمه.

حكمها: سنة في القتال الجائر، سواء كان واجبًا كقتال المشركين والمحاربين والبغاة، أو مباحًا كقتال مريد المال من المسلمين.

وقد ثبت دليلها بالكتاب والسنة الفعلية أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ ۖ﴾ [النساء: ٢٠] وخطاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطاب لأئمة، ما لم يقم دليل على اختصاصه؛ لأن الله أمرنا باتباعه بقوله ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾، وتخصيصه بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم.

وقد صلاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثلاثة مواضع: ذات الرقاع، وذات النخيل، وعسفان.

كيفية صلاة الخوف:

إذا كان الناس في مواجهة العدو فحل وقت الصلاة فيقام الأذان، ويجب على الإمام أولاً أن يشرح كيفية أداء هذه الصلاة؛ حتى لا يلتبس الأمر على المصلين خلفه، ويكون هذا التعليم واجبًا في حقه إن كانوا يجهلون الكيفية ومستحبًا إن كانوا يعلمونها، وتكون على هذه الكيفية:

١- يقسم الإمام المصلين طائفتين قسم يبدأ معه الصلاة وقسم آخر يأتي من بعده.

٢- ثم يصلي بأذان وإقامة بالطائفة الأولى في أول الوقت إن كانوا آيسين من انكشاف العدو، وفي وسط الوقت المختار إن كانوا مترددين بين انكشاف العدو وعدمه، وفي آخر الوقت إن كانوا راجين انكشافه.

٣- ويصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة واحدة في الصلاة الشنائية (صبح أو رباعية مقصورة في سفر) وركعتين في الصلاة غير الشنائية وفي هذه الحال يستمر جالسًا ساكتًا أو داعيًا ويشير لهم بالقيام عند تمام التشهد.

٤- يقوم بعد التشهد في غير الشنائية، وبدون تشهد في الشنائية، داعيًا أو ساكتًا، سواء في الشنائية أو غيرها، أو قارئًا في الشنائية فقط (ففي الشنائية يخير الإمام بين أمور ثلاثة:

١- الدعاء بالنصر والفرج ورفع الكرب.

٢- أو السكوت.

٣- أو القراءة لأنه يعقب الفاتحة فيها السورة.

أما في غير الشنائية يخير بين أمرين فقط: الدعاء أو السكوت؛ إذ لا قراءة بعد الفاتحة، حتى تتم الطائفة الأولى صلاتها حال قيامه أفذاذًا وتنصرف بعد سلامها باتجاه العدو للقتال.

وتأتي الطائفة الثانية التي كانت تجاه العدو فتحرم خلف الإمام فيصلي بها ما بقي له. فإذا سلم الإمام قاموا لقضاء ما فاتهم من الصلاة من ركعة أو ركعتين بفاتحة وسورة جهراً في الجهرية وسراً في السرية.

ودليل هذه الكيفية ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ

وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً^(١).

حكم الإمام إذا سها مع إحدى الطائفتين:

إذا سها الإمام مع الأولى سجدت الأولى بعد إكمال صلاتها السجود القبلي أو البعدي، وسجدت الطائفة الثانية السجود القبلي مع الإمام فإذا سلم قامت لقضاء ما عليها وسجدت البعدي بعد القضاء.

الحكم إذا تعذر قسم الجيش طائفتين:

إذا اشتد الخوف من العدو وتعذر ترك القتال صلت أفراد الجيش أفذاذاً؛ فإن قدروا على الركوع والسجود فعلوا، وإن لم يقدرُوا صلوا بالإيماء فيومئون للسجود أكثر من الركوع.

وجاز للمصلي عند التحام المعركة واشتداد القتال المشي والركض والهرولة والجري وضرب العدو والطعن والكلام - من تحذير وإغراء وأمر ونهي - وعدم استقبال القبلة ومسك سلاح ملطخ بالدم.
وإن أمنوا - أي حصل لهم الأمان - في صلاة الالتحام أتموها صلاة أمن بركوع وسجود.



(١) رواه ومسلم (٨٣٩).



صلاة العيدين

حكم صلاة العيدين:

صلاة العيدين سنة مؤكدة تلي الوتر في التأكيد، وليست صلاة أحد العيدين أوكد من صلاة العيد الآخر.

لما روى طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رجلاً جاء إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهل نجد فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خمس صلوات في اليوم والليلة فقال: هل عليّ غيرهنّ؟ قال: لا إلا أن تطوّع... الحديث»^(١). وصلاة العيد ليست من الخمس؛ ولأنها صلاة مؤقتة لا تشرع لها الإقامة، فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى.

وتكون في حق من يؤمر بصلاة الجمعة، وهو الذكر الحر البالغ المقيم ببلد الجمعة أو البعيد عنه بفرسخ، وتستحب في حق من لم تلزمه الجمعة كالصبي والمرأة والعبد والمسافر الذي لم ينو إقامة تقطع حكم السفر، ولا في حق البعيد عن البلد بأكثر من فرسخ، وتندب لغير الشابة، ولا تندب للحاج وذلك لأن وقوفه بالمسعر الحرام يوم النحر يكفيه عنه، ولا لأهل منى ولو كانوا غير حاجين فلا تشرع في حقهم جماعة بل تندب لهم فرادى إذا كانوا غير حاج، وإنما لم تشرع في حقهم جماعة لئلا يكون ذريعة لصلاة الحجاج معهم.

(١) رواه البخاري (٤٦، ٢٥٣٢) ومسلم (١١).

وقت أداء صلاة العيد:

صلاة العيد يبدئ وقتها من حل النافلة بارتفاع الشمس عن الأفق قيد رمح، لا قبله فتكره بعد الشروق، وتحرم حال الشروق ولا تجزئ، ويمتد وقتها للزوال فلا تصلى بعده لفوات وقتها. لأنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس، ولم يكن **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يفعل إلا الأفضل.

كيفية أداء صلاة العيد:

صلاة العيد ركعتان فقط بغير أذان ولا إقامة لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١).

وهذا بالإجماع، وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات وسننها وهيئاتها غيرها من الصلوات، وينوي بها صلاة العيد، هذا أقلها. أما صفتها الأكمل أن يكبر في الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام، ولا يعتد بتكبيرة الركوع، ويكبر في الثانية خمس تكبيرات، ولا يعتد بتكبيرة القيام، ويكون التكبير موالي بلا فصل بين التكبيرات إلا بقدر تكبير المؤتم فيفصل ساكتاً بقدره، وتعتبر كل تكبيرة سنة، ولا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام فقط.

(١) رواه النسائي (١٤٢٠) ابن ماجه (١٠٦٤) والإمام أحمد (٢٥٧) وابن خزيمة في صحيحة (١٤٢٥) وابن حبان في صحيحة (٢٧٨٣) وصححه الشيخ الألباني / في صحيح وضعيف ابن ماجه (١٠٦٤) .

لما رواه نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال: «شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة»^(١).

ولأن العمل بـ «المدينة». كان على هذا.

وإذا اقتدى مالكي بإمام يزيد أو ينقص عدد التكبيرات المذكور، أو يؤخره في القراءة، فلا يتبعه في شيء من ذلك.

وإذا نسي الإمام أو المنفرد التكبير كله أو بعضه ثم ذكره قبل أن يركع، أتى به وأعاد القراءة ندبًا، ويسجد للسجود بعد السلام لزيادة القراءة. أما إن تذكره بعد الركوع فلا يرجع ليأتي به، وإن رجع بطلت صلاته، ويسجد للسجود قبل السلام لنقص التكبير ولو تكبيرة واحدة إذا لم يرجع.

أما إن كان مأمومًا فلا يسجد لتحمل إمامه عنه النقص، وإذا لم يسمع المقتدي تكبير إمامه تحرى تكبيره وكبر.

وإذا أدرك المسبوق إمامه بالتكبير كبر معه ما بقي منه ثم كمل بعد فراغ الإمام منه، ولا يكبر ما فاتته أثناء تكبير الإمام. أما إن أدركه وهو يقرأ فيسن له أن يكبر تكبيرات الركعة المطلوبة (ستًا إن كانت الأولى وخمسة إن كانت الثانية) عدا تكبيرة الإحرام، هذا إن علم أي الركعتين يصلي، أما إن لم يعلم كبر ستًا عدا تكبيرة الإحرام، فإن تبين أنها الثانية قام بعد سلام إمامه ليقضي الأولى ويكبر فيها ستًا عدا تكبيرة القيام. ولا مانع من زيادة التكبير في الثانية التي كبر فيها ستًا.

(١) إسناده صحيح رواه مالك في الموطأ (١٣٦).

مندوبات العيد:

- ١- الغسل لصلاة العيد ويدخل وقته بالسدس الأخير ولا يشترط اتصاله بالغدو إلى المصلي. ويندب كونه بعد صلاة الصبح.
- ٢- التطيب والتزين بالثياب الجديدة إظهاراً لنعمة الله وشكره، ويكون التطيب والتزين مندوباً ولو لغير المطالبين بصلاة العيد كالصبيان والنساء في بيوتهن.
- ٣- المشي في الذهاب إلى المصلي لا في رجوعه، كما يندب الرجوع في طريق أخرى غير التي ذهب فيها.
- ٤- الفطر قبل ذهابه للمصلي في عيد الفطر، وكون الفطر على تمر وترين وجده وإن لم يجد حساً حسوات من الماء كما يفعل في فطر رمضان. وتأخير الفطر في عيد النحر.
- ٥- الذهاب للصلاة بعد طلوع الشمس لمن قربت داره، فإن بعدت خرج بقدر ما يدرك الصلاة مع الجماعة.
- ٦- التكبير في خروجه.
- ٧- الجهر بالتكبير لإظهار الشعيرة ويستمر على التكبير، والمصلون يكبرون وهم جالسون في المصلي إلى وقت الشروع في الصلاة.
- ٨- أن تكون الصلاة في المصلي (أي الصحراء)، وتكره صلاتها في المسجد ولو مسجد المدينة المنورة وبيت المقدس، إلا بمكة فالأفضل فعلها في المسجد الحرام لشرف البقعة ومشاهدة البيت. وإنما يصليها في الصحراء تأسيساً بما كان يفعله النبي ﷺ، فإنه ﷺ كان يصليها في المصلي، ويداوم عليها فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلي»^(١).

(١) رواه البخاري (٩١٣).

وكان يدع مسجده - الذي فيه الصلاة أفضل من ألف صلاة فيما سواه - وكذلك الخلفاء من بعده، وما كان النبي ﷺ يترك الأفضل - وهو مسجده - مع قرب، ويتكلف فعل الناقص مع بعده، ولا يشرع لأئمة ترك الفضائل ولأننا قد أمرنا باتباع النبي ﷺ والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل؛ ولأن القصد من العيد إظهار الزينة والفخر، وإعلان جمال الإسلام وزينته وعساكره، وذلك إنما يتبين في الصحراء والفضاء والمواضع الواسعة.

٩- أن تكون القراءة بعد الفاتحة في الركعة الأولى بمثل ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ أو بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ وتكون في الركعة الثانية بمثل ﴿وَالنَّمِيسُ وَصَحْنَهَا﴾ أو بـ ﴿وَالْأَيْلِ إِذَا بَغَتْ﴾.

١٠- وخطبتان كخطبتي الجمعة يجلس الخطيب في أول الأولى وأول الثانية يعلم الناس فيهما زكاة الفطر ومن تجب عليه ووجوب إخراجها يوم الفطر وحرمة تأخيرها عنه هذا في عيد الفطر، وفي عيد الأضحى يبين لهم من تتعلق به الضحية وما يجزئ منها وما لا يجزئ.

١١- وأن تكون الخطبتان بعد الصلاة وأعيدتا ندباً إن قدمتا على الصلاة.

١٢- استفتاح الخطبتين بالتكبير بلا حد بثلاثة أو سبعة أو غير ذلك، كما يندب تخليلهما بالتكبير بلا حد أيضاً، كما يندب استماعهما بخلاف الاستماع للجمعة فهو واجب.

١٣- إقامة صلاة العيد لغير المطالب بها من الصبيان والعبيد والنساء غير الشابة، وتحرم صلاتها على مخشية الفتنة، كما تندب إقامتها لمن فاتته مع الإمام من المطالبين بها فيقيمها الفذ منفردًا على سبيل الندب؛ إذ لا تكون صلاة العيدين سنة عين يطالب بها من يطالب بالجمعة إلا حين يتمكن المصلي من أدائها مع الإمام فإن فاتته لعذر أو لغيره فتندب في حقه للزوال.

تكبير التشريق:

يندب لكل مصلٍّ، ولو كان صبيًّا، أو مسافرًا، أو امرأة، عقب خمسة عشر فريضة حاضرة (لا عقب نافلة ولا فائتة ولو كانت فائتة تشريق بل تكره) تبدأ من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الثالث من أيام التشريق وهو الرابع من يوم النحر، فيكبر خلفها، ثم يقطع التكبير فيما بعدها، فلا يكبر، وذلك في حق المحل والمحرّم.

وسواء صلى الفريضة وحده أو مع جماعة. وإن تركه عمدًا أو سهوًا أتى به إن لم يطل الفصل عرفًا، أما إن طال الفصل أو خرج من المسجد سقط.

ويندب الاختصار على لفظ التكبير الوارد وهو «الله أكبر» ثلاثًا فإن زاد بعد الثالثة «لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد» فهو حسن لكن الأول أحسن.

مكروهات صلاة العيدين:

- ١ - يكره المناداة لإقامتها، بأن يقال: «الصلاة جامعة»
- ٢ - يكره الفصل بين تكبيراتها، بأن يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

٣- يكره التنفل قبلها وبعدها إن أدت في الصحراء، وأما إذا أدت في المسجد فلا يكره التنفل لا قبلها ولا بعدها.



صلاة الكسوف والخسوف

الكسوف: هو ذهاب ضوء أحد النيرين (الشمس، والقمر) أو بعضه، ويتغير إلى سواد، **يقال:** كسفت الشمس وكذا خسفت، **كما يقال:** كسف القمر، وكذا خسف، فالكسوف والخسوف، مترادفان.

وصلاة الكسوف: صلاة تؤدي بكيفية مخصوصة، عند ظلمة أحد النيرين أو بعضهما.

حكمها:

- ١ - سنة عين مؤكدة - تلي في التأكيد صلاة العيدين - على الأعيان يخاطب بها كل من فرضت عليه الصلاة.
- ٢ - مندوبة بحق الصبي.

والأصل في ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ (وفي رواية: لَا يَخْسِفَانِ) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»^(١).

زمن أدائها:

وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح وهو وقت حل النافلة ويستمر إلى الزوال كوقت صلاة العيدين، فلو طلعت الشمس مكسوفة لم تصل حتى يأتي وقت حل النافلة وكذا إذا كسفت بعد الزوال لم تصل.

(١) رواه البخاري (١٠٠٨) ومسلم (٩٠١).

صفة صلاتها:

هي ركعتان في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجدتان. لما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَرَ نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ...» (١).

ولو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف، وكان تاركًا للأفضل.

مندوباتها:

- ١- أن تصلي في الجامع إن أراد أن يصليها جماعة، أما المنفرد فيصلّيها في أي مكان شاء.
- ٢- وأن تصلي جماعة.
- ٣- وأن ينادي لها: «الصلاة جامعة».
- ٤- والإسرار في القراءة.
- ٥- وتطويل القراءة بنحو سورة البقرة وموالاتها في القيامين «آل عمران، النساء، المائدة» ما لم يتضرر المأمومون أو يخشى خروج وقتها.
- ٦- وتطويل الركوع بقدر القيام الذي قبله، فمثلاً يطوّل الركوع الأول بمقدار تلاوة سورة البقرة، والثاني بمقدار تلاوة آل عمران، وهكذا، ويندب التسبيح في الركوع بلا دعاء؛ لأن الركوع يعظم فيه الرب.

(١) رواه البخاري (١٠٠٤) ومسلم (٩٠٧)

٧- تطويل السجود بقدر الركوع، ويسبح فيه ويدعو بما شاء.

٨- يندب الوعظ بعدها، وأن يكون مشتملاً على الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه ﷺ، لفعله ﷺ ذلك.

ولا يسن لها خطبة لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(١).

فإن النبي ﷺ أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بخطبة، ولو كانت سنة لأمرهم بها، ولأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة، وإنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وهذا مختص به.

صلاة الخسوف:

حكمها: مندوبة للمكلف.

كيفيتها: ركعتان عاديتان كسائر النوافل بلا تطويل في القراءة وبلا زيادة ركوع وقيام في كل ركعة.

وقتها: الليل كله.

مندوباتها:

١- الجهر بالقراءة.

(١) رواه البخاري (٩٩٧) ومسلم (٩٠٥).

٢- تكرارها حتى ينجلي القمر أو يغيب في الأفق أو يطلع الفجر، فإن حصل واحد من هذه الثلاثة فلا صلاة.

٣- إيقاعها في البيوت فرادى، وتكره فيها الجماعة، ويكره فعلها في المسجد.

الصلاة لغير الكسوف والخسوف من الآيات:

يكره الصلاة لهذه الأشياء مطلقاً - كالريح الشديدة، والزلزلة، والظلمة، والمطر الدائم، ولرمي الكواكب والصواعق سوى الكسوف، لأن النبي ﷺ لم يصل لغيره، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات وكذلك خلفاؤه.



صلاة الاستسقاء

الاستسقاء لغة: طلب السقيا، أي طلب إنزال الغيث على البلاد والعباد.
والاسم: السقيا بالضم، **واستقيت فلاناً:** إذا طلبت منه أن يسقيك^(١).
وشرعاً: طلب السقيا من الله لقحط نزل بهم أو غيره بالصلاة المعهودة.

حكمها: هي سنة مؤكدة مشروعة لما رواه عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى وَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»^(٢). وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «شَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ - امْتِنَاعَهُ وَعَدَمَ نَزُولِهِ - فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يُخْرَجُونَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٤) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ

(١) لسان العرب مادة: (سقى) .

(٢) رواه البخاري (٩٨٠) ومسلم (٧٩٤) وأحمد (٤٠/٤) واللفظ له.

وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتْ السُّيُولُ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ^(١).

وقتها: من طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح إلى الزوال.

كيفيتها: ركعتان عاديتان كالنوافل العادية، بدليل ما رواه عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى وَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»^(٢).
ما يشرع لأجله طلب السُّقْي:

يشرع صلاة الاستسقاء لأجل إنبات الزرع أو لأجل حياته أو لشرب حيوان أو آدمي أو غيره لعطش واقع أو متوقع لتخلف مطر أو نيل أو لقلتهما أو لقلة جري عين وغورها، سواء كان المستسقون ببلد أم بادية حاضرين أم مسافرين ولو كانوا في سفينة، وتكرر الصلاة في أيام لا في يوم إن لم يحصل السقي أو حصل دون ما فيه الكفاية.

مندوباتها:

- ١- الجهر بالقراءة.
- ٢- أن يقرأ فيهما كما يقرأ في صلاة العيدين بـ (الأعلى) و(والشمس).
- ٣- يندب الخروج ضحى مشاة لإظهار العجز والانكسار، بثياب بذلة، مع الخشوع لأن ذلك أقرب إلى الإجابة.

(١) رواه أبو داود (١١٧٣) وابن حبان في صحيحه (٢٧١/٣) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٤٠).

(٢) رواه البخاري (٩٨٠) ومسلم (٧٩٤) وأحمد (٤٠/٤) واللفظ له.

ولا يُمنع الذميين من الخروج مع الناس ويندب أفرادهم بمكان عن المسلمين.

ويكره خروج شابة ولو غير مخشية الفتنة، إلا أن مخشية الفتنة يحرم عليها الخروج وتمنع، وغيرها يكره لها ولا تمنع، وأما المتجالة فتخرج مع الناس.

ويكره خروج الصبيان غير المميزين والبهاائم والمجانين.

٤- يندب خطبتان بعد الصلاة كخطبتي العيد، ولكن يندب إبدال التكبير بالاستغفار بلا حد، ويجلس في أول كل خطبة، ويتوكأ على عصا، ويخطب على الأرض لا على المنبر إظهاراً للتواضع (وتكره الخطبة على المنبر)، ويعظ الناس فيهما ويخوفهم ببيان أن سبب الجذب المعاصي، ويأمرهم بالتوبة والإنابة والصدقة والبر والمعروف.

٥- ويندب للإمام بعد الفراغ من الخطبتين استقبال القبلة بوجهه حال كونه قائماً جاعلاً ظهره للناس، ثم يقلب رداءه ندباً بحيث يجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن وبالعكس بلا تنكيس للرداء، وكذا يندب للرجال دون النساء قلب أرديتهم وهم جلوس، لما رواه أبو داود عن عبد الله بن زيد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم حَوَّلَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ عِظَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ وَجَعَلَ عِظَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّجَلَّ»^(١).

٦- ويندب للإمام المبالغة في الدعاء برفع الكرب والقحط، وإنزال

(١) رواه أبو داود (١١٦٣) وأحمد (٤/٤١/٤٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٣١).

الغيث والرحمة، وعدم المؤاخذه بالذنوب. ويندب الدعاء بالأدعية الواردة،
عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومنها حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا نَافِعًا
غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ». قَالَ: «فَأُطْبِقْتُ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ»^(١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَأَنْشُرْ
رَحْمَتَكَ وَأُخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ»^(٢).

٧- ويندب تأمين الحاضرين على دعاء الإمام حال كونهم مبتهلين
متضرعين.

٨- ويندب صيام ثلاثة أيام قبلها.

٩- ويندب لهم الصدقة على الفقراء بما تيسر ورد المظالم والحقوق
ونحو ذلك.

ويجوز التنفل في المصلى قبلها وبعدها بخلاف العيد؛ لأن المقصود
من الاستسقاء الإقلاع عن الخطايا والاستكثار من فعل الخير.



(١) رواه أبو داود (١١٦٩) وغيره وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٣٦).

(٢) رواه أبو داود (١١٧٩) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٤٣).



كتاب الجنائز

الجنائز: جمع جنازة، وهي بالفتح الميِّت، وبالكسر السرير الذي يُوضَع عليه الميِّت. **وعن الجوهري:** هي بالفتح الميِّت الذي على السرير. وإن لم يكن عليه الميِّت فهو سرير ونعش، **وقيل:** في كل منهما لغتان. وإنما سمي جنازة لأنه مجموعٌ مهياً لوضع الميت عليه، من جنز الشيء جنوزاً إذا جُمع. **والموت:** هو مفارقة الروح الجسد. وهو كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعرى الجسم عنهما، ولا يجتمعان فيه.

والروح: جسم لطيف متحلل في البدن تذهب الحياة بذهابه.

أحكام المحتضر:

الاحتضار لغة: الإشراف على الموت بظهور علاماته.

والمُحتَضَر: هو مَنْ حضره الموت وملائكته، والمراد مَنْ قَرَّبَ موته. وعلامات الاحتضار كثيرة يعرفها المختصون **منها:** أن تسترخي قدماه، فلا تنتصبان، وَيَنْعَوِجُ أَنْفُهُ، وَيَنْخَسِفُ صُدْغَاهُ، وَتَمْتَدُّ جِلْدَةُ الْخَصِيَةِ، وَتَمْتَدُّ جِلْدَةُ وَجْهِهِ فلا يرى فيها تعطف.

ما يسن للحاضرين أن يفعلوه عند الاحتضار:

١- **تلقين المُحتَضَر:** ينبغي على مَنْ حضر الميت أن يُلقِّنَهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ] ^(١).

(١) رواه مسلم (٩١٦) وابن حبان في صحيحه (٢٧٢ / ٧) والزيادة له.

وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده كلاماً آخر فيعيد التعريض به ليكون آخر كلامه.

٢- توجيه المحتضر إلى القبلة:

يستحب لمن يُحتضر أن يُوجَّه إلى القبلة عند شُحُوص بصره إلى السماء، لا قبل ذلك لئلا يفزعه، ويُوجَّه إليها مضطجاً على شقه الأيمن مستقبل القبلة، اعتباراً بحال الوضع في القبر لأنه أشرف عليه، فإن لم يمكن لضيق المكان أو غيره فعلى جنبه الأيسر إلى القبلة، فإن لم يمكن فعلى قفاه، وقد يكون ذلك أسهل لخروج الروح، وأيسر لتغميضه وشد لحياه، وأمنع من تقوس أعضائه. ثم إذا أُلقي على القفا يرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء.

لما رواه أبو قتادة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يُوجَّه إلى القبلة لما أُحتضر، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده، ثم ذهب فصلى عليه، وقال: اللَّهُمَّ اغفر له وارحمه وأدخله جنتك، وقد فعلت»^(١).

٣- ذكر الله تعالى: يُستحبُّ للصالحين ممن يحضرون عند المحتضر أن يذكروا الله تعالى وأن يُكثِّروا من الدعاء له بتسهيل الأمر الذي هو فيه، وأن لا يقولوا إلا خيراً.

(١) أخرجه الحاكم (٥٠٥/١) وصححه وقال: ولا أعلم في توجيه المحتضر - إلى القبلة غير هذا الحديث. والبيهقي (٣/٣٨٤) وحسنه شيخنا أبو عبد الله في الغسل والتكفين (ص ٢٢).

لحديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»^(١).

ما يسن للحاضرين أن يفعلوه عند موت المحتضر:

١- تغميض عينيه:

إذا تيقن الحاضرون موت المحتضر تَوَلَّى أَرْفُقَ النَّاسَ بِهِ إِغْمَاضَ عَيْنَيْهِ، لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»^(٢).

والحكمة فيه أن لا يَقْبَحَ مَنْظَرُهُ لَوْ تُرِكَ إِغْمَاضُهُ.

٢- أمور أخرى:

أ- أن يَشُدَّ لَحْيَيْهِ بِعَصَابَةٍ عَرِيضَةٍ تَجْمَعُهُمَا وَتَرْبُطُ فَوْقَ رَأْسِهِ، لأنه لو تُرِكَ مَفْتُوحَ الْفَمِ حَتَّى يَبْرُدَ بَقِيَ مَفْتُوحًا فَيَقْبَحَ مَنْظَرُهُ، وَلَا يُوْمِنُ دُخُولُ الْهَوَاءِ فِيهِ وَالْمَاءُ فِي وَقْتِ غَسْلِهِ.

ب- تليين مفاصله، فيمد ساعده إلى عضده ثم يرده، ويرد ساقه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه، ويردهما، ويلين أصابعه.

ج- خلع ثيابه التي مات فيها بحيث لا يرى بدنه، ثم يستر جميع بدنه بثوب خفيف، ولا يجمع عليه أطباق الثياب، ويُجْعَلُ طَرَفُ هَذَا الثَّوْبِ تَحْتَ رَأْسِهِ وَطَرَفُهُ الْآخَرُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ، لئلا ينكشف؛ لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ: «حِينَ تُؤْفَى سَجِّي بِرُودِ حَبْرَةٍ»^(٣).

(١) رواه مسلم (٩١٩).

(٢) رواه مسلم (٩٢٠).

(٣) رواه البخاري (١٢٤١) ومسلم (٩٤٢) واللفظ له.

د - أن يترك على شيء مرتفع من لوح وسرير ونحوهما، لئلا تصيبه نداوة الأرض فيتغير ريحه.

هـ - أن يوضع على بطنه شيء ثقيل لئلا ينتفخ.

٣- الدعاء له:

لحديث أم سلمة السابق، وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَأَرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»^(١).

٤- المبادرة بتجهيزه وإخراجه:

ويستحب تعجيل دفنه لورود الآثار بذلك إلا الغريق، فإنه يُستحب تأخير دفنه مخافة أن يكون الماء قد غمره فلم تتبين حياته. فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٢).

والإسراع بالجنابة يدخل فيه سرعة تغسيله وتكفينه وتجهيزه والإسراع في حملها إلى القبر.

هـ- المبادرة إلى قضاء دينه، والتوصل إلى إبرائه:

لحديث أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(٣).

(١) صحيح: تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٣) صحيح: رواه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٥٠٨)، والترمذي (١٠٧٨)، والبيهقي في

وإن تعذر إيفاء دينه في الحال أُسْتَحِبَّ لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه، كما فعل أبو قتادة لما أتى النبي ﷺ بجزاة فلم يصل عليها، قال أبو قتادة: «صَلِّ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دَيْنِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»^(١).

ولا ينتقل الحق عن ذمة الميت إلا بأدائه كالحي لا بمجرد الضمان لقوله ﷺ في حديث جابر في قصة تَحْمُلُ أَبِي قَتَادَةَ الدِّينَ عَنِ الْمَيِّتِ، وفيه أن النبي ﷺ قَبَلَ أَبَا قَتَادَةَ وَقَالَ لَهُ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» فَقَالَ إِنَّمَا مَاتَ أُمِّسِ قَالَ فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ قَدْ قَضَيْتُهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»^(٢). وقوله ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(٣).

وإنما يحبس المديان عن الجنة بعدم الوفاء إذا مات قادراً على وفائه وأما لو مات عاجزاً عن وفائه، فإن تداين لسرفٍ أو غيره مما لا يجوز فإنه يحبس عن الجنة لعدم وجوب قضائه على السلطان.

= الكبرى (٤/ ٦١ / ٦ / ٧٦) وغيرهم.

(١) رواه البخاري (٢٢٩٥) انظر في ذلك كتابنا (الجامع ولأحكام الكفالة والضمانات على المذاهب الأربعة) (١/ ١٥١ / ١٥٦).

(٢) حسن: رواه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٣٣٠)، والطيالسي (١٦٧٣)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٣٤)، والحاكم في المستدرک (٢٣٤٦)، والدارقطني (٣/ ٧٩) والبيهقي في الكبرى (٦/ ٧٤)، من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به، وعبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري (٣/ ٣٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٩): رواه أحمد والبخاري وإسناده حسن، وحسنه الشيخ الألباني / في صحيح الجامع (٤٥١٩) وفي أحكام الجنائز (١٦).

(٣) صحيح: تقدم.

أولاً: غسل الميت:

حكمه: غسل الميت المسلم فرض كفايٌّ إذا قام به البعض من المسلمين سقط عن الباقي.

يجب غسل الميت والصلاة عليه بشروط:

١- أن يكون مسلماً فلا يغسل الكافر بل يحرم؛ لأنه ليس من أهل العبادة ولا من أهل التطهر، ولأن الغسل وجب كرامة وتعظيماً للميت، والكافر ليس من أهل استحقاق الكرامة والتعظيم. وإنما يجب تكفينه ودفنه، وكذا المحكوم بكفره (المرتد، والزنديق، والساحر) ولو كان صغيراً، وكذا الكتابي.

وإذا اختلط موتي المسلمين بموتي الكفار - كأن أصابهم هدم أو حريق أو غرق - ولم يُمَيِّزُوا فأنهم يُغَسَّلُونَ جميعاً، سواء أكان المسلمون أكثر أم أقل أم كانوا على السواء؛ لأن غُسلَ المسلم واجبٌ وغُسلَ الكافر جائز في الجملة فيؤتي بالجائز في الجملة لتحصيل الواجب. ويُصَلَّى عليهم ومُيِّزَ المسلم بالنية في الصلاة بحيث تُنَوَّى الصلاة على المسلم منهم.

٢- أن تكون قد استقرت حياته بعد ولادته ولو لحظة بأن استهل صارخاً أو قامت به أمانة الحياة، فلا يغسل السقط ولو تحرك؛ إذ الحركة لا تدل على الحياة... ويغسل دم السقط، ويلف بخرقه، ويوارى وجوباً في التكفين والدفن.

٣- أن يكون غير شهيد في قتال الحربين لإعلاء كلمة الله، وأما هو فلا يغسل لمزيد شرفه وإن كان جنبا.

لما روى عن جابر بن عبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بين الرَّجُلَيْنِ من قَتَلَ أَحَدًا في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُم أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فإذا أُشِيرَ له إلى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ في دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ^(١).

وإذا حمل حيًّا ولم يمت في المعترك وأكل وشرب فإنه يغسل ويُصلى عليه كما فعل بعمر وبعلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما من قُتِلَ ظُلْمًا - كمن قتله اللصوص - أو غير أهل الشرك أو قُتِلَ دون ماله أو دون نفسه وأهله فإنه يُغَسَّلُ؛ لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك فأشبهه المبطون، ولأن هذا لا يكثر القتل فيه فلم يجز إلحاقه بشهيد المعترك.

وأما الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار - كالمبطلون والمطعون والغريق وصاحب الهدم والميتة في الطلْق وشبههم - فهؤلاء يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وأن لفظ الشهادة الوارد فيهم المراد به أنهم شهداء في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة.

٤- أن لا يكون فقد أكثر من ثلثة فإن وجد من الجثة أقل من ثلثيها كره تغسيله ووجب تكفينه ودفنه فقط.

فإذا فقد شيء من هذه الشروط سقط غسله والصلاة عليه؛ لأنهما متلازمان فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه وبالعكس.

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨) .

أولى الناس بغسل الميت:

أ- بالنسبة للرجل: أولى الناس بغسله على الترتيب:

١- زوجته إن صحَّ نكاحها بشرط أن لا تكون رجعية ولا كتابية، ولو أوصى بخلاف ذلك، لقول عائشة رضي الله عنها: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ ما غَسَلَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نِسَاؤُهُ»^(١).. ويندب لها أن تستر عورته حال غسله.

٢- إن لم تكن الزوجة أو أسقطت حقها أو غابت، قُدِّم الأقرب فالأقرب من أوليائه؛ فيقدم الابن، فابنه، فأب، فأخ، فابنه، فجَدّ، فعم، فابنه.

٣- فإن لم يكن القريب من أوليائه أو أسقط حقه أو غاب، غسله أخ لأم أو خال أو جدُّ لأم

٤- فإن لم يكن له أقرباء أو أسقطوا حقهم غسله أجنبي.

٥- إن لم يوجد الأجنبي غسلته امرأة من محارمه كأم وبنت وأخت وعمة وخالة، ووجب عليها ستر جميع بدنه، ووجب عليها أن لا تبشر جسده بيدها إلا بخرقة تلفها على يدها. وتُقدِّم محارم النسب ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة.

٦- فإن لم يوجد له محارم نساء يَمِّته امرأة أجنبية لمرفقيه.

وإن كان الميت صبيًّا (ثماني سنوات فما دون) جاز للأجنبية أن تنظر له وأن تغسله.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤١) وابن ماجه (١٤٦٤) وابن حبان في صحيحه (٥٩٥ / ١٤) والبيهقي في الكبرى (٣ / ٣٩٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٩٦).

ب- بالنسبة للمرأة: أولى الناس بتغسلها على الترتيب:

- ١- زوجها إن صح نكاحها ولم تكن مطلقة رجعية، ويندب له أن يستر عورتها. **وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَغَسَّلتُكَ وَكَفَّنْتُكَ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ» (١).**
 - ٢- فإن لم يكن الزوج أو أسقط حقه أو غاب، فأقرب امرأة لها تغسلها، فتقدم البنت، فابنة الابن، فالأم، فالأخت الشقيقة، فالأخت لأب، فبنت الأخ، فالجدة، فالعمة، فابنة العم.
 - ٣- فإن تولى الأقرباء أو لم يوجدوا أو أسقطوا حقوقهم غسلتها المرأة الأجنبية.
 - ٤- فإن لم توجد المرأة الأجنبية غسلها أحد محارمها، ووجب عليه ستر جميع بدنها، وأن لا يباشر جسدها بذلك بل بخرقة كثيفة يلفها على يده ويدلك بها.
 - ٥- وإذا لم يوجد المحرم يممها الأجنبي إلى الكوعين فقط.
- ويجوز غسلُ صبيةٍ رضيعَةٍ وما قاربها كزيادةٍ شهرٍ على مدة الرضاع، لا بنت ثلاث سنين

متى يُيَمَّمُ الميت ومتى يسقط الدلك؟

ييمم الميت لواحد من أسباب أربعة:

- ١- عدم الماء أو للاحتياج إليه مع وجوده.
- ٢- أو لتقطيع الجسد بالماء.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٢٨/٦) والنسائي في الكبرى (٧٠٧٩) وابن ماجه (١٤٦٥) والبيهقي في الكبرى (٣٩٦/٣) وحسنه الألباني في صحيح سن ابن ماجه (١١٩٧).

٣- أو تسلخه من صبه عليه.

٤- أو لعدم وجود المحرم كما تقدم.

ويسقط الدلك لأحد سببين:

١- إن خيف من الدلك تسلخ الجلد.

٢- كثرة الموتي بحيث يتعذر الدلك.

ما يجب على الغاسل:

يجب على الغاسل أن يستر عورة الميت من سُرَّته إلى ركبتيه إن كان رجلاً مع رجل أو إن كانت امرأة مع امرأة.

مندوبات غسل الميت:

١- أن يكون الغسل بسدر؛ بأن يسحق ويضرب بماء قليل في إناء حتى تبدوله رغوة ثم يعرك به جسده لإزالة الوسخ، ثم يفاض عليه الماء المطلق حتى يزول، فهذه هي الغسلة الأولى، فإن لم يوجد سدر فالصابون ونحوه من أشنان وغاسول يعرك به جسده ثم يفيض عليه الماء للتنظيف.

٢- وتجريد الميت من ثيابه بعد ستر عورته كما تقدم.

٣- ووضعه على مرتفع حين الغسل؛ لأنه أمكن لغاسله.

٤- وإيتار الغسل أي جعله وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو سبعمًا، ثم المدار على الإنقاء، ولا يعاد الغسل، كما لا يعاد وضوؤه لخروج نجاسة بعد الوضوء وتغسل النجاسة فقط إن خرجت بعد الوضوء أو الغسل.

٥- وعصر بطنه حال الغسل برفق لإخراج ما فيها من النجاسة.

٦- وكثرة صب الماء في حال غسله مخرجيه لإزالة النجاسة وتقليل العفونة؛ لأن الشأن في الأموات كثرة ذلك، ولا يفضي الغاسل بيده لغسل ذلك بل يلف خرقة كثيفة بيده حال غسل العورة وله الإفضاء للعورة إن اضطر لذلك.

٧- وتوضئته في أول الغسلات بعد إزالة ما عليه من الأذى - نجاسة أو وسخ - فإذا أزاله شرع في توضئته كالجناية فيغسل يديه إلى كوعيه ثلاثاً ويمضمضه بأن يضع الماء في فمه عند إمالة رأسه.

٨- وتعهد أسنانه وأنفه عند الاستنشاق بعد المضمضة بخرقة نظيفة كمنديل.

٩- وإمالة رأسه برفق للتمكن من غسل الفم والأنف، ثم يتم وضوءه مرة مرة، ثم يجعله على شقه الأيسر فيغسل الأيمن، ثم يديره على الأيمن فيغسل الأيسر بعد تثليث رأسه ثم يجعل الكافور في ماء فيغسله به للتبريد، وهذه هي الغسلة الثالثة، فالغسلة الأولى بالسدر للتنظيف، والثانية بالماء المطلق للتطهير، والثالثة بالكافور للتبريد. فإن احتيج بعد ذلك للخامسة أو السابعة لكون جسده يحتاج لذلك من أجل دمامل أو جدري أو نحو ذلك زاد ما يحتاج إليه الحال.

١٠- وعدم حضور إنسان غير معين للغسل وكره حضور غيره.

١١- والكافور في الغسلة الأخيرة.

١٢- وتنشيفه بخرقة طاهرة قبل إدراجه في الكفن.

١٣- وعدم تأخير التكفين عن الغسل؛ لما في الإسراع من الاهتمام بأمره، ولئلا تخرج نجاسة منه فيحتاج لإزالتها.

١٤- واغتسال الغاسل بعد فراغه من غسل الميت **لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).**

(١) رواه أبو داود (٣١٦١/٣١٦٢) والترمذي (٩٩٣) وابن ماجه (١٤٦٣) وأحمد (٢/٢٧٢) والطحاوي (١/٣٩٩) وصححه الألباني في الإرواء (١٤٤).

مكروهات الغسل:

- ١- يكره تسريح شعر رأس الرجل ولحيته؛ لأن ذلك يقطع شعره وينتفه، ولأن التسريح للزينة وقد استغنى الميت عنه.
أما المرأة فيضفر شعرها- أي يجمع الشعر في ذوائب مصفورة - ثلاثة قرون، ويلقي من خلفها؛ **لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي وَصْفِ غُسْلِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا، قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا» وَلِلْبَخَارِيِّ: «جَعَلْنَا رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ» (١).**
- ٢- ويكره قص أظفاره؛ لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا، ولم يصح عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** والصحابة في هذا شيء؛ ولأن إزالة هذه الأشياء للزينة، وهو مستغنى عنها. وأما إن كان ظفره منكسراً فلا بأس بأخذه.
- ٣- ويكره قص شعره وشاربه، وإن كان طويلاً. ويجرم حلق لحيته وشاربه، وإن سقط شيء من ذلك رُدَّ إلى الكفن ليدفن معه.
- ٤- ويكره إزالة شعر إبطيه وعانته؛ لأن العانة يحتاج في أخذها إلى كشف العورة ولمسها وهتك الميت، وذلك مُحَرَّم لا يُفَعَّل لغير واجب، ولأن العورة مستورة يستغنى بسترها عن إزالتها.
- ٥- يكره تغسيل الجنب للميت (لا الحائض).
- ٦- يكره تغسيل السقط، ولو تحرك؛ إذ الحركة لا تدل على الحياة ويغسل دم السقط، ويلف بجحقة، ويوارى وجوباً في التكفين والدفن.

(١) رواه البخاري (١٢٠١).

ويُخَيَّرُ الغاسِلُ في صفة الماء إن شاء باردًا وإن شاء ساخنًا.

دفن الميت من غير غُسل ولا صلاة:

إذا دفن الميت ولم يُغَسَّلْ يُخْرَجَ وَيُغَسَّلْ ما لم يَتَغَيَّرْ وَيُخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَفَسَّخَ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ مَقْدُورٌ عَلَى فِعْلِهِ فَوَجِبَ فِعْلُهُ، وَإِنْ خُشِيَ عَلَيْهِ الْفَسَادُ لَمْ يَنْبَشْ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ فِعْلُهُ فَسَقَطَ كَسَقُوطِ وَضِوءِ الْحَيِّ إِذَا تَعَذَّرَ.

أخذ الأجر على تغسيل الميت:

يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت وتكفينه وحمله ودفنه مع الكراهة، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا فَيُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أُعْطِيَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مُحَانًا، فَإِنْ أَخَذَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيِّتِ، وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَوْجَدْ غَيْرَهُ فَلَا يَأْخُذُ أَجْرًا.

ثانيًا: التكفين:

حكمه: فرضُ كفاية لما روى ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(١).

وعن خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةً فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٥) وصححه الألباني.

وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ (وفي رواية: غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ) وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخَرَ» وَمِمَّا مِنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا»^(١) أي: يجتنيها.

صفة الكفن:

القدر الواجب من الكفن للذكر ثوب يستر العورة ما بين السرة والركبة، وما يستر به بقية البدن حتى الرأس والرجلين سنة. وأما المرأة فيجب ستر جميع بدنهما، وما زاد على الكفن الواجب أو السنة فهو مندوب.

لَمَّا رَوَتْهُ أُمُّ عَطِيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَلَمَّا فَرَعْنَا يَعْنِي مِنْ غُسْلِ ابْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»^(٢) ومعنى «أَشْعِرْنَاهَا» أَلْفَفْنَاهَا فِيهِ، وَلَأَنَّ الْعُورَةَ يَجْزِي فِي سِتْرِهَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَكَفَنَ الْمَيِّتَ أُولَى.

مندوباته:

١- بياض الكفن.

٢- وتجميره، وهو تبخيره بالعود ونحوه.

٣- والزيادة على الكفن الواحد ووتره؛ فالثلاثة أفضل من الاثنين ومن الأربعة. والأفضل أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، وَهِيَ: الْقَمِيصُ وَالْعِمَامَةُ وَالْإِزَارُ وَلِفَافَتَانِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَزَادَ لِلرَّجُلِ عَلَيْهَا، وَيَنْدُبُ عَذْبَةُ قَدْرُ ذِرَاعٍ تَجْعَلُ عَلَى وَجْهِ الرَّجُلِ.

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٦) ومسلم (٩٤٠).

(٢) رواه البخاري (١١٩٥) ومسلم (٩٣٩).

والأفضل أن تُكفَّن المرأة في سبعة أثواب، وهي: درع وخمار وإزار وأربع لفائف. وندب خمار يلف على وجهها بدل العمامة للرجل.

٤- وحنوط من كافور أو فيه كافور داخل كل لفافة من الكفن ولو كان الميت محرماً بحج أو عمرة لا نقطاع التكليف بالموت.

٥- وتكفينه بثياب جمعته أو التي شهد بها مشاهد الخير والصلاح.

تكفين الشهيد:

شهيد المعركة يُدفن بثيابه التي مات فيها وجوباً إن كانت مباحة وإلا فلا، فلا ينزع عنه قُرُوء ولا خُفٌّ ولا محشوبل يندب ذلك إن قل ثمنها وخاتم قل ثمنه، ولكن لا يُدفن بآلة حرب قتل وهي معه كدرع وسلاح.

نفقة التكفين:

يجب تكفين الميت من ماله الخاص الذي لم يتعلق به حق الغير، كالمرهون عند الدائن، فإن تعلق به حق الغير كالدين مثلاً يقدّم الدين عليه، فإن لم يكن له مال خاص فيؤخذ ممن تلزمه نفقته في حال حياته، كالوالد على ولده الصغير أو العاجز، والولد على والديه الفقيرين، ويستثنى من ذلك الزوجية، فالزوج غير ملزم بنفقة تجهيز زوجته ولو كان غنياً وكانت هي فقيرة. فإن لم يكن لمن تلزمه نفقته مالٌ للكفن فمن بيت مال المسلمين، فإن لم يكن فعلى المسلمين القادرين. ومثل نفقة الكفن نفقة الغسل والحمل والدفن.

ثالثاً: حمل الجنازة وتشيعها:

حكمه: على أن حمل الجنازة فرض كفاية كغسله وتكفينه والصلاة عليه، وليس في حملها دناءة وسقوط مروءة، بل هو برٌّ وطاعة وإكرام للميت، وفَعَلُهُ الصحابةُ والتابعون وَمَنْ بعدهم من أهل الفضل والعلم.

والأصل فيه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ»^(١).

مندوباتها:

١- يندب المشي للمشيعين في ذهابهم.

٢- ويندب الإسراع في الجنازة إسراعاً وسطاً بوقار وسكينة بحيث يكون فوق المشي المعتاد وأقل من الهرولة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٢).

ولحديث عبد الرحمن بن جوشن قال: «كنت في جنازة عبد الرحمن بن سمرّة، فجعل زيادٌ ورجالٌ من مواليه يمشون على أعقابهم أمام السرير، ثم يقولون رويداً بارك الله فيكم: فلحقهم أبو بكر في بعض سكك المدينة فحمل عليهم بالبلغة، وشد عليهم بالسوط، وقال: خلّوا! والذي أكرم وجهه أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقد رأيتنا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنكاد أن نرمل بها رملاً»^(٣).

٣- ويندب تقدم المشيع أمام الجنازة إن كان ماشياً وتأخره عنها إن كان راكباً. لما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخاري (١٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٢) ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه أبو داود (٣١٨٢) والنسائي (١٩١٢) وأحمد (٣٨ / ٣٦ / ٥) وصححه النووي في المجموع (٣٧٤ / ٦) والألباني في أحكام الجنائز (٩٤).

وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»^(١) ولأنه شفيح للميت، والشفيح يتقدم على المشفوع له.

ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الراكب يسير خلف الجنازة»^(٢).

٤- يندب تأخر المرأة، وإن كانت ماشية، إلى وراء الجنازة ووراء الرجال.

٥- يندب إن كان الميت امرأة ستر النعش بقبة من الجريد أو غيره ويلقى عليه ثوب أو رداء وذلك لمزيد الستر.

٦- يندب إن كان الميت صغيراً حمله على الأيدي لا في النعش.

ما يجوز في الجنازة:

١- يجوز أن يحمل النعش أربعة أشخاص أو أكثر أو أقل بدون كراهة، والبدء بأي ناحية في حمل السرير بلا تعيين.

٢- ويجوز للمرأة المسنة أن تشيع الجنازة، أما المرأة الشابة فيجوز لها إن لم يخشى منها الفتنة وكان الميت ممن يعزُّ عليها كأبيها أو ابنها، وأما من يخشى منها الفتنة فلا يجوز خروجها.

لما روته أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا»^(٣).

(١) رواه أبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠٠٧/١٠٠٨) والنسائي (١٩١٤) وابن ماجه (١٤٨٢) وأحمد (٨/٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٢٢).

(٢) رواه أبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١٠٣١) والنسائي (١٩٤٢) وأحمد (٤/٤٢٩) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٢/٩) ومسلم (٩٣٨).

٣- ويجوز للمشيعين الجلوس على الأرض قبل وضع الجنازة من على الأعناق.

٤- ويجوز للمشيعين أن يسبقوا الجنازة إلى المقبرة.

٥- ويجوز نقل الميت من مكان إلى آخر قبل دفنه أو بعده بشروط: بأن لا ينفجر حال نقله، وأن لا تنتهك حرمة، وأن يكون لمصلحة: كأن يخاف عليه أن يأكله البحر، أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه، أو ليدفن بين أهله، أو لأجل قرب زيارة أهله، أو دُفن من أسلم بمقبرة الكفار فيتدارك بإخراجه منها ودفنه في مقبرة المسلمين، فإن تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة كان النقل حراماً.

٦- ويجوز البكاء عند موته وبعده بصوت منخفض وبلا قول قبيح.

مكروهات الجنازة:

١- يكره الصياح خلفها بِكَاسْتَعْفِرُوا لَهَا وَنَحْوِهِ؛ لأنه ليس من فعل السلف.

٢- ويكره رفع الصوت خلفها ولو بالقراءة أو بالذكر أو طلب الاستغفار لها لمخالفة السلف. **لقول قيس بن عباد: «كان أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر»^(١).**

(١) أخرجه البيهقي (٧٤/٤) وابن المنذر (٣٨٩/٠) وابن المبارك في الزهد (٨٣) وأبو نعيم (٥٨/٩) قال الألباني في أحكام الجنائز (٩٢) رجاله ثقات.

٣- ويكره قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده على القبور؛ لأنه ليس من عمل السلف، وإنما كان شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاعتاظ، إلا لقصد تبرك بالقرآن بلا عادة فإنه يجوز.

٤- ويكره تكبير النعش أو حمل الصغير بنعش لما فيه من التفاخر.

٥- ويكره فرش النعش بحريز أو إذخر أو ستره بحريز ملون.

٦- ويكره اجتماع النساء للبكاء عليه بصوت منخفض.

٧- ويكره اتباع الجنازة بنار وإن كانت ببخور لما فيه من التشاؤم بأنه من أهل النار.

٨- ويكره أن يقوم الناس عند مرور الجنازة عليهم وهم جلوس.

٩- ويكره حملها بلا وضوء لأنه يؤدي إلى عدم الصلاة عليها.

١٠- ويكره الركوب للمشيعين في الذهاب، ولا بأس به في العودة لانتهاه العبادة.

١١- ويكره الانصراف بلا صلاة عليها ولو بإذن أهلها، أما بعد الصلاة عليها وقبل الدفن فيجوز بعد الإذن من أهلها.

١٢- ويكره النداء بمسجد أو ببابه بأن يقال فلان قد مات فاسعوا لجنازته، إلا الإعلام بصوت خفي فلا يكره.

رابعاً: الصلاة على الجنازة:

حكمها: الصلاة على الميت فرض كفاية على المسلمين **لما** رواه **زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ**: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَذَكَّرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال:** «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ **فقال:** «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ!«^(١).

أركان صلاة الجنازة خمسة:

أولها: النية: بأن يقصد الصلاة على هذا الميت أو على من حضر من أموات المسلمين. ولا يشترط معرفة كونه ذكرًا أو أنثى. ولا يضر عدم استحضار أنها فرض كفاية ولا اعتقاد أنها ذكر فتبين أنها أنثى ولا عكسه؛ إذ المقصود هذا الميت.

وثانيها: أربع تكبيرات: كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة، فعن عبد الله بن أبي أوفى **قال:** «إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُكَبِّرُ أَرْبَعًا»^(٢).

فإن زاد الإمام خامسة عمدًا أو سهوًا لم ينتظر؛ بل يسلمون قبله وصحت لهم وله أيضًا إذ التكبير ليس كالركعات من كل وجه، فإن انتظروا سلموا معه وصحت. وإن نقص عن الأربع سبغ له، فإن رجع وكبر الرابعة كبروا معه وسلموا بسلامه؛ وإن لم يرجع كبروا لأنفسهم وسلموا وصحت، وإنما خالفت صلاة الجنازة غيرها لأن بعض السلف كان يرى أنها أكثر من أربع تكبيرات، وبعضهم يرى أنها أقل.

(١) رواه أبو داود (٢٧١٠) وابن ماجه (٢٨٤٨) والنسائي (١٩٥٩) ومالك في الموطأ (١٤/٢) وأحمد (٤/١١٤/٠/١٩٢) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البيهقي (٣٥/٤) **قال الألباني:** بسند صحيح.

وثالثها: الدعاء للميت: بين التكبيرات بما تيسر من قبل الإمام والمؤمنين ولو «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ». وله الدعاء بعد التكبيرة الرابعة إن أحب، وإن أحب لم يدع وسلم. **لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:** «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَاخْلُصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»^(١) وهذا يحصل بأدنى دعاء، ولأن المقصود الشفاعة للميت والدعاء له، فيجب أقل ذلك.

وإن لم يدع بعد كل تكبيرة أو دعا وسلم بعد ثلاث عمداً أعاد الصلاة. وكذا إن سلم بعد ثلاث سهواً وطال إن لم تدفن الجنازة، فإن دفنت فلا إعادة في الصورتين.

إلا أن الأولى أن يدعو بالمأثور عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن المأثور عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشياء منها:

١- **عن عوف بن مالك رحمته الله قال:** «صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ (وفي رواية: كما يُنْقَى) الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، قَالَ حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ»^(٢).

٢- **وعن أبي هريرة رحمته الله قال:** صلى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جَنَازَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) وحسنه الألباني.

(٢) رواه مسلم (٩٦٣).

اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»^(١).

٣- وعن واثلة بن الأسقع قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فأسمعته يقول: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلُ جَوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٢).

٤- وعن يزيد بن ركانه بن المطلب قال: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ كَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَأَبْنُ أُمَّتِكَ، احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو»^(٣).

ورابعها: تسليمة واحدة: يجهر بها الإمام بقدر التسميع. وندب لغير الإمام إسرارها. لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صلي على جنازة، فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمة واحدة»^(٤).

ولما رواه عطاء بن السائب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة واحدة»^(٥).

(١) رواه أبو داود (٣٢٠١) والترمذي (١٠٢٤) وابن ماجه (١٤٩٨) وأحمد (٣٦٨ / ٢) وغيرهم وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٥٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٠٢) وابن ماجه (١٤٩٩) وابن حبان في صحيحه (٧٥٨) وأحمد (٤٧١ / ٣) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٥٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢ / ٢٢٩ / ٦٤٧) والزيادة له، والحاكم (٥١١ / ١) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٥٩).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٩١) والحاكم (٥١٣ / ١) وعنه البيهقي (٤٣ / ٤) وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (١٦٣).

(٥) مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل (٤١٨) والبيهقي (٤٣٤) معلقاً.

وخامسها: القيام للقادر عليه، فإن صلى قاعداً بغير عذر لم تصح الصلاة.

ما يفعل المسبوق في صلاة الجنازة:

إذا جاء رجل وقد كبر الإمام التكبيرة الأولى ولم يكن حاضراً فإنه لا يكبر وجوباً بل ينتظر الإمام حتى يكبر فيكبر معه ولا يكبر حال اشتغال المصلين بالدعاء، فإن كبر صحت صلاته، ولكن لا تحتسب تكبيرته هذه، سواء انتظر أو لم ينتظر، وإن سلم الإمام قضى المأموم ما فاتته من التكبير سواء رفعت الجنازة فوراً أو بقيت، إلا أنه إذا بقيت الجنازة دعا عقب كل تكبيرة يقضيها، وإن رفعت فوراً وإلى التكبير ولا يدعو لئلا يكون مصلياً على غائب.

أما إذا كان الإمام ومن معه قد فرغوا من التكبيرة الرابعة فلا يدخل المسبوق معه؛ لأنه في حكم التشهد، فلو دخل معه يكون مكرراً الصلاة على الميت وتكرارها مكروه.

مندوبات صلاة الجنازة:

١- رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبيرة الأولى فقط، وأما في غير الأولى فخلافاً للأولى.

٢- وحمد الله تعالى والصلاة على رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عقب كل تكبيرة وقبل الشروع في الدعاء، **بأن يقول:** «الحمد لله الذي أمات وأحيا، الحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

- ٣- والإسرار في الدعاء للإمام والمؤمنين ولو صلى عليها ليلاً.
 - ٤- والجهر في التكبير والسلام للإمام بحيث يسمع من خلفه، والإسرار بهما للمؤتم.
 - ٥- والالتفات على اليمين بالسلام.
 - ٦- وضع الميت أمام القوم، ويقف الإمام مقابل وسط الميت من غير ملاصقة إن كان ذكراً، وحذو المنكبين إن كانت أنثى أو خنثى، جاعلاً رأس الميت - رجلاً كان أو امرأة - عن يمينه؛ إلا في الروضة الشريفة فيجعل رأس الميت على يسار الإمام تجاه رأس النبي ﷺ.
 - وتجوز الصلاة على الميت المحمول على أيدي الناس أو أعناقهم أو على الدابة.
 - ٧- يندب تكرار الصلاة على الجنازة إن وقعت أولاً من فذ ولو تعدد الأشخاص إن لم يدفن.
- مكروهات صلاة الجنازة:**
- ١- تكره قراءة الفاتحة في الصلاة على الميت.
 - ٢- ويكره تكرار الصلاة إن وقعت أولاً جماعة بإمام.
 - ٣- وتكره الصلاة على الميت في المسجد وإن كان الميت خارج المسجد.
 - ٤- وتكره صلاة فاضل بعلم أو عمل أو إمام على بدعي لم يكفر ببدعته ردعاً لمن هو مثله، أو على مظهر كبيرة كزنا وشرب خمر، أو على مقتول بحد كقاتل أو زان محصن.

٥- وتكره الصلاة على ميت غائب ولو في البلد. وصلاته **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** على النجاشي وقد مات في أرض الحبشة - من خصوصياته بدليل أنه لم يصحبه عمل، ولأنه قد توفي خلقٌ كثير على عهد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من أعزهم القراء ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم مع حرصه على ذلك **حتى قال: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ فَإِنْ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ»** (١).

الصلاة على جنائز مجتمعة:

إذا اجتمع جنائز رجال ونساء وصبيان فإنه يقدم الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء؛ لأنهم هكذا يصطفون خلف الإمام في حال الحياة، ثم إن الرجال يكونون أقرب إلى الإمام من النساء فكذا بعد الموت، ويصلون عليهم صلاة واحدة.

لما رواه نافع عن ابن عمر: «أنه صلى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرجال يُلَوْنَ الإمام والنساء يَلِينَ الْقِبْلَةَ فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا، وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنُهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ وَوُضِعَا جَمِيعًا وَالْإِمَامُ يَوْمِيذُ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فَقَالَ رَجُلٌ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ **فقلت: ما هذا؟ قالوا: هِيَ السُّنَّةُ**» (٢).

(١) رواه النسائي (٢٨٤/١) وابن ماجه (١٥٢٨) والبيهقي في الكبرى (٤٨/٤) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٢٣٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٦٥/٦٣٣٧) والنسائي (٢٨٠/١) وابن الجارود في المنتقى (٢٦٧/٢٦٨) والدارقطني (١٩٤) والبيهقي (٣٣/٤) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٣٢).

أولى الناس بالصلاة على الميت:

الأولى بالصلاة على الميت من أوصى الميت بأن يصلي عليه، فإن لم يكن وصي فالخليفة فنائبه إذا كان الخليفة أنا به في الخطبة، ثم الأقرب من عصة الميت؛ فيقدم الابن فابن الابن فالأب فالأخ فابن الأخ فالجد فالعم فابنه... إلخ وقدم الشقيق على غيره وعند التساوي يقدم الأفضل. وتصلي النسوة عند عدم الرجال دفعة واحدة في آن واحد أفذاذاً.

خامساً: الدفن:

الدفن لغة: بمعنى المواراة والستر. **يقال: دفن فلان فلاناً:** واره، ودفن سره: أي كتمه^(١).

وفي الاصطلاح: مواراة الميت في التراب.

وحكمه: فرض كفاية إن أمكن.

أقل الدفن: ما يمنع ظهور رائحة الميت ويحفظه من السباع بحيث لا تتمكن من نبشه، ولا حد لأكثره، وندب عدم عمقه.

مندوبات الدفن:

١- يندب وضع الميت في قبره على شقه الأيمن مستقبل القبلة لأنها أشرف الجهات، وتُحَلَّ عُنُقُ كَفَنِهِ، وَأَنْ تَوْضَعَ يَدَهُ اليمنى على جسده، ويعدل رأسه بالتراب ورجلاه برفق، ويجعل التراب خلفه وأمامه لئلا ينقلب، فإن لم يمكن وضعه على جنبه الأيمن فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه، فإن لم يمكن فبحسب الإمكان. **وَأَنْ يَقُولَ الْقَائِمُ بَوَضْعِهِ:** «بسم الله وعلى ملة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اللَّهُمَّ تقبله بأحسن قبول».

(١) لسان العرب، ومختار الصحاح مادة: (دفن) وجمهرة اللغة (٣/ ١٢٥٦).

٢- ويندب اللحد في الأرض الصلبة (وهو أن يحفر في حائط القبر في أسفله إلى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستره) **لقول سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه: «الحدوا لي لحدًا، وأنصبوا عليّ اللّين نصبًا، كما صنّع برّسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١).

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللّحد لنا والشّق لِغَيْرِنَا»^(٢).

ويندب الشق في الأرض الرخوة (وهو أن يحفر حفرة في وسط القبر وأسفله كالنهر ثم يبني جانباه باللّين ويسقف بعد وضع الميت).

٣- ويندب سد اللحد بلّين، فإن لم يوجد فبلوح، فإن لم يكن فبأجر، وإلا فبأي شيء آخر.

٤- ويندب أن يحثو من كان قريبًا من القبر من المشيعين ثلاث حثيات من التراب بكلتا يديه في القبر من قبل رأس الميت.

٥- ويندب رفع القبر بمقدار شبر عن الأرض وأن يكون سطحه مسنمًا لما رواه البخاري بإسناده عن سفيان التمار قال: «رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُسْنَمًا»^(٣).

وهو أن يجعل تراب القبر مرتفعًا عليه كسنام الجمل. وأما من مات في سفينة بعيدة عن الشاطئ وتعسر أن ترسو على مكان قريب يمكن دفنه فيه قبل تغير راحته، فإنه يغسل ويُصلّى عليه ثم يُلقى في الماء مستقبل القبلة على الشق الأيمن غير مثقل، ويجب على من يجده بعد ذلك أن يدفنه.

(١) رواه مسلم (٩٦٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٠٨) والترمذي (١٠٤٥) وابن ماجه (١٥٥٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٤٧).

(٣) رواه البخاري (١٣٥٢).

مكروهات الدفن:

- ١- يكره طلاء القبر بالجبس أو الجير أو غير ذلك.
- ٢- زيكره نقشه بالحمرة أو الصفرة.
- ٣- ويكره بناء بيت، أو قبة، أو مدرسة، أو مسجد على القبر، أو بناء جدران تحيط به إذا لم يقصد منها التفاخر أو الزينة، وإلا حرمت. ولا فرق في ذلك بين عالم وغيره.
- ٤- ويكره المشي على القبر بشرطين: إن كان مسنماً والطريق دونه ولم يزل فيه أجزاء من الميت، فإن زال تسنيمه أو لم تكن هناك طريق جاز المشي عليه.
- ٥- ويكره وضع أحجار أو خشب أو نحو ذلك على القبر، إلا إذا خيف ذهاب معالم القبر فيجوز وضع ذلك للتمييز.
- ٦- وتكره كتابة اسم الميت وتاريخ موته على القبر.
- ٧- ويكره جمع أموات في قبر واحد لغير ضرورة في وقت واحد، وإلا جاز.

المحرمات في الدفن:

- ١- يحرم نبش القبر ما دام الميت فيه؛ لأن القبر حبس على الميت، إلا لضرورة شرعية كضيق المسجد الجامع، أو دفن آخر معه عند الضيق، أو كان القبر في ملك غيره وأراد إخراجه منه، أو كفن بمال الغير بلا إذنه وأراد ربُّه أخذه قبل تغييره، أو دفن معه مال من حلي أو غيره.
- وإذا علم أن الأرض أكلته ولم يبق شيء من عظامه فإنه ينبش؛ لكن للدفن أو اتخاذ محلها مسجداً لا للزرع والبناء.
- وما ذكر من جواز جمع الأموات في قبر واحد للضرورة محله إذا كان

حصل دفنهم في وقت واحد، وأما لو أرادنا دفن ميت على آخر بعد تمام دفنه فيحرم؛ لأن القبر حبس، لا يمشي عليه ولا ينبش ما دام به، إلا لضرورة فلا يحرم.

٢- ويحرم كتابة شيء من القرآن على القبر.

٣- ويحرم دفن مشركة أو كتابية حملت من مسلم في مقابر المسلمين، وإنما تدفن في مقابرها. ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم.

الأحق بدفن الميت:

الأولى أن يتولى الدفن الرجال سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، فأما المرأة فأولى الناس بإدخالها قبرها زوجها وهو أحق بدفنها من محارمها؛ لأنه أولى بغسلها من وليها فكان أولى بإدخالها قبرها.

ولقول النبي ﷺ لعائشة رضى الله عنها: «ما ضرك لو ميت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك»^(١).

ولأن أبا بكر رضى الله عنه أدخل امرأته قبرها دون أقاربها، وأيهما قدم فالآخر بعده، فإن لم يكن واحد منهم - أي من الزوج أو ذي رحم - فلا بأس للأجانب وضعها في قبرها، **لحديث أنس رضى الله عنه قال:** «شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنِيهِ تَدْمَعَانِ قَالَ: فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: فَأَنْزِلْ. قَالَ: فَزَلَّ فِي قَبْرِهَا»^(٢).

الدفن ليلاً:

يجوز الدفن ليلاً بلا كراهة؛ وذلك للأحاديث المشهورة في ذلك منها

(١) حسن: تقدم.

(٢) رواه البخاري (١٢٢٥).

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ قَالُوا: الْبَارِحَةَ قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟ قَالُوا: دَفَّنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ - فَصَلَّى عَلَيْهِ» (١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ» (٢).

التعزية بموت المسلم:

التعزية: هي حمل آل الميت على الصبر بوعده الأجر، والدعاء للميت والمصاب؛ كأن يقول «عَظَّمَ اللَّهُ أَجْرَكُمْ وَأَحْسَنَ عِزَاءَكُمْ وَغَفَرَ لِمَيْتِكُمْ».

والتعزية لثلاثة أشياء:

أحدها: تهوين المصيبة على المُعَزَّى، وتسليته عنها، وتحضيضه على التزام الصبر واحتساب الأجر والرضا بقدر الله، والتسليم لأمره.

الثاني: الدعاء بأن يعوضه الله عن مصابه جزيل الثواب ويحسن له العقبى والمآب.

الثالث: الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له.

حكمها: تعزية صاحب المصيبة مندوبة. والأولى أن تعم التعزية جميع أقارب الميت رجالاً ونساءً كباراً وصغاراً، إلا المرأة الشابة فإنه لا يعزيها إلا محارمها دفعاً للفتنة. وكذا الصغير الذي لا يميز فإنه لا يُعَزَّى.

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٧/١٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٧).

وقتها: من حين الموت إلى ثلاثة أيام، والأولى أن تكون بعد الدفن وفي بيت المصاب، وإن جعلت عند القبر بعد تسوية التراب فخلاف الأفضل؛ لأنه ليس من الأدب.

وتكره بعد ثلاثة أيام إلا إذا كان المُعَزِّي أو المُعَزَّى غائبًا. ويندب للجار ونحوه تهيئة طعام لأهل الميت لكونهم حلَّ بهم ما يشغلهم، ويلح عليهم بالأكل لأن الحزن قد يمنعهم منه. إلا أن يجتمعوا على محرم من ندب ولطم ونياحة فلا. وندب لأهله التصبر والتسليم للقضاء، وأن يحسنوا الظن بالله بقوة الرجاء فيه.

زيارة القبور:

حكمها: يندب زيارة القبور بلا حد بيوم أو وقت أو ليل أو نهار، في حق الرجال والنساء اللواتي لا يخشى منهن الفتنة، وبشرط أن لا تؤدي زيارتهن إلى الندب والنياحة، وأما النساء الشابات اللواتي يخشى منهن الفتنة، أو النساء اللواتي يخشى منهن الندب والنياحة فيحرم عليهن.

الحكمة منها: الاتعاظ والتذكير بالآخرة وإظهار الخشوع عند القبر والدعاء للميت. ويكره عندها الأكل والشرب والضحك وكثرة الكلام، وكذا قراءة القرآن بالأصوات المرتفعة.





تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: النماء والربح والزيادة، من زكا يزكو زكاء وزكواً، ومنه قول على رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الْعِلْمُ يَزْكُو عَلَى الْإِنْفَاقِ».

والزكاة أيضاً: الصلاح، قال الله تعالى: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رُتُبًا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً﴾ [الْحَجَّاتُ: ٨١] **قال الفراء، أى:** صلاحاً، وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ، مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النَّحْلُ: ٢١] **أى:** ما صلح منكم ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾ **أى:** يصلح من يشاء.

وقيل: لما يخرج من حق الله في المال «زكاة» لأنه تطهير للمال مما فيه من حق، وتثمين له، وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى، وزكاة الفطر طهارة للأبدان^(١).

وفي الاصطلاح: هي اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة له لطائفة مخصوصة.

وتطلق الزكاة أيضاً على المال المخرج نفسه كما في قولهم: عزل زكاة ماله، والساعي يقبض الزكاة.

ويقال: زكى ماله **أى:** أخرج زكاته، **والمزكى:** من يُخرج عن ماله الزكاة **والمزكى أيضاً:** مَنْ له ولاية جمع الزكاة.

(١) لسان العرب.

وتطلق الزكاة أيضاً على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة والحق والعفو.

حكم الزكاة:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام الخمسة وركن من أركانه، وقد دلّ على فرضيتها ووجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٤) يَوْمَ يُخَمَّى عَلَيْهِمَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَآنُهُمْ وَيُخْرَجُونَ مِنْهَا وَهُمْ يُسْمَرُونَ وَهُمْ هُنَا مَا كَانَتْ لِنَفْسِهِمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (٣٥) [البقرة: ٣٤، ٣٥]

فقد ألحق الوعيد الشديد بمن كنز الذهب والفضة ولم ينفقها في سبيل الله، ولا يكون ذلك إلا بترك الفرض.

وأما السنة:

فقول النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»^(١).

وقد كان النبي ﷺ يرسل السعاة ليقبضوا الصدقات، وأرسل معاذاً إلى أهل اليمن وقال له: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) رواه البخاري (١٣٣١) ومسلم (١٩).

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قيل يا رسول الله: فالإبل قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أو فرما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مرّ عليه أو لاها رُدّ عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قيل يا رسول الله: فالبقر والغنم قال: ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مرّ عليه أو لاها رُدّ عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قيل يا رسول الله: فالخيل قال: الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر؛ فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياً وفخراً ونواءً على أهل الإسلام فهي له وزر، وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر، وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج وروضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتبت له عدد ما أكلت حسنات وكتبت

له عَدَدٌ أَرْوَاثُهَا وَأَبْوَالُهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَبَّهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ، **قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَالْحُمْرُ قَالَ:** مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ الْجَامِعَةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ ﴿الزَّكَاةُ: ٧، ٨﴾ (١). وغير ذلك من الأحاديث.

أما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على فريضة الزكاة، وعلى أنها ركن من أركانه، وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها.

فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَمَّا تُوفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه وكَفَرَ من كَفَرَ من الْعَرَبِ فقال **عُمَرُ رضي الله عنه:** كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟ **فقال:** والله لَا قَاتِلَنَّ مِنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا **قال** **عُمَرُ رضي الله عنه:** فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ» (٢).

(١) رواه مسلم (٩٨٧) والبخاري (٤٦٧٨ / ٦٩٢٣).

(٢) رواه البخاري (١٣٣٥، ٦٥٢٦، ٦٨٥٥) ومسلم (٢٠).

الحكمة في تشريع وفريضة الزكاة:

اعلم أن عمدة ما رُوعي في الزكاة مصلحتان: مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس، وهي أنها أحضرت الشح، والشح أقبح الأخلاق ضار بها في المعاد، ومن كان شحيحاً فإنه إذا مات بقي قلبه متعلقاً بالمال، وعُدَّ بذلك، ومن تمرن بالزكاة وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعاً له، أنفع الأخلاق في المعاد بعد الإخبات لله تعالى هو سخاوة النفس، فكما أن الإخبات يعد للنفس هيئة التطلع إلى الجبروت، فكذلك السخاوة تعد لها البراءة عن الهيئات الخسيسة الدنيوية؛ وذلك لأن أصل السخاوة قهر الملكية البهيمية، وأن تكون الملكية هي الغالبة وتكون البهيمية منصبة بصبغها آخذة حكمها، ومن المنبهات عليها: بذل المال مع الحاجة إليه والعفو عن ظلم، والصبر عند الشدائد في الكريهات، بأن يهون عليه ألم الدنيا لإيقانه بالآخرة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكل ذلك، وضبط أعظمها وهو بذل المال بمحدود، وقرنت بالصلاة والإيمان في مواضع كثيرة من القرآن، وقال تعالى عن أهل النار: ﴿لَوْ نَكُنُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۖ وَلَوْ نَكُنُ نَاطِقِينَ ۖ سَآءَ مَا كُنَّا نَحْضُوعًا لِّمَعَالِيهِمْ ۚ﴾.

وأيضاً: فإنه إذا عنت للمسكين حاجة شديدة، واقتضى تدبير الله أن يسد خلته بأن يلهم الإنفاق عليه في قلب رجل، فكان هو بذلك انبسط قلبه للإلهام، وتحقق له بذلك انشراح روحاني، وصار معداً لرحمة الله تعالى نافعاً جداً في تهذيب نفسه، والإلهام الجملي المتوجه إلى الناس في الشرائع تلو الإلهام التفصيلي في فوائده، وأيضاً فالمزاج السليم مجبول على رقة الجنسية، وهذه خصلة عليها يتوقف أكثر الأخلاق الراجعة إلى حسن المعاملة مع الناس، فمن فقدوها ففيه ثلثة يجب عليه سدها، وأيضاً فإن الصدقات تكفر الخطيئات وتزيد في البركات.

ومصلحة ترجع إلى المدينة، وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة، وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا وماتوا جوعاً، وأيضاً فنظام المدينة يتوقف على مال يكون به قوام معيشة الحفظة الذابّين عنها والمديرين السائسين لها، ولما كانوا عاملين للمدينة عملاً نافعاً- مشغولين به عن اكتساب كفافهم- وجب أن تكون قِوام معيشتهم عليها، والإنفاقات المشتركة لا تسهل على البعض أو لا يقدر عليها البعض؛ فوجب أن تكون جباية الأموال من الرعية سنة.

ولما لم يكن أسهل ولا أوفق بالمصلحة من أن تجعل إحدى المصلحتين مضمومة بالأخرى أدخل الشرع إحداهما في الأخرى.

ثم مست الحاجة إلى تعيين مقادير الزكاة؛ إذ لولا التقدير لفَرَطَ المفرط، ولا اعتدى المعتدى، ويجب أن تكون غير يسيره لا يجدون بها بالاً، ولا تنجع من بخلهم، ولا ثقيلة يعسر عليهم أدائها، وإلى تعيين المدة التي نجني فيها الزكاوات، ويجب أن لا تكون قصيرة يسرع دورانها فتعسر إقامتها فيها، وألا تكون طويلة لا تنجع من بخلهم ولا تدر على المحتاجين والحفظة إلا بعد انتظارٍ شديد، ولا أوفق بالمصلحة من أن يجعل القانون في الجباية ما اعتاده الناس في جباية الملوك العادلة في رعاياهم؛ لأن التكليف بما اعتاده العرب والعجم وصار كالضروري الذي لا يجدون في صدورهم حرجاً منه، والمسلم الذي أذهبت الألفة عنه الكلفة أقرب من إجابة القوم وأوفق للرحمة بهم^(١).

(١) حجة الله البالغة (١/ ٤٩٧ / ٤٩٩) للدهلوي.

شروط وجوب الزكاة:

١- الحرية: فلا تجب على الرقيق ولو بشائبة حرية لعدم تمام ملكه، وكما أنها لا تجب على الرقيق في ماله لا يجب على السيد إخراجها عن الرقيق. والمراد هنا أنها تجب على الحر في المال المذكور ولو غير مكلف كصبي ومجنون. والمخاطب بالإخراج وليه فليس التكليف من شروط وجوبها. وإذا خشي الولي أن يطالبه الصبي بعد البلوغ أو المجنون بعد الإفاقة بغرامة ما دفع من مالهما بناء على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه من عدم وجوب الزكاة في مالهما، فينبغي أن يرفع الأمر لقاض يرى وجوب الزكاة في مالهما؛ حتى يحكم له بلزوم الزكاة لهما، فلا يستطيع قاض بذلك أن ينقض هذا الحكم؛ لأن الحكم الأول رفع الخلاف.

٢- بلوغ المال النصاب: النصاب هو مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية، فنصاب الإبل خمس منها، ونصاب البقر ثلاثون، ونصاب الغنم أربعون، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب عروض التجارة مُقَدَّرُ بنصاب الذهب أو الفضة. ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق كما سيأتي.

الوقت الذي يُعتبر فيه وجود النصاب:

يشترط أن يحول الحول على ملك النصاب أو ملك أصله، فالأول: كما لو كان يملك أربعين شاة تمام الحول.

والثاني: كما لو ملك عشرين شاة من أول الحول، فحملت وولدت بذلك أربعين قبل تمام الحول، فتجب الزكاة في النوعين عند حول الأصل.

ومثاله أيضًا: أن يكون عنده دينار ذهب فيشتري سلعة للتجارة فيبيعهها بعشرين دينارًا قبل تمام الحول، ففيها الزكاة عندما يحول الحول على ملكه للدينار.

والذي يضم إلى أصله فيتم به النصاب هو نتاج السائمة، وربح التجارة، بخلاف المال المستفاد بطريق آخر كالعطية والميراث فإنه يَسْتَقْبَلُ بها حَوْلًا.

٣- حولان الحول: المراد بالحول أن يَمُرَّ على المَلِكِ في ملك المالك سنة كاملة قمرية اثنا عشر شهرًا عربيًا، وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام والنقود والسلع التجارية (وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم زكاة رأس المال) أما الزروع والثمار والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها حَوْلٌ بل تجب الزكاة في هذه الأنواع، ولو لم يَحُلْ عليها الحول. **والدليل عليه حديث ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».** (١)

٤- الملك التام: وهو أن يكون الشخص صاحب التصرف فيما يملك، فلا زكاة على من كان تحت يده شيء غير مملوك له كالمرتهن والمُودَع والغاصب.

(١) رواه ابن ماجه (١٧٩٢) وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٤٩).

ولا يشترط لوجوب الزكاة الإسلام بل تجب الزكاة على الكافر ولكن لا تصح منه إلا بالنية، والنية لا تصح من الكافر، وإذا أسلم سقطت عنه زكاة السنوات السابقة للإسلام **لقوله تعالى:** ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾. ولا فرق بين الكافر الأصلي والمرتد (فكلاهما تجب عليه الزكاة، وكلاهما تسقط عنه إذا أسلم).

الأنواع التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في خمسة أشياء، هي:

١- **النَّعَم:** أي الأنعام وهي (الإبل والبقر والغنم) الأهلية، فلا زكاة في الوحشية، ولا في المتولدة من وحشي وأهلي كما لو ضربت فحول الظباء إناث الغنم أو بالعكس. فلا تجب في غير هذه الأنواع كخيل وحمير وبغال وعبيد.

٢- **الحَرْث (الزروع والثمار).** فلا تجب في فواكه كتين ورمان كما سيأتي.

٣- **العين: الذهب والفضة:** ولو غير مضروبين. فلا تجب في معادن غير عين ما لم تكون عروضاً للتجارة فتزكى زكاة إدارة أو احتكار كما يأتي.

٤- **المعدن والركاز.**

٥- **عروض التجارة.**

أولاً: زكاة النَّعَم (الحيوان):

شروط وجوب الزكاة في النعم: وهي (الإبل والبقر والغنم).

يشترط في وجوب الزكاة في النعم تمام الحول، وبكونها نصاباً فأكثر، واستقرار الملك، ومجيء الساعي إلى محل الماشية إن كان ثمَّ ساعٍ في النعم لا في غيرها، ولا يجزئ إخراجها قبل مجيئه ولو بعد مرور الحول؛ لأنه فَعَلَ ما لم يجب عليه كالصلاة قبل دخول وقتها؛ لأن في ذلك إبطال لأمر الإمام الذي عيَّنه لجمي الزكاة؛ ما لم يتخلف الساعي عن المجيء لأمر من الأمور، فإن تخلف أجزاء. وأما إن لم يكن هناك ساعٍ فتجب الزكاة بمرور الحول.

وإن مات رب الماشية قبل مجيء الساعي ولو بعد تمام الحول فلا تجب الزكاة على الوارث، بل عليه أن يستقبل بها عامّاً جديداً؛ لأنه ملكها قبل وجوبها على المورث، ما لم يكن الوارث عنده نصاب وضم ما ورث إلى ما عنده نصاب فعندها تجب عليه زكاة الجميع.

ولا يشترط لوجوب زكاة النعم أن تكون النعم سائمة (وهي التي يكون غذاؤها على الرعي من نبات البر) وغير عاملة (هي التي تُستخدم في الحرث أو الحمل)، بل تجب الزكاة في السائمة، والمعلوفة ولو في جميع العام، وفي العاملة بالحرث أو الحمولة وغير العاملة.

لعموم الأحاديث في الإبل والبقر: «في البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الأربعين مُسنَّة»^(١) **وحديث:** «في كل خمسين ذؤُد شاة» فلم يخص عامل من غير عامل.

ولأن استعمال السائمة زيادة رفق ومنفعة تحصل للمالك فلا يقتضي ذلك منع الزكاة بل تأكيد إيجابها.

(١) رواه أبو داود (١٥٧٦) والترمذي (٦٢٢) والنسائي (٢٤٥٠) وابن ماجه (١٨٠٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٤).

زكاة الإبل:

المقادير الواجبة في زكاة الإبل:

النصاب في الإبل تبتدئ من خمس، ففي خمس إلى تسع شاة من الضأن سواء كان ذكراً أو أنثى إذا كان جل غنم البلد هو الضأن، فإن كان جله المعز أخرجت شاة من المعز، فإن تطوع بإخراج الضأن أجزأه؛ لأنه الأصل والأفضل، ففي الخمسة شاة، وفي العشرة شاتان، وفي الخمسة عشر ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض (وهي التي أكملت السنة ودخلت في الثانية) ولا يجرى ابن مخاض ولا ابن لبون ولو كان أكبر، إلا إذا عدت بنت المخاض. وإذا بلغ عدد الإبل ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون (وهي التي أكملت السنتين ودخلت في الثالثة). فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة (وهي التي أكملت الثلاث ودخلت في الرابعة) فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة (وهي التي أكملت الأربع ودخلت في الخامسة) فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون. فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان.

فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة إلى تسع وعشرين ومائة ففيها إما حقتان أو ثلاث بنات لبون، والخيار هنا للساعي لا لرب المال عند وجود الأمرين أو فقدهما. فإذا زاد العدد على ذلك (أي عن المائة والتسعة والعشرين) ففي كل عشرة يتغير الواجب، فيكون في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وفي مائة

وثلاثين: حقة وبنتا لبون، وفي مائه وأربعين حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين: أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين: حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين: حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وتسعين: ثلاث حقاق وبنتا لبون، وفي مائتين: إما أربع حقاق أو خمس بنات لبون والخيار للساعي.

الجدول الآتي للتوضيح:

النصاب من		القدر الواجب فيه
من	إلى	
١	٤	ليس فيها شاة.
٥	٩	(١) فيها شاة واحدة.
١٠	١٤	(٢) فيها شاتان.
١٥	١٩	(٣) فيها ثلاث شياه.
٢٠	٢٤	(٤) فيها أربع شياه.
٢٥	٣٥	فيها بنت محاض (هي أنثى الإبل التي تمت سَنَةٌ وقد دخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض، وهي الحوامل).
٣٦	٤٥	فيها بنت لبون (هي أنثى الإبل التي تمت سنتين وقد دخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن).
٤٦	٦٠	فيها حَقَّة (وهي أنثى الإبل التي تمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحققت أن يطرقها الفحل).
٦١	٧٥	فيها جذعة (وهي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة).
٧٦	٩٠	فيها بنتا لبون.
٩١	١٢٠	فيها حقتان.
١٢١	١٢٩	ففيها حقتان أو ثلاث بنات لبون، والخيار فيها للساعي

زكاة البقر:

البقر نوع من الأنعام التي امتنَّ الله بها على عبادة، وناط بها كثيراً من المنافع للبشر، فهي تُتَّخَذُ للدر والنَّسل، وللحرس والسقي، كما ينتفع بلحومها وجلودها إلى غير ذلك من الفوائد التي تختلف باختلاف البلدان والأحوال. والجواميس صنف من البقر بالإجماع فيُضَمُّ بعضها إلى بعض.

نصاب البقر وما يجب فيها:

النصاب الأول في البقر ثلاثون، وإذا بلغها ففيها تبيع^(١). فإذا بلغت أربعين ففيها مُسنة^(٢).

لحديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً»^(٣).

ثم لا شيء فيها سوى مسنة إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعه، وفي مائة تبيعان ومسنة، وفي مائة وعشر، مستتان وتبيع، وفي مائة وعشرين خير الساعي في أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه.

(١) التبيع: وهو ماله سنتان ودخل في الثالثة، قيل له ذلك لأنه يتبيع أمه.

(٢) المسنة: التي لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، ولا فرض في البقر غيرها.

(٣) رواه أبو داود (١٥٧٦) والترمذي (٦٢٣) وابن ماجه (١٨٠٣) والنسائي (٢٤٥٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٤).

وعلى هذا أبدًا يتغير الفرض في كل عَشْرٍ من تبيعٍ إلى مُسنة.

جدول نصاب البقر على النحو الآتي:

النصاب من البقر	القدر الواجب اخراجه	
	من	إلى
١	٢٩	ليس فيها زكاة
٣٠	٣٩	تبيع أو تبعية
٤٠	٥٩	مسنة
٦٠	٦٩	تبيعان
٧٠	٧٩	تبيع ومسنة
٨٠	٨٩	مستنان
٩٠	٩٩	ثلاثة أتبعة
١٠٠	١٠٩	تبيعان ومسنة
١١٠	١١٩	مستنان وتبيع

وإذا زاد العدد على ذلك فيكون في كل ثلاثين تبيع أو تبعية وفي كل أربعين مسنة.



زكاة الغنم:

نصاب الغنم ومقدار الواجب فيه: أول النصاب في الغنم أربعون، فإذا بلغت ففيها شاة، ثم لا شيء في زيادتها إلى أن تبلغ مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة على المائة والعشرين ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة شاة، وعلى هذا فالضأن والمعز سواء، فيضم بعضها إلى بعض، باعتبارهما صنفين لنوع واحد.

والدليل على ذلك ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب أبي بكر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها،...»^(١)

وبيانه على الجدول الآتي:

المقدر الواجب فيها	عدد الغنم	
	من	إلى
لا زكاة فيها	١	٣٩
شاة	٤٠	١٢٠
شاتان	١٢١	٢٠٠
ثلاثة شياه	٢٠١	٣٩٩
أربعة شياه	٤٠٠	٤٩٩
خمسة شياه	٥٠٠	٥٩٩

(١) رواه البخاري (١٤٥٤).

وهكذا في كل مائة شاة: شاة.

حكم الفرار من الزكاة وطرقه:

كل من حاول الفرار أو التهرب من الزكاة بطريقةٍ ما- ويُعرف ذلك من قرائن الأحوال أو بإقراره- أخذت منه الزكاة المستحقة كاملة.

ومن الحيل الباطلة للتهرب من الزكاة:

١- إبدال الماشية الموجودة لديه والبالغة نصاباً بنوعها أو بغيره، كأن يبدل خمسة من الإبل بأربعة أو يبدل الإبل بغنم أو عكسه، أو بعروض أو بنقد، بأن يبيعها بدنانير أو دراهم بعد انتهاء الحول أو قبله بقليل كشهر، أما إذا كان الإبدال أثناء الحول فلا تؤخذ منه الزكاة، ولا يكون فარاً إلا إذا كان مالاً للنصاب.

٢- أن يهب ماله أو بعض ماله لولده أو لزوجته قبل انتهاء الحول بقليل بقصد إسقاط الزكاة عنه ليأتي عليه الحول ولا زكاة عليه، ثم ينزعه من ولده أو زوجته بعد مرور الحول زاعماً ابتداء ملكه؛ فتؤخذ منه ويجب عليه إخراجها.

الخلطة في المواشي:

الخلطة للماشية المتحدة النوع من مالِكَيْن فأكثر، حكمهم فيما يجب عليهم من الزكاة كحكم المالك الواحد؛ فمثلاً لو كان الشركاء ثلاثة ولكل منهم أربعون شاة، فمجموع الخلطة مائة وعشرون شاة فالواجب على الخلطاء شاة واحدة على كل واحد منهم ثلث قيمتها. أما لو لم يكن هناك خلطة لوجب على كل منهم شاة. وكاثنين لكل واحد منهما ست وثلاثون من الإبل فعليهما جذعة على كل نصفها، فلو كانا متفرقين لكان على كل بنت لبون، فأوجببت الخلطة التغير في السن.

وقد توجب التثقيل؛ كاثنين لكل منهما مائة من الغنم وشاة فعليهما ثلاث شياه، ولولا الخلطة لكان على كل منهما شاة واحدة، فالخلطة أوجبت الثالثة. وإنما يكونون كالمالك الواحد بشروط ثلاثة:

أولها: وجود نية الخلطة عند كل واحد من المالكين، أي أن القصد عدم وجود نية الفرار من الزكاة.

ثانيها: أن يكون كل منهم تجب عليه الزكاة، بأن يكون حرًا مسلمًا مالكًا للنصاب وتم حوله، فإن كان أحدهم تجب عليه فقط وجبت عليه وحده حيث توفرت الشروط ولا تجب على الآخرين. فهذا الشرط قد تضمن أربعة شروط.

ثالثها: أن يجتمع الخليطان أو يجتمعوا إن كانوا جماعة على السواء في المراح (المكان الذي تقيل فيه أو الذي تجتمع فيه آخر النهار ثم تساق منه للمبيت) والمراح (مكان المبيت) والماء بأن تشرب من ماء واحد مملوك لهما أو لأحدهما ولا يمنع الآخر أو مباح كالنهر، والراعي سواء كان واحدًا أو متعددًا يرعى الجميع بإذنهما، والفحل الذي يضرب في الجميع بإذنهما سواء كان واحدًا أو متعددًا.

وإذا أخذ الساعي من أحد الشريكين رجع المأخوذ منه على صاحبه الذي لم يؤخذ منه بنسبة عدد ما لكل منهما بقيمة المأخوذ.

وتعتبر القيمة من وقت الأخذ لا وقت الرجوع ولا الحكم؛ كما لو كان لأحدهما أربعون من الغنم، وللآخر ثمانون، فإن أخذ الشاة من ذي الأربعين رجع على صاحبه بثلاثي قيمتها يوم أخذها. وإن أخذها من ذي الثمانين رجع بثلاث القيمة على ذي الأربعين. ولو كان لكل أربعون فالتراجع بالنصف.

ثانياً: زكاة الحرث (الزروع والشمار):

الحرث بمعنى المحروث ويقصد به الزروع والشمار، وقد ثبتت فرضية الزكاة في الحرث إضافة لما تقدم **بقول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]**. وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ومن السنة:

- ١- ما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيَّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١) والمراد بالعثري: ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي.
- ٢- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِيمَا سَقَتْ الْأَنْهَارُ وَالْعَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٢).

شروط وجوب زكاة الحرث:

يشترط لوجوب الزكاة فيها بالإضافة إلى شروط وجوب الزكاة العامة المتقدمة (الحرية والملك للنصاب) ما يلي:

- ١ - إفراك الحب: أي طيبه وبلوغه حد الأكل منه واستغنائه عن السقي، لا باليبس ولا بالحصاد ولا بالتصفية؛ لأن اليبس غير الإفراك.
- ٢ - طيب الثمر: وهو الزهو ويكون في البلح باحمراره أو اصفراره، وفي العنب بجلاوته.

(١) رواه البخاري (١٤١٢).

(٢) رواه مسلم (٩٨١).

فإن أخرج الزكاة قبل بدو الصلاح، بأن قدم زكاته من غيره لم تجزئه، أما إذا أخرجها بعد بدو الصلاح وقبل التنقية أجزأت.

وإذا باع المالك الثمر أو الحب بعد بدو الصلاح (الإفراك والطيب) وجبت عليه الزكاة، أما إذا مات المالك قبل بدو الصلاح فلا زكاة على الوارث (لأنها لم تجب على المورث بعد)، إلا إذا كان الوارث يملك زرعاً آخر والجميع بلغ النصاب فيصبح عليه الزكاة من نصيبه ومن زرعه، لا من التركة.

ويجب تخريص التمر والعنب فقط دون غيرهما، بأن يخرص ثمره بعد بدو صلاحه (الطيب) وقبل أن يتصرف فيه، فيجب على الإمام أن يعين عارفاً لأرباب الحوائط يخرص عليهم، فإن لم يوجد فعلى رب الحائط أن يأتي بعارف يخرص ما في حائطه من التمر والعنب، وسواء كان الثمر مما شأنه الجفاف واليبس أم لا كرطب مصر وعنبها ليضبط ما تجب فيه الزكاة؛ وذلك لأن الشأن احتياج مالكة لهما بالأكل والبيع والإهداء والتصدق دون غيرهما، فلو ترك بلا تخريص لحصل الغبن على الفقراء؛ إذ لا تكاد تضبط الزكاة إلا به.

والخرص: هو تقدير ما على الأشجار من البلح والعنب من قبلي عدل عارف شجرة شجرة وتحديد كميتها بعد الجفاف، أي حين يصير البلح تمرًا والعنب زبيبًا.

فإذا قدر أن النتاج من كل نوع يبلغ النصاب فأكثر حسب مقدار الزكاة الواجب إخراجها على المالك، وعندئذٍ يستطيع المالك التصرف في الثمر كيف يشاء.

ويجب على المالك إخراج الزكاة تمرًا أو زبيبًا إن كان من شأن بلحه وعنبه الجفاف واليبس، وإلا أخرج الزكاة من الثمن إن باعه، ومن القيمة يوم استحقاق الزكاة إن لم يبعه.

وإذا أصاب الثمر جائحة ما بعد الخرص وحساب الزكاة من أكل طير أو جيش أو برد أو نحو ذلك، اعتبرت في السقوط فيزكي ما بقي إن وجبت فيه زكاة وإلا فلا. وإذا وجد المالك أن النتاج الحقيقي زادت كميته عما قدره الخارص على الشجر أخرج الزكاة على الأكثر.

الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة:

هناك فرق بين الثمار والحبوب، فأما الثمار فلا يؤخذ منها زكاة غير التمر والعنب، وأما الحبوب فيؤخذ من الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعلس ومن القطاني السبعة (الحمص والفل والعدس واللوبيا والترمس والجلبان والبسيلة) وذوات الزيتون الأربع (الزيتون والسمس والقرطم وحب الفجل) فهي كلها عشرون جنسًا، لا يؤخذ من شيء سواها زكاة، فلا تجب في جوز ولوز وكتان وبرسيم وحلبة وسلجم وتين، ومحل عدم وجوب الزكاة فيما ذكر وغيره ما لم تكن من عروض التجارة وإلا زكيت.

اشتراط الحول في زكاة الزروع والثمار:

لا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] ولأن الخارج نماء في ذاته فوجبت فيه الزكاة فورًا كالمعدن، بخلاف سائر الأموال الزكوية فإنها اشترط فيها الحول ليتمكن فيه الاستثمار.

النصاب في زكاة الزروع والثمار:

لا تجب في شيء من الزروع والثمار زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق
لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١) لأنه
 مألٌ تجب فيه الصدقة فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكوية.

والوسق ستين صاعاً بصاع المدينة المنورة في عهده **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
 والصاع أربعة أمداد بمد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

وتضم أنواع الجنس الواحد لبعضها في حساب النصاب ولو زرعت
 ببلدين، فتضم القطاني بعضها إلى بعض؛ لأنها جنس واحد في الزكاة، فإذا
 اجتمع من جميعها أو من اثنين منها ما فيه الزكاة زكاه وأخرج من كل
 صنف منها ما ينوبه، ويضم القمح والسلت والشعير إلى بعضه؛ لأن
 الثلاثة جنس واحد، أما باقي الأنواع العشرين فلا تضم لبعضها، بل
 يعتبر كل واحد على حدته.

وتضم أصناف النوع الواحد إلى بعضها كالتمر الجيد والتمر الرديء،
 وتخرج الزكاة إذا اجتمع منها نصاب، من كل صنف بقدره.

فإذا اجتمع النصاب من أصناف متساوية، جيد ومتوسط ورديء،
 أخرج زكاة الجميع من أوسطها، فإن أخرجها من الجيد كان أفضل، ولا
 يجزئ إخراجها من أدناها.

لكن يشترط في الضم: أن يزرع المضموم قبل حصاد المضموم إليه،
 وإلا فلا يضم، وأن يبقى من حب الأول إلى وجوب زكاة الثاني ما يكملان
 به نصاباً.

(١) صحيح: تقدم.

نَصَابَ مَا لَهُ قَشْرٌ وَمَا يَنْقُصُ كَيْلُهُ بِالْيَبِيسِ:

يحسب على المالك من النصاب الشرعي قشر الأرز والعلس الذي يخزنان به كقشر الشعير، فلو كان الأرز مقشوراً أربعة أوسق وبقشره خمسة أوسق زُكِّي وإن كان أقل فلا زكاة.

وله أن يخرج عن الواجب مقشوراً أو غير مقشور.

وأما القشر الذي لا يخزن الحب به كقشر الفول والحمص فيحتسب فيه الزكاة مُقَدَّرَ الجفاف - أي مفروض الجفاف وإن لم يجف. فيقال ما ينقص إذا جف فإن كان فيه خمسة أوسق بعد التجفيف ففيه الزكاة وإلا فلا، وهذا إذا كان عادته أن يجف.

من تلزمه الزكاة في حال اختلاف مالك الغلة عن مالك الأرض:

إن كان مالك الزرع عند وجوب الزكاة فيه هو مالك الأرض، فالأمر واضح، فتلزمه الزكاة. وكذلك إذا كان مالكُ الزرع غير مالكِ الأرض كالمستعير والمستأجر فإن الزكاة تجب على المستعير والمستأجر؛ لأن الزكاة (العُشْرُ أو نصفه) حق الزرع لا حق الأرض، والمالك لم يَخْرُجْ له حب ولا ثمر، فكيف يزكي زرعاً لا يملكه بل هو لغيره!!

ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فخاطب أصحاب

الزرع بأداء الزكاة، ولأنه عُشْرٌ وجب على الزرع لأجله؛ فكان على صاحب الزرع، ولأنه حق يُصْرَفُ في الأصناف المُسَمَّيْنَ في الصدقات؛ فكان المخاطب به المالك دون غيره، كزكاة المال، ولأنه حُرِّمَ مسلم خرج له نصابُ زرع تجب في جنسه الزكاة، فوجب أن يلزمه العُشْرُ فيه كما لو كانت الأرض ملكاً لغيره.

الأرض التي تستغل بالمزراعة أو المساقاة:

يجب إخراج زكاة الحائط (البستان) المساقى عليه من جملة الثمرة إن بلغت نصاباً، أو كان لرب الحائط ما إن ضمه إليها بلغت نصاباً، ثم يقتسمان ما بقي، ولا بأس أن تشترط الزكاة على أحدهما فيها على الآخر، لأنه يرجع إلى جزء معلوم ساقى عليه، فإن لم يشترط شيئاً فشأن الزكاة أن يبدأ بها ثم يقتسمان ما بقي.

قدر المأخوذ في زكاة الزروع والثمار:

١- يجب العُشر فيما سُقي بعروقه، وهو الذي يغرس في أرض ماؤها قريب من وجهها تصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي، وكذلك ما كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية، وكذا ما يشرب من ماء يُنصبُّ إليه من جبل. وكذا ما يسقى بالمطر أو النيل.

٢- ويجب نصف العشر فيما سقي بالمؤن، سواء سقته النواضح أم سُقي بالدوالي أو السواني أو الدواليب، وهي التي تديرها البقر، أو الناعورة، وهي التي يديرها الماء بنفسه، أو غير ذلك، وكذا لو مدَّ من النهر ساقية إلى أرضه فإذا بلغها الماء احتاج رفعه بالغرف أو بآلة.

والضابط لذلك أن يحتاج في رفع الماء إلى وجه الأرض إلى آلة أو عَمَلٍ **والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيَّ الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالتَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»** (١).

وعن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِمَّا سَقَتْ السَّمَاءُ وَمَا سُقِيَ بَعْلًا الْعُشْرَ وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ» (٢).

(١) رواه البخاري (١٤١٢).

(٢) رواه النسائي (٢٤٩٠) وابن ماجه (١٨١٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٧٢).

والبعل: ما شرب بعروقه من غير سقي.

ما سقي بعض العام بكلفة وبعض العام بغير كلفة:

فإن سقي الزرع نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاث أرباع العشر؛ لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه، فيقسم الخارج نصفين، نصف فيه العشر والآخر فيه نصف العشر.

وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما وسقط حكم الأقل؛ لأن الحكم للغالب، وذلك لأن اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقيه يشق ويتعذر فكان الحكم للأغلب منهما.

زكاة العسل: ليس في العسل زكاة؛ لأنه ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت ولا إجماع، فلا زكاة فيه، ولأنه مائع وخارج من حيوان فأشبهه اللبن، واللبن لا زكاة فيه.

ثالثاً: زكاة العين: الذهب والفضة:

حكم زكاة العين (الذهب والفضة):

وجوب الزكاة في الذهب والفضة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكَّوْفٌ بِهَا جَبَاهُهُمْ وَجُوبُهُمْ وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكذبون ﴿٣٥﴾ [البقرة: ٣٤، ٣٥].

فنبهت الآيتان بهذا الوعيد الشديد على أن في الذهب والفضة حقاً

لله تعالى إجمالاً.

أما السنة: فقد جاءت ببيان ما نبه عليه القرآن وتأكيده: ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار فأُحْمِي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار....»^(١) فكل هذا الوعيد لمن لا يؤدي حق الذهب والفضة.

وجاء في حديث على رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»^(٢).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة.... الحديث»^(٣).

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون في كل العصور على وجوب الزكاة في النقدين: الذهب والفضة.

(١) رواه مسلم (٩٨٧).

(٢) رواه أبو داود (١٥٥٨) والترمذي (٦١٦) والنسائي (٣٧/٥) وابن ماجه (١٧٩٠) وأحمد (١٢١/١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩١).

(٣) رواه البخاري (١٤٨٤) ومسلم (٩٧٩).

شروط وجوب زكاة العين:

يشترط لوجوبها بالإضافة إلى شرائط الوجوب العامة للزكاة السابقة

ما يلي:

١- **حَوْلَانِ الْحَوْلِ:** المراد بالحول أن يَمُرَّ على المِلْكِ في ملك المالك سنةً كاملة قمرية اثنا عشر شهرًا عربيًّا، فلا تجب الزكاة إلا إذا ملك النصاب وحال عليه حول وهو مالكة. **لحديث ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»** (١)

فإذا ملك نصابًا من الذهب أو الفضة في أول الحول ثم نقص في أثنائه ثم ربح فيه ما يكمل النصاب في آخر الحول وجب عليه إخراج الزكاة؛ لأن حول الربح حول أصله. وكذا لو ملك أقل من نصاب في أول الحول ثم اتجر فيه فربح ما يكمل النصاب في آخر الحول وجبت عليه زكاة الجميع، أما إن لم يتم النصاب إلا بعد انتهاء الحول زكاه وقت تمامه وانتقل حوله ليوم تزكيته، ومثال ذلك: من ملك دون النصاب في شهر محرم ثم اتجر به وربح مالا يكمل رأس المال إلى النصاب قبل مجيء شهر محرم فتجب عليه الزكاة في شهر محرم (حول الربح حول أصله)، أما إن لم يتم النصاب من الربح إلا بعد انتهاء الحول كشهر ربيع زكاه وقت تمام النصاب وهو في شهر ربيع ويكون قد انتقل حوله ليوم تزكيته.

وَحَوْلُ الْفَائِدَةِ يَبْدَأُ بَعْدَ قَبْضِهَا، وَهِيَ قِسْمَانِ:

الأولى: ما تجددت عن غير مال كعطية من هبة وصدقة وإرث ودية

وصداق قبضته من زوجها.

(١) رواه ابن ماجه (١٧٩٢) وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٤٩).

والثانية: متجددة من مال غير مزكى كثمن شيء مقتنى عنده من عرض كثياب أو دار أو فاكهة ثم باعه، فيستقبل بثمن ما ذكر حولاً بعد قبضه، وإذا كانت الفائدة المقبوضة أقل من النصاب فإنها تضم لفائدة قبضها بعدها حتى يتم النصاب ويبدأ حول الجميع بتمام النصاب. فمن استفاد عشرة من المحرم ومثلها في رجب فمبدأ الحول رجب فيزيكي العشرين في رجب المستقبل، ولو استفاد خمسة في المحرم، ومثلها في ربيع، ومثلها في رجب، ومثلها في رمضان، فمبدأ الحول رمضان فيستقبل بها حولاً منه، وعلى هذا القياس.

أما إن كان ما قبضه لأول مرة نصاباً ثم نقص أثناء الحول ثم ربح فائدة أخرى فحول الجميع حول الفائدة الأولى.

وإذا ملك نصاباً وحال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة ثم نقص بعد تمام الحول ثم حصل على فائدة تكمل النصاب فيزيكي كل مبلغ بعد انتهاء حوله، كأن ملك في المحرم عشرين مثقالاً من الذهب وحال حولها ووجبت زكاتها ثم نقصت إلى خمسة عشر مثقالاً ثم ربح خمسة مثاقيل أو أكثر في رجب فصار المجموع كله نصاباً، فكل منهما على حوله فإذا جاء المحرم زكى المحرمية (الخمس عشرة) فإذا جاء رجب زكى الرجبية (الخمس عشرة مثاقيل أو أكثر).

٢- فراغ المال من الدين: فإن كان المالك مدينًا بدَيْنٍ يستغرق نصاب الزكاة أو يُنقصه، وليس عنده ما يفي به من غير مال الزكاة مما لا يحتاج إليه في ضرورياته فإن الزكاة لا تجب عليه فيه؛ **لما رواه السائب بن يزيد قال:** سمعت عثمان بن عفان يقول: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدونها منها الزكاة» وفي رواية: «وزكوا بقية أموالكم»^(١).

(١) رواه مالك في الموطأ (٥٩٣) الشافعي في مسنده (٩٧/١) وعبد الرزاق في المصنف (٩٢/٤) وأبو عبيد في الأموال (١٢٤٧) وغيرهم وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٨٩).

فإنه قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه، فدل على اتفاقهم عليه؛ **ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»**^(١). فدلَّ على أنها إنما تجب على الأغنياء ولا تدفع إلا إلى الفقراء، وهذا ممن يحلُّ له أخذ الزكاة، فيكون فقيرًا فلا تجب عليه الزكاة؛ لأنها لا تجب إلا على الأغنياء للخبر.

ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء وشكرًا لنعمة الغنى، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره، ولا حصل له من الغني ما يقتضي الشكر بالإخراج. ولا يُعتبر الدَّين مانعًا إلا إن استقر في الذمة قبل وجوب الزكاة، فأما إن وجب بعد وجوب الزكاة لم تسقط؛ لأنها وجبت في ذمته، فلا يسقطها ما لحقه من الدَّين بعد ثبوتها.

الأموال التي يمنع الدَّين زكاتها والتي لا يمنع: الدَّين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، ولو كان الدَّين من غير جنسها.

وأما الأموال الظاهرة (الحرث والماشية والمعدن) فإن الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة فيها؛ لأن المَصَدَّق إذا جاء فوجد إبلاً أو بقراً أو غنماً لم يسأل: أي شيء على صاحبها من الدَّين؟ وليس المال هكذا، والفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة أن تَعَلَّقَ الزكاة بالظاهرة أكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، وأن زكاتها موكولة إلى الساعي يأخذها قهراً، بخلاف العين فإن زكاتها موكولة إلى أمانة أربابها لخفائها فيقبل قولهم في أن عليهم ديناً كما يقبل قولهم في إخراجها.

(١) رواه البخاري (١٣٣١) ومسلم (١٩).

مقدار النصاب في زكاة الذهب والفضة:

أول النصاب في أجناس الأثمان وهي الذهب والفضة مضرّوبًا ومكسورًا وتبرًا^(١). ونقرة^(٢) ولو كان حرامًا عشرون دينارًا من الذهب، ومائتي درهم من الفضة، فإذا بلغت الدراهم مائتي درهم، والذهب عشرين دينارًا، وحال عليه الحول، ففيه رُبْعُ عَشْرِهِ (٢,٥ بالمائة) **لحديث ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا»**^(٣).

ولما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «ليس في أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ»^(٤).

وإذا خلط الذهب أو فضة بمعدن آخر كالنحاس أو النيكل وراج استعمالهما كاستعمال الذهب أو الفضة الخالصين من الشوائب، وجبت زكاتهما كالخالص، وإن لم يروجا في الاستعمال كالخالص زكّي الخالص إن بلغ نصابًا وإلا فلا يزكى.

ولا زكاة في النحاس والرصاص وغيرهما من المعادن ولو سُكَّتْ نقدًا. ولا زكاة في الحلي المباح للمرأة، وقبضة السيف المعد للجهاد، والسنّ والأنف للرجل.

(١) **التبر:** هوفتات الذهب والفضة، قبل أن يصاغا فإذا صيغا فهما ذهب وفضة. القاموس (١/ ١٣٥٦).

(٢) **الנקرة:** هي القطعة المذابة من الذهب أو الفضة والجمع نقار. القاموس (٤/ ٤٢٤).

(٣) رواه ابن ماجه (١٧٩١) والدارقطني (٢/ ٩٢) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٤٨).

(٤) رواه أبو عبيد في الأموال (١٢٩١) وصححه الألباني في الإرواء (٨١٥).

إلا في الحالات التالية فإنه يجب في الحلي زكاة:

١- إذا انكسر الحلي ولا يمكن إصلاحه إلا بسبكه ثانيًا، ولو كان لامرأة، وسواء نوى صاحبه إصلاحه أم لا.

٢- إذا انكسر وكان يمكن إصلاحه من غير إعادة سبكه، ولكن صاحبه لم ينو إصلاحه، فإن نوى إصلاحه لم تجب لأنه بمنزلة الصحيح حينئذٍ.

٣- أن يكون معدًا لنوائب الدهر وحوادثه، لا للاستعمال.

٤- أن يكون معدًا لمن سيوجد من زوجته أو ابنته مثلاً فتجب فيه الزكاة، وكذلك المرأة إذا اتخذت حليًا بعد كبرها لعاقبة الدهر ولم تتزين به، أو لمن اتخذته لمن سيوجد لها من بنت صغيرة حتى تكبر أو أخت حتى تتزوج فتجب فيه الزكاة ما دام معدًا لما ذكر من يوم اتخاذه له حتى يتولاه من أُعِدَّ له.

٥- أن يكون معدًا لصدّق من يريد أن يتزوجها، أو يزوجه لابنه مثلاً.

٦- أن يكون نوى به التجارة أي التكسب والربح بالبيع والشراء، والمعتبر في زكاة الحلي الوزن لا القيمة.

إذا زاد على النصاب (الوقص):

الزكاة تجب زيادتها بالحساب، وإن قلَّت الزيادة، فلا وقص في العين (الذهب والفضة)، فلو كان عنده (٢١٠) درهم ففي المائتين خمسة دراهم، وفي الزائد بحسابه، وهو في المثال ربع درهم.

لما ورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا كانت لك مائتا درهمٍ وحالٌ عليها الحَوْلُ ففيها خمسة دراهمٍ وليس عليك شيءٌ يعني في الذهب حتى يَكُونُ لك عشرون دينارًا فإذا كان لك عشرون دينارًا وحالٌ عليها الحَوْلُ ففيها نصف دينارٍ فما زاد فبحساب ذلك»^(١).

ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وضم عروض التجارة

إليها:

يضم الذهب والفضة إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عنده خمسة عشر مثقالاً من الذهب، ومائة وخمسون درهماً من الفضة فعليه الزكاة فيهما، وكذا إن كان عنده من أحدهما نصاب، ومن الآخر ما لا يبلغ النصاب يزكيان جميعاً؛ لأن كل واحدة منهما يسد مسد الآخر وينوب منابه، من كونه ثمنًا للأشياء، وقيماً للمتلفات؛ فكان مِلْكُ أحدهما كملك الآخر، فجري مجرى من مَلَكَ أنواعاً من الذهب، من جيد وردئ وتبر ومَصُوع، ولأن وجوب زكاتها ربع العشر في كل حال، ولأنه إذا كان معه مائة درهم وعَرَضٌ للتجارة يساوي مائة درهم فإنه يضمه إلى الدراهم ويزكي الجميع، أو يكون كقيمة العَرَضِ فيجب ضمُّه إلى ما عنده من الورق ويزكي الجميع. والمعنى فيه قيام الذهب مقام قيمة العَرُوض، ولأن مقاصدهما وزكاتها متفقة، فهما كنوعَي الجنس الواحد.

والضم يكون بالأجزاء، فلو كان عنده خمسة عشر مثقالاً ذهباً وخمسون درهماً فضةً لوجبت الزكاة؛ لأن الأول ٣/٤ نصاب والثاني ١/٤ ربع نصاب، فيكمل منها نصاب، وكذا لو كان عنده ثلث نصاب من أحدهما، وثلثان من الآخر ونحو ذلك.

(١) رواه أبو داود (١٥٧٣) وصححه الألباني.

وأما العُروض فتُضم قيمتها إلى الذهب أو الفضة ويكمل بها نصاب كل منهما؛ لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها، فتقوم بكل واحد منهما، فتضم إلى كل واحد منهما. وفي هذا المعنى العملة النقدية المتداولة.

زكاة الأوراق النقدية (بنكنوت) :

إن مما لا شك فيه أن الزكاة في الأوراق النقدية واجبة، نظرًا لأنها عامة أموال الناس، ورؤوس أموال التجارات والشركات، وغالب المدخرات، ولأنها حلت محل الذهب والفضة في التعامل، وإن كانت من سندات الدين لأنها يمكن صرفها فضة فورًا، فلو قيل بعدم الزكاة فيها لأدي إلى ضياع الفقراء والمساكين.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الزكاة: ١٩] ولا سيما إنها أصبحت عملة نقدية متواضعا عليها في جميع أنحاء العالم، وينبغي تقدير النصاب فيها بالذهب أو الفضة.

زكاة المواد الثمينة الأخرى غير الذهب والفضة:

لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة، من الجواهر كالياقوت والفيروز واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد والحديد والصفير وسائر النحاس والزجاج، وإن حسنت صناعتها وكثرت قيمتها، ولا زكاة أيضًا في المسك والعنبر.

زكاة الأموال المغصوبة والضائعة:

المال الضائع ونحوه كالمغصوب والمسروق والمدفون في صحراء إذا ضلَّ صاحبه عنه أو كان بمحلٍّ لا يُحاط به، فإنه يزكيه لعام واحد إذا وجده صاحبه، ولو بقي غائبًا عنه سنين.

زكاة الأموال المودعة:

الأموال المودعة إذا مكثت أعوامًا عند المودع فتزكى بعد قبضها لكل عام مضى مدة إقامتها عند الأمين.

زكاة الدين الذي بيد الغريم:

يزكى الدين بعد قبضه عن سنة واحدة فقط وإن أقام عند المدين أعوامًا من يوم ملك الأصل أو من يوم تزكيته عندما كان بيده، ومحل تزكيته لسنة فقط إذا لم يؤخره فرارًا من الزكاة فإن أخره فرارًا زكاه لكل عام مضى، ولزكاته لسنة أربعة شروط:

١- أن يكون أصل الدين عينًا بيد المالك ثم أسلفه للمدين (قرض)، أو عروض تجارة كانت بيده ثم باعها بثمن لأجل معلوم. أما إن كانت أصل الدين عطية بيد معطيها (كالهبة أو الصداق بيد الزوج أو الخلع بيد الزوجة) فلا زكاة فيه إلا بعد مرور حول من قبضه.

٢- أن يقبض الدين من المدين فإن لم يقبض فلا يزكى.

٣- أن يكون الدين الذي قبضه عينًا (ذهبًا أو فضة)، لا عرضًا، فإذا كان عرضًا فلا يزكيه إلا بعد بيعه.

٤- أن يكون ما قبضه نصابًا كاملاً، فإن قبضه على دفعات وكانت كل منها أقل من النصاب فيزكيه عند تمام النصاب. وإن كان ما قبضه أقل من نصاب لكن كُمل من فائدة تمّ حولها عند قبض الدين فتجب عليه الزكاة، كأن قبض مائة درهم من الدين وكان عنده مائة أخرى قد حال عليها الحول، فإنه تجب عليه زكاة.

رابعاً: زكاة عروض التجارة:

العروض: جمع عرض والعرض المتاع، وكل شيء فهو عَرَض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين. والمقصود بالعرض كل ما أعد للتجارة كائنة ما كان.

التجارة: هي تقليب المال بالبيع والشراء لغرض تحصيل الربح مع نية التجارة.

حُكْم الزكاة في عروض التجارة:

الزكاة في عروض التجارة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.

يعني: التجارة.

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ فهذا عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه.

أما السنة: الدليل من السنة على وجوب زكاة عروض التجارة ما يأتي:

١- عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بسم الله الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب إلى بنية، سلام عليكم «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»^(١).

٢- عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ»^(٢).

(١) رواه أبو داود (١٥٦٢) والدارقطني (١٢٧/٢) والبيهقي في الكبرى (١٤٦/٤) وابن عبد البر في التمهيد (١٣١/١٧) وحسنه ابن عبد البر، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٣٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (١١٧٩/٥) وابن أبي عاصم في الجهاد (٨٥) والبزار في مسنده (٣٤٠/٩) والدارقطني في سننه (١٠٢/١٠٠/٢) والحاكم في المستدرک (٥٤٥/١) والبيهقي في الكبرى (١٤٧/٤) وضعفه الألباني في تمام المنة (٣٦٣).

وجه الدلالة منه: أن البرّ هي الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها كما في القاموس فهو يشمل الأقمشة.

ومعلوم أن البر لا تجب فيه زكاة العين فثبت أن الواجب فيه زكاة التجارة.

وهناك أحاديث أخرى عامة تطالب بالزكاة في سائر الأموال من غير فصل بين مال ومال.

أما الإجماع: فقد نقل كثير من أهل العلم الإجماع على وجوب زكاة عروض التجارة^(١).

شروط وجوب الزكاة في العروض:

لا تجب الزكاة في عروض التجارة على كل من ملكها، سواء كان تاجرًا محتكرًا أو مديرًا، إلا إذا توفرت الشروط التالية:

١- أن لا تكون لزكاتها سبب آخر غير كونها عروضًا للتجارة أي

أن تكون العروض مما لا تتعلق الزكاة بعينه كالثياب والكتب ودور السكن، فإن تعلقت الزكاة بعينه كالحرث والماشية فيزكيها زكاة عين إن بلغت نصابًا، وإن لم تبلغ نصابًا أو كانت في غير العام الذي زُكيت عنه فيه فتقوم وتزكى زكاة العروض.

فلو كانت لديه سوائم للتجارة بلغت نصابًا فلا تجتمع زكاتان

لحديث: «لا ثنى في الصدقة»^(٢).

(١) انظر: كتابنا: الفقه الميسر على المذاهب الأربعة (٣/ ٢٠٢).

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (١/ ٤٦٥).

أي: لا تؤخذ في السنة مرتين، بل يكون فيها زكاة العين؛ لأن زكاة العين أقوى؛ لأنها مُجْمَعٌ عليها؛ ولأنها يعرف نصابها قطعاً بالعدد والكيل بخلاف التجارة فإنها تعرف ظناً.

كأن كان عنده خمس من الإبل للتجارة ففيها شاة ولا تعتبر القيمة فإن كانت أقل من خمس فإنها تُقَوَّمُ فإن بلغت نصاباً من الأثمان وجبت فيها زكاة القيمة.

الشرط الثاني: تَمَلُّكُ الْعَرَضِ بِشَرَاءٍ:

يشترط أن يكون قد تَمَلَّكَ الْعَرَضَ بِشَرَاءٍ كَشَرَاءٍ بِنَقْدٍ أَوْ عَرَضٍ أَوْ بَدِينٍ حَالٍّ أَوْ مُؤَجَّلٍ. فلو مَلَكَه يَارِثٌ أَوْ هِبَةً أَوْ احْتِطَابٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، إِلَّا بَعْدَ بَيْعِهِ حَيْثُ يَسْتَقْبَلُ بِثَمَنِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمِ قَبْضِ الثَّمَنِ لَا مِنْ يَوْمِ مَلَكَه، وَإِذَا مَكَثَ عِنْدَهُ سَنَيْنَ وَهُوَ نَاوٍ لِلتَّجَارَةِ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَبِعْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَهُ وَلَا يَزْكِيهِ وَلَوْ كَانَ تَاجِرًا مَدِيرًا.

الشرط الثالث: نية التجارة:

يشترط في زكاة مال التجارة أن يكون نوى عند شرائه أو تملكه أنه للتجارة، فليس كل ما يشتريه الإنسان من أشياء وأمتعة وعروض يكون مالَ تجارةٍ، فقد يشتري ثياباً لللبس أو أثاثاً لبيته أو دابة أو سيارة للركوبة فلا يسمى شيئاً من ذلك تجارة إلا بقصد بيعه والربح منه.

فالإعداد للتجارة يتضمن عنصرين: عملاً ونية، فالعمل هو البيع والشراء، والنية هي قصد الربح، فلا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر، ولا يكفي مجرد النية والرغبة في الربح دون ممارسة التجارة بالفعل ولا يكفي الممارسة بغير النية والقصد.

والنية المعتبرة هي ما كانت مقارنة لدخوله في ملكه؛ لأن التجارة عمل فيحتاج إلى النية مع العمل، فلو ملكه للقنية، ثم نواه للتجارة لم يصر لها، ولو اشتراه أولاً للتجارة ثم نوى به القنية فلا ينتقل عنها إلى التجارة ثانياً بالنية؛ لأن النية سبب ضعيف تنقل إلى الأصل، ولا تنقل عنه، والأصل في العروض القنية.

ولو قرن بنية التجارة نية استغلال العرض بأن ينوى عند شرائه أن يكرهه وإن وجد رجماً باعه ففيه الزكاة، وكذا لو نوى مع التجارة القنية بأن ينوي الانتفاع بالشيء كركوب الدابة أو سكنى المنزل ثم إن وجد رجماً باعه. فإن ملكه للقنية فقط، أو للغلة فقط، أو لهما، أو بلا نية أصلاً فلا زكاة عليه.

الشرط الرابع: أن يكون ثمنه الذي اشترى به ذلك العرض عيناً أو عرضاً امتلكه بمعاوضة مالية (بشراء)، سواء كان عرض تجارة أو قنية، كأن كان عنده عرض يقتنيه كعربة يركبها ثم باعها بعرض آخر كقماش نوى به التجارة، فإن حوّل زكاة تجارة القماش يبدأ من يوم شراء القماش. وأما إذا كان دفع ثمن العروض التجارية عروضاً ملكها بهبة أو إرث مثلاً فلا زكاة فيها، ولا يبدأ حول هذه العروض التجارية إلا من بعد بيعها وقبض ثمنها.

الشرط الخامس: أن يبيع العروض كلها أو بعضها بعين ولو درهماً خلال الحول من يوم ملكها، فإن لم يبيع منها شيئاً إلا بعد انتهاء الحول قوّم المدير وزكى، وبدأ الحول من حينئذٍ لا من حين ملكها.

لأن التاجر إما أن يكون محتكرًا أو مديرًا، والمحتكر هو الذي يرصد بسلعه الأسواق وارتفاع الأسعار. والمدير هو من يبيع بالسعر الحاضر ثم يخلفه بغيره وهكذا كالبقال ونحوه.

فالمحتكر يشترط لوجوب الزكاة عليه أن يبيع بذهب أو فضة يبلغ نصابًا ولو في مرات، وبعد أن يكمل ما باع به نصابًا يزكيه ويزكي ما باع به بعد ذلك وإن قلَّ، فلو أقام العرض عنده سنين فلم يبع ثم باعه فليس عليه فيه إلا زكاة عام واحد، يزكي هذا المال الذي قبضه.

أما المدير:

فلا زكاة عليه حتى يبيع بشيء ولو قلَّ كدرهم، وعلى المدير الذي باع ولو بدرهم أن يُقوِّم عروض تجارته آخر كل حوْل، ويزكي القيمة كما يزكي النقد. (باستثناء الأواني التي توضع فيها السلع وآلات العمل وبهيمة الركوب والحراث لبقاء عينها فأشبهت القنية) ولو كسدت سنين.

ويقوِّم الديون النقدية المؤجلة التي له من التجارة إن كان مرجوًّا خلاصها؛ حيث يقدر كم يشتري من العروض فيما لو كانت هذه الديون بيده ثم يقدر بكم يبيعها مألًا، فهذه القيمة هي التي تعتبر في حساب الزكاة للديون المؤجلة.

أما الديون غير مرجوة الخلاص كأن كانت على معدم أو ظالم فلا يقوِّمها ولا تدخل في حساب الزكاة، وإنما يُخرج زكاتها حال قبضها عن سنة واحدة كالأموال المغصوبة أو الضائعة. إلا إذا أخرج الدين فرارًا من الزكاة فإنه يزكيه لكل عام مضى.

وبعد حساب هذه (قيمة العروض الموجودة، وقيمة العروض التي بيد المدين وقيمة الديون النقدية المؤجلة) يضاف إليها الديون النقدية التي له من التجارة والحال أجلها (أما الديون التي هي سلف فيزكيها لعام واحد فقط وإن أقامت عند المدين سنين لعدم النماء إلا أن يؤخره فراراً من الزكاة فتجب) ويضم إليها الأموال المقضية الموجودة لديه، فإذا بلغ مجموع الكل نصائباً زكاه وإلا فلا زكاة عليه.

وحول المدير الذي يقوم فيه سلعه حول رأس المال الذي اشترى به السلع، فيكون ابتداء الحول من يوم ملك الأصل، كما لو ملك نصائباً في المحرم، ثم أداره في رجب (أي شرع في التجارة على وجه الإدارة في رجب) فحوله المحرم.

وأما إذا كان التاجر المحتكر والمدير واحداً بأن اجتمع عند شخص واحد إدارة في عروض واحتكار في عروض، فإذا تساوت العروض المدارة مع المحتكرة، أو كان الاحتكار أكثر، زكى كلاً على حكمه، أما إذا كانت العروض المدارة أكثر من المحتكرة زكى زكاة مدير، أي يقوم جميع السلع المحتكرة والمدارة في كل عام ويزكيها.

والفرق بين المدير والمحتكر أن الزكاة إنما شرعت في الأموال النامية، فلو زكى السلعة كل عام (وقد تكون كاسدة) نقصت عن شرائها؛ فيتضرر فإذا زكيت عند البيع فإن كانت ربحت فالربح كان كامناً فيها فيخرج زكاته؛ ولأنه ليس على المالك أن يخرج زكاة مال من مال آخر.

وبهذا يتبين أن تقويم السلع إنما هو للتاجر المدير خاصة دون التاجر المحتكر، وأن المحتكر ليس عليه لكل حول زكاة فيما احتكره بل يزكيه لعام واحد عند بيعه وقبض ثمنه.

زكاة القراض (المضاربة) :

القراض: هو المال المدفوع إلى عامل للمتاجرة به تجارة إدارة أو احتكار.

والقراض إما أن يكون حاضرًا في بلد ربّ المال أو غائبًا عنه.

١ - القراض الحاضر ببلد رب المال حقيقة أو حكمًا (كأن كان المال في غير بلد ربه لكن يعلم ربه بحاله) : يزكيه ربه زكاة إدارة كل عام من غير مال القراض لئلا ينقص على العامل والربح يجبره وهو ضرر على العامل إلا أن يرضى بذلك بشرط أن يديره العامل سواء كان ربّه مديرًا أو محتكرًا.

٢ - القراض الغائب عن بلد ربه ولا يعلم حاله: فلا يزكيه ربه ولو غاب عنه سنين حتى يحضر، إلا أن يأمر العامل أن يزكيه في حال غيابه في كل عام ويحسب الزكاة على ربه من رأس المال، فإذا لم يزكه العامل في هذه السنين زكاه ربه بعد حضوره عن جميع سني الغياب مبتدئًا بسنة الحضور أولاً، فيحسب ما عليه من زكاة في هذه السنة الأخيرة ثم يخرج بمقدارها عن كل من السنين السابقة بعد تنزيل ما يؤخذ من المال زكاةً، هذا إذا كان القراض في كل من السنين السابقة مساويًا للسنة الأخيرة أو زائدًا عليها، أما إن كان أقلّ زكاه بقدره بعد تنزيل ما أخذ زكاة.

ومثال ذلك: كمن عنده واحد وعشرون ديناراً فغاب بها العامل خمس سنوات، ثم وجدها بعد الحضور كما هي فعند ذلك يبدأ بالعام الأول والذي بعده ولا يزيك الثالث؛ لأنه قد نقص عن النصاب.

أما إن كان ربُّ القراض أو العامل أو هما معاً محتكران فيزيكه ربه بعد قبضه بعام واحد ولو قام عند العامل أعواماً.

وأما الماشية فحكمها أن تعجل زكاتها حضرت أو غابت، وسواء احتكرها العامل أو أدارها، ومثل الماشية الحرث وتحسب الزكاة على رب المال فلا تجبر بالربح بالخسارة.

وأما العامل فيزيك حصته من الربح - ولو كانت أقل من النصاب - لسنة واحدة بعد قبضها، ولو أقام القراض بيده سنين، وسوء كان العامل وربُّ القراض مديرين أو محتكرين أو مختلفين، **وذلك بشرط خمسة وهي:**

١- إن قام القراض بيده حوَّلاً فأكثر من يوم بدأ الاتجار به، أما إن كان بقاءه أقل من ذلك فلا زكاة عليه.

٢- وكان العامل ورب المال حُرَّين.

٣- وأن يكونا مسلمين.

٤- وأن يكونا بلا دين عليهما.

٥- وأن يكون رأس المال مع الربح نصاب فأكثر، أو كان رأس المال مع الربح أقل من نصاب ولكن عند ربه ما يكمله؛ لأن زكاته تابعة لزكاة رب المال.

فإن كان رأس المال عشرة دنانير ودفعها ربها للعامل على أن يكون لربها جزء من مائة جزء من الربح فربح المال مائة، فإن ربه لا يزيكي؛ لأن مجموع رأس المال وحصته من الربح أحد عشر، وكذلك العامل لا يزيكي بل يستقبل بما خصه وهو تسعة وتسعون حولاً من وقت قبضه.

زكاة الدين: لا يُسقط الدينُ زكاةً الحرث والماشية والمعدن لتعلق الزكاة بعينها، أما زكاة العين (الذهب والفضة) فيسقطها الدين ولو كان الدين مؤجلاً أو كان مهراً لزوجته أو نفقة واجبة عليه كالنفقة على أبويه أو زوجته تجمدت عليه، أو كان دين زكاة انكسرت عليه، هذا إذا لم يكن لرب العين المدين من العروض ما يفي بدينه، فإن كان له فإنه يجعله في نظير الدين الذي عليه ويزكي ما عنده من العين **ولا تسقط عنه الزكاة بشرطين:**

١- إن حال حول العرض عنده.

٢- وكان ذلك العرض مما يباع على المفلس كالثياب والنحاس والماشية، لا ثوب لباسه أو دار سكناه، فإن كان عنده من العرض ما يفي ببعض ما عليه للباقي؛ فإن كان فيه الزكاة زكاه، كما لو كان عنده أربعون ديناراً وعليه مثلها وعنده عرض يفي بعشرين زكي العشرين. والقيمة لهذا العرض تعتبر وقت وجوب الزكاة وهو آخر الحول.

إخراج زكاة عروض التجارة هل تكون نقدًا أو من أعيان المال؟

الأصل في زكاة عروض التجارة أن يخرجها نقدًا بنسبة ربع العشر من قيمتها، فإن أخرج زكاة القيمة من أحد النقدين أجزأه، ولا يجزئه أن يخرج عروضاً عن العروض، وإنما الواجب عليه أن يخرج الزكاة من قيمة العروض؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال، ولأن الزكاة هنا تزيد بزيادة القيمة وتنقص بنقصانها ولا تزيد بزيادة العرض ولا تنقص بنقصانه.

خامساً: زكاة المعدن والركاز:

أولاً المعدن وهو: ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما، ولا تجب الزكاة في المعادن إلا في الذهب والفضة فقط، فلا تجب الزكاة في معدن النحاس والرصاص والزنبق والقصدير والعقيق والياقوت والزمرد والزرنيخ والمغرة والكبريت ونحوها، إلا إذا صارت هذه المعادن عروض تجارة فتزكى زكاتها.

وحكمه:

المعادن أمرها للإمام أو نائبه يتصرف فيها بما يرى أنه المصلحة، وليست بتبع الأرض التي هي فيها، مملوكة كانت الأرض لشخص معين أو غير مملوكة، وللإمام أن يُقْطِعَهَا لمن يعمل فيها من المسلمين بوجه الاجتهاد حياة المقطع له أو مدة ما من الزمان من غير أن يملك أصلها، أو يجعله في بيت المال لمنافعهم لا لنفسه، إلا أن تكون في أرض قوم صالحوا عليها فيكونون أحقَّ بها يعاملون فيها كيف شاءوا، فإن أسلموا رجع أمرها إلى الإمام؛ وذلك لأن المعادن التي في جوف الأرض أقدم من مالك المالكين لها فلم يجعل ذلك ملكاً لهم بملك الأرض **إذ هو ظاهر قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَرْضَ اللَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٢٨]**. فوجب بنحو هذا الظاهر أن يكون ما في جوف الأرض من المعادن فيئاً لجميع المسلمين بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

اشتراط الحول في زكاة المعدن:

ولا يشترط الحول في زكاة المعدن؛ لأنه مال مستفاد من الأرض، فلا يعتبر في وجوب حقه حول كالزروع والشمار، وإنما يجب وقت تناوله.

اعتبار النصاب في المعدن:

يعتبر النصاب في المعدن وهو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالاً ومن الفضة مائتي درهم أو قيمة ذلك من غيرهما.

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»^(١)
وقوله: «لَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةً شَيْءٌ»^(٢) **وقوله:** «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا»^(٣) ولأن المعدن ليس بركاز وهو مفارق له من حيث إن الركاز مأل كافر أخذ في الإسلام أشبه الغنيمة، وهذا إنما وجب مواساة وشكرًا لنعمة الغني فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات، وإنما لم يُعتبر الحول لحصوله دفعة واحدة فأشبه الزرع والثمار.

مقدار الزكاة ومصرفها:

مقدار الزكاة في المعدن كمقدارها في النقد ربع العشر، ومصرفها مصرف الزكاة. باستثناء النُدرة وهي القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة التي لا تحتاج إلى تصفية ولا يحتاج إخراجها إلى نفقة عظيمة أو عمل كبير فيجب فيها الخمس، سواء كانت تبلغ النصاب أو لا، ويصرف هذا الخمس في مصارف الغنائم وهو مصالح المسلمين، ولو كان مُخْرِجُهَا عَبْدًا أو كافرًا. أما إن احتاج إخراجها إلى نفقة عظيمة أو عمل كبير، فيجب فيها ربع العشر ويصرف في مصارف الزكاة؛ لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزروع.

(١) رواه البخاري (١٣٩٠) ومسلم (٩٧٩).

(٢) رواه الدارقطني في سنن (٩٢/٢) والحاكم في المستدرک (٥٥٧/١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٧٥).

(٣) رواه أبو داود (١٥٧٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩١).

ثانياً الركاز:

الركاز هو: ما يوجد في الأرض من دفن أهل الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما، ويعرف ذلك بعلامة عليه، فإذا شك في المدفون هل هو دفن أهل الجاهلية أم دفن مسلمين أم أهل الذمة لعدم وجود علامة عليه تحمل على أنه دفن أهل الجاهلية.

ما يجب في الركاز:

يجب الخمس في الركاز لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ»^(١)

وهذا يتناول دفن الجاهلية من الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والصفير والرخام والأعمدة والآنية والعروض والمسك وغير ذلك؛ إذ الحديث لا يخص مدفوناً دون غيره، بل هو عام في جميع ما دفنه أهل الجاهلية.

ويكون مصرف هذا الخمس كالغنائم فيصرف في مصالح المسلمين العامة، لا في مصارف الزكاة، ومن ثَمَّ فإنه حلال للأغنياء ولا يختص بالفقراء، وهذا إن لم يحتج في إخراجه إلى نفقة عظيمة أو عمل كبير.

وأما إن احتاج إخراجه إلى نفقة عظيمة أو عمل كبير فربع العشر (لا الخمس)، ويصرف في مصارف الزكاة.

والباقي من الركاز بعد إخراج ما يجب فيه لملك الأرض التي وُجد فيها، إن كان ملكها يارث أو بإحياء لها، أما إن ملكها بشراء أو هبة فالباقي من الركاز للمالك الأول وهو البائع أو الواهب، وإن لم تكن الأرض مملوكة لأحد كموات أرض الإسلام وأرض الحرب فالباقي يكون لواجد الركاز، وإن وُجد في الأرض المصالح عليها فلا يجب فيه شيء - لا خمس ولا ربع العشر - وكله ملك لأصحاب الأرض، فإذا دخلوا في الإسلام عاد حكمه للإمام كالمعدن.

(١) رواه البخاري (٢٢٢٨) ومسلم (١٧١٠).

النصاب في الركاز:

ولا يشترط النصاب في الركاز بل يجب الخمس في قليله وكثيره **لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وفي الرِّكَّازِ الخُمُسُ»** فلما لم يحدد في ذلك نصاً وجب أن يكون في قليله وكثيره؛ ولأنه مال مخموس فلا يعتبر فيه النصاب فأشبهه الغنيمة.

الحول في الركاز: ولا يشترط الحول في الركاز؛ لأن الحول يعتبر لتكامل النماء وهذا لا يتوجه في الركاز.

دفين المسلم أو الذمي:

حكمه: ما دفنه وما وجد من مالهما على ظهر الأرض حكمه كاللُّقطة يُعَرَّفُ عامّاً، فإن عُرف المالك أو الوارث كان له، وإلا كان لواجده. وإن قامت القرائن على عدم إمكانية معرفة المالك أو الوارث لتوالي العصور عليه فيوضع في بيت مال المسلمين، ويصرف في المصالح العامة.

زكاة ما يلفظه البحر: ما يلفظه البحر من عنبر ومرجان ولؤلؤ وسمك فهو لواجده الذي وضع يده عليه أولاً بلا تخميس؛ لأن أصله الإباحة، فلو رآه جماعة فتدافعوا عليه، فجاء آخر فوضع يده عليه فهو له دون المتدافعين، فإن تقدم عليه ملك لأحد فإن كان حربياً تحققت حرابته أو جاهلياً ولو بشك في جاهليته فهو لواجده، لكنه ركاز يخمس والباقي لواجده.

وإن علم أنه لمسلم أو ذمي فهو لقطة يُعَرَّفُ، ولا يجوز تملكه ابتداءً ما لم تقم القرائن على توالي الأعصار عليه.



مصاريف الزكاة

مصاريف الزكاة:

مصرف الزكاة هو المحل الذي تصرف فيه وتدفع له، والمصرف من شروط الزكاة كالإسلام.

ومصاريف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف، وهذه الأصناف الثمانية قد نصَّ عليها القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيرِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٠] «وانما» التي صُدِّرت بها الآية أداءه حصر؛ فلا يجوز صرف الزكاة لأحدٍ أو في وجهٍ غير داخلٍ في هذه الأصناف، ومن كان داخلاً في هذه الأصناف، فلا يستحق من الزكاة إلا أن تنطبق عليه شروط معينة، يأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

بيان الأصناف الثمانية:

الصنف الأول: الفقير: وهو الذي لا يملك قوت عامه ولو ملك نصائباً، فيجوز الإعطاء له وإن وجبت عليه؛ لأن الأمر مُعْتَبَر بالكفاية، فمن وجد من الأثمان أو غيرها ما يكفيه ويكفي من يَمُونُهُ فهو غني، لا تحل له الزكاة، وكذلك من لم يملك شيئاً وهو غير محتاج.

فإن لم يجد ذلك و كان محتاجاً حَلَّتْ له الصدقة، ولو كان ما عنده يبلغ نصائباً بل نُصْباً زكوية، وعلى هذا فلا يمتنع أن يُوجَد مَنْ تَجِبُ عليه الزكاة وهو مستحق للزكاة.

الصنف الثاني: المسكين: وهو من لا يملك شيئاً أصلاً ولا يوجد من ينفق عليه ولا كسب له، فهو أسوأ حالاً من الفقير.

إعطاء الفقير والمسكين القادرين على الكسب: يجوز إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة، وإن كان قوياً مكتسباً أي قادراً على أن يكتسب ما يكفيه بصناعة تارك لها وغير مشغول بها ولو كان تركه التكتسب بها اختياراً **لقول الله تعالى:** ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ وهذا فقير، ولأن ما جوز للمكلف حال فقره لم يحرم عليه لأجل قوته عليه في ثاني حال، كالصوم في الكفارة لما جوز ذلك له لعدم ماله لم يعتبر في منعه كونه قوياً قادراً على أن يكتسب ما يتوصل به إلى العتق، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها وهو الفقر.

جنس الكفاية المعتبرة في استحقاق الزكاة: الكفاية المعتبرة هي للمطعم والمشرب والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بحاله من غير إسراف ولا تقتير للشخص نفسه ولمن هو في نفقته.

القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة: يُعطى الواحد من أهل الحاجة المستحق للزكاة بالفقر أو المسكنة من الزكاة الكفاية أو تمامها؛ من نفقة وكسوة له ولمن يعوله عامّاً كاملاً، ولا يزداد عليه، وسواء كان ما يكفيه يساوي نصاباً أو نُصَباً. وإن كان يملك أو يحصل له بعض الكفاية أعطي تمام الكفاية لعام.

الصنف الثالث: العامل على الزكاة: كالساعي والجابي والمفرق، وهو القاسم وال كاتب وال حاشر الذي يجمع أرباب المواشي للأخذ منهم ولو كان العامل غنياً؛ لأنه يأخذ من الزكاة بوصف العمل لا بوصف الفقر **لقوله تعالى:** ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾.

وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِحُمْسَةِ لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»^(١).

وليس للعامل على الصدقة فريضة مسماه، وإنما ذلك إلى الإمام يجتهد في ذلك.

وإن اجتمع للعامل على الزكاة صفة الفقر أخذ بوصفیه (بصفته كعامل وبصفته كفقير) إن لم يُغْنِهِ ما يأخذه منها بصفته كعامل، وكذا كل من جمع بين وصفين فأكثر، كأن يكون فقيراً ومدياناً فإنه يأخذ بالوصفين إن لم يصر غنياً بأحدهما.

ويشترط في العامل أن يكون عدلاً عالماً بأحكامها؛ فلا يستعمل عليها عبد ولا كافر ولا هاشمي ولا فاسق ولا جاهل بأحكامها.

الصنف الرابع: المؤلف قلبه: المؤلف قلبه كافر يعطى ترغيباً له في الإسلام، فعليه لا تعطى الزكاة لمن أسلم فعلاً.

الصنف الخامس: في الرقاب: وهو الرقيق المؤمن ليعتق منها، وإذا عتق فولأؤه للمسلمين، فإذا مات ولا وارث له وترك مالا فهو في بيت المال لا للمزكي الذي أعتقه.

ولا يجوز دفع الزكاة إلى المكاتبين؛ لأن الرقاب هم العبيد القن أي الخالص العبودية. **لقوله تعالى:** ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وذلك جمع رقبة وكل موضع ذكر فيه الرقبة فالمراد عتقها كاملة، فلو أراد المكاتبين لكتبهم باسمهم الأخص.

(١) رواه أبو داود (١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧) وابن ماجه (١٨٤١) وغيرهما وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٤٠).

الصنف السادس: الغارم: أي المدين، وهو الذي عليه دين وليس عنده ما يوفي به دينه، فيعطى من الزكاة، حتى ولو مات يُوفى دينه منها. ويشترط في الغارم: أن يكون حرًا مسلمًا غير هاشميٍّ، وأن لا يكون قد تداين في فساد كشرب خمر وقمار، وأن لا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة، كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها (بخلاف فقير استدان للضرورة ناويًا الأخذ منها) فلا يعتبر غارمًا إلا إن تاب من المعصية أو من القصد الذميمة.

وأن يكون الدين مما يحبس فيه، فدخل فيه دين الوالد على ولده والدين على المعسر، ويخرج دين الكفارات والزكاة؛ لأن الدين الذي يحبس فيه ما كان لآدمي، وأما الكفارات والزكوات فهي لله.

الصنف السابع: في سبيل الله: والمراد به أهل الجهاد المتلبسين به، فيعطى المجاهد من الزكاة - ولو كان غنيًا عند الجهاد؛ لأنه لا يأخذ لمصلحة نفسه بل لمصلحة المسلمين فلم يشترط فيه الفقر - ليشترى بالزكاة سلاحًا أو خيلاً. ويلحق به الم رابط والجاسوس (وهو الذي يرسل للاطلاع على عورات العدو ويعلم المسلمين بها) ولو كان كافرًا ولكن يشترط فيه الحرية.

ويشترط في المجاهد الذي يستحق أن يأخذ من الزكاة: الحرية، والإسلام، والذكورة، والبلوغ، والقدرة، وألا يكون هاشميًا. ويمكن أن تدفع الزكاة ثمنًا للسلاح.

ويجوز الصرف من الزكاة في مصالح الجهاد الأخرى غير إعطاء الزكاة، نحو بناء أسوار للبلد لحفظها من غزو العدو وبناء المراكب الحربية.

الصنف الثامن: ابن السبيل: وهو الغريب المحتاج لما يوصله لوطنه إذا سافر من بلده في غير معصية وإلا لم يعط منها، فإن كان فقيرًا في بلده أعطي منها مطلقًا وجد مسلفًا أم لا، وإن كان غنيًا فإن لم يجد مسلفًا أعطي وإن وجده لم يعط.

ويشترط في إعطاء ابن السبيل من الزكاة: الحرية، والإسلام، وأن يكون غير هاشمي، وألا تكون في غير معصية كقطع الطريق مثلاً.

أصناف الذين لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة:

١- **بني هاشم آل النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لأن الزكاة والصدقة محرمتان على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وعلى آله.

ويعطون ما يحتاجون إليه من بيت مال المسلمين، فإن لم يُعطوا وأضرَّ بهم الفقر أعطوا من الزكاة، وإعطائهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم.

أما صدقة التطوع فتصح لبني هاشم وغيرهم.

٢- **الغني:** وهو من ملك شيئًا يكفيه لعام، أو كان له كسب أو راتب يكفيه، أو كانت نفقته واجبة على غيره وكان الغير مليئًا قادرًا على الدفع كما سبق بيانه.

٣- **الكافر:** ما لم يكن جاسوسًا أو من المؤلفة قلوبهم، **لحديث:** «أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١).

كما سبق بيانه.

كما لا يجزئ إعطاء الزكاة لأهل المعاصي إن ظن أنهم يصرفونها فيها،
وإلا جاز الإعطاء لهم.

٤-العبد: لأن نفقته على سيده فهو غني به.

٥- من ألزم صاحب المال بالنفقة عليه، كالزوجة بالنسبة لزوجها
فهو ملزم بالنفقة عليها لذا لا يجزئ إعطاء زكاته لها، إلا إن كان عليها
دين فإنه يجوز له أن يعطيها من زكاته لكي توفي دينها. أما الزوجة فيجوز لها
أن تعطي زكاتها لزوجها مع الكراهة.

جهات الخير من غير الأصناف الثمانية:

لا يجوز صرف الزكاة إلى غير مَنْ ذَكَرَ اللهُ تعالى من بناء المساجد
والقناطر والسقايات وإصلاح الطرقات وسد البشوق وتكفين الموتي
والتوسعة على الأضياف وأشباه ذلك من القُرْبِ التي لم يذكرها الله تعالى.



واجبات الزكاة:

١- النية عند دفع الزكاة: تجب النية عند دفع الزكاة ولا تصح إلا بنية؛ لأنها عبادة لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البقرة: ١٧٥].

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) وأداء الزكاة عمل، ولأنها عبادة تتنوع إلى فرض ونفل فافتقرت إلى النية كالصلاة. فإن لم ينو ولو جهلاً أو ناسياً لم يجزه، ويجب عليه إخراجها ثانية، ولأن جهله أو نسيانه دليل على أنه أدى الواجب بدون قصد التعبد والتقرب إلى الله، فهو بهذا عمل ميت أو صورة بلا روح.

والنية الواجبة إما أن تكون عن نفسه أو عمن يلي على ماله من صبي أو مجنون أو سفيه محجور عليه، بأن ينوى ما وجب في ماله أو في مال محجوره.

ومحل وجوب النية عند عزلها أو دفعها لمستحقها ويكفي أحدهما، فإن لم ينو عند العزل ولا الدفع وإنما نوى بعده أو قبلها لم تجزه. وإذا نواها عند العزل وسرقها من يستحقها أجزأت.

والنية الحكمية كافية، فإذا عد دراهمه وأخرج ما يجب فيها ولم يلاحظ أن هذا المخرج زكاة - لكن لو سئل لأجاب - أجزأه.

ولا يشترط إعلامه أو علمه بأنها زكاة، بل يكره إعلامه لما فيه من كسر قلب الفقير.

(١) رواه البخاري (١).

٢- يجب تفريق الزكاة في موضع الوجوب أو قربه وهو ما دون مسافة القصر؛ لأنه في حكم موضع الوجوب. ولا تجزئ إن نقلها إلى مسافة القصر فأكثر، إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشدَّ حاجة من أهل محل الوجوب فعندها يجب نقل أكثرها إليهم، ويفرق الباقي في محل الوجوب، فإن خالف وأداها لمن بموضعه أجزأت وأثم.

وإن تساوى أهل هذا الموضع مع أهل محل الوجوب في العدم ومع ذلك نقلها أو بعضها إليهم أجزأت وأثم؛ إذ الواجب تفرقتها كلها بموضع الوجوب عند المماثلة في العدم.

وموضع الوجوب في الحرث هو مكان وجود الحرث، وفي الماشية هو مكان وجودها إن كان هناك ساعٍ، وإن لم يكن فمحل المالك، وفي النقد والعروض التجارية هو موضع وجود المالك حيث كان، ما لم يسافر ويوكل من يخرج عنه ببلد المال فموضع المال.

٣- يجب إخراج الزكاة عن ماله الحاضر والغائب على الفور، ولا يجوز إبقاؤها عنده وكلما جاءه مستحق أعطاه منها على مدار العام. وإن كان مسافرًا زكى في البلد التي هو فيها ما حضر لديه من المال فورًا، وما غاب عنه إن لم يوكل من يخرج الزكاة عنه في بلده، ولو كانت ماشية، لكن بشرط أن لا يكون له ساعٍ في مكان وجودها، أما إن كان هناك من يخرج عنه زكاة ماله في بلده زكى المالك المسافر ما حضر لديه فقط في بلد السفر وإن كان دون النصاب.

٤- يجب عدم تقديم إخراج الزكاة عن وقت وجوبها: فإن قدمها عن وقت وجوبها ولو بوقت يسير لم تجزئه؛ لأن الحول أحد شرطي الزكاة كالنَّصاب فلم يجز تقديمها عليه كما لم يجز تقديمها قبل ملك النصاب، ولأن الشرع وَقَّت للزكاة وقتًا وهو الحول، فلم يجز تقديمها كالصلاة.

ووقت وجوبها في الحرث هو بدو صلاحه، وفي الماشية التي لها ساع هو مجيء الساعي، وفي الديون والعروض التجارية للتاجر المحتكر هو بعد قبضه.

٥- يجب إعطاء الزكاة لمستحقيها: فإن دفعت لغير مستحق لها كعبد أو كافر أو هاشمي أو غني فلا تجزئ، وكذا لو اجتهد ودفعها لمستحقيها ثم تبين في الواقع أنه غير مستحق وتعذر ردها منه لم تجزئه، إلا الإمام إذا دفعها لمستحقيها باجتهاده ثم تبين أن أخذها غير مستحق فتجزئ؛ لأن اجتهاده حكم.

دفع القيمة في الزكاة:

إذا أخرج زكاة العين (الذهب أو الفضة) عرضاً بدلاً من العين نفسها لم يجزئه، وكذلك إذا أخرج جنساً مما فيه الزكاة عن غيره مما فيه زكاة لم يجزئه، كأن أخرج ماشية عن حرث أو أخرج حرثاً عن ماشية، والمراد بالجنس: ما يشمل الصنف؛ فلا يجزئ تمر عن زبيب ولا عكسه. ولا شيء من القطاني عن آخر، ولا حب ذي زيت عن آخر، ولا شعير عن قمح أو سلت أو ذرة أو أرز.

أما إذا أخرج عن العين (ذهباً أو فضة) حرثاً أو ماشية بالقيمة فيجزئه مع الكراهة. وكذلك إذا أخرج قيمة زكاة الحرث أو الماشية ذهباً أو فضة أجزأه مع الكراهة.



زكاة الفطر

زكاة الفطر: ويقال لها أيضًا: صدقة الفطر، هي زكاة للأبدان، وقيل سميت زكاة فطر نسبة إلى الفطرة، وهي الخلقة؛ لأنها متعلقة بالأبدان، وقيل لوجوبها بالفطر من الصوم.

وحكمة مشروعيتها الرفق بالفقراء في إغنائهم عن السؤال ذلك اليوم وطهرة للصائمين لما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فَرَضَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ... الحديث»^(١).

حكم زكاة الفطر: زكاة الفطر واجبة لما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «فَرَضَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ...»^(٢).

ومعنى فرض هنا: ألزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ وقد سماها رسول الله زكاة فهي داخلة في أمر الله تعالى بها ولقوله في الحديث: «فَرَضَ» وهو غالب في استعمال الشرع لهذا المعنى.

(١) رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٢٠).

(٢) رواه البخاري (١٤٣٢) ومسلم (٩٨٤).

شرائط وجوب أداء زكاة الفطر: يشترط لوجوب أدائها ما يلي:

١- الإسلام: فلا تجب على كافر لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من المسلمين» ولأنها قربة من القرب وطهره للصائم من الرفث واللغو، والكافر ليس من أهلها، وإنما يعاقب على تركها في الآخرة.

٢- الحرية: فلا تجب على العبد.

٣- القدرة على إخراجها: لا يشترط ملك النصاب في وجوب زكاة الفطر، وإنما تجب على من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد وليتته لنفسه وعياله الذين يلزمه مؤنتهم بمقدار زكاة الفطر، ولو كان الذي عنده أقل من صاع وعنده قوت يومه وجب عليه دفعه.

ويجب عليه أن يقترض لأداء زكاة الفطر إذا كان يرجو القضاء؛ لأنه قادر حكماً وإن كان لا يرجو القضاء لا يجب عليه.

لحديث ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أدُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ - وَشَكَّ حَمَادٌ (أي حماد بن زيد راوي الحديث) - عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ غَنَى أَوْ فَقِيرٍ أَمَّا غَنِيَّكُمْ فَيَزَكِّيهِ اللَّهُ وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُعْطَى» (١).

ولأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال، فلا يُعتبر وجوب النصاب فيه كال كفارة، ولا يمنع أن يُؤخذ منه ويُعطى كما وجب عليه العشر في زرعته وهو بعد محتاج إلى ما يكفيه وعياله؛ ولأنه من أهل الطهارة يملك قدر الفطرة فضلاً عن الكفاية، فوجب أن تلزمه الزكاة؛ ولأن فرض زكاة الفطر ورد مطلقاً على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد، ولم يقيد بها بغني ولا فقير كما قيد زكاة المال بقوله: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ».

(١) رواه أبو داود (١٦١٩) وأحمد (٤٣٢ / ٥) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٥٥).

من تؤدي عنه زكاة الفطر: يجب أن يخرجها المكلف عن نفسه، وعن كل مسلم تلزمه نفقته بأحد أمور ثلاثة:

- ١- **بقرابة:** كوالديه الفقيرين؛ وأولاده الذكور حتى يبلغوا وعن العاجزين عن الكسب ولو كانوا بالغين، والإناث حتى يتزوجن.
- ٢- **أو بزوجية:** فيزكي عن زوجته وزوجة أبيه الفقير.
- ٣- **أو برق:** كعبيده وعبيد أبيه وأمه وولده حيث كان خادماً وهم أهل للإخدام.

سبب الوجوب ووقته: يوجد قولان في المذهب الأول أن زكاة الفطر تجب بطلوع فجر أول شوال (يوم العيد) **لما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(١) فالصدقة أضيفت إلى الفطر والإضافة للاختصاص والاختصاص للفطر باليوم دون الليل؛ إذ المراد فطر يضاد الصوم، وهو في اليوم دون الليل؛ لأن الصوم في يوم الفطر حرام؛ ولأن الفطر كان يوجد كل ليلة من رمضان، ولا يتعلق الوجوب به، فدل على أن المراد به ما يضاد الصوم؛ ولأنها قرينة تتعلق بالعيد؛ فلم يتقدم وقتها يوم العيد كالأضحية والصلاة.

والقول الثاني أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان **لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:** «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مِنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(٢).

(١) رواه مسلم (٩٨٤).

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٢٠).

دل الحديث على أن صدقة الفطر تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان من جهة أنه أضاف الصدقة إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص أي الصدقة المختصة بالفطر، وأول فطريق عن جميع رمضان بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

وتظهر فائدة الخلاف فيمن مات أو ولد بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان فتخرج عنه صدقة الفطر؛ لأنه كان موجوداً وقت وجوبها. وعلى القول الثاني لا تخرج عنه صدقة الفطر؛ لأنه لم يكن موجوداً وقت وجوبها.

وكذلك من أسلم بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فلا تخرج عنه الزكاة؛ لأنه وقت وجوبها لم يكن أهلاً.

وعلى القول الثاني: تخرج عنه صدقة الفطر؛ لأنه وقت وجوبها كان أهلاً.

وقت إخراجها: يجوز إخراج صدقة الفطر قبل يوم العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز أكثر من ذلك. ويندب إخراجها بعد فجر يوم العيد وقبل صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن غروب شمس يوم العيد، ولا تسقط عنه بمضي ذلك اليوم، بل تبقى في ذمته أبداً حتى يخرجها، طالما كان غنياً وقت وجوبها.

مقدار الواجب: الواجب إخراجها في الفطرة صاع، والصاع أربعة أمداد، والمد حفنة ملء اليدين المتوسطتين **لحديث أبي سعيد الخدري** رحمته الله عليه **قال:** «كنا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»^(١).

(١) رواه مسلم (٩٨٥).

ويكون الصاع من أغلب قوت أهل المحل، وهو من صنف من هذه الأصناف التسعة: القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والتمر والزبيب والأقط، وهو يابس اللبن المخرج زبده.

فلا يجزئ الإخراج من غيرها، ولا من واحد منها إذا اقتتت غيره، إلا أن يخرج الأحسن فيندب، كما لو غلب اقتتات الشعير فأخرج قمحاً، فإذا اقتتت غير هذه الأصناف كالعسل واللحم والفل والعدس والحمص ونحوها أخرج الصاع من المقتات.

وإذا أخرج من اللحم اعتبر الشبع، فإذا كان الصاع من البر يكفي اثنين إذا خُبِرَ أخرج من اللحم ما يشبع اثنين. ولا يندب الزيادة على الصاع بل تكره الزيادة عليه.

ومن لم يقدر على إخراج كامل ما عليه من الزكاة أخرج ما قدر عليه وجوباً، فإن وجب عليه أصع متعددة ولم يجد إلا بعض فإنه يبدأ بنفسه ثم بزوجه ثم بقرابته كالابن والأب.

مصارف زكاة الفطر:

زكاة الفطر إنما تُصرف للفقراء والمساكين فقط؛ فلا تصرف لعاملٍ عليها، ولا لمؤلف قلبه، ولا في الرقاب، ولا الغارم، ولا المجاهد، ولا لابن سبيل يتوصل بها لبلده، بل لا تُعطى إلا بوصف الفقر. وإذا لم يوجد في بلدها فقراء نقلت لأقرب بلدٍ فيها ذلك بأجرة من المزي، لا منها لئلا ينقص الصاع.

ما يجوز في زكاة الفطر:

- ١- يجوز دفع صاع واحد لمساكين يقتسمونه.
- ٢- ويجوز دفع أصع متعددة لواحد من الفقراء.



تعريف الصيام:

الصيام في اللغة: الإمساك والكف عن الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مائدة: ٢١]. أي: صمتًا وإمساكًا عن الكلام.

وشرعًا: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما؛ مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد.

حكم صوم رمضان: صوم رمضان فرض واجب وركن من أركان الإسلام، والدليل على فرضيته الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. **فقوله:** ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ أي: فرض.

وأما السنة:

١ - **فما رواه الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ»^(١).

(١) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

٢ - وما رواه أيضًا عن طلحة بن عبيد الله: «أنَّ أَعْرَابِيًّا جاء إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فقال: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا، فقال: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ؟ قال: شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا، قال: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قال: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ قال: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»^(١).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على أن صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه، ولا يجحد صيامه إلا كافر.

فضل الصوم:

ورد في فضل الصوم أحاديث كثيرة نذكر منها ما يلي:

١ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال الله عَزَّوَجَلَّ: «كُلُّ عَمَلٍ بَنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرَفُثُ^(٢) وَلَا يَصْخَبُ^(٣) فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». هذا لفظ البخاري ومسلم: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ عَمَلٍ بَنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ».

(١) رواه البخاري (١٧٦٢/٤٦) ومسلم (١١).

(٢) يرفث: المراد بالرفث هنا الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقاً، ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها.

(٣) ولا يصخب: أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك.

قال الله عز وجل: «إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلِخُلُوفٍ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

وفي لفظ للبخاري: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ وَإِنْ أَمْرُ قَاتِلِهِ أَوْ شَاتِمِهِ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَّامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»^(١).

٣ - عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّيَّامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ الصَّيَّامُ: أَيُّ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفَعْنِي فِيهِ وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَعْنِي فِيهِ **قال:** فَيُشَفَّعَانِ»^(٢).

فضل صوم رمضان:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُول: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٨٩٤، ١٩٠٤، ٥٩٢٧) ومسلم (١١٥١).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٧٤/٢) والحاكم (٧٤٠/١) وقال الألباني في صحيح الترغيب

(٩٨٤): حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري (٢٠١٤/٣٨) ومسلم (٧٦٠).

(٤) رواه مسلم (٢٣٣).

٣- وعن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احضروا المنبر فحضرنا، فلما ارتقى درجة قَالَ: آمين، فلما ارتقى الدرجة الثانية قَالَ: آمين، فلما ارتقى الدرجة الثالثة قَالَ: آمين، فلما نزل قلنا: يا رسول الله، سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه، قَالَ: «إِنْ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَضَ لِي فَقَالَ: بَعْدَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ قُلْتُ: آمين، فلما رقيت الثانية قَالَ: بَعْدَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمين، فلما رقيت الثالثة قَالَ: بَعْدَ مَنْ أَدْرَكَ أَبْوَاهَ الْكِبَرِ عِنْدَهُ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: آمين»^(١).

٤- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِسِلَتْ الشَّيَاطِينُ»^(٢).

٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»^(٣).

٦- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَتُغْلَقُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مِنْ حُرْمِ خَيْرِهَا فَقَدْ حُرِّمَ»^(٤).

(١) رواه الحاكم (١٧٠/٤) وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٩٩٦).

(٢) رواه البخاري (١٨٩٩، ٢٣٧٧) ومسلم (١٠٧٩).

(٣) رواه الترمذي (٦٨٢) وصححه الألباني.

(٤) رواه النسائي (٢١٠٦) وصححه الألباني.

٧- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ لِلَّهِ عُتَقَاءٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ»^(١). يَعْنِي فِي رَمَضَانَ.

٨- عن عمرو بن مرة الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقُمْتُه، فَمِمَّنْ أَنَا؟ قَالَ: «مِنَ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»^(٢).

جزاء المفطرين في نهار رمضان:

عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعِي فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعَرًّا فَقَالَا لِي: اضْعُدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَطِيقُهُ، فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ فَإِذَا أَنَا بِصَوْتٍ شَدِيدٍ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ فَقِيلَ: هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ مُشَقَّقَةً أَشَدَّافُهُمْ نَسِيلُ أَشَدَّافُهُمْ دَمًا فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحَلَّةِ صَوْمِهِمْ»^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد (١٠٤٧) وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٠٠٢): صحيح لغيره.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٢٢٣ / ٨) وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٠٠٣): صحيح.

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٧ / ٣) وابن حبان في صحيحه (٥٣٦ / ١٦) والنسائي في الكبرى (٢٤٦ / ٢) والحاكم في المستدرک (٢٢٨ / ٥٩٥ / ١) وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٠٠٥): صحيح.

أنواع الصوم:

الصوم الشرعي منه واجب ومنه مندوب إليه، والواجب ثلاثة أقسام:

الأول: ما يجب للزمان نفسه وهو صوم شهر رمضان بعينه.

والثاني: ما يجب لعدة وهو صيام الكفارات، ككفارة القتل والظهار واليمين والإفطار في رمضان..إلخ.

والثالث: ما يجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه، وهو صيام النذر.

والذي يتضمن هذا الكتاب القول فيه من هذه الواجبات هو صوم شهر رمضان، وأما صوم الكفارات فيذكر عند ذكر المواضع التي تجب منها الكفارات وكذلك صوم النذر.

ثبوت هلال شهر رمضان:

يثبت صوم شهر رمضان ويجب صيامه بأحد الأمور التالية:

١ - كمال شعبان ثلاثين يوماً لقول النبي ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ عُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(١).

٢ - رؤية الهلال من قبل شاهدين عدلين وأولى أكثر، فيجب على كل من أخبراه بالرؤية الصوم وإن لم يرفعا للحاكم، فإن ثبت الشهر برؤيتهما ولم ير هلال شوال بعد ثلاثين يوماً من طرف غيرهما في حالة صحو السماء فإنهما يُكذَّبَان في شهادتهما برؤية رمضان.

(١) رواه البخاري (١٨١٠) ومعنى غبي أي: حال بينكم وبينه سحب أو نحوه، مأخوذ من الغباوة وعدم الفطنة، استعار ذلك لخباء الهلال.

ويجب تبين الصوم، فإن شهدا هما أنفسهما برؤية شوال فإنه لا يقبل منهما لاثامهما على ترويج شهادتهما الأولى.

٣- **رؤية جماعة مستفيضة**، وهي التي يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب، بشرط أن يدعي كل واحد منهم الرؤية، لا أنه يدعي السماع من غيره كما يقع لكثير من العوام، ولا تشتط فيهم العدالة والحرية والذكورة.

٤- **رؤية عدل واحد بالنسبة لمن لا اعتناء لهم بالهلال.**

ولا يجوز للحاكم أن يحكم بثبوت الهلال برؤية العدل الواحد، ولا يلزم الصوم إن حكم به إلا لمن لا اعتناء لهم بشأن الهلال فإن حكم به مخالف لنا يرى الاكتفاء بالعدل الواحد لزمننا الصوم.

اختلاف المطالع:

يجب الصوم ويعم سائر الأقطار إذا ثبت الهلال بقطر منها، لا فرق بين القريب والبعيد من جهة الثبوت، ولا عبرة باختلاف المطالع مطلقاً **لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤُوتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ»^(١).**

فقد أوجب هذا الحديث الصوم بمطلق الرؤية لجميع المسلمين دون تقيدها بمكان.

شروط الصوم:

أولاً: شروط وجوب الصوم:

١- **البلوغ:** فلا يجب الصوم على صبي بل يكره له، وليس كالصلاة يؤمر به عند سبع ويضرب عليه عند عشر.

(١) رواه البخاري (١٨١٠).

٢- **القدرة على الصوم:** فلا يجب على العاجز حقيقة أو حكماً كمرضع لها قدرة على الصوم لكن خافت على الرضيع هلاكاً أو شدة ضرر.

٣- **الإقامة:** فلا يجب على المسافر سفر قصر مباح.

فالصحة والإقامة شرطان في وجوب الصيام لا في صحته، ولا في وجوب القضاء، فإن وجوب الصوم يسقط عن المريض المسافر، ويجب عليهما القضاء إن أفطرا، ويصح صومهما إن صاما.

ثانياً: شروط صحة الصوم:

١- **الإسلام:** فلا يصح من الكافر وإن كان واجباً عليه، ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر.

٢- **الزمن القابل للصوم:** فلا يصح الصوم في الأيام التي يحرم صومها كيومي العيدين، والثاني والثالث من أيام التشريق لغير الحاج؛ لأن فيه إعراض عن ضيافة الله تعالى.

شروط وجوب وصحة الصوم معاً:

١- **العقل:** فلا يجب الصوم على المجنون ولا المغمى عليه ولا يصح منهما لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ... وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ»^(١).

أما وجوب القضاء فهو على التفصيل الآتي:

إذ أغمي على الشخص يوماً كاملاً؛ أو معظم اليوم، أو نصف اليوم، أو أقله وكان أوله عند النية مغمى عليه، ففي كل هذه الحالات يجب القضاء. أما إذا أغمي عليه لمدة نصف اليوم أو أقل وكان ساعة النية مفيقاً فلا قضاء عليه إن نوى قبل الإغماء. والمجنون كالمغمى عليه في تفصيل القضاء.

(١) صحيح: سيأتي تخرجه.

وأما النائم فلا يجب عليه قضاء ما فاتهُ وهو نائم ولو نام الشهر كله إن بيَّت النية في أول الشهر.

٢ - **خلو المرأة من الحيض والنفاس؛** لأن الحائض والنفساء ليستا أهلاً للصوم؛ فلا يصح منهما ولا يحل لهما الصوم، وإنما يفطران ويقضيان؛ **لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما سألتها معاذة: «ما بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١).**

أركان الصوم:

للصوم ركنان.

الركن الأول: النية: في سائر أنواع الصيام (الفرض والنفل)؛ وذلك لأن الصوم عبادة فلا يجوز إلا بنية كسائر العبادات، **ولحديث: «إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢).**

والإمساك قد يكون للعادة أو لعدم الاستشهاء أو للمرض أو للرياضة فلا يتعين إلا بنية كالقيام إلى الصلاة والحج.

ويشترط في صحتها أن يوقعها في الليل من الغروب إلى آخر جزء من الليل في سائر أنواع الصيام (الفرض والنفل) **لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصَّيَّامُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ». وفي لفظ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ»^(٣).**

(١) أخرجه البخاري (٢٣١) ومسلم (٣٣٥).

(٢) رواه البخاري (١).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٥٤) وأحمد (٢٨٧ / ٦) والترمذي (٧٣٠) والنسائي (٢٣٣١ / ٢٣٣٣)

ويصح أن يوقعها مع طلوع الفجر كما في تكبيرة الإحرام؛ لأن الأصل في النية المقارنة للمنوي، ولا يضر ما حدث بعدها من أكل أو شرب أو جماع أو نوم ويضر رفعها في ليل أو نهار - لأن النية شرط في جميعه، فإذا قطعها في أثنائه بقي الباقي بغير نية فبطل، وإذا بطل البعض بطل الجميع؛ لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض، وكذلك في الإغماء والجنون إذا استمر للفجر، فإن رفعها ثم عاودها قبل الفجر أو أفاق قبل الفجر لم تبطل، ولا تنعقد النية إذا نوى الصوم نهاراً قبل الغروب لليوم المستقبل أو قبل الزوال لليوم الذي هو فيه ولو كان الصوم نفلاً لم يتناول فيه قبل النية مفطراً.

وتكفي النية الواحدة لكل صوم يجب تتابعه كرمضان وكفارته وكفارة القتل والظهار والنذر المتتابع، كمن نذر صوم شهر بعينه أو عشرة أيام متتابة، بشرط أن لا ينقطع تتابع الصوم بالسفر والمرض ونحوهما مما يقطع وجوب المتتابع، فإن انقطع به لم تكف النية الواحدة، بل لا بد من تبينها كلما أراد الصوم ولو تمادى على الصوم في سفره أو مرضه، ومثل ما تقدم إذا انقطع بحيض أو نفاس أو جنون فلا بد فيه من إعادة النية ولو حصل المانع بعد الغروب وزال قبل الفجر.

وتندب النية كل ليلة فيما تكفي فيه النية الواحدة، ولا بد من تبين النية كل ليلة في كل صوم يجوز تفريقه كقضاء رمضان والصيام في السفر وكفارة اليمين وفدية الأذى ونقص الحج، فلا تكفي فيه النية الواحدة، بل لا بد من التبين في كل ليلة.

= وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٤٣) وصحيح الجامع (٦٥٣٥).

الركن الثاني: الكف من طلوع الفجر للغروب عن أمور هي:

- ١- الجماع لشخص مطيق وإن كان ميتاً أو بهيمة، ويكون الجماع بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها في الفرج، فإن أدخل ذكره بين الإليتين أو الفخذين أو في فرج صغير لا يطيق فلا يبطل الصوم إذا لم يخرج منه مني أو مذي.
- ٢- إخراج المني أو المذي بلذة معتادة كمقدمات الجماع ولو نظراً أو تفكيراً، فإن خرج أحدهما بنفسه أو خرج بلذة غير معتادة فلا يبطل الصوم.
- ٣- إخراج القيء، فإن خرج بنفسه فلا يضر إذا لم يزدرد منه شيئاً (أي يبتلع) وإلا فعليه القضاء **لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»**^(١). ولا كفارة إن كان ازدرده (أي ابتلعه) غلبة أو نسياناً هذا في الفرض، وأما في النفل فلا شيء عليه مع الغلبة والنسيان.
- ٤- وصول مائع من شراب ودهن ونحوهما للحلق وإن لم يصل للمعدة، ولو وصل سهواً أو غلبة فإنه مفسد للصوم، ولو كان المائع الواصل للحلق من غير الفم كالعين والأنف والأذن فمن اكتحل نهاراً أو استنشق شيئاً فوصل أثره للحلق أفسد الصوم وعليه القضاء، فإن لم يصل شيء من ذلك فلا شيء عليه، كما لو اكتحل ليلاً أو وضع شيئاً في أذنه أو أنفه أو دهن رأسه ليلاً فهبط شيء من ذلك لحلقه نهاراً فلا شيء عليه، بخلاف من دهن رأسه نهاراً ووجد طعمه في حلقه أو وضع حناء في رأسه نهاراً فاستطعمها في حلقه فعليه القضاء.

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧١٦) وابن ماجه (١٦٧٦) وصححه الألباني في الإرواء (٩٢٣).

ولا يفسد الصوم وصول الحصاة والدرهم ونحوهما من غير المائع للحلق بل للمعدة.

٥- وصول المائع للمعدة من منفذ متسع كالدبر والقبل (فرج المرأة) لا من إحليل وهو ثقب الذكر.

٦- وصول شيء للمعدة من غير المائع من الفم فإنه مفطر، بخلاف وصوله للحلق فقط أو من منفذ أسفل المعدة فلا يضر ولو فتائل عليها دهن.

وحاصل المسألة: أن وصول الماء للحلق من منفذ أعلى ولو غير الفم مفطر كوصوله للمعدة من منفذ أسفل إن اتسع كالدبر وقبل المرأة، لا إن لم يصل لها ولا من إحليل. وأما غير المائع فلا يفطر إلا إذا وصل للمعدة من الفم.

٧- ووصول البخور- أي الدخان المتصاعد من حرق عود بخور- إلى الحلق. ومثله بُخار القدر ودخان السجائر والنشوق فكلها مفطرة إذا وصلت إلى الحلق، أما إذا وصلت إلى الحلق بغير اختيار أي بدون استنشاق فلا قضاء عليه.

أما دخان الحطب وغبار الطريق فلا يفطر بوصوله إلى الحلق ولو تعمد استنشاقه، وكذا رائحة المسك والعنبر والزبد فلا تفطر ولو استنشقها؛ لأنها لا جسم لها، إلا أنها مكروهة.

٨- وصول قيء أو قلنس أمكن طرحه فإن لم يمكن طرحه بأن لم يتجاوز الحلق فلا شيء فيه مطلقاً.

وأما البلغم الممكن طرحه فإن ابتلاعه لا يضر ولو وصل لطرف اللسان وأولى البصاق.

وجميع الفروع المتقدمة المشتملة على المائع وما بعده موجبة للفطر ولو كان الوصول غلبة أو سهواً.

٩- وصول شيء يغلب سبقه إلى الحلق من أثر مضمضة أو رطوبة سواك، فإذا وصل شيء إلى حلقه أو معدته فعليه القضاء في الفرض. وأما إذا وصل شيء من ذلك إلى حلقه في صوم النفل غلبة فلا يفسده.

ما يندب في رمضان وما يستحب للصائم:

١- إمساك يوم الشك فيكف فيه عن الفطر ليتحقق الحال، فإن ثبت رمضان وجب الإمساك لحرمة الشهر ولو لم يمسه أوّلاً، وعليه الكفارة والقضاء إذا انتهك حرمة؛ بأن أفطر عالماً بالحرمة ووجوب الإمساك، ولا كفارة عليه إذا تناول المفطر متأولاً.

٢- إمساك بقية اليوم لمن أسلم فيه، ويندب قضاء هذا اليوم الذي أسلم فيه، ولم يجب ترغيباً له في الإسلام. وهذا بخلاف من زال عذره الذي يبيح له الفطر مع العلم برمضان؛ كصبي بلغ بعد الفجر ومريض صح ومسافر قدم نهاراً وحائض أو نفساء طهرت نهاراً، ومجنون أفاق ومضطر لفطر عن عطش أو جوع؛ فلا يندب له الإمساك بقية اليوم وحينئذ فيطأ الواحد منهم امرأة له من زوجة أو أمة كذلك - أي زال عذرها المبيح لها الفطر - مع العلم برمضان بأن قدمت معه من السفر أو طهرت من حيض أو نفاس أو بلغت نهاراً أو أفاقت من جنون. وهذا بخلاف الناسي ومن أفطر يوم الشك؛ فإنه يجب عليهما الإمساك بعد زوال العذر.

٣- يندب تعجيل القضاء لمن عليه شيء من رمضان.

٤- وتتابع القضاء كما يندب تتابع كل صوم لا يجب تتابعه ككفارة اليمين والتمتع وصيام جزاء الصيد.

٥- كف اللسان والجوارح عن الفضول من الأقوال والأفعال التي لا إثم فيها.

٦- تعجيل الفطر قبل الصلاة بعد تحقق الغروب لما في الصحيحين عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(١).

٧- كون الفطر على رطبات فتمرات وتراً فإن لم يجد حسا حسوات من الماء؛ لما رواه أبو داود وغيره عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفِطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»^(٢).

٨- السحور للتقوي به على الصوم لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً»^(٣).

٩- تأخير السحور لآخر الليل لحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَنتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةُ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وفي رواية: «كَنتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٦) والترمذي (٦٩٦) وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥).

(٤) رواه البخاري (٥٧٧، ١٩٢٠).

١٠- الصوم في السفر ولو علم أنه يدخل لوطنه بعد الفجر لقول الله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ»^(١). ولأن الصوم في رمضان أفضل الوقتين، والصوم في أفضل وقتي الصوم أفضل منه في غيره. ولما روت عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». متفق عليه^(٢). فمن خيّر بين الصوم والفطر، كان الصوم له أفضل، كالتطوع.

ولأنه إذا أفطر فقد أحرّ الصوم عن وقته، والإتيان بالفروض في أوقاتها أفضل، ولأنه يأمن الفوات ويجوز الثواب، وتبرأ ذمته. وقد دلت الآيات على أن الصوم عزيمة والفطر رخصة، والعزيمة أفضل من الرخصة ما لم تعد بضرر.

١١- صوم يوم عرفة لغير الحاج لما رواه أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»^(٣).

ويكره للحاج لأن الفطر يقويه على الوقوف بعرفة لما روت أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: «أَنَّهَا أُرْسِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقَفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٣) ومسلم (٧٨٩).

(٣) رواه مسلم (١١٦٢).

(٤) رواه البخاري (٥٣١٣) ومسلم (١١٢٣).

وعن أبي نجیح قال: «سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فقال: «حَجَّجْتُ مع النبي ﷺ فلم يصُمه، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فلم يصُمه، وَمَعَ عُمَرَ فلم يصُمه، وَمَعَ عُثْمَانَ فلم يصُمه، وأنا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُّ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ»^(١).

١٢- صوم الأيام الثمانية قبل عرفة **حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:** قال رسول الله ﷺ: «ما من أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فيها أَحَبُّ إلى الله من هذه الْأَيَّامِ - يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ - **قالوا:** يا رَسُولَ الله وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله؟ **قال:** وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فلم يَرْجِعْ من ذلك بِشَيْءٍ»^(٢).

وعن هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ»^(٣).

١٣- صوم تاسوعاء وعاشوراء لقول النبي ﷺ في صوم عاشوراء: «أَحْتَسِبُ على الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ»^(٤). **وقول النبي ﷺ:** «لَئِنْ بَقِيتُ إلى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» **قال ابن عباس:** «فلم يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حتى تُوفِّيَ رسول الله ﷺ»^(٥).

(١) رواه الترمذي (٧٥١) وحسنه، وأحمد (٥٠/٢) وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٩٦٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٣٧) وأحمد (٢٧١/٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٢٩).

(٤) رواه مسلم (١١٦٢).

(٥) رواه مسلم (١١٣٤).

١٤- الثمانية قبل تاسوعاء.

١٥- بقية المحرم.

١٦- صوم رجب.

١٧- صوم شعبان.

١٨- الإثنين والخميس لما رواه أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(١).

ولما رواه أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»^(٢).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»^(٣).

١٩- صوم يوم النصف من شعبان لمن أراد الاقتصار على هذا اليوم. والنص على الأيام المذكورة - مع دخولها في شهرها - لبيان عظم شأنها وأنها أفضل من البقية؛ فيوم عرفة أفضل مما قبله، وعاشوراء أفضل من تاسوعاء، وهما أفضل مما قبلهما، وهي أفضل من البقية.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٠١/٥) والنسائي (٢٣٥٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٠٥).

(٢) رواه مسلم (١١٦٢).

(٣) رواه النسائي (٢٣٦١/٢٣٦٣) وابن ماجه (١٧٤٩) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤١٤).

٢٠- صوم ثلاثة أيام من كل شهر لما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ بِصِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.....» (١).

مكروهات الصوم:

مكروهات الصوم تسعة وهي:

- ١- تعيين الأيام الثلاثة البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، والكراهة جاءت من التحديد إذا قصد صومها بعينها، واعتقد أن الثواب لا يحصل إلا بصومها خاصة، وأما إذا قصد صيامها من حيث إنها ثلاثة أيام من الشهر فلا كراهة.
- ٢- صوم ستة من شوال إذا وصلها بالعيد مظهرًا لها، ولا كراهة إن فرقها أو أخرها أو صامها في نفسه خفية لانتفاء علة اعتقاد الوجوب (٢).
- ٣- ذوق الصائم لشيء له طعم كالملح والعسل والخل لينظر حاله ولو لصانعه؛ مخافة أن يسبق لحلقه شيء منه.
- ٤- مضغ العلك كاللبان والتمر لطفل فإن سبقه شيء لحلقه فالقضاء.
- ٥- نذر صوم مكرر ككل خميس وأولى نذر صوم الدهر.
- ٦- مقدمات الجماع ولو فكرًا أو نظرًا؛ لأنه ربما أداه ذلك للفطر بالمذي، وهذا إن علمت السلامة من ذلك وإلا حرم.

(١) رواه البخاري (١١٢٤) ومسلم (٧٢١).

(٢) وقد بينا واستفطنا في هذه المسألة في كتابنا «موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة» (١٣٠، ١٣١) طبعة دار التقوى. القاهرة.

٧- التطوع بالصيام قبل صوم واجب عليه غير معين كقضاء رمضان وكفارة فتطوع بالصوم قبل صومها، فإن كان الصوم الواجب معيناً بيوم كالنذر المعين حرم التطوع فيه.

٨- الطيب نهاراً.

٩- شَمُّ الطَّيْب نهاراً ولو مذكراً.

وإنما كره شم الطيب واستعماله نهاراً؛ لأنه من جملة شهوة الأنف الذي يقوم مقام الفم، وأيضاً الطيب محرك لشهوة الفرج.

الذي يترتب على الإفطار:

يترتب على الإفطار خمسة أمور:

١- القضاء.

٢- الإمساك، وكل منهما إما واجب أو مستحب.

٣- الكفارة الكبرى، ولا تكون إلا واجبة.

٤- الإطعام وهو الكفارة الصغرى، ويكون مندوباً وواجباً.

٥- قطع التتابع.

أولاً القضاء:

يجب القضاء على الصائم الذي حصل له عذر اقتضى فطره كالمرض، أو اقتضى عدم صحة الصوم كالحيض، أو اختل ركن من ركني الصوم عمداً أو سهواً أو غلبة كرفع النية نهاراً أو ليلاً بأن نوى عدم صوم الغد واستمر رافعاً للنية حتى طلع الفجر، أو اختل بصب مائع في حلق صائم نائم، أو بجماع شخص للنائم، أو بتناول مفطر من أكل أو غيره شاكاً في طلوع الفجر أو في الغروب، أو بطرود الشك بأن أكل وشرب معتقداً بقاء

الليل أو غروب الشمس ثم طرأ له الشك هل حصل ذلك بعد الفجر أو قبله أو بعد الغروب أو قبله لأن طروء الشك محل بركن الإمساك، والقضاء عليه واجب مطلقاً سواء أفطر عمداً أو سهواً أو غلبة، سواء كان الإفطار جائزاً كالفطر في السفر، أو حراماً كمن أفطر منتهكاً حرمة الشهر، أو واجباً كمن أفطر لخوفه على نفسه الهلاك، وسواء كان الفرض رمضان أو غيره كال كفارة وصوم التمتع، ويستثنى من القضاء النذر المعين الذي أفطر فيه لمرض أو لعذر مانع من صحة الصوم كالحيض والنفاس والإغماء والجنون فلا يقضي لفوات وقته، فإن زال عذره وبقي منه شيء وجب صومه، فإن أفطر فيه لغير عذر معتبر بأن أفطر لنسيان أو إكراه أو خطأ في الوقت كصوم الأربعاء يظنه الخميس المنذور وجب عليه القضاء مع إمساك بقية اليوم، أما النذر المضمون إذا أفطر فيه لمرض ونحوه فلا بد من قضائه لعدم تعيين وقته، هذا كله إذا كان الصوم فرضاً، فإن كان الصوم نفلاً فلا يقضى إلا الفطر العمد الحرام، وإن حلف عليه إنسان بطلاق بَتٍّ فلا يجوز له الفطر فإن أفطر قضى، وأولى إذا كان الطلاق رجعيّاً أو لم يحلف عليه أحد، ولا يجب عليه قضاء النفل في العمد غير الحرام بأن أفطر فيه ناسياً أو غلبة أو مكرهاً أو عمداً لكنه ليس بجرام، كمن أمره والده أو أمه بالفطر شفقة عليه أو أمره شيخ صالح أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه أو شيخ من شيوخ العلم الشرعي.

ثانياً: الإمساك:

الصوم له أنواع أربعة ولكل منها حكم في إمساك بقية اليوم الذي وقع الفطر فيه.

الأول: الصوم في الفرض المعين: سواء كان رمضان أو نذرًا معينًا، فهذا يجب الإمساك فيه سواء أفطر عمدًا أو نسيانًا أو غلبة أو إكراهًا أو خطأ، كمن نذر أن يصوم الخميس فصام الأربعاء طئًا منه أنه الخميس فيتم الأربعاء وعليه صوم الخميس.

الثاني: الصوم في الفرض المضمون في الذمة: وهو كل صوم لا يجب تتابعه كالنذر الغير المعين وصيام الجزاء والتمتع ولو كفارة اليمين وقضاء رمضان فالإمساك فيه جائز وهو مخير فيه سواء كان الفطر عمدًا أو نسيانًا أو غلبة أو إكراهًا.

الثالث: الصوم في الفرض الغير المعين: الواجب فيه التتابع ككفارة الظهار والقتل فإن كان الفطر عمدًا فلا إمساك لفساده وإن كان غلبة أو سهوًا وجب الإمساك إذا كان ذلك في غير اليوم الأول، واستحب الإمساك فقط إن كان في اليوم الأول.

الرابع: الصوم في النفل أو التطوع: وهو واجب في النسيان غير واجب في العمد الحرام.

وأما من أفطر بعذر فزال عذره في النهار كمن كان مسافرًا فأقام أو كان مجنونًا فأفاق فلا يجب عليه الإمساك ولا يستحب.

ثالثًا - الكفارة الكبرى:

تجب الكفارة بالفطر في رمضان دون غيره بخمسة شروط:

١- **العمد:** فلا كفارة على ناسٍ أو مخطئ أو معذور.

٢- **الاختيار:** فلا كفارة على مُكره أو من أفطر غلبة.

٣- الانتهاك لحرمة الشهر: فلا كفارة على من تأوّل قريباً، والمتأوّل تأويلاً قريباً هو المستند في فطره إلى أمر موجود، ومن أمثلة التأويل القريب: من أفطر ناسياً أو مُكرّها فظن أنه لا يجب عليه الإمساك بقية اليوم لفساد صومه، فتناول مفطراً عمداً بعد التذكر، فلا كفارة عليه لاستناده إلى أمر موجود، وهو الفطر أولاً نسياناً أو بإكراه.

أو من سافر مسافة أقل من مسافة القصر، فظن أن الفطر مباح له **لظاهر قوله تعالى:** ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فنوى الفطر من الليل وأصبح مفطراً فلا كفارة عليه.

أو من رأى الهلال نهار الثلاثين من رمضان، فظن أنه يوم عيد وأن الفطر مباح فأفطر **لظاهر قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ...»^(١)، فلا كفارة عليه.

وأما المتأوّل تأويلاً بعيداً: فهو المستند في فطره إلى أمر غير موجود، كالمرأة تعتاد الحيض في يوم معين فتُبَيّت نية الفطر لظنها إباحته في ذلك اليوم لمجيء الحيض فيه عادة، فتصبح مفطرة أي تعجل الفطر قبل مجيء الحيض، فعليها الكفارة ولو رأت الحيض في ذلك اليوم؛ حيث نوت الفطر قبل مجيئه.

وكذا من رأى هلال رمضان ولكن لم تقبل شهادته أمام الحاكم فظن إباحة الفطر له فأفطر.

أو من أفطر لعزمه على السفر في ذاك اليوم فلم يسافر فيه، أما إن سافر فعليه القضاء فقط دون الكفارة.

(١) رواه البخاري (١٨١٠).

٤- أن يكون عالمًا بجرمة الفطر في رمضان: فمن جهل الحرمة كأن كان حديث عهد بالإسلام أو جاهلاً أنه يوم رمضان، كمن أفطريوم الشك ثم تبين أنه من رمضان فلا كفارة عليه. أما من جهل وجوب الكفارة على الفطر العمد في رمضان مع علمه بالحرمة فلا تسقط الكفارة عنه.

٥- أن يكون الفطر في أداء رمضان: فإن كان في غيره كقضاء رمضان أو نذر فلا تجب الكفارة.

الأفراد الذين يجب عليهم القضاء والكفارة:

١- المنتهك لحرمة رمضان بالجماع بأن أدخل حشفته في فرج مطيق ولو بهيمة وإن لم ينزل، وتجب الكفارة على المرأة إن بلغت.

٢- المخرج للمني بمباشرة أو غيرها وإن بإدامة فكر أو نظر إن كانت عادته الإنزال من استدامتها ولو في بعض الأحيان، إلا أن يكون من عادته عدم الإنزال من استدامتها ويخالف عادته فينزل بعد الاستدامة فلا كفارة عليه.

أما إذا أمني بمجرد الفكر أو النظر فلا كفارة عليه.

٣- ومن رفع نية صومه نهاراً - كأن يقول: رفعت نية صومي أو رفعت نيتي - أو ليلاً واستمر ناوياً عدم الصوم حتى طلع الفجر؛ لأن نية إبطال الصوم والصلاة في الأثناء معتبرة بخلاف رفضهما بعد الفراغ منهما فلا يضر، كما لا يضر رفض الحج والعمرة في الأثناء أو بعد الفراغ منهما.

وأما إن عُلّق الفطر على شيء ولم يحصل عليه، كأن قال: إن وجدت طعاماً أكلت فلم يجده أو وجدته ولم يفطر فلا قضاء عليه.

٤- ومن تعمد إيصال مفطر إلى المعدة عن طريق الفم فقط بشروط الوجوب السابقة، أما وصول المائع إلى الحلق ورده فلا يوجب الكفارة وإنما يلزم القضاء فقط.

٥- الجاهل وجوب الكفارة مع علمه بجرمة الفطر فأفطر.

٦- المتعمد إخراج القيء فابتلعه أو ابتلع شيئاً منه ولو غلبةً.

٧- من تعمد الاستيائك بجوزاء نهاراً فابتلعها ولو غلبةً، والجوزاء قشر يتخذ من أصول شجر الزيتون.

٨- من تأول تأويلاً بعيداً، والتأويل هو حمل اللفظ على خلاف ظاهره لموجب، والبعيد منه ما استند إلى أمر موهوم غير محقق، كمن رأى هلال رمضان فردّ الحاكم شهادته فظن إباحة الفطر فأفطر، وقد سبق بيانه مفصلاً.

٩- من أفطر لحُمَى أو لحيض ظن أن أحدهما يقع له في ذلك اليوم فعجل الفطر سواء حصل ما ظنه أم لا.

١٠- من أفطر لعزمه على السفر في ذلك اليوم ولم يسافر فيه،

فإن سافر فيه فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأنه من التأويل القريب.

الأفراد الذين يجب عليهم القضاء دون الكفارة:

الذين يجب عليهم القضاء دون الكفارة ثلاثة عشر:

١- من أفطر ناسياً كونه في رمضان.

٢- من أفطر جاهلاً رمضان بأن ظنه شعبان، أو جاهلاً يوماً من رمضان بأن ظنه يوماً من شعبان كيوم الشك، أو جاهلاً حرمة الفطر في رمضان لقرب عهده بالإسلام.

- ٣- من سبقه الماء مثلاً غلبة.
 - ٤- من أكره على تناول المفطر.
 - ٥- من ابتلع جوزاء للاستياك نسياناً.
 - ٦- من أفطر بتأويل قريب، والتأويل القريب: حمل اللفظ على خلاف ظاهره لظهور موجهه فيكون الاستناد فيه إلى أمر محقق موجود، كمن أفطر ناسياً أو مكرهاً ظاناً أنه لا يجب عليه الإمساك لفساد صومه.
 - ٧- من قدم من سفره قبل الفجر فظن إباحة فطره صبيحة تلك الليلة فأفطر.
 - ٨- من سافر دون مسافة القصر فظن إباحة الفطر فأفطر.
 - ٩- من رأى هلال شوال نهاراً يوم الثلاثين من رمضان فظن أنه يوم عيد فأفطر.
 - ١٠- من أصابته جنابة ليلاً فأصبح جنباً ولم يغتسل إلا بعد الفجر فظن إباحة الفطر فأفطر.
 - ١١- من احتجم نهاراً فظن إباحة الفطر فأفطر.
 - ١٢- من ظن عدم وجوب الإمساك فأفطر يوم الشك الذي ثبت أنه رمضان.
 - ١٣- من أفطر لعزمه على السفر في ذلك اليوم وسافر فيه.
- أنواع الكفارة:**
- أنواع كفارة رمضان ثلاثة وهي على التخيير: إما إطعام أو عتق أو صوم، وأفضلها الإطعام فالعتق فالصوم.**

الأول: الإطعام: (وهو أفضل أنواع الكفارة) يجب تمليك ستين مسكيناً أو فقيراً كلّ واحد منهم مدّاً بمُدِّ النبي ﷺ، لا أكثر ولا أقل، وهو ملء اليدين المتوسطين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، من غالب طعام أهل البلد من قمح أو غيره. ولا يجزئ عن ذلك أن يطبخ ويدعو ستين مسكيناً على غداء أو عشاء، ولا يجزئ إعطاء الطعام إلى من تلزمه نفقتهم.

الثاني: الصيام: وهو صوم شهرين متتابعين كل شهر ثلاثين يوماً، هذا إن ابتدأ أول الشهر، فإن ابتدأ الكفارة أثناء شهر صام الذي بعده بالهلال كاملاً أو ناقصاً وكمل الأول من الثالث ثلاثين يوماً، فإن أفطر في يوم عمدًا بطل جميع ما صامه واستأنفه، وإن أفطر غلبة أو نسياناً فلا يبطل ما صامه ويبني على ما فعل.

الثالث: عتق رقبة مؤمنة: ليست فيها شائبة حرية سالمة من العيوب، سواء كانت الرقبة ذكراً أو أنثى، فلا تجزئ الكافرة ولا عوراء أو بكماء أو صماء أو نحو ذلك من العيوب.

والدليل على التخيير في الكفارة ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفَرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا»^(١). **ولفظ:** «أو» للتخيير.

حكم المرأة الموطوءة في نهار رمضان:

المرأة الموطوءة في نهار رمضان مطاوعة قد فسد صومها، وعليها القضاء والكفارة كالرجل؛ لأن سبب الكفارة جنائية الإفساد، لا نفس الوقاع، وقد شاركتها فيه، ولا يتحمل عنها؛ لأنها عبادة أو عقوبة، لا يجزئ عنها التحمل، ولأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجب عليها الكفارة كالرجل.

(١) رواه مسلم (١١١١) ومالك في الموطأ (٦٥٧) واللفظ له.

وتكفر بأحد أنواع الكفارة الثلاثة على التخيير.
أما إن أكرهها على الوطء فيكفر عنها زوجها بالعتق أو الإطعام لا الصوم؛ لأن الصوم عمل بدني لا يقبل النيابة.

تعدد الكفارة بتعدد الموجب لها:

تتعدد الكفارة بتعدد الأيام لا بتعدد موجبات الفطر في اليوم الواحد، ولو حصل الموجب الثاني الموجب للكفارة بعد الإخراج أو كان الموجب الثاني من غير جنس الموجب الأول، فلو جامع في نهار رمضان ثم أكل عمدًا فلا تجب عليه إلا كفارة كبرى واحدة عن ذاك اليوم.

أما لو جامع في يوم من رمضان ثم كفّر، ثم جامع في يوم آخر فعليه كفارة أخرى.

وكذلك أيضًا إذا جامع في يوم من رمضان فلم يكفر حتى جامع في يوم آخر فيلزمه كفارتين؛ لأنه تكرر سبب وجوب الكفارة وهو الجماع، والحكم يتكرر بتكرر سببه؛ لأن كل يوم عبادة منفردة، وأنه أفسد صوم يومين من رمضان فوجب إخراج كفارة زائدة على كفارة الأول، ولأنهما عبادتان لا يلحق إحداها فساد الأخرى كالحجتين والعمرتين.

مسائل لا يجب فيها قضاء ولا كفارة:

- ١- خروج القيء غلبة إذا لم يزدرد منه شيئًا ولو كثر، بخلاف خروجه باختياره فعليه القضاء فقط دون الكفارة إذا لم يزدرد منه شيئًا عمدًا أو غلبة وإلا فعليه الكفارة.
- ٢- غالب الذباب.

٣- غالب غبار الطريق.

٤- غالب الدقيق والجبس وغبار الكيل ونحوها لخصوص الصانع من طحان وناخل ومغربل وحامل، بخلاف غير الصانع فعليه القضاء، وينزل منزلة الصانع من يتولى أمور نفسه في هذه الأشياء كحفر أرض لحاجة من قبر ونقل تراب لغرض وما جرى هذا المجرى.

٥- الحقنة في الإحليل (وهو ثقب الذكر) ولو بمائع لأنه لا يصل عادة إلى المعدة، وأما من الدبر أو فرج المرأة فتوجب القضاء إذا كانت بمائع.

٦- دهن جائفة، وهي الجرح في البطن والجنب الواصل للجوف يوضع عليه الدهن للدواء، وهو لا يصل إلى محل الأكل والشرب وإلا لمات من ساعته.

٧- نزع المأكول والمشروب والفرج في مبدأ طلوع الفجر فإن ظن النازع إباحة الفطر فأصبح مفطرًا فعليه القضاء ولا كفارة عليه لتأويله القريب.

أمور جائزة للصائم:

١- يجوز السواك للصائم كل النهار ويستحب عند المقتضى الشرعي كالوضوء.

٢- المضمضة للعطش أو الحر.

٣- الإصباح بالجنابة إن أصبح بها لعذر فإن قصد الإصباح بها فهو خلاف الأولى.

٤- الفطر في السفر مع الكراهة بأربعة شروط:

الأول: أن يكون السفر سفر قصر، فإن كان السفر دون مسافة القصر فظن أنه يباح له الفطر فأفطر فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأنه تأول تأويلًا قريبًا وقد تقدم بيانه.

الثاني: أن يكون السفر مباحاً، فإن كان غير مباح كالسفر لقطع الطريق أو للسرقة ونحوهما فعلى صاحبه الكفارة والقضاء لانتهاك حرمة الشهر المعظم.

الثالث: أن يشرع فيه قبل الفجر إن كان أوّل يوم.

الرابع: أن يُبَيِّت الفطر في أثناء المسافة في غير اليوم الأول، كما يشترط تبينه في أول يوم منه.

ويؤخذ من تلك الشروط أنه يجوز للصائم المسافر الفطر، ولو أقام يومين أو ثلاثاً بمحل، ما لم ينو إقامة أربعة أيام كقصر الصلاة.

ويجب عليه القضاء والكفارة في ثلاثة مسائل تتعلق بتبئيت الفطر أو الصوم إذا وقع على غير الوجه المطلوب:

الأولى: إذا بَيَّت الفطر بحضر، بأن نواه قبل الشروع فيه ولم يشرع في السفر قبل الفجر بأن شرع فيه بعده، وأولى إذا لم يسافر أصلاً، ولا يعذر بتأويل لأنه حاضر بَيَّت الفطر، فإن سافر قبل الفجر بأن عدى البساتين المسكونة قبله فلا كفارة عليه.

الثانية: إذا بَيَّت الصوم بسفر بأن نوى الصوم وطلع عليه الفجر وهو ناوي الصوم ثم أفطر فيلزمه الكفارة، ولا يعذر بتأويل؛ لأنه لما جاز له الفطر فاختر الصوم ثم أفطر كان منتهكاً متلاعباً بالدين.

الثالثة: إذا بَيَّت الصوم بحضر كما هو الواجب عليه ولم يسافر قبل الفجر، وقد عزم على السفر بعده وأفطر قبل الشروع فيه بلا تأويل فيلزمه الكفارة لانتهاك الحرمة، وإلا بأن تأول - بأن ظن إباحة الفطر فأفطر أو أفطر بعد الشروع - فلا كفارة عليه لقرب تأويله.

الفطر لأجل المرض والحمل والرضاع: يجوز الفطر لأجل المرض بأن خاف الصائم بصومه زيادة المرض أو تأخر البرء أو حدوث مرض آخر، ويجب الفطر إن خاف بالصوم هلاكاً أو شديد ضرر كتعطيل حاسة من حواسه.

ويجوز الفطر للحامل وللمرضع التي لم يمكنها الإستئجار على الرضاع لعدم مال أو نحوه، إذا خافتا على ولديهما مرضاً أو زيادته، ويجب الفطر إن خافتا عليه هلاكاً أو شدة ضرر، أما خوفهما على أنفسهما فهو داخل في المرض المتقدم؛ لأن الحمل مرض والرضاع في حكمه، فإن أمكن للمرضع أن تستأجر وجب صومها، وتكون أجرة الرضاع في مال الولد إن كان له مال، وعلى الأب إن لم يكن له مال.

الكفارة الصغرى (الفدية):

الكفارة الصغرى هي: إطعام مد بمدّه عليه الصلاة والسلام من غالب قوت أهل البلد عن كل يوم لمسكين.

الحالات الموجبة للكفارة الصغرى هي:

١- تجب على كل من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر. ويكون التفريط إن أمكن قضاء ما عليه من رمضان في شهر شعبان ولم يقض حتى حلول رمضان آخر، ويتحقق الإمكان بكون الباقي من شهر شعبان بقدر ما عليه من رمضان وهو صحيح مقيم خال من الأعذار.

أما إن اتصل عذره بقدر الأيام التي عليه إلى تمام شعبان، كمن كان عليه خمسة أيام مثلاً من رمضان وترك قضاءها وأخرها إلى أن بقي من شهر شعبان خمسة أيام، فلما بقي ذلك حصل له عذر حتى دخل عليه رمضان الثاني، فلا كفارة عليه ولو كان طول عامه خالياً من الأعذار ومستطيعاً للقضاء.

أما إن كان عليه خمسة أيام وبقي من شهر شعبان خمسة أيام فلم يقض ومرض في اليومين الأخيرين، فليس عليه كفارة إلا عن ثلاثة أيام فقط؛ لأنها أيام تفريط دون أيام العذر.

٢- تجب الفدية على المرضع إذا أفطرت خوفاً على ولدها فقط، بخلاف الحامل تخاف على حملها فلا إطعام عليها.

ولا تتكرر الفدية بتكرر المثل (أي لا تتضاعف إذا مرَّ رمضان دون أن يقضي) فإذا كان عليه يومان من رمضان ومضى على ذلك ثلاثة رمضان أو أكثر فلا يلزمه إلا مُدَّان عن كل يوم مُدَّ.

ولا يجزئ إعطاء مسكين واحد مدين عن يومين ولو كان كلُّ مدٍّ في يومه، إذا كان هذان اليومان يعودان لشهر رمضان واحد. أما إن كان فرط في قضاء يوم في شهر رمضان حتى أتى مثله ثم فرط في قضاء يوم من شهر رمضان حتى أتى مثله، فأصبح عليه فديتان عن يومين كل يوم يعود لعام فهنا يجوز إعطاء مسكين واحد فديتي اليومين.

ويندب إخراج المد مع كل يوم يقضيه أو بعد تمام كل يوم أو بعد تمام جميع أيام القضاء فإن أطعم بعد الوجوب بدخول رمضان وقبل الشروع في القضاء أجزأه وخالف المندوب.

وتستحب الفدية لمن أفطر لكبر سن أو لمرض لا يرجى برؤه.

حكم من نوى بصيامه غير رمضان الحاضر:

من نوى بصيامه غير رمضان الحاضر ولو كان مسافراً فيه كصوم التطوع والنذر وصوم التمتع وقضاء رمضان السابق، أو نوى الحاضر وغيره فلا يجزئه عن واحد منهما، لا عن رمضان الحاضر ولا عن غيره.

حكم إفساد صوم المرأة التي تطوعت به:

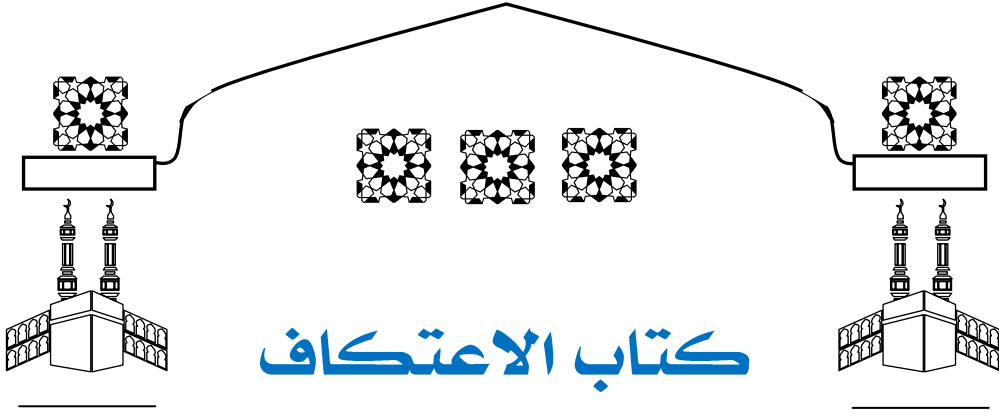
ليس للمرأة التي يحتاج إليها زوجها للجماع أن تتطوع بالصوم أو الحج أو العمرة أو أن تنذر شيئاً من هذا من غير إذن زوجها، وللزوج إذا تطوعت بلا إذن منه إفساد ما تطوعت به بالجماع ويجب عليها القضاء، ولا يجوز له أن يفسده بأكل أو شرب؛ لأن احتياجه إليها الموجب لتفطيرها من جهة الوطء فلا وجه لإفساده عليها بالأكل والشرب، وكذلك يمنع من إفساده إن أذن لها فيه.

حكم من أحيا ليالي رمضان إيماناً واحتساباً:

من أحيا ليالي رمضان بالصلاة والذكر والاستغفار وتلاوة القرآن إيماناً بما وعد الله به على ذلك من الأجر الجزيل واحتساباً لأجره عند الله، وهو ادخاره عنده، غفر له ما تقدم من ذنبه لقول النبي ﷺ «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).
أما في حقوق العباد فتتوقف على إبراء الذمة.



(١) رواه البخاري (٣٧).



تعريف الاعتكاف:

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه برًّا كان أو غيره،
ومنه قوله تعالى: ﴿ مَا هَذِهِ النِّمَائِلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ٥٢] **وقال:** ﴿ فَأَتَوْا عَلَى
قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾ [الأنبياء: ١٣٨] **وقال تعالى في البر:** ﴿ وَلَا تُبَشِّرْهُمْ بَعْدَ
وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة: ٧٨١].

وشرعًا: هو لزوم مسلم مميز مسجدًا مباحًا، بصوم كافيًا عن الجماع
ومقدماته، يومًا بليته فأكثر، للعبادة بنية.

حكم الاعتكاف:

الاعتكاف مندوب ولا يجب إلا بالنذر **فعن عمر أنه قال:** يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ:
«أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١).

(١) رواه البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٢٧٧).

شروط صحة الاعتكاف:

يشترط لصحة الاعتكاف الواجب والمندوب ما يلي:

١- **النية:** فلا يصح اعتكاف إلا بنية **لقول النبي ﷺ:** «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١). ولأن الاعتكاف هو اللبث في المسجد، وقد يكون اللبث تارة عادة وتارة عبادة، فافتقر إلى نية يصح به الفرق بين لبث العادة ولبث العبادة.

٢- **الإسلام:** فلا يصح من الكافر؛ لأنه ليس من أهل العبادة.

٣- **التمييز:** فلا يصح من المجنون والمغمي عليه والسكران ومن غير المميز؛ لأن العبادة لا تؤدَّى إلا بنية، وهؤلاء ليسوا من أهل النية، وأما البلوغ فليس بشرط لصحة الاعتكاف؛ فيصح من الصبي العاقل، لأنه من أهل العبادة كما يصح منه صوم التطوع.

٤- **الصوم:** سواء كان فرضاً أم نفلاً فلا يصح الاعتكاف بغير صوم... **لقول الله عزَّ وجلَّ:** ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهَ فِي الْمَسْجِدِ﴾. فقصر الخطاب على الصائم فلو لم يكن الصوم من شرط الاعتكاف لم يكن لذلك معني، ولأن أكثر ما فيه أن يكون مجملاً، وقد بيَّنه النبي ﷺ بفعله فرؤي أنه اعتكف صائماً ولم ينقل أنه اعتكف مفطراً، ولأنه لبث في مكان مخصوص فلم يكن بمجرد قربة كالوقوف.

٥- **المسجد المباح:** فلا بد أن يكون في مسجد، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ ولا يصح في بيت ولا غيره.

ويشترط في المسجد أن يكون جامعاً تقام فيه الجمعة إن كان المعتكف ممن تجب عليه الجمعة، فمن فرضت عليه الجمعة ونذر اعتكافاً

(١) رواه البخاري (١).

أو أراد اعتكافاً لا يخلو من جمعة فيتعين عليه الاعتكاف في الجامع، فإن لم يعتكف في الجامع خرج للجمعة وجوباً، ويبطل اعتكافه بمجرد خروجه وعليه القضاء وجوباً.

٦- **الكف عن الجماع ومقدماته:** ليلاً ونهاراً فإن وقع فسد الاعتكاف.

أركان الاعتكاف:

أركان الاعتكاف أربعة:

١- **المُعْتَكِفُ:** وهو كل مسلم مميز فيصح من المرأة والعبد والصبي المميز.

٢- **المُعْتَكَفُ فِيهِ:** وهو المسجد فلا يصح في غيره.

٣- **الصوم:** فلا يصح بدونه.

٤- **الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة:** وهو الصلاة والذكر، وتلاوة القرآن.

الذي يلزم المُعْتَكِفُ

الذي يلزمه خمسة أمور:

١- يوم بليته وإن نذر ليلة فقط، فمن نذر ليلة الخميس مثلاً لزمته ليلة الخميس وصبيحتها؛ إذ لا يتحقق الصوم الذي هو من أركان الاعتكاف إلا باليوم، أما إذا نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء؛ إذ لا يصام بعض يوم.

- ٢- تتابع الاعتكاف في النذر المطلق الذي لم يقيد بتتابع ولا عدمه، فإن قيده بشيء عمل به، فإن نذر اعتكاف عشرة أيام من غير تقييد بمتابعة ولا تفرق فإنه يلزمه تتابعها؛ لأن طريقة الاعتكاف وشأنه التتابع.
- ٣- ما نواه قلّ أو كثر بمجرد دخوله لمعتكفه؛ لأن النفل يلزم كماله بالشروع فيه، فإن لم يدخل معتكفه فلا يلزمه ما نواه.
- ٤- دخوله قبل الغروب أو معه ليتحقق له كمال الليلة.
- ٥- خروجه من معتكفه بعد الغروب ليتحقق له كمال النهار.

مندوبات الاعتكاف:

- ١- يندب للمعتكف المكث ليلة العيد إذا اتصل اعتكافه بها ليخرج من معتكفه إلى المصل فيوصل عبادة بعبادة.
- ٢- ويندب مكثه في آخر المسجد لأنه أبعد عن الناس.
- ٣- ويندب اعتكافه في رمضان؛ لأنه من أفضل الشهور وفيه ليلة القدر، ويندب كونه في العشر الأواخر من رمضان؛ لأن ليلة القدر فيه أرحى.
- ٤- ويندب إعداد ثوب آخر غير الذي عليه فيلبسه عندما يصاب ما عليه بنجاسة أو وسخ.
- ٥- ويندب اشتغاله بالذكر وتلاوة القرآن والصلاة.

مكروهات الاعتكاف:

- ١- يكره أكله بفناء المسجد أو رحبته، فإن أكل خارج ذلك بطل اعتكافه، والمطلوب أن يأكل في المسجد على حدة.

٢- ويكره اعتكاف شخص غير محصل ما يحتاج إليه في مأكل وملبس ومشرب إذا كان قادر على الكفاية، فإن اعتكف غير محصل ما يحتاج إليه جاز له الخروج لشراء ما يحتاج إليه ولا يتجاوز أقرب مكان أمكن منه ذلك، وإلا فسد اعتكافه.

٣- ويكره للمعتكف إذا خرج لقضاء حاجة أن يدخل بيتاً فيه زوجته؛ لئلا يطرأ عليه ما يفسد اعتكافه.

٤- ويكره اشتغاله بعلم ولو شرعياً تعليمًا أو تعلُّماً أو كتابة ولو كانت مصحف إن كثر الاشتغال بما ذكر، لا إن قلَّ فلا كراهة؛ لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب بمراقبة الرب، وهو إنما يحصل غالباً بالذكر وعدم الاشتغال بالناس.

٥- ويكره اشتغاله بكل فعل غير ذكر وتلاوة وصلاة، ومن بين الفعل المكروه عيادة المريض بالمسجد إن انتقل له فيه لا إن كان بلبصقه، والصلاة على الجنازة ولو وضعت بقربه، والصعود للأذان بالمنارة أو سطح المسجد، وإقامة الصلاة والسلام على الغير إن بُعد.

٦- ويكره حلق رأسه سواء كان في المسجد أو خارجه، ومحل الكراهة إذا لم يتضرر بذلك وإلا فلا.

ما يجوز للمعتكف:

١- السلام على من بقربه، والمراد سؤاله عن حاله كقوله: كيف حالك، كيف أصبحت مثلاً، من غير انتقال عن مجلسه، وأما قوله: السلام عليكم فهو داخل في الذكر.

- ٢- التطيب بأنواع الطيب، وإن كره الطيب للصائم غير المعتكف؛ لأن الاعتكاف نفسه مانع مما يُخشى منه إفساد الاعتكاف بخلاف الصوم.
- ٣- ويجوز أن يعقد النكاح لنفسه أو يعقد النكاح لمن له ولاية عليها، إذا لم ينتقل من مجلسه ولم يطل الزمن، وإلا كره.
- ٤- ويجوز أن يقلم ظفره ويقص شاربه ويزيل شعر عانته إذا خرج من المسجد لغسل جنابة أو جمعة أو عيد أو لضرورة أخرى غير الغسل.
- ٥- ويجوز إذا خرج لغسل ثوبه من نجاسة انتظار غسل ثوبه وتجهيفه إذا لم يكن له غيره وإلا كره.

مبطلات الاعتكاف:

مبطلات الاعتكاف قسمان:

القسم الأول: ما يبطل ما فُعل منه ويجب استثنائه. ويشمل:

- ١- خروجه من المسجد لصلاة الجمعة عند اعتكافه بغير جامع.
- ٢- ولعيادة أحد أبويه؛ إذ يجب عليه الخروج لبرّه بعيادته.
- ٣- أو لحضور جنازة أحد والديه والآخر منهما حي، فإن لم يكن الآخر حيًّا فلا يجب عليه الخروج.
- ٤- ولغير ضرورة، بخلاف خروجه لضروراته من اشتراء مأكول أو مشروب أو لطهارة أو لقضاء حاجة فلا يبطل.
- ٥- وتعمد الفطر بخلاف السهو والإكراه.
- ٦- وتعمد شرب مسكر ليلاً.
- ٧- والوطء ولو من غير مطيقة عمدًا أو سهوًا. واللمس والقبلة بشهوة، **لقوله تعالى:** ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وإن

وقع مثل ذلك سهوًا لحائض معتكفة نذرًا خرجت بسبب حيضها من المسجد، بطل اعتكافها وعليها إعادته من أوله.

القسم الثاني: ما يخص زمنه ولا يبطل ما تقدم منه إذا لم يأت بمنافٍ للاعتكاف، وهو ثلاثة أقسام: ما يمنع الصوم فقط، وما يمنع المكث بالمسجد فقط، وما يمنعها معًا.

١ - ما يمنع الصوم فقط: إذا طرأ على الاعتكاف ما يمنع الصوم فقط دون المكث بالمسجد كالعيد والمرض الخفيف الذي يستطيع معه المعتكف المكث في المسجد دون الصوم فلا يفارق المسجد، وإلا بطل اعتكافه من أصله كمن نذر شهر ذي الحجة أو نواه فلا يخرج يوم الأضحى.

٢ - ما يمنع المكث في المسجد فقط: إذا طرأ ما يمنع المسجد فقط كسلس بول أو إسهال جرح أو دمل يخشى معه تلوث المسجد، فيخرج منه وجوبًا وعليه حرمة الاعتكاف، ولكن عند خروجه لا يقدم على الأفعال الممنوع منها المعتكف من جماع ومقدماته وتعاطي مسكر... وإلا بطل اعتكافه من أصله، ويبني وجوبًا فورًا بمجرد زوال عذره المانع من المكث في المسجد (كالإغماء والجنون والمرض الشديد والسلس)، فيرجع إلى المسجد ويقضي الزمن الذي حصل فيه المانع ويكمل نذره ولو انقضى زمنه، إذا كان مُعَيَّنًا كالعشر الأخير من رمضان، فيقضي ما فاتته أيام العذر، ويأتي بما أدركه منها ولو بعد العيد. وأما غير المعين فيأتي بما بقي عليه.

وأما ما نواه متطوعًا فإن كان بقي منه شيء أتى به وإلا فلا. ولا قضاء لما فاتته بالعذر.

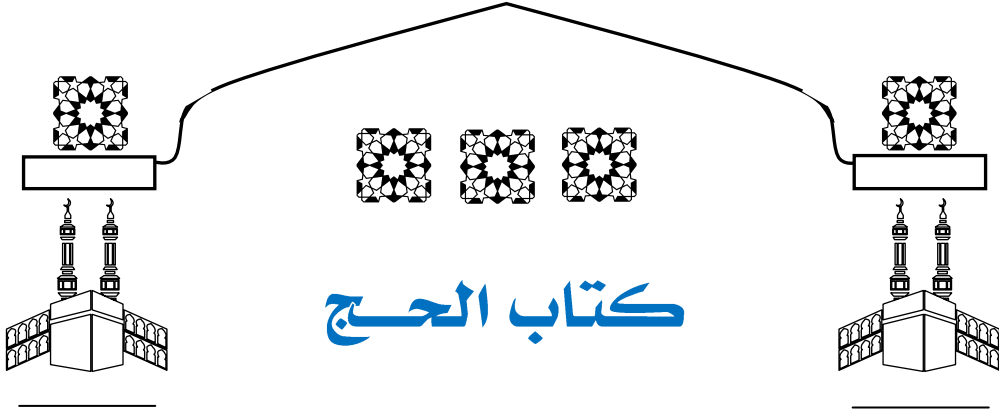
وإن أّخر رجوعه للمسجد ولو لنسيان أو إكراه بطل اعتكافه واستأنفه من أوله، إلا إن أّخره ليلة العيد ويومه فلا يبطل لعدم صحة صومه، أو أّخره لخوف من الطريق.

ولو اشترط المعتكف لنفسه سقوط القضاء عنه على فرض حصول عذر أو مبطل، فلا ينفعه الاشتراط وشرطه لغو ويجب عليه القضاء.

٣- ما يمنع المكث في المسجد والصوم معًا كالحيض والنفاس:

كالحالة السابقة، فإذا حاضت المرأة أو نُفِست تخرج من المسجد ثم تبني على ما تقدم من اعتكافها بعد زوال عذرها.





تعريف الحج:

الحج لغة: الحج بفتح الحاء ويجوز كسرهما، هو لغة القصد، حَجَّ إلينا فلان: أي قَدِمَ، وَحَجَّه يُحِجُّهُ حَجًّا: قَصَدَهُ، وَرَجُلٌ مُحْجُوجٌ أي مقصود.

وشرعاً: قصد مكة المشرفة للنسك.

وحقيقته: حضور المارِّ أو الجالس أو المضطجع بعرفة ساعة زمنية ولو كانت بمقدار الجلسة بين السجدين من ليلة يوم النحر، وطواف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة سبعاً بإحرام.

فضل الحج: تضافرت النصوص الشرعية الكثيرة على الإشادة بفضل الحج، وعظمة ثوابه وجزيل أجره العظيم عند الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۖ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعمُوا الْفُقَرَاءَ ۚ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

ومن الأحاديث:

١- **عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيْمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(١).

(١) رواه البخاري (٢٦، ١٥١٩) ومسلم (٨٣).

٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١). وفي لفظ الترمذي: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحُجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٣).
والمبرور: الذي لا معصية فيه، أو الذي وُفِيت أحكامه فوق موافقًا لِمَا طُلِبَ مِنَ الْمَكْلَفِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ.

٤- وما رواه البخاري عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٤).

٥- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»^(٥).

٦- وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٦).

(١) رواه البخاري (١٥٢١، ١٨١٩) ومسلم (١٣٥٠).

(٢) رواه الترمذي (٨١١).

(٣) رواه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩).

(٤) رواه البخاري (١٥٢٠).

(٥) رواه مسلم (١٣٤٨).

(٦) رواه الترمذي (٨١٠) والنسائي (٢٦٣١) وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٠٠).

حكم الحج: الحج ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل مسلم مكلف مستطيع في العمر مرة، وقد ثبتت فريضته بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [التوبة: ٩٧]

وقول الله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأما السنة: فمنها حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»^(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَطَبَنَا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا». فقال رجل: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ: ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»^(٢).

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي بلغت مبلغ التواتر الذي يفيد اليقين الجازم بثبوت هذه الفريضة.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب الحج في العمر مرة على المستطيع، وما زاد على المرة فهو مندوب، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، يكفُرُ جاحده.

(١) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٧).

وجوب الحج على الفور: يجب الحج على الفور، ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه، فمن تحقق فرض الحج عليه في عام فأخّره يكون آثماً، وإذا أدّاه بعد ذلك كان أداء لا قضاء وارتفع الإثم.

شروط وجوب الحج: شروط الحج: صفات يجب توفرها في الإنسان لكي يكون مُطالباً بأداء الحج، مفروضاً عليه، فمن فقد إحدى هذه الشروط لا يجب عليه الحج، ولا يكون مطالباً به **وهذه الشروط خمسة هي:** الإسلام والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة.

وهذه الشروط الخمسة تنقسم أقساماً ثلاثة منها: ما هو شرط للوجوب والصحة، وهو الإسلام والعقل، **ومنها** ما هو شرط للوجوب والإجزاء، وهو البلوغ والحرية، **ومنها** ما هو شرط للوجوب فقط، وهو الاستطاعة.

الشرط الأول: الإسلام: فلا يصح من الكافر وإن وجب عليه، ولا يعتد بما حج في حال الكفر.

لقول النبي ﷺ: «أيما أعرابي حجّ ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى»^(١). يعني أنه إذا حج قبل الإسلام ثم أسلم فتجب عليه حجة الإسلام، ولأن الحج عبادة.

الشرط الثاني: العقل: فلا يصح الحج من المجنون ولا يجب عليه؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة فلو حج المجنون فحجه غير صحيح، فإن شفي من مرضه وأفاق إلى رشده تجب عليه حجة الإسلام.

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٠) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٢٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٢٩).

وروي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

الشرط الثالث: البلوغ: فلا يجب الحج على الصبي الذي لم يبلغ الحلم؛ لأنه لا خطاب عليه فلا يلزمه الحج، إلا أنه لو حج صح حجه وكان تطوعاً لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رَفَعْتُ امْرَأَةً صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَكَ أَجْرٌ»^(١).

وروي البخاري في صحيحه^(٢) عن السائب بن يزيد قال: «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بَنُ سَبْعِ سِنِينَ».

وإذا بلغ الصبي وكان قد حج قبل بلوغه وجب عليه حجة الفريضة؛ **لقول النبي صلى الله عليه وسلم:** «إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ حَتَّى يَعْقِلَ، فَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»^(٣). ولأنه أدى ما لم يجب عليه، فلا يكفيه عن الحج الواجب بعد البلوغ.

الشرط الرابع: الحرية: فلا يجب الحج (ولا تُسَنُّ العمرة) على الرقيق ولو بشائبة الحرية.

الشرط الخامس: الاستطاعة: فلا يجب الحج إلا على مَنْ تتوافر فيه **خصال الاستطاعة؛** لأن الله تعالى شَرَطَ الاستطاعة لوجوب الحج بقوله **تعالى:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [التَّوْبَةُ: ٩٧].

(١) رواه مسلم (١٣٣٦).

(٢) (١٨٠٨).

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣٤٩/٤) والحاكم (٦٥٥/١) وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٥).

وشروط الاستطاعة التي تُشترط لوجوب الحج قسمان:

١- إمكان الوصول إلى مكة ومواضع النسك والرجوع إلى الوطن، سواء كان ماشياً أو راكباً برّاً أو بحراً، إمكناً عادياً بلا مشقة عظيمة. (أما المشقة العادية فلا بد منها في السفر؛ إذ السفر قطعة من العذاب).

والمشقة العظيمة هي الخارجة عن المعتاد بالنسبة للشخص، وهي تختلف باختلاف الناس والأزمنة والأمكنة، فإذا قدر الشخص على الوصول إلى مكة بما يباع على المفلس كالعقار والماشية وثياب الزينة وكتب العلم وآلة الصانع، وجب عليه الحج لأنه مستطيع.

وتعتبر الاستطاعة ذهاباً فقط إذا أمكن الإقامة بمكة، فإذا لم يمكنه ذلك اعتبرت الاستطاعة في الذهاب والإياب. (بأن يُعلم أنه إن بقي هناك ضاع وخشي على نفسه، ولو شكاً، فيراعي ما يُبلَّغُه ويرجعُ به إلى أقرب المواضع مما يمكنه أن يعيش فيه بما لا يزري به من الحرف).

وإن قدر على الوصول بسؤال الناس إن كان عادته السؤال وظن العطاء وجب عليه الحج، إلا أنه لا يلزمه الحج بدين ولو من ولده إذا لم يرج الوفاء، أو أن يعطيه من هبة أو صدقة إن لم يكن معتاداً لذلك.

٢- الأمن على النفس والمال فمن لم يأمن فلا يجب عليه الحج؛ لأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج، ولا استطاعة بدون أمن الطريق.

ويضاف على ما تقدم بالنسبة لاستطاعة المرأة ما يلي:

١- وجود الزوج أو المحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ولا يشترط فيه البلوغ وإنما يكفي بالتمييز. **لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحَرَّمٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(١).**

(١) رواه البخاري (٢٨٤٤) ومسلم (١٣٤١).

ويجوز لها أن تخرج إلى حج الفرض مع رفقة آمنة إذا عُدِمَ الزوج أو المحرم أو امتناعهما أو عجزهما، ولا بد أن تكون مأمونة في نفسها، فإن امتنع الزوج أو المحرم من السفر معها إلا بأجرة لزمتهما، وحُرِّمَ عليها حينئذٍ السفر مع الرفقة المأمونة.

ومحل لزوم الأجرة لها إن كانت لا تُجحف بها.

٢- أن لا تكون المرأة معتدة من طلاق أو وفاة؛ لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج **بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]**. ولأن الحج يمكن أدائه في وقت آخر، فأما العدة فإنها إنما يجب قضاؤها في هذا الوقت خاصة، فكان الجمع بين الأمرين أولى.

فإذا أحرمت وهي معتدة صح حجها مع الإثم.

أُمُور لَا تُعْتَبَرُ مِنَ الْإِسْطَاعَةِ:

١- لا يشترط في الاستطاعة القدرة على الزاد لمن لديه صنعة يتكسب منها ولا يُزدرى صاحبها، وعلم أو ظن رواجها هناك كبيطرة أو حلاقة أو خياطة أو خدمة بالأجرة.

٢- لا يشترط في الاستطاعة القدرة على الراحة، بل يجب على المكلف الحج إن كان قادراً على المشي منفرداً أو مع جماعة، ولو كان وطنه بعيداً عن مكة بمقدار مسافة القصر أو أكثر، ولو كان المشي غير معتادٍ له، حتى ولو كان القادر على المشي أعمى يهتدي بنفسه أو بقائد ولو بأجرة قدر عليها.

٣- لا يمنع الاستطاعة عدم ترك شيء لمن تلزم المكلف نفقتهم كولده، أو الخوف مما يؤول إليه أمره وأمر أولاده في المستقبل من فقر أو احتياج إلى الصدقة من الناس، بل يجب عليه الحج؛ لأن ذلك أمر لله تعالى، إلا إذا خشي ضياع أولاده ولو لم يصل إلى حد الهلاك فعندها يسقط عنه وجوب الحج.

النيابة في الحج:

إن النيابة في الحج عن الحي لا تجوز سواء كان المحجوج عنه مستطيعاً أو لا، وسواء كان الحج فرضاً أو نفلاً؛ **لقوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** وهذا غير مستطيع؛ لأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة؛ فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة.

ولو وجب عليه الحج ثم عَظَبَ وَزَمِنَ سقط عنه فرض الحج، ولا يجوز أن يحج عنه في حال حياته بحال، بل إن أوصى أن يُحَجَّ عنه بعد موته حُجَّ عنه من الثلث، وكان تطوعاً؛ **لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾** [البقرة: ٢٩] فأخبر أنه ليس له إلا ما سعى، **فمن قال:** أنه له سعي غيره فقد خالف ظاهر الآية.

ولقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وهذا غير مستطيع؛ لأن الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه.

الفرق في الحج بين الفرض والواجب:

لا فرق في غير الحج بين الفرض والواجب، أما في الحج فهما مفترقان، فالفرض - ويسمى بالركن - هو الذي لا يُجبر بالدم إذا ترك، بل يفسد لأجله الحج، والواجب هو الذي يجبر بالدم.

أركان الحج:

أركان الحج أربعة: الإحرام والسعي بين الصفا والمروة والحضور بعرفة جزءاً من ليلة النحر، وطواف الإفاضة.

فمن هذه الأركان ما يفوت الحج بتركه ولا يؤمر بشيء وهو الإحرام، ومنها ما يفوت الحج بفواته ويؤمر بالتحلل بعمره وبالقضاء في العام المقبل وهو الوقوف بعرفة، ومنها ما لا يفوت الحج بفواته ولا يتحلل من الإحرام ولو وصل إلى أقصى المشرق، بل لا بد من الرجوع إلى مكة ليفعله وهو طواف الإفاضة والسعي.

الركن الأول: الإحرام: وهو نية أحد النسكين الحج أو العمرة أو نيتهما معاً، فإن نوى الحج فمفرد، وإن نوى العمرة فمعتمر، وإن نواهما فقارن.

ولا يشترط اقتران النية بقول كالتلبية أو فعل كالتجرد فكل منهما (أي التلبية والتجرد) واجب يُجبر بدم إذا ترك.

ولا يضر الناوي لشيء معين مخالفة لفظه لنيته، كما إذا نوى الحج فتلفظ بالعمرة؛ إذ العبرة بالقصد لا باللفظ، والأولى ترك اللفظ بأن يقتصر على ما في القلب، ولا يضر رفض أحد النسكين، بل هو باق على إحرامه وإن رفضه، بخلاف رفض الصلاة أو الصوم فمبطل كما تقدم.

وقت الإحرام ومكانه:

للإحرام ميقتان: زماني ومكاني. والميقات هو موضع الإحرام وزمانه.

الميقات الزماني للإحرام بالحج: يبدأ من أول ليلة شوال إلى ما قبل طلوع فجر يوم النحر بمدة تسع الإحرام والوقوف بعرفة ولو لحظة. فمن أحرم قبل فجره بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج وبقي عليه الإفاضة والسعي بعدها، ويكره الإحرام قبل شوال، كما يكره قبل مكانه المعين، ولكنه ينعقد، أما الإحرام بعد فجر يوم النحر فينعقد إحرامه للعام القادم.

الميقات الزماني للإحرام بعمره: يصح الإحرام بالعمره في كل أيام السنة بما فيها يوم عرفة وأيام التشريق، أو بعد الانتهاء من رمي الجمرات في اليوم الثالث من أيام التشريق إن لم يتعجل، وبقدر رميها من اليوم الثالث بعد الزوال إن تعجل بالنسبة للمحرم بحج، فإن أحرم بعمره قبل الانتهاء من أعمال العمرة الأولى أو قبل الانتهاء من رمي جمرات اليوم الثالث فلا ينعقد إحرامه. أما الإحرام بعمره في الثالث من أيام التشريق قبل الغروب فيصح مع الكراهة، لكن أفعال العمرة (الطواف والسعي) لا تصح إلا بعد الغروب، فإن فعلها قبل الغروب لا يعتد بفعله وعليه إعادتها بعد الغروب، وإلا فهو باقٍ على إحرامه أبداً، وإن كان تحلل قبل الغروب أفسد عمرته فيتمها وجوباً ويقضيها ويهدي.

الميقات المكاني:

أولاً: الإحرام بالحج: ويختلف باختلاف القادمين للحج.

١- الميقات المكاني لأهل مكة أو لمن هو مقيم بها أو بمنى أو مزدلفة هو مكة؛ **لقول النبي صلى الله عليه وسلم:** «فَمَنْ كَانَ دُونَهُ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١).

(١) رواه البخاري (١٥٢٤، ١٥٢٩، ١٥٢٦) ومسلم (١١٨١).

ولأن أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فسخوا الحج أمرهم فأحرموا من مكة قال جابر: «أمرنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحَلَّلَنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِئَى قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ»^(١). وهذا يدل على أنه لا فرق بين قاطني مكة وبين غيرهم ممن هو بها كالمتمتع إذا حل، ومن فسخ حجه بها. ويوجد فرق بين مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَمَنْ أَهَلَ بِالْقِرَانِ، فمِيقَاتُ الْقِرَانِ هو مِيقَاتُ الْعِمْرَةِ الْآتِي تَفْصِيلُهُ.

وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَهُوَ مِنْ سُكَّانِ مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمِ فِيمَا أَنْ يَكُونَ مُسْتَوْطِنًا أَوْ آفَاقِيًّا نَازِلًا:

أما المستوطن فإنه يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ، وَمِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ، ثُمَّ يَلْبِي هُنَاكَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي مَكَانٍ مُصَلَّاهُ، فَإِنْ تَرَكَهَا وَأَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ أَوْ الْحِلِّ فَخِلَافُ الْأَوَّلَى وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْآفَاقِيُّ فَإِنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ فِي الْوَقْتِ وَهُوَ: «ذِي النَّفْسِ». فَيُنْدَبُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَى مِيقَاتِهِ وَالْإِحْرَامُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنَ الْوَقْتِ فَهُوَ كَالْمُسْتَوْطِنِ.

٢- لغير أهل مكة (الآفاقي):

١- ذُو الْحَلِيفَةِ: مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَتُسَمَّى الْآنَ: «أَبَارَ عِيٍّ». فِيمَا اشْتَهَرَ لَدَى الْعَامَةِ^(٢). وَهَذَا الْمِيقَاتُ يَبْعَدُ (٤٥٠ كم) عَنْ مَكَّةَ تَقْرِيْبًا وَيَقَعُ شِمَالَهَا.

(١) رواه مسلم (١٢١٤).

(٢) هذا تسمية مبنية على قصة مكذوبة مختلفة موضوعة هي: أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَ الْجَنِّ فِيهَا. وَهَذَا مِنْ وَضْعِ الرَّافِضَةِ - لَا مَسَاسَ لِمَا بِالْخَيْرِ وَلَا صَبَّحَهُمْ.

٢- **الجحفة:** وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، وهي تبعد عن مكة (١٨٧ كم) تقريباً ويُحْرَمُ الحجاجُ الآن من (رابغ) وتقع قبل الجحفة إلى جهة البحر، تبعد عن مكة حوالي ٢٢٠ كم تقريباً.

فالمحرم من: «رابغ». محرم قبل الميقات.

٣- **يَلْمَلَم:** ميقات أهل اليمن وتهامة والهند. وهو جبل من جبال تهامة جنوب مكة.

٤- **قرن المنازل:** ميقات أهل نجد والكويت والإمارات والطائف، وهو جبل على مرحلتين من مكة، **ويقال له أيضاً:** «قرن الثعالب». وهو قريب من المكان المسمى الآن: «بالسيل». (٩٦ كم).

٥- **ذات عرق:** ميقات أهل العراق وخرسان وغيرهم من أهل المشرق، وهي قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق، في الشمال الشرقي من مكة (١٩٤ كم).

والأدلة علي تحديدها مواقيت للإحرام السنة والإجماع:

أ- أما السنة فمنها:

١- ما رواه الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»^(١).

قال ابن عمر: «وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَم».

(١) رواه البخاري (١٥٣٥، ١٥٣٣) ومسلم (١١٨٢) **ويهل:** معناه يحرم برفع الصوت.

٢- وروي الشيخان أيضاً عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ قَالَ: هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(١).

٣- وروى مسلم عن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْسَبَهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مَنْ يَلَمْلَمَ»^(٢). وغير ذلك من الأحاديث.

أما الإجماع: فقد أجمع العلماء على هذه المواقيت.

وكل من مرَّ بميقات من هذه المواقيت أو حاذاه قاصداً أحد النُّسُكَيْنِ (الحج أو العمرة) وجب عليه الإحرام منه، سواء مرَّ عليه بحراً أو جواً، فإن جاوزه بغير إحرام حرم عليه ذلك ولزمه دم، إلا إذا كان الميقات جهته أمامه ويمر عليه فيما بعد، فإنه يندب له الإحرام من أول ميقات.

٣- أما من كان مسكنه بين مكة والميقات فإن ميقات إحرامه المكاني للحج هو موضعه «فيُحرم من داره أو من مسجده، ولا يؤخر ذلك» والأحسن أن يُحرم من أبعدهما من مكة.

(١) رواه البخاري (١٥٢٤، ١٥٢٩، ١٥٢٦) ومسلم (١١٨١).

(٢) رواه مسلم (١١٨٣).

ثانياً: الميقات المكاني للعمرة:

الميقات المكاني للعمرة هو الميقات المكاني للحج بالنسبة للآفاقي والميقاتي.

أما من كان بمكة من أهلها أو غير أهلها فميقاته الحِلّ من أي مكان، ولو كان بعد الحرم ولو بخطوة، فإن لم يخرج للحل وطاف وسعى أعاد طوافه وسعيه بعد خروجه للحل لفسادهما، ولا فدية عليه إذا لم يكن حلق قبل خروجه.

وإنما لُزِمَ الإحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم؛ لأن من شأن الإحرام أن يجتمع في أفعاله الحل والحرم، فلو أحرم المكي بالعمرة من مكة وأفعال العمرة تؤدي بمكة لم يجتمع في أفعالها الحل والحرم؛ لأن أفعال العمرة كلها في الحرم بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة فيجتمع له الحل والحرم، والعمرة بخلاف ذلك؛ لأن كل أفعالها في الحرم، وهذا خلاف عمل الإحرام في الشرع.

وأولى الأمكنة في العمرة أن يحرم المعتمر من الجعرانة، وهي مكان بين مكة والطائف؛ **لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ»^(١).** وإلا فمن التنعيم، وهي مساجد السيدة عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،** **لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «يا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُخْرِجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ»^(٢).**

(١) رواه البخاري (١٩٠١، ٣٩١٧).

(٢) رواه البخاري (١٦٩٢/٢٨٢٢) ومسلم (١٢١١).

وإنما كانت الجعرة أفضل من التمتع؛ لأنها أكثر بعداً عن مكة.

حكم مجاوزة الميقات بدون إحرام:

كل مكلف حر أراد دخول مكة فلا يدخلها إلا بإحرام بأحد النسكين وجوباً، ولا يجوز له تعدي الميقات بلا إحرام، إلا أن يكون من المترددين على مكة للتجارة، أو يعود لها بعد خروجه منها من مكان قريب دون مسافة القصر ولم يمكث فيه كثيراً فلا يجب عليه كما لا يجب على العبد ولا على غير المكلف كالصبي والمجنون.

ومن تعدى الميقات بلا إحرام رجع له وجوباً ليحرم منه ولو دخل مكة، ولا دم عليه إذا رجع، فإن أحرم بعد تعديه الميقات لم يلزمه الرجوع وعليه الدم لتعديه الميقات حلالاً، ولا يسقط عنه رجوعه له بعد الإحرام، ويجب الرجوع المذكور إلا لعذر كخوف فوات الحج لو رجع أو فوات رفقة أو خاف على نفسه أو ماله أو لعدم القدرة على الرجوع فلا يجب عليه الرجوع وعليه الدم لتعديه الميقات حلالاً.

ومن يمر بميقتين الثانية منهما ميقاته تُدب له الإحرام من الأول، ولا يجب عليه الإحرام منه؛ لأن ميقاته أمامه، وذلك لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: «أَهْلَ مِنَ الْفُرْعِ»^(١).

وهو موضع بين ذي الحليفة ومكة، وابن عمر هو راوي حديث المواقيت، مر بذي الحليفة ميقات أهل المدينة فلم يحرم منها وأحرم بعدها من الفرع.

(١) رواه مالك في الموطأ (٧٢٧) بإسناده صحيح.

التقدم بالإحرام عن المواقيت المكانية:

مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ يَصِيرُ مُحَرَّمًا تَثَبَّتْ فِي حَقِّهِ أَحْكَامُ الْمِيقَاتِ.
إِلَّا أَنْ الْأَفْضَلَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ
فَأَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَلَمْ يَحْجِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَوْ كَانَ الْإِحْرَامُ مِنْ مَنْزِلِهِ
أَفْضَلَ لَبَيَّنْهُ بِفَعْلِهِ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي الْمَوَاقِيتِ، فَكُفِّرَ التَّكْدِيمُ بِالْإِحْرَامِ
عَلَيْهِ، كَالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ.
وَلِأَنَّهُ تَغْيِيرُ بِالْإِحْرَامِ، وَتَعَرَّضَ لِفَعْلٍ مُحْظُورَاتِهِ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى
النَّفْسِ، فَكُفِّرَ كَالْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ.

واجبات الإحرام:

- ١- الإحرام من الميقات.
- ٢- تجرد الذكر من المخيط سواء كان الذكر مكلف أم لا، وعلى ولي الصغير والمجنون أن يجردهما، وسواء كان المخيط بخياطة كالقميص والسراويل أم لا كالنسيج أو الصياغة أو بنفسه كجلد سلخ بدون شق، ولا يجب على الأنثى التجرد.
- ٣- والتلبية وهي واجبة على الذكر والأنثى، ويجب وصلها بالإحرام، فمن تركها أو فصل بينها وبين الإحرام بفاصل طويل وجب عليه دم ولو أتى بها بعد الفاصل الطويل.
- ٤- وكشف رأس الذكر.

سنن الإحرام:

- ١- الغسل قبل الإحرام ولو لحائض أو نفساء، ولا تحصل السنة إلا إذا كان الغسل متصلًا بالإحرام، ولا يضر الفاصل اليسير بين الغسل والإحرام بمقدار شد الرحال وإصلاح الحال، أما إن فصل بينهما بفاصل طويل كأن اغتسل بالغدو وأحرم ظهرًا فلا يجزئه الغسل.

٢- ولبس إزار بوسطه ورداء على كتفيه ونعلين في رجله كنعال التكرور، فلو خالف والتحف برداء أو كساء أجزأه وخالف السنة.

٤- وركعتان بعد الغسل وقبل الإحرام ويجزئ عنهما الفرض وتحصل به السنة وفاته الأفضل وهو المندوب الحاصل بصلاة النفل، ولا دم عليه في ترك السنن بخلاف الواجب.

مندوبات الإحرام:

١- إحرام الراكب إذا استوى على ظهر دابته، وإحرام الماشي إذا شرع في المشي.

٢- وإزالة شعث المحرم قبل الغسل بأن يقص أظافره وشاربه ويحلق عانته وينتف شعر إبطه ويرجل شعر رأسه أو يحلقه ليستريح بذلك من ضررها وهو محرم.

٣- والاقتصار على تلبية الرسول ﷺ وهي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

٤- وتجديد التلبية عند تغير الحال؛ كقيام وقعود، وصعود وهبوط، واستيقاظ من نوم أو غفلة، وبعد صلاة فرض أو نفل، وعند ملاقة رفقة، وغير ذلك.

ويستمر في التلبية حتى يدخل المسجد الحرام، ويشرع في طواف القدوم فيتركها حتى يطوف، ويسعى إذا أراد السعي عقب طواف القدوم، ثم يعادوها بعد ذلك حتى زوال الشمس يوم عرفة ووصوله إلى مسجد عرفة فيقطعها عندئذ؛ فإن لم يعادوها كان تاركاً للواجب وعليه دم.

فغاية التلبية مقيدة بقيدين: الوصول إلى مسجد نَمِرَة، وكونه بعد الزوال من يوم عرفة؛ فإن وصل قبل الزوال لبَّيَّ حتى يصلي الظهر والعصر جمع تقديم في يومها، وبعد الصلاة يقطع التلبية ويتوجه بالتضرع مبتهلاً بالدعاء وجلًا خائفًا من الله راجيًا القبول.

هذا لمن أحرم بالحج من خارج مكة، أما من أحرم به من مكة فيلبي بالمسجد الحرام في مكانه الذي أحرم منه، ويستمر بالتلبية حتى الرواح إلى مصلى عرفة بعد الزوال. وأما من أحرم من الميقات بعمره أو حج ولكن فاته بمحصر أو مرض فتحلل منه بعمره، فإنه يلبي حتى يصل إلى الحرم، ويلبي المعتمر (دون الميقات) من الجعرنة أو التنعيم حتى يصل إلى بيوت مكة؛ لأن المسافة قصيرة.

٥- والتوسط في علو صوته، فلا يسرها ولا يرفع صوته جدًا.

٦- والتوسط في ذكرها، فلا يتركها حتى تفوت الشعيرة ولا يواليها حتى يلحقه الضجر.

محرمات الإحرام:

يحرم على الذكر والأنثى المحرمين خمسة أشياء:

١- دهن شعر الرأس أو اللحية أو الجسد لغير علة، فإن كان الدهن لعلة جاز وعليه الفدية إن كان الدهن بطيب مطلقًا، سواء كان لضرورة أم لا، وسواء كان الدهن للجسد أو لباطن الكف والرجل، وإن كان الدهن بغير الطيب فإن كان لغير ضرورة ففيه الفدية مطلقًا سواء كان الدهن للجسد أو لباطن الكف والقدم، وإن كان لضرورة فلا فدية إن كان لباطن الكف والقدم اتفاقًا.

٢- وإزالة الظفر من اليد أو الرجل لغير عذر.

٣- وإزالة الشعر من سائر جسده بخلق أو قص أو نتف، وإزالة الوسخ من سائر بدنه، إلا الذي تحت أظافره فلا شيء عليه فيه، كما لا شيء عليه في غسل يديه بما يزيل الوسخ، ولا في تساقط شعر لحيته أو رأسه أو نحوهما لأجل وضوء أو غسل أو ركوب دابة.

٤- ومس الطيب المؤنث - كالورس أو الدهن المطيب - بأي عضو من أعضائه ولو ذهب ريح الطيب، وتجب عليه حفنة من طعام يعطيها للفقير في قلم الظفر الواحد، وفي إزالة الشعرة الواحدة لعشر شعرات، وفي قتل القملة الواحدة لعشر قملات، وفي طرح القملات في الأرض بلا قتل إن كان ما فعله من المذكورات، لا لأجل إمطة الأذى بأن فعله ترفهاً أو عبثاً.

٥- ويحرم الجماع والإنزال ومقدماته كالقبلة والمباشرة ولو علم السلامة من نزول المني أو المذي، ويفسد الجماع الحج والعمرة مطلقاً أنزل أم لا عامداً أو ناسياً أو مُكرهاً في أدمي أو غيره بالغاً أم لا، إذا وقع قبل يوم النحر أو وقع فيه قبل رمي جمرة العقبة أو طواف الإفاضة، وفي العمرة قبل تمام السعي، فإن وقع ما ذكر بعد هذه الأشياء فلا يفسد حجه ولا عمرته، ولكن يلزمه هدي، ويجب إتمام المفسد من حج أو عمرة فيستمر على أفعاله كالصحيح وعليه القضاء والهدي في قابل.

٦- ويحرم على المحرم عقد النكاح، ويقع باطلاً إن عقد.

ويحرم على المرأة خاصة أمران:

١- لبس المحيط بكف (كقفاز وكيس) أو أصبع إلا الخاتم فيغتفر لها ولها لبس المحيط ببدن أو رجل.

٢- وستر وجهها أو بعضه ولو بخمار أو منديل، إلا لخوف فتنة على الرجال منها فيجب عليها ستره، بشرط أن يكون الساتر ليس مغرورًا بإبرة ولا مربوطًا برأسها، بل تجعله كاللثام وتلقي طرفيه على رأسها، فإن خالفت في الأمرين فتلزمها الفدية.

ويحرم على الذكر خاصة ولو كان غير مكلف ويتعلق الخطاب بوليّه
أمران أيضًا:

- ١- ستر وجهه ورأسه بأي شيء يُعد ساترًا.
 - ٢- المحيط بأي عضو من أعضائه - كيد ورجل وأصبع مطلقًا ورأس وأولى جميع البدن - ولو كان خاتمًا أو حزامًا.
- ويستثنى من المحيط أمران:

الأول: الخف ونحوه مما يلبس في الرجل بشرطين:

- ١- إذا لم يجد نعلًا، أو وجده وكان ثمنه فاحشًا.
 - ٢- وقطع أسفل من الكعب كبلغة المغاربة.
- الثاني: الاحتزام: بثوب أو غيره، بشرط أن يكون لأجل عمل فلا فدية عليه فيه، فإن فرغ من عمله وجب نزعها، ومن لبس المحيط من غير ما استثنى أو ستر وجهه أو رأسه فعليه الفدية.

مكروهات الإحرام:

- ١- ربط شيء فيه نفقة بعضد أو فخذ.
- ٢- وكب وجهه على وسادة ونحوها، لا وضع خده عليها.
- ٣- وشم طيب مذكر - وهو ما خفي أثره كريحان وياسمين وورد - ولا يكره مجرد مسه ولا المكث بالمكان الذي هو فيه ولا استصحابه.

٤- والمكث بمكان فيه طيب مؤنث كمسك وعطر وزعفران، كما يكره استصحاب الطيب المؤنث في خرجه أو صندوقه، كما يكره شمه بلا مس له وإلا حرم.

٥- والحجامة بلا عذر إن لم يزل الشعر، فإن أزاله لغير عذر حرم وافتدى مطلقاً أزاله لعذر أم لا.

٦- وغمس رأسه في ماء لغير غسل خفية قتل الدواب.

٧- وتجفيف رأسه بقوة.

٨- والنظر في المرأة خيفة أن يرى شعثاً فيزيله.

الفدية وأنواعها:

الفدية تكون في كل شيء يتنعم به المحرم أو يزيل به عن نفسه أذى مما حرم عليه فعله لغير ضرورة، كالحناء والكحل فيحرمان على المحرم إلا لضرورة، وكجميع ما مر ذكره من ستر المرأة ووجهها وكفيها بمحيط... إلخ، ولا فدية في تقليد سيف أو مس طيب مؤنث ذهب ريحه وإن حرم كل منهما لغير ضرورة، فإن لم يذهب ريحه ففيه الفدية.

أنواع الفدية ثلاثة على التخيير:

الأول: شاة من ضأن أو معز فأعلى لحمًا وفضلًا من بقرو إبل، ويشترط فيها من السن وغيره ما يشترط في الضحية سنًا وسلامة، فلا يجزئ صغيرًا ولا معيبًا كما سيأتي.

الثاني: إطعام ستة مساكين من غالب قوت أهل المحل الذي أخرجها فيه لكل مسكين مدان بمدّه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فالجملة ثلاثة أصع.

الثالث: صيام ثلاثة أيام ولو كانت أيام منى (وهي ثاني يوم النحر وتاليه) ولا تختص الفدية بأنواعها الثلاثة بمكان أو زمان، فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره في أي وقت شاء، بخلاف الهدي فإن محله منى أو مكة كما يأتي.

تعدد الفدية:

الأصل أن تتعدد الفدية بتعدد موجبها إلا في أربعة مواضع فتتحدد ولا تتعدد:

- ١- إذا تعدد موجبها بفور كأن يمس الطيب ويلبس ثوبه ويقلم أظفاره ويحلق رأسه في وقت واحد فعليه فدية واحدة للجميع، فإن تراخى تعددت.
 - ٢- وإذا نوى عند فعل الموجب الأول التكرار، كأن ينوي فعل كل ما يحتاج له من واجبات الكفارة ففعل الكل أو البعض.
 - ٣- أو قدم في الفعل ما نفعه أعم، كثوب قدمه في اللبس على سراويل إذا لم يخرج للأول كفارته قبل فعل الثاني، فإن أخرج للأول كفارته وجب الإخراج عن الثاني.
 - ٤- أو ظن أنه يباح له فعلها؛ لأنه ظن خروجه من الإحرام، كمن طاف للإفاضة بلا وضوء معتقداً أنه متوضئ، فلما فرغ من حجه حسب اعتقاده فعل موجبات الكفارة، ثم تبين له فسادُه وأنه باق على إحرامه فعليه كفارة واحدة.
- وتطلق الفدية على الكفارة (وهما بمعنى واحد) وشرط وجوب الكفارة في اللبس لثوب أو خف أو غيرها الانتفاع بما لبسه من حرٍّ أو برد، بأن يلبسه مدة هي مظنة الانتفاع به، ولا فدية عليه إن نزعه بقرب لعدم الانتفاع، وأما غير اللباس كالطيب فالفدية بمجرد؛ لأنه لا يقع إلا منتفعًا به.

الركن الثاني: السعي بين الصفا والمروة: وهو المشي بين الصفا والمروة سبعة أشواط متوالية يبدأ من الصفا ويختم بالمروة.

حكمه: أنه ركن من أركان الحج لا يصح بدونه ولا ينوب عنه الدم، **لِمَا رَوَاهُ عُرْوَةُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا. **قَالَتْ:** بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا بَنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ - يعني بين الصفا والمروة - فَكَانَتْ سُنَّةً فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ»^(١).

وعن حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاهُ قَالَتْ دَخَلْنَا عَلَى دَارِ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «اسْعَوْا إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»^(٢). ولأنه نسك في الحج والعمرة فكان ركناً فيهما كالطواف بالبيت.

وشرط صحة السعي بين الصفا والمروة:

- ١- أن يكون سبعة أشواط، فإن سعى أقل من سبعة أشواط فلا يجزئه، وعليه أن يكمله إلا إذا طال الفصل عرفاً فعندها يستأنفه من أوله.
- ٢- أن يبدأ السعي من الصفا وينتهي بالمروة، فإن ابتداءً بالمروة لم يحتسب به، والبدء يعتبر شوطاً والعودة تعتبر شوطاً آخر.

(١) رواه البخاري (١٦٩٨) ومسلم (١٢٧٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٤٣٧/٤٢١/٦) وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٢/٤).

والدارقطني (٢٥٥/٢) والحاكم (٧٩/٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٦٨).

٣- أن يوالي بين أشواط السعي، فإن فرق بفاصل طويل فعليه أن يستأنفه، ويُغتفر الفاصل القصير.

٤- أن يكون بعد طواف صحيح، سواء كان الطواف ركناً أو واجباً أو نفلاً، وإن كان محرماً بعمرة وسعى بعد طوافها غير الصحيح (طاف وهو محدث مثلاً) فإنه يبقى محرماً، وعليه أن يرجع من أي مكان كان فيه لكي يعيد الطواف والسعي بعده، فإن كان قد أصاب النساء فقد أفسد عمرته، فعليه أن يقضيها من الميقات الذي أحرم منه ويهدي، وعليه لكل صيد أصابه الجزاء، وعليه فدية اللبس والطيب... إلخ، وإن كان حلق فعليه فدية الحلق، ولا بد من إعادة الحلق بعد إعادة الطواف والسعي؛ لأن الحلق الأول وقع في غير محله. وإن لم يكن حلقاً أولاً ولم يفعل شيئاً من محرمات الإحرام بعد فعله أن يعيد الطواف والسعي ثم يحلق، وليس عليه شيء آخر لا هدي ولا غيره.

واجبات السعي بين الصفا والمروة:

١- أن يقع بعد طواف ركن كالإفاضة أو واجب كالقدوم، فإن سعى بعد طواف لم ينوبه شيئاً وقع الطواف نفلاً، أو نوى بطوافه طواف تحية المسجد، فعليه في الحالتين إعادة الطواف بنية طواف القدوم (إن كان ممن يجب عليه طواف القدوم) ومن ثمّ عليه إعادة السعي بعده ليكون سعيه بعد طواف واجب، إلا إذا خاف فوت عرفة فإنه يترك إعادة الطواف والسعي، وبعد طواف الإفاضة يأتي بالسعي، وعليه دم؛ لأن طواف القدوم كان واجباً عليه وتركه.

أما إن لم يكن ممن يجب عليه طواف القدوم فيجب عليه تأخير السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة، فإن قدّمه على طواف الإفاضة بأن أوقعه بعد طواف نفل فيجب عليه إعادته بعد طواف الإفاضة ما دام في مكة، فإن تباعد عن مكة فعليه دم لتركه وجوب إيقاع السعي بعد طواف الإفاضة، ولا يجب عليه الرجوع في هذه الحالة؛ لأنه لم يترك ركناً وإنما ترك واجباً.

٢- أن يقدم السعي على الوقوف بعرفة بأن يوقعه بعد طواف القدوم.

٣- الموالاة بين السعي والطواف، فإن جعل فاصلاً طويلاً بين السعي وطواف الإفاضة وجب عليه إعادة طواف الإفاضة لإتباعه بالسعي ما دام بمكة، فإن تباعد عن مكة ولم يُعد السعي فعليه دم لتركه وجوب إتباع السعي بطواف الإفاضة دون فاصل.

٤- أن يسعى ماشياً إن كان قادراً، فإن سعى راكباً أو محمّولاً لزمه دم إن لم يُعده وكان خرج من مكة، أما إن لم يخرج من مكة فعليه إعادته ماشياً ولو طال الفصل ولم يجرئه الدم.

سنن السعي:

١- تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج للسعي وبعد صلاة الركعتين للطواف.

٢- وصعود الرّجل على الصفا والمروة، أما المرأة فلا يسن لها الصعود إلا إذا كان المكان خالياً، فإن لم يكن خالياً وقفت أسفلهما.

٣- والإسراع بين العمودين الأخضرين الملاصقين لجدار المسجد فوق الرّمْل ودون الجري، وذلك في ذهابه من الصفا إلى المروة، وكذا في عوده إلى الصفا.

٤- والدعاء عليهما.

مندوبات السعي:

١- يندب للساعي ما يشترط للصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة، فإن انتقض وضوؤه أو تذكر حدثاً استحب له أن يتوضأ ويبني فإن أتم سعيه جاز.

٢- ويندب الوقوف على الصفا والمروة، والجلوس مكروه أو خلاف الأولى.

الذي يندب لداخل مكة:

١- أن ينزل بطوى، وهي بطحاء متسعة تكتنفها جبال قرب مكة في وسطها بئر.

٢- وندب غسل في طوى لغير حائض ونفساء، أما الحائض والنفساء فلا يمكنهما الطواف وهما بحالة الحيض والنفساء؛ **لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ» (١).**

٣- وندب دخول مكة نهاراً.

٤- وندب دخوله من كداء اسم لطريق بين جبلين فيها صعود تهبط منها على المقبرة التي بها أم المؤمنين السيدة خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٥- وندب دخول المسجد من باب بني شيبه المعروف الآن بباب السلام.

٦- وندب خروجه بعد انقضاء نسكه من كدى اسم لطريق يمر من منها على الشيخ محمود.

(١) رواه مسلم (١٢٥٩).

الشيء الذي يبدأ به المحرم إذا دخل المسجد:

إذا دخل المسجد فإنه يبدأ بطواف القدوم وينوي وجوبه، فإن نوى نفلاً أعاده بنية الوجوب، وأعاد السعي الذي سعه بعد النفل ليقع السعي بعد طواف واجب كما تقدم، وهذه الإعادة مشروطة بما إذا لم يخف فوات وقت الحج إن اشتغل بالإعادة، فإن خاف الفوات ترك الإعادة للطواف والسعي، وأعاد السعي بعد طواف الإفاضة وعليه دم لطواف القدوم.

الركن الثالث: الحضور بعرفة ليلة النحر: الحضور بعرفة ركن

أساسي من أركان الحج، مَنْ فاتهُ فقد فاتهُ الحج.

وقد ثبتت ركنية الوقوف بعرفة بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البكة: ١٩٩] وقد ثبت أنها نزلت تأمر الناس بالوقوف بعرفة، فعن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ^(١)» ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قال: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدَفَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ^(٢).

وأما السنة:

ما رواه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْمَرَ الدَّيْلِيُّ قال: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ

(١) الْحُمْسُ: هم قريش وما ولدت، وقد كانوا في الجاهلية يفيضون من جمع ويفيض الناس من عرفات، فأمرُوا أَنْ يفيضوا من عرفات.

(٢) رواه البخاري (١٦٦٥) ومسلم (١٢١٩).

الله، كَيْفَ الْحُجِّ؟ **فقال:** الْحُجُّ عَرَفَةَ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ....»^(١).

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على أن الوقوف بعرفة فرض، ولا حَجٌّ لمن فاتته الوقوف بها، وأن مَنْ فاتته فعليه الحج من قَابِلٍ.

ويقصد بالحضور: الحضور بأرض عرفة على أي حال من الأحوال سواء كان يقظاناً أو نائماً أو مغمى عليه، وسواء كان قائماً أو قاعداً أو راكباً على دابة، وسواء علم أنها عرفة أم لا.

شروط صحة الحضور بعرفة:

١- الحضور لحظة من ليلة العاشر من ذي الحجة (وتبدأ الليلة من غروب شمس عرفة إلى أذان فجر يوم النحر) فإذا نفر من عرفة قبل الغروب لم يصح حجه؛ **لما رواه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْمَرَ الدِّيْلِيُّ قال:** شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْحُجُّ؟ **فقال:** «الْحُجُّ عَرَفَةَ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ....»^(٢).

ويجزئ الوقوف يوم العاشر ليلة الحادي عشر من ذي الحجة إن أخطأ أهل الوقوف، بأن لم يروا الهلال لعذر من غيم أو غيره فأتوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوماً، فوقفوا يوم التاسع في اعتقادهم.

(١) رواه أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) والنسائي (٢٦٤ / ٥) وابن ماجه (٣٠١٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٠٣).

(٢) رواه الترمذي (٨٨٩) والنسائي (٣٠١٦) وابن ماجه (٣٠١٥) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤٤١).

فثبت بعد وقوفهم أنه يوم العاشر بنقصان ذي الحجة فيجزئهم، بخلاف التعمد فلا يجزئ.

٢- يشترط في الحضور مباشرة أرض عرفة أو ما اتصل بها، فلا يكفي أن يقف في الهواء كأن يمر عليها بالطائرة فلا يجزئه، أما إن كان راكباً على دابة فلا مانع.

وأما المار بها ولم يستقر ويطمئن فيشترط له شرطين:

الأول: أن يعلم أنه يمر بأرض عرفة.

الثاني: أن ينوي بمروره أداء ركن الحج وهو الحضور بعرفة، فإن مرّ بها ولم يعلم أنها عرفة، أو مرّ بها دون أن ينوي أداء ركن الحج فلا يجزئه المرور.

وأما من استقر واطمأن في أي جزء منها فلا يشترط فيه العلم ولا النية.

واجباته:

١- الطمأنينة وهو الاستقرار بقدر الجلسة بين السجدين قائماً أو جالساً أو راكباً، فإذا نفروا قبل الغروب - كما هو الغالب في هذه الأزمنة - وجب عليهم قبل الخروج من عرفة استقرار بعد الغروب، وإلا فعليهم الدم إن لم يتداركوا الوقوف.

٢- الوقوف بعرفة نهاراً بعد الزوال إلى غروب الشمس، ولا يكفي قبل الزوال، فإن لم يأتوا به فعليهم الدم ولا يجزئ هذا الحضور عن الحضور ليلة النحر.

سنن الوقوف بعرفة:

- ١- الخطبتان - الجمعة - بعد الزوال بمسجد عرفة، يعلمهم الخطيب بعد الحمد والشهادتين ما عليهم من المناسك إلى طواف الإفاضة.
- ٢- جمع الظهرين - الظهر والعصر - جمع تقديم حتى لأهل عرفة.
- ٣- وقصرهما - أي الظهر والعصر - إلا لأهل عرفة فيتمون بأذان وإقامتين من غير تنفل بينهما، ومن فاتته الجمع مع الإمام جمع في رحله.

مندوبات الوقوف بعرفة:

- ١- الوقوف بعد صلاة الظهرين بجبل الرحمة - وهو مكان معلوم شرقي عرفة - عند الصخرات العظيمة، ويكون وقوفه متوضئاً.
 - ٢- والوقوف مع الناس؛ لأن جمعهم مزيد الرحمة والقبول.
 - ٣- وركوبه في حالة وقوفه، فإن لم يكن له ما يركبه فعليه القيام على قدميه إلا لتعب فيجلس.
 - ٤- والدعاء بما أحب من خيري الدنيا والآخرة والتضرع والابتهال إلى الله تعالى؛ لأنه أقرب للإجابة، ويستمر على هذه الحالة للغروب.
- الركن الرابع: طواف الإفاضة:** ويقال له أيضاً: طواف الركن، وطواف الزيارة، وهو: الطواف حول البيت سبعة أشواط متتالية بلا فصل كثير.

وقد ثبت فرضية طواف الإفاضة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقلوه تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [البقرة: ٣٠] والمراد منه طواف الإفاضة.

وأما السنة: فعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيِّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(١) فدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به.

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على فرضيته.

وقته: يبدأ وقته من طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يصح قبله، لأن ما قبل الفجر من الليل وقت الوقوف بعرفة، والطواف مرتب عليه، فلا يكون وقتاً للطواف؛ لأن الوقت الواحد لا يكون وقتاً لركنين، ويستمر إلى آخر شهر ذي الحجة، فإذا أخره عن ذلك لزمه دم. أما الحائض أو النفساء فتحبس الرفقة والولي حتى تطهر وتطوف بشرط أمن الطريق حال الرجوع بعد الطواف، فإذا لم يؤمن الطريق رجعت إلى بلدها وهي على إحرامها، ثم تعود في العام القابل للإتيان بطواف الإفاضة.

شروط صحة الطواف:

- ١- الطهارة من الحدثين والخبث في البدن والثوب والمكان كالصلاة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ، فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٢)
- ٢- ستر العورة: كما في الصلاة في حق الذكر والأنثى.

(١) رواه البخاري (١٦٧٠) ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه الدارمي (٤٤/٢) وابن خزيمة (٢٧٣٩) وابن حبان (٨٩٩) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٥٤).

٣- أن يكون سبعة أشواط، فإن ترك شيئاً من السبع وإن قلَّ لا يجزئه، ولا يكفي عنه الدم إذا كان الطواف طواف ركن وإن شك في العدد بنى على اليقين، وتمم الأشواط السبعة، ويعمل بقول غيره ولو كان واحداً إذا لم يكن مستنكحاً (أي صار الشك له عادة) فعندها يبني على الأكثر. وإن زاد على السبعة أشواط فلا يضر؛ لأن الزائد لغو لا اعتداد به.

٤- وأن يجعل البيت عن يساره حال طوافه لا عن يمينه ولا تجاه وجهه أو ظهره.

٥- وأن يكون داخل المسجد فلا يجزئ خارجه.

٦- وأن يكون متوالياً بلا كثير فصل، وإلا بأن فصل كثيراً لحاجة أو لغيرها ابتداءً من أوله، وبطل ما فعله، وقطع طوافه وجوباً ولوركناً لإقامة صلاة فريضة لراتب، إذا لم يكن صلاها، أو صلاها منفرداً وهي مما تعاد. والمراد بالراتب: إمام مقام إبراهيم، وهو المعروف الآن بمقام الشافعي، وأما غيره فلا يقطع له؛ لأنه بمنزلة غير الراتب.

وإذا أقيمت عليه أثناء شوط ندب له كمال الشوط الذي هو فيه، بأن ينتهي للحجر ليبنى على طوافه المتقدم من أول الشوط، فإن لم يكمله ابتداءً في موضع خروجه. ويندب له أن يبتدئ ذلك الشوط، وبنى على ما فعله من طوافه بعد سلامه، وقبل تنفله؛ فعلم أن الفصل بصلاة الفريضة لا يبطله، بخلاف النافلة والجنابة.

وكذا لا يبطله الفصل لعذر كرعاف؛ فإنه يبني بعد غسل الدم بالشروط التي تقدمت في الصلاة؛ من كونه لا يتعدى موضعاً قريباً لأبعد منه، وأن لا يبعد المكان في نفسه، وأن لا يطأ نجاسة.

٧- وخروج جميع البدن عن الشاذروان والحجر، فإذا دخل بعض البدن في هواء البيت أعاده، أما إذا كان خرج من مكة وبعد ذلك ذكر أنه أثناء الطواف كان يدخل بعض بدنه في هواء الشاذروان، فليس عليه العودة للإعادة ولكن يلزمه هدي؛ لذا من أراد أن يقبل الحجر الأسود أو يلمس الركن اليماني أثناء الطواف ينصب قامته بعد التقبيل أو اللمس وجوباً ثم يطوف؛ لأنه لو طاف وهو لم يزل مطأطئاً رأسه كان بعض بدنه في البيت فلا يصح ذاك الشوط.

واجبات الطواف:

- ١- ابتداء الطواف من الحجر الأسود، فإن ابتدأه من غيره ولم يعده لزمه دم.
- ٢- أن يطوف ماشياً إن قدر عليه كالسعي، فإن طاف راكباً أو محملاً فعليه الإعادة إن لم يخرج من مكة، فإن لم يُعد فعليه دم.
- ٣- صلاة ركعتين بعد الانتهاء من الطواف، ويندب أن يكونا في المسجد وخلف المقام، فإن صلاهما خارج المسجد أجزأ وأعادهما في المسجد ما دام على وضوء، ويندب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.
- ٤- أن يقع طواف الإفاضة بعد الرمي.

سنن الطواف:

- ١- تقبيل الحجر الأسود بلا صوت ندباً في أول الشوط الأول قبل البدء فيه، فإن لم يتمكن من تقبيله لمسه بيده إن استطاع، وإن لم يستطع لمسه بعود مثلاً ثم وضع يده أو العود على فمه بعد اللمس بلا

صوت، فإن لم يستطع شيئاً من ذلك كبر فقط عند محاذاته، ولا يشير بيده بل يقتصر على التكبير ثم يستمر في طوافه.

٢- استلام الركن اليماني في الشوط الأول، بأن يضع يده اليمنى عليه ثم يضعها على فمه من غير تقبيل.

٣- والرَّمْل - هو الإسراع في المشي دون الخب - للذكر ولو غير البالغ في الأشواط الثلاثة الأول في طواف القدوم وطواف العمرة لمن كان محرماً لها من الميقات بأن كان أفقيّاً.

٤- والدعاء بما يحب من طلب عافية وعلم وتوفيق وسعة رزق، بلا حد محدود في ذلك، بل بما يفتح عليه، والأولى أنه يدعو بما ورد في الكتاب والسنة.

مندوبات الطواف:

١- تقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني في أول كل شوط ماعدا الشوط الأول فمسنون.

٢- الرَّمْل للذكر في الأشواط الثلاثة الأول إن أحرم من دون المواقيت كالتنعيم والجعرانة، أو بالإفاضة لمن لم يطف طواف القدوم لعذر أو نسيان.

٣- الدنو من البيت للرجال أما النساء فيندب لهن الطواف عن بعد.

٤- الدعاء عند الملّزم بعد الطواف وقبل ركعتي الطواف - والملّزم هو حائط البيت بين الحجر الأسود وباب البيت - يضع صدره عليه ويفرش ذراعيه عليه ويدعو بما شاء، ويسمى الحطيم أيضاً.

٥- إيقاع طواف الإفاضة بعد الرمي وعقب الحلق.

٦- وكثرة الشرب من ماء زمزم بنية حسنة.

٧- ونقل ماء زمزم إلى بلده وأهله للتبرك به.

واجبات الحج:

أولاً: طواف القدوم:

ولا يجب طواف القدوم إلا بشروط ثلاثة:

١- إن أحرم بالحج مفرداً أو قارناً من الحل إن كانت داره خارج الحرم أو كان مقيماً بمكة وخرج للحل لقارنه أو لميقاته.

٢- ولم يخش فوات الحج إن اشتغل بطواف القدوم، فإن خشي فوات الحج سقط عنه طواف القدوم ووجب تركه، وهذا الحكم يكون للحائض والنفساء والمغمى عليه والمجنون إذا استمر عذرهم.

٣- ولم يردف الحج على العمرة بحرم.

فإن اختل شرط من الشروط الثلاثة فلا يجب عليه طواف القدوم. ويشترط لصحته شرط واحد وهو نية الوجوب كما تقدم، فإن طاف بنية النفل أو طاف بلا نية انصرف طوافه نفلاً ولم يجزئه عن طواف القدوم، أو إن اعتقد عدم وجوبه فعليه إعادته، أما إن لم ينو نفلاً واعتقد بوجوبه أجزأه.

ثانياً: النزول بمزدلفة:

يجب النزول بالمزدلفة قَدَرِ حَظِّ الرِّحَالِ وصلاة العشاءين (المغرب والعشاء) وتناول شيء من أكل وشرب في ليلة التَّحَرُّ، والمدار على مضي قدر ما ذكر وإن لم يفعل شيئاً من ذلك، فلو مرَّ بها ولم ينزل وجب عليه دم.

ما يسن عند مزدلفة:

١- جمع العشاءين بمزدلفة، بأن تؤخر المغرب إلى ما بعد مغيب الشفق الأحمر فتصلي مع العشاء فيها، وهذا إن وقف مع الناس في عرفة، فإن انفرد بوقوفه عنهم فيصلّي كلّاً من الفرضين لوقته؛ فيصلّي المغرب بعد الغروب ويصلي العشاء بعد الشفق صلاة قصر. وإن صلاهما-العشاءين- قبل وصوله إلى مزدلفة أعادهما ندباً فيها إلا لمعذور (كمن تأخر عن الناس لعذربه أو بمركوبه) فإنه يصليهما جمعاً في أي مكان هو فيه إن كان وقف مع الإمام في عرفة.

٢- وقصر العشاءين لجميع الحجاج إلا لأهل مزدلفة فيتمونها كما يتم أهل منى وعرفة؛ إذ القاعدة أن أهل كل محل من مكة ومنى ومزدلفة وعرفة يتمون في محلهم ويقصر غيرهم.

٣- والوقوف بالمشعر الحرام- وهو محل يلي المزدلفة من جهة منى- ويكون في وقوفه مستقبلاً للبيت جهة المغرب؛ لأن هذه الأماكن واقعة كلها في شرق مكة بين جبال شاهقة فيدعو بالمشعر الحرام بالمغفرة وغيرها، ويثني على الله تعالى أفضل ثناء ويستمر على ذلك للإسفار.

مندوبات مزدلفة:

١- المبيت بها.

٢- والارتحال منها بعد صلاة الصبح بغلس قبل أن تتعارف الوجوه.

٣- والإسراع ببطن مُحسّر، وهو واد بين المشعر الحرام ومنى.

٤- التقاط سبع حصيات من مزدلفة لرمي جمرة العقبة، ولو التقطها من منى جاز.

ثالثًا: رمي جمرة العقبة يوم النحر:

وقتها: من طلوع فجر يوم النحر إلى غروب شمسهِ؛ **لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ»^(١).**

واجباتها:

- ١- أن تكون بسبع حصيات.
- ٢- أن يقدم الرمي على الحلق والإفاضة، فلو حلق قبل الرمي أو طاف طواف الإفاضة قبل الرمي فعليه دم، بخلاف تقديم الرمي على النحر وتقديم النحر على الحلق وتقديمهما على طواف الإفاضة فمندوب، فإن نحر قبل الرمي أو أفاض قبل النحر أو قبل الحلق أو قبلهما معًا أو قدم الحلق على النحر فلا شيء عليه في الخمسة، وهو محل الحديث: «ما سئل عن شيء قدم أو أخر يوم النحر إلا قال: «افعل ولا حرج»^(٢).

مندوبات الرمي:

- ١- الإسراع إلى رمي جمرة العقبة حين وصوله لها على أية حالة بسبع حصيات يلتقطها من المزدلفة، وإذا أتاها راكبًا فلا يصبر للنزول بل يرميها في حالة ركوبه، فالمبادرة بالرمي هي محل الندب، وإذا وصل إلى منى قبل طلوع الشمس فيندب له أن ينتظر إلى طلوع الشمس.

(١) رواه مسلم (١٢٩٩) والبخاري معلقًا (١٦٥٩).

(٢) رواه البخار (١٢٤) ومسلم (١٣٠٦).

٢- أن يقع الرمي في الوقت ما بين طلوع الشمس وزوالها، ويكره تأخيره إلى ما بعد الزوال؛ **لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ»**^(١).

٣- أن يقدم الرمي على النحر.

٤- أن يكبر مع رمي كل حصاة من العقبة أو غيرها من باقي الأيام بأن يقول: «الله أكبر».

٥- أن يتابع الحصيات بالرمي فلا يفصل بينهما بما يشغله من كلام وغيره.

٦- أن يلتقطها من أي محل إلا العقبة فمن المزدلفة، ويكره له أن يكسر حجراً كبيراً كما يكره له الرمي به.

وإذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء يحرم على المحرم إلا النساء والصيد، ويكره له الطيب حتى يأتي بطواف الإفاضة، وهذا يسمى التحلل الأصغر.

رابعاً: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق:

يجب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق إن لم يتعجل، أما إذا تعجل فيكفيه مبيت ليلتين، ويسقط عنه مبيت ليلة اليوم الرابع من أيام التشريق والرمي في ذلك اليوم؛ **لما رُوِيَ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ»**^(٢) وهذا يدل على أنه مأمور به، وإلا فكان يجوز للعباس ذلك ولغيره دون إرخاص، وقد تأكد ذلك بفعل الأئمة بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم بمنع عمر المبيت وراء العقبة، **ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

(١) رواه مسلم (١٢٩٩) والبخاري معلقاً (١٦٥٩).

(٢) رواه البخاري (١٥٥٣) ومسلم (١٣١٥).

فعله نسًا وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١).

ويجب الخروج من منى للمتعجل قبل غروب الشمس، والتعجيل جائز لا مكروه ولا خلاف الأولى، إلا الإمام فيكره له التعجيل. فإن ترك الحاج المبيت لمدة أكثر من نصف ليلة فما فوق لزمه دم (يحسب الليل من الغروب إلى الفجر)، إلا المتعجل فليس عليه دم لتركه مبيت الليلة الثالثة. وإذا ترك المبيت ليلة كاملة أو الثلاث ليالٍ فاللازم دم واحد ولا يتعدد.

خامسًا: رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق الثلاثة إذا لم يتعجل، وفي يومين إن تعجل.

ويبدأ وقت الرمي من بعد الزوال إلى غروب الشمس؛ **ما رواه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ»^(٢).**

وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٣) وهذا باب لا يعرف بالقياس بل بالتوقيف.

فإذا رمى قبل الزوال فلا يجزئ، فإن لم يعده فعليه دم، وإن أخر الرمي إلى بعد غروب الشمس أو إلى اليوم الثاني وجب عليه دم كما في يوم النحر ووقع الرمي قضاء.

(١) صحيح: تقدم

(٢) رواه مسلم (١٢٩٩) والبخاري معلقًا (١٦٥٩).

(٣) صحيح: تقدم.

الإنبابة في الرمي: من يطيق الرمي ولكنه لا يستطيع المشي لمرض أو نحوه فإنه يحمل ويرمي بنفسه وجوبًا، ولا يستنيب ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرميها عنه فإن فعل لم يجزه.

وأما العاجز عن الرمي فيستنيب مَنْ يرمي عنه ولا يسقط عنه الدم برمي النائب، وفائدة الاستنابة سقوط الإثم، فيتحرى العاجز وقت الرمي عنه، ويكبر لكل حصاة، كما يتحرى وقت دعاء نائبه ويدعو.

وإن زال عذر المُستَنبِب قبل الفوات الحاصل بالغروب من اليوم الرابع أعاد الرمي بنفسه، فإن أعاد قبل غروب الأول فلا دم وبعده فالدم، وقضاء كل من الجمار ولو العقبة ينتهي إليه - أي غروب الرابع - ولا قضاء لليوم لفوات الرمي بغروبه، والليل عقب كل يوم قضاء لذلك اليوم يجب به الدم.

وأما الصغير والمجنون ممن لا يحسنون الرمي فيرمي الولي عنهما، فإن أخر لوقت القضاء فيجب الدم على الولي، وأما الصغير الذي يحسن الرمي فيرمي عن نفسه، فإن أخر لوقت القضاء لزمه الدم.

شروط صحة الرمي:

١- أن يكون الرمي بحجر، فلا يصح بطين ولا بمعدن، ولا يشترط طهارته.

٢- وأن يكون الحصى كحصى الحذف - وهو الذي يرمى بالسبابتين - بأن تكون الحصاة قدر الفولة أو النواة، فلا يجزئ صغير جدًا كالحمصة وكره كبير وأجزأ.

٣- وأن يرمى، بأن يدفع باليد، فلا يجزئ وضع الحصاة على الجمرة أو طرحها- والجمرة هي البناء وما حوله من موضع الحصى- فإن وقعت الحصاة في شق من البناء أجزأت، ولا تجزئ إن جاوزت الجمرات ووقعت خلفها ببعد أو وقعت دونها أو لم تصل الحصاة إليها، فإن وصلت أجزأت.

٤- وترتيب الجمرات الثلاث، بأن يبتدىء بالأولى التي تلي مسجد منى (الخيف) ثم بالوسطى ثم بالعقبة، ولا يجزئه إن نكس بأن قدم العقبة والوسطى، أو ترك بعضاً من الحصى واحدة أو أكثر من جميع الجمرات أو من بعضها ولو سهواً، فلورمى كل واحدة من الجمرات بخمس من الحصيات اعتد بالخمس الأول من الجمرة الأولى وكملها بحصاتين وأعاد الثانية والثالثة، وإن لم يدر موضع حصاة تركها من الجمرات- تحقيقاً أو شكاً- أهي من الجمرة الأولى أم من غيرها؟ اعتد بست من الجمرة الأولى، وأعاد ما بعدها من الثانية والثالثة وجوباً، ولا هدي عليه إن تذكر في يومه، ولو نكس أعاد المنكس، فلورمى الأولى ابتداءً فالعقبة فالوسطى أعاد العقبة، ولا دم عليه إن تذكر في يومه.

مندوبات الرمي:

- ١- المشي إلى الرمي (في غير يوم النحر) .
- ٢- ورمي جمرة العقبة عند طلوع شمس يوم النحر إلى الزوال، وكره تأخيره للزوال، فمحط الندب هو طلوع الشمس.
- ٣- ورمي غير جمرة العقبة من باقي الأيام إثر الزوال قبل صلاة الظهر مع كون الراي متوضئاً، وتقدم أن دخول الزوال شرط صحة للرمي في الأيام الثلاثة، ومحط الندب التعجيل قبل صلاة الظهر.

٤- ومكثه ولو جالساً إثر الجمرتين الأوليين - الأولى والوسطى -
للدعاء والثناء على الله حال كونه مستقبلاً للبيت قدر إسراع قراءة سورة
البقرة.

٥- وتياسره في الجمرة الوسطى، بأن يقف على يسارها متقدماً عليها
جهة البيت، لا أن يكون محاذيها جهة يسارها.

٦- وجعل الجمرة الأولى خلفه حال وقوفه للدعاء، وأما جمرة العقبة
فيرميها وينصرف ولا يقف لضيق محلها، وإذا استقبلها للرمي كانت مكة
جهة يساره ومنى جهة يمينه.

٧- ونزول غير المتعجل بعد رمي جمار اليوم الثالث بالمحصب
ليصلي فيه أربع صلوات (الظهر والعصر والمغرب والعشاء)، وأما المتعجل
فلا يندب له ذلك، والمحصب اسم لبطحاء خارج مكة.

سادساً: الحلق والتقصير:

حلق شعر الرأس أو تقصيره واجب من واجبات الحج والعمرة يجبر
بالدم؛ لقول النبي ﷺ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ
وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوةِ وَقَصْرُوا»^(١). وأمره للوجوب، وقوله ﷺ:
«وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَالصَّفا وَالْمَرْوةِ وَلْيَقْصُرْ
وَلْيَحْلِلْ»^(٢).

والحلق أفضل للرجال من التقصير، فإن قصر الشعر أجزأه؛

(١) رواه البخاري (١٤٩٣) ومسلم (١٢١٦).

(٢) رواه البخاري (١٦٠٦) ومسلم (١٢٢٧).

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ»^(١).

ولا يجزئ حلق أو تقصير بعض شعر الرأس، بل لا بد من تناول الحلق أو التقصير كل شعر الرأس؛ لقوله عَزَّجَلَّ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٧] والرأس اسم للجميع. وكذا روى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلق جميع رأسه. ويبدأ بحلق اليمين من رأسه، والأفضل أن يكون الحلق أو التقصير في مئى.

أما المرأة فيسن لها التقصير نيابة عن الحلق؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس على النساء حلقٌ إنما على النساء التَّقْصِيرُ»^(٢).

وذلك بأن تأخذ قدر أنملة من نهاية شعر رأسها كله، فلا يكفيها تقصير بعض الشعر.

ومن ترك الحلق أو التقصير ولو كان لوجع في رأسه ولا يقدر على أحدهما فعليه دم.

والأصلع الذي لا شعر على رأسه يمر الموصى على رأسه.

وقته: من بعد رمي جمرة العقبة الكبرى، فإن حلق قبل رميها فعليه دم؛ لأنه إذا لم يرمها لم يحصل له تحلل، فلا يجوز له الحلق ولا غيره من محرّمات الإحرام إلى ما قبل خروجه من مكّة، فإذا خرج منها بعد انتهاء

(١) رواه البخاري (١٦٤٠) ومسلم (١٣٠١).

(٢) رواه أبو داود (١٩٨٤/١٩٨٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٣٢).

أيام التشريق ولم يخلق بعد، أو عاد إلى بلده دون حلق فعليه دم، أمّا إذا أخر الحلق إلى ما بعد أيام التشريق ثم حلق بمكّة فليس عليه شيء.

مندوباته:

١- أن يخلق بعد الذبح.

٢- أن يخلق قبل الزوال من يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة.

مندوبات الحج:

مندوبات الحج كثيرة قد مر أكثرها في ركن الإحرام، ويبقى هنا ما

يلي:

١- فعل الذبح قبل زوال الشمس يوم النحر ولو قبل طلوع

الشمس.

٢- ويندب طواف الوداع لكل خارج من مكة، سواء كان من أهلها أو من غيرهم لميقات من المواقيت أو لما حاذاه، وأوّل إذا كان المكان الخارج إليه أبعد من ذلك، سواء خرج لحاجة أم لا أراد العود أم لا، فإن خرج لما هو دون الميقات كالجعرانة والتنعيم فلا وداع عليه، إلا إذا أراد التوطن فيما دون الميقات فيندب له الوداع، ويتأدى طواف الوداع بطواف الإفاضة وطواف العمرة ويحصل لصاحبه ثوابه إن نواه بهما، كتحية المسجد تؤدي بالفرض ويحصل ثوابها إن نواها به.

ومن أقام بمكة بعض يوم له بال أعاد طواف الوداع، ولا يبطل بإقامته بسبب شغل من بيع أو شراء أو قضاء دين ونحو ذلك، فلا يطلب بإعادته، وإذا بطل أو لم يأت به من أصله رجع له إن لم يخف بالرجوع فوات رفقة أو نحو ذلك، وإلا لم يرجع.

- ٣- ويندب زيارة الرسول ﷺ وهي من أعظم القربات.
- ٤- ويندب الإكثار من الطواف بالبيت ليلاً ونهاراً ما استطاع، وإذا أراد الخروج من المسجد الحرام بعد الوداع أو غيره فلا يرجع القهقري - بأن يرجع بظهره ووجهه للبيت - لأنه من فعل الأعاجم لا من السنة.

كيفية الحج:

يُؤدَّى الْحَجُّ عَلَى ثَلَاثِ كَيْفِيَّاتٍ وَهِيَ بِحَسَبِ تَرْتِيبِ أَفْضَلِيَّتِهَا:

- ١- **الإفراد:** وهو أن يُهَلَّ الْحَاجُّ أَيَّ يَنْوِي الْحَجَّ فَقَطْ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ يَأْتِي بِأَعْمَالِ الْحَجِّ وَحْدَهُ.

٢- **القران:** وله صورتان:

الأولى: أن يحرم بالعمرة والحج معاً، بأن ينوي القران أو ينوي العمرة والحج بنية واحدة، وقدم العمرة في النية والملاحظة وجوباً إن رتب، وندباً في اللفظ إن تلفظ.

الثانية: أو أن ينوي العمرة ثم يبدو له فيردف الحج عليها، بأن ينويه بعد الإحرام بها قبل الشروع في طوافها، أو ينويه وهو في طوافها قبل تمامه، ولا يصح الإرداف إلا إذا صحت العمرة لوقت الإرداف، فإن فسدت بجماع أو إنزال قبل الإرداف لم يصح، ووجب إتمامها فاسدة ثم يقضيها وعليه الدم

وكمل الطواف الذي أردف الحج على العمرة فيه وصلى ركعتيه وجوباً، ولكن لا يسعى لهذه العمرة حين أردف الحج في طوافها؛ لأنه صار غير واجب لاندراج العمرة في الحج، فالطواف الفرض هو الإفاضة ولا قدوم عليه؛ لأنه بمنزلة المقيم بمكة حيث جدد

نية الحج فيها، والسعي يجب أن يكون بعد طواف واجب وحينئذ فيؤخره بعد الإفاضة، واندرجت العمرة في الحج في الصورتين فيكون العمل لهما واحداً، ويكره الإرداف بعد الطواف، ويصح قبل الركوع وفي الركوع، ولا يصح بعده لتمام غالب أركانها إذا لم يبق عليه منها إلا السعي.

والدليل على أن لهما طوافاً واحداً وسعيًا واحداً ما **رُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا لِهَما طَوَافًا وَاحِدًا»**^(١).

وبما رواه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا لما قرنت بين الحج والعمرة: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»^(٢).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأُهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»^(٣). ولأنه ناسك يكفيه حلق واحد، ورمي واحد، فكفاه طواف واحد وسعي واحد كالمُفْرَد، ولأنهما عبادتان من جنس واحد، فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين.

٣ - التمتع: وهو أن يحرم بالعمرة فقط أولاً في أشهر الحج، ويأتي مكة فيؤدي جميع مناسك العمرة أو بعضها في أشهر الحج، ويتحلل منها ويمكن بمكة حلالاً، ثم يُحرم بالحج ويأتي بأعماله في نفس العام، ويجب عليه أن ينحر هدياً.

(١) رواه البخاري (١٥٥٧).

(٢) رواه مسلم (١٢١١).

(٣) رواه مسلم (١٢٣٠) والترمذي (٩٤٨) واللفظ له.

وإنما سمي متمتعاً لتمتعته بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرهما مما لا يجوز للمُحَرَّم، ولترفعه بسقوط أحد السَّفَرَيْن.

والصلة بين القران والتَّمَتُّع أن في القران إتمام نُسْكَيْنِ بإِحرامٍ واحدٍ، دون أن يتحلل منها وينشئ حجاً بإِحرامٍ جديد.

شروط تحقق الهدي على المتمتع والقارن:

يشترط في دم القران والتمتع شرطان:

١- عدم إقامة المتمتع أو القارن بمكة أو ذي طوى وقت الإِحرام بالعمرة وإن كان أصله من مكة وانقطع بغيرها، ولا دم على المقيم بمكة أو ذي طوى كما أنه لا دم على من أقام بمكة بنية الدوام وأصله من غيرها، بخلاف من نيته الانتقال أو لا نية له فعليه الهدي، ويندب الهدي لمن كان له أهلاً من أهل بمكة وأهل بغيرها ولو كانت إقامته بمكة أكثر من إقامته بغيرها.

٢- والحج من عامه في التمتع والقارن، فمن أحل من عمرته قبل دخول شوال ثم حج فليس بمتمتع فلا دم عليه، وكذلك الحكم إذا فات القارن الحج فلا دم عليه لقارانه.

ويشترط للمتمتع زيادة على الشرطين المتقدمين شرطان آخران:

١- عدم رجوعه بعد أن حل من عمرته في أشهر الحج لبلده أو لمكان مماثل لبلده في البعد، فمن كان من أهل المدينة أو ميقات من المواقيت المتقدمة - كرابغ - واعتمر في أشهر الحج ثم رجع لبلده بعد أن حل من عمرته ثم رجع لمكة وحج من عامه فلا هدي عليه.

٢- وأن يفعل المتمتع ولو بعض ركن من العمرة في وقت الحج الذي يدخل بغروب الشمس من آخر رمضان، فإن أتمَّ سعيه من العمرة قبل الغروب وأحرم بالحج بعده لم يكن متمتعاً، وإن غربت قبل تمامه كان متمتعاً.

مشروعية كيفيات الحج:

يصح الحج بكل نسك من الأنساك الثلاثة (الإفراد والقران والتمتع) التي ذكرناها. **والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:**

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [التَّوْبَةُ: ٩٧]

وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٩٦] **وقوله:** ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيسَرَ

مَنْ أَهْدَى﴾ [التَّوْبَةُ: ١٩٦].

وأما السنة:

فمنها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةٍ وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ»^(١).

وأما الإجماع:

فقد انعقد إجماع العلماء على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة.

(١) رواه البخاري (١٤٨٧) ومسلم (١٢١١).

والإفراد أفضل من القران والتمتع لما لي:

١- ثبت عن جابر وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أَهَلَ بِالْحَجِّ»^(١). وفي رواية: «أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا».

٢- أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا عليه كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان واختلف فعل علي.

٣- أن عمر رضي الله عنه قال: «فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجَّكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ»^(٢).

٤- وقال عثمان رضي الله عنه لما ذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج: «إِنَّهُ أَتَمُّ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ لَا يَكُونَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَوْ أَخَّرْتُمْ هَذِهِ الْعُمْرَةَ حَتَّى تَزُورُوا هَذَا الْبَيْتَ زَوْرَتَيْنِ كَانَ أَفْضَلَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَسَّعَ فِي الْخَيْرِ»^(٣).

٥- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «وَإِنِّي كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسِنِي لِعَابُهَا أَسْمَعُهُ يَلْبِي بِالْحَجِّ»^(٤).

٦- ولأن المفرد يأتي بالحج في أشهره على الكمال، ثم يأتي بالعمرة في غير أشهر الحج على الكمال، فكان أفضل من القران.

ولأن المفرد يقتصر على عمل نسك واحد فكان أفضل؛ لأن المتمتع والقران يأتيان بالعمرة في أشهر الحج، وذلك رخصة.

(١) رواه البخاري (٤٨٧، ١٦٠٦، ٤١٤٦) ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه مسلم (١٢١٧).

(٣) رواه أحمد (٩٢/١) وابن جرير (٢/٢٠٧) بسند صحيح.

(٤) رواه البيهقي (٩/٥) وقال النووي في المجموع (٧/١٢٤): إسناده صحيح.

التحلل من الحج:

للحج تحللان أصغر وأكبر.

١- التحلل الأصغر: ويحصل برمي جمرة العقبة أو فوات وقتها (وهو يوم النحر) ، وبه يحل للحاج كل محرمات الإحرام، إلا النساء والصيد فيحرمان، ويكره الطيب.

٢- التحلل الأكبر: ويحصل بطواف الإفاضة إن كان قدّم السعي بعد طواف القدوم، وإلا فلا يتحلل إلا بعد السعي عقب طواف الإفاضة الواقع بعد الحلق ورمي جمرة العقبة أو فوات وقتها. فإذا قرب النساء قبل الحلق وبعد طواف الإفاضة الواقع عقب رمي جمرة العقبة أو فوات وقتها، فعليه دم، أما إن صاد فلا شيء عليه.

ويحل بالتحلل الأكبر المحرمات التي بقيت بعد التحلل الأصغر؛ فيحل للحاج النساء كما يحل له الصيد والطيب.





العُمْرة



العُمْرة: بضم العين وسكون الميم لغة: الزيارة، وقد اعتمر إذا أدى العمرة، **وأعمره:** أعانه على أدائها^(١).

واصطلاحًا: الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة بإحرام. **حكمها:** العمرة سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ في العُمْرِ مرةً وليست واجبة، وتحصل السنة بفعلها مرة في العمر، وتندب الزيادة عليها لكن في عام آخر؛ لأنه يكره تكرارها في العام الواحد.

أركان العمرة:

أركان العمرة ثلاثة وهي عين أركان الحج بنقص الحضور بعرفة:

١- الإحرام من الميقات للآفاقي ومن الحل لمن هو بمكة.

٢- الطواف.

٣- السعي بين الصفا والمروة.

وتؤدى هذه الأركان الثلاثة على النحو السابق بيانه في أركان الحج، ويراعى في كل منها من واجبات وسنن ومندوبات كما سبق في جميع ما تقدم بيانه سواء بسواء، فإن أحرم من الحرم وجب عليه الخروج للحل؛ لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم، ولا يصح طوافه وسعيه إلا بعد هذا الخروج، ثم إنه بعد سعيه يخلق رأسه وجوبًا على ما مر.

(١) لسان العرب، والنهاية لابن الأثير والقاموس المحيط للفيروزبادي مادة (عمر).

ويكره تكرار العمرة في العام الواحد، وإنما تطلب كثرة الطواف، وأول العام هو المحرم، فإن اعتمر آخر يوم من ذي الحجة وأول يوم من المحرم لم يكره.

التحلل من العمرة:

ليس للعمرة إلا تحلل واحد، يكون بعد انتهاء أفعالها كلها.

إفساد الحج والعمرة

أسباب إفساد الحج والعمرة:

١ - الجماع مطلقاً، سواء أنزل أم لم ينزل، وسواء كان ذاكرًا أم ناسيًا أم جاهلاً، في قُبَل أو دبر آدمي أو غيره، بالغًا كان أم لا، وسواء كان المفعول به مطيقًا للجماع أم لا، أنزل المني بتقبيل أم مباشرة أم بغير ذلك، حتى ولو استدعاء بنظر أو فكر مستديمين لا بمجردهما، كان الاستدعاء المذكور عمدًا أم جهلاً أم نسيانًا للإحرام.

ومحل الإفساد إذا وقع ما ذكر بعد إحرامه قبل يوم النحر، أو وقع في يوم النحر قبل رمي العقبة (التي يحصل بها التحلل الأصغر) وطواف الإفاضة (الذي يحصل به التحلل الأكبر).

أو وقع الجماع أو الإنزال في إحرامه بالعمرة قبل تمام السعي ويلزمه الهدي. ولا يفسد حجه ما ذكر بعد يوم النحر قبلهما أو بعد أحدهما في يوم النحر أو بعد تمام سعي العمرة وقبل الحلق، أو أنزل بمجرد نظر أو فكر من غير استدامة أو خرج منه المذي بلا إنزال، أو قَبَّلَ الفمَ وإن لم يُمِذَّ، ولا شيء عليه في تقبيل الخد أو غيره.

ما يجب على من أفسد حجه أو عمرته:

١- إتمام النسك المفسد من حج أو عمرة، فيستمر على أفعاله كالصحيح، فإن لم يتمه لظنه أنه خرج من الإحرام بمجرد الإفساد فلا يفيد ذلك؛ ويبقى على إحرامه، فإن أحرم مجددًا في العام القابل كان إحرامه الجديد لغوًا وبقي على إحرامه بالحج الذي أفسده، ولا يعتبر حجه قضاءً، بل إتمام للحج المفسد وعليه غيره وجوبًا.

٢- ويجب قضاء المفسد (الحج أو العمرة) على الفور في العام القابل متى كان قادرًا، فإن أخر قضاءه أثم، ولو كان المفسد تطوعًا. فإن كان النسك المفسد عمرة فعليه القضاء في أي وقت.

٣- ويجب قضاء القضاء إذا فسد أيضًا ولو تسلسل، فيأتي بحجتين إحداهما قضاء عن الأولى والثانية قضاء عن الثانية وعليه هديان.

٤- ويجب نحر هدي في نسك القضاء للإفساد، ولا يقدمه في عام الفساد، وأجزأ إن قدمه في عام الفساد.

٥- ولا يتعدد الهدي بتعدد الجماع أو بتعدد النساء في النسك المفسد.

كيفية تأدية القضاء:

يجزئ التمتع في القضاء عن الأفراد الذي فسد، كما يجزئ عكسه وهو الأفراد من التمتع، ولا يجزئ قران عن أفراد أو تمتع، ولا عكسه وهو الأفراد والتمتع عن قران.

الأشياء التي توجب الهدي:

الهدي: هو ما يهدى إلى الحرم من الإبل أو البقر أو الضأن أو المعز تقريباً إلى الله تعالى، وتوجيه أمور كثيرة منها: التمتع والقران، وترك واجب في الحج أو العمرة كترك التلبية أو طواف القدوم أو الوقوف بعرفة نهاراً أو النزول بالمزدلفة أو رمي جمرة العقبة أو غيرها أو ترك المبيت بمنى أيام النحر أو الحلق، كما يوجبه الجماع ونحوه كمذي وقبلة على الفم.

محل ذبح الهدي:

يذبح أو ينحر الهدي بأحد موقعين؛ منى أو مكة لا بغيرهما، **ولا** يجب نحره بمنى إلا بثلاثة شروط:

- ١- إذا ساق الهدى في إحرامه بحج ولو كان الحج تطوعاً.
 - ٢- وأن يقف به المحرم هو أو نائبه بعرفة جزءاً من الليل.
 - ٣- وأن يكون النحر في أيام النحر.
- فإن اختل شرط من الشروط الثلاثة فمحلّه مكة، بأن سبق في عمرة، أو لم يقف به في عرفة، أو خرجت أيام النحر.

شروط صحة الهدي:

- ١- أن يجمع فيه بين الحل والحرم، فلا يجزئ ما اشتراه بمنى أيام النحر وذبحه بها كما يقع لكثير من العوام، بخلاف ما اشتراه من عرفة لأنها من الحل، فإن اشتراه من الحرم فلا بد أن يخرج به للحل عرفة أو غيرها، سواء خرج هو أم نائبه، كان محرماً أم لا، كان الهدي واجباً أو تطوعاً.

٢- وأن ينحره نهاراً بعد طلوع الفجر ولو قبل نحر الإمام وقبل طلوع الشمس، فلا يجزئ ما نحر ليلاً، والهدي المسوق للعمرة ينحر بمكة بعد تمام سعيها، فلا يجزئ قبله.

٣- أن يكون الهدي سالماً من العيوب، ويشترط في سنه وفي سلامته من العيوب ما يشترط في الأضحية الآتية أحكامها، فلا يجزئ من الغنم ما لم يوف سنة، ولا بعيب كأعور، والوقت المعتبر في السن والعيوب هو وقت تعيين الهدي للهدي بالتقليد فيما يقلد أو بالتمييز عن غيره بكونه هدياً في غيره كالغنم، فلا يجزئ مقلد معيب أو لم يبلغ السن ولو صح أو بلغ السن قبل نحره، بخلاف العكس؛ بأن قلده أو عينه سليماً ثم تعيب قبل ذبحه فيجزئ، ولا فرق بين تطوع وواجب.

سنن الهدي:

- ١- تقليد الإبل والبقر، والتقليد جعل حبل على هيئة قلادة من نبات الأرض بعنقها للإشارة إلى أنها هدي.
- ٢- وإشعار سنام الإبل من الشق الأيسر ندباً عن جهة الرقبة قدر أنملة حتى يسيل الدم ليعلم أنها هدي، وإشعار السنام شقه شقاً خفيفاً بسكين.

حكم من لم يجد الهدي:

من لزمه الهدي ولم يجده فعليه أمران من نوع واحد:

- ١- صيام ثلاثة أيام في الحج من حين إحرامه بالحج إلى يوم النحر
- لقول الله تعالى:** ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهْلِلْ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»^(١).

وإذا فاته صومها قبل أيام منى كملها بعده من أيام منى لما رواه ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ»^(٢). وهذا ينصرف إلى ترخيص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن الله تعالى أمر بصيام الثلاثة في الحج، ولم يبق من أيام الحج إلا هذه الأيام فيتعين الصوم فيها، وهذا يقيد بما إذا تقدم الموجب للهدى على الوقوف بعرفة كالتمتع والقرآن، فإن تأخر الموجب عن الوقوف كترك النزول بمزدلفة صام الثلاثة متى شاء.

٢- وصيام سبعة أيام إذا رجع من منى بعد أيامها سواء صامها في مكة أو في غيرها، ويندب تأخيرها للآفاقي حتى يرجع لأهله، ومن لم يجد هدياً في العمرة صام الثلاثة مع السبعة متى شاء.

ولا يجزئ صوم الأيام السبعة إذا قدمه على الوقوف بعرفة، كما لا يجزئه الصوم عن الهدى إذا أيسر قبل الشروع فيه ولو كان يساره بسلف، ويندب الرجوع للهدى إن أيسر قبل كمال صوم اليوم الثالث ويجب إتمام اليوم الثالث.

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩١، ١٦٩٢).

ما يؤكل مما يذبح في الحج أو العمرة من الهدى وجزاء الصيد والفدية وما يمنع:

تنقسم هذه اللحوم بهذا الخصوص على أربعة أقسام:

القسم الأول: يحرم عليه الأكل منه مطلقاً بلغ الهدى محله أم لا وتحت هذا القسم ثلاثة أنواع:

١- النذر المعين المخصص للمساكين باللفظ أو النية، **كأن يقول:** «هذه الشاة نذر لله علي للمساكين» أو «هذه الشاة نذر لله علي» ونوى بقلبه للمساكين.

٢- وهدي التطوع الذي نواه للمساكين.

٣- وفدية الترفه أو إزالة الأذى الذي لم ينو بها الهدى، سواء ذبحت في مكة أو في غيرها.

فهذه الثلاثة يحرم على صاحبها الأكل منها مطلقاً، فأكل النذر المعين للمساكين يحرم؛ لأنه بالتعيين لا يلزمه بدله إذا عطب قبل بلوغ محله، وكذا هدي التطوع يحرم؛ لأنه جعله للمساكين، وأما فدية الأذى فإذا لم تجعل هدياً فهي عوض عن الترفه الذي حصل للمحرم بإزالة الشعث ونحوه؛ فلذا يحرم الأكل منها.

القسم الثاني: يحرم عليه الأكل منه بعد بلوغ الهدى لمحله ويجوز له الأكل منه إذا تعطب قبل بلوغه محله، **وتحت هذا القسم ثلاثة أنواع أيضاً:**

١- النذر الغير المعين الذي سماه للمساكين: **كقوله:** «لله علي نذر بدنة للمساكين» أو نواه لهم.

٢- وجزاء الصيد.

٣- والفدية التي نوى بها الهدي.

فهذه الأنواع الثلاثة يجوز لرَبِّها أن يأكل منها إذا عطبت في الطريق قبل بلوغ المحل؛ لأن عليه بدلها، أما إذا بلغت سالمة فلا يجوز الأكل منها؛ لأنها حق للمساكين بالنسبة للنذر، وقيمة الصيد بالنسبة للجزاء، وبديل عن الترفه بالنسبة للفدية.

القسم الثالث: يحرم عليه الأكل قبل بلوغ المحل **ويباح له بعد البلوغ:**

١- هدي التطوع الذي لم يجعل للمساكين عين أم لا.

٢- والنذر المعين الذي لم يجعل للمساكين.

فلا يجوز الأكل من هدي التطوع والنذر المعين إذا لم يجعل للمساكين قبل المحل؛ لأنهما إذا عطا ليس عليه بدلها، فلو جاز الأكل لأنهم بأنه هو الذي تسبب في عطبهما، وأما بعد المحل فله أن يأكل لأنهما لم يعينا للمساكين.

القسم الرابع: يباح له الأكل منه مطلقاً بلغ الهدي محله أم لا، فيأكل من كل هدي وجب في حج أو عمرة كهدي التمتع والقران وتعدي الميقات وترك طواف القدوم أو الحلق أو المبيت بمنى والنزول بمزدلفة أو وجب لمذي ونحوه أو نذر مضمون لغير المساكين، كما يباح له أن يتزود منه ويطعم الفقير والغني والقريب، والخطام والجلال كاللحم في المنع والجواز على حسب التفصيل المتقدم في اللحم، ولا يجوز له بيع ما أبيح له أكله كالضحية.

وإذا أكل مما لا يجوز له الأكل منه فإنه يضمن بدل ما أكله منه هديًا كاملاً، إلا النذر المعين للمساكين فإنه يضمن قدر ما أكل منه، ولا يصح الاشتراك في الهدي ولو تطوعاً، ومثله الفدية والجزاء فلا يصح الاشتراك فيهما.

حكم من فاتته الوقوف بعرفة:

من فاتته الوقوف بعرفة ليلة النحر بعد أن أحرم بحج مفرداً أو قارناً لعذر منعه منه كمرض ونحوه كحبسه ومنع عدوله أو لكونه غائطاً في عدد الأيام- فإن الحج قد فاتته؛ لأن الحج عرفة، وسقط عنه عمل ما بقي من المناسك بعد عرفة كالنزول بمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام والرمي والمبيت بمنى، ويندب له أن يتحلل من إحرامه بعمره، وهذا التحلل هو أن يطوف ويسعى ويحلق بنية العمرة من غير تجديد إحرام ثان غير الأول، بل ينوي التحلل من إحرامه الأول بما ذكر ثم يقضي حجه الذي فاتته في العام القابل ويهدى وجوباً للفوات، ولا يجزئه للفوات هديه السابق الذي ساقه في حجة الفوات، وعليه أن يخرج للحل يجمع في إحرامه المتحلل منه بين الحل والحرم إن أحرم أولاً قبل الفوات بحرم، ولا يكفي عن طواف العمرة وسعيها طواف قدومه وسعيه الواقعين أولاً قبل الفوات.

ويجوز لمن فاتته الوقوف بعرفة البقاء على إحرامه متجرداً مجتنباً للطيب والصيد والنساء إلى العام القابل حتى يتم حجه ويهدى ولا قضاء عليه، وهذا البقاء مشروط بأن لا يدخل مكة ولا يقاربها، فإن دخلها أو قاربها كره له البقاء، وتأكد في حقه التحلل بفعل عمرة لما في البقاء محرماً من مزيد المشقة والخطر مع إمكان التخلص.

ولا يجوز له أن يتحلل بعمرة إن استمر على إحرامه حتى دخل وقت الحج في العام القابل بدخول شوال، والواجب حينئذ إتمامه، فإن خالف وتحلل بعمرة بعد دخول وقته فيمضي تحلله، فإن أحرم بحج بعد التحلل فمتمتع؛ لأنه حج بعد عمرته في عام واحد فعليه الهدى للتمتع.

حكم من وقف بعرفة وأحصر عن البيت: من وقف بعرفة وحصر عن البيت بعدو أو مرض أو حبس ولو بحق فقد أدرك الحج، ولا يحل إلا بطواف الإفاضة ولو بعد سنين، وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي.

حكم من أحصر عن الوقوف بعرفة والبيت معاً أو أحصر عن الوقوف فقط: إذا أحصر عن الوقوف بعرفة وعن البيت معاً بسبب عدو صده أو حبس ظلماً فله التحلل - وهو الأفضل - متى شاء بالنية ولو دخل مكة أو قاربها، وليس عليه التحلل بفعل عمرة وله البقاء على إحرامه حتى يتمكن من البيت فيتحلل بعمرة أو يبقى للعام القابل حتى يقف ويتم حجه، وينحر هديه عند تحلله بالنية **ويحلق ويقصر بشرطين:**

١- إن لم يعلم بالمانع حين إرادة إحرامه، أو علم أو ظن أنه لا يمنعه فمنعه؛ فله أن يتحلل بالنية.

٢- ولم يتحلل إلا في الزمن الذي لو سار فيه إلى عرفة من مكانه لم يدرك الوقوف، فإن علم أو ظن أو شك أنه يزول قبله فلا يتحلل حتى يفوت، فإن فات فلا يتحلل إلا بفعل عمرة بعد زوال المانع عن البيت، كما يطالب بالعمرة في تحلله لو أحرم عالماً بالمانع أنه يمنعه أو حبس بحق أو منع لمرض أو لخطأ في عدد الأيام، ومثل من صد عنهما من صد عن الوقوف فقط بمكان بعيد عن مكة.

ولا دم على المحصور بما ذكر، وعلى المتحلل بالنية أو بفعل عمرة حجة الفريضة، ولا تسقط عنه بهذا التحلل ولو كان الحصر من عدو أو بسبب حبس ظلمًا، بخلاف حجة التطوع فيقضيه إذا كان الحصر لمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق.

وأما لو كان لعدو أو فتنة أو حبس ظلمًا فلا يطالب بالقضاء،
وحكم المحصور في العمرة كالحكم المتقدم بالشرطين المتقدمين:

- ١- أن لا يعلم بالمانع.
- ٢- وأن لا يتمكن من البيت إلا بمشقة، فإنه يتحلل بالنية متى شاء ويحلق وينحر هديه إن كان له هدى، ولا دم عليه، ولا تسقط عنه سنة العمرة.



باب الأضحية

الأضحية: هي اسم لما يُذبح أو يُنحر من النعم في أيام النحر؛ تقرباً إلى الله تعالى.

دليل مشروعيتها:

ما روي عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»^(١).

حكمها: هي سنة مؤكدة عيناً -أي على كل واحد بعينه- لحر ولو يتيماً ذكراً أو أنثى غير حاج وغير فقير، أما الحاج فإن سنته الهدى، وأما الفقير فلا تسن له؛ لأنه لا يملك قوت عامه، ويخرج عن اليتيم من ماله وليه. وتسن للحر عن نفسه وعن أبويه الفقيرين وعن أولاده الذكور دون البلوغ وعن بناته الغير متزوجات وعن ولد يوم النحر وأيام التشريق. ولا تسن عن زوجته؛ لأنها غير تابعة.

الأصناف التي تجزئ في الأضحية:

لا تجزئ الأضحية إلا من بهيمة الأنعام لقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الأنعام: ٣٤] وهي الغنم (الضأن والمعز) والبقر ومثله الجاموس، والإبل بأنواعها.

(١) رواه البخاري (٥٥٥٨) ومسلم (١٩٦٦).

أفضلها: الضأن مطلقاً، ثم المعز، ثم البقر، ثم الإبل؛ لأن النبي ﷺ ضحى بالضأن، ولو كان غيرها أفضل لضحى به، ولأن الأضحية الأفضل فيها طيب اللحم وجودته، بخلاف الهدي فإن الأفضل فيه كثرة اللحم.

ويفضل في الجميع الذكر على الأنثى، والفحل على الخصي، إلا إذا كان الخصي أسمن فعندها يفضل على الفحل.

ويشترط في الغنم أن يكون قد دخل في السنة الثانية، وأن يكون هذا الدخول بيناً كالشهر في المعز، بخلاف الضأن فيكفي مجرد دخوله، فلو ولد يوم عرفة أجزأ أضحية في العام القابل.

ويشترط في البقر أن يدخل في السنة الرابعة.

ويشترط في الإبل أن تدخل في السنة السادسة.

وقت ذبح الأضحية: يبدأ وقت ذبحها ضحى يوم العيد بعد ذبح الإمام أو نائبه بعد صلاته والخطبة، ويستمر الجواز إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام النحر، وتفت الأضحية بالغروب منه ولا تقضى بعده، ولا تجزئ إن سبق الإمام، إلا إذا لم يبرزها الإمام إلى المصل، وإن توانى الإمام وتراخى عن الذبح بلا عذر انتظر قدر ذبحه وذبح.

والأفضل للمضحي أن يجمع بين الأكل منها والإهداء لنحو جار والصدقة على فقير مسلم بلا حد بثلاث أو غيره، والأفضل من الأيام لذبحها اليوم الأول للغروب، وأفضله أوله للزوال فأول اليوم الثاني للزوال فأول اليوم الثالث للزوال فأخر الثاني فأخر الثالث، فمن فاتته أول الثاني ندب له أن يؤخر لأول الثالث.

شروط صحتها:

شروط صحتها أربعة:

الأول: النهار، فلا تصح بليل، والنهار يعتبر بطلوع الفجر في غير اليوم الأول، أما اليوم الأول فالشرط للإمام: صلاته وخطبته بعد حل النافلة، ولغيره: ذبح الإمام كما تقدم.

الثاني: إسلام ذابحها، فلا تصح بذبح كافر أنابه ربُّها ولو كتابيًا؛ لأنه ليس من أهل القرب وإن جاز أكلها إذا كان كتابيًا، أما المجوسي فلا تؤكل ذبيحته.

الثالث: السلامة من الاشتراك في ثمنها، فلو ذبحوها ضحية عنهم لم تجز عن واحد منهم، إلا أن يفصلها واحد منهم لنفسه ويغرم لهم ما عليه من ثمنها ويدبحها عن نفسه، ولكن يجوز أن يشرك المضحي غيره معه في الثواب قبل الذبح لا بعده ولو زاد عددهم عن سبعة أشخاص، ويسقط طلبها عنه وعن كل من أدخله معه، وإن كان الداخل معه غنيًّا بشروط ثلاثة:

١- أن يكون الذي وقع تشريكه قريبًا كابنه وأخيه وابن عمه وتلحق به الزوجة.

٢- وأن يكون في نفقته، سواء كان الإنفاق واجبًا على المضحي كأب وابن فقيرين، أو غير واجب كالأخ وابن العم.

٣- وأن يكون ساكنًا معه في دار واحدة.

فإذا توافرت الشروط سقطت الضحية عن المشرِك، أي تسقط عنه سنُّها إن كان غنيًّا.

الرابع: السلامة من العيوب البينة وهي تسعة عشر عيباً:

- ١- العور، فلا تجزئ عوراء ولو كانت صورة العين قائمة.
- ٢- وفقد جزء كيد أو رجل ولو خلقة، غير الخصي فيجزئ؛ لأن الخصاء يعود على اللحم بسمن ومنفعة.
- ٣- والبكماء التي فقدت صوتها.
- ٤- والبخراء وهي منتنة الفم.
- ٥- والصماء التي لا سمع لها.
- ٦- والصمعاء وهي صغيرة الأذنين جداً.
- ٧- والعجفاء وهي التي لا مخ في عظامها لهزالها.
- ٨- والبتراء وهي التي لا ذنب لها خلقة أو عروصاً.
- ٩- وكسر قرن يدمى لم يبرأ، فإن برئ أجزأت.
- ١٠- ويس ضرع حتى لا ينزل منها اللبن، فإن أرضعت ولو بالبعض أجزأت.
- ١١- وذهاب ثلث ذنب فأكثر لا أقل فيجزئ.
- ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦- مرض بين وجرب وبشم (أي تخمة) وجنون وعرج والخفيف في الجميع لا يضر.
- ١٧- وفقد أكثر من سن لغير إشغار أو كبر، ففقد السن لا يضر وكذا الأكثر إذا كان لإشغار أو كبر، وأما لغيرهما بضرب أو مرض فمضر.
- ١٨ - ١٩- وفقد أكثر من ثلث أذن، وشق أكثر من ثلثها، بخلاف فقد أو شق الثلث فلا يضر في الأذن بخلاف الذنب كما تقدم.

مندوبات الأضحية:

١- سلامتها من كل عيب لا يمنع الأجزاء كمرض خفيف وكسر قرن لا يدمى.

٢- وكونها غير خرقاء وشرقاء وغير مقابلة ومدابرة، فالخرقاء هي التي في أذنها خرق مستدير، والشرقاء مشقوقة الأذن أقل من الثلث، والمقابلة ما قطع من أذنها من جهة وجهها وترك معلقاً، والمدابرة ما قطع من أذنها من جهة خلفها وترك معلقاً.

٣- وكونها سمينة.

٣- وكونها حسنة في نوعها.

٥- وإبرازها للمصلى لنحرها فيه، وتأكد على الإمام ذلك ليعلم الناس ذبحه، وكره له - دون غيره - عدم إبرازها.

٦- وذبحها بيد المضحي ولو امرأة.

مكروهات الأضحية:

١- نيابة المضحي غيره لغير ضرورة، فإن أناب أجزاء عن ربّها ولو نوى النائب ذبحها عن نفسه إذا كان قريب للمضحي أو صديق له واعتاد الذبح له، لا إن ذبح أجنبي فلا يجزئ وعليه بدلها.

٢- وقول المضحي عند التسمية «اللهم منك وإليك»؛ لأنه لم يصحبه عمل أهل المدينة.

٣- وشرب لبنها لأنه نواها لله.

٣- وجز صوفها قبل ذبحها.

٥- وبيع صوفها.

٦- وإطعام كافر منها.

٧- وفعلها عن ميت إن لم يكن عينها قبل موته، وإلا فيندب للوارث إنفاذها.

٨- والتغالي في ثمنها زيادة على عادة أهل البلد؛ لأن ذلك مظنة المباهاة، كما تكره العتيرة وهي شاة كانت تذبح في الجاهلية لرجب.

ممنوعات الأضحية:

١- بيع شيء من الأضحية كجلد أو صوف أو عظم أو لحم، ولا يعطى الجزار شيئاً من لحمها في نظير جزارته.

٢- والبدل لها أو لشيء منها بعد الذبح، إلا المتصدق عليه والموهوب له فيجوز لهما بيع ما اتصلا به من اللحم ولو علم رب الأضحية بذلك. ويبطل ما وقع فيها من بيع ونحوه، فإن فات المبيع وجب التصديق بمثله.

تعيين الأضحية:

لا تتعين الأضحية إلا بالذبح، ولا تتعين بالنذر ولا بالنية ولا بالتمييز لها، فإن حصل لها عيب بعد ما ذكر لم تجز أضحية ولم تتعين للذبح، فله أن يصنع بها ما شاء وعليه بدلها.



بَابُ العقيقة والختان والخفاض

العقيقة: هي ما تذبح من النعم في سابع ولادة المولود.

دليل مشروعيتها:

عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ» (١).

حكمها: هي مندوبة عن الحر القادر.

وهي كالأضحية من حيث سنّها وما يجزئ فيها وما لا يجزئ وكونها من بهيمة الأنعام.

وقت ذبحها:

تذبح في اليوم السابع للولادة- ويلغى يوم الولادة إن ولد نهاراً بعد الفجر فإن ولد قبله أو معه حسب منها- من طلوع فجر اليوم السابع إلى غروب شمس، وتسقط بغروبه.

ولوقيتها ثلاثة أقسام:

١- مستحباً: من الضحى إلى زوال الشمس.

(١) رواه الترمذي (١٥٢٢) والحاكم في المستدرک (٢٦٤ / ٤) وغيرهما وصححه الشيخ الألباني / في صحيح الجامع (٤١٨٤).

٢- ومكروهاً: من بعد الزوال للغروب، ومن بعد الفجر إلى طلوع الشمس.

٣- وممنوعاً: وهو الليل، فلا تجزئ إذا ذبحت فيه.

تعدد العقيقة:

تتعدد العقيقة بتعدد المولود فلكل مولود ذكراً أو أنثى عقيقة واحدة- وليس للذكر اثنتان والأنثى واحدة- ولو ولد له توأمان في بطن واحدة عق عن كل واحد منهما واحدة.

لما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر «لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيْقَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا. وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ. عَنِ الذُّكُورِ، وَالْإِنَاثِ»^(١).

مندوباتها:

١- ذبحها بعد طلوع الشمس.

٢- وحلق رأسه يومها.

٣- والتصدق بزنة شعر المولود ذهباً أو فضة.

٣- وتسميته يومها- وخير الأسماء ما مُحَمَّدٌ أو عَبْدٌ- فإن لم يعق عنه سُمي في أي يوم شاء.

مكروهاتها:

١- ختانه في السابع؛ لأنه من فعل اليهود.

٢- ولطخه بدمها؛ لأنه من فعل الجاهلية.

(١) رواه مالك في الموطأ (١٨٤٢) بإسناد صحيح.

٣- وعملها وليمة، بأن يجمع عليها الناس كوليمة العرس، بل عليه أن يتصدق منها ويطعم الجار في بيته ويهدي ويأكل كالأضحية.

جائزاتها:

١- كسر عظامها خلافا لما كانت عليه الجاهلية.

٢- وتلطيف المولود بخلق وهو الطيب بدلاً عن الدم.

حكم الختان:

الختان للذكر سنة مؤكدة، والخفاض في الأنثى مندوب، وهو قطع اللحم الناتئة بين الشفرين فوق الفرج.

وإذا بلغ الشخص قبل الختان وخاف على نفسه من الختان فله تركه؛ لأن بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك، فالسنة أخرى، ولا يجوز للبالغ أن يكشف عورته لغيره لأجل الختان، بل إن لم يمكنه الفعل بنفسه سقطت السنة، وسقوطها عن الأنثى أولى بذلك.



باب الزكاة

الزكاة: هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري في حال الاختيار لا الضرورة.

وأنواعها أربعة:

- ١- الذبح ٢- والنحر ٣- والعقر
- ٣- وما يموت به ما ليس له نفس سائلة.

وهي على التفصيل الآتي:

أولاً: الذبح: هو قطع المميز المسلم أو الكافر الكتابي جميع الحلجوم والودجين من المقدم بمحدد بلا رفع للآلة قبل التمام بنية إحلال المذبوح.

ويكون الذبح في الغنم والبقر والطيور والوحوش المقدور عليها، إلا الزرافة فلها النحر.

وشروط الذبح تؤخذ من حقيقته وهي سبعة:

- ١- التمييز: فغير المميز لصغر أو جنون أو إغماء أو سكر لا يصح ذبحه.

٢- وأن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً: فلا تصح ذكاة غير الكتابي كالمجوسي والمشرِك والدهري والمرتد، ويشمل الكتابي النصراني واليهودي.

٣- وأن يقطع فيه جميع الحلقوم والودجين، والحلقوم هو القصبة التي يجري فيها النفس، فلا يكفي قطع بعضه، والودجان عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ، فلو قطع أحدهما وأبقى الآخر أو بعضه لم تؤكل الذبيحة، ولا يشترط قطع المريء المسمى بالبلعوم، وهو عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة يجري فيه الطعام إليها.

٣- وأن يكون القطع من المقدم فلا يجزئ القطع من القفا، وأما لو ابتداءً من صفحة العنق ومال بالسكين إلى الصفحة الثانية فيؤكل إذا لم ينخعها ابتداءً، بأن لم يقطع النخاع المتصل بالرقبة وسلسلة الظهر قبل الوصول إلى الحلقوم والودجين فتكون ميتة.

٥- وأن يكون القطع بمحدد سواء كان المحدد من حديد أم من غيره كزجاج وحجر له حد وبوص، فلا يكفي الدق بحجر ونحوه أو النهش أو القطع باليد.

٦- وأن لا يرفع الذابح الآلة قبل تمام الذبح، فإن رفع يده وطال الفصل لم تؤكل مطلقاً رفع اختياراً أو اضطراراً، وإن لم يطل لم يضر مطلقاً، والطول معتبر بالعرف، وهذا إذا أنفذ بعض مقاتلها، فإن لم ينفذ فلا يضر مطلقاً في جميع الصور؛ لأن الذكاة الثانية حينئذٍ مستقلة عن الذكاة الأولى فتحتاج إلى نية وتسمية إن طال، لا إن لم يطل فلا تحتاج.

٧- وأن يكون القطع مصاحباً لنية إحلالها، فإن قصد مجرد موتها أو قصد ضربها فأصاب محل الذبح أو كان القاطع غير مميز فلا تؤكل.

ثانيًا: النحر:

وهو طعن المميز المسلم بمسن في لبة- واللبة بفتح اللام النقرة التي فوق الترقوة وتحت الرقبة- ويشترط في النحر أن لا يرفع يده قبل التمام، ولا يضر الفصل اليسير ولو رفع اختيارًا كما تقدم في الذبح، ولا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين، ويكون النحر في الإبل والزرافة ويكره في البقر.

شروط أكل ما ذبحه الكتابي:

- ١- أن يذبح ما يحل له بشرعنا من غنم وبقر وغيرهما.
- ٢- وأن لا يهل به لغير الله، بأن يذكر اسم غير الله جاعلاً ما ذبحه قرابة لهذا الغير، فإن قال باسم المسيح أو العذراء لم تؤكل ذبيحته، وأولى لو قال باسم الصنم.
- ٣- وأن لا يغيب عنا حال ذبحها، فلا بد من حضور مسلم عارف بالذكاة الشرعية؛ خوفاً من قتله للذبيحة أو نخعها أو تسمية غير اسم الله عليها، ولا تشتط تسميته بخلاف المسلم فتشترط.

مكروهات الذكاة:

- ١- أكل ما ذبحه الكتابي مما حرم عليه بشرعه، بأن أخبرنا بأنه يحرم عليه.
- ٢- وشراء ما ذبحه لنفسه مما يباح له أكله عندنا.
- ٣- وجعله جزاءً في الأسواق أو في بيت من بيوت المسلمين لعدم نصحه لهم.

٤- وأكل شحم بقر وغنم ذبحها يهودي لنفسه، والمراد بالشحم الشحم الخالص، أما المختلط بالعظم والذي حملته ظهورهما (البقر والغنم) والذي حملته الحوايا (أي الأمعاء) فإن الله استثنى ذلك فهي كاللحم، فيجوز أكلها ويكره شراؤها كاللحم.

٥- وما ذبحه الكتابي تقريباً لعيسى عليه السلام أو للصليب وإن لم يسم اسم الله، وإنما يحرم أكله إذا سمي عيسى أو الصليب كما تقدم.

٦- وذكاة خنثى وخصى ومحبوب وفاسق لنفور الناس من أفعالهم غالباً، بخلاف ذكاة الصبي والمرأة والأغلف فتجوز ولا تكره.

٧- وإنابة المسلم للكتابي في الذبح.

٨- وتكره الإجارة والبيع لكتابي إذا قصد بما استأجره وبما اشتراه إقامة شعائر دينه؛ لأنه من قبيل إعانتهم على الضلال وإشهار أديانهم.

ثالثاً: العقر:

العقر جرح مسلم مميز حيواناً وحشياً غير مقدور عليه إلا بعُسر بمحد أو بحيوان عُلِّم كيفية الاصطياد من طير كباز أو غيره ككلب.

وشروطه تؤخذ من حقيقته وهي أربعة:

١- أن يكون العاقر مسلماً، فلا يؤكل صيد الكافر ولو كتابياً ولو سمي الله عليه.

٢- وأن يكون مميزاً، فلا يؤكل صيد السكران والمجنون والصبي.

٣- وأن يكون المعقور حيواناً وحشياً، فلا يؤكل ما عقر من البقر والإبل والأوز والدجاج؛ لأنها من الإنسي، ولو شردت فلم يقدر عليها أو سقطت بحفرة فلم يقدر على ذبحها أو نحرها فلا تؤكل بالعقر.

٤- وأن يكون العقر بأحد شيئين: إما بمحدد سواء كان سلاحاً أو غيره كحجر له سن، ويدخل فيه الرصاص فيؤكل الصيد به؛ لأنه أقوى من السلاح، وإما بحيوان معلم.

والحيوان المعلم هو الذي إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر ولو كان من جنس ما لا يقبل التعليم عادة كالنمر فيباح أكل صيده.

الرابع: ما ليس له نفس سائلة:

وهو كل فعل يزيل الحياة عن كل ما لا دم له، كالجراد والقشيرات البحرية (الجمبري ونحوه) فهو يعتبر كالذكاة له ولو لم يُعَجَّل موته كقطع جناح أو رجل أو إلقاء بماء حار بشرط نية ذكاته والتسمية عليه.

حكم النية:

النية واجبة وجوب شرط في جميع أنواع الذكاة، ولا تُقيد بالذكر والقدرة ولو من كافر باشر الذكاة، فلا بد من النية ولو لم يستحضر حل الأكل، فمن لم يكن عنده نية كالمجنون لم تؤكل ذبيحته، وكذا من قصد بذلك الفعل إزهاق روحها وموتها دون الذكاة، أو لم يقصد شيئاً كمن ضرب الحيوان لدفع شره مثلاً بسيف فقطع حلقومه وأوداجه فلا يؤكل.

حكم التسمية:

ويجب عند التذكية ذكر اسم الله بأي صيغة من تسمية أو تهليل أو تسبيح أو تكبير، إلا الكتابي فلا يجب عند ذبحه ذكر الله، بل الشرط أن لا يذكر اسم غيره ممن يعتقد ألوهيته.

ووجوب ذكر اسم الله للمسلم مقيد بشرطين:

١- إن تذكر المسلم عند الذبح، فإن نسي أكلت ذبيحته.

٢- وقدر على ذكر اسم الله، لا أن عجز كالأخرس فلا يجب عليه، والأفضل في ذكر اسم الله أن يقول الذابح: «بسم الله والله أكبر» والنية والتسمية تكونان في الصيد في حال إرسال الكلب ونحوه أو السهم لا حال الإصابة، وكذلك عند طلق بندق الرصاص.

حكم الذكاة في الحيوان الميتوس من حياته:

الحيوان الميتوس من حياته بسبب مرض أو انتفاخ بعشب كبرسيم أو بسبب دق عنق أو سقوط من شاهق أو غير ذلك تعمل فيه الذكاة بشرطين:

الأول: أن يصحب الذكاة قوة حركة عقب الذبح كمد رجل وضمها، لا مجرد مد رجل أو ضم أو ارتعاش أو فتح عين أو ضمها فلا يكفي. ويقوم مقام قوة الحركة شخب الدم، وهو خروجه بقوة من الحيوان وإن لم يتحرك، ولا يكفي مجرد سيلانه، بخلاف الحيوان الصحيح فيكفي في الذكاة مجرد سيلان دمه وإن لم يتحرك أصلاً.

الثاني: أن لا ينفذ مقتله قبل الذبح، فإن نفذ لم تعمل فيه الذكاة؛ لأنه صار في حكم الميتة.

ونفاذ المقتل واحد من خمسة أمور:

١- قطع النخاع: وهو المخ الذي في فقار الظهر أو العنق، فإنه متى قطع لا يعيش الحيوان، وأما كسر الصلب بدون قطع النخاع فليس بمقتل.

٢- وقطع أحد الودجين أو كليهما.

٣- ونثر الدماغ، وهو ما تحويه الجمجمة، وأما شرخ الرأس أو خرق خريطة الدماغ بلا انتشار فليس بمقتل.

٤- ونثر الحشوة، وهي ما حوته البطن من قلب وكبد وطحال وكلية وأمعاء، فيزالة ما ذكر عن موضعه بحيث لا يمكن رده يعد مقتلاً.

٥- وخرق المصران وأولى قطعه، وأما ثقب الكرش فليس بمقتل.

وأسباب نفوذ المقاتل كثيرة ومن بينهما خمسة:

١- الخنق ٢- والوقذ، وهو الضرب بجبر أو غيره.

٣- والسقوط من مكان مرتفع. ٤- والنطح.

٥- وأكل السبع لبعض الحيوان، أو غير ذلك من كل ما ينفذ مقتلاً لها، وإلا بأن نفذ مقتل منها لم تعمل فيها ذكاة؛ لأنها صارت ميتة حكماً.

ذكاة الحيوان المحرّم أكله:

لا تعمل الذكاة في الحيوان المحرّم أكله، وهو ميتة نجس بجميع أجزائه ما عدا الشعر وزغب الريش؛ لأن الحياة لا تحل فيهما.

ذكاة الجنين:

رُوي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»^(١) فالجنين الحي في بطن أمه إذا مات بعد ذكاة أمه فذكاته هي ذكاة أمه ويؤكل لكن بشرطين:

١- أن يتم خلقه ولو كان ناقص يد أو رجل خِلقة.

٢- وأن ينبت شعر جسده ولو لم يتكامل، ولا يكفي شعر رأسه أو عينيه، فإن خرج الجنين بعد ذكاة أمه حياً لم يؤكل إلا بذكاة، إلا إذا سارع إليه المذكي بالذكاة ففاتت ذكاته بموته فإنه يؤكل للعلم بأن حياته حينئذٍ كلا حياة فكأنه خرج ميتاً بذكاة أمه.

(١) رواه أبو داود (٢٨٢٨) والترمذي (١٤٧٦) وغيرهما وصححه الشيخ الألباني / في صحيح الجامع (٣٤٣١).

وأما البيض الذي يوجد في المذبوح فيكون طاهرًا فيؤكل إن أخرج
بعد ذكاة أصله، أما لو مات بلا ذكاة فلا يحل أكله.



باب المباح

المباح: هو كل ما يذكي مما تعمل فيه الذكاة، وهو بالنظر لما يؤكل جنسان: حيوان وغير حيوان كما أنه يشمل ما يباح شربه. **والحيوان نوعان:** بحري وبري.

والحيوان البحري لا يفتقر إلى ذكاة فهو مباح أكله مطلقاً ولو كان ميتاً أو خنزيراً أو تمساحاً أو سلحفاة، سواء كان ذلك الميت راسباً في الماء أو طافياً أو في بطن حوت أو طير، وسواء ابتلعه ميتاً أو حياً ومات في بطنه فيغسل ويؤكل، وسواء صاده مسلم أو مجوسي. وميتة البحر طاهرة ولو تغيرت بنتونة، إلا أن يتحقق ضررها فيحرم أكلها لضررها لا لنجاستها، وكذلك المذكي ذكاة شرعية فهو طاهر ولو تغير بنتونة ويؤكل ما لم يخف الضرر.

أنواع المباح من الحيوان البري:

أنواع المباح من الحيوان البري أربعة:

الأول: النعم من بقر وغنم وإبل.

الثاني: الطير بجميع أنواعه إلا الوطواط.

ولو كان كل من النعم والطير جلاله- أي تستعمل النجاسات- ولو كان الطير ذا مخلب كالباز والعقاب والرخم، والمخلب للطائر والسبع كالظفر للإنسان.

الثالث: الوحش بجميع أنواعه كالحمار والبقر الوحشيين والبغل والفرس والزرافة والغزال والأرنب واليربوع والفأر ما لم يصل للنجاسة تحقيقاً أو ظناً وإلا كره أكله، فإن شك في وصوله لم يكره، ولكن فضله نجسة، وكالوبر- دويبة فوق اليربوع ودون السنور- والقنفذ والحية التي أمن سمها، فإن لم يؤمن سمها لم تبح.

ويستثنى من الوحش الحيوان المفترس فإنه من المكروه كما سيأتي.

الرابع: خشاش الأرض كالعقرب والخنفساء والجندب وبنات وردان- قريبة من الجندب في الخلقة- والنمل والدود والسوس، فالذكاة تعمل في هذا النوع بما يموت به قياساً على الجراد؛ لأنه ليس له نفس سائلة، فيكون مباح الأكل إن قبلته طبيعة الأكل، وإلا فلا يجوز حيث ترتب عليه ضرر؛ لأنه قد يعرض للمباح الطاهر ما يمنع أكله كالمريض إذا كان يضر- به نوع من الطعام فلا يجوز أكله.

المباح من الطعام والشراب:

المباح من الطعام والشراب: هو الطاهر منهما ولم يفسد العقل ولا البدن كالنبات الشامل للحبوب والبقول وغيرهما، وكذلك المباح الخارج حال الحياة أو بعد الذكاة، وإلا فإنه نجس. ولبن مكروه الأكل مكروه إن خرج بالصفة المتقدمة وإلا فهو نجس.

أما لبن الآدي فطاهر مباح مطلقاً خرج في الحياة أو بعد الموت، وكالبيض إذا خرج بالصفة المذكورة، وكعصير العنب والفُقَّاع - بضم الفاء وتشديد القاف - وهو شراب يتخذ من القمح والتمر، ومن ذلك الشراب المسمى بالماريسة، وكالسوبيا وهو شراب يتخذ من الأرز أو القمح يضاف إليه عسل أو سكر.

المكروه من الأطعمة والأشربة:

- ١- الوطواط وهو الخفاش.
- ٢- والحيوان المفترس كالسبع والذئب والضبع والثعلب والفهد والنمر والنمس والقرد والدب والهر وإن كان وحشياً، والمفترس هو ما افترس الآدي أو غيره، وأما العادي فمخصوص بالآدي.
- ٣- والكلب الإنسي.^(١)
- ٤- وشراب خليطين، بأن يخلط نوعان ويشرب منهما كزبيب وتمر أو تين أو مشمش أو نحو ذلك، وسواء خُلطَا عند الانتباز أو عند الشرب، ومحل الكراهة إن أمكن الإسكار؛ بأن طال زمن النبذ كالיום واللييلة فأعلى، لا إن قرب الزمن فهو مباح، ولا إن دخله الإسكار ولو ظناً فهو حرام نجس.
- ٥- والنبذ لشيء من الفواكه ولو مفرداً كزبيب فقط في واحد من هذه الأواني الأربعة:

- ١- في الدباء وهو القرع.

(١) يوجد قولان في الكلب الإنسي بالحرمة والكراهة، وصحح ابن عبد البر التحريم.

٢- أو الحنتم، وهي الأواني المطلية بالزجاج الأخضر أو الأصفر أو غيرهما من كل ما دهن بزجاج ملون.

٣- أو المُقَيَّر، وهو المطلي بالقار أي الزفت.

٤- أو النقيير، وهو ما نقر من الأواني من جذوع النخل. وإنما كره النبذ في هذه الأربعة؛ لأن شأنها تعجيل الإسكار لما نبذ فيها بخلاف غيرها من الأواني.

المحرم من الطعام والشراب:

المحرم من الأطعمة والأشربة: هو ما أفسد العقل مما ذكر، وما أفسد العقل من الأشربة يسمى مسكرًا وإن لم يكن متخذًا من ماء العنب المسمى بالخمير، وهو نجس ويحد شاربه قل أو كثر، وأما ما أفسد العقل من النبات كالخشيشة والأفيون والسيكران والداتورة، أو من المركبات كبعض المعاجين فيسمى مفسدًا ومخدّرًا كالخشيشة ومرقّدًا كالأفيون، وهو طاهر لا يحد مستعمله بل يؤدّب، ولا يحرم القليل منه الذي لا أثر له بل يكره.

الفرق بين المسكر والمخدّر والمرقّد:

المسكر: ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب كالخمير.

والمخدّر: ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب كالخشيشة.

والمرقّد: ما غيبهما معًا كالداتورة والأفيون.

ما يباح للمضطر من المحرم:

إن الضرورة - وهي حفظ النفس من الهلاك أو شدة الضرر - تبيح لصاحبها أن يتناول ما حرم عليه من ميتة وغيرها بقدر ما يحفظ به

حياته، ويجوز له الشبع من الميتة ونحوها، كما يباح له التزود منها إلى أن يستغني عنها، فإن استغنى عنها وجب طرحها، إلا ميتة الأدي فلا يجوز أكلها للضرورة ولو مات المضطر، كما أن الخمر لا يجوز تناوله لضرورة العطش؛ لأنه مما يزيده، ولا يباح شربه إلا لإزالة غصة حيث خشي منها الهلاك فقط.



باب اليمين

اليمين في اللغة: مأخوذة من اليمين الذي هو العضو؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه، فسمي الحلف يمينًا لذلك.

واليمين في العرف: الحلف، وهو قسمان اليمين:

الأول: تعليق طاعة أو طلاق على وجه قصد الامتناع من فعل المعلق عليه، أو الحض على فعله، نحو: إن دخلت الدار، أو إن لم أدخلها فطالق؛ والأول يمين بر؛ لأنه على بر حتى يفعل المحلوف عليه، والثاني يمين حنث؛ لأنه إن لم يفعل يكون حانثًا.

والثاني: قسم بالله أو بصفة من صفاته.

القسم الأول: وهو تعليق مسلم مكلف قربة أو حل عصمة ولو حكمًا على حصول أمر أو نفيه ولو كان المعلق معصية كشرب خمر، وإلا حنث بفوات ما علق عليه ولو لمانع شرعي.

فيؤخذ من هذا ما يلي:

١- **أن يكون مسلمًا:** فلا يعتبر تعليق الكافر ولو كتابيًا، ولا يلزمه إن حنث شيء ولو أسلم بعد التعليق.

٢- **أن يكون مكلفًا:** فلا يلزم الصبي والمجنون والمكره شيء بتعليقه.

٣- **وأن يكون التعليق قربة:** كصلاة أو صوم أو مشي لمكة. أو حل عصمة: كطلاق حقيقة؛ وإن دخلت الدار فعبدني حر، أو فهي طالق، أو

حكمًا: نحو عليه الطلاق لا يدخلها، فإنه في قوة: إن دخلها فهي طالق، ونحو: عليه الطلاق لأدخلن، فإنه في قوة قوله: إن لم أدخل فهي طالق، فالأولى صيغة بر، والثانية صيغة حنث بالقوة لا بالتصريح.

فلو علق جائزًا غير حل العصمة أو علق معصية على أمر لا يلزمه شيء؛ نحو: إن دخلت الدار فعلي أو فيلزمني المشي في السوق، أو إلى بلد كذا أو شرب الخمر، لم يلزمه شيء، بل يحرم عليه المعصية كشرب الخمر.

٤- وأن يكون على حصول أمر أو على نفيه: فالأول: كدخول دار أو لبس ثوب، نحو: إن دخلت أو لبست. والثاني نحو: إن لم أدخل، أو: إن لم ألبس هذا الثوب فهي طالق، وهذه صيغة حنث؛ لأنه لا يبرأ إلا بالدخول أو اللبس، وما قبلها صيغة بر؛ لأنه على البراءة الأصلية حتى يفعل المحلوف عليه.

وكذلك لو كان المعلق عليه معصية كشرب خمر نحو: إن شربت الخمر فهي طالق أو فعبدته حر، فإن شربه وقع عليه الطلاق وعتق عليه العبد.

فعلم أن المعلق - وهو المحلوف به - لا بد أن يكون قرينة أو حل عصمة، وأن المعلق عليه - وهو المحلوف عليه إثباتًا أو نفيًا - أعم من أن يكون جائزًا أو محرماً شرعاً أو واجباً شرعاً أو عادة أو عقلاً أو مستحيلاً.

٥- وأن يقصد المعلق بتعليقه المذكور الامتناع من فعل المعلق عليه في صيغة البر، أو الحض على الأمر المنفي في صيغة الحنث، أو قصد تحقق ذلك الأمر.

القسم الثاني: وهو اليمين بالله تعالى أو بصفة من صفاته.

وهو: تحقيق ما لم يجب أو قَسَم على أمر كذلك أي إثباتًا أو نفيًا بقصد الامتناع من الشيء المحلوف عليه أو الحث على فعله أو تحقق وقوع شيء أو عدمه نحو: والله لأضربن زيدًا، أو: لا أضربه، أو: لتضربنَّه، أو: لا تضربه أنت، ونحو: والله لقد قام زيد، أو: لم يقم.

صفة الحلف:

يكون الحلف بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو بذكر صفة من صفاته الذاتية، أي القائمة بذاته - كالعلم والقدرة والإرادة - أو السلبية - كالقدم والبقاء والوحدانية - لا الفعلية التي هي تعلق القدرة بالمقدورات كالخلق والرزق والإحياء والإماتة.

وهي التي تكفر إذا حنث «كبالله وتالله لا أفعل كذا، أو: لأفعلنه»، و«ها لله» و«الرحمن» و«أيمن الله» أي بركته، وقد تحذف نونه فيقال: «وأيم الله» «ورب الكعبة» أو البيت أو العالمين أو نحو ذلك، و«الخالق» و«العزیز» و«الرازق» من كل ما يدل على صفة فعل، فأولى ما يدل على صفة ذات كالقادر، و«حقه» و«وجوده» و«عظمته» و«جلاله» و«كبريائه»، و«قدمه» و«بقائه» و«وحدانيته» و«علمه» و«قدرته» و«القرآن» و«المصحف» و«سورة البقرة» مثلاً و«آية الكرسي» مثلاً و«التوراة» و«الإنجيل» و«الزبور»؛ لأن الكل يرجع لكلامه الذي هو صفة ذاته، و«كعزة الله لا أفعل كذا» و«أمانته» و«عهده» و«ميثاقه» و«علي عهد الله لأفعلن».

إلا أن يريد بشيء المخلوق كالعزة التي في الملوك ونحوهم **المشار إليها بقوله:** ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ﴾ والأمانة التكليف أي المكلف بها كالإيمان

والصلاة، وكذا العهد والميثاق، ومعناها واحد، بأن يريد الذي واثقنا الله به من التكليف بالمعنى المذكور، فلا ينعقد بها حينئذ يمين، بخلاف ما لو أطلق فإنها ترجع لكلامه القديم كالإيجاب والتحريم. و«كأحلف ما فعلت كذا أو لأفعلن»، و«أقسم» و«أشهد» إن نوى بالله وأولى إن تلفظ به في الثلاثة، وأعزم إن قال - أي لفظ - بالله بأن قال: «أعزم بالله لأفعلن كذا»، فيمين، لا إن لم يقل بالله فليس بيمين، ولو نوى بالله؛ لأن معناه أقصد وأهتم، فإذا قال بالله اقتضى أن المعنى أقسم.

ما ليس بيمين:

لا يكون اليمين بنحو «الإحياء» و«الإماتة» من كل صفة فعل كما تقدم؛ لأنها أمور اعتبارية تتجدد بتجدد المقدور، ولا «بأعاهد الله ما فعلت كذا أو لأفعلن»، فليس بيمين؛ لأن معاهدته تعالى ليست بصفة من صفاته، أو «لك علي عهد أو أعطيك عهداً لأفعلن» فليس بيمين، أو «عزمت عليك بالله لتفعلن كذا» فليس بيمين؛ بخلاف «عزمت بالله» أو «أعزم بالله لأفعلن» فيمين، و«كذا أقسمت عليك بالله» فيمين، ولا بنحو «النبي» و«الكعبة» من كل ما عظمه الله تعالى لا ينعقد به يمين، ويكره الحلف به.

حكم إذا قصد بحلفه بغير الله التعظيم:

إن قصد بحلفه «بكالعزى» من كل ما عُبد من دون الله التعظيم من حيث إنه معبود كفر وارتداد عن دين الإسلام تجري عليه أحكام المرتد، وإن لم يقصده فحرام قطعاً بلا ردة ولو قصد به السخرية.

الحلف بغير الله:

لا يجوز الحلف بنحو: رأس السلطان أو رأس فلان كأبي وعمي، وشيخ العرب، وتربة من ذكر. أو كهو يهودي أو نصراني أو على غير دين الإسلام أو مرتد إن فعل كذا، فلا يجوز ولا يرتد إن فعله، ويستغفر الله ويتوب إليه مطلقاً فعله أو لم يفعله؛ لأنه ارتكب ذنباً.

واليمين بالله أو بصفة من صفاته على ما تقدم قسماً:

١- **منعقدة:** وهي ما فيها الكفارة.

٢- **وغير منعقدة:** وهي ما لا كفارة فيها.

وغير المنعقدة قسماً أيضاً:

القسم الأول: الغموس: سميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في النار، أي سبب غمسه فيها، ولذا لا تفيد فيها الكفارة، بل الواجب فيها التوبة. وهي أن يحلف بالله على شيء مع شك منه في المحلوف عليه، أو مع ظن فيه، وأولى إن تعمد الكذب.

ومحل عدم الكفارة فيها: إن تعلقت بماض نحو: «والله ما فعلت كذا»

أو «لم يفعل زيد كذا» أو «لم يقع كذا»، مع شكه أو ظنه في ذلك أو تعمده الكذب.

فإن تعلقت بمستقبل ولم يحصل المحلوف عليه كفرت - وتكون غموساً على كل حال سواء وجبت فيها الكفارة أم لا - نحو: «والله لا آتينك غداً» أو «لأقضيئك حقك غداً» ونحو ذلك، وهو جازم بعدم ذلك أو متردد.

فعلى كل حال يجب عليه الوفاء بذلك، فإن لم يوف بما حلف عليه لمانع أو غيره فالكفارة، وإن حرم عليه الحلف مع جزمه أو ترده في ذلك، وكذا تكفر إن تعلق بالحال نحو: «والله إن زيداً لمنطلق أو مريض أو معذور»، أي في هذا الوقت وهو متردد في ذلك أو جازم بعدم ذلك.

والقسم الثاني: اللغو: بأن حلف على شيء يعتقده - أي يعتقد حصوله أو عدم حصوله - فظهر خلافه، فلا كفارة فيها لعذره، **قال تعالى:**

﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٨٩].

ومحل عدم الكفارة فيها إن تعلق بغير مستقبل، بأن تعلق بماض نحو: «والله ما زيد فعل كذا»، أو «لقد فعل كذا»، معتقداً حصول ما حلف عليه، فتبين خلافه، أو بحال نحو: إنه لمنطلق. فإن تعلق بمستقبل نحو: «والله لأفعلن كذا في غدٍ» - مع الجزم بفعله فلم يفعل - كفرت كالغموس، فاللغو والغموس لا كفارة فيهما إن تعلقتا بماض، وفيهما الكفارة إن تعلقتا بالمستقبل، فإن تعلقتا بالحال كفرت الغموس دون اللغو.

ولا يفيد اللغو في غير اليمين بالله، فمن حلف بطلاق أو عتق أو مشي لمكة: لقد فعل زيد كذا، أو: إن هذا الشيء لفلان معتقداً ذلك، فتبين خلافه لم يفده اعتقاده ولزمه ما حلف به.

الاستثناء في اليمين وشرائطه:

لا يفيد الاستثناء ولا ينفع في غير اليمين بالله، فمن قال: «إن كلمت زيداً فامرأتى طالق»، أو «فعلي صدقة بدينار إن شاء الله» فكلمه لزمه ما ذكر ولا يفيد الاستثناء «بإن شاء الله» أو «إلا أن يشاء الله» أو «إلا أن يريد الله» أو «إلا أن يقضي الله».

ويفيد ذلك في اليمين بالله إذا تعلقت بمستقبل نحو: «والله لا أفعل كذا أو لأفعلنه»، ومعنى الإفادة أنه لا كفارة عليه **بشروط أربعة:**

١- أن يقصد الاستثناء، فإن جرى على لسانه بلا قصد أو إن قصد به التبرك فلا يفيد.

٢- وأن يتصل الاستثناء بالمستثنى منه، فإن انفصل لم يفده ولزمه الكفارة، إلا لعارض لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس أو تشاؤب أو انقطاع نفس، لا لتذكر ورد سلام ونحوهما فلا يفيد.

٣- وأن ينطق به ولو سرًا بحركة لسان، لا إن أجراه على قلبه بلا نطق فلا يفيد.

٤- وأن يكون حلفه في غير توثق بحق، فإن كان في توثق بحق - كما لو شرط عليه في عقد نكاح أو بيع أو دين شروط - كأن لا يضربها في عشرة أو لا يخرجها من بلدها، أو على أن يأتي بالثمن أو الدين في وقت كذا، وطلب منه يمينًا على ذلك فحلف واستثنى لم يفده؛ لأن اليمين على نية المحلف لا الحالف.

الاستثناء بإلا وأخواتها:

يفيد الاستثناء في جميع الأيمان كانت بالله أو بغيره من طلاق أو غيره بإلا وأخواتها: وهي غير سوى وسواء وليس ولا يكون وما عدا وحاشا، نحو: «والله لا أكل سمناً إلا في الشتاء، وإن أكلته فهن طوالق أو أحرار إلا فلانة» «وإن كلمت زيداً فعلي المشي إلى مكة إلا أن يكلمني ابتداء»، أو «فعبدي أحرار ما عدا زيداً»، أو «لأتصدقن بكذا على فقراء بني فلان غير زيد».

وذلك بالشروط المتقدمة من القصد، والاتصال، والنطق به، وألا يكون في توثيق حق.

اليمين المنعقدة:

اليمين المنعقدة فيها الكفارة مطلقاً، وهي قسمين:

١- **اليمين المنعقدة على بر:** كقوله إن فعلت كذا في هذا اليوم مثلاً فعلي كفارة، أو والله لا أفعله في هذا اليوم ثم يفعل المحلوف عليه في ذلك اليوم فإنه تلزمه حينئذ كفارة يمين.

وهاتان الصيغتان معناهما واحد؛ إذ كل منهما فيه حرف نفي.

وقاعدة المنعقدة على بر: أن تكون على نفي الفعل أي أن يكون الفعل المحلوف عليه بعد اليمين غير مطلوب من الحالف، وسميت يمين بر لأن الحالف بها على بر حتى يفعل، فإنه يحنث أي الحالف على البراءة الأصلية إذ الأصل براءة الذمة.

٢- **اليمين المنعقدة على حنث:** ولها صيغتان مثلها كقوله «والله لا أكل هذا الطعام مثلاً، أو إن لم آكل هذا الطعام مثلاً فعلي كفارة» ثم لم يأكل الطعام المحلوف عليه حتى ذهب فيلزمه الكفارة.

وقاعدة اليمين المنعقدة على حنث أن تكون على إثبات الفعل أي يكون الفعل المحلوف عليه بعد اليمين مطلوباً من الحالف، وسميت يمين حنث لأن الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه فيبر؛ إذ الحالف بها على غير البراءة الأصلية فكان على حنث.

ويشترط في صيغتي الحنث عدم التأجيل، فالحالف إنما يكون على حنث إذا لم يضرب ليمينه أجلاً. أما إن ضرب له أجلاً فلا يكون على

حنث بل يكون يمينه على بر إلى ذلك الأجل «كوالله لأكلمن زيدًا في هذا الشهر» أو «والله إن لم أكلمه قبل شهر لا أقيم في هذه البلدة» فهو على بر ولا يحنث إلا بمضيه.

ومثل اليمين المنعقدة التي تجب بها الكفارة ثلاثة:

١- **النذر المبهم:** وهو الذي لم يعين فيه المنذور، أما لو عينه باللفظ أو النية لزمه ما عينه. ومثال المبهم كـ «علي نذر» أو «لله علي نذر» أو «إن فعلت كذا»، أو «إن شفى الله مريضى فعلي نذر»، أو «فلله علي نذر»؛ فأمثله أربعة فيه كفارة يمين.

٢- **اليمين:** بأن قال «علي يمين» أو «لله علي يمين» أو «إن فعلت كذا فعلي يمين» أو «فلله علي يمين» ثم فعله فيلزمه كفارة يمين. ومحل لزوم الكفارة في الحلف باليمين ما لم يكن العرف في اليمين الطلاق، وإلا لزمه ويرجع لعرف البلدان الذي تعارفوه في الطلاق، فإن كان عرفهم البتات لزمه الثلاث، وإن كان عرفهم استعماله في الطلاق فقط حمل على الرجعي، وعرف مصر إذا قال يمين سفه كان طلاقًا، فلو جمع الأيمان «كله علي أيمان» تعددت الكفارة، فإن ادعى أنه أراد بقوله علي أيمان يمينًا واحدة لم يقبل؛ لأن الجمع نص.

٣- **الكفارة: كقوله:** «إن فعلت كذا فعلي أو فلله علي كفارة»، ثم فعله فعليه كفارة يمين وهذا تعليق فيهما. وما لا تعليق فيه «لله علي كفارة» فيلزمه كفارة أو قال: علي يمين أو: علي كفارة، بقصد الإنشاء لا الإخبار.

بيان أنواع الكفارة:

الكفارة أربعة أنواع: الثلاثة الأول على التخيير، والرابع على الترتيب، أي لا يجزئ إلا عند عدم الأول.

النوع الأول: إطعام: أي تمليك عشرة مساكين أحرار مسلمين ولو كانوا صغاراً، لكل واحد منهم مُدٌّ من أوسط طعام الأهل بمد النبي ﷺ لا أقل، أو رطلين من تمر أو زبيب أو لحم، ويجزئ إشباعهم مرتين كغداء وعشاء في يوم أو أكثر.

النوع الثاني: كسوة عشرة مساكين: للرجل ثوب يستر جميع بدنه إلى كعبه أو قريب منه لا إزار وعمامة. وللمرأة درع سابغ وخمار. ولو كساهم من غير وسط كسوة أهل محله فإنه كاف؛ لأن المراد منها الستر لا الزينة، ويعطي الصغير كسوة كبير ولا يكفي ما يستره خاصة.

النوع الثالث: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب كالظهار.

النوع الرابع: صيام ثلاثة أيام إذا عجز وقت التكفير عن الثلاثة الماضية كلها، فإنه ينتقل إلى الصوم لقوله تعالى ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [البقرة: ٨٩] فلا يجزئه الصوم وهو قادر على خصلة من الخصال الثلاثة المتقدمة، ويندب تتابعها، وجاز تفريقها. ومن وجد طعاماً قبل تمامها رجع للإطعام، ومن وجد مسلفاً مع القدرة على الوفاء فليس بعاجز.

التلفيق في الكفارة:

لا يجزئ التلفيق من نوعين في الكفارة كإطعام خمسة وكسوة خمسة، وأما من صنفى نوع فيجزئ؛ كخمسة أمداد لخمسة مساكين، ورطلين لكل من الخمسة الباقية، أو يشبعهم مرتين.

ولا يجزئ ناقصة عن المد للمساكين، وإن كانت كاملة في نفسها
 كعشرين مسكينًا لكل منهم نصفُ من الأمداد.
 ولا يجزئ تكرار من أمداد الطعام أو من الكسوة خمسة لكل
 منهم مدان أو كسوتان ولو في أزمنة متباعدة.
 إلا أن يكمل في التلفيق من نوعين واحدًا منهما لاغيًا للآخر، وفي
 الناقصة لعشرة من العشرين لاغيًا لما أخذته العشرة الباقية. وفي التكرار
 لخمس باعطاء خمسة أخرى تاركًا للخمس الأولى ما زاد.

إخراج القيمة عن الطعام والكسوة:

لا تجزي القيمة عن الإطعام والكسوة.

وقت إخراج الكفارة: تجب الكفارة على الحالف بالحنث، وهو في
 صيغة البر بفعل ما حلف على تركه، وفي الحنث بالترك.

وتجزئ قبل الحنث بجميع أنواعها ولو بالصوم إذا قصده، إلا أن
 يكره على الحنث في صيغة البر نحو: «والله لا أفعل كذا» أو «لا أفعله في
 هذا الشهر مثلاً»، فأكره على الفعل فلا كفارة عليه؛ لأنه مغلوب عليه ما
 لم يفعله طائعاً بعد الإكراه، بخلاف الحنث نحو: «والله لأفعلن كذا»، فمنع
 من فعله كرهًا فإنه يحنث وعليه الكفارة؛ لأن يمينه وقعت على حنث
 فأولى إن ترك طائعاً.

تكرار الكفارة:

تتكرر الكفارة على الحالف في صيغة البر بتكرار الحنث كلما فعل

بشروط:

١- **القصد:** نحو: «والله لا أكلم زيداً»، وقصد أنه كلما كلمه فعليه
 يمين. أو كرر اليمين نحو: «والله لا أكلم زيداً والله لا أكلمه»، أو قال: «والله
 لا آكل والله لا أدخل» ونوى لكل يمين كفارة فتكرر، لا إن لم ينو.

٢- وأن يقتضي التكرار العرف: بأن كان تكرار الحنث يستفاد من حال العادة والعرف لا من مجرد اللفظ كـ «لا أشرب لك ماء»، فإن العرف يقتضي أنه كلما شرب له ماء حنث. ومثله: «لا أكل لك خبزاً»، و«ولا أقرئك سلاماً»، و«ولا أجلس معك في مجلس».

ونحو: «والله لا أترك الوتر» فإنه يحنث كلما تركه؛ لأن العرف يقتضي لوم نفسه والتشديد عليها، فكلما تركه لزمه كفارة.

أو حلف لا يفعل كذا وحلف أن لا يحنث ثم حنث، كأن: قال: «والله لا أكلم زيداً والله لا أحنث» فكلمه؛ فعليه كفارتان كفارة ليمينه الأصلي وكفارة للحنث فيه.

٣- وأن يشتمل لفظه على جمع للكفارة أو اليمين، نحو: «إن كلمته فعلي كفارات»، أو «فعلي أيمان»، وكذا إذا قال: «لله علي أيمان أو كفارات»، فإذا كلمه لزمه أقل الجمع. وكذا في غير التعليق.

وأقل الجمع ثلاثة ما لم ينو أكثر، فلو سمي شيئاً لزمه نحو: لله علي، أو إن كلمت زيداً فعلي عشر كفارات لزمه العشرة، في الأوّل أو إن كلمه في الثاني.

وكذلك لو دلت أدواته وضعاً على تكرار نحو: «كلما أو مهما» كما لو قال: «كلما كلمته فعلي يمين أو كفارة»، «ومهما دخلت الدار فعلي يمين أو كفارة»، فتتكرر الكفارة بتكرار الفعل.

ما لا تتكرر الكفارة فيه:

إذا قال: «متى ما كلمته فعلي يمين أو كفارة» فلا يلزمه كفارة إلا في المرة الأولى؛ لأن «متى ما» ليست من صيغ التكرار بل من صيغ التعليق، وأما متى بدون ما فلا تقتضي التكرار قطعاً وإن وإذا.

وكذلك إن قال: «والله ثم والله» لا أفعل كذا ففعله فلا تكرر الكفارة عليه، بل عليه كفارة واحدة إلا إذا قصد تكرارها.

أو قال: «والقرآن والمصحف والكتاب لا أفعل كذا»، أو قال: «والفرقان والتوراة والإنجيل لا أفعل كذا»، أو قال: «والعلم والقدرة والإرادة» لا أفعل كذا ففعله؛ فليس عليه إلا كفارة واحدة إذا لم ينو كفارات في الجميع، وإلا لزمه ما نواه، وكل هذا في اليمين بالله ومثله النذر المبهم والكفارة، وأما العتق والطلاق فيتكرر إن لم يقصد التأكيد، أما الطلاق فلاحتياط في الفروج، وأما العتق فلتشوف الشارع للحرية.

وإن علق قرية كأن قال: «إن دخلت الدار فعلي عتق عبد وصوم عام وصدقة بدينار»، أو نوى ذلك، أو علق طلاقًا كما لو قال: «إن دخلت فعلي طلاق فلانة وفلانة أو جميع زوجاتي، أو بالثلاث أو طلقتين» أو نوى شيئًا من ذلك لزم ما سماه أو نواه. فالعبرة بالتسمية إن لم يكن له نية تقتضي التعدد، وإن كان له نية تقتضي التعدد عمل بها، وإن كان اللفظ يقتضي الاتحاد.

وإذا قال: «أيمان المسلمين تلزميني إن فعلت كذا» ففعله يلزمه بت من يملك عصمتها واحدة أو متعددة، وعتق من يملك رقبتة من الرقيق، وصدقة بثلث ماله من عرض أو عين أو عقار حين يمينه، إلا أن ينقص ماله وقت الحنث عن وقت الحلف فثلث ما بقي، ومشى بحج لا عمرة، وصوم عام وكفارة ليمين، وهذا إن اعتيد حلف بما ذكر من البت وما عطف عليه؛ لأن الأيمان تجري على عرف الناس وعاداتهم.

وإن لم تجر عادة بالحلف بجميع ما ذكر، بل ببعضه فالمعتاد بين الناس من الأيمان هو الذي يلزم الحالف. والمعتاد بين أهل مصر الآن أن يحلفوا بالله وبالطلاق، وأما العتق والمشى لمكة وصوم العام والصدقة بالمال فلا يكاد يحلف بها أحد منهم، وحينئذ فاللازم في: «أيمان المسلمين تلزمي» كفارة يمين وبث من في عصمته فقط.

حكم تحريم ما أباحه الله:

المكلف إذا حرم على نفسه شيئاً مما أباحه الله له من طعام أو شراب أو لباس أو غير ذلك سواء أفرد أو جمع كقوله: «إن فعلت كذا فالحلال علي حرام» أو قال: «الشيء الفلاني علي حرام» فإنه لا يحرم عليه؛ لأن المحلل والمحرم هو الله تعالى؛ إلا الزوجة فقط فإنه إذا حرمها حرمت عليه؛ لأن تحريمها هو طلاقها، فتطلق عليه ثلاثاً دخل بها أم لا، إلا أن ينوي أقل.

مقتضيات البر والحنث:

أربعة أمور: الأول: النية. الثاني: البساط. الثالث: العرف القولي.

الرابع: المقصد الشرعي.

الأول: النية: النية تخصص العام وتقيّد المطلق وتبين المجرم إذا صلح اللفظ لها، ومعنى كون اللفظ صالحاً لها أن لا يكون اللفظ صريحاً فيما نواه الحالف، فإذا قال: نويت به كذا عمل بنيتي؛ فإذا حلف لا ألبس الجون: يطلق على الأبيض والأسود، وقال: أردت الأبيض كان له لبس الأسود.

ثم إن النية لا تخلو من ثلاثة أحوال:

١- إما أن تكون النية مساوية لظاهر اللفظ، أي تحتل إرادة ظاهر اللفظ، وتحتل إرادتها على السواء بلا ترجيح لأحدهما على الآخر. فيصدق مطلقاً في اليمين بالله وغيرها من التعاليق في الفتوى والقضاء، كحلفه لزوجته إن تزوج في حياتها فالتى يتزوجها طالق فتزوج بعد طلاقها وقال: نويت حياتها في عصمتي وهي الآن ليست في عصمتي، ومن ذلك ما لو حلف بما ذكر أو بالله لا آكل لحمًا فأكل لحم طير، وقال: أردت غير الطير فيصدق مطلقاً لمساواة إرادته لظاهر لفظه.

٢- وإما أن تكون إرادة ظاهر اللفظ أقرب في الاستعمال من إرادة النية المخالفة لظاهره؛ فبليت دعواه النية مطلقاً في اليمين بالله وغيره، إلا في أمرين: الطلاق، والعق المعين في القضاء: أي فيما إذا رفع للقاضي وأقيمت عليه البينة أو أقر، فلا يقبل ويتعين الحكم عليه بوقوع الطلاق والعق لذلك العبد.

فإذا حلف «لا آكل لحمًا، أو: لا آكل سمنًا» فأكل لحم الضأن وسمن البقر، فإذا رفع للقاضي فقال: نويت لا آكل لحم بقر وأنا قد أكلت لحم ضأن، أو نويت لا آكل سمن ضأن وأنا قد أكلت سمن بقر، فلا يقبل. ويقبل في الفتوى مطلقاً في الطلاق والعق وفي غيرهما؛ لأنها قريبة من المساواة، وكذا «لا أكلمه» أو «لا أدخل داره» ثم فعل المحلوف عليه وقال: نويت لا أكلمه في شهر أو في المسجد، أو حلف «لا يبيعه» أو «لا يضربه»، فباعه له الوكيل أو ضربه، وقال: نويت أن لا أبيع به بنفسي أو لا أضربه بنفسي فيقبل في الفتوى لقرب هذه النية وإن لم تساو، ولا يقبل في القضاء في طلاق ولا عق معين.

٣- وإما أن تكون إرادة النية بعيدة عن ظاهر اللفظ شأنها عدم القصد. فلا تقبل مطلقاً لا في الفتوى ولا القضاء في طلاق أو عتق أو غيرهما؛ كإرادة زوجة ميتة في حلفه: «إن دخلت دار زيد مثلاً فزوجته طالق»، فلما دخل قال: نويت زوجتي الميتة، فلا يقبل منه ذلك لبعده نيته عن المساواة بعداً بيننا لظهور أن الطلاق أو الحرية لا يقصد بهما الميت. أو إرادة كذب في حلفه أنها حرام، فلما وقع المحلوف عليه قال: أردت أن كذبها حرام لا هي نفسها، فلا يصدق مطلقاً.

متى تعتبر النية؟

وإنما تعتبر النية في التخصيص أو التقييد إذا لم يستحلف الحالف في حق عليه لغيره، فإن استحلف في حق فالعبرة بنية المحلف، سواء كان مالياً - كدين وسرقة - أم لا. فمن حلفه المدعي أنه ليس له عليه دين، أو: لقد وفاه وأنه ما سرق أو ما غصب فحلف، وقال نويت من بيع أو من قرض أو من عرض والذي علي بخلاف ذلك لم يفده ولزمه اليمين بالله وبغيره، أو حلف ما سرقت وقال: نويت من الصندوق وسرقتي كانت من الخزانة، أو نحو ذلك لم يفده.

وكذا لو شرطت عليه الزوجة عند العقد أن لا يخرجها من بلدها أو لا يتزوج عليها، وحلفته على أنه إن تزوج عليها أو أخرجها فآلتى يتزوجها طالق أو فأمرها بيدها، فحلف ثم فعل المحلوف عليه وادعى نية شيء لم تفده؛ لأن اليمين بنية المحلف؛ لأنه اعتاض هذا اليمين من حقه - أي كأن هذه اليمين عوض عن حقه - فصارت العبرة بنيته دون الحالف.

الثاني: البساط: هو السبب الحامل على اليمين؛ إذ هو مظنتها، فليس فيه انتفاء النية بل هو متضمن لها؛ لأنه نية حكمية مخفوفة بالقرائن. وضابط صحة تقييد يمينه بقوله: «ما دام هذا الشيء أي الحامل على اليمين موجوداً» كحلفه: «لا أشتري لحماً أو لا أبيع في السوق لزحمة» أي لأجل وجود زحمة، «أو وجود ظالم» حملة على الحلف لصحة تقييد يمينه بقوله: «ما دامت هذه الزحمة أو الظالم موجوداً»، وكما لو كان خادم المسجد أو الحمام يؤذي إنساناً كلما دخله فقال ذلك الإنسان: «والله لا أدخل هذا المسجد أو هذا الحمام»، فإنه يصح أن يقيد بقوله: «ما دام هذا الخادم موجوداً»، فإن زال هذا الخادم جاز له الدخول وإلا حنث. وكما لو كان في طريق من الطرق ظالم يؤذي المارين بها فقال شخص: والله لا أمر في هذه الطريق، أي ما دام هذا الظالم فيها، وكذا لو كان فاسق بمكان فقال لزوجته: «إن دخلت هذا المكان فأنت طالق»، فإذا زال الفاسق منه ودخلت لم يحنث؛ لأنه في قوة قوله: «ما دام هذا الفاسق موجوداً في ذلك المكان».

بخلاف ما لو سبَّك إنساناً فحلفت: «لا أكلمه». أو تشاجر مع جاره فحلف: «لا يدخل بيته»، ونحو ذلك فليس فيه بساط؛ لأنه يشترط في نفع البساط أن لا يكون للحالف مدخل في السبب الحامل على اليمين، كما لو تنازع مع ولده أو زوجته أو أجنبي فحلف أنه لا يدخل على من تنازع معه داراً مثلاً، ثم زال النزاع واصطلح الحالف والمحلوف عليه، فإنه يحنث بدخوله؛ لأن الحالف له مدخل في السبب، فالبساط هنا غير نافع، كما أنه لا ينفع فيما نجز بالفعل، كما لو تشاجرت زوجته مع أخيه مثلاً فطلقها ثم مات أخوه فلا يرتفع الطلاق؛ لأن رفع الواقع محال، ومثل ذلك ما لو دخل على زوجته مثلاً فوجدتها أفسدت شيئاً في اعتقاده فنجز طلاقها، فتبين له بعد ذلك أنه لم يفسد فليس هنا بساط.

الثالث: العرف القولي: أي فإن لم يكن للحالف نية وليس ثمَّ بساط تحمل يمينه عليه حملت على العرف القولي أي منسوب إلى القول، بأن يكون المعنى هو الذي ينصرف إليه القول عند الإطلاق بحسب متعارفهم في إطلاق أقوالهم؛ لأنه غالب قصد الحالف كاختصاص الدابة عندهم بالحمار والمملوك بالأبيض والثوب بالقميص، فمن حلف لا يشتري ما ذكر مثلاً فاشترى فرساً أو أسود أو عمامة فلا يحنث.

وهذا بخلاف العرف اللغوي، فمن حلف لا ركب دابة، ولا لبس ثوباً، وليس لهم عرف في دابة معينة ولا ثوب معين حنث بركوبه التماسح ولبسه العمامة؛ لأنه المدلول اللغوي.

الرابع: المقصد الشرعي: أي فإذا لم توجد نية ولا بساط ولا عرف قولي، فالعرف الشرعي إن كان الحالف من أهل الشرع. فمن حلف: لا يصلي في هذا الوقت أو لا يصوم أو لا يتوضأ أو لا يتطهر أو لا يتيمم حنث بالشرعي من ذلك دون اللغوي. فلا يحنث بالصلاة على النبي ﷺ، ولا بغسل اليدين إلى الكوعين مثلاً وإن كان في اللغة وضوءاً.

إذا فقد ما يخص اليمين أو يقيد بها يحنث بفوات ما حلف عليه:

إذا لم يوجد شيء من الأمور الأربعة السابقة حنث في صيغة الحنث، وهي: «لأفعلن»، أو: «إن لم أفعل»، بفوات ما حلف عليه، أي يتعذر فعله نحو: «والله لأدخلن الدار ولأطأن الزوجة ولألبسن الثوب»، ونحو: «إن لم أفعل ما ذكر فعلي كذا»، فتعذر فعل المحلوف عليه ولو لمانع شرعي كحيض لمن حلف ليطأها الليلة، أو مانع عادي كسرقة لثوب حلف ليلبسه، أو حيوان حلف لأذبحه، أو طعام حلف ليأكله، والموضوع أنه لا نية ولا بساط.

ولا يحنث بمانع عقلي: كموت لحيوان في حلفه: «ليذبحنه، وخرق ثوب في «لألبسنه». ومحل عدم الحنث في العقلي: إن لم يفرط بأن بادر فحصل المانع قبل الإمكان. فإن أمكنه الفعل وفرط حتى حصل المانع حنث.

إذا حلف على شيء وفعله ناسيًا أو خطأ:

إذا حلف على شيء بصيغة البر ففعله ناسيًا لحلفه أو مخطئًا كما لو فعله معتقدًا أنه غير المحلوف عليه فيحنث. وهذا إن أطلق في يمينه ولم يقيد بعدم ولا تذكار.

فإن قيد بأن قال: «لا أفعله ما لم أنس أو عامدًا مختارًا أو متذكرًا فلا حنث بالنسيان أو الخطأ، وأما لو قال: «لا أفعله عمدًا ولا نسيانًا»، فإنه يحنث، فإذا حلف أنه لا يأكل في غدٍ فأكل فيه نسيانًا فإنه يحنث، ولو حلف بالطلاق ليصوم غدًا فأصبح صائمًا ثم أكل ناسيًا فلا حنث عليه؛ لأنه حلف على الصوم وقد وجد والذي فعله نسيانًا هو الأكل، وهذا الأكل غير مبطل لصومه؛ لأن الأكل في التطوع لا يبطله وهذا الصوم كتطوع بحسب الأصل، فلما لم يبطل صومه لم يحنث.

حكم من حلف على ترك شيء ففعل بعضه:

إذا فعل بعض المحلوف على تركه في صيغة البر حنث، فمن حلف «لا آكل الرغيف» أو «هذا الطعام» فأكل بعضه ولو لقمة حنث. أما إذا كانت الصيغة صيغة حنث وحلف على فعل شيء ذي أجزاء فلا يبر بفعل البعض نحو: «والله لا أكلن هذا الطعام أو الرغيف، أو «إن لم آكله فهي طالق»، فلا يبر بفعل البعض.

باب النذر

النذر: هو التزام مسلم مكلف قربة ولو بالتعليق على معصية أو غضبان بصيغة.

وأركان النذر ثلاثة:

الركن الأول: الشخص الملتزم: ويشترط فيه:

١- أن يكون مسلمًا، أما الكافر فلا يلزمه الوفاء به، ولو أسلم بعد، لكن يندب له أن يفي به بعد الإسلام.

٢- وأن يكون مكلفًا، فلا يلزم المجنون والمكره والصغير ولكن يندب له بعد البلوغ.

الركن الثاني: الشيء الملتزم: ويشترط فيه أن يكون قربة يعني مما لا يصح أن يقع إلا قربة، وأما ما يصح وقوعه تارة قربة وتارة غيرها فلا يلزم بالنذر.

فيلزم بالنذر ما ندب أي طلب طلبًا غير جازم فيشمل السنة والرغبة «كله علي» أو «علي» بدون لله «ضحية أو ركعتا الفجر أو الضحى أو صدقة أو عمرة أو مشي لمكة».

ومفهوم ما ندب: أن النذر لا يلزم منه إلا ما كان مندوبًا فعله أو تركه، فلا يلزم في المباح كنذر «علي أن أمشي في السوق»؛ إذ لا قربة فيه، والمكروه

أخرى كنذر «علي أن أصلي نفلًا بعد العصر» والمحرم أخرى كنذر «علي شرب الخمر» والواجب لازم بنفسه كصلاة الظهر مثلاً. ونذر المُحَرَّم مُحَرَّمٌ، وكذا المكروه والمباح؛ فلا يفعله فإن قدم عليه وفعله لا زمه ما سماه كما سيأتي.

الركن الثالث: الصيغة: فيلزم النذر بكل لفظ فيه إلزام مندوب مثل: «إن شفى الله مريضاً أو قدم غائباً أو نجوت من أمر كذا وكذا فأنا أصوم يومين أو أصلي كذا أو أتصدق بكذا».

الفرق بين النذر وبين اليمين:

الفرق بين النذر وبين اليمين ذات التعليق: أن النذر يقصد به التقرب واليمين يقصد به الامتناع من المعلق عليه أو الحث على فعله أو تحقق وقوعه على ما تقدم، بخلاف النذر؛ ولذا يصح في اليمين إن تقدم قسم بالله؛ فتقول في البر: «والله لا أدخل الدار وإن دخلتها يلزمني كذا»، والمقصود الامتناع من دخولها، وتقول في الحنث: «والله لأدخلن الدار وإن لم أدخل يلزمني كذا»، والمقصود طلب الدخول، وتقول في بيان تحقق الشيء: «والله لقد قام زيد وإن لم يكن قام يلزمني كذا»، بخلاف قولك: «إن شفى الله مريضاً فعلي كذا»، فإنه لا يصلح لتقديم يمين إلا على وجه التبرك أو تأكيد الكلام.

حكم النذر المطلق والمكرر والمعلق:

يندب النذر المطلق وهو ما ليس معلق على شيء، ولا مكرر، وهو ما أوجبه على نفسه شكراً لله تعالى على نعمة وقعت ولم يعلق على شيء، كمن شفى الله مريضه أو رزقه ولداً أو زوجة فنذر أن يصوم أو يتصدق.

ويكره المكرر كنذر صوم كل خميس لما فيه من الثقل على النفس، فيكون إلى غير الطاعة أقرب.

ويكره النذر المعلق على غير معصية نحو: «إن شفى الله مريضاً أو قدم زيد من سفره فعلي صدقة كذا» لأنه كالمجازاة والمعارضة لا القربة المحضة، وكذا لو كان المعلق عليه طاعة نحو: «إن حججت فلله علي كذا»؛ لأنه في قوة: إن أقدرني الله على الحج لأجازينه بكذا. وإن علق القربة على معصية حرم ووجب تركها، فإن فعلها أثم ولزم ما سماه من القربة وغيره نحو: «إن شفى الله مريضاً فعلي صدقة مائة دينار أو بدنة» فيلزمه مائة دينار أو بدنة.





الجهاد لغة: التعب والمشقة.

واصطلاحًا: قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له أو دخوله أرضه.
حكمه:

الجهاد فرض كفاية كل سنة، بأن يوجه الإمام كل سنة طائفة، ويخرج بنفسه معها أو يُخرج بدله ممن يثق بهم. فلا يجوز تركه سنة كإقامة الموسم. وإنما يجب على المكلف الحر الذكر القادر لا العاجز عن ذلك بفقد قدرة أو مال.

تعيين الجهاد:

يتعين الجهاد ويصير فرضًا بما يلي:

- ١- بتعيين الإمام لشخص ولو عبدًا وامرأة.
- ٢- وبفجء العدو محلة قوم.
- ٣- وعلى من بقربهم إن عجزوا عن دفع العدو بأنفسهم، وإن كان من فجئ أو من بقربه امرأة أو رقيقًا، ومحل ذلك إن لم يخشوا على نساءهم وبيوتهم من عدو يهجمهم، وإلا فلا يتعين عليهم.
- ٤- وبالنذر.

الدعوة أولاً للإسلام:

يجب دعوتهم أولاً للإسلام ولو بلغتهم دعوة النبي ﷺ ما لم يبادرونا بالقتال، وإلا قوتلوا بلا دعوة. ومثل ذلك إذا قل جيش المسلمين، ومن ذلك كانت إغارة سراياه عليه الصلاة والسلام. فإن أجابوا للإسلام وأسلموا تركوا بمحل أمن، وإن امتنعوا منه فيطلب منهم الجزية فإن أجابوا تركوا وضربت عليهم بمحل أمن: أي مأمون بحيث تنالهم أحكامنا فيه، إما بالرحيل إلى بلادنا، وإما أن يكون محلهم نقدر عليهم فيه ولا نخشى فيه غائلتهم. وإلا بأن لم يجيبوا للإسلام أو الجزية أو أجابوا ولكن كان المحل الذي هم فيه غير مأمون ولم يرتحلوا إلى بلادنا قوتلوا وقتلوا إن قدر عليهم.

مَنْ لا يجوز قتله في الجهاد:

لا يجوز قتل المرأة والصبي؛ لأنهما من الأموال، إلا إذا قاتلا قتال الرجال بالسلاح ونحوه لا بري حجر ونحوه، أو قتلا أحداً من الجيش فيجوز قتلها.

وكذلك لا يجوز قتال الرّمن - أي العاجز - والأعمى والمعتوه والمجنون. والشيخ الفاني - أي الهرم.

ولا يجوز قتال الراهب المنعزل عن الناس - بخلاف رهبان الكنائس فإنهم يقتلون - إذا كان بلا رأي أي تدبير للحروب فلا يجوز قتل واحد منهم - أي الزمن وما بعده -، فإن كان لواحد منهم تدبير ورأي للحريين جاز قتله.

وإذا لم يجز قتلهم فإن تعدى أحد على قتلهم استغفر قاتلهم؛ لأنه ارتكب ذنباً ولا دية عليه ولا قيمة ولا كفارة.

وإذا لم يجز قتل واحد منهم ترك لهم ما يكفيهم ولو من أموال المسلمين وقدم ما لهم على مال غيرهم، فإن كان عندهم زيادة على كفايتهم جاز أخذها وتحمس.

وإن حيزوا في المغنم؛ لأنهم وإن لم يجز قتلهم يجوز أسرهم، إلا الراهب والراهبة لا يجوز قتلها ولا أسرهما بشرط العزلة وعدم الرأي - فقيمتهم على قاتلهم بعد الحوز يجعلها الإمام في الغنيمة. والراهب والراهبة المنعزلان بلا رأي حران لا يجوز قتلها ولا أسرهما وإن كان لا دية ولا قيمة على قاتلها.

بأي شيء يكون القتال:

ويكون القتال بالآلة، والمراد بالآلة: جميع أنواع السلاح وما ألحق به كمقلاع ومنجنيق، وقطع ماء عنهم أو عليهم ليغرقوا، وبنار ليحرقوا، لكن إن لم يمكن غيرها وإلا لم يقاتلوا بها - ما لم يخف منهم وإلا تعينت - ولم يكن فيهم مسلم وإلا لم يقاتلوا بها مخافة حرق المسلم. وإذا كانوا بالحصن مع ذرية ونساء فيقاتلون بغير التغريق بالماء والتحريق بالنار نظراً لحق الغانمين لما لهم في الذراري والنساء من حق. فإن تترسوا بالذرية والنساء تركوا بلا قتال؛ لحق الغانمين إلا لشدة خوف على المسلمين فيقاتلون مطلقاً بكل شيء وعلى كل حال.

وإن تترسوا بمسلم قوتلوا وقصد غير الترس المسلم بالرمي، ولا يجوز رمي الترس ولو خفنا على بعض الغازين، إلا لخوف على أكثر المسلمين فتسقط حرمة الترس، ويرمى على الجميع ولو كان المسلمون المتترس بهم أكثر من المجاهدين.

ما يحرم في الجهاد والأخذ من الغنيمة:

١- يحرم الفرار من العدو إن بلغ المسلمون النصف من عدد الكفار؛ فلا يفر واحد من اثنين، ولا عشرة من عشرين، لقوله تعالى: ﴿أَتَنْخَفُفُ عَنْكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ١٦٦] وأن يبلغ المسلمون اثني عشر ألفاً، فإن بلغوها حرم الفرار ولو كثر الكفار جداً. إلا شخصاً متحرفاً لقتال: أي أظهر من نفسه الهزيمة ليتبعه الكافر فيرجع عليه فيقتله.

أو شخصاً متحيزاً لفئة أي لطائفة من المسلمين ليتقوى بهم، وهذا إن خاف المتحيز من العدو خوفاً بيناً وقرب المنحاز إليه.

٢- ويحرم المثلة: أي التمثيل بالكافر بقطع أنفه أو أذنه أو نحو ذلك بعد موته ما لم يقع منهم تمثيل بالمسلمين، وإلا جاز التمثيل بهم بعد القدرة عليهم.

٣- ويحرم حمل رأس من كافر لبلد آخر غير التي وقع به القتال، أو حمله إلى والٍ - أي أمير جيش - ولو كان في بلد القتال، وأما حملها في البلد نفسه من غير أن تنقل إلى والٍ فجائز، بخلاف البغاة فإنه لا يجوز.

ومحل حرمة حمل الرأس لبلد ثان ما لم يكن في ذلك مصلحة شرعية،

كاطمئنان قلوب المجاهدين والحزم بعين المقتول مثلاً وإلا جاز. فقد حمل للنبي ﷺ رأس كعب بن الأشرف من خيبر للمدينة.

٤- ويحرم السفر بمصحف لأرضهم ولو في جيش أمن؛ خوف إهانتهم بسقوطه واستيلاء أيديهم عليه.

٥- ويحرم السفر بالمرأة لأرضهم إلا في جيش أمن.

٦- ويحرم خيانة الأسير.

٧- ويحرم الغلول: وهو أخذ شيء من الغنيمة قبل حوزها، ولو قل.

حكم التخريب والإتلاف لديار العدو وغير ذلك

١- يجوز تخريب ديارهم بالهدم والإتلاف والحرق وقطع النخل وذبح حيوان لهم وعرقبته وإتلاف أمتعة من عرض أو طعام عجز عن حملها أو عن الانتفاع بها إن أنكى ذلك العدو.

٢- وجاز وطء أسير في أيديهم حليلته من زوجة أو أمة، ومحله إن علم الأسير سلامتها من وطء الحربي.

٣- وجاز الاحتجاج عليهم بالقرآن والأحاديث.

٤- وجاز بعث كتاب إليهم فيه كالأية والآيتين من القرآن إن أمن الامتهان والسب وإلا لم يجز.

٥- وجاز إقدام الرجل المسلم على كثير من الكفار بشرطين:

أحدهما: قصد نصر دين الله بأن لا يكون قصده إظهار شجاعة ولا طمعاً في غنيمة.

ثانيهما: أن يعلم أو يغلب على ظنه نكايته لهم، وإلا لم يجز وإن مات يكون عاصياً وإن كان شهيداً ظاهراً.

٦- وجاز الانتقال من سبب موت لسبب موت آخر، كأن ينتقل من ضرب مثلاً للسقوط في بئر أو بحر، ووجب الانتقال إن رجا به حياة أو طولها ولو مع ضيق.

حكم الأمان للكافر والمعاهدات الإسلامية: يجوز للإمام أو نائبه الأمان للكافرين، بأن يعطيهم الأمان على أنفسهم وأموالهم لمصلحة اقتضته تعود على المسلمين، لا لغير مصلحة مطلقاً إقليماً أو غيره لخاص أو عام.

ويجوز لغير الإمام الأمان لمصلحة بشروط وهي:

- ١- الإسلام.
- ٢- والعقل.
- ٣- والحرية.
- ٤- والطوع.
- ٥- ولم يكن خارجاً على الإمام.
- ٦- وأمن دون إقليم بأن أمن عددًا محصورًا.
- ٧- وكان تأمينه قبل الفتح أي استيلاء الجيش على المدينة والظفر بها.

فإذا أعطى أماناً؛ كان كأمان الإمام.
وإذا وقع الأمان من الإمام أو من غيره بشروطه وجب على المسلمين جميعاً الوفاء به، فلا يجوز أسرهم ولا أخذ شيء من مالهم إلا بوجه شرعي، ولا أذيتهم بغير وجه شرعي.



فصل في الجزية

والجزية لغة: مأخوذة من المجازاة؛ لأنها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا وتأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على الكفر، وهي مشتقة من الجزاء وهو المقابلة لأنهم قابلوا الأمان بما أعطوه من المال فقابلناهم بالأمان وقابلونا بالمال.

واصطلاحاً: مال يضربه الإمام على كافر كتابي أو مشرك أو غيرهما فتؤخذ من جميع الكفار ولو قرشياً.

الأدلة على مشروعية الجزية

ثبتت مشروعية الجزية بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] هذه الآية هي الأصل في مشروعية الجزية.

وأما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة منها:

ما رواه مسلم وغيره عن بريدة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا».

ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا. وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ. فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ. فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ عَنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ. وَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ...» (الحديث) (١).

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجِزْيَةَ» يدل على مشروعية الجزية وإقرارها.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة.
ممن تؤخذ الجزية؟:

- ١- الذكر: فلا تجب على أنثى.
- ٢- الحر: فلا تجب على رقيق.
- ٣- المكلف: فلا تجب على صبي ومجنون.
- ٤- القادر على الأداء: فلا تجب على فقير.

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٧٣١).

٥- المخالط لأهل دينه ولو منعزلاً بكنيسة: لا راهب منعزل بدير ونحوه فلا تضرب عليه.

٦- يصح أسره، خرج المرتد والمعاهد زمن عهده.
مقدار الجزية:

الجزية ضربان: صلحية، وعنوية:

فالضرب الأول: الجزية الصلحية: وهي التي عقدت مع الذين منعوا أنفسهم وأموالهم وبلادهم من أن يستولي عليها المسلمون بالقتال، وهي تتقدر بحسب ما يتفق عليه الإمام، ولا حد لأقلها ولا أكثرها، وإن أطلق الصلحي في صلحه ولم يبين قدرًا معلومًا فكالعنوي الآتي.

والضرب الثاني: الجزية العنوية: وهي التي تفرض في آخر كل سنة قمرية على أهل البلاد المفتوحة عنوة، وتقدر بأربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهماً على أهل الفضة، بلا زيادة ولا نقصان.

لما رواه الإمام مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب «أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجُزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَاةٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»^(١).

مسقطات الجزية:

١- الإسلام: تسقط الجزية عنمن دخل في الإسلام أثناء الحول، فلا يطالب بها فيما يستقبل من الزمان، وكذا إذا أسلم وقد اجتمعت عليه جزية سنين.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٢٧٩) رقم (٦١٧).

٢- **الموت:** تسقط الجزية بالموت مطلقاً، سواء أحصل الموت في أثناء الحول أو بعد انتهائه.

إحداث الكنائس:

الكنيسة: هي متعبد الكفار، سواء كانت بيعة أو بيت نار.
يختلف حكم إحداث الكنائس في أمصار المسلمين باختلاف الأمصار على النحو التالي:

أولاً: بلاد أنشأها المسلمون في الإسلام، مثل البصرة والكوفة وبغداد والقاهرة.

فهذه البلاد لا يجوز إحداث كنيسة فيها قطعاً، ولا ترميم منهدم فيما أحدثوه بها، بل يجب هدمها إلا لمفسدة أعظم من الإحداث فلا يمنع ارتكاباً لأخف الضررين، وملوك مصر لضعف إيمانهم قد مكنوهم من ذلك ولم يقدر عالم على الإنكار إلا بقلبه أو بلسانه لا بيده.

ثانياً: بلاد أنشئت قبل الإسلام فافتتحها المسلمون عنوة وملكوا أرضها وساكنيها.

فهذه البلاد لا يجوز أن يحدث فيها شيء من البيع والكنائس ولا يُرم منهدم منها، إلا إن شرط الإحداث عند ضرب الجزية عليه، أي إن سأل الإمام ورضي الإمام به، وإلا فهو مقهور لا يتأتى منه شرط، سواء كان في هذه البلاد مسلمون أم لا.

وأما الكنائس القديمة الموجودة قبل الفتح فإنها تبقى ولو بلا شرط كما هي.

ثالثاً: بلاد أنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمون صلحاً.

فهذه البلاد يجوز له أن يحدث كنيسة فيها، وأن يرم ما انهدم من الكنائس القديمة، وسواء شرط ذلك على المسلمين عند ضرب الجزية عليه أم لا.

ما يُنقض به العهد:

يُنقض عهده ويكون هو وماله فيئًا بما يلي:

- ١- بقتال لعامة المسلمين على وجه الخروج عليهم.
- ٢- وبمنع الجزية؛ لأنه إنما أمن في نظير دفعها.
- ٣- وبالتمرد على الأحكام الشرعية، بإظهار عدم المبالاة بها.
- ٤- وغضب حرة مسلمة لا كافرة على أن يزني بها أو زنى بها بالفعل.
- ٥- وبغروره حرة مسلمة على أنه مسلم وتزوجها ووطئها.
- ٦- وبتطلعه على عورات المسلمين، بأن يكون جاسوسًا يُطلع الحريين على عورات المسلمين.
- ٧- وبسبّ نبي مجمع على نبوته عندنا - وإن أنكرها اليهود كنبوة داود وسليمان، وأما سبه المختلف فيه عندنا كالخضر ولقمان فلا ينتقض به عهده وإنما يعزر- أي بما لم نقرهم عليه من كفرهم، لا بما أقرب به نحو عيسى ابن الله، أو ثالث ثلاثة، أو محمد لم يرسل إلينا وإنما أرسل للعرب.
- وتعين قتله- وحرقه حيًا وميتًا- في السب بما لم يقر عليه إن لم يسلم، وأما غضب الحرة المسلمة وغرورها فيخير فيه الإمام كما في منعه الجزية، ومقاتلة أهل الإسلام.

أخذ العُشر من الذميين والحربيين:

يؤخذ من تجاره أهل الذمة، ولو كانوا أرقاء أو صبية عُشر ثمن ما باعوه من العروض والأطعمة مما قدموا به من بلد إلى بلد آخر كمصر والشام، فإذا لم يبيعوا شيئاً لم يؤخذ منهم شيء.

وما دام في إقليمه كالمصري ينتقل بتجارته من الإسكندرية إلى القاهرة مثلاً، لم يؤخذ منه شيء.

ويؤخذ منهم عُشر عرض أو حيوان اشتروه في غير إقليمهم بعين أو عروض قدموا بها من بلادهم لا بثمن ما باعوه؛ لأنه قد أخذ منهم عشرة فلا يؤخذ منهم مما اشتروه بالباقي شيء.

ويؤخذ عُشر الثمن منهم ولو اختلفوا (أي ترددوا) إلى غير إقليمهم في السنة مراراً لفعل عمر - رضي الله عنه -، ولأن العلة الانتفاع.

وهذا باستثناء جلب الطعام إلى الحرمين (مكة والمدينة) فيؤخذ منهم نصف عُشر ثمنه. وإنما خفف عنهم في الطعام في البلدين لشدة حاجة أهلها له فيكثر جلبه إليهما. وهذه العلة كما تجري في أهل الذمة تجري في الحربيين إذا دخلوهما بأمان.

ويؤخذ من تجار الحربيين النازلين عندنا بأمان عُشر ما قدموا به للتجارة من عروض وطعام باعوا أو لم يبيعوا. والذي له الأخذ منهم عامل أول قُطر دخلوه، ولا يؤخذ منهم إذا انتقلوا لآخر ما داموا في بلادنا حتى يذهبوا لبلادهم وينقلبوا إلينا مرة أخرى؛ لأن جميع بلاد الإسلام كالبلد الواحد بالنسبة إليهم. وأما أهل الذمة فعلة الأخذ منهم الانتفاع وهم غير ممنوعين من بلاد الإسلام، فكلما تكرّر نفعهم تكرّر الأخذ منهم.

ويؤخذ هذا منهم إلا لشرط فيؤخذ منهم ما وقع الاشتراط عليه قل
أو أكثر، ولو قدموا بعين للتجارة أخذ عُشر قيمة ما اشتروه بها.
ولا يمكنون من بيع خمر إلا إذا حملوه لأهل الذمة فيمكنون من بيعه
لهم، ويؤخذ منهم عُشر ثمن ما باعوه منه.



باب المسابقة

المسابقة: مشتقة من السَّبَق بسكون الباء مصدر سبق إذا تقدم، وبفتحها المال الذي يوضع بين أهل السباق.

حكمها:

الأصل في المسابقة المنع لما فيها من اللعب والقمار، وهي المغالبة والتحيل على أكل أموال الناس بغير الحق، ولحصول العوض والمعوض لشخص؛ لأن السابق هو الذي قد يأخذ الجعل. ولكن أجازها الشارع للتدريب على الجهاد ومنع الصائل، فلو كانت لمجرد اللهو لم تجز.

وهي جائزة بجعل في أربعة أمور:

- ١- في الخيل من الجانبين كفرسين أو أفراس.
- ٢- وفي الإبل كذلك من الجانبين. وأما غير الخيل والإبل كالبعال والحمير فلا تجوز بالجعل، وأما بغيره فتجوز.
- ٣- وبينهما؛ خيل من جانب وإبل من جانب.
- ٤- وفي السهم لإصابة الغرض أو بُعد الرمية.

شروط جوازها بالجعل:

- ١- أن يصح بيع الجعل: بأن كان طاهرًا معلومًا منتفعًا به مقدورًا على تسليمه لا بنجس ولا بمجهول، ولا خمر ولا خنزير ولا بمنهي عنه كجلد أضحية.

٢- وأن يعين المبدأ والغاية التي ينتهى إليها في المسابقة بالحيوان أو بالسهم ولا تشترط المساواة فيهما.

٣- وأن يعين المركب: أي ما يركب من خيل أو إبل كهذا الفرس وهذا البعير.

٣- وأن يعين الرامي في الرمي كزيد أو هذا الرجل. فلو وقع العقد على مسابقة شخصين من غير تعيين لم يحز.

٥- وأن يعين عدد الإصابة بمرة أو مرتين.

٦- وأن يعين نوع الإصابة من خرق بخاء وزاي معجمتين وهو: ثقب الغرض من غير أن يثبت السهم فيه، وخسق بخاء معجمة وسين مهملة ساكنة وقاف وهو: ثقبه وسكون السهم فيه، وخرم بخاء معجمة وسكون الراء وهو: إصابة طرف الغرض فيخذه.

لزوم عقد المسابقة:

تلزم المسابقة بين المتسابقين أو بين الراميين إذا وقعت بجعل كالإجارة فليس لأحدهما حلها إلا برضاها معاً.

ولو أخرج الجعل متبرع به غير المتسابقين ليأخذه السابق، أو أخرجه أحد المتسابقين على أنه إن سبقه غيره أخذه ذلك الغير، وإلا يسبقه غيره فلمن حضر ولا يرجع لربه، ولا يشترط التصريح بذلك عند العقد، بل إن سكتا صح العقد وحمل على ما ذكر، بخلاف لو اشترط مخرجه أنه إن سبق عاد إليه ففسد.

ولا تصح إن أخرج كل منهما جعلاً ليأخذه السابق منهما- أي ليأخذ السابق الجعل الذي أخرجه غيره مع بقاء جعله له- لأنه من القمار المحض، وهو لربه سبق أو لم يسبق.

وكذلك لا تصح لو وقع ذلك بمحلل: أي مع ثالث لم يخرج شيئاً إن أمكن سبقه لقوة فرسه على أنه إن سبق أخذ الجعلين معاً، وإن سبق أحدهما أخذهما معاً. وعلة المنع جواز رجوع الجعل لمخرجه. وأولى في المنع إن قطع بعدم سبق المحلل؛ لأنه حينئذ كالعدم.

المسابقة بغير جعل:

تجوز المسابقة بغير الجعل، بأن تكون مجاناً مطلقاً في الأمور الأربعة المتقدمة وغيرها كالجري على الأقدام وبالسفن والحمير والبغال، والرمي بالأحجار والجريد ونحو ذلك مما يتدرب به على قتال العدو إن صح القصد، بأن وافق الشرع.

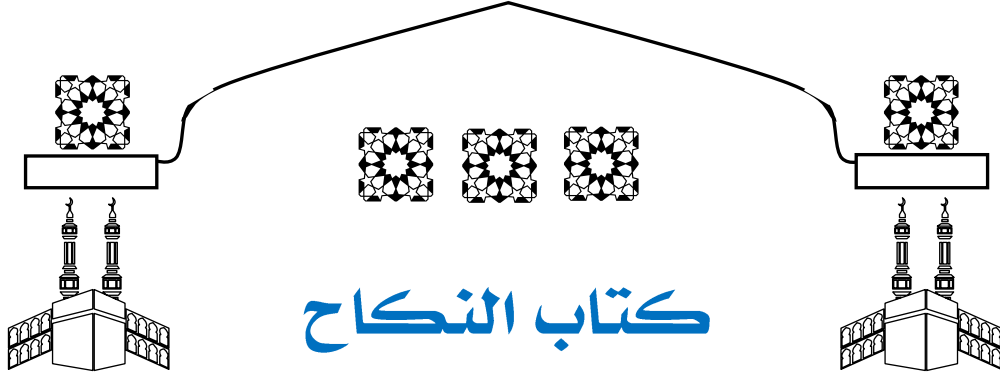
فإن لم يصح بأن كان لمجرد اللهو واللعب كما يفعله أهل الفسوق لم تجز، ولا سيما إن حصل بلعبهم الإيذاء بضرب وغيره.

ما يجوز في المسابقة:

- ١- الافتخار: أي ذكر المفاخر بالانتساب إلى أب أو قبيلة.
 - ٢- الرجز: أي ذكر شيء من الشعر للدلالة على الافتخار.
 - ٣- وتسمية نفسه: كأننا فلان أو أبو فلان.
 - ٤- والصياح بصوت مرتفع كما يجوز ذلك في حال الحرب.
- والأحب من ذلك كله ذكر الله تعالى من تسبيح وتكبير وتهليل، ونحو يا دائم يا واحد.

قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنعام: ١٠].





النكاح في عرف الشرع: عقد لحل استمتاع وانتفاع وتلذذ بأنثى وطئاً ومباشرة وتقبيلاً وضماً وغير ذلك بصيغة لقادر محتاج.

حكم النكاح: والأصل فيه الندب، وقد يجب إن خشي على نفسه الزنا، وقد يحرم إن لم يخش الزنا وأدى إلى حرام من نفقة أو إضرار أو إلى ترك واجب.

دليل مشروعيته:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «النَّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصَّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢).

(١) رواه البخاري (١٩٠٥) ومسلم (١٤٠٠).

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٤٦) وصححه الشيخ الألباني / في الصحيحة (٢٣٨٣).

أركان النكاح:

أركان النكاح ثلاثة:

- ١- الصيغة.
- ٢- الولي.
- ٣- المحل: وهو المعقود عليه وهو الزوج والزوجة.

شروط صحة النكاح:

- ١- الصداق: ولو لم يذكر حال العقد، فلا بد من ذكره عند الدخول، أو تقرير صداق المثل بالدخول كما سيأتي.
- ٢- شهادة رجلين عدلين غير الولي: فلا يصح بلا شهادة، أو شهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة فاسقين، ولا بعدلين أحدهما الولي. وإن حصلت الشهادة بهما بعد العقد وقبل الدخول تعين فسخ النكاح بطلقة لصحته بائنة.
- وإن دخل الزوجان بلا إظهار حُدٍّ معًا حد الزنا جلدًا أو رجماً إن وطئ وأقرا به أو ثبت بأربعة كالزنا، ولا يعذران بجهل.
- ولا حد عليهما إن فشا النكاح بوليمة أو ضرب دف أو كان على العقد أو على الدخول شاهد واحد غير الولي ولو علم كل من الزوجين وجوب الإظهار قبل البناء وحرمة الدخول بغير إظهار.
- والشاهدين الفاسقين فلا حد ولو علما أن الإظهار واجب قبل الدخول وحرمة الدخول من غير إظهار.
- ومثل الفشو:** الشاهد الواحد غير الولي فلا حد للشبهة وإن لم يكن هناك فشو.

الخطبة وأحكامها:

حكمها: مندوبة وهي كلام مسجع مبدوء بالحمد والشهادتين مشتمل على آية فيها أمر التقوى وعلى ذكر المقصود وتكون بخطبة أي عند التماس النكاح.

وخطبة عند العقد، لكن البادي عند الخطبة هو الزوج. ويقول بعد الشاء والشهادتين: «أما بعد فإننا قد قصدنا الانضمام إليكم ومصاهرتكم والدخول في حومتكم»، وما في معنى ذلك.

فيقول الولي بعد الشاء: «أما بعد فقد قبلناك ورضينا أن تكون منا وفينا» وما في معناه.

والبادي عند العقد الولي بأن يقول بعد ما ذكر: «أما بعد فقد أنكحتك بنتي أو مجبرتي فلانة أو موكلتي فلانة على صداق قدره كذا»، فيقول الزوج بعد الخطبة: «قد قبلت نكاحها لنفسي»، ويقول وكيله: «قد قبلت نكاحها لموكل» وما في معنى ذلك.

مندوبات الخطبة:

- ١- تقليل الخطبة في الحالتين؛ إذ الكثرة توجب السآمة.
- ٢- وإعلان النكاح أي إظهاره بين الناس لبعد تهمة الزنا.
- ٣- وتفويض الولي العقد لفاضل رجاء بركته، ويقول: «أنكحتك فلانة بنت موكل» مثلاً.
- ٤- وتهنئة الزوجين، نحو: مباركة إن شاء الله، ويوم مبارك ونحو ذلك.
- ٥- ودعاء للزوجين بالبركة والسعة وحسن العشرة وما في معنى ذلك.

٦- والإشهاد عند العقد: أصل الإشهاد على النكاح واجب، وإحضارهما عند العقد مندوب. فإن حصل عند العقد فقد وجد الأمران الوجوب والندب.

وإن فقد وقت العقد ووجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات المندوب. وإن لم يوجد إشهاد عند الدخول والعقد ولكن وجدت الشهود عند واحد منهما فالصحة قطعاً. ويأثم أولياء النكاح لعدم طلب الشهود، وإن لم يوجد شهود أصلاً فالفساد قطعاً.

ويجوز أن يعقد فيما بينهما سرّاً ثم يخبرا به عدلين، كأن يقولوا لهما: قد حصل منا العقد فلان على فلانة، أو أن الولي يخبر عدلين والزوج يخبر عدلين غيرهما، ولا يكفي أن يخبر أحدهما عدلاً والثاني يخبر عدلاً غيره؛ لأنهما حينئذ بمنزلة الواحد.

٧- وذكر الصداق: أي تسميته عند العقد لما فيه من اطمئنان النفس، ودفع توهم الاختلاف في المستقبل.

٨- وندب حلول الصداق كله بلا تأجيل لبعضه.

٩- والنظر لوجهها وكفيها خاصة قبل العقد ليعلم بذلك حقيقة أمرها بعلم منها أو من وليها، ويكره استغفالها. والنظر يكون بنفسه أو وكيله إن لم يكن على وجه التلذذ بها، وإلا منع. كما يمنع ما زاد على الوجه والكفين لأنه عورة، اللهم إلا أن يكون قد وكل امرأة فيجوز لها من حيث إنها امرأة.

١٠- ونكاح بكر؛ لأنها أقرب لحسن العشرة.

ما يحل بالعقد ٩:

يحل لكل منهما بالعقد الصحيح النظر لسائر أجزاء البدن حتى نظر الفرج من صاحبه، ويحل التمتع بغير وطء دبر، وأما الإيلاج فيه فممنوع، وأما التمتع بظاهره ولو بوضع الذكر عليه فجائز.

ما يحرم بالخطبة:

- ١- يحرم الصريح بخطبة امرأة معتدة عدة وفاة أو طلاق من غيره لا من عدتها منه، فيجوز إذ لم يكن بتاً.
- ٢- ويحرم مواعدة المعتدة أي المواعدة من الجانبين بأن يعدها بالتزويج بعد العدة وهي تعدّه. وأما العدة من أحدهما دون الآخر فمكروه.
- ٣- ويحرم صريح الخطبة لوليها ومواعدته وهي في العدة؛ أي بأن كان مجبراً، ويكره مواعدة غيره.

ما يجوز في الخطبة:

- ١- يجوز التعريض للمعتدة وهو المراد **بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النِّسَاء: ٢٣٥]** كأن يقول لها: إني اليوم فيك راغب أو محب أو معجب. أو إن شاء الله يكون خيراً. وهو ضد التصريح، وهو أن يظهر في كلامه ما يصلح للدلالة على مقصوده، ويسمى تلويحاً؛ لأنه ذكر الكلام في معناه ولوح به إلى إرادة لازمة.
- ٢- ويجوز الإهداء في العدة كالخضر والفواكه وغيرهما، لا النفقة فلا يجوز إجراء النفقة عليها في العدة بل يحرم.

فلو تزوجت بغيره فلا رجوع له عليها بشيء. وكذا لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة، ثم رجعت عنه، ولو كان الرجوع من جهتها إلا لعرف أو شرط.

٣- ويجوز ذكر المساوي: أي العيوب في أحد الزوجين ليحذر عمن هي فيه.

مكروهات الخطبة:

١- يكره عدة من أحدهما: أي الزوجين لصاحبه في العدة، كأن يقول لها: أتزوجك بعد العدة أو عكسه، فيسكت المخاطب منهما، وأما المواعدة من الجانبين فحرام كما تقدم، وإنما تظهر الكراهة إذا كان المتكلم يعلم أن المخاطب لا يجيبه بشيء، وإلا فلا وجه لها.

٢- ويكره تزوج امرأة زانية: أي مشهورة بذلك ولو بقرائن الأحوال. وإن لم يثبت عليها بالوجه الشرعي، وندب فراقها أي الزانية إن وقع التزوج بها.

وإذا فارق الزانية المبيحة فرجها للغير فلا صداق لها حيث تزوج بها غير عالم بذلك.

٣- كره تزوج امرأة مصرح لها بالخطبة في العدة، أي يكره له تزوجها بعد العدة إن صرح لها بالخطبة فيها. وندب فراقها إن وقع التزوج بها.

بيان الأركان وشروطها وما يتعلق بها:

بيان الركن الأول: الصيغة: وهي اللفظ الدال على حصول النكاح، وتحقيقه إيجاباً وقبولاً.

والإيجاب كقول الولي: «أنكحتك بنتي فلانة»، أو «زوجتك بنتي أو موكلتي فلانة»، ولو لم يسم صداقًا كما يأتي في نكاح التفويض.

والقبول: «كقبلت ورضيت» من الزوج أو وكيله، ولا يضر الفصل اليسير بين الإيجاب والقبول.

وصح تقديم القبول من الزوج كأن يقول: «زوجني ابنتك»، فيقول الولي: «زوجتك إياها» فينعقد.

ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة خرس. ولزم النكاح بمجرد الصيغة؛ لأنه من العقود اللازمة بلا خيار ولو بالهزل.

بيان الركن الثاني: الولي: وهو قسمان: مجبر وغيره، فالمجبر أحد ثلاثة:

الأول: المالك لأمة أو عبد له جبره على النكاح ولو كان المالك أنثى؛ فلها جبر أمتها أو عبدها على النكاح، ولكن تُؤكّل في العقد وجوبًا، إلا لضرر يلحق المملوك في النكاح، كالتزويج من ذي عاهة فلا جبر للمالك ويفسخ ولو طال.

الثاني من الولي المجبر: الأب له الجبر ولو بدون صداق المثل ولو لأقل حال منها أو لقبيح منظر لثلاثة من بناته.

الأولى: البكر: أي ما دامت بكرًا ولو عانسًا بلغت من العمر ستين سنة أو أكثر، إلا إذا رشدها الأب: أي جعلها رشيدة أو أطلق الحجر عنها لما قام بها من حسن التصرف فلا جبر له عليها حينئذ، ولا بد أن تأذن بالقول أو أقامت بعد أن دخل بها زوج سنة فأكثر ببيت زوجها، ثم تأيمنت وهي بكر فلا جبر له عليها تنزيلاً لإقامتها ببيت الزوج سنة منزلة الشيوبة.

والثانية: الشيب الصغيرة بأن لم تبلغ فتأيمت بعد أن أزال الزوج بكارتها؛ فله جبرها لصغرها؛ إذ لا عبرة بشيوبتها في هذه الحالة.

أو كبرت بأن بلغت وزالت بكارتها بزنا ولو تكرّر منها الزنا حتى زال جلباب الحياء عن وجهها، أو ولدت منه فله جبرها ولا حق لولادتها من الزنا معه.

أو زالت بكارتها بعارض كوثبة أو ضربة أو بعود ونحو ذلك فله جبرها ولو عانساً، لا إن زالت بنكاح فاسد ولو مجمّعا على فساد فليس له جبرها إن درأ الحد لشبهة، وإلا فله جبرها.

الثالثة: المجنونة البالغة الشيب لعدم تمييزها، إلا من تفيق من جنونها أحياناً فتنتظر إفاقتها لتستأذن ولا تجبر.

ومحل جبر الأب في الثلاثة إذا لم يلزم على تزويجها ضرر عادة، كتزويجها من خصي أو ذي عاهة؛ كجنون وبرص وجذام مما يرد الزوج به شرعاً، وإلا فلا جبر له.

الثالث من الولي المجر: وصي الأب عند عدم الأب له الجبر فيما للأب فيه جبر.

ومحله إن عين له الأب الزوج بأن قال له: زوجها من فلان، فله جبرها عليه فقط دون غيره إن بذل مهر المثل، بخلاف الأب له جبرها مطلقاً.

أو أمره الأب بالجبر بأن قال: اجبرها، وما في معناه ولو ضمناً، كما لو قال له: زوجها قبل البلوغ أو بعده أو على أي حالة شئت.

أو أمره بالنكاح ولم يعين له الزوج ولا الإيجاب، بأن قال له: زوجها أو أنكحها أو زوجها ممن أحببت أو لمن ترضاه؛ فله الجبر.

بيان الولي الغير المجبر، ومن هو أحق بالتقديم عند وجود متعدد من الأولياء: الأولي عند وجود متعدد من الأولياء تقديم ابن للمرأة في العقد عليها برضاها، فابنه على الأب، فلو عقد الأب مع وجود الابن أو ابنه جاز على الابن، ولا ضرر.

فأب للمرأة فمرتبه بعد الابن وابنه، فأخ للأب فابنه وإن سفل، فجد لأب فمرتبه بعد الأخ وابنه، فعم لأب فابنه، فجد أب فعمه: أي عم الأب فابنه.

والأولى تقديم الشقيق من كل صنف على الذي للأب، والأولى تقديم الأفضل عند التساوي في الرتبة.

وإن تنازع متساوون في الرتبة والفضل كإخوة كلهم علماء نظر الحاكم فيمن يقدمه إن كان حاكم، وإلا لم يكن أقرع بينهم.

حكم النكاح إذا عقده الولي الأبعد مع وجود الأقرب:

يصح النكاح بأبعد من الأولياء كعم وابنه مع وجود أقرب لا يجبر كأب وابن في شريفة وغيرها فلا يفسخ بحال.

أما إذا كان الولي مجبراً - كسيد وكأب أو وصيه في بكر أو صغيرة أو مجنونة - فلا يصح النكاح بالأبعد مع وجوده في شريفة لا دنيئة.

وفسخ أبداً متى اطلع عليه ولو بعد مائة سنة، إلا أن يحكم بصحته حاكم كالحنفي.

شروط صحة الولي:

يشترط في الولي الذي يتولى العقد للزوجة شروطاً هي:

١- الذكورة: فلا يصح من أنثى ولو مالكة.

- ٢- والحرية: فلا يصح من عبد ولو بشائبة.
 - ٣- والبلوغ: فلا يصح العقد من صبي.
 - ٤- والعقل: فلا يصح من مجنون ومعتوه وسكران.
 - ٥- والإسلام في المرأة المسلمة: فلا يصح أن يتولى عقد نكاحها كافر ولو كان أباه، وأمًّا الكافرة الكتابية يتزوجها مسلم فيجوز لأبيها الكافر أن يعقد لها عليه.
 - ٦- والخلو من الإحرام بحج أو عمرة: فالمحرم بأحدهما لا يصح منه تولي عقد النكاح.
 - ٧- وعدم الإكراه فلا يصح من مكره.
- ولا تشترط العدالة في الولي؛ إذ فسقه لا يخرج عن الولاية، فيتولى غير العدل عقد نكاح ابنته أو ابنة أخيه أو معتوقته إذا لم يوجد لها عاصب نسب.
- ولا يشترط فيه الرشد أيضًا، فيزوج السفیه ذو الرأي مجبرته، بخلاف السفیه المعتوه - أي ضعيف العقل - فلا يصح عقده ويفسخ؛ لأنه ملحق بالمجنون.

التوكيل في النكاح:

- يصح توكيل الزوج لجميع من تقدم ذكره إلا المحرم بحج أو عمرة، والمعتوه - أي ضعيف العقل - فأولى المجنون، فلا يصح للزوج توكيلهما لمانع الإحرام وعدم العقل.
- ولا يصح توكيل ولي امرأة لمن يتولى عقد نكاحها نيابة عنه إلا مثله في استيفاء الشروط المتقدمة.

بيان الركن الثالث: وهو المحل وشروطه وأحكامه: المحل هو الزوج والزوجة معًا. وله شروط تكون فيهما معًا، وشروط تخص الزوج، وشروط تخص الزوجة.

فشرطهما أي الزوج والزوجة معًا، أي شرط صحة نكاحهما:

- ١- عدم الإكراه: فلا يصح نكاح مكره أو مكرهه ويفسخ أبدًا.
- ٢- وعدم المرض: فلا يصح نكاح مريض أو مريضة، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يتعلق بذلك من الفسخ وغيره.
- ٣- وعدم المحرمية من نسب أو رضاع أو صهر: فلا يصح نكاح المَحْرَم.

- ٤- وعدم الإشكال: فلا يصح نكاح الخنثى المشكل على أنه زوج أو زوجة.
- ٥- وعدم الإحرام بحج أو عمرة: فلا يصح من الزوج المَحْرَم ولا من الزوجة المَحْرَمَة، ولا من الولي المَحْرَم كما تقدم.

ما يختص به الزوج من الشروط:

- ١- الإسلام: فلا يصح من كافر كتابي أو غيره.
- ٢- وَخُلُوهُ من أربع من الزوجات فلا يصح من ذي أربع نكاح، ولو كانت إحدى الأربع مطلقة طلاقًا رجعيًا فلا يصح عقد على غيرها حتى يبينها، أو تخرج من العدة.

ما تختص به الزوجة من الشروط:

- ١- أن تكون خالية من زوج: فلا يصح عقد على متزوجة.
- ٢- وأن تكون خالية من عدة غيره: فلا يصح عقد على معتدة من غير الزوج، وأما معتدة منه فيصح إذا لم تكن مبتوتة.

٣- أن تكون غير مجوسية: فلا يصح عقد على مجوسية، والمراد بها غير الكتابية.

٣- وأن تكون غير أمة كتابية: فلا يصح عقد على أمة كتابية لما يلزم من استرقاق ولدها لسيدها الكافر.

فالشروط إحدى عشرة: خمسة منها عامة فيهما، ويختص الزوج بشرطين، والزوجة بأربعة. **وبقي ثلاثة شروط:**

١- أن لا يتفقا على كتمانها.

٢- وأن لا تكون مبتوتة للزوج.

٣- وأن لا يكون تحته ما يحرم جمعها معها، فالأول منها عام فيهما، والثاني خاص بالزوجة، والثالث خاص بالزوج، فتكون جملة الشروط أربعة عشر، ستة عامة، وثلاثة خاصة بالزوج، وخمسة خاصة بالزوجة.

المرأة إذا طلبت من وليها أن يزوجه بكفء:

يجب على الولي - ولو أباً غير مجبر - الإجابة لكفء رضيت به الزوجة الغير المجبرة، فإن امتنع من كفء رضيت الزوجة به كان عاضلاً بمجرد الامتناع، فيأمره الحاكم إن رفعت له بتزويجها، ثم إن امتنع زوج الحاكم، ولا ينتقل الحق لمن بعد العاضل من الأولياء، إلا أن يكون امتناعه لوجه صحيح، فلا يزوج الحاكم ولا يكون الولي عاضلاً.

ولا يكون الأب عاضلاً لمجبرة برد للأزواج متكرر؛ لأن الأب المجبر أدرى بأحوال المجبرة منها ومن غيرها، حتى يتحقق العضل، فيأمره الحاكم حينئذ بتزويجها، فإن أجاب؛ وإلا زوّج الحاكم. ولا بد من إذنها بالقول.

ولو دعت لكفء ودعا وليها لكفء غيره كان كفؤها أولى فيتعين؛ لأنه أقرب لدوام العشرة ويأمره الحاكم بتزويجها. ويجوز للولي- ولو بالولاية العامة- إذا طلب أن يتزوج بمن له عليها الولاية تزويجها من نفسه إن عين لها أنه الزوج ورضيت به، وإذنها صمتها إن كانت بكرًا، وإلا فلا بد من النطق، وله تولي الطرفين الإيجاب والقبول، فلا يحتاج لولي غيره يتولى معه العقد؛ فيقول: «تزوجتك بكذا من المهر» ولا يحتاج لقوله قبلت نكاحك لنفسه، بعد ذلك؛ لأن قوله «تزوجتك» متضمن للقبول، ولا بد من شهادة عدلين على ذلك، ويحضران العقد أو يشهدهما بعده وقبل الدخول.

إذا أذنت المرأة غير المجبرة في تزويجها لولين:

إذا أذنت المرأة لولين في أن يزوجها كل من رجل فعقد لها كل على زوج فتكون للزوج الأول دون الثاني؛ لأنه تزوج ذات زوج، فإن كان الولي واحدًا فلا بد من فسخ الثاني ولو دخل بها، وهذا بشرط إن لم يتلذذ الثاني منها بمقدمات وطء فما فوقها، بلا علم منه أو من العاقد له بعقد الأول عليها قبله. وهذا صادق بصورتين: أن لا يحصل من الثاني تلذذ أصلاً، أو حصل منه تلذذ بها مع علمه بأنه ثانٍ؛ تكون للأول فيهما، ويفسخ الثاني بلا طلاق.

وإلا بأن تلذذ الثاني بوطء أو مقدماته بلا علم منه بأنه ثانٍ، فهي للثاني دون الأول.

ومحل كونها للثاني: إن لم يكن عقده عليها في عدة وفاة الأول، بأن عقد عليها بعد موته، ولم يتلذذ بها الأول قبل تلذذ الثاني، فإن تبين أنه عقد عليها في عدة الأول كانت للأول جزمًا فترد لعدتها منه وترثه، وتأخذ الصداق. وكذا إن ثبت تلذذ الأول بها قبل تلذذ الثاني كانت للأول بلا ريب، سواء مات أو كان حيًا.

فتحصل أن شروط كونها للثاني ثلاثة:

- ١- أن يتلذذ بها غير عالم بأنه ثانٍ.
- ٢- وأن لا يكون عقد الثاني في عدة الأول.
- ٣- وأن لا يسبقه الأول بالتلذذ بها.

وفسخ نكاحهما معًا بلا طلاق إن عقدا بزمن واحد تحقيقًا أو شكًا، سواء حصل دخول منهما أو من أحدهما أم لا، كنكاح الثاني - أي كما يفسخ نكاح الثاني بلا طلاق - وهذا إذا شهدت بينة على الثاني أنه قبل دخوله عليها أقر على نفسه أنه ثانٍ؛ فإن نكاحه يفسخ بلا طلاق وتكون للأول كما تقدم؛ لأنه ثبت أنه تلذذ بها عالمًا، لا إن أقرب بعد الدخول أنه دخل بها عالمًا بأنه ثانٍ، فيفسخ بطلاق كجهل الزمن مع العلم بوقوعهما في زمنين وجعل المتقدم منهما يفسخ كل منهما بطلاق إن لم يدخلها، أو دخلها معًا ولم يعلم المتقدم منهما في الدخول أيضًا. فإن دخل أحدهما فهي له، كما لو دخلها وعلم المتقدم. ولو أقام كل منهما بينة على أنه الأحق بها لسبقية نكاحه للآخر تساقطتا لتعارضهما، ولو كانت إحداها أعدل من الأخرى. وأعدلية بينتين متناقضتين ملغاة في النكاح وإن صدقتها المرأة لتنزيل الزيادة منزلة شاهد وهو ساقط في النكاح، بخلاف غيره كالبيع.

أقسام النكاح الفاسد:

النكاح الفاسد بالنسبة للفسخ وعدمه ثلاثة أقسام:

- ١- ما يفسخ قبل الدخول وبعده إن لم يطل.
- ٢- وما يفسخ قبل الدخول لا بعده.

٣- وما يفسخ أبداً (مطلقاً).

القسم الأول: ما يُفسخ قبل الدخول وبعده إن لم يطل:

وهو نكاح السر أي الاستكتم، فيفسخ نكاح موصى بكتمه حالة العقد أو قبله، والموصي هو الزوج وحده أو مع زوجته الجديدة، والموصى هم الشهود؛ لأن نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته أو عن جماعة، ولو أهل منزل، وهذا إذا لم يكن الكتم خوفاً من ظالم أو نحوه.

وإنما فسخ لأن الكتم من أوصاف الزنا، فلما كان نكاح الموصى بكتمه شبيهاً بالزنا فسخ وبطل، وهذا صادق بما إذا لم يدخل طال أم لا، وبما إذا دخل ولم يطل، فإن طال بعد الدخول لم يفسخ. والطول فيه بالعرف لا بولادة الأولاد، والعرف باشتهاره بين الخاص والعام.

القسم الثاني: ما يُفسخ قبل الدخول لا بعده:

يفسخ النكاح قبل الدخول لا بعده بما يلي:

١- إن تزوجها على شرط أن لا تأتيه الزوجة، أو أن لا يأتيها هو إلا نهاراً فقط، أو ليلاً فقط؛ لأنه مما يناقض مقتضى النكاح ولما فيه من الخلل في الصداق، ولذا كان يثبت بعده بصداق المثل؛ لأن الصداق يزيد وينقص بالنسبة لهذا الشرط.

٢- أو وقع النكاح بخيار يوماً أو أكثر لأحد الزوجين أو لهما معاً أو غير أجنبي ليتروى في ذلك؛ فيفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بالمسمى إن كان، وإلا فبصداق المثل، ولا يفسخ بخيار المجلس لجواز خيار المجلس فيه دون البيع.

٣- أو وقع على شرط أنه إن لم يأت بالصدّاق لوقت كذا فلا نكاح بيننا؛ فيفسخ قبل الدخول فقط إن جاء به في الوقت المذكور أو قبله، فإن لم يأت به فسخ أبداً.

٤- وكل ما وقع على شرط يناقض المقصود من النكاح؛ كأن وقع على شرط أن لا يقسم بينها وبين ضررتها في المبيت. أو على شرط أن يؤثر عليها ضررتها، بأن يجعل لضررتها جمعة أو أقل أو أكثر تستقل بها عنها، أو شرطت عند تزويجها بمحجور عليه أن نفقتها تكون على وليه - أبيه أو سيده - فإنه شرط مناقض؛ لأن الأصل أن نفقة الزوجة على زوجها، فشرط خلافه مضر، أو شرط الزوج أن نفقته عليها فإنه شرط مغل، وكذا لو شرطت أن ينفق على ولدها أو على أبيها أو على أن أمرها بيدها متى أحبّت؛ فيفسخ قبل الدخول في الجميع، ويثبت بعده بصدّاق المثل، وألغى الشرط المناقض فلا يعمل به؛ لأن كل شرط خالف كتاب الله وسنة رسوله فهو لاغ وباطل.

القسم الثالث: ما يُفسخ مطلقاً:

يفسخ النكاح مطلقاً قبل الدخول وبعده وإن طال في غير ما مر من القسمين؛ كما لو اختل شرط من شروط الولي أو الزوجين أو أحدهما، أو اختل ركن؛ كما لو زوجت المرأة نفسها بلا ولي، أو لم تقع الصيغة بقول بل بكتابة أو إشارة، أو بقول غير معتبر شرعاً، وأوّلَى إن لم تقع أصلاً كالمعاطاة أو لم يحصل شهود قبل الدخول، أو وقع بشهادة عدل وامرأتين أو بفاسقين.

وكذلك النكاح لأجل: وهو نكاح المتعة عُيِّنَ الأجل أم لا - فمثال تعيين الأجل كقوله: «زوجني بنتك عشر سنين بكذا»، وعدم تعيينه كقوله: «زوجني بنتك مدة إقامتي في هذا البلد فإذا سافرت فارقتها»-، ويعاقب فيه الزوجان ولا يُحَدَّان، ويفسخ بلا طلاق، وفيه المسمى إن دخلا لأن فساده لعقده. والمضر هو بيان ذلك في العقد للمرأة أو وليها، وأما لو أضر الزوج في نفسه أن يتزوجها ما دام في هذه البلدة أو مدة سنة ثم يفارقها فلا يضر، ولو فهمت المرأة من حاله ذلك.

أما النكاح بمرض من الزوج أو الزوجة فيفسخ قبل البناء وبعده، لكن للصحة، فإن صح المريض لم يفسخ.

أقسام الفسخ:

الفسخ تارة يكون بطلاق وتارة بغيره، ويترتب على كلٍّ أحكام كما

يلي:

فالفسخ قبل الدخول أو بعده طلاق، فإن أعاد العقد بعده صحيحًا كانت معه بطلقتين، وإن أعاده صحيحًا قبله استمر على ما هو عليه، وسواء أعاده في المجلس أو غيره.

حكم المختلف فيه بين الصحة والفساد:

كل ما اختلف فيه بين أهل العلم بالصحة والفساد ففسخه بطلاق كشغار أي صريحه، يفسخ أبدًا بطلاق للاختلاف فيه، وإنكاح ولي فَقَدَ شرطًا مما تقدم، كالعبد والمرأة والمُحْرِم يتولى عقد نكاح امرأة، فإنه يفسخ أبدًا بطلاق.

وكل مختلف فيه فالتحريم به للأصول والفروع كالصحيح، أي كالتحريم بالنكاح الصحيح، فالعقد الفاسد المختلف فيه يحرمها على أصوله وفصوله، ويحرم عليه أصولها؛ لأن العقد على البنات يحرم الأمهات، لا فصولها؛ لأن العقد على الأمهات لا يحرم البنات، فإذا دخل بالأم حرمت البنت أيضًا.

وفي المختلف فيه الإرث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الفسخ. وهذه قاعدة تجمع الثلاثة: أن كل مختلف فيه فهو كالصحيح في التحريم والإرث وفسخه بطلاق.

وهذا باستثناء نكاح المريض، فإنه مختلف فيه ولا إرث فيه، سواء مات المريض أو الصحيح؛ لأن علة فساده إدخال وارث دخل أو لم يدخل.

حكم المتفق على فساده:

المتفق على فساده يكون فسخه بلا طلاق دخل أو لم يدخل، ولا يحتاج الفسخ فيه لحكم لعدم انعقاده من أصله، بخلاف المختلف فيه حيث امتنع الزوج من فسخه بنفسه، فإنه يحتاج الفسخ فيه لحكم حاكم، فلو عقد عليها غيره قبل حكم الحاكم بالفسخ وقبل رضا الزوج بفسخه لم يصح نكاحه؛ لأنه عقد على ذات زوج، ولا إرث فيه لو مات أحدهما قبل فسخه؛ لأنه لم ينعقد بوجه كالخامسة فإنه متفق على فساده.

والتحريم في المجمع على فساده على أصول زوجته وفروعها، وتحريم زوجته على أصوله وفصوله بالتلذذ بها بالوطء أو مقدماته، لا بمجرد العقد لأنه عدم.

حكم صداق النكاح الفاسد:

كل نكاح فسخ بعد الدخول ولو متفقاً عليه، ولا يكون فساداً إلا لعقده فقط أو لعقده وصداقه معاً؛ ففيه المسمى من الصداق حالاً إن كان، ثم مسمى معلوم.

وإن لم يكن مسمى، أو كان ولكنه كان حراماً لذاته كخمر، أو لوصفه كجهله أو عدم القدرة على تسليمه كأبق؛ فيجب صداق المثل. ولا شيء من الصداق بالفسخ قبل الدخول، سواء المختلف في فسادهِ والمتفق عليه إلا فيما يلي:

- ١- في نكاح الدرهمين، والمراد به: ما قل من الصداق الشرعي إذا امتنع الزوج من إتمامه، ففسخ قبل الدخول ففيه نصفهما.
- ٢- وفي دعوى الزوج الرضاع مع التي عقد عليها ولم يدخل بها، فأنكرت ففسخ لإقراره بالرضاع، فيلزمه نصف المسمى لاتهامه على أنه قصد فراقها بلا شيء.

وحكم طلاق الزوج كالفسخ، فإن كان مختلفاً في فسادهِ وقع طلاقاً، وإن كان متفقاً على فسادهِ فهو مجرد فراق، ولا يحتاج لرفع بعده، فإن دخل فإلعدة من يوم الفسخ أو الطلاق ولها المسمى إن كان وإلا فصداق المثل، ولا شيء لها إن طلق قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما.

وتعاض المرأة المتلذذ بها في النكاح الفاسد بلا وطء - بل بقبلة أو مباشرة - بشيء في نظير تلذذه بها بالاجتهاد، ولا صداق لها في الفسخ والطلاق، سواء كان مختلفاً فيه أو متفقاً على فسادهِ.

الكفاءة المطلوبة في النكاح:

الكفاءة لغة: المماثلة والمقاربة، والمراد بها المماثلة في ثلاثة أمور:

- ١- الدين: أي التدين أي كونه ذا ديانة؛ احترازًا من أهل الفسوق كالزناة والشرييين ونحوهم.
- ٢- الحال: أي السلامة من العيوب الموجبة للرد.
- ٣- والحرية.

وللزوجة وللولي ترك الكفاءة والرضا بعدمها، والتزويج بفاسق أو معيوب أو عبد، فإن لم يرضيا معًا فالقول لمن امتنع منهما، وعلى الحاكم منع من رضي منهما، وليس للأب جبر البكر على فاسق أو ذي عيب، فإن تزوجها الفاسق أو ذو العيب أو العبد فلها وللولي الرد والفسخ.

بيان من يحرم نكاحه أصالة:

- ١- يحرم على الشخص إجماعًا الأصل: وهو كل من له عليه ولادة وإن علا.

- ٢- والفرع، وإن كان من زنا.

- ٣- وحرّم زوجهما: أي الأصل والفرع، فيحرم عليك زوجة أبيك وزوجة جدك وإن علا، وزوجة ابنك وإن سفل. ويحرم على المرأة زوج أمها أو جدتها وإن علت، وزوج بنتها وإن سفلت.

- ٤- وحرّم فصول أول أصل وهم: الإخوة والأخوات من جهة الأب أو الأم وأولادهم وإن سفلوا.

- ٥- وأول فصل فقط من كل أصل من جهة الأب أو الأم كالأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وعم الأب أو عمتة وإن علا، وخال الأم أو خالتها وإن علت، دون بنيتهم فتحل بنت العم أو العمة وبنت الخال أو الخالة.

٦- وحرم أصول زوجته: أمها وأم أمها وإن علت وإن لم يحصل تلذذ بالزوجة؛ لأن مجرد العقد على البنات يحرم الأمهات.

٧- وحرم فصولها: أي فصول الزوجة كبنتها وبنت بنتها، وهكذا إن تلذذ بزوجه التي هي الأم؛ فلا يُحرّم البنات إلا الدخول بالأمهات **لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]** المراد بنت الزوجة **﴿مِنْ نِّسَائِكُمُ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾**

[النساء: ٢٣] والمراد بالدخول: مطلق التلذذ ولو بغير جماع.

وإن كان التلذذ بالأم بعد موتها، ولو تلذذ بنظر لغير وجه وكفين كشعرها وبدنها وساقها، وأما التلذذ بالقبلة والمباشرة فمحرم مطلقاً. ومن زنى بامرأة جاز أن يتزوج بأصولها وفصولها وجازت هي لأصوله وفروعه، ولو زنى ببنت امرأته لم تحرم عليه أمها وبالعكس.

٨- وحرمت خامسة للحر والعبد، وجاز للعبد الأربعة كالحُر، ولو جمع الخمسة في عقد واحد لكان عقداً فاسداً اتفاقاً.

٩- وحرم جمع اثنتين لو قدرت كل منهما ذكراً حرم على الأخرى كالأختين والعمة وبنت أخيها والخالة مع بنت أختها، فلا يجوز الجمع بينهما؛ لأنك لو قدرت إحدى الأختين ذكراً لحرم نكاحه أخته، ولو قدرت العمة ذكراً لحرم عليه بنت أخيه، وكذا العكس، ولو قدرت الخالة ذكراً لكان خالاً، ولو قدرت بنت الأخت ذكراً لحرم عليه خالته.

أما المرأة وبنت زوجها أو أمُّه، والمرأة وأمتها فيجوز جمعهما، فإنك لو قدرت المالكة ذكراً جاز له وطء أمته.

وفسخ نكاح الثانية من محرمتي الجمع بلا طلاق ولا مهر لها إذا فسخ قبل الدخول.

وإن جمعهما بعقد واحد فسخ بلا طلاق، وتأبد عليه تحريم الأم وبناتها إن دخل بهما معاً، ولا إرث بينه وبينهما للإجماع على فساد.

وإن لم يدخل بواحدة منهما حلتا؛ لأن عقده عدم، وإن دخل بواحدة دون الأخرى حرمت الأخرى التي لم يدخل بها- أي تأبد تحريمها- لتلذذه بأمرها أو بنتها، وأما التي دخل بها فتحل له بعد فسخ الأول، والموضوع أنه جمعهما في عقد واحد.

وحلت الثانية من كل محرمتي الجمع كأختين إذا كان تحت إحداهما ببيونة الأولى بخلع أو بت أو بانقضاء عدة رجعي.



فصل في الصداق

الصداق - ويسمى مهرًا أيضًا: هو ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها. والاتفاق على إسقاطه مفسد العقد.

مقدار المهر:

أقل المهر ربع دينار ذهبًا شرعيًا، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش، فلا يجزئ بأقل من ذلك، وأكثره لا حد له، أو مقومٌ بها، أو عرضٌ مقوم بربع دينار أو ثلاثة دراهم، أي قيمته ذلك. ويشترط فيه شروط الثمن من كونه متمولًا طاهرًا منتفعًا به مقدورًا على تسليمه معلومًا قدرًا وصنفًا وأجلًا.

وإذا كان الصداق من العروض أو الحيوان أو الأصول، فإن كان غائبًا عن بلد العقد صح النكاح إن أُجِّل قبضه بأجل قريب بحيث لا يتغير فيه غالبًا، وإلا فسد النكاح، وإن كان حاضرًا في البلد وجب تسليمه لها أو لوليها يوم العقد، ولا يجوز تأخيره ولو رضيت بذلك حيث اشترط التأخير في صلب العقد، وإن لم يشترط كان تعجيله من حقها، وإن رضيت بالتأخير جاز.

نكاح التفويض: يجوز نكاح التفويض، وهو عقد بلا تسمية مهر ولا دخول على إسقاطه، فإن دخلا على إسقاطه فليس من التفويض، بل نكاح فاسد كما تقدم.

وللزواج في نكاح التفويض بعد العقد أحوال، إن شاء فرض صداق المثل ويلزمها ذلك، وإن شاء فرض أقل منه ولها الخيار، وإن شاء طلق قبل الفرض ولا شيء عليه.

ولا تستحق المرأة صداق مثلها في نكاح التفويض إلا بالوطء ولو حراماً، لا بموت أحدهما قبل الدخول وإن كان لها الميراث، ولا بطلاق قبل البناء ولو بعد إقامتها سنة فأكثر في بيت زوجها إن لم يحصل فرض وترضى به.

وللرشيعة الرضا بدون صداق المثل في نكاح التفويض والتسمية ولو بربع دينار، وللأب في مجبرته الرضا بدونه ولو بعد دخول.

حكم الزوج إذا فرض لزوجته شيئاً في مرضه:

إذا فرض الزوج في نكاح التفويض لها شيئاً في مرضه قبل الدخول فوصية لوارث فتكون باطلة، فإن أجازها الوارث فعطية منه.

ولو فرض لها أزيد من صداق مثلها وهو مريض ردت للوارث زائد مهر المثل إن وطئ في مرضه ثم مات؛ لأنه وصية لوارث، إلا أن يجيزه الورثة واستحقت بالوطء مهر المثل، فإن صح من مرضه لزم الزوج جميع ما فرضه ولو أضعاف صداق المثل.





فصل

في خيار أحد الزوجين إذا وجد عيباً بصاحبه؛ وبيان العيوب التي توجب الخيار في الرد



يثبت الخيار لأحد الزوجين بسبب وجود عيب بصاحبه، إذا لم يسبق علم بالعيب قبل العقد، ولم يرض بالعيب حال اطلاعه عليه، فإن رضي به صريحاً أو ضمناً، بأن تلذ بصاحبه بعد اطلاعه على العيب فلا خيار له. وأما إن علم أحد الزوجين بالعيب قبل العقد فلا خيار له.

وإذا أراد أحد الزوجين أن يرد صاحبه بالعيب الذي وجده به، فقال المعيب للسليم: أنت علمت بالعيب قبل العقد ودخلت عليه، أو علمت به في العقد ورضيت به، والحال أنه لا بينة لذلك المدعي بما ادعاه، وأنكر المدعي عليه الرضا، أو العلم وأراد المدعي عليه أن يحلفه على نفي العلم أو الرضا؛ فإنه يلزمه أن يحلف ويثبت له الخيار، ومحل ذلك إذا لم يكن العيب ظاهراً، أو يدعي علمه به بعد البناء، أو يطل الأمر كشهر، وإلا فالقول قول المعيب بيمينه.

العيوب التي يرد فيها النكاح:

العيوب التي يرد فيها النكاح ثلاثة عشر عيباً، يشتركان في أربعة:

الجنون، والجذام، والبرص، والعذِيْطَةُ: وهي خروج الغائط عند الجماع، ويقال للمرأة عذِيْطَةٌ وهي التي تُحْدِثُ عند الجماع والرجل عذِيْطٌ، ومثل الغائط البول عند الجماع، لا في الفرش ولا في الريح.

ويختص الرجل بأربعة:

١- الخضاء: قطع الذكر دون الأُنثيين.

٢- والجب: قطع الذكر والأنثيين.

٣- والعنة: صغر الذكر جدًّا.

٤- والاعتراض: عدم الانتشار.

وتختص المرأة بخمسة:

١- الرق: وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن الجماع معه، إلا أنه إن انسد بلحم أمكن علاجه لا بعظم.

٢- والقرن: وهو شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة يكون لحمًا غالبًا فيمكن علاجه، وتارة يكون عظمًا فلا يمكن علاجه.

٣- والعفل: وهو لحم يبرز في قبلها يشبه الأدرّة ولا يخلو عن رشح، وقيل: رغبة تحدث في الفرج عند الجماع.

٤- والإفضاء: وهو اختلاط مسلك البول والذكر.

٥- وبخر فرجها: أي نتونته لأنه منفر جدًّا، بخلاف نتن الفم فلا رد به.

محل الرد بهذه العيوب في النكاح:

ومحل الرد بهذه العيوب إن كانت موجودة حال العقد، ولم يعلم بها كما تقدم، وأما ما حدث منها بعد العقد، فإن كان بالزوجة فلا رد للزوج به وهو مصيبة نزلت به، وإن كان بالزوج فلها رده ببرص مضر وجذام بيّن وجنون، حدثت هذه الأدواء الثلاثة بعد العقد، أو حدثت بالزوج بعد الدخول لعدم صبرها عليها، وليست العصمة بيدها، بخلاف الزوج ليس له رد بها إن حدثت بها بعد العقد، وهي مصيبة نزلت به، فإما أن يرضى، وإما أن يطلق؛ إذ العصمة بيده.

ولا رد لزوجة بكجبه واعتراضه وخصائه إن حصل له بعد وطئها ولو مرة، وهي مصيبة نزلت بها، فإن لم يحصل وطء فلها القيام بحقها وفسخ النكاح.

ويؤجل الزوجان في هذه الأدواء الثلاثة (الجنون والجذام والبرص) سنة كاملة إن رجي برؤها، وإلا فلا فائدة في التأجيل. وللزوجة في الأجل النفقة على زوجها دون أجره الطبيب والدواء، أي إن دخل بها، لا إن لم يدخل.

ولا خيار بغير العيوب المتقدمة من سواد وقرع وعمى وعور وعرج وشلل، وقطع عضو، وكثرة أكل، ونحوها مما يعد في العرف عيباً، إلا بشرط فيعمل به.

وله الرد ولو بوصف الولي لها عند الخطبة كأن يقول: هي سليمة العينين طويلة الشعر لا عيب بها، فتوجد بخلافه فله الرد؛ لأن وصفه لها منزل منزلة الشرط، وكذا وصف غيره كأمرها بحضوره وهو ساكت.

[لا خيار بغير عيوب النكاح المعروفة إلا بشرط]

ومن تزوج امرأة يظنها بكرًا فوجدها ثيبًا، فإن لم يكن شرط فلا رد مطلقًا علم الولي بثيوبتها أم لا، وإن شرط العذارة فله الرد مطلقًا، أو البكارة وكان زوالها بنكاح، وإن شرط البكارة وكان زوالها بوثبة أو زنا، فإن علم الولي وكنتم على الزوج كان له الرد ورجع بالصداق على الأب وعلى غيره إن تولى العقد.

بيان ما يترتب على الرد قبل البناء وبعده من الصداق:

لا صداق في الرد قبل البناء ولو وقع بلفظ الطلاق؛ لأن العيب إذا كان به فقد اختارت فراقه قبل استيفاء سلعتها، وإن كان بها فغارة مدلسة.

وإن ردت الزوجة بعد البناء لعيبه فلها المسمى لتدليسه.
وإن ردها الزوج بعد البناء لعيبها رجع به الزوج على ولي لم يخفَ عليه حالها كأب وأخ وابن لتدليسه بالكتمان بجميع الصداق، ولا شيء عليها من الصداق الذي أخذته، فلا رجوع للولي ولا للزوج عليها إذا كانت غائبة عن مجلس العقد.

وإن حضرت مجلس العقد فالزوج بالخيار إن شاء رجع على الولي المذكور، أو عليها لتدليسهما بالكتمان، ثم يرجع الولي عليها إن أخذه الزوج من الولي، فقرار الغرم عليها في هذه الحالة، وهذا في العيب الظاهر كالجذام والبرص، وأما ما لا يظهر إلا بعد البناء أو بالوطء كالرتق فالولي القريب فيه كالبعيد في عدم الرجوع عليه إن لم يعلم بالعيب، فإن علم وكتمه فكالقريب فيرجع عليه.

إذا طلقها أو مات الزوجين أو أحدهما ووجد به عيباً:

لو طلق الزوج زوجته أو ماتا معاً أو أحدهما فاطلّع على موجب خيار من جذام أو برص أو غير ذلك في أحدهما فكالعدم؛ فلها الصداق كاملاً في الموت مطلقاً، وفي الطلاق إن دخل، ونصفه إن لم يدخل، والإرث ثابت بينهما.

حكم الولي إذا كتم بعض العيوب:

يجوز للولي كتم العمى والقرع والسواد والشلل وكل عيب لا يوجب الخيار إذا لم يشترط الزوج السلامة منه؛ لأن النكاح مبني على المكارمة، بخلاف البيع؛ فيجب على البائع بيان كل ما يكرهه المشتري، وأما ما يوجب الخيار فعليه بيانه.

ويجب على الولي كتم الخنثى - أي الفواحش التي توجب العار - كالزنا والسرقة، ولو اشترط الزوج السلامة من ذلك، والذي ينبغي حينئذ أن يقال: يجب الكتم للستر والمنع من تزويجها، بأن يقول للزوج: هي لا تصلح لك؛ لأن الدين النصيحة.



فصل في الوليمة

الوليمة مشتقة من الولم: وهو الاجتماع؛ لاجتماع الزوجين والناس فيها، **ومنها:** أولم الغلام إذا اجتمع عقله وخلقه. وهي طعام العرس خاصة، ولا تقع على غيره إلا بقيد، بأن تقول وليمة الختان مثلاً.

حكمها: مندوبة للقادر عليها ولو قبل البناء سفرًا وحضرًا فلا يقضى بها، ويندب كونها بعد البناء.

وتجب إجابة من عُيِّن لها بالشخص صريحًا أو ضمناً ولو بكتاب أو رسول ثقة، يقول له ربُّها: ادع فلانًا وفلانًا، وكذا: ادع محلة كذا، أو: العلماء أو المدرسين وهم محصورون، لا إن لم يحصروا، ولا إن قال له: ادع من لقيته؛ فلا تجب. كما لا تجب دعوة لطعام ختان، أو قدوم من سفر، أو لبناء دار، أو لصرفة صبي، أو لختم كتاب ونحو ذلك. وإن كان المدعو صائمًا فيُجب ولا يجب عليه الأكل.

الأعذار التي تبيح عدم الحضور:

١- إذا لم يكن في المجلس من يتأذى منه لأمر ديني، كمن شأنه الخوض في أعراض الناس أو من يؤذيه.

٢- أو وجود منكر كفرش حرير يجلس عليه، هو أو غيره بحضرته، وآنية ذهب أو فضة لأكل أو شرب أو تبخير أو نحو ذلك، ولو كان المستعمل غيره بحضرته.

٣- وسماع غانية ورقص نساء وآلة لهو غير دف وزمارة وبوق.

٤- وصور حيوان كاملة لها ظل لا منقوشة بجائط أو فرش. وليس من المنكر ستر الجدران بحرير إذا لم يستند إليه.

٥- وكثرة زحام فإنها مسقطة لوجوب الدعوة. ومثله ما إذا كان الداعي امرأة غير مُحَرَّم، أو كانت الوليمة لغير مسلم، ولو كان الداعي مسلمًا، وكذا إن كان في البيت كلب عقور، أو كان في الطعام شبهة كطعام المكاس، أو خص بالدعوة الأغنياء، أو كانت الطريق فيها نساء واقفات يتعرضن للداخل.

٦- وإغلاق باب دونه إذا قدم، وإن لمشاورة.

٧- أو وجد عذر يبيح التخلف عن الجمعة ككثرة مطر أو وحل أو خوف على مال أو مرض أو تمرىض قريب ونحو ذلك.

ما يحرم في الوليمة:

يحرم ذهاب غير مدعو وحرم أكله إن ذهب - ويسمى الطفيلي - إلا بإذن من ربّ الطعام فيجوز أكله. وجواز الأكل حينئذٍ لا ينافي حرمة الذهاب ابتداءً، ومحل حرمة مجيئه بغير إذن ما لم يكن تابعًا لذي قدر معروف بعدم مجيئه وحده، فيجوز.

ما يكره في الوليمة:

١- يكره نثر اللوز والسكر ونحوهما في المجلس لأجل الانتهاب؛ لأنه ليس من فعل الناس. وأما وضع ذلك للأكل على العادة فجائز.

٢- وكره الزمارة والبوق إذا لم يكتر جدًا حتى يلهي كل اللهو، وإلا
حرم كآلات الملاهي ذوات الأوتار، والغناء المشتغل على فحش القول أو
الهذيان.



فصل في القسم بين الزوجات

الذي يجب عليه القسم:

الذي يجب عليه القسم هو الزوج البالغ العاقل ولو محبوباً أو مريضاً مرضاً يقدر معه عليه، للزوجات في المبيت، لا في غيره كالوطء والكسوة والنفقة.

ولا يجب القسم في الوطء إلا أن يقصد بتركه ضرراً فيمنع، ويجب عليه ترك الضرر ككفه عن وطء واحدة مع قدرته عليه، لتتوفر لذته للأخرى.

وما قيل في الوطء يقال في الكسوة والنفقة.

ويفوت القسم بفوات زمنه، سواء فاتته لعذر أم لا فلا يقضى، فليس للتي فاتت ليلتها ليلة بدلها.

وإن فات بظلم، بأن بات عند إحدى الضرتين ليلتين ليلتها وليلة ضرتها، وكذا إذا بات عند إحدى الضرتين ليلتها وبات ليلة الأخرى في المسجد لغير عذر.

ما يندب في القسم بين الزوجات: يندب الابتداء بالليل؛ لأنه وقت الإيواء، كالبسات عند الزوجة الواحدة التي لا ضرة لها، فإنه يندب لما فيه من حسن العشرة ما لم تقتض الحاجة خلافه، فإن شكت الوحدة ضُمَّت لمن يؤانسها أو أتى لها بمن يؤانسها.

ما يجوز في القسم بين الزوجات:

- ١- يجوز برضاهن الزيادة على يوم وليلة والنقص؛ لأن الحق في ذلك لهن. فإن لم يرضين وجب القسم بيوم وليلة، ومحل هذا إذا كُنَّ ببلد واحد أو في بلدين في حكم الواحد، وأما إذا كُنَّ ببلدين متباعدين فلا بأس بالقسم بالجمعة أو الشهر مما لا ضرر عليه فيه.
- ٢- وجاز استدعاؤهن لمحلّه، بأن يكون له محل بخصوصه يدعو كل من كانت نوبتها أن تأتي إليه فيه، والأولى أن يذهب إليها بمحلّها لفعله عليه الصلاة والسلام.
- ٣- وجاز جمعهما بمنزليْن بدار واحدة ولو بغير رضاهما.
- ٣- وجاز الأثرة: أي أن يؤثر ضررتها عليها برضاها في نظير شيء تأخذه منه، أو من غيره، وجاز بغير شيء بل مجاناً.
- وليس المراد بالأثرة التفضيل في النفقة والكسوة؛ إذ لا يجب قسم في ذلك.
- ٥- وجاز عطية منها أو من غيرها لزوجها- كانت ضرة أو لا- على إمساكها في عصمته وعدم طلاقها فيجوز، وليس من أكل أموال الناس بالباطل. ويجوز العكس، بأن يعطي الزوج زوجته شيئاً على أن تحسن عشرته.
- ٦- وجاز شراء يومها منها بمال أو منفعة، وهذا من باب إسقاط حق وجب في نظير شيء، لا بيع حقيقي؛ لأنه ليس متمولاً.
- ٧- وجاز وطء ضررتها في يومها بإذنها لا بغيره.
- ٨- وجاز له سلامه عليها وسؤاله عن حالها بالباب من غير دخول عليها وإلا منع.

٩- وجاز له البيات عند ضررتها إن أغلقت الباب دونه حال دخوله لها أو قبله ولم تفتح له، إن لم يقدر على البيات بحجرتها لخوف من لص أو غيره، فإن قدر لم يجز له البيات عند ضررتها.

هبة المرأة نوبتها لضررتها أو للزوج:

وإن وهبت امرأة نوبتها لضررتها فالكلام للزوج لا لها، فله أن يرضى وأن لا يرضى؛ إذ قد يكون له غرض في الواهبة دون الموهوبة، فإن رضي اختصت الموهوبة بتلك الليلة، بخلاف هبتها ليلتها للزوج فتقدر الواهبة عدماً (أي كأنها معدومة) فيستحق تلك الليلة من يليها في القسم، وليس له أن يجعلها لمن يشاء، لا إن اشترى الزوج ليلة من ضرة، فيخص بها من يشاء. ويجوز للواهبة الرجوع فيما وهبت سواء قيدت بوقت أم لا، وكذلك لو باعت نوبتها؛ لما يلحقها من الغيرة فلا قدرة لها على الوفاء.

ما يمنع في القسم بين الزوجات:

- ١- يحرم على الزوج دخوله على ضررتها في يومها بلا إذنها إلا الحاجة، فيجوز الدخول بقدر زمن قضاء الحاجة بلا مكث بعد تمامها.
 - ٢- ومنع على الزوج دخوله حماماً بهما معاً ولو برضاها؛ لأنه مظنة كشف العورة، بخلاف دخوله بواحدة فيجوز.
 - ٣- ومنع جمعهما معه في فراش واحد وإن بلا وطء.
- ولو تزوج رجل بضرة قضي عليه للبكر بسبع من الليالي متواليات تختص بها عنهن، وللثيب بثلاث، ثم يقسم بعد ذلك، وهو مخير بعد ذلك في البداية بما شاء.

ولا تجاب البكر أو الشيب لأكثر مما جعله لها الشرع إن طلبته ولو شرطت ذلك عند العقد؛ لأنه شرط مخالف للسنة.

وإن لم يقدر المريض على القسم لشدة مرضه، فعند من شاء منهن بلا تعيين. وإن سافر الزوج اختار منهن للسفر معه من شاء، إلا إذا أراد السفر في قرية (أي لعبادة) كحج وغزو فيقرع بينهما أو بينهما، فمن خرج سهمها أخذها معه؛ لأن الرغبات تعظم في العبادات.



أحكام النشوز

إذا نشزت الزوجة وخرجت عن طاعة زوجها؛ بمنعها التمتع بها، أو خروجها بلا إذن لمكان لا يجب خروجها له، أو تركت حقوق الله كالطهارة والصلاة، أو أغلقت الباب دونه أو خانتة في نفسها أو ماله وعظها.

والوعظ: ذكر ما يقتضي رجوعها عما ارتكبتة من الأمر والنهي برفق.

نفقة الناشز:

إذا كان الزوج قادرًا على ردها ولو بالحكم من الحاكم، ولم يفعل فلها النفقة، وإن غلبت عليه لحمية قومها، وكانت ممن لا تنفذ فيهم الأحكام فلا نفقة لها.

ثم إن لم يُفدَّ فيها الوعظ هجرها في المضاجع، فلا ينام معها في فرش، ولا يباشرها لعلها ترجع عن نشوزها.

ثم إن لم يُفدَّ الهجر ضربها غير مبرح. ولا يجوز الضرب المبرح - وهو الذي يكسر عظمًا أو يشين لحمًا - ولو علم أنها لا ترجع عما هي فيه إلا به، فإن وقع فهو جانٍ فلها التطلاق والقصاص.

ولا ينتقل لحالة حتى يظن أن التي قبلها لا تفيد.

ومحل جواز الضرب إن ظن إفادته وإلا فلا يضرب، فهذا قيد في الضرب دون ما قبله لشدته.

إذا تعدى الزوج على زوجته بالضرب أو السب:

إذا تعدى الزوج على الزوجة بضرب لغير موجب شرعي، أو سبّ كلعن ونحوه، وثبت ببينة أو إقرار؛ زجره الحاكم بوعظ فتهديد إن لم ينزجر بالوعظ، فضرب إن ظن إفادته وإلا فلا، وهذا إن اختارت البقاء معه. ولها التطلق بالتعدي إذا ثبت وإن لم يتكرر التعدي منه عليها. وليس من الضرر منعها من الحمام والنزاهة وضربها ضرباً غير مبرح على ترك الصلاة ونحوها، بخلاف المبرح وإن كانت صغيرة وسفیهة، ولا كلام لوليها في ذلك.

وإن أشكل الأمر - فلم يعلم هل الضرر منها أو منه - بأن ادعت الضرر وتكررت شكواها، ولم تثبت ذلك، أو ادعى كل منهما الضرر، وتكررت منه الشكوى ولم يكن له بينة؛ أمر الحاكم بإسكانها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم ليظهر لهم الحال، فيخبروا الحاكم بذي الضرر.

ثم إن استمر الإشكال والنزاع بعث الحاكم حكمين حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن أمكن، فإن لم يمكن فأجنيين. وندب كونهما جارين؛ لأن الجار أدري بحال الجار.

وشرط صحة الحكمين:

- ١- **العدالة:** فلا يصح حكم غير العدل، سواء حكم بطلاق أو إبقاء أو بمال، وغير العدل صبي أو مجنون أو فاسق.
- ٢- **والذكورة:** فلا يصح حكم النساء.
- ٣- **والرشد:** فلا يصح حكم سفیهة.

٣- والفقهاء بذلك: فلا يصح حكم غير الفقيه ما لم يشاور العلماء بما يحكم به، فإن حكم بما أشاروا عليه به كان حكمه نافذاً.

الذي يجب على الحكمين:

يجب على الحكمين الإصلاح ما استطاعا: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، فإن تعذر الإصلاح حكما بالطلاق، ونفذ حكمهما ظاهراً وباطناً وإن لم يرض الزوجان بحكمهما، أو لم يرض الحاكم به. ولو كان الحكمان مقامين من جهة الزوجين فهو نافذ ولو لم يرض به الزوجان أو الحاكم، فأولى إذا أقامهما الحاكم، ويكون بطلقة واحدة، ولا يلزم الزوج ما زاد على الواحدة إن أوقعا أكثر من واحدة؛ لأن الزائد خارج عن معنى الإصلاح.

ويجوز للحكمين الطلاق ابتداء بما فيه المصلحة فيطلقان بلا خلع، أي بلا مال يأخذانه منها للزوج إن كانت الإساءة منه لظلمه، وبالعكس بأن كانت الإساءة منها فقط.

وإن كانت الإساءة منها ائتمناه عليها، بمعنى أنهما يجعلانه أميناً عليها بالعدل وحسن العشرة، وإن رأيا أن يأخذا له منها شيئاً ويوقعا الفراق بينهما فعلاً إن كان ذلك نظراً وسداداً، ولو كان ما أخذه منها له أكثر من صداقها.

وإن كانت الإساءة منهما معاً، أي كان كل منهما يضر بصاحبه تعين الطلاق بلا خلع إذا لم ترض بالمقام معه.

فإذا حكما بين الزوجين فإنهما يأتیان - إن شاء - إلى الحاكم الذي أرسلهما يخبرانه بما حكما به، وعليه أن ينفذ حكمهما وجوباً، ولا يجوز له تعقبه ولا نقضه كما تقدم، وإن خالف مذهبه، وفائدته جمع الكلمة وعدم الاختلاف.

وللزوجين إقامة حكم واحد يرضيانه من غير رفع للحاكم على الصفة المتقدمة؛ من كونه عدلاً رشيداً ذكراً عالمًا بذلك، وينفذ حكمه ولو لم يرضيا به، فأولى أن لهما إقامة حكمين، بخلاف الحاكم إذا رفعاً إليه فلا بد من بعث حكمين إذا كان لكل من الزوجين قريب من أهله، والآية الكريمة تفيد ذلك؛ **لأن قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا﴾** يفيد أن ذلك عند الرفع، وأنهما إذا رضيا بإقامة واحد بلا رفع كفى.

ويجوز للزوجين إذا أقاما حكمين أن يرجعا عن ذلك ويعزلا الحكمين ما لم يستوعبا الكشف عن أمر الزوجين ويعزما على الحكم بينهما، أما إن استوعبا الكشف بين الزوجين وعرفا أمرهما وعزما على الحكم بينهما فإنه حينئذ لا عبرة برجوع من رجع من الزوجين، ويلزمهما ما يحكما به من أمرهما، وسواء رجع أحدهما أو رجعا معاً، وظاهره ولو رضي الزوجان بالبقاء عند عزم الحكمين على الطلاق.

وإذا اتفق الحكمان على وقوع الطلاق واختلفا في العوض (وهو المال) **فقال أحدهما: وقع الطلاق بعوض، وقال الآخر: بلا عوض؛** فإن التزمت المرأة المال وقع الطلاق وبانت منه، وإلا فلا يقع طلاق أصلاً، وعاد الحال كما كان، وهذا إن اختلفا في أصل المال، وأما لو اختلفا في قدره؛ **بأن قال أحدهما: طلقت بعشرة، وقال الآخر: بثمانية، أو صفته؛ بأن قال أحدهما: بمقطع هندي، وقال الآخر: ببليدي، أو نوعه؛ بأن قال أحدهما: بفرس، والآخر: ببعير-** فيجب الرجوع إلى خلع المثل ما لم يزد خلع المثل على دعواهما جميعاً أو ينقص عن دعوى أقلهما.





فصل في الكلام على الخلع وما يتعلق به



الخلع لغة: الإزالة والإعانة، من خلع الرجل ثوبه: أزاله وأبانه،
والزوجان كل منهما لباس لصاحبه **قال تعالى:** ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾
[البقرة: ١٨٧] فإذا فارقها كأنه نزعها منه.

وأركانه خمسة:

- ١- **القابل:** الملتزم للعوض.
 - ٢- **والموجب:** زوج أو ولي صغير.
 - ٣- **والعوض:** الشيء المخالعة به.
 - ٤- **والمعوض:** بضع الزوجة.
 - ٥- **والصيغة:** خالعتك.
- حكمه وأنواعه:**

حكمه الأصلي الجواز، وهو الطلاق، وهو نوعان:

الأول: (وهو الغالب) ما كان في نظير عوض قل أو كثر ولو زاد
على الصداق بأضعاف، إن كان العوض منها أو من غيرها من ولي أو
غيره.

والثاني: ما وقع بلفظ الخلع ولو لم يكن في نظير شيء، **كأن يقول**
لها: «خالعتك»، أو «أنت مخالعة».

والخلع بنوعيه طلاق بائن لا رجعة فيه، ولا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه المتقدمة، وإن قال الزوج حين دفع العوض أو حين تلفظ بالخلع: طلقتك طلقة رجعية؛ فلا يفيد ويقع بائناً، ومن لوازم البينونة سقوط النفقة والإرث.

ما يجوز به الخلع ونفقة المخالعة:

- ١- يجوز الخلع بنفقتها على نفسها مدة حملها، وبالإيفاق على ولدها منه أو ما تلده من الحمل مدة الرضاع عامين وأكثر.
ولا تسقط بخلعها على نفقة ما تلده من الحمل نفقة الحمل؛ لأنهما حقان أسقطت أحدهما عنه في نظير الخلع فيبقى الآخر.
وبالعكس، أي إذا خالعه على إسقاط نفقة الحمل فلا يسقط به نفقة الرضاع.
- فإن ماتت المرأة أو انقطع لبنها أو ولدت أكثر من ولد في بطن فعليها النفقة، ويؤخذ ما يفي برضاعه في بقية الحولين من تركتها ولو استغرق جميع التركة، فإن الدّين يقدم على جميع الورثة.
وإن أعسرت المرأة أنفق الأب على ولده المدة المشترطة، ورجع عليها إذا أيسرت.
- وإن مات الولد أو غيره من زوج أو غيره رجع الوارث على المرأة ببقية نفقة المدة المشترطة، إلا لعرف أو شرط فيعمل به.
- ٢- ويجوز الخلع بإسقاط حضانتها لولده.
- ٣- ويجوز الخلع مع البيع، كأن تدفع له عبداً على أن يخالعه ويدفع لها عشرة.

ولو خالعه بمال لأجل مجهول عجل المؤجل بمجهول فيأخذه منها حالاً، والخلع صحيح.

وإن أخرت ديناً عليه في نظر خلعه، وقد حل أجله، فإنه لا شيء له عليها لأن تأخير الحال سلف وقد جر لها نفعاً وهو خلاص عصمتها منه، وتأخذ منه الدين حالاً.

موجب الخلع:

وموجبه: أي موقعه ومثبته زوج لا غيره، إلا أن يكون وكيلاً عنه مكلف، لا صبي ومجنون، ولو كان الزوج سفيهاً أو عبداً؛ لأن العصمة بيده، وله أن يطلق بغير عوض فيه.

أو ولي غير المكلف من صبي أو مجنون، سواء كان الولي أباً للزوجة أم سيداً أم وصياً أم حاكماً أم مقاماً من جهته، إذا كان الخلع منه لمصلحة، بخلاف أب السفية فلا يخالع عنه بغير إذنه.

خلع المريض:

المريض مرضاً مخوفاً ومن في حكمه من المحجور عليهم كحاضر صف القتال والمحبوس لقتل أو قطع - لا يجوز له أن يخالع زوجته ابتداءً؛ لأن فيه إخراج وارث، فإن فعل فإنه ينفذ ويقع عليه الطلاق.

وإذا طلق في مرضه المخوف ثم ماتت فيه فإن الرجل لا يرثها ولو طلقها مريضة؛ لأنه الذي أسقط ما كان بيده، ولو مات الرجل فإن المرأة ترثه؛ لأنه فار بطلاقها حينئذٍ من الإرث كانت مدخولاً بها أم لا انقضت عدتها وتزوجت أم لا، وأما غير الميراث من الأحكام فحكمها فيه كغيرها؛ من عدة في المدخول بها وعدمها في غيرها، ويتنصف الصداق عليه، ولا تصح الوصية لها، وإن قتلته خطأ ورثت من المال دون الدية، وإن قتلته عمداً عدواناً لا ترث من مال ولا دية.

ولا يجوز خلع الزوجة المريضة مرضًا مخوفًا، أي يحرم عليها أن تخلع زوجها، وكذا يحرم عليه لإعاقته لها على الحرام، وينفذ الطلاق ولا توارث بينهما إن كان الزوج صحيحًا ولو ماتت في عدتها.

ومحل المنع إن زاد الخلع على إرثه منها لو ماتت، بأن كان إرثه منها عشرة وخالعتة بخمسة عشر، وأولى لو خالعتة بجميع مالها، فإن خالعتة بقدر إرثه فأقل جاز ولا يتوارثان.

ورد الزائد على إرثه منها، واعتبر الزائد على إرثه يوم موتها لا يوم الخلع، وحينئذ فيوقف جميع المال المخالعة به إلى يوم الموت، فإن كان قدر إرثه فأقل استقل به الزوج، وإن كان أكثر ردَّ ما زاد على إرثه، فإن صحت من مرضها تم الخلع وأخذ جميع ما خالعتة به ولو أتي على جميع مالها، ولا توارث بينهما على كل حال، سواء ماتت قبل الصحة أو بعدها انقضت العدة أم لا؛ لأن الطلاق بائن.

مخالفة الوكيل في الخلع:

إذا وكل الزوج وكيلًا على خلعها ونقص وكيله عما سماه له، بأن قال له: «وكلتك على أن تخلعها بعشرة» فخالعها بخمسة، أو نقص عن خلع المثل، فإن أطلق الزوج للوكيل بأن لم يسم له شيئًا، أو أطلق للزوجة بأن قال لها: «إن أتيتني بمال أو بما أخالعتك به فأنت طالق» لم يلزمه الخلع في الصور الثلاث.

إلا أن يتم الوكيل في الأولى ما سماه له، وفي الثانية خلع المثل، وتتم الزوجة في الثالثة خلع المثل. ولو زاد الوكيل على ما سماه له أو على خلع المثل فيما إذا أطلق له فاللزوم ظاهر بالأولى.

وإن وكلت الزوجة وكيلاً ليخالعها وسمت له شيئاً أو أطلقت وزاد وكيلاً على ما سمت أو على خلع المثل؛ فإن أطلقت فعليه الزيادة على ما سمت، أو على خلع المثل إن أطلقت، ولا يلزمها إلا دفع ما سمت أو خلع المثل، ولزم الطلاق على كل حال.

رد مال الخلع:

إذا خالعت الزوجة زوجها بمال وادعت أنها إنما خالعت له لضرر منه يجوز التطليق به؛ رُدَّ المَالُ الذي أخذه الزوج منها إن أقامت بينة تشهد لها على الضرر ولو بسماع، بأن تقول البينة: «لم نزل نسمع أنه يضاررها» أو بيمين مع شاهد أو مع امرأتين شهدتا برؤية الضرر منه ولو مرة، هذا إذا لم تسقط قيامها بينة الضرر، بل وإن أسقطت القيام بها، بأن قال لها: «أنا أخالعتك بشرط أن تسقطي حَقَّك من القيام ببينة الضرر» فوافقت، فلها أن تقيمها بعد الطلاق وتأخذ منه المال الذي دفعته له؛ لأن الضرر يحملها على ذلك قهراً؛ فلا يعمل بالتزامها لذلك، وبانت منه.

ورُدَّ المال الذي خالعتها به أيضاً بثبوت كونها وقت الخلع كانت مطلقة طلاقاً بائناً؛ إذ الخلع لم يصادف محلاً حالة البينونة منه. لا إن خالعتها في حال كونها مطلقة طلاقاً رجعيّاً لم تنقض عدته فلا يرد المال، وصح الخلع ولزمه طلاق أخرى بائنة؛ لأن الرجعية زوجة ما دامت في عدتها.

كأن قال لها: «إن خالعتك فأنت طالق ثلاثاً» ثم خالعتها فيقع الطلاق عليه ثلاثاً، ورد لها ما أخذه منها؛ لأن الخلع لم يصادف محلاً لوقوع الثلاث عليه.

فإن لم يقل: ثلاثاً، بل قال: «إن خالعتك فأنت طالق» وأطلق؛ لزمه طلقان ولم يرد المال، فإن قيد باثنتين لم يرد المال ولزمه الثلاث.

إذا تنازع الزوجان في عدد الطلاق:

وإن تنازعا في عدد الطلاق فقال: «طلقتها واحدة»، وقالت: «بل ثلاثاً» ولا بينة، فقوله بيمين. وله تزوجها قبل زوج، ولو تزوجها بعد زوج كانت معه بطلقتين عملاً بقوله، هذا هو الذي تقتضيه القواعد من العمل بالأصل؛ إذ الأصل عدم الطلاق، وقد ادعت عليه خلاف الأصل فعليها البيان.





فصل

في بيان أحكام الطلاق وأركانه وما يتعلق



حكم الطلاق:

الأصل في الطلاق أنه جائز وإن كان خلاف الأولى، ولكن قد تعثر به الأحكام الأربعة؛ **من ندب ووجوب وحرمة وكراهة:**

١- قد يندب لعارض كما لو كانت بذية اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده، كأن يضربها ضرباً مبرحاً، أو يسبها ويسب والديها، أو كانت قليلة الحياء تتبرج إلى الرجال، وأكثرهن يسب أم الزوج إذا كانت عند ابنها وغير ذلك.

٢- وقد يجب لعارض؛ كما لو علم أن بقاءها يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها، كما إذا كان ينفق عليها من حرام، وغير النفقة كالضرب المبرح أو السب المتحقق وقوعه بالفعل، ومحل وجوب طلاقها عند الإنفاق عليها من حرام ما لم يخش بفراقها الزنا، وإلا فلا يجب عليه طلاق ويقتصد مهما أمكن.

٣- وقد يحرم كما لو علم أنه إن طلقها وقع في الحرام كالزنا ولا قدرة له على زواج غيرها.

٤- وقد يكره وهو إذا طلقها انقطع عن عبادة مندوبة ككونها معينة له على طلب العلم المندوب.

أقسام الطلاق:

والطلاق من حيث هو قسمان: سني وبدعي.
والسني: أي الطلاق الذي أذنت السنة في فعله، وهو ما استوفى شروطًا

سته:

- ١- أن يكون واحدة لا أكثر.
 - ٢- أن تكون كاملة لا بعض طلقة كنصف طلقة.
 - ٣- أن تكون بظهر لا في حيض أو نفاس.
 - ٤- وأن لا يطأها في الطهر الذي طلق فيه.
 - ٥- وأن لا يوقعه عليها في عدتها من رجعي قبل هذا.
 - ٦- وأن يوقعه على جملة المرأة لا على بعضها كيدها.
- فإن انتفت هذه الشروط أو بعضها؛ بأن أوقع أكثر من واحدة، أو بعض طلقة، أو في حيض أو نفاس، أو في طهر مسها فيه، أو أردف أخرى في عدة رجعي أوقعها على بعض المرأة فبدعي.

والبدعي: إما مكروه وإما حرام.

فالمكروه: إن كان وقوعه بغير حيض أو نفاس، كما لو طلقها في طهر مسها فيه، أو زاد على الواحدة، أو أردفه، ولا يجبر على الرجعة؛ إذ لم يرد الجبر على الرجعة إلا في حق من طلق في الحيض، فيقتصر فيه على محل الورود.

حكم الثلاث طلقات في طلقة واحدة:

انعقد الإجماع على لزوم الثلاث إذا أوقعها في لفظ واحد نقله ابن عبد البر وغيره.

أركان الطلاق وشروطه وما يتعلق: أركانه أربعة:

- ١- **أهل، والمراد به:** مُوَقَّعه من زوج أو نائبه أو وليه إن كان صغيراً.
- ٢- **وقصد:** أي قصد النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة، ولو لم يقصد حل العصمة وقصد حلها في الكناية الخفية، بخلاف سبق اللسان في الأولين وعدم قصد حلها في الثالث.
- ٣- **ومحل:** أي عصمة مملوكة تحقيقاً أو تقديرًا.
- ٤- **ولفظ:** صريح أو كناية ظاهرة أو خفية، لا بمجرد نية ولا بفعل إلا لعرف.

شروط صحة الطلاق ثلاثة:

- ١- **الإسلام:** فلا يصح من كافر.
- ٢- **البلوغ:** فلا يصح من صبي.
- ٣- **العقل:** فلا يصح من مجنون أو مغمى عليه.

طلاق السكران:

لو سَكِرَ المكلف سكرًا حرامًا - كما لو شرب خمرًا - عمدًا مختارًا فيلزمه الطلاق ميز أم لم يميز؛ لأنه أدخله على نفسه. أما إن سَكِرَ بحلال فلا يقع طلاقه كالمغمى عليه والمجنون.

طلاق الفضولي:

طلاق الفضولي - وهو من أوقع الطلاق عن غيره بغير إذنه - كبيعته متوقف على الإجازة، فإن أجاز الزوج لزم، والعدة من يوم الإجازة لا من يوم إيقاع الفضولي.

طلاق الهازل والمكره:

يلزم الطلاق ولو وقع منه هازلاً، كالعتق والنكاح والرجعة؛ فإنها تلزم بالهزل والمزاح وإن لم يقصد إيقاعها. لا إن سبق لسانه، بأن قصد النطق بغير لفظ الطلاق فزل لسانه فنطق به؛ فلا يلزمه في الفتوى، ويلزمه في القضاء إن لم يثبت سبق لسانه بالبينة، وإلا فلا يلزمه في فتوى ولا في قضاء.

وإن أكره على الطلاق فلا يلزمه في فتوى ولا قضاء، محل ذلك ما لم يكن قاصداً بالطلاق حل العصمة باطناً، وإلا وقع عليه.

محل الطلاق وهو بيان الركن الثالث:

وشرط المحل الذي يقع فيه الطلاق أن يكون مملوكاً للزوج قبل نفوذ الطلاق، سواء كان ملكه حين التلفظ به ملكاً محققاً كزوجته التي في عصمته أو تعليقاً، سواء كان التعليق بالنية كقوله لأجنبية: «أنت طالق» ونوى إن تزوجها، أو «أنت طالق إن دخلت الدار» ونوى إن دخلتها بعد نكاحها، أو بالبساط كقوله عند خطبة امرأة: «هي طالق» ولو لم ينو إن تزوجها؛ لأن وقوع هذا الكلام عند الخطبة بساط يدل على التعليق مع فقد النية، ومثل قوله عند خطبتها ما إذا قال ذلك حين قيل له: تزوج فلانة.

وتطلق عقب النكاح في الأولى ودخول الدار في الثانية.

وللزوجة المعلق طلاقها على تزويجها أو على دخول الدار ونوى بعد نكاحها- النصف من صداقها، لكن في الثانية إن دخلت قبل بنائه بها، وإلا فيجب لها جميعه.

إذا أتى بصيغة تقتضي التكرار كقوله: «كلما تزوجتك فأنت طالق» فإنه يتكرر عليه الطلاق كلما تزوجها، وعليه النصف كلما عقد، إلا أن يتكرر نكاحه ثلاث مرات ثم يتزوجها رابعة قبل أن تتزوج زوجاً فلا يلزمه لها صداق؛ لأن النكاح فاسد، أما لو تزوجها بعد زوج بعد ثلاث فيلزمه النصف حينئذ. ويلزمه النصف إن كان مسمى، وإلا فلا شيء عليه.

وإذا تزوج بهذه المرأة الأجنبية التي علق طلاقها على تزويجها ودخل بها فليس عليه إلا المسمى إن كان، وإلا فصداق المثل.

إلا إذا عم النساء في تعليقه، كأن قال: «كل امرأة أتزوجها، أو إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق»، ثم دخل؛ فلا يلزمه شيء للخرج والمشقة بالتضييق، والأمر إذا ضاق اتسع.

أو أبقى قليلاً من النساء «كل امرأة أتزوجها فهي طالق»، «أو إن فعلت كذا فكل امرأة أتزوجها طالق إلا من قرية كذا»؛ وهي أي القرية صغيرة، بخلاف الكبيرة كالقاهرة.

ولاية الزوج على محل الطلاق حال النفوذ:

واعتبر في ولاية الزوج على المحل الذي هو العصمة والولاية عليه، ملكه حال النفوذ: وحال النفوذ هو وقت وقوع المعلق عليه.

فلو فعلت الزوجة المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم، ولو نكحها ففعلته حنث إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء.

إذا قال لزوجته: «إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثاً» ثم أبانها بأن خالعها أو طلقها طلاقاً رجعيّاً وانقضت العدة، ثم فعلت ذلك المحلوف عليه؛ فلا شيء عليه لأنها الآن أجنبية ومحل الطلاق معدوم، فلو تزوجها بعد أن أبانها ففعلت المحلوف عليه لزمه ما حلف به إن بقي له من العصمة المعلق فيها شيء، بأن كان طلاقها الأول قاصراً على الغاية، وسواء تزوجها قبل زوج أو بعده؛ لأن نكاح الأجنبي لا يهدم الطلاق السابق، ومحل اللزوم إذا لم تكن اليمين مقيدة بزمن وانقضت، أما لو انقضت زمنها فلا تعود، كما لو حلف ليقضيه حقه في هذا الشهر فأبانها، ثم بعد انقضاء الشهر ردها ولم يقضه؛ فلا شيء عليه، ولو حلف لا يفعل كذا ففعله وحث فلا يحث بفعله ثانياً إن لم يكن بأداة تكرار أو نوى التكرار.

ولو أبانها بالطلاق الثلاث ثم تزوجها بعد زوج ثم إنها فعلت المحلوف عليه؛ فإنه لا يلزمه شيء لأن العصمة المعلق عليها قد زالت بالكلية ولو كان تعليقه بأداة تكرار **كقوله:** «كلما دخلت الدار فأنت طالق» فإذا أبتها فكأنها ماتت وصارت كغيرها ممن لم يسبق له عليها يمين.

وكذلك إذا قال لزوجته: «إن دخلت الدار مثلاً فأنت علي كظهر أمي» ثم إنها دخلتها فإنه يلزمه الظهار، فلو أبانها ثم دخلت الدار فإنه لا يلزمه الظهار لزوال العصمة من ملكه، فلو نكحها فدخلت الدار فإنه يلزمه الظهار إن بقي من العصمة المعلق عليها شيء، فإن لم يبق منها شيء كما لو أبانها بالثلاث ثم رجعت إليه بعد زوج ثم دخلت الدار؛ فإنه لا يلزمه ظهار لأنها عادت إليه بعصمة جديدة.

ألفاظ الطلاق، وهو بيان الركن الرابع وهو: الصيغة:

اللفظ ينقسم إلى صريح وغيره. فالصريح الذي تنحل به العصمة ولو لم ينو حلها متى قصد اللفظ.

١- الطلاق: كما لو قال: «الطلاق يلزمني» أو «على الطلاق» أنت الطلاق» ونحو ذلك.

٢- وطلاق بالتنكير: أي يلزمني أو عليك أو أنت طلاق أو «على طلاق»، وسواء نطق بالمبتدأ ك(أنت) أو بالخبر ك(عليّ) أم لا؛ لأنه مقدر والمقدر كالثابت.

٣- وَطَلَّقْتُ: بالفعل الماضي والتاء مضمومة.

٤- وَتَطَلَّقْتَ: بتشديد اللام المفتوحة وكسر التاء، أي مني أو أنت تطلقت.

٥- وطالق: اسم فاعل.

٦- ومطلّقة: نحو أنت مطلقة.

وصريح الطلاق منحصر في تلك الألفاظ الستة دون غيرها من الألفاظ.

ما يلزم بصريح الطلاق:

يلزم في صريح الطلاق طلقة واحدة، إلا لنية أكثر فيلزمه ما نواه؛ كما لو قال لها: «اعتدي» فإنه يلزمه طلقة واحدة، إلا أن ينوي أكثر فإنه يلزمه ما نواه، وصدق في نفي الطلاق من أصله في قوله: «اعتدي» إن دل بساط على نفي إرادة الطلاق في اعتدي، بأن قال: لم أرد الطلاق وإنما مرادي عد الدراهم مثلاً فيصدق في ذلك.

القسم الثاني من أقسام لفظه: الكناية الظاهرة:

تلزم الثلاث طلاقات مطلقاً في المدخول بها وغيرها بإحدى هذين اللفظين فقط:

١- أنت بته: إذ البت القطع، فكأن الزوج قطع العصمة التي بينه وبينها.

٢- وحبلك على غاربك: أي عصمتك على كتفك، كناية عن كونه لم يكن له عليها عصمة كالممسك بزمام دابة يرميه على كتفها.

كأن اشترت زوجته العصمة من زوجها، بأن قالت له: «بعتي عصمتك بمائة»، فباعها لها بها، فإنها تطلق ثلاثاً دخل أو لم يدخل.

ويوجد ثلاث ألفاظ يلزمه فيها الثلاث في المدخول بها، وواحدة في غيرها إلا أن ينوي أكثر.

١- لو قال لها «أنت طالق واحدة بائنة» لأن البينونة بغير عوض بعد الدخول إنما هي بالثلاث.

٢- أو نواها أي الواحدة البائنة إما «بخلت سبيلك» ونحوه من كل كناية ظاهرة.

٣- أو قوله: «ادخلي الدار» ونحوه من كل كناية خفية، وأولى إذا نواها بقوله لها «أنت طالق»؛ لأنه إذا لزمه الثلاث مع الكناية ولو الخفية فأولى مع الصريح.

أقسام الكناية الظاهرة:

الكناية الظاهرة أقسام كما سبق بيانه وهي.

الأول: ما يلزم فيه طلاق واحدة إلا لنية أكثر في المدخول بها وهو:

«اعتدي»، وأما غير المدخول بها فلا عدة عليها، فإن قال لها: «اعتدي»، فهو من الكناية الخفية في حقها.

الثاني: ما يلزم فيه الثلاث مطلقاً وهو: «بنة» و: «حبلك على غاربك».

الثالث: ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها، وواحدة في غيرها ما لم ينو أكثر «واحدة بائنة».

الرابع: ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل وهي «ميتة» وما عطف عليها.

الخامس: ما يلزم فيه الثلاث مطلقاً ما لم ينو أقل، وهو: «خليت سبيلك».

السادس: ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وينوى في غيرها، وهو: «وجهي من وجهك حرام» إلى آخره.

السابع: ما يلزم فيه واحدة إلا لنية أكثر وهو: «فارقتك».

وكل ذلك ما لم يدل البساط والقرائن على عدم إرادة الطلاق، وأن المخاطبة بلفظ مما ذكر ليست في معرض الطلاق بحال.

فيصدق في نفي الطلاق إن دل بساط على النفي في جميع الكنايات الظاهرة، كالصریح: فإنه يصدق في نفيه عند قيام القرائن، كما لو أخذها الطلق عند ولادتها، فقال: أنت طالق إعلاماً أو استعلاماً، أو كانت مربوطة فقالت له هي أو غيرها: أطلقني، فقال: أنت طالق، ونحو ذلك مما يقتضيه الحال.

وحاصل القول في الكناية أنها قسمان:

ظاهرة: وهي ما شأنها أن تستعمل في الطلاق وحل العصمة.

وخفية: وهي ما شأنها أن تستعمل في غيره.

والضابط في الظاهرة في غير واحدة بآئنة أن اللفظ إن دل على قطع العصمة بالمرة لزم فيه الطلاق الثلاث في المدخول بها وغيرها، ولا ينوى، وذلك ك: بته، و: حبلك على غاربك، ومثلهما: قطعت العصمة بيني وبينك، و: عصمتك على كتفك أو على رأس جبل، ونحو ذلك، وإن لم يدل على ذلك بل دل على البينونة. والبينونة لغير خلع ثلاث في المدخول بها، وصادقة بواحدة في غيرها. فإن كان ظاهرًا فيها ظهورًا راجحًا فثلاث في المدخول بها جزمًا كغيرها ما لم ينو الأقل، ك: حرام، و: ميتة، و: خلية، و: برية، و: وهبتك لأهلك، وما ذكر معها، وإن كان اللفظ ظاهرًا في البينونة ظهورًا مساويًا فثلاث مطلقًا إلا لنية أقل، ك: خليت سبيلك، وإن كان مرجوحًا لزمه الواحدة ما لم ينو أكثر ك: فارقتك. وأما: سائبة، أو: ليس بيني وبينك حرام ولا حلال، فهذا من قبيل: وجهي من وجهك حرام، و: ما أنقلب إليه من أهل حرام، وهو ثلاث في المدخول بها، وينوى في غيرها.

الكناية الخفية في الطلاق:

ونوى في أصل الطلاق وفي عدده في كل كناية خفية تُوهم قصد الطلاق نحو: «اذهي وانصربي وانطلقني»، أو «أنا لم أتزوج»، أو قيل له: ألك امرأة؟ فقال: لا، أو قال لها: «أنت حرة، أو: معتقة، أو: الحقي بأهلك»، فإن ادعى عدم الطلاق صدق، وإن ادعى عددًا واحدة أو أكثر صدق، فإن ادعى أنه نوى الطلاق ولم ينو عددًا لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها.

حكم من قصد التلفظ بالطلاق فعديل لغيره:

لا يلزم إن قصد التلفظ بالطلاق فعديل لغيره غلطاً؛ كما لو أراد أن يقول: أنت طالق، فالتفت لسانه بقوله: أنت قائمة، فلا يلزمه شيء لعدم وجود ركنه، وهو اللفظ الدال عليه أو غيره مع نيته، بل أراد إيقاعه بلفظه فوقع في غيره.

وكذلك إذا أراد أن ينطق بالثلاث فقال: أنت طالق، وسكت عن التلفظ بالثلاث، فلا يلزمه ما زاد على الواحدة؛ لأنه لم يقصد الثلاث بقوله: أنت طالق، وإنما أراد أن ينطق بالثلاث فبدا له عدم الثلاث فسكت عن النطق به.

الطلاق بالإشارة المفهمة: يلزم الطلاق بالإشارة المفهمة بيد أو رأس ولو من غير الأخرس، لا بغير المفهمة ولو فهمتها الزوجة؛ لأنها من الأفعال التي لا طلاق بها.

والمفهمة: هي التي يقطع من رآها بقصد الطلاق، ولو كانت المرأة لبلادتها لم تفهم منها طلاقاً.

إرسال الطلاق مع رسول: يلزم الطلاق بمجرد إرسال الطلاق مع رسول، ولو لم يصل الخبر إليها، فمتى قال للرسول: أخبرها بأني طلقته، لزمه الطلاق.

الطلاق بالكتابة: إذا كتب الزوج إلى زوجته أنه طلقها وهو عازم على ذلك فإن الطلاق يقع عليه بمجرد فراغه من الكتابة، وينزل كتبه للفظ الطلاق منزلة مواجهتها به، وسواء كان في الكتابة: «إذا جاءك كتابي فأنت طالق» أو «أنت طالق» وسواء أخرجه ووصل إليها أو لم يخرجها.

وإذا كتب إلى زوجته بطلاقها وهو غير عازم عليه حين كتبه، أي ولا أخرجه عازماً أيضاً، بل كتبه وأخرجه لينظر؛ فإنه يقع عليه الطلاق إن وصل الكتاب لها، لا إن لم يصل، وسواء كتب أنت طالق، أو إذا جاءك كتابي فأنت طالق.

تكرار الطلاق:

إذا كرر الزوج الطلاق بعطف: بواو أو فاء أو ثم أو بغيره نحو: «أنت طالق طالق طالق» أو «أنت طالق وطالق وطالق» أو «أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق» لزم ما كرر مرتين أو ثلاثاً في المدخول بها، نسقه - أي تابعه - أو فصل بسكوت أو كلام إذا لم يكن خلعاً؛ لأن الرجعية زوجة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة كغير المدخول؛ فإنه يلزمه بقدر التكرار مرتين أو ثلاثاً.



تعليق الطلاق

إذا علق الطلاق على أمر مستقبل محقق الوقوع عقلاً، أو غالب وقوعه، أو مشكوك في حصوله في الحال ويمكن الاطلاع عليه بعد أو لا يمكن؛ فإنه ينجز عليه الطلاق في الحال. **وبيانه كما يلي:**

١- إن علقه بمحقق الوقوع عقلاً؛ كقوله: «أنت طالق بعد سنة» وما أشبه ذلك مما يبلغه عمره في ظاهر الحال، أو قال لها: «أنت طالق يوم موتي أو قبل موتي بيوم» فإنه ينجز عليه في وقت التعليق؛ لأنه حينئذٍ شبهه بنكاح المتعة؛ لأنه جعل حلية فرجها إلى وقت معلوم يبلغه عمره في ظاهر الحال، فلاجل ذلك نُجِّز عليه، ولا فرق بين أن يقول قبل موتي بشهر أو قبل موتك.

وأما إن قال: أنت طالق بعد موتي أو بعد موتك أو أنت طالق إذا مت أو إذا متي؛ فإنه لا شيء عليه في ذلك كله إذ لا طلاق بعد موت.

أو «إن أمطرت السماء فأنت طالق»؛ إذ المطر أمر واجب عادة أو «إن لم أمس السماء فأنت طالق»، إذ عدم مسه لها محقق عادة.

أو «إن قمت أو قام زيد أو جلست أو أكلت أو جلس أو أكل زيد» من كل فعل لا صبر للإنسان عنه؛ فينجز عليه لأن ما لا صبر على تركه كالمحقق الوقوع، فكأنه علق الطلاق على محقق الوقوع، فلذلك نجز عليه؛ لأن بقاءه بلا تنجيز يشبه نكاح المتعة، ومحل التنجيز المذكور إن أطلق

في يمينه أو قيد بمدة يعسر فيها ترك القيام مثلاً، وأما إن عين مدة لا يعسر ترك القيام فيها كما إذا قال: «إن قمتُ في مدة ساعة فأنت طالق»؛ فإنه لا ينجز عليه، بل ينتظر إن لم يحصل منه قيام فلا شيء عليه، وإن حصل منه قيام وقع الطلاق.

٢- أو علقه بمحقق شرعاً ك: «إن صليت أو صمت رمضان فأنت طالق»، فينجز عليه من الآن، وسواء صلى الخمس أو صام رمضان أم لا لوجوبه عليه شرعاً.

٣- أو علقه بغالب وقوعه، «كإن حضت» أو: «حاضت هند»، وقاله لغير آيسة من الحيض - وهي مَنْ شأنها الحيض - أو صغيرة يتوقع منها الحيض ولو بعد عشر سنين؛ فينجز عليه، بخلاف ما لو قاله لآيسة فلا شيء عليه؛ لأن الحيض في حقها من الممتنع عادة.

أو علقه بما لا يعلم حالاً: أي في حال التعليق، بأن كان مشكوكاً في الحال، وإن كان يعلم في المال، كقوله لحامل محققة الحمل «إن كان في بطنك غلام، أو إن لم يكن في بطنك غلام - أي ذكر - فأنت طالق»؛ فينجز عليه ولا ينتظر ما في بطنها للشك حين اليمين، ولا بقاء على فرج مشكوك.

أو قال لها: «إن كان في هذه اللوزة قلبان» أو: «إن لم يكن فأنت طالق»؛ فإنه ينجز عليه للشك حال اليمين، ونحو: إن كانت هذه البطيخة حلوة أو إن لم تكن.

أو قال: «إن كان فلان من أهل الجنة» أو: «إن لم يكن من أهلها فأنت طالق» للشك في الحال؛ فينجز عليه ما لم يكن مقطوعاً بأنه من أهلها كأحد العشرة الكرام ونحوهم ممن ورد النص فيهم بدخول الجنة.

٣- أو علق بما لا يمكن اطلاعنا عليه حالاً ومآلاً كمشيئة الله أو الملائكة أو الجن، **كقوله:** «أنت طالق إن شاء الله»، أو «إن شاءت الجن» أو «إلا أن يشاء الله»... إلخ؛ فإنه ينجز عليه لأن مشيئة من ذكر لا اطلاع لنا عليها. بخلاف إن شاء زيد أو إلا أن يشاء زيد فتنتظر مشيئته.

٥- أو علق بمحتمل وقوعه، أي ممكن ليس في وسعنا ك: إن لم تمطر السماء في هذا الشهر، أو غداً أو في هذا اليوم، بأن قيد بزمان يمكن فيه الوجود والعدم فأنت طالق؛ فإنه ينجز عليه في يمين الحنث، بخلاف يمين البر ك: «إن أمطرت السماء في هذا الشهر مثلاً فأنت طالق» فينتظر، فإن أمطرت في الأجل المذكور طلقت وإلا فلا.

أو علقه بمُحَرَّم بصيغة حنث ك: «إن لم أزن أو أشرب الخمر فأنت طالق»؛ فإنه ينجز عليه الطلاق لكن بحكم حاكم. فلو أخبره مفتي بوقوع الطلاق من غير حكم فاعتدت زوجته وتزوجت، ثم فعل المحلوف عليه المُحَرَّم؛ فإن زوجته ترد لعصمة الأول.

ولا حنث عليه إن علق الطلاق بمستقبل ممتنع وقوعه عقلاً، كالجمع بين الضدين، أو عادة كلمس السماء ك: «إن جمعت بين الضدين فأنت طالق»، أو «إن لمست السماء فطالق»، أو «إن شاء هذا الحجر»؛ إذ لا مشيئة للحجر فيمتنع عادة أن تكون له مشيئة.

أو علقه بشيء لا يشبه البلوغ إليه عادة، بأن زاد أمده على مدة التعمير، ك: «بعد ثمانين سنة أنت طالق» أو قال: «إذا مت أنا أو مت أنت أو إن مت أو مت أو متي مت أو مت أنت فأنت طالق»، فلا شيء عليه؛ إذ لا طلاق بعد موت، بخلاف يوم موتي أو قبله كما تقدم.

ولا حنث إن علقه بمحتمل وقوعه غير غالب كدخول دار، وأكل وشرب وركوب ولبس، وانتظر حصول المحلوف عليه، فإن حصل لزم الطلاق وإلا فلا.

وإن قال: «إن لم أطلقك فأنت طالق» نجز عليه الطلاق وكثيراً ما يقع هذا من العوام بلفظ: علي الطلاق لأطلقنك.

الإقرار والإنكار مع اليمين في الطلاق:

إن أقر مكلف بفعل كسرقة أو غصب أو شرب خمر أو زنا أو سلف ثم حلف بالطلاق: ما فعلته - وقد أخبرت بخلاف الواقع - وكل إلى دينه وصدق بيمينه أنه كذب في إقراره في القضاء، ولا يمين عليه في الفتوى، فإن نكل طلق عليه الحاكم.

وأخذ بإقراره إن كان إقراره بحق لله، أو لآدمي كالدين فيغرمه للمقر له، والسرقه حق لهما فيقطع لحق الله ويغرم لحق الآدمي، والزنا فيحد لحق الله، إلا أن يقر بفعله بعد الحلف بالطلاق أنه ما فعله؛ فينجز الطلاق عليه في القضاء. ويقبل في الفتوى.

وأمر وجوباً بمفارقتها بلا جبر عليه - فإن لم يطلق كان عاصياً بترك الواجب وعصمته باقية غير منحلة - في تعليقه على معيب لم يعلم صدقها فيه من عدمه، نحو: «إن كنت تحبيني، أو: «إن كنت تبغضيني فأنت طالق» إذا لم تُحب بما يقتضي الحنث، بأن أجابت بما يقتضي البر، كأن قالت: «لا أحبك»، أو: «لا أبغضك» أو سكتت، فإن أجابت بما يقتضي الحنث، بأن قالت: «إني أحبك أو أبغضك»؛ نجز عليه الطلاق جبراً.

الشك في الحلف: يؤمر المكلف بلا قضاء عليه بتنفيذ ما شك فيه من الأيمان إن حلف وحنث، وشك هل كان حلفه بالطلاق أو بالعتق أو بالمشي إلى مكة؟ أمر بتنفيذ الجميع من غير قضاء.

وهذا إذا تحقق الحلف وشك في المحلوف به، وإن شك هل حلف أم لا، أو شك هل طلق أم لا؟ فلا شيء عليه؛ لأن الأصل عدم الحلف وعدم الطلاق.

إذا حلف على فعل غيره وشك فيه:

إذا حلف على فعل غيره وشك هل حصل المحلوف عليه كما لو حلف على زيد لا يدخل الدار، وإن دخلها فيلزمه الطلاق، ثم شك هل دخلها زيد أم لا؟ فلا شيء عليه إلا أن يستند الحالف لأمر من الأمور فيتقوى حصول ما حلف عليه، فيؤمر بالطلاق. وهذا كله في سالم الخاطر، وأما من استنكحه الشك فلا شيء عليه.

إذا لم يعرف المحلوف عليها بعينها:

ولو شك: هل طلق واحدة من نسائه أو أكثر؟ فالجميع يطلقن عليه للاحتياط ونفي التحكم، كأن قال لزوجاته: «إحداكن طالق» ولم ينو معينة أو عينها ونسيها فالجميع.

حلف بالطلاق على شخص لتفعلن كذا فحلف الآخر بالطلاق لا

فعلته

لو حلف مكلف بالطلاق أو غيره على شخص غيره: لتفعلن كذا نحو «لتدخلن الدار»، أو «لتأكلن من طعامنا» فحلف الآخر بالطلاق مثلاً لا فعلته نحو: «لا دخلت» أو «لا أكلت لك طعاماً» قضى بالحنث على الأول؛ لحلفه على ما لا يملكه، بخلاف الثاني، ما لم يحنث الثاني نفسه بالفعل طوعاً، وإلا فلا حنث على الأول، وهذا ما لم يكره الثاني على الفعل، وإلا فلا حنث على واحد.

تعلق الطلاق على شرطين:

لو علق الطلاق مثلاً على شرطين، ويسمى تعليق التعليق، كما لو قال: «إن كلمت إن دخلت فأنت طالق أو حرة أو فعلي المشي إلى مكة»؛ لم يحث الحالف إلا بهما معاً، سواء فعل المتقدم في اللفظ أم لا أو أخر أم فعلهما معاً فيما يمكن فيه الجمع في آن واحد.

تمكين المطلقة من نفسها:

لا يجوز للمطلقة أن تمكنه من نفسها إن علمت بينونتها منه، ولا بينة لها تقيمها عند حاكم أو جماعة المسلمين ليفرقوا بينهما، ويحرم عليها الزينة إلا إذا كانت مكرهة بالقتل، ويجب عليها أن تتخلص منه بما أمكن من فداء أو هروب.





فصل

في ذكر تفويض الزوج الطلاق لغيره من زوجة أو غيرها



والتفويض كالجنس تحته ثلاثة أنواع: التوكيل، والتخير، والتمليك:
فالتوكيل: جعل إنشاء الطلاق لغيره باقياً منَع الزوج منه؛ لأن المُوَكَّل له عزل وكيله متى شاء؛ لأن الوكيل يفعل ما وكل فيه نيابة عن موكله.
والتخير: جعل إنشاء الطلاق ثلاثاً - صريحاً أو حكماً - حقاً لغيره، **مثال الحكمي:** اختاريني أو اختاري نفسك.

والتمليك: جعل إنشائه حقاً لغيره راجحاً في الثلاث، ومن صيغته:
 جعلت أمرك أو طلاقك بيدك.

بيان الأنواع الثلاثة وأحكامها:

يجوز للزوج تفويض الطلاق للزوجة أو لغيرها توكيلاً أو تملياً أو تخيراً.

فإن وكل في إنشائه نحو: وكلتك في طلاقك، أو: جعلته - أي الطلاق - لك توكيلاً، أو فوضته لك توكيلاً، فللزوج عزل وكيله من زوجته أو غيرها قبل إيقاعه، كما لكل موكل عزل وكيله قبل فعل ما وكل عليه.
 إلا لتعلق حقها فليس له العزل، كما لو شرط لها أنه: إن تزوج عليها فقد فوض لها أمرها أو أمر الداخلة عليها توكيلاً؛ لأن الحق - وهو رفع الضرر عنها - قد تعلق لها فليس له عزلها عنه.

لا إن ملك أو خير، كأن قال لها في التملك: «جعلت أمرك أو طلاقك بيدك» وفي التخيير «اختاريني أو اختاري نفسك» فليس له عزلها؛ لأنه فيهما قد جعل لها ما كان يملكه ملكاً لها، بخلاف التوكيل فإن جعلها نائبة عنه في إيقاعه، وحيل بينهما - أي الزوجين - وجوباً في التملك والتخيير كالتوكيل إن تعلق به حق لها فلا يقربها. كما إذا قال: «إن تزوجت عليك فأمرك أو أمر الداخلة بيدك توكيلاً» وتزوج، فيحال بينه وبين المحلوف لها حتى تجيب.

ويعمل بجوابها الصريح في اختيار الطلاق أو رده، كأن تقول: «طلقت نفسي، أو: «أنا طالق منك، أو: بائن، أو: حرام، أو: اخترت نفسي، أو: لست لك بزوجة» أو نحو ذلك من الكنايات الظاهرة. وكأن تقول في رد الطلاق: «اخترتك زوجاً ورددت لك ما ملكتني»، هذا إن ردت ما جعله لها من الطلاق بقول، أو بفعل: كتمكينها من نفسها طائعة لا مكرهة عالمة بالتمليك أو التخيير وإن لم يطأ بالفعل، لا إن كانت غير عالمة بما جعله لها. وأما جهل الحكم، بأن لم تعلم أن التمكين مسقط لحقها فلا ينفعها، ومثلها الأجنبي.

فلو ملك أو خير أجنبياً فقال: شأئك بها، أو خل بينه وبينها طائعاً

فرد.

إذا مضى زمن التخيير أو التملك:

إذا قال لها: «خيرتك في هذا اليوم، أو: نصف هذا اليوم أو أكثر أو

أقل»، فانقضى زمن التخيير فلا كلام لها بعد.

وإذا فوض الزوج الطلاق لزوجته على سبيل التخيير قبل الدخول بها فأوقعت أكثر من طلقة؛ فإن له أن يناكرها فيما زاد عليها، بأن يقول لها: ما أردت إلا طلقة واحدة، وأما بعد البناء فليس له منكرتها. وأما المملكة فله أن يناكرها قبل الدخول وبعده إذا زادت على طلقة.

شروط صحة المناكرة:

الأول: أن يزيد الموقع من المخيرة قبل البناء والمملكة مطلقاً على الواحدة، فلا تفيد منكرته في الواحدة بأن يقول: ما أردت طلاقاً.

الثاني: أن يكون نوى الطلقة التي يناكر فيها عند تفويض الطلاق، فإن لم ينو عنده شيئاً فلا مناكرة ولو نوى بعده ويلزم ما أوقعت.

الثالث: أن يبادر على الفور للمناكرة عند سماعه الزائد على الواحدة، فلو لم يبادر وأراد المناكرة وادعى الجهل في ذلك لم يعذر ويسقط حقه ولا يعذر بالجهل.

الرابع: أن يحلف أنه ما أراد إلا طلقة واحدة، فإن لم يحلف وقع ما أوقعته ولا ترد عليها اليمين، ومحل يمينه وقت المناكرة إن كان دخل بالمرأة ليحكم له الآن بالرجعة، وتثبت أحكام الزوجية من نفقة وغيرها، وإن لم يكن دخل بها فإنه يحلف عند إرادة تزويجها - وهو المراد بالارتجاع - لا قبله؛ إذ لعله لا يتزوجها.

الخامس: أن لا يكرر «أمرها بيدها» أما إن كرره، بأن قال لها: أمرك بيدك أمرك بيدك أمرك بيدك؛ فلا مناكرة له فيما زاد ويقع ما أوقعت، إلا أن ينوي التأكيد للفظ الثاني والثالث، كما إذا قالت المرأة: طلقت نفسي، وكررتة فهو على التأسيس، إلا أن تنوي التأكيد فيقبل قبل الافتراق.

السادس: أن لا يكون التملك أو التخيير مشروطًا لها في عقد نكاحها، فإن كان مشروطًا لها في عقد نكاحها وطلقت نفسها ثلاثًا؛ فإنه لا مناصرة له، بنى بها أم لا، لكن له الرجعة إن دخل إن أبقت شيئًا من العصمة.

شروط التفويض في الطلاق:

وشروط التفويض توكيلًا أو تخييرًا أو تمليكًا لغير الزوجة من ذكر أو أنثى ولو ذميًا ليس من شرعه طلاق: حضوره بالبلد، أو قرب غيبته، كاليومين لا أكثر، فيرسل إليه إما أن يحضر، وإما أن يعلمنا ببينة بما أراد. وإن لم يكن حاضرًا ولا قريب الغيبة، بأن كان بعيد الغيبة انتقل التفويض لها، وجرى فيه جميع ما تقدم. وعلى المفوض له النظر في أمر الزوجة؛ فلا يفعل إلا ما فيه المصلحة، وإلا نظر الحاكم.

ويصير كالزوجة في التخيير والتمليك والتوكيل، فيجري فيه جميع ما تقدم فيها من حيلولة وإيقاف ومناكرة وغير ذلك.

تفويض الزوج في الطلاق لأكثر من واحد:

إذا فوض الزوج لأكثر من واحد، كأن يفوض طلاقها لاثنتين فأكثر لم تطلق عليه إلا باجتماعهما أو باجتماعهم إن زادوا على اثنتين؛ لأنهما بمنزلة الوكيل الواحد، كالوكيل في البيع أو الشراء. فإن أذن له أحدهما في وطئها زال ما بيدهما جميعًا، وإن مات أحدهما أو غاب فليس للآخر كلام لانعدام المجموع بانعدام بعض أجزائه.

إلا أن يقول لهما - مجتمعين أو متفرقين: جعلت لكل منكما، أو:
فوضت لكل منكما طلاقها، فلكل الاستقلال.
ولو قال: أعلمها بأني طلقته، فالطلاق لازم وإن لم يعلمها،
ويسمى رسالة في عرفهم.



فصل في الرجعة

الرجعة لغة: المرة من الرجوع.

وشرعاً: عود الزوجة المطلقة طلاقاً غير بائن بخلع أو بت لعصمة زوجها بلا تجديد عقد، بل بقول أو فعل أو نية. والأصل فيها الجواز.

ويتعلق البحث فيها بأربعة أمور: المرتجع والمرتجة وسبب الرجعة وأحكام المرتجة قبل الارتجاع.

أولاً: المرتجع: وهو المكلف البالغ العاقل ولو كان مُحْرَماً بحج أو عمرة، أو مريضاً أو سفيهاً.

ثانياً: المرتجة: المطلقة في طلاق غير بائن في عدة نكاح صحيح.

ثالثاً: سبب الرجعة: بقول ولو لم يطاء، صريح ك: رجعت لزوجتي، أو ارتجعت زوجتي، وكذا: راجعتها ورددتها لعصمتي أو لنكاحي.

أو غير صريح ك: مسكتها وأمسكتها. أو بفعل كوطء ومقدماته، مع نية قصد لرجعتها في القول والفعل لتكون رجعة حقيقية أي ظاهراً وباطناً، فإن تجردا عن النية؛ ففي صريح القول رجعة في الظاهر فقط، وفي محتمله وفي الفعل ليس برجعة أصلاً.

وتصح الرجعة بمجرد النية فقط، والمراد بها حديث النفس، أي قوله في نفسه: راجعتها. وأما مجرد قصد أن يراجعها فلا يكون رجعة اتفاقاً، وهي بالمعنى المراد: رجعة في الباطن فقط، يجوز الاستمتاع بها وتلزمه نفقتها لا في الظاهر، أي عند الحاكم إذا رفع ليمنع منها، فادعى بعد العدة أنه كان راجعها بالنية؛ فلا يحكم بالرجعة لحفاء النية، فلا يمكن إثباتها ولا يصدق في دعواه.

وتصح بقول صريح ولو هزلاً؛ لأن الرجعة هزلها جدُّ، لكن الهزل رجعة في الظاهر فقط، لعدم النية فيلزمه الحاكم بالنفقة وسائر الحقوق، فلا يحل له الاستمتاع بها.

ولا تصح له الرجعة بمحتمل من القول بلا نية لا في الظاهر ولا في الباطن، «كأعدت الحل ورفعت التحريم»؛ إذ يحتمل الأول لي ولغيري، ويحتمل الثاني عني وعن غيري، أو فعل بلا نية لا تصح به الرجعة كوطء وأولى غيره. ولا صداق في هذا الوطاء الخالي عن نية الرجعة؛ لأنها زوجة ما دامت في العدة.

وحاصل الفقه: أن الفعل مع النية تحصل به الرجعة، وكذا القول مع النية، سواء كان القول صريحاً أو محتملاً، وأما الفعل وحده أو القول المحتمل وحده فلا تحصل بهما رجعة أصلاً، والقول الصريح وحده تحصل به الرجعة في الظاهر لا الباطن، وأما النية وحدها فإن كانت بمعنى القصد فلا تحصل بها رجعة اتفاقاً، وإن كانت بمعنى الكلام النفسي فتحصل بها الرجعة في الباطن لا الظاهر.

رابعًا: أحكام المرتجعة: وهي المطلقة التي يملك مطلقها رجعتها؛ هي كالزوجة الغير مطلقة في لزوم النفقة والكسوة والتوارث والظهار والطلاق وغير ذلك، إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها بلا نية مراجعتها بذلك؛ فلا يجوز ولو كان معها من يحفظها.

ما يندب في الرجعة:

١- الإشهاد على الرجعة لدفع إيهام الزنا، وأصابت من منعت نفسها من زوجها لأجل الإشهاد على مراجعتها، وذلك دليل على كمال رشدها، والمعتبر في الإشهاد غير الولي. وشهادة الولي من سيد أو أب أو وصي عَدَمٌ، لا تفيد ولا يحصل بها الندب.

٢- وندب المتعة: وهي ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرهما المنكسر بألم الفراق، بقدر حال الزوج من فقر وغنى بالمعروف، على الموسر قدره وعلى المقتر قدره.

وتكون المتعة بعد تمام العدة للرجعية؛ لأنها ما دامت في العدة ترجو المراجعة فلم ينكسر قلبها بألم الفراق.

وتندب المتعة لكل مطلقة في نكاح لازم، إلا المختلعة فلا متعة لها؛ لأن الطلاق جاء من جهتها فلا كسر عندها.

وكذلك من طلقت قبل البناء في نكاح التسمية فلا متعة لها؛ لأخذها نصف الصداق مع بقاء سلعتها.

وكذلك المفوض لها طلاقها تخييراً أو تملكاً أو توكيلاً فلا متعة لها.



فصل في الإيلاء

الإيلاء شرعاً: حلف الزوج المسلم المكلف الممكن وطؤه بما يدل على ترك وطء زوجته، سواء كان حلفه بالله أو بصفة من صفاته، أو بالطلاق، أو بمشي لمكة أو بالتزام قرابة.

غير الموضع؛ فلا إيلاء في مرضع لما في ترك وطئها من إصلاح الولد، أكثر من أربعة أشهر تصريحاً بالأكثر أو احتمالاً له وللاقل؛ تعليقاً أو تنجيئاً.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ

عَفُوٌّ رَّحِيمٌ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢٦].

أمثلة الإيلاء:

فمثال التعليق كقوله: «إن وطئتها فعلي صوم أو صوم يوم أو شهر». **ومثال التصريح بالأكثر:** «والله لا أطوك حتى تمضي خمسة أشهر، أو في هذه السنة».

ومثال المحتمل للأكثر: «لا أطوك حتى يقدم زيد من سفره»

أو قال: «والله لا أطوك حتى تسأليني وطأك» هذا مما يدل على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر لزوماً عرفياً؛ إذ شأن النساء لا يسألن الأزواج الوطء لمعة ذلك عليهن، ومشقته عليهن، وفيه تقييد الترك بسؤالها.

أو قال: «والله لا ألتقي معها أو لا أغتسل من جنابة» هذا يدل على ترك الوطء لزومًا عقليًا في الأول، وشرعيًا في الثاني.

أو قال: «إن وطئت فأنْتَ طالق» فهو مؤل، ويلزمه طلاقها بمجرد مغيب الحشفة، والمخلص له من ذلك أنه إن غيبها نوى ببقية وطئه الرجعة، وإن كانت غير مدخول بها؛ لأنه بمجرد مغيب الحشفة صارت مدخولًا بها فتصح رجعتها بما ذكر، فلو كانت الأداة تقتضي التكرار نحو: كلما وطئت فأنْتَ طالق، فلا يُمكن من وطئها، وكذا لو كان الثلاث أو ألبتة نحو: إن وطئت فأنْتَ طالق بالثلاث أو ألبتة.

وكقوله: «إن لم أدخل الدار فأنْتَ طالق» فامتنع من وطئها لير فإنه يكون مؤليًا.

ولا يكون مؤلياً في قوله: «إن لم أطأك، فأنْتَ طالق»؛ لأن بره في وطئها، فإن امتنع وعزم على الضد طلقت.

ولا إيلاء في قوله: «لأهجرنها أو لا كلمتها»؛ لأنه لا يلزم من الهجر ولا من عدم الكلام ترك الوطء، إذ يطؤها ولا يكلمها ويطؤها مع الهجر في مضجعها والمكوث معها.

ولا إيلاء في حلفه «لأعزلن عنها» بأن يمني خارج الفرج، أو حلفه «لا أبيت معها» فلا يضرب له أجل الإيلاء، وطلق عليه لأجل الضرر بذلك بالاجتهاد من الحاكم بلا أجل يضرب، حيث قامت بحققها وشكت ضرر العزل أو البيات معها، كما يجتهد ويطلق عليه لو ترك الوطء، هذا إن كان حاضرًا، بل وإن كان غائبًا.

ويكتب له: إما أن يحضر وإما أن يطلق، فإن لم يحضر ولم يطلق طلق عليه الحاكم، إلا أن ترضى بذلك، ومعنى الاجتهاد بلا أجل: أن يطلق عليه فوراً إن علم الحاكم منه العناد والضرر، أو يتلوم له إن رجا منه ترك ما هو عليه بقدر ما يراه.

وقت ضرب الأجل:

ثم إن ضرب الأجل للمؤلي، حيث قامت المرأة بحققها في ترك الوطء ورفعته للحاكم؛ تربص له أربعة أشهر إن كان حرّاً، وهذا هو الأجل. فاليمين على ترك الوطء الذي يضرب لها الأجل لا بد أن تكون بتركه أكثر من أربعة أشهر، ولو بقليل في الحر.

والأجل المذكور ابتداءً من يوم اليمين إن دلت يمينه على ترك الوطء صريحاً إن كانت صريحة في المدة المذكورة نحو: «والله لا أطؤها أكثر من أربعة أشهر، أو مدة خمسة أشهر، أو لا أطؤها أبداً أو حتى أموت أو تموتي»، أو أطلق ك: «والله لا أطوك».

بيان ما ينحل به بعد انعقاده:

ينحل الإيلاء بتعجيل مقتضى الحنث كما لو قال: «إن وطئتك فزوجتي فلانة طالق»، أو: «فعلي التصدق بهذا الدرهم، أو: هذا العبد لشيء معين» ثم عجل طلاق الزوجة المذكورة بائناً، أو الصدقة بالشيء المعين؛ فإنها تنحل يمينه.

وانحل الإيلاء بتكفير ما يكفر من الأيمان وهو اليمين بالله أو صفاته، كما لو قال: «والله لا يطؤها خمسة أشهر» فكفر عن يمينه قبل وطئه.

فإن لم تنحل إيلاءه بوجه مما سبق، بأن استمرت منعقدة عليه، فالزوجة المطالبة بعد مضي الأجل بالفيئة، وهي تغييب الحشفة في قُبُل، فإن امتنع من وطئها بعد أن طلبته طلق عليه الحاكم من غير تلوم، وإن لم يمتنع من الوطء بل قال عند ذلك: أنا أفىء، ولم يفعل؛ فإن الحاكم يختبره مرة بعد المرة إلى ثلاث مرات، فإن لم يفعل طلق عليه.

وإذا ادعى الزوج أنه جامع زوجته في أجل الإيلاء وكذبتة فإنه يصدق في ذلك مع يمينه ولا فرق بين البكر والثيب.

حكم رجوع الزوجة:

وللزوجة القيام على زوجها، وطلب الفيئة أو الطلاق إن لم يفِ إن رضيت بزوجها، أي بالمقام معه بلا وطء بعد أن حل أجل الإيلاء، ثم رجعت عن ذلك الرضا وطلبت الفراق أو الفيئة فلها ذلك، بلا استئناف أجل آخر غير الأول. ولا يلزمها الرضا به أولاً؛ لأن هذا أمر لا صبر للنساء عليه.

وهذا حيث أسقطت حقها من الفيئة إسقاطاً مطلقاً غير مقيد بزمان، ثم رجعت عن ذلك الرضا وطلبت القيام بالفيئة؛ فلها أن توقفه في أي وقت من غير ضرب أجل، ومن غير تلوم، فإمّا فاء وإمّا طلق، وأمّا لو أسقطت حقها إسقاطاً مقيداً بمدة، بأن قالت بعد الأجل أقيم معه سنة لعله أن يفى؛ فليس لها العود إلا بعد تلك المدة.

حكم رجعة المؤلّي بعد أن طلق عليه:

وتصح رجعة المؤلّي بعد أن طلق عليه ما دامت في العدة، إن انحل

الإيلاء عنه بوطئها في العدة أو بتكفير ما يكفر في العدة، كما لو كانت اليمين بالله أو بتعجيل مقتضى الحنث في العدة، كعتق المعين وطلاق بائن وشبه ذلك.

وإن لم ينحل الإيلاء بوجه مما ذكر حتى انقضت العدة بوضع أو رؤية الحيضة الثالثة، بطلت رجعته الصادرة منه في العدة وحلت للأزواج.



باب في الظهر

الظهر: مأخوذ من الظهر؛ لأن الوطاء ركوب، والركوب غالباً إنما يكون على الظهر.

وحقيقته: تشبيه المسلم المكلف من تحل (من زوجة أو أمة) أو جزأها - كيدها ورجلها وشعرها - بمحرمة عليه أصالة، أو ظهر أجنبية في تمتعه بهما.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاهُمْ مَا هُمْ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) ﴿[المائدة: ٤/٢]

تعليق الظهر وتقيد:

يصح تعليق الظهر نحو: «إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، وإن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، فإن علقه بمحقق نحو: «إن جاء رمضان فأنت علي كظهر أمي»، أو «إن طلعت الشمس في غد فأنت علي كظهر أمي، أو فلانة الأجنبية» تنجز من الآن، ومنع منها حتى يُكفَّر.

وإن قيده بوقت تأبد كالطلاق نحو: «أنت علي كظهر أمي في هذا اليوم أو الشهر فلا ينحل إلا بالكفارة. ومنع منها في صيغة الحنث نحو: «إن لم أدخل الدار فأنت علي كظهر أمي»، حتى يفعل، بأن يدخل، فإن عزم على الضد أو فات المحلوف عليه فمظاهر لا يقربها بها حتى يُكفّر.

وإذا منع منها حتى يفعل فلم يفعل، وكانت يمينه مطلقة ضُرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع، ك: «إن وطئتكَ فأنت علي كظهر أمي» هذه صيغة برٍّ إلا أنه علق الظهار فيها على الوطء، فإذا غيب الحشفة صار مظاهراً منها، ولا يجوز له النزع؛ إذ هو وطئ، وقد صار مظاهراً فيمنع منها، ولا يُمكن منها، ويضرب له أجل الإيلاء من يوم اليمين.

أركان الظهار أربعة:

- ١- **مظاهر:** وهو الزوج أو السيد، وشرطه الإسلام والتكليف.
- ٢- **ومظاهر منه:** وهو الزوجة ولو مطلقة طلاقاً رجعيّاً، والأمة ولو مدبرة.

- ٣- **ومشبه به:** وهو من حرم وطؤه أصالة من آدمي أو غيره.
- ٤- **وصيغة دالة عليه:** وهي إما صريحة فيه، وإما كناية، والكناية إما ظاهرة لا تنصرف عنه إلا بنية، وإما خفية لا تعتبر فيه إلا بنية.

فصریح الظهار: بلفظ ظهر امرأة مؤبد تحريمها بنسب أو رضاع أو صهر، فلا بد في الصريح من الأمرين: أي ذكر الظهر ومؤبدية التحريم «كأنت علي كظهر أمي أو أختي من الرضاع أو أمك» والطلاق بصريح الظهار لا ينصرف إليه؛ لأن صريح كل باب لا ينصرف لغيره، ولا يؤخذ بالطلاق مع الظهار لا في الفتوى ولا القضاء.

وكنايته الظاهرة: وهي ما سقط فيه أحد اللفظين؛ أي لفظ ظهر أو لفظ مؤبدة التحريم؛ **فالأول: نحو** «أنت كأمي، أو «أنت أمي» بحذف أداة التشبيه فهو ظاهر، إلا لقصد كرامة: أي أنت مثلها في المنزلة والتكريم عندي، ونحوها كالشفقة والحنان منها، وكذا إن كنى به عني الإهانة والتوبيخ فلا يكون ظاهرًا.

الثاني: كقوله: «أنت كظهر ذكر، كزيد أو عمرو، أو كظهر أبي أو ابني» أو أجنبية يحل وطؤها في المستقبل بنكاح أو ملك، فالمراد بالأجنبية غير المحرم والزوجة والأمة، «كأنت علي كظهر فلانة وليست محرماً ولا حليلة له».

أو عبر بجزء كقوله: «يدك أو رأسك أو شعرك كأمي، أو مثل يد أمي أو رأسها أو شعرها»، وتقبل نيته في قسمي الكناية الظاهرة - وهما ما إذا أسقط لفظ الظهر، أو أسقط مؤبدة التحريم - في قصد الطلاق.

فإن نوى الظهار أو لا نية له فظهار لا طلاق، وإن نوى بها الطلاق فالبتات يلزمه - ولا يلزمه ظهار - في المدخول بها وغيرها، إن لم ينو في غير المدخول بها أقل من الثلاث، فإن نوى الأقل لزمه فيها ما نواه، بخلاف المدخول بها؛ فإنه يلزمه فيها البتات ولا يقبل منه نية الأقل.

ولزوم البتات كقوله: «أنت كفلانة الأجنبية» أو «هي أجنبية» إذ لفظ الأجنبية ليس من جملة لفظه، أو «أنت كابني» أو «كل شيء حرمه الكتاب» نحو: «أنت كالخمر أو كالميتة أو الدم أو لحم الخنزير»؛ فيلزمه في ذلك كله البتات؛ إلا أن ينوي في غير مدخول بها الأقل، والموضوع أنه لم يذكر لفظ «ظهر» ولا «مؤبدة تحريم»، وإلا كان ظاهرًا إذا لم ينوبه الطلاق، فتكون هذه من كنايات الطلاق لا الظهار.

بيان الكناية الخفية: (وهي ما لا تنصرف للظهار أو للطلاق إلا بالقصد) فيلزم الظهار بأي كلام نوى الظهار ك: «انصرفي واذهي وكلي واشربي»، كما أنه لو نوى به الطلاق لزمه الطلاق، وإن لم ينو شيئاً فلا شيء عليه.

ما يحرم على المظاهر وما يجوز:

يحرم على المظاهر الاستمتاع بالمظاهر منها بوطء أو مقدماته قبل الكفارة، ووجب عليها منعه من الاستمتاع بها، وإن خافت الاستمتاع بها من زوجها رفعته وجوباً للحاكم ليمنعها. ويجوز كونه معها في بيت إن أمن عليها منه، وجاز النظر لأطرافها كالوجه واليدين والرجلين بلا قصد لذة.

سقوط الظهار:

يسقط الظهار عن المظاهر إن تعلق على شيء كدخول دار ولم يحصل ما علق الظهار عليه، بالطلاق الثلاث: أي سقط بطلاقها ثلاثاً أو بما يتم الثلاث، فمن قال: «أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار»، فقبل الدخول طلقها ثلاثاً أو ما يكمل الثلاث؛ سقط عنه الظهار، فإذا تزوجها بعد زوج فدخلت لم تكن عليه كفارة لذهاب العصمة المعلق فيها، وهذه عصمة أخرى.

وسقط الظهار إذا تأخر عن الطلاق الثلاث لفظاً ك: «أنت طالق ثلاثاً أو ألبتة وأنت علي كظهر أمي» فإن الظهار لا يلزمه لسقوط تعليقه لعدم وجود محله وهو العصمة، وكذا لا يلزمه الظهار إذا تأخر عن الطلاق البائن دون الثلاث، كقوله لغير مدخول بها «أنت طالق: وأنت علي كظهر أمي»؛ لأن غير المدخول بها تبين بمجرد إيقاع الطلاق عليها فلا يجد الظهار محلاً، وكذا لو قال لمدخول بها: «خالعتك وأنت علي كظهر أمي».

ولا يسقط الظهار إن تقدم على الطلاق في اللفظ، ك: «أنت علي كظهر أمي وأنت طالق ثلاثاً»، فإن تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار **لقوله تعالى:** ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [الحجرات: ٤].

وكذلك لا يسقط الظهار إذا صاحبه الطلاق في الوقوع لا في اللفظ لتعذرهما كقوله لامرأة أجنبية «إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً وأنت علي كظهر أمي» فإنه إذا تزوجها يلزمه الظهار؛ لأن المعلق والمعلق عليه يقعان في آن واحد عند وجود سببهما لانتفاء الترتيب فيهما، وسواء وقع التعليق المذكور في مجلس أو مجلسين فإنهما يقعان بالعقد، فتطلق بمجرد العقد ثلاثاً، فإذا تزوجها بعد زوج فإنه لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار.

كفارة الظهار:

وتجب الكفارة- الآتي بيائها- بالعود، وهو العزم على وطئها، ولا تجزئ قبل العود؛ لأنه إخراج لها قبل الوجوب، وتحتّم وتتقرر عليه بالوطء بحيث لا تقبل السقوط بحال ولو وقع منه ناسياً، سواء بقيت بعصمته أو طلقها؛ لأنها صارت حقاً لله.

بيان الكفارة:

الكفارة ثلاثة أنواع للحر على الترتيب بالإجماع، ولا مدخل للكسوة في ذلك كما في الآية السابقة:

الأول: إعتاق رقبة: ذكر أو أنثى، مؤمنة معلومة السلامة من

العيوب.

النوع الثاني: الصوم: لمن لم يجد رقبة أو أعسر عن مال يحصلها به، لا إن قدر، فمن عجز عن الرقبة أو عما يحصلها به وقت إخراجها صام شهرين متتابعين؛ **لقله تعالى** ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولا بد من نية التتابع ونية الكفارة، ويكفيه أن ينوي ذلك في أول ليلة من الشهرين، وكذلك كل كفارة واجبة؛ فإنه لا بد أن ينوي بصومه التكفير عن تلك الكفارة.

ويبدأ بالهلال إن ابتداء أول شهرين كاملين أو ناقصين أو أحدهما، فإذا ابتداء الصوم من أول يوم في الشهر؛ فإنه يصوم الشهرين بالهلال سواء كانا كاملين أو ناقصين، وأما إذا ابتداء الصوم في أثناء الشهر؛ فإنه يصوم بقية ذلك الشهر الذي ابتداء فيه الصوم، ويصوم الشهر الذي بعده بالهلال، ثم يكمل الأول المنكسر من الشهر الثالث، فلو صام من المحرم عشرة أيام مثلاً؛ فإنه يصوم صفرًا بالهلال سواء كان كاملاً أو ناقصاً، ثم يكمل من ربيع الأول ما بقي من المحرم، وكذا لو مرض في صفر تَمَّه ثلاثين، ولو مرض في الأول ثم صح ثم مرض في الثاني ثم صح كملهما ثلاثين ثلاثين. وإذا شرع في الصوم ثم أيسر بعد ذلك وقدر على العتق فإنه يتمادى على الصوم، ولا يرجع للعتق وجوباً إن أيسر في اليوم الرابع، إلا أن يفسد صومه بمفسد من المفسدات ولو في آخر يوم منه؛ فإنه يرجع للعتق ولا يجزئه الصوم حينئذٍ.

وإن أيسر في اليوم الأول أو بعد كماله وقبل الشروع في الثاني وجب الرجوع للعتق، وإن أيسر بعد الشروع في الثاني أو الثالث أو بعد فراغ الثالث وقبل الشروع في الرابع ندب الرجوع للعتق ووجب إتمام صوم ذلك اليوم الذي حصل فيه اليسار على كل حال.

بيان ما يقطع التتابع في الصوم:

- ١- بوطء المظاهر منها، فإن ذلك يقطع تتابع صومه، ويبتدئه من أوله، وسواء وطئها ليلاً أو نهاراً عالماً أو ناسياً جاهلاً أو غلطاً، كبطلان الإطعام بوطء المظاهر منها أثناء الإطعام فإن ذلك يبطل إطعامه ولو لم يبق منه إلا إطعام مسكين واحد، أما وطء غير المظاهر منها فإنه لا يبطل إطعامه سواء كان الوطء ليلاً أو نهاراً.
- ٢- وبفطره في سفره، فإذا سافر في أثناء صومه سفرًا تقصر فيه الصلاة فأفطر فيه فإن ذلك يقطع تتابعه؛ لأنه فعل ذلك باختياره فيستأنف الصوم من أوله.
- ٣- وينقطع تتابع الصوم بسبب المرض الذي حركه السفر وأفطر فيه؛ لأنه فعل ذلك باختياره، وأما إن حصل له المرض بغير سبب السفر فإن ذلك لا يقطع تتابعه، ويبني على صومه إذا صح.
- ٤- وينقطع تتابعه بالعيد إن علم أن العيد يأتي في أثناء صومه؛ كما لو صام ذا القعدة وذا الحجة لظهاره عالماً بيوم الأضحى، لا إن جهله. وحكم جهل رمضان - كما إذا ابتدأ بشعبان يظنه رجباً - كجهل العيد فلا يقطع التتابع، ويبني بعد يوم العيد.
- ٥- وينقطع التتابع بفصل القضاء الذي وجب عليه عن صيامه ولو ناسياً أن عليه قضاء لمزيد تفريظه.
- ولا ينقطع تتابعه بإكراه على الفطر، ولا ظن غروب أو بقاء ليل، ولا نسيان لكونه في صيام، كحيض ونفاس لا يقطع كل منهما التتابع في كفارة وقتل أو فطر رمضان.

النوع الثالث: الإطعام: إذا لم يستطع الصوم **لقوله تعالى:** ﴿فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾: وهو تمليك ستين مسكينًا أحرارًا مسلمين، فلو دفع الكفارة لأقل من هذا العدد فلا تجزئ.

لكل مسكين منهم مُدٌّ وثلثان بمدّه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فمجموعها مائة مد، وهي خمسة وعشرون صاعًا برًّا: أي قمحًا، إن اقتاتوه، فلا يجزئ غيره من شعير أو ذرة أو غير ذلك، فإن اقتاتوا غير البر فعدله شبعًا لا كيلًا، بأن يقال: إذا شبع الشخص من مد حنطة وثلثين فما يشبعه من غيرها؟ فإذا قيل: كذا، أخرج.

ولا يجزئ إطعام الستين مسكينًا في كفارة الظهار غداء وعشاء، إلا أن يتحقق بلوغهما - الغداء والعشاء - المد والثلثين.



باب في اللعان

اللعان لغة: الإبعاد، **يقال:** لعنه الله، أي أبعده، وكانت العرب تطرد الشرير المتمرّد؛ لئلا تؤخذ بجرائره وتسميه لعينًا، واشتق من اللعنة في خامسة الرجل، ولم يسم غضبًا بخامسة المرأة تغليبًا للذكر، ولسبق لعانه وكونه سببًا في لعانها.

واللعان في العرف: حلف زوج مسلم مكلف على أحد أمرين:

١- على رؤية زنا زوجته.

٢- أو على نفي حملها منه.

وحلف الزوجة على تكذيبه؛ أربعًا من كل منهما، بصيغة: أشهد بالله لرأيتها تزني، أو لزنت، أو ما هذا الحمل مني، فتقول: أشهد بالله ما زنت كما يأتي، بحكم حاكم يشهد القضية، ويحكم بالتفريق، أو يُحدّ من نكّل.

فيُلاعن الزوج إن قذفها بزنا ولو بدبر في زمن نكاحه، أو زمن عدته، وإلا بأن قذفها قبل نكاحها أو بعده بزنا قبل النكاح، أو بعد خروجها من عدته ولو برؤية زنا قبله حدّ ولا لعان.

وانتفى بلعان ما ولد كاملاً لستة أشهر فأكثر من يوم الرؤية، وتعتبر الأشهر ناقصة ولو كانت كاملة في الواقع. وإلا بأن ولدته كاملاً لدون ستة أشهر من الرؤية كالشهر والشهرين؛ لحق به للجزم بوجوده في رحمها وقت الرؤية واللعان، إنما كان للرؤية لا لنفي الحمل إلا لاستبراء قبل رؤيته الزنا، فإن استبرأها بحیضة ولم يقر بها بعده لم يلحق به. ولو قذفها بنفي حمل أو بنفي ولد؛ فله أن يلاعن وإن مات الحمل أو الولد أو ماتت الزوجة، وفائدته سقوط الحد عنه بالرمي.

شرط اللعان لنفي الحمل أو الولد:

- ١- إن لم يطأها أصلاً بعد العقد.
- ٢- أو وطئها وأتت به بعد الوطء لمدة لا يلتحق الولد فيها بالزوج، لقلة كما لو دخل عليها وأتت بولد كامل بعد شهر أو شهرين أو خمسة من يوم الوطء، فيعتمد على ذلك ويعلم أنه ليس منه ويلاعن، أو كثرة كخمس سنين بعد الوطء فلا يلحق به ويعتمد على ذلك، ويلاعن لنفيه.
- ٣- أو وطئها واستبرأها بحیضة بعد الوطء، أو وضع لحمل، وأتت به بعد ستة أشهر من يوم الاستبراء بالحیضة أو بالوضع، فيعتمد على ذلك ويلاعن لنفيه؛ إذ هو ليس منه قطعاً. ومعناه أنه استبرأها بحیضة بعد وطئها وإياها ولم يطأها بعد استبرائها ثم رآها تزني ثم ولدت ولدًا، وبين الاستبراء ووضع الحمل المنفي ستة أشهر فأكثر؛ فإنه يعتمد في نفيه على ذلك ويلاعن والحیضة في ذلك تجزئ.

لا ينتفي الحمل أو الولد بغير اللعان:

لا ينتفي الحمل أو الولد بغير اللعان ولو تصادق الزوجان على نفي الوطاء أو على نفي الولد عن الزوج ويلحق به، ولا حد عليه؛ لأنه رمى غير عفيفة، وتحدهي.

إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر من العقد كشهراً أو شهرين؛ فينتفي عنه حينئذ بغير لعان لقيام المانع الشرعي من لحوقه به، أو تأتي به والزوج صبي أو محبوب فينتفي عنه بغير لعان، أو مقطوع البيضة اليسرى؛ لأنه لا يولد له كالمحبوب، أو تدعي الحمل أو الولد من امرأة لا يمكن اجتماع الزوج عليها عادة كمشرقية ومغربي، بأن يكون بينهما من المسافة ما إن قدم بعد العقد كان الباقي لا يمكن فيه الولد أو الحمل على الوجه الذي هو به.

المسائل التي لا يجوز للرجل أن يعتمد في واحدة منها ويلعن، فلو لاعن لا يعتبر لعانه، ولكن لا حد عليه لعذره.

١- ولا يعتمد في اللعان على ظن، بل لا بد من اليقين كرؤيتهما متجردين في لحاف واحد؛ إذ يمكن عدم وطئها أو وطؤها بين فخذيهما.

٢- ولا يعتمد فيه على نفي الحمل على عزل منه بأن يمني خارج الفرج؛ لأن الماء قد يسبقه قهراً.

٣- ولا يعتمد فيه على مشابهة في الولد لغيره من الناس وإن كانت مشابهة الغير بسواد أو عكسه ووالده على الضد من ذلك؛ لأن الشارع لم يعول عليها.

٤- ولا على وطء بين الفخذين دون الفرج إن أنزل بين الفخذين؛ لأن الماء قد يجري للفرج فيشر به الرحم.

٥- ولا يعتمد فيه على عدم إنزال منه حال وطئها إن كان أنزل قبل وطئها ولم يَبُلْ بعده قبل وطئها؛ لاحتمال أن يكون في أصل ذكره بقية مني، فانصب في رحمها حال جماعها، بخلاف ما لو بال قبل وطئها ولم ينزل فله ملاعنتها؛ لأن البول يخرج بقايا المني.

وحينئذ فالولد لاحق به في هذه المسائل، ولا عبرة بلعانه إن لاعن ولا حد عليه لعذره.

المواضع التي يحد الزوج فيها:

١- وَحَدَّ الزوج الملاحن إن استلحق الولد الذي لاعن فيه ولحق به لتبين قذفه إياها، إلا أن يثبت بعد اللعان زناها بإقرار أو بينة فلا يحد؛ لأنه قذف غير عفيفة.

٢- أو سمى الزاني بها؛ بأن قال: «رأيتك تزني بفلان» فإنه يحد لقذفه - أي بعد إعلام المقذوف بأن فلانًا قذفه بامرأته؛ لأنه قد يعترف أو يعفو لإرادة الستر ولو بلغ الإمام - إلا أن يثبت زناه ولو بغيرها فلا يحد لأنه قذف غير عفيفة.

شروط اللعان:

١- **التعجيل:** أي تعجيله بعد علمه في الحمل أو الولد، فيجعل اللعان لنفي الحمل والولد ولا يتقيد بزمان، ولا فرق بين كون المرأة في العصمة أو مطلقة كان الطلاق بائنًا أو رجعيًا خرجت من العدة أم لا كانت حية أو ميتة، بخلاف اللعان للرؤية فإن شرطه أن تكون في العصمة أو في العدة، فمتى رماها وهي في العصمة أو في العدة لاعن، ولو انقضت العدة فإن ادعى بعد العدة أنه رأى فيها أو قبلها أو بعدها فلا لعان.

٢- وعدم الوطء لها مطلقاً في الحمل والولد والرؤية، فإن وطئ المرأة الملاعنة بعد علمه بحمل من غيره أو وضع أو رؤية لها تزني، أو آخر لعانها ولو يوماً بلا عذر بعد علمه بالحمل أو الوضع؛ امتنع لعانه لها ولا يُمكن منه، فالمانع في الرؤية الوطء فقط لا التأخير. ولحق به الولد وبقيت زوجة، سواء كانت مسلمة أو كتابية، ويحد للمسلمة.

صفة اللعان:

وصفته: أن يقول في كل مرة من الأربع «أشهد بالله لرأيته تزني» ثم يقول بعد الرابعة: «لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين». وشهدت المرأة لرد أيمانه بأن تقول أربعاً: «أشهد بالله ما رأيته تزني» أو تقول في ردها لحلفه في نفي الحمل «ما زنت» - فأو للتفصيل لا للتخير - وتقول في الخامسة: «غضب الله عليها إن كان زوجها من الصادقين».

ووجب شرط لفظ «أشهد» في حق الرجل والمرأة واللعن في حق الرجل والغضب في حق المرأة، فلا يجزئ غيرها مما رادفها أو أبدل اللعن بالغضب أو عكسه.

وشرطه: بدؤه بالحلف عليها فإن بدأت به أعادت بعده، ولا يكفي ما وقع منها ابتداءً.

وأشار الأخرس منهما باليمين وتكفيه الإشارة، أو كتب إن كان يعرف الكتابة.

وشرطه أيضاً: حضور جماعة للعان أقلها أربعة من العدول؛ لأن اللعان شعيرة من شعائر الإسلام وخصلة من خصاله ومن خصوصياته، فكان أقل ما تظهر به تلك الشعيرة أربعة عدول.

مندوبات اللعان:

- ١- ندب إيقاعه إثر صلاة لما فيه من الردع والرهبنة.
- ٢- وندب بعد صلاة العصر؛ لأنها الصلاة الوسطى.
- ٣- وندب تخويفهما بالوعظ؛ بأن يقال لهما: إن الإقدام على الحلف بالله كاذباً فيه الوبال الأخروي والدنيوي، والاعتراف بالحق فيه النجاة وإن لزمه الحد؛ لأنه يكون كفارة له ونحو ذلك، وخصوصاً يندب التخويف عند الخامسة.
- ٣- وندب القول لهما عندها: إنها الموجبة للعذاب بنزول اللعنة أو الغضب على الكاذب.

مكان اللعان:

- يلاعن المسلم وجوباً بالمسجد؛ لأنه أشرف الأماكن فيغلظ فيه به، لا يعتبر رضاهما أو أحدهما بدونه.
- والذمية تلاعن زوجها المسلم بالبيعة أو الكنيسة، فإن نكلت أدبت ولم تحد؛ لأن الحدود شروطها إسلام المحدث، وردت بعد تأديبها لأهل دينها ليفعلوا بها ما يرونه عندهم.
- ويؤدب الزوج إذا قال عن زوجته: «وجدتها مع رجل في لحاف أو متجردين» ولا حد عليه ولا يلاعن، ولو قاله لأجنبية لحد.
- والفرق بين الزوج والأجنبي، أن الأجنبي يقصد الإذائة المحضة، والزوج قد يعذر به بالنسبة إلى صيانة النسب.

وإن رمى الزوج زوجته بغصب بأن قال لها: «غصبت على الزنا»، أو شبهة بأن قال: «وطئها فلان أو رجل ظنته إياي»، وأنكرت أو صدقته، فإن ثبت ببينة أو ظهر للناس؛ التعن الزوج فقط دونها، ولا يفرق بينهما، وفائدة لعانه نفي الولد عنه، كصغيرة توطأ- أي يمكن وطؤها- إذا رماها زوجها برؤية الزنا بها؛ فإنه يلتعن فقط، ولا تفريق بينهما؛ لأن التفريق إنما هو بلعانهما معًا. فإن أبي في المسائل الثلاث من اللعان لم يحد للقدف؛ لفقد التكليف في الأخيرة وحقيقة الزنا في الأوليين.

وإلا بأن لم يثبت ما رماها به من الغصب أو الشبهة، ولم يظهر ذلك للناس؛ التعنا معًا وفرق بينهما، وتقول في لعانها: «ما زنت ولقد غلبت» هذا إن صدقته، وتقول: «ما زنت وما غلبت» إن أنكرت، وحُدَّ الناكل منهما في هذه الحالة.

حَكْمُ اللَّعَانِ:

وَحِكْمُهُ - أي ثمرته المترتبة عليه - ستة:

ثلاثة مترتبة على لعان الزوج.

الأولى: رفع الحد عنه إن كانت الزوجة حرة مسلمة، أو رفع الأدب عنه في الأمة والذمية.

والثانية: إيجاب الحد أو الأدب على المرأة إن نكلت بعد لعانه.

والثالثة: قطع نسبه من حمل ظاهر أو سيظهر.

وثلاثة مترتبة على لعانها:

تأبيد حرمتها عليه، وفسخ النكاح، ورفع الحد عنها.



باب في العدة

العدة للمطلقة أو مَنْ تُوفِّي عنها زوجها: مدة من الزمن معينة شرعاً؛ لمنع المطلقة المدخول بها دون غيرها ولمنع المتوفى عنها زوجها من النكاح؛ فسببها طلاق أو موت.

وأنواعها ثلاثة: وضع حمل، وأقراء، وأشهر.

والعدة للحامل مطلقاً - مطلقاً أو متوفى عنها - وضع حملها كله، فإن كان متعددًا فبانفصال الأخير عنها، وإن كان واحدًا فبانفصاله. ولزوجها مراجعتها بعد بروزه، وقبل انفصاله عنها. فإذا وضعته حلت للأزواج ولو بعد لحظة بعد الموت أو الطلاق، بخلاف ما إذا وضعت قبلهما ولو بلحظة، وهذا إذا كان الولد لاحقًا بالزوج، فإن تحقق أنه من زنا فأقصى الأجلين الأشهر أو الأقراء أو وضع الحمل، وتحتسب بالأشهر من يوم الوفاة، وبالأقراء من يوم الطلاق، فلو حاضت حال حملها فلا تعتد به. ولو وضعت علقه وهو دم اجتمع، وعلامة أنه علقه أنه لو صب عليه ماء حار لا يذوب. وإن لم تكن حاملاً فلا يخلو، إما أن تكون مطلقاً أو متوفى عنها من ذوات الحيض أولاً.

فللمطلقة الآيسة من الحيض - كبنت سبعين سنة، أو التي لم تر الحيض أصلاً لصغرها، أو لكون عاداتها عدم الحيض - ثلاثة أشهر.

ولذات الحيض المطلقة ثلاثة قروء - أطهار - أقله خمسة عشر يومًا.

بيان شروط عدة المطلقة بالأشهر أو الأقراء:

إن اختلى بها زوج بالغ غير محبوب وهي مطيقة للوطء خلوة يمكن فيها الوطء عادة وإن تصادقا على نفي الوطء؛ لأنها حق لله تعالى يسقطها ما ذكر، وأخذ بإقرار كل واحد منهما إن أقر بنفيه فيما هو حق له، فلا رجعة له عليها ولا نفقة لها، ولا يتكمل لها الصداق. وإلا بأن اختل شرط مما ذكر؛ فلا عدة عليها.

إلا أن تقر الزوجة بالوطء فتعتد، بخلاف إقراره وحده مع تكذيبها له ولم تُعلم خلوة؛ فلا عدة عليها. ويؤخذ بإقراره فيتكمل عليه الصداق وتلزمه النفقة والكسوة.

أو يظهر بها حمل ولم ينفه بلعان فتعتد بوضعه، فإن نفاه به فلا عدة وإن كانت لا تحل للأزواج إلا بوضعه.

حكم المستحاضة والتي تأخر حيضها:

إن استحاضت مطلقة ولم تميز الحيض من غيره، أو تأخر حيضها لغير رضاع مكثت سنة كاملة، وحلت للأزواج.

فإن رأت من تتأخر حيضها لغير رضاع الحيض في أثناء السنة انتظرت الحيضة الثانية والثالثة أو تمام سنة بعد الثانية، فتحل بأقرب الأجلين الحيض أو تمام السنة، وهذا فيمن تأخر حيضها لغير رضاع، وأما من عادت الحيض في كل سنة أو سنتين أو ثلاثة مرة واحدة فتعتد بالأقراء قطعًا.

ثم إن احتاجت - من تأخر حيضها لغير رضاع ومكثت سنة وتزوجت - لعدة من طلاق فثلاثة أشهر عدتها إن لم تحض فيها، وإلا بأن حاضت فيها انتظرت الحيضة الثانية والثالثة أو تمام السنة، أي سنة بيضاء لا دم فيها.

وإن ميزت مستحاضة أو تأخر حيض لرضاع فالأقراء.

وللزواج المطلق انتزاع ولدها الرضيع منها ليتعجل حيضها لغرض من الأغراض، كالفرار من إرثها له إن مات، وكتزويج أختها أو رابعة، إن لم يضر النزع بالولد.

ويجب على الحرة المطوقة قدر العدة، فذات الأقراء ثلاثة قروء، وذات الأشهر ثلاثة، والمرتابة سنة؛ استبراء لرحمها إن وطئت بزنا أو شبهة أو غاب عليها غاصب أو ساب. ويحرم علي زوجها وطؤها ما لم تكن ظاهرة الحمل، ولا يعقد عليها زوج إن كانت خلية، فإن عقد وجب فسخه، فإن انضم للعقد تلذذ بها تأبد تحريمها عليه.

ولا تصدق المرأة في نفي الوطء حيث غاب عليها من ذكر الغيبة التي يمكن فيها الوطء منه، وإلا فتصدق ولا شيء عليها.

واعتدت المطلقة بطهر الطلاق - أي بالطهر الذي طلق فيه وإن كان قد وطئها فيه - وإن لحظة، بل وإن اتصل كما لو قال: «أنت طالق» فنزل الدم بعد نطقه بالقاف، فتحل بأول نزول الثالثة، وأما إن طلقت في حال حيضها فبالرابعة تحل.

وينبغي أن لا تعجل العقد على أحد بمجرد رؤية الدم، بل تصبر يوماً أو جل يوم لئلا ينقطع قبل ذلك فلا يعتد به.

وإن أتت المطلقة بعد العدة بولد دون أقصى أمد الحمل، كما لو ولدته بعد انقضاء العدة بسنة أو سنتين أو ثلاثة لحق بالزوج المطلق؛ لأن الحامل قد تحيض، ما لم ينفه الزوج عن نفسه بلعان. وإن شكت معتدة في حملها مكثت إلى منتهى أمد الحمل، ثم حلت للأزواج.

بيان عدة الوفاة:

عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر وإن كانت مطلقة طلاقاً رجعيّاً أو كانت غير مدخول بها.

حكم الإحداد على المتوفى عنها:

يجب على المرأة المتوفى عنها دون المطلقة الإحداد في مدة عدتها.

والإحداد: هو ترك ما يتزين به من الحلي والطيب، وعمله والتجر فيه، وترك الثوب المصبوغ مطلقاً لما فيه من التزين، إلا الأسود ما لم يكن زينة قوم كأهل مصر، فإنهن يتزين في خروجهن بالحرير الأسود، وترك الامتشاط بالحناء، بخلاف نحو الزيت من كل ما لا طيب فيه والسدر، والاستحداد: أي حلق العانة، ومثله نتف الإبط؛ فلا يطلب ترك ذلك.

ولا تكتحل، إلا لضرورة فتكتحل وتمسحه نهائراً وجوباً.

نفقة المعتدة وسكنائها:

لا نفقة للمعتدة من وفاة أو طلاق بائن على زوجها؛ لأن النفقة في نظير الاستمتاع وقد عُدِمَ، إلا إذا كانت حاملاً فلها النفقة من أجل الحمل.

وأما السكنى فهي واجبة لها اتفاقاً مطلقاً في المطلقة، وعلى تفصيل في المتوفى عنها.

وبيان ذلك: أن للمعتدة من طلاق بائن أو رجعي وجوباً على الزوج السكنى في المحل الذي كانت فيه، **قال تعالى:** ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] أي لا يجوز لها الخروج إلا لضرورة تقتضيه.

وللمتوفى عنها السكنى في عدتها بشرطين:

- ١- إن دخل بها أو لم يدخل بها وأسكنها معه في بيته.
- ٢- وأن يكون المسكن الذي مات فيه ملكاً له، أو بأجرة ونقد كراءه في المستقبل؛ فلو نقد البعض فلها السكنى بقدره فقط، وإلا ينقد فلا سكنى لها.

وسكنت المعتدة مطلقة أو متوفى عنها على ما كانت عليه قبل الطلاق أو الموت، ولا تنتقل لغيره. ورجعت له وجوباً إن نقلها لغيره ثم طلقها، أو مات من مرضه أو كانت حال الطلاق أو الموت مقيمة بغيره لغرض من الأغراض، فإنها ترجع لمحلها الأصلي.

وللمعتدة الخروج في حوائجها الضرورية كتحصيل قوت أو ماء أو نحوهما، لا لزيارة ولا تجارة ولا تهنئة ولا تعزية.

وتسقط السكنى إن سكنت غيره بلا عذر؛ فلا يلزمه أجرة ما انتقلت إليه.

ونفقة ذات الزوج الغير المدخول بها الموطوءة بشبهة إذا لم تحمل تكون عليها نفسها دون الواطئ لها.



فصل في بيان عدة من فقد زوجها ولم يعلم أهو حي أو ميت

المفقود إما مفقود في بلاد الإسلام في زمن الوباء أو غيره، أو بين مقاتلة بين أهل الإسلام، أو بين المسلمين والكفار.

فتعتد زوجة المفقود في أرض الإسلام عدة وفاة على ما تقدم، ابتداءؤها بعد الأجل الآتي بيانه إن رفعت أمرها للحاكم، ودامت نفقتها من ماله؛ بأن ترك لها ما تنفق على نفسها منه، وإلا فلها التطليق عليه لعدم النفقة بشرطه المعلوم في محله، وهذا إن لم تخش العنت، وإلا فتطلق عليه للضرر؛ فهي أولى من معدومة النفقة.

فيؤجل أربعة أعوام لعله أن يظهر خبره بعد العجز عن خبره بالبحث عنه في الأماكن التي يظن ذهابه إليها.

فإذا تم الأجل دخلت في عدة وفاة ولا تحتاج إلى نية دخول فيها، ولها الرجوع إلى التمسك بزوجها قبل الشروع فيها لفرض حياته عندها.

وليس لها بعد الشروع في العدة الرجوع إلى عصمة زوجها، والبقاء عليها لفرض موته عندها بالشروع فيها.

ولا نفقة لها في عدتها، بل تسقط عن زوجها لفرضها موته بشروعها فيها.

وقدر بالشروع في العدة طلاقاً من المفقود عليها يُفِيئُهَا عليه على احتمال حياته، يتحقق وقوعه بدخول الزوج الثاني عليها حتى لو جاء الأول قبل دخول الثاني كان أحق بها، وبعد الدخول بانته من الأول وتأخذ منه جميع المهر وإن لم يكن قد دخل بها.

فتحل للأول المفقود إن جاء بعصمة جديدة بعد الثاني، بأن طلقها الثاني أو مات عنها إن كان الأول - أي المفقود - طلقها اثنتين قبل دخول الثاني بها، أي وإن وطئها الثاني وطئاً يُحِلُّ المبتوتة.

فإن جاء المفقود بعد عقد الثاني عليها أو تبين حياته أو موته؛ فكذات الوليين، فَتَقُوتُ عليه إن تلذ بها الثاني غير عالم بمجيئه أو حياته، أو بكونها في عدة وفاة الأول، فإن تلذ بها عالمًا بواحد من هذه الأمور فهي للمفقود.

وفائدة كونها للمفقود في الثالث فسخ نكاحها من الثاني، وتأبىد حرمتها على الثاني وإرثها للأول. وذلك في أحوال أربعة: أن يموت في العدة، أو بعدها ولم يعقد الثاني، أو عقد ولم يدخل، أو دخل عالمًا.

وأما إن نعي إليها زوجها؛ بأن أخبرت بموت زوجها الغائب، فاعتدت وتزوجت، ثم قدم زوجها أو تبين حياته؛ فلا تفوت بدخول الثاني غير عالم، ولو ولدت الأولاد أو حكم بموته حاكم.

المفقود في دار الحرب:

تبقى زوجة الأسير وزوجة مفقود أرض الشرك مدة التعمير إن دامت نفقتهما، وإلا فلهما التطليق كما لو خشيتا الزنا، والتعمير: سبعون سنة من يوم وُلِدَ، فيورث ماله وتعتد زوجته عدة وفاة.

واعتمدت عدة وفاة في الفقد بين صفي المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر في شأنه بالسؤال والتفتيش حتى يغلب على الظن عدم حياته، ويورث ماله حينئذٍ.

وتعتد في المفقود زمن الطاعون والوباء بعد ذهابه، وورث ماله لغلبة الظن بموته.



باب في بيان أحكام الرضاع

يُحَرِّمُ الرضاع بوصول لبن امرأة- وإن كانت ميتة أو كانت صغيرة لم تطق الوطاء إن قُدر أن بها لبنًا- لجوف رضيع لا كبير، ولو مصّة واحدة في الحولين أو بزيادة شهرين عليهما. إلا أن يستغني الصبي بالطعام عن اللبن استغناء بيّنًا ولو في الحولين؛ بأن قُطم أو لم يوجد له مرضع في الحولين فاستغنى بالطعام أكثر من يومين وما أشبههما، فأرضعته امرأة فلا يحرم. وأما ما دام مستمرًا على الرضاع فهو مُحَرَّم ولو كان يستعمل الطعام.

حتى لو وصل اللبن بما يلي:

١- بسعوط: وهو ما صب في الأنف.

٢- أو وصوله للجوف بسبب حُقنة- دواء يصب في الدبر- تغذي،

أي تكون غذاءً، لا مطلق وصول بها، وأما ما وصل من منفذ عال كأنف فلا يشترط فيه الغذاء. بل مجرد وصوله للجوف كاف في التحريم.

٣- أو خلط لبن المرأة بغيره من طعام أو شراب؛ فإنه يحرم إذا وصل

للجوف، إلا أن يغلب الغير على اللبن حتى لم يبق له طعم ولا أثر مع الطعام ونحوه فلا يُحَرِّم. ولو خلط لبن امرأة مع لبن أخرى صار ابنًا لهما، تساويا أو غلب أحدهما على التحقيق.

ويحرم الرضاع بما سبق في الحولين ما حرّمه النسب: أي يحرم كل ما حرّمه النسب من الأصول وإن علت والفروع وإن نزلت، وأول فصل من كل أصل؛ لأنه أخ أو أخت أو عم أو خال أو عمة أو خالة، وكل فرع لأخ أو أخت. **ومثل النسب الصهارة:** وهي أمهات الزوجة وبناتها إن دخل بالزوجة، وحلائل الأبناء كما في الآية.

بيان فسخ النكاح بالرضاع وسببه:

يفسخ النكاح وجوباً بين الزوجين بأحد أمرين:

١- إن تصادقا معاً على الرضاع بأخوة وأمومة ونحوهما، ولو سفيهين قبل الدخول وبعده.

٢- أو أقر الزوج المكلف به ولو بعد العقد؛ لأن المكلف يؤخذ بإقراره، كإقرار الزوجة فقط إذا كانت بالغة قبل العقد عليها.

ومحل فسخه إن ثبت إقراره أو إقرارها ببينة، لا إن أقرت بعده؛ لاثامها على مفارقتها بغير حق. فإن حصل الفسخ قبل البناء فلا شيء لها، إلا أن يقر الزوج فقط بعد العقد فأنكرت؛ فلها النصف، ولها المسمى بالدخول، علماً معاً أم لا، إلا أن تعلم قبل الدخول بالرضاع فقط دونه فربع دينار بالدخول.

ما يثبت به الرضاع:

وثبت الرضاع برجل وامرأة وبامرأتين إن فشا ذلك منهما وأولى من غيرهما قبل العقد، لا إن لم يفش أو فشا بعده، فلا يثبت بما ذكر. ولا تشترط مع الفشو عدالة.

وثبت بعدلين أو عدل وامرأتين مطلقاً قبل العقد وبعده فشا أم لا.

ولا يثبت بامرأة فقط ولو فشا منها أو من غيرها قبل العقد، إلا أمّ صغير مع الفشو فيجب التنزه، ولا يصح العقد معه.
وندب التنزه في كل ما لا يُقبل مما تُكلم به؛ لأنه صار من الشبهات التي من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه.





بَاب

وجوب النفقة على الغير



النفقة مطلقاً: ما به قوام معتاد حال الأدي دون سرف.
وأسبابها ثلاثة: نكاح، وقرابة خاصة، وملك - ولا داعي لذكر الملك هنا لعدم وجوده الآن - وأقوى أسبابها النكاح.
شروط وجوب النفقة:

تجب نفقة الزوجة المطيقة للوطء على الزوج البالغ الموسر بها على قدر حاله إن دخل بها ومكنته من نفسها بعد الدخول بها، لا إن منعت نفسها منه أو لم يدخل بها ودعته هي أو مجبرها أو وكيلها للدخول، ولو عند غير حاكم، ولا نفقة لغير مطيقة ولو دخل.

بيان النفقة:

النفقة من قوت وكسوة ومسكن بالعادة، فلا يجاب لأنقص منها إن قدر، ولا تجاب المرأة لأكثر إن طلبته.

وتعتبر العادة بقدر وسع الزوج، وحال الزوجة؛ فإن كان غنياً رفعها عن الفقراء إن كانت فقيرة، وإن كان فقيراً لزمه أن ينفق عليها نفقة معتبراً فيها حالها من فقر أو غنى؛ فليس على الموسر أن ينفق على الفقيرة ما يساوي نفقة الغنية، ولا يكفي من غير المتسع في الغنية نفقة الفقيرة، بل لا بد من رفعها عن حال الفقيرة بقدر وسعه.

وحال البلد؛ فإذا كانت عادتهم أكل الذرة فلا تجاب إلى طلب أكل القمح، وحال البدو والحضر، وحال السفر، وتزاد الموضع ما تقوى به على الرضاع من نحو الأدهان.

إلا قليلة الأكل والمريضة إذا قل أكلها فلا يلزمه إلا قدر أكلها لا المعتاد للناس، إلا أن يقرر لها شيء عند حاكم يرى ذلك فيلزمه ما قرر، أي قدر لها.

لا فاكهة ودواء لمرض أو جرح وأجرة حمام أو أجرة طبيب؛ فلا يلزمه.

ولا يلزمه حرير ولو اعتاده قوم ولا ثوبٌ مخرَج.

وجاز للزوج إعطاء الثمن عما لزمه من النفقة لزوجته من الأعيان. ولها الأكل مع زوجها ولها الانفراد بالأكل عنه.

مسقطات النفقة:

١- تسقط نفقتها عنه بعسره؛ فلا تلزمه نفقة ما دام معسرًا، ولا مطالبة لها بما مضى إن أيسر، ولها التطليق عليه حال العسر بالرفع للحاكم وإثباته عنده.

٢- وبمنعها الاستمتاع ولو بدون الوطء إذا لم تكن حاملاً وإلا لم تسقط.

٣- وخروجها من بيته بلا إذن منه ولم يقدر على ردها ولو بحاكم، أي أو لم يقدر على منعها ابتداءً، فإن خرجت وهو حاضر قادر على منعها لم تسقط؛ لأنه كخروجها بإذنه.

إن لم تكن حاملاً؛ لأن النفقة حينئذ للحمل، وكذا الرجعية لا تسقط نفقتها كالبائن بخلع أو بتات فتسقط نفقتها إن لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فلها النفقة للحمل.

ولا تسقط النفقة بمضي زمنها إذا كان موسراً، وإذا لم تسقط رجعت على زوجها بما تجمد عليه منها زمن يسره ولو تقدمه عسر يوجب سقوطها، أو تأخر عن عسره، فما تجمد عليه حال يسره في ذمته تطالبه به، وإن لم يفرضه عليه حاكم، ولا يسقط العسر إلا زمنه خاصة.

ورجعت الزوجة على زوجها بما أنفقته عليه إذا كان غير سرف بالنسبة إليه، وإن كان معسراً حال إنفاقها عليه.

وللزوجة الفسخ إن عجز زوجها عن نفقة حاضرة لا ماضية ترتبت في ذمته إن لم تعلم الزوجة حال العقد فقره - أي عسره - فإن علمت فليس لها الفسخ، ولو أيسر بعد ثم أعسر، إلا أن يشتهر بالعطاء وينقطع عنه فلها الفسخ؛ لأن اشتهاؤه بذلك ينزل منزلة اليسار، فإن أثبت الزوج عسره عند الحاكم أمهل بالاجتهاد من الحاكم بحسب ما يراه من حال الزوج؛ لعله أن يحصل النفقة في ذلك الزمن.

وإن لم يثبت عسره عند الحاكم أمره الحاكم بالنفقة أو بالطلاق بلا تلوم، بأن يقول له: إما أن تنفق وإما أن تطلقها، فإن طلق أو أنفق فالأمر ظاهر، وإلا طلق عليه، بأن يقول الحاكم: فسخت نكاحه، أو: طلقتك منه، أو يأمرها بذلك ثم يحكم به.

ولا يطلق عليه إن قدر على القوت ولو من خشن المأكول، وعلى ما يوارى العورة ولو من غليظ الصوف وإن كانت غنية شأنها لبس الحرير.

وللزوج الذي طلق عليه لعسره رجعتها إن وجد في العدة يساراً يقوم بواجب مثلها عادة، لا دونه فلا رجعة له، بل لا تصح. ولها حينئذ النفقة في العدة؛ لأن الرجعية لها النفقة دون البائن وإن لم يرتجع.

وإن تنازعا فيما فرض لها من النفقة لدى حاكم، فقالت: عشرة، وقال: بل ثمانية مثلاً، فالقول قوله إن أشبه بيمين أشبهت هي أم لا. وإلا يشبهه، فقولها إن أشبهت، وإلا يشبه واحد منهما ابتدئ الفرض لما يستقبل. وليس للزوج منع أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها، وكذا الأجداد وولد الولد والإخوة من النسب، بخلاف الأبوين وما بعدهما من الرضاع فله المنع منه.

وحنث إن حلف على الأبوين والأولاد فقط أن لا يدخلوا لها، كحلفه أن لا تزور والديها فإنه يحنث إن كانت مأمونة ولو شابة، والأصل الأمانة حتى يظهر خلافها، ولا يحنث إلا بالدخول عليها أو بزيارتها بالفعل، لا بمجرد يمينه ولا بمجرد الحكم.

وللشريعة الامتناع من السكنى مع أقاربه ولو الأبوين في دار واحدة لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها والتكلم فيها، إلا لشرط عند العقد أن تسكن معهم، فليس لها امتناع ما لم يحصل منهم الضرر أو الاطلاع على عوراتها، وأما الوضيعة فليس لها الامتناع من ذلك إلا لشرط أو حصول ضرر.

بيان النفقة بسبب القرابة:

تجب النفقة بسبب القرابة الخاصة لا مطلق قرابة على الولد الحر الموسر كبيراً أو صغيراً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً نفقة والديه الحرين المعسرين ولو كافرين والولد مسلم كالعكس، وأما إذا كان الجميع كافراً فلا نحكم بينهم إلا إذا ترافعوا إلينا ورضوا بأحكامنا.

ومحل وجوب نفقة الوالدين للولد ما لم يقدر على الكسب ويتركاه، وإلا لم تجب عليه.

ولا يجب على الولد المعسر لوالديه تكسب لينفق عليهما ولو قدر على التكسب، وأجبراً - أي الوالدان - على الكسب إذا قدر على الكسب، ويجب على الولد إعفاف الأب بزوجة، ولا تتعدد نفقة زوجات الأب بتعددهن.

ولا تجب نفقة ولد على زوج أمه الفقير، بل على أمه فقط.

ولا تجب نفقة على جد أو جدة ولا على ولد ابن.

ووزعت النفقة على الأولاد الموسرين بقدر اليسار حيث تفاوتوا فيه. وتجب نفقة الولد الحر على أبيه فقط - لا على أمه - حتى يبلغ الذكر قادراً على الكسب، فإذا بلغ قادراً عليه سقطت عن الأب، ولا تعود بطرود جنون أو زمانة أو مرض أو عمى.

أو يدخل الزوج بالأنثى ولو لم يكن بالغاً.

وتسقط النفقة عن الولد أو الوالد بمضي الزمن، فليس لمن وجبت له رجوع على من وجبت عليه؛ لأنها لسد الخلّة، بخلاف الزوجة فلها الرجوع بما مضى زمنه؛ لأنها في نظير الاستمتاع. إلا لقضاء من حاكم بها.

وإذا أنفق إنسان غير متبرع على الولد خاصة دون الوالدين ليرجع على أبيه، فله الرجوع؛ لأن وجود الأب موسراً كوجود المال للولد، لا إن كان الأب معسراً أو أنفق متبرع فلا يرجع على الوالد.

على الأم المتزوجة بأبي الرضيع أو الرجعية رضاع ولدها من ذلك الزوج بلا أجر:

ويجب على الأم المتزوجة بأبي الرضيع أو الرجعية رضاع ولدها من ذلك الزوج بلا أجر تأخذه من الأب، إلا لعلو قدر؛ بأن كانت من أشرف الناس الذين شأنهم عدم إرضاع نسائهم أولادهن، فلا يلزمها رضاع، فإن أرضعت فلها الأجرة في مال الولد إن كان له مال وإلا فعلى الأب. وكذلك البائن لا يلزمها إرضاع فإن أرضعت فلها الأجرة، إلا أن لا يقبل الولد غير عالية القدر أو البائن؛ فيلزمها رضاعه للضرورة ولها الأجرة.

الحضانة:

حضانة الذكر المحقق، وهي: القيام بشأنه في نومه ويقظته للبلوغ، فإن بلغ ولو زَمَنًا أو مجنونًا سقطت عن الأم. واستمرت النفقة على الأب إذا بلغ زَمَنًا أو مجنونًا، وعليه القيام بحقه، ولا تسقط حضانتها عن المشكل ما دام مشكلًا.

وحضانة الأنثى لدخول الزوج بها كائنة للأم ولو كانت الأم كافرة، وهذا في الأم المطلقة، أو من مات زوجها، وأما من في عصمة زوجها فهي حق لهما.

فإذا لم توجد الأم - بأن ماتت - فهي على الترتيب الآتي:

أُمُّهَا: أي أُمُّ الأم وهي جدة الولد، فإذا لم توجد ف**جدتها:** أي جدة الأم أحق بالحضانة من غيرها وإن علت.
فإن لم توجد فخالته: أخت أمه.

فإن لم توجد فخالتها: أي خالة أمه أحق من غيرها، فعمة الأم.
فإن لم توجد فجدته لأبيه: أي جدته من قبل أبيه، وهي أم الأب،
 فأمها، فأم أبيه، فالتى من جهة أم الأب تقدم على التى من جهة أم أبيه.

فإن لم توجد فأبوه: أي أبو المحضون، فأخت المحضون، فعمته، فعمة
 أبيه، فخاله أبيه، فبنت أخيه - أي المحضون - شقيقة أو لأم أو لأب،
 وبنت أخته كذلك، فإن لم تكن واحدة ممن ذكر فالوصي، فالأخ شقيقاً أو
 لأم أو لأب، فالجد للأب - أي من جهة الأب - الأقرب فالأقرب، فابن
 الأخ للمحضون فالعم، فابنه.

ولا حضانة لجد لأم ولا لخال، وقدم في الحضانة الشخص الشقيق
 ذكراً أو أنثى على الذي للأم، فللأم؛ لأن الشأن أن من كان من جهة الأم
 أشفق ممن كان من جهة الأب فقط، فللأب في الجميع، أي جميع المراتب
 التي يتأتى فيها ذلك، كالإخوة والعمومة وبنيتهم.

وقدم في المتساويين كأختين وخالتين وعمتين بالصيانة والشفقة فإن
 تساويا فالأسن.

شروط الحضانة:

١- **العقل:** فلا حضانة لمجنون ولو كان يفيق في بعض الأحيان، ولا
 لمن به طيش وعته.

٢- **الكفاءة:** فلا حضانة لمن لا قدرة له على صيانة المحضون؛ كمسنة.

٣- **والأمانة في الدين:** فلا حضانة لسكير أو مشتهر بالزنا أو اللهو
 الحرام.

٤- **وأمن المكان:** فلا حضانة لمن بيته مأوى للفساق، أو بجوارهم
 بحيث يخاف على البنت المطيقة منهم الفساد، أو سرقة مال المحضون أو
 غصبه.

٥- والرشد: فلا حضانة لسفيه مبذر؛ لئلا يتلف مال المحضون أو ينفق عليه منه ما لا يليق.

٦- وعدم كجذام مضر وبرص: فلا حضانة لمن به شيء من ذلك، وهذه الشروط الستة في الحاضن الذكر أو الأنثى.

ويزاد للذكر الحاضن من أب أو غيره:

- ١- أن يكون عنده من يحضن من الإناث كأم أو زوجة أو أمة أو خالة أو عمة؛ لأن الرجال لا قدرة لهم على أحوال الأطفال كما للنساء.
- ٢- وكونه محرماً كأب أو أخ أو عم لمطيقه وإلا فلا ولو مأموناً.

ويزاد للأنثى الحاضنة:

- ١- عدم سكنى مع من سقطت حضانتها، فلا حضانة للجدة إذا سكنت مع بنتها أم الطفل إذا تزوجت، إلا إذا انفردت بالسكنى عنها.
- ٢- والخلو عن زوج دخل بها، فإذا لم تدخل لم تسقط حضانتها، فإن دخل بها سقطت لاشتغالها بأمر زوجها، وتنتقل لمن يليها في الرتبة إلا أن يعلم من يليها بدخولها بزواج ويسكت بعد علمه العام بلا عذر. فلا تسقط حضانة المتزوجة، وليس لمن يليها أخذ المحضون منها، فإن لم يعلم بالدخول، أو علم ولم يمض بعد العلم عام، أو مضى عام وكان سكوته لعذر يمنعه من التكلم - ومنه جهله باستحقاقه الحضانة بدخول الزوج بها - فله أخذ المحضون من الأم المدخول بها ما لم تتأيم قبل القيام عليها. أو إلا أن يكون الزوج الذي دخل بها محرماً للمحضون وله حضانة كعم، بل وإن كان المحرم لا حضانة له كالخال يتزوج بحاضنة أجنبية منه، أو يكون الزوج ولياً للمحضون له حق في الحضانة كابن عم للمحضون تتزوجه الحاضنة، فلا تسقط حضانتها فليس لمن يليها أخذه منها.

أو لا يقبل الولد غير الحاضنة، سواء كانت أمًّا أم لا، فلا تسقط بدخولها للضرورة.

ولا تعود الحضانة لمن سقطت حضانتها بدخول زوج بها، بعد تأيمها- أي فراقها- بطلاق أو موت لزوجها، أو فسخ الفاسد بعد الدخول، أو بعد إسقاطها الحضانة الثابتة لها بلا عذر، أو بعد إسقاط الحضانة، فإذا أسقطت حقها منها ثم أرادت العود لها فلا كلام لها؛ لأن الحضانة حق للحاض.

بخلاف لو سقطت حضانتها لعذر كمرض وخوف مكان أو سفر ولي بالمحزون سفر نقلة، وزال ذلك العذر فلها الرجوع فيها، واستمرت الحضانة للحاضنة إذا دخل بها زوج، إن تأيمت بطلاق أو فسخ نكاح أو موت زوجها، قبل علم من انتقلت الحضانة له بالدخول بالأم؛ فلا كلام له بعد تأيمها.

وللحاضنة أمًّا أو غيرها قبض نفقته وكسوته وما يحتاج إليه من أبيه بالاجتهاد من الحاكم أو غيره على الأب بالنظر لحاله؛ من يوم أو جمعة أو شهر أو أعيان أو أثمان، وليس للأب أن يقول للحاضنة: ابعثيه ليأكل عندي ثم يعود لك؛ لما فيه من الضرر بالطفل والإخلال بصيانته، وليس لها موافقته على ذلك.

ولها السكنى بالاجتهاد فيما يخصها ويخص الولد، فما يخص الولد ففي ماله أو على أبيه، وما يخصها فعليها، وكذا يلزمه الكراء لمسكنه ويكون عليه من الكراء على قدر ما يجتهد.

وليس لها أجر في نظير الحضانة، وليس لها أن تنفق على نفسها من نفقة الولد لأجل حضانتها، إلا إن كانت الأم معسرة فلها النفقة على نفسها من ماله لعسرها لا للحضانة.





البيع لغة: مصدر باع الشيء: إذا أخرجته عن ملكه أو أدخله فيه بعوض؛ فهو من أسماء الأضداد يطلق على البيع والشراء كالقرء للطهر والحيض.

والبيع شرعاً: عقد معاوضة على غير منافع، وهذا تعريف للبيع بالمعنى الأعم؛ أي الشامل للسلم والصرف والمراطة^(١) وهبة الثواب. وأما تعريفه بالمعنى الأخص الذي غلب معنى الاستعمال فيه عند الفقهاء فهو: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة. ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه. فهو نفس التعريف الأول مع زيادة ثلاثة قيود.

حكم البيع:

البيع عقد مشروع جائز ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والإجماع وقد تواترت الأدلة على مشروعيته وجوازه.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]

(١) **المراطة:** هي بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة متساويين في الوزن.

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٩]

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَحَدِيثُ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»^(١).

وَحَدِيثُ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(٢).

وعن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَّبْرُورٍ»^(٣). أي لا غش فيه ولا خيانة.

وعن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»^(٤).

ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث والناس يتبايعون فأقرهم عليه ، وقد باع عليه الصلاة والسلام واشترى مباشرة وتوكيلا .

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية البيع وعلى كونه سبباً لإفادة الملك وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة وقد نقل غير واحد من العلماء ذلك.

(١) صحيح: رواه ابن حبان (٤٩٦٧)، وابن ماجه (٢١٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٦/٢)، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (١٢٨٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (١٧٣٠٤)، والحاكم في المستدرک (٢١٦٠) وغيرهما وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٠٧).

(٤) رواه البخاري (١٤٠٢).

أركان البيع:

أركان البيع التي تتوقف عليها حقيقته ثلاثة؛ هي في الحقيقة خمسة:

الركن الأول: العاقد: من بائع ومشتري.

الركن الثاني: المعقود عليه: من ثمن ومثمن.

الركن الثالث: الصيغة، أو ما يقوم مقامها مما يدل على الرضا، من قول أو إشارة أو كتابة من الجانبين أو أحدهما، بل وإن كان ما يدل عليه معاطاة من الجانبين، ولو في غير المحقرات كالثياب؛ بأن يدفع المشتري الثمن للبائع ويأخذ المثمن أو يدفعه له البائع وعكسه.

كما ينعقد بقول المشتري ابتداءً للبائع: «اشتريتها منك بكذا» بالفعل الماضي أو يقول البائع للمشتري: «بعتكها بكذا» بالماضي أيضًا ويرضى الآخر. وك«أبيعها بكذا» من البائع أو قول المشتري للبائع: «أشتريتها منك بكذا» بالمضارع فيهما فرضي الآخر. أو قال المشتري: «بعني» بفعل الأمر أو قال البائع للمشتري: «اشترمني هذه السلعة بكذا» فرضي الآخر فينعقد البيع.

شروط الركن الأول:

وشروط صحة عقد العاقد: التمييز؛ فلا يصح من غير مميز لصغر أو جنون أو إغماء أو سكر.

وشروط لزوم البيع:

- ١- **التكليف:** فلا يلزم صبيًا مميزًا وإن صح، ما لم يكن وكيلاً عن مكلف؛ وإلا لزم لأن البيع في الحقيقة من الموكل.
- ٢- **وعدم حرج:** فلا يلزم المحجور لسفه أو رق إلا بإذن الولي.

٣- وعدم إكراه: فلا يلزم المكره عليه، لا إن أجبر العاقد على البيع أو على سببه جبراً حراماً، أي: ليس بحق فيصح ولا يلزم، وأما لو أجبر على البيع جبراً حلالاً لكان البيع لازماً، كجبره على بيع سلعة لوفاء دين أو لنفقة زوجة أو ولد أو والدين، ورد المبيع على البائع إذا لم يمضه، ولا يفوت عليه ببيع ولا هبة بلا ثمن يغرمه للمشتري، وهذا خاص بما إذا أجبر على سببه؛ كما إذا أجبره ظالم على مال فباع سلعته لإنسان ليدفع ثمنها للظالم، أو أكرهه على أن يبيعها ليأخذ الظالم ثمنها منه أو من المشتري. وأما لو أكرهه على بيعها وأخذ ربها ثمنها، فإنها إذا ردت عليه دفع للمشتري ما أخذه منه.

٣- وأن يكون العاقد مالكاً أو وكيلاً عنه، وإلا فهو صحيح غير لازم.

ما يمنع من البيوع:

يحرم على المكلف بيع مصحف أو جزئه وكتب حديث وعلم لكافر كتابي أو غيره. والبيع صحيح وإن منع.

شروط الركن الثاني: المعقود عليه:

وشروط صحة المعقود عليه خمسة:

١- الطهارة: فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن تطهيره كدهن تنجس.

٢- والانتفاع به شرعاً: فلا يصح بيع آلة لهو.

٣- وأن لا يكون منهي عن بيعه؛ فلا يصح بيع ما نهى عن بيعه كالكلب فلا يجوز بيعه ويضمن متلفه قيمته.

٤- **والقدرة على تسليمه:** لا طير في الهواء ولا وحش في الفلاة.
 ٥- **وعدم الجهل به:** فلا يصح بيع مجهول الذات ولا القدر ولا الصفة.
 فلا بد من كون الثمن والمثمن معلومين للبائع والمشتري وإلا فسد البيع.

فإن جهل الثمن أو المثلن أو جهل قدره أو صفته فسد البيع
 وله أحوال:

١- إما أن يكون مجهول جملة وتفصيلاً : كبيع ما في بيت أو حانوت
 أو ما ورثه أو ما وهب له وهما لا يعلمانه فهذا لا يصح.

٢- وإما أن يكون معلوم جملة ومجهول تفصيلاً: فلا يفسد البيع بل
 هو صحيح كما إذا كان كل من الجملة والتفصيل معلوماً كما إذا ابتاع
 عبيدين لرجلين صفقة واحدة ولم يعين لكل عبد منهما ما يخصه فجملته
 معلومة وتفصيله مجهول.

٣- وإما أن يكون مجهول جملة ومعلوم تفصيلاً فلا يفسد البيع بل
 هو صحيح كما إذا كان كل من الجملة والتفصيل معلوماً ك شراء صبرة أو
 شقة معلومة القدر كل ذراع أو أردب منها بكذا.

والحاصل أن الأحوال أربع علم الجملة والتفصيل وجهلها وجهل
 الجملة فقط وجهل التفصيل فقط فيفسد البيع في حالتين ويصح في
 حالتين .

وجهل أحدهما كجهلها على المذهب سواء علم العالم منهما بجهل
 الجاهل أو لا فمتى حصل الجهل بأحد العوضين من المتبايعين أو من
 أحدهما فسد البيع.

وقيل: لا يكون البيع فاسداً إلا إذا جهلا معا قدر المبيع أو صفته أو جهل ذلك أحدهما، وعلم الآخر بجهله، وتبايعا على ذلك وأما إذا علم ذلك أحدهما، وجعل الآخر، ولم يعلم بجهله فليس ببيع فاسد، وإنما هو في الحكم كبيع غش، وخديعة يكون الجاهل منهما إذا علم مخيراً بين إمضاء البيع أو رده.

بيع الفضولي: يصح بيع غير المالك للسلعة - وهو المسمى بالفضولي - ولو علم المشتري أن البائع لا يملك المبتاع، وهو لازم من جهته منحل من جهة المالك، ووقف البيع على رضاه ما لم يقع البيع بحضرته وهو ساكت فيكون لازماً من جهته أيضاً وصار الفضولي كالوكيل.

والدليل على صحة بيع الفضولي، **حَدِيثُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ:** «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ» (١).

فأجاز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صنيعه ولم ينكر عليه ودعا له بالبركة، وكان فضولياً لأنه باع الشاة واشترى الأخرى بغير أمره. ومعلوم أنه لم يكن مأموراً ببيع الشاة فلو لم ينعقد تصرفه لما باع ولما دعا له رسول الله بالخير والبركة على ما فعل ولأنكر عليه لأن الباطل ينكر.

والغلة للمشتري في جميع صور بيع الفضولي، إلا في صورة واحدة فالغلة فيها للمالك، وهي إذا لم يعلم بالتعدي من بائعه بأن ظن أنه المالك أو أنه وكيل عنه أو لا علم عنده بشيء، فإن علم المشتري بتعدي البائع فالغلة للمالك إن رد البيع.

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٦٤٢).

وحيث أمضى المالك بيع الفضولي فإن المالك يطالب الفضولي بالثمن ما لم يمض عام، فإن مضى وهو ساكت سقط حقه، هذا إن بيعَ بحضرته، وإن بيعَ بغيرها ما لم تمض مدة الحيازة عشرة أعوام.

ومحل كون المالك ينقض بيع الفضولي إن لم يفت المبيع، فإن فات بذهاب عينه فقط كان على الفضولي الأكثر من ثمنه وقيمته ولا فرق بين كون الفضولي غاصباً أو غير غاصب.

بيع المبيع الغائب:

يجوز البيع على رؤية بعض المثل من مكيل وموزون كقطن وكتان وقمح وشعير، أي: يجوز العقد مكتفياً برؤية بعضه في معرفة الصفة لأن رؤية البعض كافية فيه سواء كان البيع بتاً أو على الخيار، بخلاف المقوم فلا يكفي رؤية بعضه كثوب من أثواب. ومحل عدم الاكتفاء برؤية البعض فيه إن لم يكن في نشره إتلاف كالشاش وإلا اكتفى برؤية البعض.

ويجوز البيع على رؤية الصوان - ما يصون الشيء كقشر الرمان والجوز واللوز - فلا يشترط كسر بعضه ليرى ما في داخله ومن ذلك البطيخ.

ويجوز البيع على رؤية البرنامج: الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل من الثياب المبيعة؛ أي يجوز أن يشتري ثياباً مربوطة في العدل معتمداً فيه على الأوصاف المذكورة في الدفتر للضرورة؛ لما في حل العدل من الحرج والمشقة على البائع من تلويثه ومؤنة شدة إن لم يرضه المشتري فأقيمت الصفة مقام الرؤية فإن وجدت على الصفة لزماً، وإلا خير المشتري إن كانت أدنى صفة، فإن وجدها أقل عدداً وضع عنه من الثمن بقدره، فإن كثر النقص أكثر من النصف لم يلزمه ورد به البيع. فإن وجدها أكثر عدداً كان البائع شريكاً معه بنسبة الزائد.

ولو قبضه المشتري وغاب عليه وادعى أنه أدنى أو أنقص مما هو مكتوب في البرنامج؛ حلف البائع أن ما في العدل موافق للمكتوب حيث أنكر ما ادعاه المشتري فالقول للبائع بيمينه؛ وإلا بأن نكل حلف المشتري ورد البيع وحلف أنه ما بدل فيه وأن هذا هو المبتاع بعينه، فإن نكل كالبايع لزمه.

البيع بالصفة والرؤية السابقة:

وجاز بيع لسلعة على الصفة لها من غير بائعها أو من البائع، إن لم يكن المبيع في مجلس العقد؛ بأن كان غائباً عن مجلسه وإن كان بالبلد، فلا يشترط لصحة البيع حضوره.

وإن لم يكن غائباً عنه فلا يصح بيعه على الصفة لزوماً ولا بد من الرؤية له لتيسر علم الحقيقة، إلا أن يكون في فتحه ضرر للمبيع أو فساد له فيجوز بيعه على الصفة، ثم إن وجده عليها فالبيع لازم وإلا فللمشتري رده.

حاصله أن الغائب إذا بيع بالصفة عن اللزوم فلا بد في جواز بيعه من كونه غائباً عن مجلس العقد. وأما ما بيع على الصفة بالخيار أو بيع على الخيار بلا وصف أو على رؤية متقدمة بتأ أو خياراً فلا يشترط في جواز بيعه غيبة بل يجوز ولو حاضراً في المجلس وإن لم يكن في فتحه فساد.

وجاز البيع باتاً وعلى الخيار برؤية سابقة للمبيع على وقت العقد إن لم يتغير بعدها عادة إلى وقت العقد ولو حاضراً مجلس العقد، وهو يختلف باختلاف الأشياء؛ من فاكهة وثياب وحيوان وعقار، فإن كان شأنه التغير لم يجوز على البت.

وجاز على الخيار بالرؤية إن لم يبعد ما بيع على الصفة أو الرؤية المتقدمة جدًا. فإن بعد جدًا كخراسان بالمشرق من إفريقية بالمغرب مما يظن فيه التغير قبل إدراكه على صفته لم يحز، إلا على خيار المشتري عند رؤيته فيجوز مطلقًا سواء بيع على الصفة أو الرؤية المتقدمة بَعْدَ أو لم يَبْعُدَ إن لم يشترط نقد الثمن للبائع. فإن شرط لم يحز لتردده بين السلفية والشمسية.

والحاصل:

أن في بيع الغائب اثنتي عشرة صورة؛ لأنه: إما أن يباع على الصفة، أو على رؤية متقدمة، أو بدونهما، وفي كلٍّ: إما أن يباع على البتِّ، أو على الخيار بالرؤية، وفي كلٍّ: إما أن يكون بعيدًا جدًا أو لا. فإن كان على الخيار جاز مطلقًا إن لم ينقد، وإن كان على البت جاز؛ إلا فيما يبيع بدونهما - قَرَبَ أو بَعْدَ للجهل بالمبيع - أو كان يتغير عادة أو بعيدًا جدًا، وأما إن كان حاضرًا مجلس العقد فلا بد من رؤيته إلا أن يكون في فتحه مشقة أو فساد فيباع بالوصف أو على ما في البرنامج على ما تقدم.

و ضمان المبيع غائبًا على الصفة أو برؤية متقدمة من المشتري؛ أي يدخل في ضمانه بالعقد إن كان عقارًا وأدركته الصفقة سالمًا.

وإن لم يكن عقارًا أو أدركته الصفقة معيبًا فمن ضمان البائع إلا لشرط من المشتري في العقار أنه على البائع أو من البائع على المشتري في غيره فيعمل به.

وقبض المبيع غائباً- أي الخروج له- على المشتري و يجوز النقد فيه تطوعاً مطلقاً- عقاراً أو غيره - كما يجوز النقد فيه بشرط إن كان المبيع الغائب على الصفة أو برؤية متقدمة عقاراً على اللزوم ولو بُعد لا جدّاً؛ لأن شأنه ألا يسرع إليه التغير، إلا أن يصفه بائعه فلا يجوز النقد فيه بشرط، ويجوز تطوعاً.

أو كان غير عقار وقرب كيوم ونحوه يوم ثان، لا أكثر لأن الشأن عدم التغير في اليومين بعد الرؤية أو الوصف.



فصل في الربا

تحريم ربا الفضل وربا النساء والصرف:

يحرم بالإجماع ربا فضل في عين - ذهب وفضة - وطعام ربوي إن اتحد الجنس فيهما؛ فلا يجوز درهم بدرهمين ولا دينار بدينارين ولا صاع قمح - مثلاً - بصاعين ولو يداً بيدٍ.

فإذا اختلف الجنس أو كان الطعام غير ربوي جازت المفاضلة إن كانت يداً بيدٍ؛ كدينار بقنطار من فضة، وإردب قمح بأردب من فول مثلاً مناجزة.

وحرم فيهما ربا نساء: أي تأخير مطلقاً، اتحد الجنس أو اختلف، كان الطعام ربوياً أم لا؛ فلا يجوز دفع دينار في مثله أو في دراهم لوقت كذا، ولا طعام ربوي أو غيره في طعام آخر لوقت كذا كما سيأتي تفصيله. ويستثنى من ذلك القرض فلا يضر فيه التأخير مع أنه متحد الجنس.

فإذا علمت ذلك: فيجوز صرف ذهب بفضة قلَّت عن صرف الوقت أو كُثرت عند الرضا بذلك مناجزة؛ أي يداً بيد لا اختلاف الجنس. ولا يجوز ذهب وفضة من جانب بمثلها من الجانب الآخر ولو تساوا؛ كدينار ودرهم بدينار ودرهم، ومحل ذلك ما لم تتحقق مساواة الدينار للدينار والدرهم للدرهم، وإلا جاز، ويكون من قبيل المبادلة لا من قبيل الصرف، أو أحدهما وعرض من جانب، كدينار وثوب بمثلها أو درهم وشاة بمثلها.

ما يمنع من الصرف سدًا للذرائع

قاعدة المذهب سد الذرائع؛ فالفضل المتهم كالمحقق، فتوهم الربا كتحقيقه، فلا يجوز أن يكون مع أحد النقيدين أو مع كل واحد منهما غير نوعه أو سلعة؛ لأن ذلك يوهم القصد إلى التفاضل إذ ربما كان أحد الثوبين أقل قيمة من الدينار الآخر أو أكثر فتأتي المفاضلة.

فلا يجوز صرف مؤخر لما فيه من ربا النساء ولو كان التأخير غلبة؛ كأن يحول بينهما عدو أو سيل أو نار أو نحو ذلك. أو قرب التأخير مع فرقة في المجلس قبل القبض، فإذا تصارفا في مجلس وتقابضا في مجلس آخر منع على الإطلاق. وأما دخول الصيرفي حانوته ليخرج منه الدراهم أو مشى قدر حانوت أو حانوتين لتقليب الدراهم فمكروه.

أو عقد ووكل غيره في القبض فيمنع إلا بحضرة موكله، أو غاب نقد أحدهما وطال بلا تفرق في المجلس فيمنع ويفسد الصرف. أو غاب نقداهما معًا عن مجلس العقد ولو لم يطل؛ لأنه مظنة الطول. ومعناه: أن تعقد الصرف مع غيرك وليس معكما شيء، ثم تقترض الدينار من رجل بجانبك وهو يقترض الدراهم من رجل بجانبه فدفعت له الدينار ودفع لك الدراهم؛ فحرام ولو لم يحصل طول. ولو كانت الدراهم معه واقترضت أنت الدينار فإن كان أمرًا قريبًا كحل الصرة ولم تقم ولم تبعث له فذلك جائز.

أو وقع الصرف بدين من الجانبين؛ كأن يكون لك على شخص دراهم وله عليك دنانير فتسقط الدراهم في الدنانير، فيمتنع إن تأجل الدين من كل أو من أحدهما؛ لأن من عجل المؤجل عُدَّ مسلَقًا، فإذا جاء الأجل اقتضى من نفسه لنفسه، فكأن القبض إنما وقع عند الأجل وعقد الصرف قد تقدم، فلو حلا معًا جاز.

التصديق في الصرف:

لا يجوز التصديق في الصرف - أي فيما ذكر من النقد والطعام - لئلا يوجد نقص، فيدخل التفاضل إن شرط عدم الرجوع بالنقص، أو التأخير إن شرط الرجوع به بعد الاطلاع، لا في عدده ولا وزنه ولا جودته، بل يجب العد والوزن والنقد وإن كان الدافع لك مشهورًا بالأمانة والصدق؛ إذ ربما كان ناقصًا عددًا أو وزنًا، أو زائفًا، فيرجع به فيؤدي إلى الصرف المؤخر.

مثال منع التصديق:

١- **المبادلة في نقد:** أي ذهب أو فضة؛ كأن تبدل دينارًا بمثله أو درهماً بمثله، أو طعام ولو اختلف الجنس؛ كأن تبدل صاعًا من قمح بمثله أو بفول؛ فلا يجوز التصديق فيه، ولا بد من معرفة العدد وقدر الكيل أو الوزن فيما يوزن منه.

٢- **وقرض:** لا يجوز التصديق فيه، من اقترض نقدًا أو طعامًا أو غيرهما لا يجوز له أن يصدق المقرض فيما أخذه منه؛ لاحتمال وجود نقص أو رداءة فيتغاضى عنه أخذه لحاجته وفي نظير المعروف.

٣- **ومبيع لأجل من طعام أو غيره:** لا يجوز التصديق فيه لجواز وجود نقص فيغتفر لأجل التأخير أو الحاجة فيؤدي لأكل أموال الناس بالباطل.

٤- **ومعجل من الديون قبل أجله:** لا يجوز فيه التصديق؛ لأن ما عجل قبل أجله سلف فيحتمل أن يكون ناقصًا فيغتفر للتعجيل فيكون سلفًا جر نفعًا.

اجتماع الصرف مع البيع:

لا يجوز اجتماع صرف مع بيع في عقد واحد؛ كأن يشتري ثوبًا بدينار على أن يدفع فيه دينارين ويأخذ صرف دينار دراهم، لتنافي أحكامهما؛ لجواز الأجل والخيار في البيع دون الصرف. وكذا لا يجوز اجتماع البيع أو الصرف مع جعل أو مساقاة أو شركة أو نكاح أو قراض، ولا اجتماع اثنين منها في عقد.

بيع المحلى بأحد النقدين:

يجوز أن يباع بأحد النقدين ما حُلِّيَ بأحدهما، إن كان المحلى بأحدهما ثوبًا أو سيفًا أو مصحفًا إذا كان يخرج منه شيء بالسبك بالنار، وإن لم يخرج منه شيء إذا سبك فكالعدم؛ فجواز بيعه ظاهر بلا شرط.

ويشترط لجواز بيع المحلى الذي يخرج منه شيء بالسبك شروط ثلاثة:

١- إن أبيحت الحلية لا إن حرمت، كسكين وثوب رجل - كعمامة مقصبة - ودواة، فلا يجوز بيعه بأحدهما بل بالعروض. إلا أن يكون الثمن من غير الحلية ويجتمع في دينار.

٢- وسمرت الحلية في المباع: بحيث يلزم على خلعه منه فساد.

٣- وعجل المعقود عليه من ثمن ومثمن. فإن أُجِّلَا أو أحدهما منع بالنقدين وجاز بالعروض. وإذا وجدت الشروط جاز البيع بغير صنفه مطلقًا كانت الحلية تبعًا للجواهر أم لا.

المبادلة في الذهب والفضة:

تجوز المبادلة في الذهب والفضة وهي: بيع العين ذهبًا أو فضة بمثله؛

أي ذهبًا بذهب أو فضة بفضة، عددًا كعشرة دنانير بمثلها يدًا بيد إن تساويا عددًا ووزنًا ولو كان أحدهما أجود. ولا يشترط للجواز إذا تساويا عددًا ووزنًا إلا المناجزة وعدم دوران الفضل من الجانبين.

وإن لم يتساويا فيما ذكر فلا يجوز إلا بشروط سبعة:

- ١- القلة في العدد: فلا يجوز في الكثير، والقلة ستة فأقل لا سبعة فأكثر؛ لأن شأن ابتغاء المعروف إنما يكون في القليل.
- ٢- والعدد: لا الوزن كواحد بواحد أو ستة بستة؛ فلا تجوز المبادلة في الدراهم أو الدنانير المتعامل بها وزناً كأوقية تبر كاملة بأوقية ناقصة.
- ٣- وأن تكون الزيادة في الوزن فقط دون العدد، بأن تكون زيادة كل واحد على ما يقابله في الوزن لا في العدد، وحينئذٍ فلا بد أن يكون واحداً بواحد لا واحداً باثنين.
- ٤- وأن تكون الزيادة السدس فأقل في كل دينار أو درهم.
- ٥- وأن يكون على وجه المعروف لا المغالبة.
- ٦- وأن يكون بلفظ البذل دون البيع.
- ٧- والأجود جوهرية أو الأجود سكة حال كونه أنقص وزناً عن مقابله ممتنع؛ لدوران الفضل من الجانبين فينتفي المعروف. وإلا يكن الأجود جوهرية أو سكة أنقص بل كان مساوياً لمقابله أو أزيد جاز لا انتفاء علة المنع.

المراطة في الذهب والفضة:

تجوز المراطة وهي: عين من ذهب أو فضة بمثله؛ ذهب بذهب وفضة بفضة وزناً، إما بصنجة في إحدى الكفتين والذهب أو الفضة في الأخرى أو كفتين؛ بأن يوضع عين أحدهما في كفة وعين الأخرى في الأخرى فيساوى بينهما، ولو لم يوزنا قبل ذلك؛ لأن كل واحد أخذ زنة عينه، كان معلوماً قدرها وزناً قبل ذلك أم لا، وإن كان أحد النقيدين كله أو بعضه أجود من الآخر فيجوز.

لا إن كان بعضه أدنى من مقابله وبعضه الآخر أجود منه كمصري وبندقي ويقابلان بمغربي؛ فالمغربي متوسط والمصري أدنى والبندقي أعلى، فيمنع لدوران الفضل من الجانبين.

بيع المغشوش:

يجوز بيع المغشوش بمثله مراطلة ومبادلة أو غيرهما وبخالص. ومحل الجواز إن بيع لمن لا يغش به، بل لمن يكسره ويجعله حلياً أو غيره، وفسخ إن بيع لمن يغش به.

قضاء القرض بما هو أفضل صفة أو أقل:

يجوز قضاء القرض إذا كان عيناً أو طعاماً أو عرضاً بأفضل صفة حل الأجل أم لا؛ لأن الحق في الأجل في القرض لمن عليه الدين، كدينار جيد عن أدنى منه أو ثوب أو طعام أو حيوان جيد عن دنيء؛ لأنه حسن قضاء، وخير الناس أحسنهم قضاء، وهذا بشرط عدم دخولهما عليه، وإلا كان سلفاً جر منفعة وهو فاسد.

وجاز القضاء بأقل صفة وقدرًا معًا كنصف دينار أو درهم ونصف إردب أو ثوب عن كامل أجود، وأولى بأقل صفة فقط أو قدرًا فقط إن حل الأجل وإلا فلا؛ لما فيه من: ضع وتعجل. ولا يجوز القضاء بأزيد عددًا أو وزنًا مطلقًا حل الأجل أم لا للسلف بزيادة، كدوران الفضل من الجانبين فلا يجوز، كعشرة يزيدية عن تسعة محمدية أو عكسه.

وثن الشيء المبيع المترتب في ذمة المشتري حال كونه من العين - الذهب والفضة - قضاؤه كذلك أي قضاء القرض في جوازه بأفضل صفة مطلقًا وبأقل صفة وقدرًا إن حل الأجل.

ويجري في قضاء ثمن المبيع حيث كان عيناً ما جرى في قضاء القرض من التفصيل؛ فيجوز قضاؤه منها بالمساوي وأفضل صفة قبل الأجل وبعده، وبأقل صفة وقدراً إن حل الأجل لا قبله، إلا أنه هنا يجوز القضاء عن ثمن المبيع من العين بأكثر عدداً أو وزناً كقضاء عشرة ثمن سلعة عن تسعة، بخلافه في القرض؛ لانتفاء علة منعه في قضاء القرض وهي سلف جر نفعاً وسواء حل الأجل أم لا؛ لأن العين لا يدخلها حط الضمان وأزديك؛ لأن الأجل فيها لمن هي عليه، وأما العرض والطعام فيجوز قضاؤه قبل أجله بمساويه قدراً وصفة، لا أزيد لحط الضمان وأزديك، ولا أقل لضع وتعجل، فإن حل جاز إن كان عرضاً، فإن كان طعاماً وجعل الأقل في مثله وأبرأه من الباقي جاز، وإلا منع للمفاضلة في الطعام، وهذا إن قضاؤه بجنسه، فإن قضاؤه بغير جنسه جاز إن كان الثمن غير طعام، وجاز بيعه بالمأخوذ مناجزة وسلم رأس المال فيه.

إذا بطلت معاملة من دنانير أو دراهم أو فلوس:

إذا بطلت معاملة من دنانير أو دراهم أو فلوس ترتبت لشخص على غيره من قرض أو بيع، أو كانت وديعة وتصرف فيها أو دفعها لمن يعمل فيها قراضاً، أو تغيرت قيمتها مع استمرار التعامل بها بزيادة أو نقص؛ فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته إن كانت موجودة في بلد المعاملة.

فمن أسلفته فلوساً فأخذت بها رهناً ففسدت الفلوس فليس لك عليه إلا مثل فلوسك ويأخذ رهنه.

وإن بعته سلعة بفلوس إلى أجل فإنما لك مثل هذه الفلوس يوم البيع ولا يلتفت لكسادها، وكذلك إن أقرضته دراهم فلوسًا وهي يومئذ مائة فلس بدرهم ثم صارت مائتي فلس بدرهم؛ فإنما يرد إليك مثل ما أخذ لا غير ذلك.

وإن عدمت في بلد المعاملة - وإن وجدت في غيرها - فتعتبر القيمة يوم الحكم؛ بأن يدفع له قيمتها عرضًا أو يُقَوِّم العرض بعين من المتجددة. وهذا مقيد بما إذا لم يكن من المدين مطل، وإلا كان لربها الأحظ من أخذ القيمة أو مما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة على القديمة، لظلم المدين بمطله؛ كمن عليه طعام امتنع ربه من أخذه حتى غلا فليس لربه إلا قيمته يوم امتناعه وتبين ظلمه.

التصدق بما يغش به:

يجوز للحاكم التصديق بما يُغَشُّ به النَّاسُ بأن يتصدق به على الفقراء؛ ولا يحرم عليه، وجاز أن يؤديه بضرب ونحوه، ولا يجوز أدبه بأخذ مال منه كما يقع كثيرًا من الظلمة، وللحاكم أن يخرج من السوق.

والغش يكون في كل شيء حتى في الحيوان، وقال النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١)، كخلط شيء جيد - كلبن وسمن وزيت ودقيق - برديء من جنسه أو غير جنسه من طعام أو غيره كثياب وقطن وكتان ونحوه.

ومحل التصديق به إن كان قائمًا بيد البائع أو المشتري ويفسخ البيع. وإلا يكن قائمًا - بأن ذهبت عينه أو تغير - فبالثمن الذي بيع به.

(١) رواه مسلم (١٠١).



فصل في بيان علة تحريم ربا النساء وربا الفضل، وبيان أجناس ربا الفضل وما يتعلق بذلك



علة تحريم ربا النساء:

علة حرمة ربا النساء في الطعام الربوي وغيره مجرد الطعم: أي كونه مطعوماً لآدمي، على غير وجه التداوي به؛ فما يتداوى به من مسهل أو غيره يجوز فيه النساء أي التأخير.

الذي يدخل في ربا النساء:

- ١- الفواكه: فتدخل جميعها كرمان.
 - ٢- والخضر: ما يؤكل أخضر كالخيار والبطيخ.
 - ٣- والبقول: كالجزر والقلقاس والفجل والحلبة.
- والفرق بين الخضر والبقول: أن البقول ما يقلع من أصله كالفجل، بخلاف الخضر فإنه ما يتناول شيئاً بعد شيء كالبامية والملوخية في بعض البلاد. ويجوز التفاضل فيها قلّ أو كثر ولو بالجنس الواحد كرطل برطلين في غير الطعام الربوي منها إذا كان يدّاً بيد.

علة تحريم ربا الفضل:

وعلة حرمة ربا الفضل في الطعام الاقتيات والادخار: أي مجموع الأمرين.

فالطعام الربوي: ما يقتات ويدخر؛ أي ما تقوم به البنية عند الاقتصار عليه ويدخر إلى الأمد المبتغى منه عادة ولا يفسد بالتأخير، ولا يشترط كونه متخذًا للعيش غالبًا، ولا حد في الادخار بل هو في كل شيء بحسبه، ثم إنه لا بد أن يكون الادخار على وجه العموم، فلا يلتفت لما كان ادخاره نادرًا.

عد الربويات وبيان أجناسها:

١- بر وشعير وسلت، وهذه الثلاثة جنس واحد لتقارب منفعتها؛ فيحرم بيع بعضها ببعض متفاضلاً ولو يداً بيد.

٢- وعلس: قريب من خلقة البر، وهو طعام أهل صنعاء اليمن.

٣- وذرة ودُخْن: حب صغير فوق حب البرسيم طعام السودان.

٤- وأرز.

وهذه الأربعة أجناس كل واحد منها جنس على حدته يجوز التفاضل بينها مناجزة ومنع في الجنس منها.

٥- والقطاني السبعة: وهي أجناس يمنع التفاضل في الجنس الواحد ويجوز بين الجنسين، وهي: العدس واللوبيا والحمص والترمس والفول والجلبان والبسيلة والكرسنة، وسميت قطاني؛ لأنها تقطن بالمكان أي تمكث به.

٦- وتمر وزبيب وتين، وهي أجناس.

٧- وذوات الزيت من زيتون وسمسم وقرطم وفجل أحمر وبزر الكتان والخردل، وهي أجناس كزيوتها فإنها أجناس، أي فيباع رطل من الزيت الطيب برطلين من الشيرج أو من الزيت الحار مناجزة.

- ٨- والعسول: جمع عسل، كانت من نحل أو تمر أو قصب أو غير ذلك أجناس؛ يجوز فيها التفاضل، كرطل من عسل نحل برطلين من عسل قصب إذا كان يدًا بيد ويمنع في النوع منها.
- ٩- والنبيذ كل واحد منهما جنس على حدته؛ لأن الذي يراد من الخل غير ما يراد من النبيذ عادة.
- ١٠- والأخباز كلها ولو بعضها من قطنية كقول وبعضها من قمح جنس واحد يحرم التفاضل فيها.
- ١١- وبيض من دجاج أو غيرها جنس واحد؛ فتتحرى المساواة ولو اقتضى التحري بيضة بيضتين أو أكثر.
- ١٢- وسكر وهو بجميع أصنافه جنس واحد؛ فيمنع رطل من المكرر أو النبات برطلين مع غيره.
- ١٣- ومطلق لبن من بقر أو غيرها، وهو بأصنافه الحليب والأقط والمخيض والمضروب جنس واحد.
- ١٣- ولحم طير إنسي أو وحشي كحداة ورخم، وهو من جميعها جنس واحد يمنع فيه التفاضل، والمطبوخ منه جنس ولو اختلفت مرقته.
- ١٥- ودواب الماء من حوت وغيره صغيرة وكبيرة وهي جنس.
- ١٦- ومطلق ذوات الأربع من غنم وبقر وغيرهما وإن كان وحشيًا جنس واحد كغزال وبقر وحشي وحمارة يمنع التفاضل فيها، والمطبوخ منها جنس واحد ولو اختلفت مرقته.
- ومصلح الطعام الربوي ملحقًا به؛ فيدخله ربا الفضل، وهو ما لا يتم الانتفاع بالطعام إلا به.

كملاح وبصل وثوم، وتابل من فُلْفُل وكزبرة وكرويا وشمار وكمونين وأنيسون، وهي - أي المذكورات - أجناس يجوز التفاضل بينهما مناجزة.

ما ليس بربوي:

١- الفواكه كالرمان والخوخ فليست بربوية ولو ادخرت بقطر؛ كتفاح ولوز وبندق.

٢- والدواء ليس بربوي كحزنبل وحرمل وسائر العقاقير.

٣- وحلبة يابسة أو خضراء.

٤- وبلح صغير بأن انعقد ولم يزه ليس ربويًا؛ لأنه لا يراد للأكل، بخلاف الزهو فأعلى من بسر فرطب فتمر فربوي اتفاقًا.

٥- وماء عذب أو مالح ليس بربوي بل ولا طعام.

وجاز كل من البلح الصغير والماء بطعام لأجل، كالأدوية تجوز بطعام لأجل لأنها كالعروض.

البيوع الفاسدة:

فساد المنهي عنه:

مطلق النهي عن العقد من جهة الشارع يدل على فساده فكل منهي عنه فاسد أي باطل سواء كان عبادة كصوم يوم العيد أو عقدا ككنكاح المريض أو المحرم وكبيع ما لا قدرة على تسليمه أو مجهول لأن النهي يقتضي الفساد إلا أن يدل دليل شرعي على صحة المنهي عنه بعد الوقوع فلا فساد ويكون حينئذ مخصصا لهذه القاعدة وذلك كالنجش وبيع المصرة وتلقي الركبان وسواء كان الدليل متصلاً بالنهي أو منفصلاً عنه، فالمتصل كأن يكون النهي والصحة في حيز واحد، والمنفصل يكون النهي في حيز والصحة في حيز آخر.

وهذه قضية كلية شاملة للعبادات والمعاملات وهي العقود سواء كان عقد نكاح أو بيع فكل منهي عنه فهو فاسد إلا لدليل شرعي يدل على صحته.

والصحة في العقود يترتب آثارها عليها، كحل التلذذ بعقد النكاح والتصرف بالمبيع بعد عقد البيع.

والفساد عدمه، أي عدم ترتب آثارها عليها، كعدم حل النكاح بالعقد وعدم جواز التصرف في المبيع بسبب عقده.

وفي العبادة: موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع فما نهى عنه ففسد.
بيان ما نهى عنه:

١- الغش وهو قسمان:

الأول: إظهار جودة ما ليس بجيد؛ كنفخ اللحم بعد السلخ ودق الثياب.
والثاني: خلط شيء بغيره؛ كخلط اللبن بالماء والسمن بدهن أو برديء من جنسه كقمح جيد برديء.

٢- والمزبنة، وهي: بيع مجهول وزنه أو كيلاه أو عدده بمعلوم قدره من جنسه؛ كجزاف من قمح أو غيره بإردب منه، أو بمجهول من جنسه، كببيع غرارة مملوءة قمحًا بغرارة أخرى مملوءة قمحًا ولا يعلم قدر ما فيهما، أو بيع قفص خوخًا بمثله لا يدري قدر ما فيهما، أو بيع صبرة من قطن بمثلها، ويكون في الطعام وغيره كالقطن والحديد وغيرهما من المثليات. فإن اختلف الجنس ولو بالنقل جاز البيع بشروط الجزاف.

وانتقل الطعام عن جنسه بالطبخ بالأبزار ونزع السمن من اللبن والخبز.

وانتقل غير الطعام عن أصله بصنعة معتبرة كالأواني.

٣- والغرر: فإنه فاسد للنهي عنه، وهو: ذو الجهل بثمر أو مئثم أو أجل، والخطر؛ كتعذر التسليم كبيع أبق وسمك في مائه وبيع ما فيه خصومة.

وكبيعها بقيمتها التي ستظهر أو التي يقولها أهل السوق أو بما يرضاه فلان، وكان البيع على رضاه على اللزوم لا على الخيار؛ فإنه جائز لأن بيع الخيار منحل.

٤- والمنازعة: فإنه فاسد للنهي عنه إذا كان على اللزوم، فإن كان على الخيار جاز. وبيع المنازعة: أن يبيعه ثوبًا بمثله أو بدراهم وينبذه له على أنه يلزم بالنبد من غير تأمل فيه، فالمفاعلة فيه قد تكون على بابها وقد لا تكون؛ فالأولى: كما إذا شرط عليك نبد المئثم واشترطت عليه نبد المئثم. والثانية: كما إذا كان الشرط من أحدهما.

وأما الملامسة فلا تكون على بابها، بل من جانب واحد، وهي أن يشترط البائع على المشتري لزوم المبيع بمجرد لمسه له من غير تفتيش فيه ولا تأمل.

٥- وبيع كل ما فيه خصومة: أي في تسليمه لمشتريه، بأن يتوقف تسليمه له على منازعة كبيع مغصوب أو مسروق ونحو ذلك تحت يد غير مالكة البائع له.

٦- وَبَيَّعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ: لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيَّعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»^(١) أي بيعتين حاصلتين في بيعَةٍ أو ناشئتين بسبب بيعَةٍ؛ فإنه فاسد للنهي عنه للجهل بالثمن حال العقد، بأن يبيعها المالك بشرط إلزام للمشتري أو للبائع بالشراء، وأنه ليس له تركه على وجه يتردد فيه النظر ويحصل به الغرر كبيعها بخمسة من الدراهم مثلاً نقداً أو بأكثر منها كعشرة لأجل كشر والحال أنهما دخلا على إن السلعة قد لزمته بأحد الثمنين فيرضى المشتري ذلك ويأخذ السلعة من سكوت ثم يختار بعد تمام العقد فهذا بيع فاسد إن أدرك فسخ وإن قبضت السلعة وفاتت رد قابضها قيمتها يوم قبضها بالغة ما بلغت.

وإنما منع ذلك للغرر لأن البائع لا يدري بم باع والمشتري لا يدري ما اشترى ولذلك لو عكس التصوير كان يبيعها بعشرة نقداً أو بخمسة لأجل لجاز لعدم التردد حينئذ لأن العاقل إنما يختار البيع إلى أجل بالثمن القليل وتسمية ذلك العقد بيعتين باعتبار تعدد الثمن

فإن كان البيع على أن المشتري بالخيار فيهما جميعاً بين أن يأخذ بأيتهما شاء وبين أن يردهما جميعاً كأن قال له: بعتك هذه السلعة بخمسة حالة وبعشر مؤجلة على أن يكون لك الخيار فذلك جائز وليس من باب بيعتين في بيعَةٍ لأن البيع ههنا نافذ وقع على شيء بعينه يختاره من شيئين معلومين له الخيار في أحدهما والسلعة الأولى لم يقع شراؤها على شيء بعينه بقطع أو خيار.

(١) رواه أبو داود (٣٤٦١) والترمذي (١٢٣١) وابن حبان في صحيحه (٤٩٧٣) وحسنه العلامة الألباني.

قال في المدونة: لا يجوز بيع سلعة على أنها بالنقد بدينار أو إلى شهر بدينارين، وكذلك على أنها إلى شهر بدينار أو إلى شهرين بدينارين على الإلزام لهما أو لأحدهما، وليس للمبتاع تعجيل النقد لإجازة البيع لأنه عقد فاسد، وإن كان على غير الإلزام جاز. ومثل ذلك ما إذا باع واحدة من سلعتين مختلفين في الجنس أو الوصف.

مثال مختلفي الجنس أن يقول: بعتك أحد هذين الأمرين «الشوب أو الدابة» بعشرين ثم يختار المشتري منهما بعد تمام البيع ما يحب وهذا البيع فاسد بدون شرط الخيار أما إذا شرط الخيار فإنه يصح.

ومثال مختلفي الوصف: أن يبيعه واحدا غير معين من رداء وكساء فإنه لا يصح لأن المبيع في الأمرين غير معين ولا يصح بيع المجهول وإذا اشتراه بثمان مختلف كان الفساد أظهر لأن الجهالة تكون في المبيع وفي الثمن أما إذا كانا مختلفين جودة ورداءة فقط كما إذا باعه إحدى صبرتين من قمح إحداها جيدة والأخرى رديئة بثمان واحد على أن يختار منهما ما يعجبه فإنه يصح لأن المعتاد في مثل ذلك شراء الجيد لا الرديء.

٧- وبيع حامل من الحيوان بشرط الحمل إن قصد استزادة الثمن للغرر؛ لأن الحامل يزداد في ثمنها فأخذ ما زيد من الثمن إن تخلف الحمل من أكل أموال الناس بالباطل؛ إذ قد تلده حيًّا وقد لا تلده لانفشاش الحمل وقد تلده ميتًا، فإن قصد التبري جاز.

واغتفر للضرورة غرر يسير لم يقصد، فإن كان يقصد كبيع حامل بشرط الحمل لم يجز كما تقدم.

٨- وبيع الكالئ بالكالئ: وهو دين بمثله، سمي بذلك؛ لأن كلاً منهما يحفظ صاحبه ويراقبه.

وهو ثلاثة أقسام: وهي فسخ الدين في الدين، وبيع الدين بالدين، وابتداء الدين بالدين.

فالأول: فسخ ما في الزمة في مؤخر من غير جنسه أو في أكثر، مما لو كان عليه عشرة دراهم فسختها في دينار أو ثوب متأخر قبضه أو في أحد عشر درهماً يتأخر قبضها، وأما تأخيرها من غير زيادة أو مع حطيطة بعضها، بأن يحط عنه البعض ويؤخر بالباقي فجائز، هذا إذا كان المفسوخ فيه في الزمة بل ولو كان معيناً عقاراً أو غيره يتأخر قبضه كغائب عن مجلس الفسخ؛ لأنه لا يدخل في ضمانه إلا بالقبض مع بقاء الصفة المعينة حين الفسخ.

أو كان المفسوخ فيه منافع شيء معين؛ كأن يفسخ ما عليه من الدين في ركوب دابة أو خدمة عبد أو سكنى دار معينة، وأما غير المعينة فلا يجوز، فعلم أنه لا يجوز لمن له دين على ناسخ أن يقول له: انسخ لي هذا الكتاب بما لي عليك من الدين، وأما لو نسخ لك الكتاب أو خدمك بأجر معلوم بغير شرط، وبعد الفراغ قاصصته بما عليه فجائز؛ لأنه ليس بفسخ ما في الزمة في مؤخر بل هو مقاصصة شرعية.

والثاني: بيع الدين بدين لغير من هو عليه، كبيع دين على غريمك بدين في زمة رجل ثالث أو رابع مثاله: بكر له دين على زيد وخالد له دين على عمرو فيبيع خالد دينه الذي على عمرو بدين بكر الذي على زيد، وهذه ممتنعة ولو كان كل من الدينين حالاً لعدم تأتّي الحوالة.

وأما بيعه بحال أو بمعين يتأخر قبضه أو بمنافع معين فلا يمنع.
والثالث: ابتداء الدين بالدين؛ كتأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام.

ومعناه: أن يتعاقدا على أن يسلمه ديناراً في شيء على أنه لا يأتيه برأس السلم إلا بعد ثلاثة أيام أو أكثر، فإنه ممنوع لما فيه من ابتداء دين بدين؛ إذ كل منهما أشغل ذمة صاحبه بدين له عليه.

حكم بيع الدين بالنقد:

يشترط لصحة بيع الدين بالنقد:

- ١- حضور المدين وذلك يستلزم حياته.
- ٢- وإقراره به، لا إن لم يقر ولو ثبت بالبينة؛ لأنه من بيع ما فيه خصومة.
- ٣- وتعجيل الثمن: وإلا كان بيع دين بدين وتقدم منعه.
- ٣- وكون الثمن من غير جنس الدين أو بجنسه في غير العين.
- ٥- وأن يتحدا قدرًا وصفة، لا إن كان أقل؛ لما فيه من دفع قليل في كثير وهو سلف بمنفعة.
- ٦- وليس عينًا بعين.
- ٧- ولا طعام معاوضة، وإلا لزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه، وقد ورد النهي عنه.

لا دين ميت فلا يصح بيعه؛ لأنه من بيع ما فيه خصومة، ولا دين غائب ولو قربت غيبته، ولا دين حاضر لم يقر به وإن ثبت بالبينة لما ذكر.

بيع العريان:

العريان: اسم مفرد، ويقال: عربون، وهو: أن يشتري أو يكتري سلعة ويعطيه شيئاً من الثمن على أنه أي المشتري إن كره البيع ترك العربون للبائع، وإن أحبه حاسبه به أو تركه فلا يجوز؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل؛ ويفسخ. فإن فات مضى بالقيمة ويحسب منها العربون.

وأما إن اشترى شيئاً وأعطاه عربوناً على أنه إن رضيه أخذه وإن سخطه رده وأخذ عربونه فلا بأس به.

البيع أو الشرط الذي يخل بالثمن: اعلم أن الشرط الذي يحصل عند البيع إما أن ينافي المقصود، أو يخل بالثمن، أو يقتضيه العقد، أو لا يقتضيه ولا ينافيه؛ فالمضر الأولان دون الآخرين.

فالذي يناقض المقصود من البيع؛ كأن يبيعها بشرط ألا يركبها أو لا يبيعها أو لا يلبسها ولا يسكنها أو لا يؤجرها أو أن لا يخرج منها من البلد أو على أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن .
والذي يخل بالثمن؛ كبيع بشرط سلف.

والذي يقتضيه العقد كشرط تسليم المبيع للمشتري والقيام باعليب ورد العوض عند انتقاض البيع، فهذه الأمور لازمة دون شرط لاقتضاء العقد لها فشرطها تأكيد.

والذي لا يقتضيه ولا ينافيه: كشرط أجل ورهن وحميل، فهذه أمور لا تنافي العقد ولا يقتضيها بل إن شرطت عمل بها وإلا فلا ، والشرط الذي قبله لازم له على كل حال.

الضمان في مبيع البيع الفاسد:

لا ينتقل ضمان مبيع البيع الفاسد للمشتري مطلقاً إلا بقبضه من بائعه سواء كان متفقاً على فساده أو مختلفاً فيه، نقد الثمن أم لا، كان المبيع يدخل في ضمان المشتري في البيع الصحيح بالعقد وهو ما ليس فيه حق توفية أي لا يكال ولا يوزن ولا يعد كالثياب والعبيد أو بالقبض وهو ما فيه حق توفية بأن كان يكال أو يوزن أو يعد.

ويتعين رد المبيع الفاسد إلى ربه ما لم يفت وجوباً ويجرم انتفاع المشتري به ما دام قائماً، كأن لم يخرج عن يده ببائع، أو بنيان، أو غرس. ولا غلة تصحبه في رده لبائعه بل يفوز بها المشتري لأنه كان في ضمانه والغلة بالضمان ولا يرجع المشتري على البائع بالنفقة التي أنفقها على المبيع فاسداً؛ لأن من له الغلة عليه النفقة، لأن النفقة في نظير الغلة تساويها أو لا.

فإن أنفق على ما لا غلة له رجع بها على البائع كما إذا سقى زرعاً وثمرًا لم يبد صلاحه وحصل الرد قبل بدوه. وإن أنفق على ما له غلة لا تفي بالنفقة رجع بزائد النفقة.

فإن فات المبيع فاسداً بيد المشتري مضى المختلف فيه بين العلماء - ولو خارج المذهب المالكي - بالثمن الذي وقع به البيع فاسداً.

وإن لم يكن مختلفاً فيه بل متفقاً على فساده عند جميع الناس، ضمن المشتري قيمته إن كان مقوماً يوم قبض المشتري له، وضمن مثل المثل إذا بيع كيلاً أو وزناً، وعلم كيله أو وزنه، ولم يتعذر وجوده، وإلا ضمن قيمته يوم القضاء عليه بالرد.

ما يفوت به المبيع في البيع الفاسد:

- ١- يفوت المبيع في في البيع الفاسد بالفوات، والفوات يكون بتغير سوق غير المثلي، وأما المثلي فلا يفوت بتغير سوقه، وهذا ما لم يبيع جزأً، وإلا فيفوت بتغير سوقه، واللازم فيه القيمة وغير العقار كالعروض والحيوان، وأما العقار: وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر فلا تفوت بتغير سوقه كالمثلي ويرد بعينه.
- ٢- ويفوت بطول زمان حيوان عند المشتري بعد قبضه ولو لم يتغير سوقه ولا ذاته، والطول كشهر.
- ٣- ويحصل الفوات بنقل المبيع فاسدًا من محل لمحل آخر بكلفة في الواقع وإن لم يكن على ناقله كلفة كحمله على دوابه بعبيده أو في سفينة، فإن لم يكن في نقله كلفة ولو لبلد آخر لم يفت - كالعبد والحيوان - فيرد بعينه، إلا أن تكون الطريق مخوفة.
- ٤- ويحصل الفوات بتغير الذات للمبيع فاسدًا بعيب كعور وعرج أو غره كصبغ وطحن وخبز، بل وإن بسمن لدابة أو هزال لدابة وغيرها، فيلزمه قيمة المقوم ومثل المثلي.
- ٥- ويحصل الفوات بالخروج عن اليد: أي يد مشتريها فاسدًا بكبيع صحيح، لا فاسد فلا يفوت. وبيع بعض ما لا ينقسم ولو قلّ كبيع الكل كأكثر ما ينقسم، وإلا فات منه ما يبيع فقط.
- ٦- وتعلق حق بالمبيع فاسدًا لغير مشتريه كرهن له في دين وإجارة لازمة ولم يقدر على فسخها بتراض بأن كانت وجيبة، أو نقد كراء أيام معلومة.

٧- ويحصل الفوات بحفر بئر أو حفر عين بأرض بيعت بيعاً فاسداً، وبغرس لشجر فيها أو بناء عظيمي المؤنة، ومثلهما القلع والهدم لأنهما من تغير الذات.

وارتفع حكم الفوات - وهو لزوم القيمة أو الثمن في المختلف فيه - إن عاد المبيع فاسداً لأصله؛ بأن رجع للمشتري بعد خروجه من يده ولو اضطراراً كإرث، أو زال ما به من عيب أو غيره، إلا تغير السوق إذا فات به ثم رجع لأصله، فلا يرتفع به حكمه ووجب على المشتري ما وجب؛ لأن تغير السوق الذي أوجب الفوات ليس من سبب المشتري فلا يتهم على أنه حصله لتفويت السلعة، فلذا إذا عاد السوق الأول لم يعد، بخلاف نحو البيع والصدقة والنفل فإنه يتهم على فعله ذلك للتفويت، فإذا حصل شيء من ذلك حكمنا بالفوات نظراً لظاهر الحال، فإذا زال حكمنا بزوال حكمه نظراً للاتهام، ولا يقال إن تغير الذات ليس من سببه؛ لأنه يقال قد يحصل منه بتجويع أو تفريط في صونه أو غير ذلك، فالغالب كونه من سببه وحمل غير الغالب عليه.



فصل في بيان حكم بيع الأجل

وهو بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لأجل، وهو بيع ظاهره الجواز، لكنه قد يؤدي إلى ممنوع؛ فيمتنع ولو لم يقصد فيه التوصل إلى الممنوع سداً للذريعة.

والحاصل أن ما أدى إلى الواجب واجب، وما أدى إلى الحرام حرام ولو لم يقصد الحرام، كما أن ما أدى إلى الجائز جائز.

يمنع من البيوع ما أدى إلى ممنوع:

يمنع من البيوع ما أدى إلى ممنوع يكثر قصده للمتبايعين ولو لم يقصد بالفعل، كسلف بمنفعة: أي كبيع أدى إلى ذلك؛ كبيعه سلعة بعشرة لأجل ثم يشتريها بخمس نقداً أو إلى أجل أقل، فقد آل الأمر إلى رجوع السلعة لربها وقد دفع قليلاً عاد إليه كثيراً.

ودين بدين: أي وكبيع أدى إلى ذلك، كما لو باعها بعشرة لأجل واشتراها بمثلها للأجل، وشرطاً نفى المقاصة؛ فالسلعة رجعت لربها وكل منهما ابتداءً في ذمة صاحبه ديناً.

وصرف مؤخر: أي وكبيع أدى لذلك، كما لو باعها بعشرة دنانير لأجل واشتراها بمائة درهم حالة أي لأجل أقل أو أكثر.

ما يمنع وما يجوز من بيع الأجل:

من باع شيئاً لأجل ثم اشتراه هو أو وكيله من المشتري أو وكيله بجنس ثمنه الذي باعه به من عين أو طعام أو عرض، فإما أن يشتريه نقداً، أو للأجل الأول، أو أقل منه أو أكثر منه؛ فهذه أربع صور بالنسبة للأجل الأول، وفي كل منها؛ إما أن يشتريه بمثل الثمن الأول قدرًا أو أقل أو أكثر، فهذه اثنتا عشرة صورة، يمنع منها ثلاث وهي - أي الثلاثة - ما تعجل فيه الثمن الأقل: كأن يبيعها بعشرة لرجب ثم يشتريها بثمانية نقداً، أو لدون رجب، أو بأكثر من العشرة لأبعد من رجب كشعبان لما فيه من السلف بمنفعة، وتجاوز التسعة الباقية؛ فيجوز تساوي الأجلين سواء كان الثمن مساوياً للأول أو أقل أو أكثر، أو تساوي الثمنين سواء اتحد الأجلان أو اختلفا، كاختلافهما - أي الأجلين والثمنين - بالقلة أو الكثرة إذا لم يرجع لليد السابقة بالعطاء أكثر، فإن رجع لها أكثر منع، وهي الثلاثة المتقدمة؛ وهذا معنى قولهم: إن تساوى الأجلان أو الثمنان فالجواز. وإلا فانظر لليد السابقة بالعطاء فإن دفعت قليلاً وعاد إليها كثير منع، وإلا فلا.

وهذا إن عجل الثمن الثاني كله أو أجله كله، وأما لو نقد بعضه وأجل بعضه امتنع من الصور ما تعجل فيه بعض الأقل، وسواء فيهما تعجل على جميع الأكثر أو بعضه؛ فالصور أربعة.



فصل في حكم بيع العينة

العينة هي: بَيْعُ مَنْ طُلِبَتْ مِنْهُ سَلْعَةٌ لِلشَّراءِ وَلَيْسَتْ عَنْدهُ لِطالِبِها- المشتري- بعد شرائها لنفسه من آخر.

حكمها: جائزة بمعنى خلاف الأولى، فأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم، فيذهبون إلى التجار ليشتروها بثمن لبيعوها للطالب، وسواء باعوها لطلبها بثمن حالاً أو مؤجل أو بعضه حالاً وبعضه مؤجل.

أما إذا قال الطالب للسلعة: اشتريها بعشرة نقداً وأنا آخذها منك باثني عشر لأجل؛ فيمنع لما فيه من تهمة سلف جر نفعاً؛ لأنه كأنه سلفه عشرة ثمن السلعة يأخذ عنها بعد الأجل اثني عشر.

ثم تارة يقول الطالب: خذها لي، وتارة لا يقول: لي؛ فتلزم السلعة الطالب بالعشرة نقداً إن قال للمطلوب منه: اشتريها لي بعشرة... إلخ، وللمطلوب منه الأقل من جعل مثله ومن الربح، وفسخ البيع الثاني وهو الاثنا عشر لأجل.

فإن لم يقل: لي- في الفرض المذكور- مضى الثاني بالاثني عشر للأجل؛ لبعد تهمة السلف بمنفعة، ولزمه الاثنا عشر للأجل.

والأ أن يقول: اشتريها لي بعشرة نقدًا وأخذها باثني عشر نقدًا؛ فيمنع إن شرط الطالب النقد على المأمور، بأن قال له: اشتريها لي بعشرة بشرط أن تنقدها عني، وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدًا؛ لأنه حينئذٍ قد جعل له درهمين في نظير سلفه وتوليته الشراء، فهو سلف وإجارة بشرط.

ولزمت السلعة الطالب بالعشرة، وللمأمور في نظير عمله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما: أي في هذه، وفي أول قسمي التي قبلها وهي قوله: اشتريها لي بعشرة نقدًا وأخذها باثني عشر لأجل.

وجاز النقد بغير شرط من الطالب بل تطوعًا وله الدرهمان، كنقد الأمر فإنه جائز، بأن قال له: اشتريها لي بعشرة نقدًا - ونقدها له - وأنا أخذها باثني عشر نقدًا وله الدرهمان لأنهما أجرة، وإن لم يقل: لي - في هذا الفرض - وهو ما إذا شرط الطالب النقد على المأمور كره، كقول بائع لمشتري: خذ مني بمائة ما - أي سلعة - بثمانين قيمة؛ لما فيه من راحة الربا، ولا سيما إذا قال له المشتري: سلفني ثمانين وأرد لك عنها مائة، فقال المأمور: هذا ربا، بل خذ مني بمائة... إلخ. أو قال شخص لآخر: اشتريها وأنا أربحك، ولم يعين له قدر الربح؛ فإنه يُكره، فإن عينه منع.

وإن قال: اشتريها لي بعشرة لأجل وأنا أشتريها منك بثمانية نقدًا؛ فيمنع لما فيه من السلف بزيادة.

وتلزم السلعة الأمر بما أمر، وهو العشرة لأجلها، ولا يعجل له الأقل، وهو الثمانية في المثال، فإن عجل الأقل للمأمور رد للأمر، وللمأمور جعل مثله، وإن لم يقل: لي؛ فسخ البيع الثاني، فترد السلعة للمأمور إن كانت قائمة، فإن فاتت فالقيمة على الأمر يوم قبضها.



فصل في الخيار وأقسامه وأحكامه

الخيار قسمان:

الأول: خيار تَرَوٍّ: أي نظر وتأمل في إبرام البيع وعدمه. ويقال له: خيار شرطي، وهو الذي ينصرف له لفظ الخيار عند الإطلاق.

والثاني: خيار نقيصة: وهو ما كان موجباً وجود نقص في المبيع من عيب أو استحقاق.

فالأول: أي خيار التروي: بَيْعٌ وَقَفَ لزومُهُ على إمضاء ممن له الخيار من مشتر أو بائع أو غيرهما يتوقع في المستقبل.

وإنما يحصل بشرط من المتبايعين ولا يكون بالمجلس.

وجاز الخيار ولو كان لغير المتبايعين، والكلام في إمضاء البيع وعدمه لمن جعل له الخيار دون غيره من المتبايعين؛ كأن علق البيع على رضا الغير، فإن الكلام لمن علق الإمضاء على رضاه ك: بعته لك، أو: اشتريته منك بكذا إن رضي فلان، بخلاف المشورة ك: بعته أو: اشتريته بكذا على مشورة فلان؛ فلمن علق المبيع على المشورة من المتبايعين الاستبداد بالإمضاء أو الرد للبيع دون من علق المشورة عليه.

والفرق أن من علق الأمر على خيار غيره ورضاه قد أعرض عن نفسه بالمرة، ومن علق على المشورة لغيره فقد جعل لنفسه ما يقوي نظره؛ فله أن يستقل بنفسه.

مدة خيار التروي:

لما كان الخيار رفقا بالمتبايعين للنظر والرأي والاختبار كان أمد الخيار مختلفا فيما تبايعاه بقدر ما يحتاجان إلى ذلك ؛ لأن المفهوم من الخيار هو اختيار المبيع وإذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون ذلك محدودا بزمان إمكان اختيار المبيع وذلك يختلف بحسب مبيع مبيع فكأن النص إنما ورد تنبيها على هذا المعنى وهو من باب الخاص أريد به العام.

فمنتهى زمن الخيار في العقار- وهو الأرض وما يتصل بها من بناء أو شجر- ستة وثلاثون يوما، لأجل اختبار جذرها وأسسها ومرافقها ومكانها وجيرانها، والدور والأرضون سواء، وكذا بقية أنواع العقار.

ولا يجوز للمشتري في مدة الخيار أن يسكن الدار المشتراة به إن كثرت بلا أجر، كانت السكنى لاختبارها أم لا، شرطت أم لا، وله اختبارها بغير السكنى.

وفسد البيع إن شرط السكنى في صلب العقد؛ لأنه شرط ينافي المقصود من البيع، إذ لا يجوز التصرف في المبيع إلا إذا دخل في ملك مشتريه.

وجازت السكنى في مدة الخيار بأجرة مطلقا كانت كثيرة أو يسيرة لاختبارها أو لغير اختبارها، شرطها أم لا، كاليسير الذي لا بال له لاختبارها، لا لغيره، فإن سكن الكثير أو اليسير لغير اختبارها بلا إذن فهو معتد تلزمه الأجرة.

ومدته في العروض ثلاثة أيام كالثياب أو سفينة أو كتاب أو غيرها مما ليس بحيوان ولا عقار.

والخيار في الدابة لا يخلو من ثلاثة أوجه الأول: لاختبار حالها لغير ركوبها من غلاء ورخص وكثرة أكلها وقلته وقوتها على الحمل وضعفها فمدته ثلاثة أيام وقيل منتهاه خمسة أيام . وكذا في دابة ليس شأنها أن تركب كبقرة أو شأنها أن تركب ، ولم يشترط اختبارها به فإن شرط اختبارها به فزمن الخيار فيها يوم ونحوه.

والثاني: لاختبار ركوبها في البلد فمدته يوم.

والثالث: لاختبار ركوبها خارج البلد فمدته بريد ونحوه.

وأما نحو الدجاج والطيور وبقية الحيوانات التي لا عمل لها فالظاهر إن مدة الخيار فيها ليست كذلك لإسراع التغير لها فتكون مدة الخيار فيها ما لم تتغير فيه ويقاس عليها سائر الفواكه والأطعمة التي تفسد بالتأخير ففي المدونة من اشترى شيئاً رطب الفواكه والخضر على أنه بالخيار فإن كان الناس يشاورون غيرهم في هذه الأشياء ويحتاجون إلى رأيهم فلهم من الخيار بقدر الحاجة مما لا يقع فيه تغير أو فساد.

الخيار بعد انعقاد البيع:

وصح الخيار بعد انعقاد البيع على البت للمشتري أو للبائع بأن يجعل أحدهما لصاحبه أو كل منهما للآخر الخيار أو لغيرهما بعد بَتِّ للبيع إن نقد الثمن للبائع، وأما الجمع بين البت والخيار في عقد واحد فهو ممنوع لخروج الرخصة عن موردها لأن إباحة الخيار رخصة وذلك لأن الخيار محتو على غرر إذ لا يدري كل من المتبايعين ما يحصل له هل الثمن أو المثلن لجهله بانبرام العقد ومتى يحصل فكان مقتضاه أن يكون ممنوعاً لكن رخص الشارع فيه فأباحه عند انفراده وهو بيع مؤتلف بمنزلة بيع المشتري لها من غير البائع ، وضمانه حين وقوعه بعد البت من المشتري؛ لأنه صار بائعاً حينئذٍ.

وإن لم ينقد الثمن فلا يصح لأنه إذا لم ينقده فقد فسخ البائع ماله في ذمة المشتري في معين يتأخر قبضه.

ما يفسد خيار التروي:

يفسد خيار التروي إذا شرط في العقد مدة مجهولة فلا يجوز في شيء من السلع أن تكون مدة الخيار فيه مجهولة، فإن عقد على ذلك، كقولهما: إلى قدوم زيد ولا أمانة على قدومه، أو إلى أن يولد لفلان ولد ولا حمل عنده، أو إلى أن ينفق سوق السلعة ولا سلعة، أو يغلب على الظن عرفاً أنها تنفق فيه إلى غير ذلك مما يرجع إلى الجهل بالمدة فالبيع فاسد ويستمر الفساد فيما ذكر ولو أسقط الشرط.

أما إن كان الأجل معلوماً بالعرف له كقدوم الحاج ونحوه جاز إذا لم يكن زائداً على المدة المعتبرة في تلك السلعة.

وإن وقع العقد على أنه بالخيار ولم يعين مدة معلومة ولا مجهولة، فالعقد صحيح، ويجعل له من الخيار مثل ما يكون له في مثل تلك السلعة، ولو زاد في مدة الخيار على ما هو أمد خيارها فسد البيع. وفسد بيع الخيار إذا وقع بشرط النقد للثمن للتردد بين السلفية والشمية وإن لم ينقد بالفعل، بخلاف التطوع به بعد العقد.

انقطاع الخيار:

ينقطع الخيار ولزم البيع أو رده بما دل على الإمضاء أو الرد للبيع من قول: **كقول من له الخيار:** «أمضيت البيع أو قبلته أو رددته»، ونحو ذلك، أو فعل كما سيأتي.

وينقطع بمضي زمنه:

أي الخيار، أي مدته المشترطة أو الشرعية، وإذا مضت مدته فيلزم المبيع من هو بيده من بائع أو مشتر، كان الخيار لهما أو لأحدهما ولو كان المبيع بيد من ليس له الخيار، ولمن بيده المبيع الرد باليوم أو اليومين بعد انقضاء المدة، ولا يقبل ممن له الخيار بعد زمن الخيار وما ألحق به دعواه أنه اختار، أي قبل المبيع في أيام الخيار ليأخذه ممن هو بيده أو يلزمها لمن ليست في يده، أو دعواه أنه رد البيع إلا ببينة تشهد له بما ادعاه.

انتقال الخيار للوارث

إذا مات من له الخيار أو فلس انتقل الخيار لوارث له ليس معه غريم، أو معه غريم ولم يُحط الدين بمال الميت وحينئذ فلا كلام لوارث مع الغريم المذكور.

ولو مات المشتري وتعدد وارثه فليس لهم إلا أن يأخذوا أو يردوا جميعاً، وليس لهم التبعيض، والقياس إذا اختلفوا فأجاز البعض ورد البعض رد الجميع إن رد بعضهم، فيجبر المجيز على الرد مع من رد لما في التبعيض من ضرر الشركة.

ملك المبيع زمن الخيار وضمانه:

وَمِلْكُ المبيع بالخيار في زمنه - سواء كان لأحد المتبايعين أو لأجنبي - للبائع، والضمان منه؛ فالغلة وأرش الجناية على المبيع بالخيار للبائع.

ولو قبضه المشتري وادعى ضياعه زمن الخيار؛ ضمن فيما يغاب عليه كالرهن، إلا لبينة تشهد بضياعه بلا تفريط من المشتري فلا يضمن، وحلف في غير ما يغاب عليه - كالحيوان - حيث اتهمه البائع: لقد ضاع وما فرط، إلا أن يظهر كذب المشتري في دعواه الضياع، كأن يقول: ضاع يوم كذا، فتشهد البينة على رؤيته عنده بعد ذلك اليوم، أو تشهد عليه بأنه أكله أو أتلفه أو باعه؛ فإنه يضمن، ولا يقبل منه يمين، وإذا نكل عند توجه اليمين عليه غرم.

ويضمن المشتري للبائع إذا ادعى ضياع ما يغاب عليه أو ما يعاب إذا ظهر كذبه أو نكل الأكثر من الثمن الذي وقع به البيع والقيمة، هذا إن كان الخيار للبائع في الصور الثلاث، إلا أن يحلف في صورة ما يغاب عليه: إنه ما فرط في ضياعه؛ فالثمن خاصة إن قل عن القيمة.

وإذا كان الخيار للمشتري، فإنه يغرم الثمن الذي وقع به البيع ولو كان الخيار لهما غلب جانب البائع فيما يظهر لأن الملك له.

الغلة الحاصلة في المبيع زمن الخيار:

الغلة الحاصلة في أيام الخيار الكائنة على المبيع كاللبن والبيض والثمرة للبائع، وكذلك الأرش المأخوذ من الأجنبي الجاني على المبيع في أيام الخيار للبائع وإذا أخذ البائع أرش الجناية فيخير المشتري حينئذ إما أن يأخذه معيبا مجانا وإما أن يرد ولا شيء عليه.

وما تصدق به أو وهب للعبد في أيام الخيار فللبائع أيضا، وعليه النفقة في أيام الخيار.

وأما الولد فللمشتري ولا يكون للبائع لأنه ليس بغلة فهو كجزء من المبيع ، ومثله الصوف تم أم لا .

إذا اشترى سلعتين فادعى ضياعهما:

لو اشترى شخص أحد سلعتين كثوبين وقبضهما من البائع ليختار واحدًا منهما ويرد الآخر، فادعى ضياعهما معًا ضمن واحدًا منهما فقط بالثمن الذي وقع به البيع؛ لأنه في الآخر أمين لا ضمان عليه فيه.

وإن ادعى ضياع واحد منهما - ولم يكن له بينة بضياعه - ففي الخيار معه: أي مع الاختيار؛ بأن شرط أنه شرط فيما يختاره بالخيار ضمن نصفه لعدم العلم بالضائع هل هو المبيع بالخيار أو الثاني؟ فأعملنا الاحتمالين، احتمال كون الضائع هو المبيع واحتمال كونه غيره، أي ارتكبنا حالة وسطى؛ لأنه على احتمال كون الضائع هو المبيع يلزمه كله، وعلى احتمال كونه غير المبيع لا يلزمه شيء؛ لأنه وديعة عنده، فتوسطنا وأخذنا من كل طرفًا.

وللمشتري في ادعاء ضياع واحد فقط اختيار الباقي ورده لربه، إن كان زمن الخيار باقياً، وليس له اختيار نصفه لما فيه من ضرر الشركة.

بيان القسم الثاني وهو خيار النقيصة:

خيار النقيصة قسمان:

- ما وجب لفقد شرط.

- وما وجب لظهور عيب في المبيع.

فالأول: خيار وجب: أي ثبت بعد إبرام البيع لأجل فقد شيء مشروط - شرط في العقد - فيه غرض للمشتري كان فيه مالية؛ كشرط كونها طبخة فلم توجد كذلك، أو لا مالية فيه؛ كاشتراط كونها ثياباً ليمين عليه ألا يطاء بكرة فوجدها بكرة، إذا وقع الشرط في العقد ولو حكماً، كمناداة عليها حال تسويمها أنها طبخة أو خياطة فتوجد بخلافه؛ فيثبت للمشتري الخيار فله الرد. ويصدق في دعوى اليمين، لا إن انتفى الغرض، كما لو اشترى عبداً للخدمة واشترط ألا يكون كاتباً فوجده كاتباً، ولا إن وجدها بكرة في غير يمين فيلغى الشرط، ولا رد.

القسم الثاني: ما وجب لنقص في المبيع - عقاراً كان المبيع أو عرضاً أو عيناً فيشمل الثمن - العادة السلامة منه في ذلك المبيع، فله الرد به إن أخل بالذات أو بالثمن أو بالتصرف العادي أو كان يخاف عاقبته، لا إن لم يخل بشيء من ذلك.

التغيرير الفعلي من البائع:

والتغيرير الفعلي من البائع كالشرط المصرح به، فيرد به المبيع؛ لأنه غرر؛ كتلطيف ثوب عبد بمداد أو يجعل بيده قلماً ومحبرة ليوهم المشتري أنه كاتب، وكصبغ الثوب القديم ليوهم أنه جديد، وكصقل سيف ليوهم أنه جيد فيوجد بخلافه، وكتصرية الحيوان.

وهذا بخلاف التغيرير القولي كقوله: اشترمني هذا الشيء فإنه جيد فيوجد بخلافه، فإن وجد به عيباً منقصاً فله الرد وإلا فلا.

ومن الغرور القولي أن يقول شخص لآخر: عامل فلاناً فإنه ثقة مليء، وهو يعلم خلاف ذلك؛ فلا يضمن ذلك الشخص القائل ما عامل به

الآخر. ومحل عدم الضمان ما لم يقل: عامله وأنا ضامن، وإلا ضمن ما عامله فيه.

الإعلام بالعيب في المبيع:

يجب على البائع لشيء بيان ما علمه من عيب سلعته قلّ أو كثر ولو كان البائع حاكمًا أو وارثًا أو وكيلًا. وعليه تفصيل العيب أو إراءته للمشتري، ولا يجوز له إجمال العيب، أي يجمع في الجنس الصادق على أفراد ولم يعين الغرر القائم به؛ كهو معيب، ولم يعين عين العيب.

البراءة من العيوب:

ولا ينفع البائع التبري مما لم يعلم في سلعة من العيوب، فإن باع سلعة على أنها ليس بها عيب وإن ظهر بها عيب لم ترد عليه لم يعمل بهذا الشرط، وللمشتري الرد بما وجده فيها من العيب القديم، ولا تنفعه البراءة منه. إلا في الرقيق خاصة إذا بيع على البراءة من العيوب ثم اطلع المشتري على عيب قديم عند البائع فلا رد له لكن بشرطين: الأول: ألا يعلم البائع به، فإن علم به فلا ينفعه التبري منه إلا إذا بينه تفصيلاً أو أراه إياه، والشرط الثاني: إن طال إقامة الرقيق عند بائعه.

إذا زال العيب عند المشتري قبل الحكم بالرد:

ولا رد بعيب زال عند المشتري قبل الحكم برده، سواء زال قبل القيام به أو بعده وقبل الحكم بالرد، إلا أن يحتمل عود العيب بعد زواله فلا يمنع الرد.

ولا رد إن أتى المشتري بما يدل على الرضا بالعيب بعد الاطلاع عليه من قول أو فعل أو سكوت طال بلا عذر، فإن كان لعذر كغيبة من بائع أو مشتر أو لمرض أو سجن أو خوف من ظالم فلا يدل على الرضا كما إذا لم يطل زمن السكوت.

وجود العيب القديم ببعض المبيع:

إن ابتاع مقومًا معيبًا متعددًا - كثوبين فأكثر بأعيانها قائمة - في صفقة واحدة كما لو اشترى عشرة أثواب بأعيانها فظهر له عيب ببعضه فله رد البعض المعيب بحصته من الثمن ولزمه التمسك بالباقي، وله التمسك بالجميع بجميع الثمن؛ فإذا كان المعيب ثوبًا أو أكثر إلى خمسة، وكانت قيمة كل ثوب عشرة، رجع بعشر الثمن في الأول وهو عشرة ونحوه في الاثنين وهو عشرون وهكذا، وليس للمشتري رد الجميع إلا برضا البائع، وليس للبائع أن يقول: إما أن ترد الجميع أو تأخذ الجميع.

وهذا إن لم يكن الثمن سلعة، بأن كان عينًا أو مثليًا، وإلا بأن كان الثمن سلعة كعبد أو دار ففي قيمتها يرجع، فإذا كان المعيب ثوبًا من العشرة وهو يساوي عشرة، رده ورجع بعشر قيمة العبد أو الدار، ولا يرجع بجزء من السلعة، إلا أن يكون المعيب الأكثر بأن زاد على النصف والسالم من العيب الأقل باقيًا عند المشتري لم يفت؛ فالجميع يرده ويأخذ جميع الثمن أو يتماسك به، وليس له التماسك بالأقل السالم ورد الأكثر المعيب. أما لو فات عند المشتري فله رد المعيب مطلقًا قل أو كثر وأخذ حصته من الثمن أو من قيمة السلعة وإن وقعت ثمنًا.

انتقال الضمان:

ينتقل ضمان المبيع من بئعه إلى المشتري بالعقد الصحيح اللازم ولو لم يقبضه من البائع، فمتى هلك أو حصل فيه عيب بعد العقد فضمانه من مشتريه وسواء كان عرضاً أو غيره.

ويستثنى من انتقال الضمان للمشتري بالعقد الصحيح مسائل:

- ١- المبيع الذي فيه حق توفية لمشتريه، وهو المثلي من مكيل أو موزون أو معدود؛ فعلى البائع ضمانه لقبضه بالكيل أو الوزن أو العد واستيلاء المشتري عليه.
- ٢- والسلعة المحبوسة: أي التي حبسها بائعها ولم يسلمها للمشتري لأجل قبض الثمن من المشتري.
- ٣- والمبيع الغائب على الصفة أو رؤية متقدمة فبالقبض يدخل في ضمان المشتري، وقبله ضمانهما على البائع. وكذلك كل مبيع بيعاً فاسداً من عقار أو غيره لا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض.
- ٤- والثمار المباعة بعد بدو صلاحها فلا من الجائحة حتى تدخل في ضمان المشتري، والأمن يكون بتمام طيبها.

القبض في العقار:

القبض في العقار - وهو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر - بالتخلية بينه وبين المشتري، وتمكينه من التصرف به، وإن لم يخل البائع متاعه منه إن لم تكن دار سكناه، وفي دار السكنى بالإخلاء لمتاعه منها ولا يكفي مجرد التخلية.

والقبض في غير العقار من حيوان وعرض يكون بالعرف الجاري بين الناس كتسليم الثوب وزمام الدابة أو سوقها أو عزلها عن دواب البائع أو انصراف البائع عنها.

تلف المبيع وقت ضمان البائع بسماعي لا بجنايته:

وتلف المبيع المعين بيعاً صحيحاً- وقت ضمان البائع له لكونه فيه حق توفية أو كان غائباً أو ثماراً قبل أمنه الجائحة- بسماعي: أي بأمر من الله تعالى، لا بجناية أحد عليه؛ مبطل لعقد المبيع، فلا يلزم البائع الإتيان بمثله، بخلاف ما إذا كان موصوفاً متعلقاً بالذمة كالسلم، فإن المسلم إليه إذا حضر المسلم فيه فتلف قبل أن يقبضه المسلم لزم الإتيان بمثل ما في ذمته.

وتلف بعض المبيع المعين وقت ضمان البائع أو استحقاق البعض المعين كعيب به؛ فينظر في الباقي بعد التلف أو الاستحقاق، فإن كان النصف فأكثر لزم الباقي بحصته من الثمن إن تعدد المبيع وكان قائماً فإن اتحد أو فات خير المشتري.

وإن كان الباقي أقل حرم التمسك بالأقل وتعين الفسخ، إلا المثل فيخير مطلقاً فيهما بين الفسخ والتمسك بالباقي بحصته من الثمن وإن كان التخيير في العيب بين رد الجميع والتمسك بالجميع بالثمن.

أما إذا جنى عليه جان، وهو إما البائع أو المشتري أو غيرهما؛ خير المشتري بين فسخ البيع والتمسك بهن فيرجع على البائع بقيمة المقوم أو مثل المثل إن غيب بائع المبيع، أي أخفاه وادعى ضياعه، ولا بينة، ولم يصدقه المشتري ونكل البائع عن اليمين.

البيع قبل القبض:

يجوز لمن ملك شيئاً بشراء أو غيره، البيع له قبل القبض له من مالكة الأول، إلا طعام المعاوضة فلا يجوز بيعه قبل قبضه **لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»** وفي رواية «حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(١)، وسواء كان الطعام ربوياً أو غير ربوي. وطعام المعاوضة: ما استحق في نظير عوض ولو كان العوض غير متمول؛ كرزق قاض وجندي فإنه من بيت المال في نظير حكمه وحراسته وغزوه، وكذا رزق عالم أو إمام أو مؤذن أو نحوهم في وقف أو بيت مال في نظير التدريس أو الإمامة أو الأذان، لا يجوز بيعه قبل قبضه من ناظر ونحوه؛ لأنه في نظير عمله وهو عوض.

وجاز لمن اشترى طعاماً إقراضه قبل قبضه لشخص أو وفاءه عن قرض عليه؛ لأن الإقراض والوفاء عن قرض ليسا ببيع فليس فيه توالي عُقْدَتَيْ بَيْعٍ لَمْ يَتَخَلَّلْهُمَا قَبْضٌ بِخِلَافِ وَفَائِهِ عَنْ دَيْنٍ أَصْلُهُ بَيْعٌ فَلَا يَجُوزُ لَوْجُودُ عِلَّةِ الْمَنْعِ.

وجاز لمقترض بيعه قبل قبضه ممن اقترضه منه، وسواء باعه لمن تسلفه منه أو لأجنبي.



(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦).



فصل

في بيان حكم بيع المراجعة وبيان حقيقته



المراجعة: هي بيع ما اشترى - أن يبيع بائع شيئاً اشتراه بثمن معلوم - بثمنه الذي اشتراه به مع زيادة ربح معلوم لهما يتفقان عليه.

حكمها: جائزة وإن كانت خلاف الأولى وتركه أحب ، لكثرة ما يحتاج إليه البائع من البيان بحال المبيع وبيان ما دفع من الثمن وبيان ما سُمح فيه إذا كان قد سُمح. والأولى البيع بطريق المساومة وهو ما تقدم من البيعات.

محل جواز المراجعة:

ومحل جواز المراجعة إن بين حال البيع أصل الثمن وما يربح له وما لا يربح له والربح وجعل الربح على الجميع أو على ما يربح له فقط أو أطلق أو أجمل وقال: أبيعك على ربح العشرة أحد عشر ثم قال: وقفت علي بمائة، ولم يبين ما له الربح من غيره، أي بعد بيان ما تحصلت به عنده من ثمن ويفصل الربح على ما يربح له دون غيره.

وزيد إذا قال: على ربح العشرة أحد عشر، عُشر الأصل، أي الثمن الذي اشتريت به السلعة، وكذا ثمن ما له عين قائمة، فإذا كان الأصل مائة زيد عشرة، وإذا كان مائة وعشرين فالربح اثنا عشر.

فإن أبهم، كقامت علي بكذا، أو: قامت بشدها وطبيها بكذا، ولم يبين ما هو أصل ثمنها ولا ثمن ما له عين قائمة ولا غيره؛ فللمشتري الفسخ والرضا بما يتراضيان عليه، ولا يتعين الفسخ، إلا أن يحط البائع عن المشتري الزائد على أصل ما يلزم ورجحه، فإن حطه لزم البيع، ومحل التخيير: إذا كانت السلعة لم تفت، وتحتم الحط في الفوات.

ما يجب على البائع

ووجب على البائع عند العقد ما يلي:

- ١- تبين ما يكره المشتري في ذات المبيع أو صفته.
- ٢- وتبين ما نقده وعقده، أي عقد عليه إن اختلف النقد والعقد، فقد يعقد على دنائير وينقد عنها دراهم أو عرضًا.
- ٣- وتبين الأجل الذي اشتراه إليه أو الذي اتفقا عليه بعد العقد؛ لأن له حصة من الثمن، وطول مكثه عنده ولو عقارًا؛ لأن الناس يرغبون في الذي لم يتقادم عهده عندهم.
- ٤- وتبين التجاوز عن زيف أو نقص من الثمن، أي رضا بئعه بما وجده في الثمن من ذلك.
- ٥- وتبين أنها ليست بلدية إن كانت الرغبة في البلدية أكثر، وكذا عكسه إن كانت الرغبة في غيرها أكثر، أو أنها من التركة.
- ٦- وتبين الركوب وتبين اللبس.

والبائع عند البيان قد يغلط وقد يكذب وقد يغش:

فإن غلط بنقص في الثمن، بأن قال للمشتري منه مراجعة: اشتريته بخمسين، ثم ادعى الغلط، وقال: بل بمائة، وصدقه المشتري في ذلك أو ثبت بالبينة؛ فللمشتري الخيار، إما الرد للسلعة أو دفع ما تبين بالبينة أو بإخباره حيث صدق، ورجحه هذا إن لم تفت السلعة عند المشتري.

فإن فاتت خير المشتري بين دفع الثمن الصحيح ورجحه، والصحيح: ما ثبت بعد البيع، ودفع قيمة السلعة يوم بيعه ما لم تنقص القيمة عن الغلط ورجحه، فإن نقصت فلا ينقص عنهما؛ فتحصل أن للمشتري الخيار في الفوات وعدمه وإن اختلف التخيير.

وإن كذب البائع، بأن زاد في الثمن ولو خطأ، بأن يخبر بأنه اشتراها بمائة وقد اشتراها بأقل؛ لزم المشتري الشراء إن حطه البائع عنه، أي حط الكذب بمعنى المكذوب به ورجحه، وإن لم يحط البائع عنه فإن المشتري يخير بين أن يرد السلعة، ويأخذ ثمنه أو يأخذها بجميع الثمن الذي وقع البيع به. وهذا بخلاف الغش فإنه لا يلزم المشتري البيع، وإن حط بآعنه عنه ما غشه به كما إذا اشتراها بثمانية مثلاً، ويرقم عليها عشرة ثم يبيعها مراجعة على الثمانية ليوهم المشتري أنه غلط على نفسه فهو غش وخديعة فالمشتري في حالة الغش مع قيام السلعة يخير بين أن يماسك بها بجميع الثمن أو يردّها ويرجع بثمنه.

والغش: أن يوهم وجود مفقود مقصود وجوده في المبيع أو يكتّم فقد موجود مقصود فقده منه، كأن يكتّم طول إقامته عنده أو يكتّب على السلعة ثمنًا أكثر مما اشتراها به، ثم يبيع على ما اشترى به ليوهم أنه غلط ونحو ذلك، وهذا إن كانت السلعة قائمة، فإن فاتت بيد المشتري ففي الغش يلزم المشتري الأقل من الثمن الذي وقع به البيع والقيمة.

وفي الكذب خير البائع بين الصحيح وربحه أو القيمة يوم قبضه، ولا ربح لها ما لم تزد القيمة على الكذب وربحه، فإن زادت عليهما لم يلزم الزائد.

والمدلس في المراجعة كالمدلس في غيره، يخير المشتري في الرد أو التماسك ولا شيء له، إلا أن يدخل عنده عيب فيجري فيه ما تقدم في العيوب.





فصل
جامع في المداخلة
وبيع الثمار والعرايا والجوائح



أولاً: المداخلة: ما يدخل في المبيع بلا شرط وما لا يدخل.

يتناول البناء والشجر - أي العقد على كل منهما من بيع أو رهن وكذا الهبة والصدقة والحبس - الأرض التي هما بها وتناولتهما في العقد عليها؛ فمن اشترى أرضاً وفيها بناء أو شجر لم يذكر حين الشراء أرضهما دخلاً في بيع الأرض، إلا لشرط أو عرف فيعمل به، فإذا اشترط البائع أو الراهن أو نحوهما أفراد البناء أو الشجر عن الأرض في البيع أو الرهن أو نحوهما، فلا تدخل في العقد عليهما، وكذلك لو اشترط البائع أفراد الأرض عن البناء أو الشجر فإنهما لا يدخلان في العقد عليها.

وتناولت الأرض إذا بيعت أو رهنّت البذر الذي لم ينبت فيدخل في بيعها.

لا يتناول بيع الأرض الزرع الظاهر عليها بل هو لبائعه إلا لشرط أو عرف؛ لأن ظهوره على الأرض إبار له، فيكون لمالكه عند عدم الشرط والعرف.

ولا تتناول الأرض مدفوناً بها من رخام وعمد وحلي ونقد وغير ذلك بل هو لمالكه بلا خلاف إن علم بالإثبات أنه المالك، أو دلت القرائن عليه، وحلف سواء كان هو البائع أو غيره من بائع له أو وارث أو غيره.

وإن لم يعلم مالكة فلقطة إذا لم يوجد عليه علامة الجاهلية، فيعرف على حكم اللقطة إن ظن إفادة التعريف، وإلا كان مالاً جهلت أربابه، محله بيت مال المسلمين، أو ركاز إذا وجد عليه علامة الجاهلية فيكون لواجه ويخمس.

ولا يتناول العقد على الشجر ثمرًا مؤبرًا - والتأبير خاص بالنخل - أو ثمرًا منعقدًا من غير النخل، أي بروزه وتميزه عن أصله، إلا لشرط من المشتري فيكون له وكذا العرف.

وكذا الخلفة: وهي ما يخلف الزرع بعد جذه، فلا تدخل في بيع الأصل، كالبرسيم والقصب، وليس للمشتري إلا ما وقع عليه البيع من الأصل إلا لشرط.

وتناولت الدار المعقود عليها الثابت فيها كباب ورف وسلم سمر ورحى مبنية، بخلاف سرير وسلم لم يسمر ورحى غير مبنية؛ فللبائع إلا لشرطه.

ثانيًا: بيع الثمار والحبوب والبقول:

الثمار والحبوب والبقول لا يصح بيعها إلا إذا بدا صلاحها أو بيعت مع أصلها أو ألحقت بأصلها، أو بيعت على الجذ بقرب إن نفع واحتيج له ولم يكثر ذلك بين الناس، فإن تخلف شرط من هذه الثلاثة منع بيعه على الجذ كما يمنع على التبقية أو الإطلاق.

ثالثًا: بيع العرايا:

من وهب ثمرًا من حائطه لإنسان فإنه يجوز له أن يشتريه منه بخرصه للجذاذ بشروط:

١- أن تكون الثمرة الموهوبة مما ييبس ويدخر.

- ٢- وأن يكون الشراء بخرصها- أي قدرها- لا بأكثر ولا أقل.
- ٣- ونوعها، أي صنفها، فلا يباع تمر بتين ولا تمر صيحاني ببرني.
- ٤- وأن يكون الخرص في الذمة، أي ذمة المشتري في واهب أو قائم مقامه.

ولا يجوز على التعجيل؛ لأن بيعها على الوجه المذكور رخصة يقتصر فيها على ما ورد، ولا في حائط معين.

رابعاً: الجوائح:

الجائحة مأخوذة من الجوح: وهو الهلاك، **واصطلاحاً:** ما أتلّف من معجوز عن دفعه عادة قَدْرًا من ثمر أو نبات بعد بيعه.

وتوضع جائحة الثمار عن المشتري ولو كان شأنها لا تيبس أو بطوناً لا تنتهي أو تنتهي كموز ومقائى، يشمل البطيخ والخيار والقشاء والقرع والبادنجان، فليس المراد بالثمار خصوص ما ييبس ويدخر كما هو المتعارف.

وإن بيعت على الجذ فأجيحت قبل تمامه في المدة التي تجذ فيها عادة أو بعدها إن حصل مانع منه فأجيحت فتوضع.

ومحل وضعها عن المشتري إن أصابت الجائحة الثلث فأكثر من الثمر لا أقل، هذا فيما إذا أجيحت بغير العطش، وأما بالعطش فيوضع وإن قل.

والجائحة كل شيء لا يستطيع دفعه عادة من أمر سماوي كبرد وثلج وغبار وسموم- أي ريح حار- وجراد وفأر ونار ونحو ذلك أو جيش.

وإذا وضع من هذه الأشياء ما قل وما أكثر لزم المشتري ما بقي بعد الجائحة وإن قل، وليس له فسخ البيع وحله عن نفسه.

وإن انتهى طيب الثمار وما ألحق بها، بأن بلغت الحد الذي اشترت له فتوانى المشتري في جذها حتى أجيحت؛ فلا جائحة لفوات محل الرخصة، وأما لو أجيحت أيام جذها على العادة فإنها توضع. وإن اختلفا - أي البائع والمشتري - في حصول الجائحة؛ فالقول قول البائع إنها لم تجح، فعلى المشتري الإثبات.

وإن توافقا عليها واختلفا في قدر المجاح: هل هو الثلث أو أكثر أو أقل؛ فالقول قول المشتري.





فصل

في اختلاف المتبايعين في الثمن أو المثل

اختلاف المتبايعين في جنس الثمن:

إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن، كأن قال البائع: بعته لك بدينار. وقال المشتري: بل بثوب، أو اختلفا في جنس المثل ك: بعته لك هذا الحمار بدينار، فقال: بل العبد بدينار، وأولى إن اختلفا فيهما معاً، أو اختلفا في نوعه، أي الثمن أو المثل كدنانير ودراهم أو قمح وشعير أو ثوب كتان وثوب قطن؛ حلف كل منهما على إثبات دعواه ورد دعوى صاحبه، وفسخ البيع مطلقاً أشبهها أو لم يشبهها أو انفرد أحدهما بالشبه، كان المبيع قائماً أو فات، لكن إن لم يفت ردها بعينها ورد قيمتها في الفوات، وتعتبر القيمة يوم البيع لا يوم الحكم ولا يوم الفوات، وهذا إذا كان مقوماً فإن كان مثلياً رد مثله.

اختلاف المتبايعين في قدر الثمن أو المثل:

وإن اختلفا في قدر الثمن كعشرة، وقال المشتري: بل بتسعة، أو قدر المثل كثوب بكذا، وقال المشتري: بل ثوبين به، أو اختلفا في قدر الأجل بعد اتفاقهما عليه، أو في الرهن بأن قال البائع: برهن، وقال المشتري: بل بلا رهن أو في الحميل (الكفيل) بأن قال البائع: بحميل، وخالفه المشتري؛ ففي هذه الخمس مسائل يتحالفان ويتفاسخان البيع عند قيام السلعة، وأما مع فواتها فإن المشتري يصدق بيمين إن ادعى الأشبه، أشبه البائع أم لا، ويلزم البائع ما قال المشتري.

فإن انفرد البائع بالشبه كان القول قوله ويمين ويلزم المشتري ما قاله، فإن لم يشبه واحد منهما حلفا وفسخ، وردت قيمة السلعة يوم بيعها إن كانت مقومة، ومثلها إن كانت مثلية، ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل.

اختلاف البائع والمشتري في انتهاء الأجل:

وإن اختلفا في انتهاء الأجل عند اتفاقهما عليه، كأن يدعي البائع أول شعبان أن الأجل شهر أوله رجب وقد انقضى، ويدعي المشتري أن أوله نصف رجب فلم ينقض أو أنه شهران؛ فالقول لمنكر الانتهاء وأنه لم ينقض بيمينه إن أشبه قوله عادة الناس في الأجل، أشبه الآخر أم لا. سواء كان بائعاً أو مشترياً مكرباً أو مكترى، والفرض عدم البينة فإن كان لأحدهما بينة عمل بها، فإن كان لكل بينة على دعواه عمل بأسبقهما تاريخاً.

فإن لم يشبههما معاً حلفاً كل على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه ويقضى للحالف على الناكل، وفسخ البيع ورد في الفوات القيمة وإذا لم تفت ردها.

وإن اختلفا في أصل الأجل، بأن قال البائع: بلا أجل بل بالحلول، وقال المشتري: بل لأجل كذا؛ فالقول لمن وافق قوله العرف في بيع السلع، فمثل اللحم والبقول والأبزار وكثير من الثياب شأنها الحلول، وفي مثل العقار شأنها التأجيل، ومن ذلك حال البائع والمشتري.

وإلا يوافق قولهما معاً العرف، بأن كان الشأن في تلك السلعة أن تباع بأجل تارة وبغيره أخرى؛ تحالفاً وفسخ في القيام للسلعة وصدق المشتري بيمين، والقول له بيمينه إن فاتت.

اختلاف البائع والمشتري في قبض الثمن:

وإن اختلفا في قبض الثمن بعد تسليم السلعة، بأن قال المشتري: أقبضتك الثمن، وأنكر البائع، أو اختلفا في قبض السلعة، بأن قال البائع: أقبضتها، وأنكر المشتري؛ فالأصل بقاؤهما وعدم الإقباض، فالقول لمن ادعى عدمه منهما يمينه إلا لعرف يشهد بخلاف الأصل، فالقول لمن شهد له العرف، كالجزار فقد جرت العادة أنه لا يقطع اللحم إلا بعد قبضه الثمن، فإذا ادعى بعد أن أعطاه اللحم أنه لم يقبض الثمن فالقول للمشتري بأنه أقبضه إياه، ومعلوم أن العرف يختلف باختلاف الناس.



باب السلم

السلم: هو بيع شيء موصوف من طعام أو عرض أو حيوان أو غير ذلك مما يوصف مؤجل في الذمة بغير جنسه.

حكم السلم:

السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع وهو عقد شرع على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم، إلا أنه ترك القياس بالكتاب والسنة والإجماع.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢] **قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:** «أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ (١).

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (٢).

(١) صحيح: أخرجه الشافعي في المسند (١٣١٤)، والحاكم (٢٨٦/٢)، والبيهقي (١٨/٦)، وصححه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء (١٣٦٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

وعن محمد بن أبي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد وأبو
بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا: «سَلُهُ هَلْ كَانَ
أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي
الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ إِلَى
مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ قَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ
نَسْأَلُهُمْ أَلْهَمْ حَرْثٌ أَمْ لَا» (١)

وأما الإجماع: فقد نقل عدد كبير من أهل العلم الإجماع
على جوازه.

شروط صحة السلم:

يشترط في صحته شروط سبعة زيادة على شروط البيع:

الشرط الأول: تعجيل رأس المال، فلا يصح الدخول فيه على التأجيل،
وجاز تأخيره بعد العقد ثلاثة أيام ولو كان التأخير بشرط عند العقد، سواء
كان رأس المال عيناً أو عرضاً أو مثلياً، وفسد بتأخيره عن الثلاثة.
وجاز رأس السلم بمنفعة شيء معين مدة معينة، كأن يقول له:
أسلمتك سكنى داري هذه أو ركوب دابتي هذه شهراً في إردب قمح أخذه
منك في شهر كذا.

(١) رواه البخاري (٢١٢٨).

الشرط الثاني: أن لا يكون العوضان أي رأس المال والمسلم فيه طعامين مطلقا ولا نقدين كذهب في فضة وعكسه أو ذهب في ذهب أو فضة في فضة؛ لأنه يؤدي إلى ربا النسيئة مطلقا وإلى ربا الفضل في الجنس الواحد .

فلا يجوز أن تقول لآخر: أسلمك إردب قمح في إردب قمح أو فول، ولا: أسلمك دينارًا في قدر من فضة أو في دينار، ما لم يتحد القدر والصنف، ويكون بلفظ القرض أو السلف وإلا جاز. وحكم الفلوس هنا حكم العين لأنه صرف.

الشرط الثالث: أن يؤجل المسلم فيه بأجل معلوم، لا إن لم يؤجل أو أجل بمجهول، والأيام المعلومة عند الناس كالمنصوصة، فمن لهم عادة بوقت القبض لا يحتاجون لتعين الأجل، وذلك كأرباب المزارع وأرباب الألبان وأرباب الثمار، فإن عادة الأول القبض عند حصاد الزرع، وعادة من بعدهم الوفاء بدفع ما عليهم زمن الربيع وزمن جذ الثمار.

الشرط الرابع: أن يكون السلم فيه في الذمة، لا في شيء معين غائب أو حاضر لفساد بيع معين يتأخر قبضة.

الشرط الخامس: أن يضبط المسلم فيه بعادته التي جرى بها العرف من كيل أو وزن أو عدد.

الشرط السادس: أن تبين الأوصاف تبيينًا شافيًا التي تختلف بها الأغراض في المسلم فيه عادة في بلد السلم من نوع: كقمح وشعير وفول ونحو ذلك، وصنف: كبر بري ورومي وحبشي، وضأن ومعز، وكتان وقطن وحرير وصوف، وجودة ورداءة وبينهما.

الشرط السابع: أن يوجد المسلم فيه عند حلوله غالباً ولا يضر- انقطاعه قبل حلول الأجل مع وجوده عنده.

تسليم المسلم فيه قبل أجله:

يجوز قبل حلول الأجل قبول المسلم فيه بصفته التي وقع عليها العقد فقط، لا إن قضاؤه أجود أو أكثر كيلاً ؛ لأنه في أخذ الأجود من باب «حط عني وازيدك» ولا يأخذ أدنى صفة أو أقل كيلاً فيكون من «ضع وتعجل»، وكلاهما ممنوع في السلم.

وكذا يجوز للمسلم أن يقبل من المسلم إليه العرض قبل محله سواء حل أجل السلم أم لا، وأما الطعام فيجوز قبوله قبل محله إذا حل الأجل وإن لم يحل لم يجز.

وللمسلم أن يمتنع من قبول الصفة قبل الأجل لأن الأجل في السلم حق لكل ما لم يكن المسلم فيه من النقد، وإلا جبر على قبوله قبل الأجل، وأما القرض فيجبر على قبوله قبل أجله كان القرض عينا أو حيواناً أو طعاماً.

ولا يدفع البائع للمشتري كراء لحمله لمحل القبض إن قبّه قبل محله فإن دفع المسلم إليه للمسلم كراء لحمله إلى محله منع لأن البلدان بمنزلة الآجال، ويزيد في الطعام بيعه قبل قبضه، والنسيئة لأنه أخذه عن الطعام الذي يجب له ليستوفيه من نفسه في بلد الشرط والتفاضل، وفيه وفي غيره سلف جر نفعا إذا كان المأخوذ من جنس رأس المال، وبيع، وسلف، وحط الضمان، وأزيدك إذا كان في موضع الاشتراط أرخص.

ولزم المشتري القبول كما يلزم البائع الدفع بعد الأجل والمحل، فإذا دفع البائع للمشتري ما في ذمته في المكان المشترط فيه قبض السلم بعد حلول الأجل فإنه يلزمه قبوله.

ويلزم القاضي القبول إن غاب رب الدين فلم يوجد في بلد القبض ودفعه إليه البائع فإنه يلزمه القبول ليحفظه لربه حتى يقدم.

وجاز بعدهما-أي بعد الأجل والمحل- أجود مما في الزمة دفعًا وقبولًا؛ لأنه حسن قضاء، وأدنى صفة كذلك؛ لأنه حسن اقتضاء وهو من باب المعروف، لا أقل كيلاً أو وزناً أو عددًا طعامًا كان أو نقدًا، إلا أن يقبل الأقل ويبرئه من الزائد فيجوز؛ لأنه معروف لا مكايسة. وأما العروض كالثياب فيجوز قبول الأقل مطلقًا، أبرأه أم لا، وكذا المثلي إذا لم يكن طعامًا ولا نقدًا كالحديد والنحاس.

ويجوز للمسلم إليه أن يقضي السلم من غير جنس المسلم فيه سواء حل الأجل أم لا بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه كما لو أسلم ثوبا في حيوان فأخذ عن ذلك الحيوان دراهم إذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه.

احترازا من طعام السلم فلا يجوز أن يأخذ عنه دراهم أو شيء من غير جنسه لأنه يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه ، وقد وقع النهي عنه .

الثاني: أن يكون المأخوذ مما يباع بالمسلم فيه يدا بيد كما لو أسلم دراهم في ثوب مثلا فأخذ عنه طشت نحاس إذ يجوز بيع الطشت بالثوب يدا بيد.

احترازا من أخذ اللحم الغير المطبوخ عن الحيوان الذي هو من جنس اللحم ، ولا العكس فإن ذلك لا يجوز لامتناع بيعه به يدا بيد للنهي عن بيع اللحم بالحيوان أي من جنسه ، وهذا عام في بيعه لمن هو عليه ، وغيره.

وهذا إذا كان الحيوان من جنس اللحم إذ هو الذي يمتنع بيع بعضه ببعض مناجزة، وأما من غير الجنس فيجوز.

الثالث: أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال كما لو أسلم دراهم في حيوان فأخذ عن ذلك الحيوان ثوبا فإن ذلك جائز إذ يجوز أن يسلم الدراهم في الثوب.

احترازاً من أخذ الدراهم عن الذهب، وعكسه إذ لا يجوز أن تسلم الدراهم في الدنانير، ولا عكسه لأدائه إلى الصرف المستأخر، وهذا خاص بما إذا باع المسلم المسلم فيه من غريمه فإن باعه من أجنبي لم يراع رأس المال فيجوز أن يسلم دنانير، ويبيع المسلم فيه من أجنبي بورق أو غيره لأنه لا يراعى في البيع من زيد ما ابتيع من عمرو.

ولا يلزم المسلم إليه دفع المسلم فيه للمسلم، ولا يلزم المسلم قبوله لو دفعه له المسلم إليه في غير المحل الذي اشترط التسليم فيه أو محل العقد إذا لم يشترط محلاً ولو خف حمله كجوهر وثوب لطيف، إلا أن يرضيا بذلك فيجوز إن حل الأجل.



باب القرض

تعريف القرض وحكمه:

القرض - وهو المسمى في العرف بالسلف: هو إعطاء متمول من مثلي أو حيوان أو عرض في نظير عوض متماثل صفة وقدرًا للمعطي في ذمة المعطي له لنفع المعطي له فقط، لا نفع المعطي - بالكسر - ولا هما معًا، وإلا كان من الربا المجمع على تحريمه.

وخرج البيع والسلم والإعارة والإجارة والشركة والهبة والصدقة .
وهو مندوب؛ لأنه من التعاون على البر والمعروف لقوله تعالى:
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. وفي الإقراض إعانة على البر. وقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]. والإقراض فعل خير.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١). والقرض مما تفرج به الكرب.

وعن عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩).

مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً» (١) وغيرها من الأحاديث الكثيرة.

الأشياء التي تقرض: كل ما يصح السلم فيه من حيوان وعرض ومثلي يصح أن يقرض، إلا جارية تحل للمقترض لما في ذلك من عارية الفروج. أما ما لا يصح السلم فيه - كدار وأرض وحانوت وخان وحمام وتراب معدن وصائغ وجوهر نفيس ينذر وجوده وجزاف - فلا يصح أن يقرض.

هدية المقترض لمن أقرضه:

يحرم على المديان - سواء من بيع أو سلم أو قرض - أن يهدي لصاحب الدين هدية ويحرم على صاحب الدين قبولها؛ لأنه يؤدي إلى سلف بزيادة، ثم إن كانت قائمة وجب ردها وإن فاتت بمفوت البيع الفاسد وجب رد مثلها إن كانت مثلية وقيمتها يوم دخلت في ضمانه إن كانت مقومة. إلا أن يتقدم مثل الهدية بينهما قبل المداينة وعلم أنها ليست لأجل الدين فإنها لا تحرم حينئذ حالة المداينة، وإلا أن يحدث موجب الهدية بعد المداينة من صهارة ونحوها كفرح أو موت أحد عنده أو سفر ونحو ذلك فإنها لا تحرم.

وهدية رب القراض للعامل حرام لئلا يقصد بذلك أن يستديم العمل فيصير سلفاً جر منفعة وكذلك يحرم هدية العامل لرب المال ولو بعد شغل المال أما قبل الشغل فبلا خلاف؛ لأن لرب المال أخذه منه فيتهم أنه إنما أهدي إليه ليبقى المال بيده.

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠). قال البوصيري (٣/ ٦٩): هذا إسناد ضعيف، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح الجامع (٥٧٦٩).

ولا يجوز لذي الجاه أخذ مال على جاهه إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب وكذلك لا يجوز للقاضي أخذ هدايا الناس بحيث يتوصل بالهدية له إلى أمر ممنوع أو إلى أمر يجب على ذي الجاه دفعه عن المهدي بلا تعب ولا حركة. وأما كونه يتوصل بذلك إلى أن يذهب به في قضاء مصالحه إلى نحو ظالم أو سفر لمكان، فيجوز كالهدي له لا حاجة، وإنما هي لمحبة أو اكتساب جاه.

ويجوز لمن حبسه السلطان أو غيره ظلماً أن يبذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره. وهي على هذا جائزة للدافع حرام للآخذ؛ لأن تخلص المظلوم واجب على كل من قدر عليه.

إلا أن يتقدم لمن أهدى لمن ذكر - هو المقرض ورب القراض وعامله والقاضي وذو الجاه - هدية مثلها، أو يحدث لمن ذكر موجب يقتضي الإهداء له عادة، كفرح أو موت أحد عنده أو سفر ونحو وكان الإهداء لذلك لا للدين فيجوز.

وكما تحرم الهدية يحرم مبايعة المديان وذو الجاه، والقاضي لرب الدين مساححة - أي بغبن بغير ثمن المثلي - لذلك، لا لأجل وجه الله أو لأجل أمر اقتضى ذلك. وسواء كان قبل الأجل، أو بعده وحيث لا مساححة لا تحريم.

فساد القرض إن جرَّ نفعاً: وفسد القرض إن جر نفعاً للمقرض كعين - ذهباً وفضة أو غيرهما - كرهت إقامتها عنده لأمر من الأمور، إما لثقل حملها في سفر أو خوف سوسها أو قدمها أو عفنها أو تغير ذاتها بإقامتها عنده، فيسلفها ليأخذ بدلها في بلد آخر أو جديداً أو سالماً، حرم ويرد على صاحبه ما لم يفت فالقيمة كما هو مقتضى الفساد، إلا لضرورة فيجوز كعموم الخوف على المال في الطرق، فيجوز أن يسلفه لمن علم أنه يسلم معه، وكذا إن قام دليل على نفع المقرض فقط، كمجاعة أو كان بيع المسوس الآن أخط للمسلف لغلائه ورخص الجديد في إبانة فيجوز.

بأي شيء يملك القرض وهل يحق للمقرض أن يرجع في القرض إذا كان له مدة مشروطة أم لا؟

القرض يملكه المقرض بمجرد عقد القرض وإن لم يقبضه المقرض كالهبة والصدقة ويصير مالا من أمواله ويقضى له به وإذا قبضه فلا يلزمه رده لربه إلا بعد المدة المشروطة وإذا لم يكن بينهما شرط يرجع فيه إلى العادة فلا يردّه إلا إذا انتفع به عادة أمثاله مع عدم الشرط فإن مضى الأجل المشترط، أو المعتاد فيلزمه رده .

ولو أراد تعجيله قبل أجله وجب على ربه قبوله ولو غير عين ؛ لأن الأجل فيه من حق من هو عليه .

ويرد المقرض على المقرض مثله قدرًا وصفة أو رد عينه إن لم يتغير في ذاته عنده ولا يضر بغير تغير السوق، فإن تغير تعين رد مثله.

وجاز رد أفضل مما اقتضاه صفة؛ لأنه حسن قضاء، إذا كان بلا شرط، وإلا منع الأفضل، والعادة كالشرط، ويتعين رد مثله. وجاز في القرض اشتراط رهن ضامن للتوثق بذلك.





فصل في المقاصة



المقاصة: متاركة مدينين بمتماثلين، أي مدينين بدينين متماثلين قدرًا وصفة، كعشرة محمدية وعشرة محمدية، أو غير متماثلين حال كون كل واحد منهما عليه مثل ما على صاحبه له، كل واحد منهما يترك الدين الذي له على صاحبه في نظير الدين الذي عليه لصاحبه.

حكم المقاصة:

تجوز المقاصة، والمراد بالجواز الإذن فيصدق بالوجوب؛ فإنها قد تجب أي يجب القضاء بها كما إذا كانا متماثلين وحل الأجل أو طلبها أحدهما في ديني العين مطلقًا كانا من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض، إن اتحدا قدرًا وصفة سواء حلا معًا أو حل أحدهما والآخر مؤجل أو كانا مؤجلين معًا، أو اختلفا صفة أي جودة ورداءة، أو اختلفا نوعًا كذهب وفضة، إن حلا معًا فيجوز؛ إذ هي في اختلاف الصفة مبادلة، وفي اختلاف النوع صرف، ولا تأخير فيهما عند حلولهما.

فإن كانا مؤجلين أو أحدهما لم يجز للتأخير.

أو اختلفا قدرًا كعشرة محمدية وأكثر منها مثلها أو أقل وهما معًا من بيع وحلا معًا فيجوز. وألا يكونا من بيع بأن كانا من قرض أو أحدهما مُنِعَت المقاصة سواء حل الأجلان أو أحدهما أم لم يحلا.

والطعامان من قرض كذلك؛ فيجوز فيهما المقاصة إن اتفقا صفة
وقدرًا حلا أو أحدهما أم لا، أو اختلفا صفة كسمراء ومحمولة أو نوعًا
كقمح وفول إن حلا معًا، وإلا فلا كأن اختلفا قدرًا.



بَابُ الرَّهْنِ

الرهن: شيء متمول أخذ من مالكه توثقاً به في دين لازم من بيع أو قرض أو قيمة متلف أو دين صائر إلى اللزوم، كأخذ رهن من صانع أو مستعير خوفاً من ادعاء ضياع، فيكون الرهن في القيمة.

أركان الرهن:

أركان الرهن أربعة:

الأول: العاقد: من راهن ومرتهن.

والثاني: المرهون، وهو المال المبذول.

والثالث: المرهون به -أي فيه- وهو الدين المذكور.

والرابع: الصيغة: كالبيع ولا يكفي ما يدل على الرضا، بل لابد فيها من اللفظ الصريح.

ما يجوز أن يرهن:

١- يجوز رهن المشاع، وجاز للراهن رهن الجزء الباقي من المشاع في دين آخر برضا المرتهن الأول لا بغير رضاه.

٢- ويجوز رهن شيء مستأجر لمن استأجره، فإذا استأجر زيد داراً من ربها شهراً مثلاً جاز لربها إذا تداين من زيد ديناً أن يرهنه تلك الدار قبل انقضاء مدة الإجارة.

- ٣- وجاز رهن حائط مساقى للعامل.
- ٤- وجاز رهن مثلي من مكيل أو موزون أو معدود.
- ٥- وجاز رهن دين على إنسان ولو كان على المرتهن له؛ كأن يتسلف أو يشتري المسلم سلعة من المسلم إليه ويجعل المسلم فيه رهناً في ذلك الدين.
- ٦- وجاز رهن الشيء المستعار للرهن - أي لأجل الرهن - أو ليرهنه في دين عليه، فإن وُقِيَ المستعير دينه رجع الرهن لصاحبه المعير، وإن لم يوف وبيع الرهن في الدين رجع صاحبه المعير على المستعير بقيمته يوم استعاره، ورجع بثمنه الذي بيع به إن بيع في الدين، وضمن المستعير - أي تعلق به الضمان ولو كان مما لا يغاب عليه أو قامت على ضياعه بلا تفريط بينة - إن رهنه في غير ما أذن له فيه؛ كأن استعاره ليرهنه في دين عين فرهنه في عرض أو طعام، فلربه أخذه إن وجده قائماً لم يتغير في ذاته عن المرتهن، وإلا يجده قائماً بقيمته تلزم المستعير مطلقاً ولو كان مما لا يغاب عليه أو هلك ببينة.

من يجوز له الرهن:

يجوز الرهن من ولي محجور كأب أو وصي أو غيرهما من مال المحجور في دين على المحجور تداينه الولي له لمصلحة من طعامه وكسوته ونحو ذلك من الأمور الضرورية.

ولزم الرهن بالقول أي الصيغة فللمرتهن مطالبة الراهن ويقضى له به، ولا يتم الرهن إلا بالقبض.

غلة الرهن:

غلة الرهن من كراء وغيره للراهن لا للمرتهن، وتولاها المرتهن للراهن بإذنه؛ لئلا تجول يد الراهن في الرهن بتولييه قبضها فيبطل. واحتيج لإذنه قطعاً للمنازعة في المستقبل؛ لئلا يدعي عليه الراهن أنه أكرى ما يساوي عشرة بخمسة ونحو ذلك.

بطلان الرهن بمعنى العقد بشرط:

وبطل الرهن بمعنى العقد بشرط مناف لما يقتضيه العقد؛ إذ القاعدة أن كل عقد شرط فيه شرط مناف لما يقتضيه مفسد له، كأن شرط أن لا يقبضه من راهنه أو شرط أن لا يبيعه عند الأجل.

بطلان الرهن بمانع:

وبطل الرهن بحصول مانع كموت الراهن أو فلسه أو جنونه أو مرضه المتصل بموته قبل حوزة.

ولا يقبل من المرتهن بعد حصول المانع للراهن - كموت أو فلس مع حوزة للرهن - أنه حاز الرهن قبل المانع ونازعه الغرماء، وقالوا: إنما حزته بعده؛ فلا تفيد دعواه ولو شهد له الأمين الحائز له؛ لأنها شهادة على فعل نفسه إلا ببينة تشهد له على التحويز قبله.

بطلان الرهن بإذنه في الانتفاع:

وبطل الرهن بإذن المرتهن للراهن في سكنى لدار مرهونة أو في إجارة لذات مرهونة، والبطلان يحصل ولو لم يفعل الراهن ما ذكر.

اشتراط المرتهن الانتفاع بالرهن:

يجوز لمرتهن شرط منفعة في الرهن كسكنى أو ركوب أو خدمة

بشرطين:

١- إن عينت بزمان أو عمل للخروج من الجهالة في الإجارة في دين بيع فقط، لا في قرض فلا يجوز؛ لأنه في البيع بيع وإجارة وهو جائز، وفي القرض سلف جرنفعاً وهو لا يجوز.

٢- وعلى أن تحسب من الدين مطلقاً.

بيع الرهن:

يجوز للأمين الذي وضع الرهن تحت يده بيع الرهن في الدين إن أذن الراهن في بيعه ولو في عقد الرهن، سواء أذن له في بيعه قبل الأجل أو بعده؛ لأنه وكيل عن ربه حينئذ ما لم يقل: إن لم آت بالدين وقت كذا، فإن قال ذلك لم يحز له البيع، كالمترهن يجوز له بيع الرهن إن أذن له بعد العقد الصادق ببيع الأجل، لا في حال العقد.

ومحل الجواز لهما إن لم يقل الراهن لواحد منهما: إن لم آت بالدين، وإلا بأن قال ما ذكر لواحد منهما أو أذن للمترهن في صلب العقد - قال أو لم يقل - لم يحز البيع في الصور الخمس، وأولى إن لم يأذن أصلاً إلا بإذن الحاكم، ليثبت عنده العسر أو المطل أو الغيبة للراهن، فإن لم يستأذن الحاكم وباع الأمين أو المترهن بلا رفع للحاكم مضى بيعه من الأمين أو المترهن وإن لم يحز ابتداءً، وباع الحاكم الرهن إن امتنع ربه من بيعه بعد الأجل ومن وفاء الدين فيما

إذا لم يأذن، وكذا يبيع الحاكم إن غاب الراهن أو مات، إلا أنه في الغيبة لا بد من يمين الاستظهار.

وإن قال الأمين للمرتهن: بعثها بمائة - مثلاً - وسلمتها لك، فأنكر المرتهن، ضمن الأمين فلا يصدق في التسليم إلا بينة، وأمانته لا تسري على تسليم الثمن، وأما في أصل البيع وقدر ما باع به فمصدق لأنه وكيل في ذلك.

رجوع المرتهن بالنفقة:

ويرجع المرتهن على الراهن بنفقته التي أنفقها على الرهن في ذمة الراهن ولو لم يأذن له في الإنفاق.

ضمان الرهن وعدمه:

يضمن المرتهن الرهن بشروط ثلاثة:

- ١- إن كان الرهن بيده.
- ٢- وكان مما يغاب عليه، أي يمكن إخفاؤه عادة كالحلي والשיاب والسلاح والكتب، لا إن كان بيد أمين أو كان مما لا يغاب عليه كالحیوان وادعى ضياعه أو تلفه.
- ٣- ولم تقم على هلاكه بينة بضياعه بغير تفريط.

فيضمنه المرتهن، ولو اشترط البراءة من الضمان؛ ولا ينفعه شرطها في غير رهن متطوع به، وإلا بأن كان بيد أمين أو كان مما لا يغاب عليه أو قامت على ضياعه بينة أو كان متطوعاً به بعد العقد واشترط عدم الضمان؛ فلا ضمان على المرتهن لأن ضمانه ضمان تهمة وقد زالت فلا ضمان، ولو اشترط ثبوت الضمان إلا أن تكذبه البينة الشاملة للعدل وامرأتين، كما لو ادعى موت الدابة الرهن فقال جيرانه أو رففته في السفر:

لم نعلم بذلك، أو قال: ماتت أو ضاعت يوم كذا، فقالت البينة: رأيناها عنده بعد ذلك اليوم.

وحلف المرتهن مطلقاً في ضمانه وعدم ضمانه لقد ضاع أو تلف بلا تفريط منه وأنه لم يعلم موضعه؛ لاحتمال أنه فرط أو لم يفرط، ولكنه يعلم موضعه.

وإن ادعى رده لربه وأنكر ربه لم يقبل منه ويضمن، واستمر الضمان عليه إن قبض الدين أو وهب له حتى يسلمه لربه، ولا يكون بعد وفاء الدين كالوديعة؛ لأنه لم يقبض على وجه الأمانة بل على وجه التوثق به، إلا أن يحضره المرتهن لربه أو يدعوه لأخذه فقال ربه للمرتهن: دعه عندك، ثم ادعى ضياعه فلا يضمن؛ لأنه صار بعد البراءة من الدين وبعد إحضاره لربه أو طلبه لأخذه محض أمانة، ولا بد في الثانية من قوله: دعه عندك أو ما في معناه وإلا ضمن، وأما إحضاره فلا يحتاج لذلك.

بقاء جميع الرهن إذا بقي بعض الدين:

لو قضى الراهن بعض الدين أو أسقط بعضه بهبة أو صدقة فجميع الرهن فيما بقي من الدين، وليس للراهن أخذ شيء منه، إلا أن يتعدد الراهن ويقضي بعضهم ما عليه فله أخذ منابه من الراهن إن كان ينقسم، أو يتعدد المرتهن، فكل من أخذ دينه رد من الرهن المتعدد، كثياب، أو المتحد المنقسم ما عنده منه.

قال في المدونة: من رهن داراً من رجلين صفقة فقضى أحدهما حقه أخذ حصته من الدار.

تنازع المتراهنين:

والقول عند تنازع المتراهنين - كأن يقول رب السلعة للمرتهن: هي عندك أمانة أو عارية ودينك بلا رهن.

وقال الآخر: بل هي رهن، وقد يدعي المرتهن نفي الرهن ورب السلعة يدعي الرهنية كما إذا كانت مما يغاب عليه وضاعت منه فيدعي ربها أنها رهن ليضمنه القيمة أو المثل - لمدعي نفي الرهنية منهما لتمسكه بالأصل. ومن ادعى الرهنية فقد أثبت وصفاً زائداً فعليه البيان.

اختلاف الراهن والمرتهن:

ولو اختلفا في مقبوض، فقال الراهن: «هو عن دين الرهن»، وقال المرتهن: «هو عن غيره» حلفا كل منهما على طبق دعواه ونفي دعوى صاحبه، ووزع المقبوض على الدينين معاً كالمحاصة.



باب في الفلاس

الفلاس: إحاطة الدين بمال المدين. **والتفليس:** خلع الرجل من ماله لغرمائه. **والمفلس:** المحكوم عليه بحكم الفلاس، وهو مشتق من الفلوس التي هي أحد النقود.

واعلم أن لمن أحاط الدين بماله ثلاثة أحوال:

الأولى: قبل التفليس: وهي منعه وعدم جواز التصرف في ماله بغير عوض فيما لا يلزمه مما لم تجر العادة بفعله من هبة وصدقة وعتق وما أشبه ذلك، كخدمة وإقرار بدين لمن يتهم عليه، ويجوز بيعه وشرائه.

الحالة الثانية: تفليس عام: وهو قيام الغرماء عليه ولهم سجنه ومنعه حتى من البيع والشراء والأخذ والعطاء.

الحالة الثالثة: تفليس خاص وهو خلع ماله لغرمائه.

والتفليس الأعم: قيام ذي دين حل أجله أو كان حالاً أصالة على مدين له ليس للمدين من المال ما يفي بالدين بأن كان ما معه أقل من الدين، وكذا إذا كان مساوياً له، وأما لو كان معه أكثر من الدين فليس له منعه، إلا أن يتبرع بما ينقص ماله عن الدين فله منعه، **أي منع من أحاط الدين بماله من:**

١- بيعه وشرائه وأخذه وعطائه.

٢- ومنعه من إعطاء كل ما بيده من المال لبعض من الغرماء دون بعض أو إعطاء بعضه قبل حلول الأجل.

٣- ومنعه من إقراره لمتهم عليه من ولد ونحوه وزوجة يميل لها وصديق ملاطف، ويرد إقراره بذلك، بخلاف غير المتهم عليه فإنه جائز.

٤- ومنعه من حجة الضرورة؛ لأن ماله الآن للغرماء فحج التطوع أولى بالمنع.

٥- ومنعه من سفر لتجارة أو غيرها إن حل دينه أو كان يحل بغيبته.

الحكم بخلع مال المفلس لغرمائه:

للغريم رفع من أحاط الدين بماله للحاكم، فيحكم بعد إثبات إحاطة الدين بماله بخلع ماله لغرمائه، حضر المدين أو غاب، ولا يتوقف الحكم على حضوره فيقتسمونه بالمحاصة، وهذا هو التفليس الأخص.

ومحل حكم الحاكم بما ذكر إذا توفرت هذه الشروط:

١- إن حل الدين الذي هو عليه بعد ثبوته كلاً أو بعضاً، فلا يفلس من لم يحل عليه شيء.

٢- وطلب تفليسه البعض من أرباب الديون.

٣- وزاد الدين الحال على ماله الذي بيده، لا إن كان ماله أكثر أو كان مساوياً له، أو لم يزد الحال على ما بيده، بأن كان أقل لكن بقي من ماله ما لا يفي بالمؤجل من الدين الذي عليه فيفلس، ولو كان عليه مائتان مائة حالة ومائة مؤجلة ومعه مائة وخمسون فالخمسون الباقية لا تفي بالمؤجل فيفلس.

٤- وألد: بفتح الهمزة وتشديد المهملة، أي: ماطل بعد حلول الأجل

ولم يدفع ما عليه، فإن دفع لهم جميع ما بيده ولم يتهم بإخفاء شيء لم يفلس بالمعنى الخاص.

ما يترتب على الحجر على المفلس:

يترتب على هذا الحجر أمور خمسة: منعه من التصرف المالي، وحلول للمؤجل عليه، وبيع ما معه من العروض بحضرتة، وحبسه، ورجوع الإنسان في عين شيئه.

تقسيم ما تحصل على الدائنين:

يقسم ما تحصل إذا لم يف بنسبة كل دين لمجموع ما عليه، ويأخذ كل غريم بتلك النسبة؛ فإذا كان لغريم عشرون وآخر ثلاثون وآخر خمسون فمجموع ما عليه مائة، نسبة العشرين لها الخمس فيأخذ ربها خمس ما تحصل، ونسبة الثلاثين خمس وعشر، ونسبة الخمسين النصف، فإذا كان مال المفلس عشرين أخذ صاحب العشرين خمسه أربعة وأخذ صاحب الثلاثين ستة وأخذ صاحب الخمسين عشرة.

إذا حدث للمفلس مال بعد فك الحجر عليه:

إذا انفق حجره فيحجر عليه أيضاً كما حجر عليه أولاً إن حدث له مال بعد الحجر الأول؛ كميراث وهبة وصدقة ووصية ودية وغير ذلك؛ لأن الحجر الأول كان في مال مخصوص وانفق حجره، فيتصرف فيما حدث إلى أن يحجر عليه فيه.

ظهور ديون على المفلس أو الميت:

المفلس أو الميت إذا اقتسم الغرماء ماله ثم طرأ عليهم غريم أو شخص استحققت السلعة من يده، والحال أنهم لم يعلموا بذلك الغريم ولم

يكن الميت مشهوراً بالدين، فإنه يرجع على كل واحد من الغرماء بالحصة التي تنوبه لو كان حاضراً، ولا يأخذ أحد عن أحد.

فلو كان مال المفلس عشرة وعليه لثلاثة كل واحد عشرة أحدهم غائب لم يكن معهما علم به اقتسم الحاضران ماله، فأخذ كل واحد منهما خمسة ثم قدم الغائب، فإنه يرجع على كل واحد منهما بواحد وثلثين.

استرداد الدائن عين ماله من التفليسة:

لرب الدين أخذ عين ماله الذي باعه للمفلس قبل فلسه - عرضاً أو مثلياً أو حيواناً - المحوز عن الغريم في الفلس حيث ثبت ببينة أو إقرار من المفلس قبل فلسه، لا في الموت فليس له أخذ عين ماله إن وجدته لخراب ذمة الميت، بل يكون في ثمنه أسوة الغرماء.

ومحل أخذ عين ماله إن لم يُفد الغرماء بدفع ثمنه للغريم ولو بما لهم فأولى بمال المفلس، فإن فدوه فليس له أخذه، ولم ينتقل عن أصله بناقل؛ كأن ينتقل الحب بكطحن حنطة مثلاً فليس له أخذه بعد النقل.



باب في بيان أسباب الحجر

أسباب الحجر سبعة: خمسة عامة واثنان خاصان بما زاد على الثلث.

فالخمسة العامة هي:

- ١- فلس بالمعنى الأعم أو الأخص.
- ٢- وجنون بصرع أو استيلاء وسواس.
- ٣- وصبًا.
- ٤- وتبذير لمال.
- ٥- ورق.

وأما الاثنان الخاصان بما زاد على الثلث:

- ١- المرض المتصل بالموت.
- ٢- ونكاح بزوجة، أي فالزوج يحجر عليها فيما زاد على الثلث وليس لها حجر على زوجها.

إذا علمت ذلك:

فالمجنون بما ذكر محجور عليه، والحجر لأبيه أو وصيه - إن كان -
وجن قبل بلوغه، وإلا فللحاكم إن وجدته منتظمًا، وإلا فجماعة

المسلمين، ويمتد الحجر عليه للإفاقة من جنونه، ثم إن أفاق رشيدًا انفك حجره بلا حكم، وإن أفاق صبيًا أو سفيهاً حجر عليه لأجلهما.

والصبي محجور عليه لمن ذكر لبلوغه رشيدًا، فإن بلغ سفيهاً حجر عليه للسفه في الولد ذي الأب، ولا يحتاج لفك حجره وإلى فك الوصي وفك المقدم عليه من القاضي، والحاصل: أن الصبي إذا رشد لحفظ ماله لا يحتاج إلى فك الحجر عنه من أبيه، بخلاف المقدم والوصي فيحتاج، بأن يقول للعدول:

اشهدا أنني فككت الحجر عن فلان وأطلقت له التصرف لما قام عندي من رشده وحسن تصرفه؛ فتصرفه بعد الفك لازم لا يرد ولا يحتاج لإذن الحاكم في الفك.

ويزاد في خروج الأنثى البكر من حجر الأولياء الثلاثة- الأب

والوصي والمقدم- شرطان:

١- دخول الزوج بها.

٢- وشهادة العدول على صلاح حالها، وإنما احتيج للإشهاد؛ لأن شأن النساء الإسراف، فمدار الرشد على صون المال فقط دون صون الدين. وعلى هذا فذات الأب لا ينفك الحجر عنها إلا بأمور أربعة: بلوغها، وحسن تصرفها، وشهادة العدول بذلك، ودخول الزوج بها. وأما ذات الوصي والمقدم فلا ينفك الحجر عنها إلا بأمور خمسة؛ هذه الأربعة، وفك الوصي أو المقدم، فإن لم يفك الحجر عنها كان تصرفها مردودًا ولو عنست أو دخل بها الزوج وطالت إقامتها عنده.

ما يجوز لولي المحجور عليه:

للولي - أب أو غيره - الخيار بين الإجازة والرد إذا تصرف السفية أو الصبي المميز بمعاوضة مالية بغير إذن وليه، كبيع وشراء وهبة ثواب. وإلا يكن بمعاوضة، كهبة وصدقة وعتق تعين على الولي رده كإقرار من المحجور بدين في ذمة أو إتلاف لمال يتعين رد الإقرار بذلك، فإن ثبت عليه بالبينه جرى على ما سيأتي.

وللمميز رد تصرف نفسه قبل رشده إن رشد حيث تركه وليه لعدم علمه بتصرفه أو لسهوه أو للإعراض عن ذلك لغير مصلحة أو لم يكن له ولي ولو حنث بعد رشده، كما لو حلف حال صغره: أنه إن فعل كذا فزوجته طالق أو عبده حر ففعله بعد رشده؛ فله رده فلا يلزمه طلاق ولا عتق وله إمضاؤه، أو وقع تصرفه حال صباه صواباً فله رده بعد رشده وإمضاؤه حيث تركه وليه.

ضمان الصغير ما أفسده:

يضمن الصبي ولو غير مميز ما أفسده من مال غيره في الذمة فتؤخذ قيمة ما أفسده من ماله الحاضر إن كان، وإلا اتبع بها في ذمته إلى وجود مال إن لم يؤمن الصبي على ما أتلفه، وإلا بأن أمن عليه فلا ضمان عليه؛ لأن من أمنه قد سلطه على إتلافه، فإن كان الذي أمنه هو رب المال فقد ضاع هدرًا، وإن كان غيره فعلى المؤمن الضمان لتفريطه.

وكثيرًا ما يقع أن الإنسان قد يرسل مع صبي شيئًا ليوصله إلى أهل محل فيضيع من الصبي أو يتلف؛ فلا ضمان على الصبي، وإنما الضمان على من أرسله به، فإن كان المرسل رب المال فهدر.

والمجنون والصبي غير المميز إذا أتلفا مالا أو حصل منهما جناية ولو على نفس؛ فإنهما يضمنان المال في ذمتهم والدية على عاقلتهما إن بلغت الثلث، وإلا فعليهما في مالهما حيث وجد لتعلقهما بالذمة.

والسفيه مثل الصبي المميز في جميع ما تقدم، إلا فيما يلي:

١- طلاقه فإنه يلزمه، بخلاف الصبي فلا يلزمه وللولي رده وله هو إن رشد كما تقدم.

٢- واستلحاق نسب ونفيه.

٣- وقصاص ثبت عليه بالبينه فيلزمه ويقتص منه، بخلاف الصبي فالدية على ما تقدم كالمجنون.

٤- وعفو عن قصاص ثبت له على جان عليه أو على وليه فإنه يلزمه ولا يرد. وأما الخطأ والعمد الذي يتعين فيه المال كالجائفة فليس له العفو؛ لأنه من المال بخلاف الصبي فليس له عفو مطلقاً.

٥- وإقرار بموجب عقوبة كأن يقول: أنا جنيت على زيد أو قذفته فيلزمه الحد.

بخلاف المجنون في الجميع فلا يلزمه شيء من ذلك كالصبي، والدية إن بلغت الثلث فأكثر على عاقلتهما، وإلا فعليهما كالمال كما تقدم.

التصرفات قبل الحجر:

وتَصَرَّفُ الذكر السفیه المحقق السفه قبل الحجر عليه - بأن كان مهملاً لا ولي له - لازم لا يرد ولو تصرف بغير عوض كعتق؛ لأن علة الرد الحجر عليه وهو مفقود.

وهذا بخلاف تصرف الصبي فإنه غير ماض وله رده، وبخلاف الأنثى المهملة فتصرفها مردود ولو تزوجت، إلا أن يدخل بها زوج ويطول مكثها معه كسبع من السنين فأكثر وتصرف بعد ذلك فيمضي ولا يرد. وتصرفه بعد الحجر عليه مردود ولو حسن تصرفه، ما لم يحصل الفك عنه من وصي أو حاكم أو مقدم؛ لوجود علة الحجر عليه.

السفه أحد أسباب الحجر:

السفه الذي هو أحد أسباب الحجر: هو التبذير، أي صرف المال في غير ما يراد له شرعًا كخمر وقمار، أو بصرفه في معاملة من بيع أو شراء بغبن فاحش خارج عن العادة بلا مصلحة تترتب عليه بأن يكون شأنه ذلك من غير مبالاة، أو صرفه في شهوات نفسانية على خلاف عادة مثله في مأكله ومشربه وملبوسه ومركوبه ونحو ذلك، أو بإتلافه هدرًا، كأن يطرحه على الأرض أو يرميه في بحر أو مرحاض كما يقع لكثير من السفهاء يطرحون الأطعمة والأشربة فيما ذكر ولا يتصدقون بها.

تصرفات الولي على المحجور:

يتصرف الولي على المحجور وجوبًا بالمصلحة العائدة على محجوره حالًا أو مآلًا فله ترك شفعة وترك قصاص وجب للمحجور على جان بالنظر والمصلحة فيسقطان، ولا يعفو الولي عن عمد أو خطأ مجانًا بلا أخذ مال لما فيه من عدم المصلحة، وله القيام إذا بلغ الصبي بحقه. ولا يجوز للولي من وصي أو حاكم بيع عقار يتيم أو سفيه؛ لأن العقار يؤمن عليه من التلف فيقدم غيره عليه، إلا الحاجة بينة ظاهرة كنفقة يتوقف معاشهم عليها أو وفاء دين يتوقف على بيعه.

الحجر على المريض:

يحجر على مريض ذكراً أو أنثى سفيهاً أو رشيداً إذا مرض مرضاً ينشأ الموت عنه عادة وإن لم يغلب الموت عنه والحجر للوارث.
ولا حجر بمرض خفيف نحو رمد وصداع وحمى خفيفة ومرض بيد أو رجل وجرب من كل ما لا ينشأ عنه الموت عادة.
والحجر على المريض يكون في تبرع كهبة وصدقة وحبس ووصية إذا زاد التبرع على ثلث ماله لا في الثلث فدون.

الحجر على الزوجة:

ويحجر على زوجة حرة رشيدة لزوجها فقط في تبرع زائد على ثلثها ولو بعثت حلفت به وحنثت؛ فله رده ولا يعتق منه شيء ولو كان تبرعها الزائد حاصلًا بكفالة لغير زوجها، فله رده لا إن ضمنته فليس له رده، وتبرعها بالزائد ماض حتى يرد الزوج جميعه أو ما شاء منه.
وللزوج رد جميع ما تبرعت به إن تبرعت بزائد على الثلث، لا إن تبرعت بالثلث فدون، وإذا تبرعت بالثلث ولزم ليس لها تبرع بعد ذلك الثلث، إلا أن يبعد الزمن بعد التبرع به كنصف سنة فأكثر، فلها التبرع من الثلثين الباقيين، وإلا يبعد فليس لها، وحينئذ فله الرد إن تبرعت.



باب في أحكام الصلح وأقسامه

الصلح: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه. وهو على ثلاثة أقسام: بيع، وإجارة، وهبة؛ لأن المصالح به إن كان ذاتاً فبيع، وإن كان منفعة فإجارة، وإن كان ببعض المدعى به هبة. وهذه الأقسام الثلاثة تجري في الصلح على إقرار وعلى الإنكار وعلى السكوت؛ فهذه الثلاثة الصلح جائز فيها إن لم يؤدي إلى حرام، فإن أدى إليه **حَرَّمَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» (١).**

والصلح على غير المدعى به بيع للمدعى به إن لم يكن الصلح بمعنى المصالح به منفعة، فيشترط فيه شروط البيع وانتفاء موانعه؛ من كونه طاهرًا معلومًا منتفعًا به مقدورًا على تسليمه ليس طعام معاوضة إلى غير ذلك مما تقدم؛ كما لو ادعى عليه بعرض أو حيوان أو بدنانيير أو دراهم فأقر المدعى عليه أو أنكر أو سكت ثم صالح بشيء مخالف للمدعى به نقدًا، فيشترط في المأخوذ ما تقدم من شروط البيع.

(١) رواه أبو داود في سننه (٣٥٩٤) وابن حبان في صحيحه (٥٠٩١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٢٦).

والإ- بأن كان المصالح به منفعة- فإجارة للمصالح به، وهو القسم الثاني فيشترط فيها شروطها.

والصلح على بعض المدعى به هبة للبعض المتروك وإبراء من المدعى من ذلك البعض؛ وهذا هو القسم الثالث في الأحوال الثلاثة.

ما يجوز الصلح عنه:

يجوز الصلح عن دين بشيء يباع به ذلك الدين، أي بما يصح بيعه به؛ كدعواه عرضاً أو حيواناً أو طعاماً من قرض فصالحه بدنانير أو دراهم أو هما، أو بعرض أو طعام مخالف للمصالح عنه نقداً لا مؤجلاً، ولا بمنافع كسكنى دار أو ركوب دابة لفسخ الدين في الدين.

وجاز الصلح عن ذهب بورق وعكسه إن حلاً- أي المصالح عنه وبه- وعجل المصالح به، وإلا لزم الصرف المؤخر.

وجاز الصلح بشيء على الافتداء من يمين توجهت على المدعى عليه المنكر، ولو علم براءة نفسه.

ما لا يجوز الصلح فيه وعلة المنع:

لا يجوز الصلح بثمانية نقداً عن عشرة مؤجلة لما فيه من: ضع وتعجل، ولا عكسه لما فيه من: حط الضمان وأزيدك، ولا بدراهم عن دنانير مؤجلة ولا عكسه.

ولا يجوز الصلح على تأخير ما أنكر المدعى عليه؛ كأن يدعي عليه بعشرة حالة، فأنكرها المدعى عليه، ثم صالحه على أن يؤخره بها أو ببعضها إلى شهر مثلاً؛ فإنه لا يجوز.

ولا يجوز الصلح بمجهول جنسًا أو قدرًا أو صفة؛ لأنه بيع وإجارة أو إبراء فلا بد من تعيين ما صالح به.

ولا يحل الصلح للظالم في الواقع ولو حكم له حاكم يرى حله للظالم. ولو أقر الظالم منهما بعد الصلح فللمظلوم نقضه؛ لأنه كالمغلوب عليه، أو شهدت للمظلوم منهما بينة لم يعلمها حال الصلح - وإن كانت حاضرة بالبلد - فله نقضه إن حلف أنه لم يعلم بها، وإلا فلا، وأولى إن أقر أو شهد عليه بعلمه بها أو يعلمها ولكن بعدت جدًا.

الصلح عن الدم:

يجوز الصلح عن دم العمد نفسًا أو جرحًا بما قل من المال وكثر؛ لأن العمد لا دية له أصالة.

ولذي دين محيط على الجاني منع الجاني من الصلح بمال؛ لما فيه من إتلاف ماله الذي يستحقه رب الدين في دينه.

ويجوز وقوع الصلح على أن يرتحل القاتل من بلد الأولياء، ويحكم على القاتل ألا يساكنهم أبدًا كما شرطوه، وعليه فإن لم يرتحل القاتل أو عاد وكان الدم ثابتًا كان لهم القود في العمد والدية في الخطأ، وإن لم يكن ثبت كان لورثة المقتول العود للخصام ولا يكون الصلح قاطعًا لخصامهم.



باب في الحوالة

الحوالة: نقل دين عن ذمة المدين بدين مماثل للمطروح قدرًا وصفة إلى ذمة أخرى تبرأ بسببها الذمة الأولى، كأن يكون لزيد عشرة على عمرو ولعمرو عشرة على خالد فيوجه عمرو زيدًا بالعشرة التي له عليه على خالد ويبرأ عمرو مما عليه لزيد.

أركان الحوالة:

أركانها خمسة:

- ١- **محيل:** وهو من عليه الدين.
- ٢- **ومحال:** وهو من له الدين.
- ٣- **ومحال عليه:** وهو من عليه دين مماثل للمدين الأول.
- ٤- **ومحلُّ به:** وهو الدين الممثل.
- ٥- **وصيغة تدل على التحول والانتقال؛** ولو بإشارة أو كتابة.

شرط صحة الحوالة:

- ١- رضا المحيل والمحال فقط دون المحال عليه، وإنما يشترط حضوره وإقراره.
- ٢- وثبوت دين للمحيل على المحال عليه، وثبوت دين للمحال على المحيل.

٣- وحلول الدين المحال به فقط، لا حلول الدين المحال عليه.

٤- وتساوي الدينين - المحال به وعليه - قدرًا وصفة، فلا تصح حوالة بعشرة على أكثر منها ولا أقل، ولا بعشرة محمدية على عشرة يزيدية ولا عكسه، فليس المراد بالتساوي أن يكون ما على المحيل مثل ما على المحال عليه قدرًا وصفة؛ لأنه يجوز أن يحيل بعشرة عليه على عشرة من عشرين على غريمه، وأن يحيل بخمسة من عشرة عليه على خمسة على غريمه.

٥- وأن لا يكون الدينان طعامين من بيع؛ لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه، فإن كان أحدهما من بيع والآخر من قرض جاز إذا حل المحال به.

أثر الحوالة:

إذا صحت الحوالة بشرطها الخمسة المتقدمة؛ فيتحول بمجرد عقدها حق المحال على المحال عليه، ولا رجوع له على المحيل، وإن أعدم المحال عليه أو مات أو جحد الحق الذي عليه بعد الحوالة، إلا أن يعلم بذلك المحيل فقط دون المحال فله الرجوع عليه لأنه قد غره.



باب في الضمان

الضمان ثلاثة أقسام: ضمان المال، وضمان الوجه، وضمان الطلب.
والضمان: التزام مكلف غير سفيه دَيْنًا على غيره، وهذا ضمان المال، أو طلبه من عليه الدين لمن هو له سواء كان الطلب على وجه الإتيان به لرب الدين، وهذا ضمان الوجه، أو مجردًا عن ذلك، وهذا ضمان الطلب؛ بما يدل على الالتزام من صيغة.

أركان الضمان:

أركانه خمسة:

١- **ضامن:** ويشترط فيه أن يكون حرًا رشيدًا بالغًا عاقلًا غير مكره، فلا يلزم سفيهًا ولا صبيًا ولا مجنونًا ولا مكرهًا ولا عبدًا إن لم يأذن له سيده.

٢- **ومضمون:** ولا يشترط إذنه.

٣- **ومضمون له.**

٤- **ومضمون به،** وهو الدين اللازم أو الآيل إلى اللزوم الذي يمكن استيفاءه من ضامنه كما سيأتي مفصلاً.

٥- **وصيغة لفظية ك:** أنا ضامن، أو ضمانه علي، أو غيرها كإشارة مفهومة أو كتابة.

وشرط الدين لزومه للمضمون في الحال أو في المآل كجعل فإنه قد يثول للزوم.

كما لو قال شخص لآخر: إن أتيت لي بعبدى الآبق مثلاً فلك دينار؛ فيصح ضمان القائل، فإن أتى المخاطب بالعبد لزم الضامن الدينار إن لم يدفعه رب العبد للعامل، وكذا: دايين فلاناً وأنا أضمنه، أو: إن ثبت لك عليه دين فأنا ضامن.

ضمان الزوجة أو المريض:

يصح ضمان الزوجة والمريض بقدر ثلث مالهما فيلزمهما، فإن زاد على الثلث لم يلزمهما بل يتوقف على إجازة الوارث أو الزوج.

ضمان الضامن:

ويجوز ضمان الضامن ولو تسلسل، ويلزمه ما يلزم الضامن الأصلي. **وجاز:** «داين فلاناً وأنا ضامن» ولزم الضمان فيما ثبت أنه دايه به إن كان ما ثبت مما يعامل به مثله، لا إن لم يثبت ولا إن عامله بشيء لا يعامل به مثله، وله الرجوع عن الضمان قبل المعاملة لا بعدها.

ما يرجع به الضامن إذا غرم:

يرجع الضامن على المدين بما أدى عنه ولو مقوماً؛ لأنه كالمسلف يرجع بمثل ما أدى حتى في المقوم لا بقيمته حيث كان من جنس الدين إن ثبت الدفع منه لرب الدين ببينة أو إقرار رب الدين.

مطالبة رب الدين للضامن:

وليس لرب الدين مطالبة الضامن إن تيسر الأخذ من مال المدين، بأن كان موسراً غير ملد ولا ظالم، ولو كان المدين غائباً حيث كان الدين ثابتاً ومال المدين حاضراً يمكن الأخذ منه بلا مشقة، إلا أن يشترط رب الدين عند الضمان أخذ أيهما شاء أو يشترط تقديمه في الأخذ عن المدين، أو ضمن الضامن المدين في الحالات الست: الحياة، والموت، والحضور، والغيبة، واليسر، والعسر؛ فله مطالبته ولو تيسر الأخذ من مال الغريم.

تعجيل الدين بموت الضامن:

يتعجل الدين بموت الضامن قبل الأجل من تركته إن كان له تركة، ورجع وارث الضامن على الغريم بعد الأجل أو بعد موت الغريم على تركته إن ترك ما يؤخذ منه الدين وإلا سقط.

مبطلات الضمان:**يبطل الضمان بما يلي:**

- ١- إن فسد متحمل به، أي الدين المضمون كدراهم بدنانير لأجل وعكسه فلا يلزم الضامن حينئذ شيء.
- ٢- أو فسدت الحمالة نفسها شرعاً؛ بأن اختل منها شرط أو حصل مانع فتبطل، بمعنى أنه لا يترتب عليها حكمها من غرم أو غيره فلا يلزم اتحاد المعلق والمعلق عليه.

تعدد الحملاء:

وإن تعدد حملاء لشخص ولم يشترط عليهم حمالة بعضهم عن بعض اتبع كل منهم بحصته فقط دون حصة صاحبه، فإذا كانوا ثلاثة ضمنوا إنساناً في ثلاثين وتعذر الأخذ منه، ضمن كل واحد منهم عشرة، ولا يؤخذ بعضهم عن بعض، بأن قالوا: نضمنه، أو: ضمانه علينا.

وكذا إن تعدد غرماء ولم يشترط إلا أن يقول رب الحق لهم: أيكم شئت أخذت بحقي، فله أخذ جميع الحق ممن شاء منهم ولو كانوا حضوراً أملياء.

ورجع الدافع للحق على كل منهم بما يخصه فقط إن كانوا غرماء لرب الحق أصالة؛ كأن اشترؤا منه سلعة وضمن كل صاحبه، بأن قال لهم ما ذكر.

وإلا يكونوا غرماء بل كانوا حملاء على مدين فيرجع الدافع بما أدى
لرب الدين على الغريم، ولا يرجع على أحد من أصحابه؛ لأن الموضوع أنه
لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض.

القسم الثاني من الضمان: ضمان الوجه: وهو التزام الإتيان بالغريم
عند حلول الأجل، وبرئ الضامن بتسليم المضمون له لرب الحق وإن كان
المضمون عديمًا؛ لأنه لم يضمن إلا وجهه، أو بسجن أو سلمه له بغير البلد
إن كان بغير البلد حاكم يقضي بالحق.

وبرئ الضامن بتسليم المضمون نفسه لرب الحق إن أمره الضامن
بالتسليم، بأن قال: اذهب لرب الحق وسلمه نفسك ففعل، فإن لم يأمره به
لم يبرأ وحل الحق في جميع ما تقدم، وإلا بأن فُقد شيء مما تقدم غرم
الضامن الحق لربه بعد تلوم خف من الحاكم بالنظر لعل الضامن أن
يأتي به، ومحل التلوم إن كان المضمون حاضرًا أو قربت غيبته كالیومین لا
أكثر، فإن بعدت غيبته كالثلاثة فأكثر غرم مكانه.

وللزوج رد ضمان الوجه عن زوجته إذا ضمنت ولو كان دين
المضمون أقل من ثلثها؛ لأنه يقول: قد تحبس أو تخرج للخصومة أو
لطلب المضمون وفي ذلك معرة، وهذا إن ضمنت بغير إذن زوجها، وإلا
فليس له رده، ومثل ضمان الوجه: ضمان الطلب.

القسم الثالث: ضمان الطلب: وهو التزام طلبه والتفتيش عليه إن
تغيب ثم يدل رب الحق عليه وإن يأت به لرب الحق؛ ولذا صح ضمان
الطلب في غير المال من الحقوق البدنية كالقصاص والتعازير والحدود،
بخلاف ضمان الوجه.

وصيغته المحققة له ك: أنا حميل بطلبه، أو على طلبه، أو لا أضمن إلا طلبه، أو اشترط نفي المال كأن يقول: أضمن وجهه بشرط عدم غرم المال إن لم أجده، أو قال: لا أضمن إلا وجهه، أي دون غرم المال فضمان طلب. وإذا ضمنه كذلك طلبه بما يقوى عليه عادة إن غاب عند حلول الأجل عن البلد وما قرب منه وعلم موضعه. وأما الحاضر فيطلبه في البلد وما قاربه إذا جهل موضعه، وإن غاب ولم يعلم موضعه فلا يكلف بالتفتيش عنه.

فإن ادعى أنه لم يجده صدق، وحلف ما قصر في طلبه ولم يعلم موضعه.

ولا غرم عليه إلا إذا فرط في الطلب حتى لم يتمكن ربُّ الحق منه فإنه يغرم؛ كأن طلبه في المكان الذي يظن أنه لا يكون به وترك ما يظن أنه به، وأولى إن هَرَبَ أو علم موضعه ولم يدل رب الحق عليه.

ويحمل الضمان في مطلق قول الضامن: «أنا حميل أو زعيم أو كفيل» وشبهه ك: أنا ضامن، أو: عليَّ ضمانه، أو: أنا قبيل، أو: عندي وإليَّ وعليَّ، على ضمان المال.

والمراد بالمطلق: ما خلا عن التقييد بشيء من لفظ أو قرينة.



باب في الشركة

الشركة لغة: الاختلاط.

وشرعاً: عقد مالكي مالين فأكثر على التجر في المالين معاً؛ أي كل منهما يتاجر في المالين مع صاحبه ولو كان كل واحد في مكان منعزل عن الآخر؛ لأن ما يحصل من ربح أو خسر يكون بينهما. وخرج بذلك الوكالة والقراض من الجانبين؛ إذ كل واحد منهما يتصرف فيما بيده للآخر استقلالاً، والشركة وقع فيها العقد على أن كل واحد يتصرف فيما بيده له ولصاحبه معاً، وهذا النوع الأول من الشركة، وهو شركة التجر.

والنوع الثاني: وهو شركة الأبدان: وهي عقد على عمل كخياطة أو حياكة بينهما، والربح في النوعين بينهما على حسب ما لكل أو عمله بما يدل عرفاً، فلا يشترط صيغة مخصوصة، بل المدار على ما يحصل به الإذن والرضا من الجانبين.

ولزمت بما يدل عليها من صيغة لفظية أو غيرها؛ لفظية ك: شاركني، فيرضى الآخر بسكوت أو إشارة أو كتابة، فليس لأحدهما المفاضلة قبل الخلط إلا برضاها معاً.

أركان الشركة:

أركانها ثلاثة: العاقدان، والمعقود عليه- وهو المال- والصيغة.

شروط صحتها:

١- أن تقع من أهل التصرف: وهو الحر البالغ الرشيد الذي يصح منه التوكيل والتوكل؛ فلا يصح من عبد إلا بإذن سيده أو كان مأذوناً من قبل في التجارة، وكذا غيره من المحجور عليهم.

٢- أن تكون بذهبين: أي أخرج هذا ذهباً والآخر ذهباً ولو اختلفت السكة، أو ورقين - فضة - بأن أخرج هذا ورقاً والآخر ورقاً مثله إن اتفقا الذهبان أو الورقان صرفاً وقت العقد، ووزناً وجودة أو رداءة.

وتصح بالذهب والفضة معاً من الشريكين، بأن أخرج أحدهما دنانير ودراهم كعشرة دنانير وعشرة دراهم وأخرج الثاني مثله؛ فتصح وتعتبر مساواة ذهب كل وفضته لذهب وفضة الآخر في الأمور الثلاثة المتقدمة.

وتصح بعين من جانب وبعرض من الآخر وبعرضين من كل جانب عرض مطلقاً اتفقا جنساً أو اختلفا كعبد وحمار أو ثوب. ودخل فيه طعام من جهة وعرض من أخرى.

واعتبر كل من العرضين أو العرض مع العين بالقيمة يوم العقد كالشركة في العين مع العرض بالعين وقيمة العرض، فإن كانت قيمته قدر العين فالشركة بالنصف، وإن كانت قدرها مرتين فبالثلث والثلثين، وفي العرضين بقيمة كل فإن تساويا فبالنصف وإن تفاوتتا فبحسب كل إن صحت الشركة.

فإن فسدت - كما لو وقعت على التفاضل في الربح أو العمل - فلا تقويم، ورأس مال كل ما بيع به عرضه إن بيع وعرف الثمن؛ لأن العرض في الفاسدة لم يزل على ملك ربه فإن بيع ولم يعرف ثمن كل اعتبر قيمة كل وقت البيع. فإن لم يبيع أخذ كل عرضه.

الضمان في الشركة:

ما تلف من مال الشركة قبل الخلط فمن ربه دون صاحبه، إن كان مال الشركة مثلياً كعينين وإلا بأن حصل التلف بعد الخلط أو كان المال عرضاً فمنهما الضمان معاً، ولا يختص برب المال، ثم إذا تلف شيء قبل الخلط - وقلنا ضمانه من ربه فقط - فالشركة لم تنفسخ لأنها لازمة بالعقد.

ويكون ما اشترى بالسالم بينهما على ما دخلا عليه من مناصفة أو غيرها، وعلى المال التالف ثمن ما يخصه من الشركة نصفاً أو أقل أو أكثر، أي فإذا اشترى بالسالم سلعة بمائة فعلى الذي تلف ماله نصف المائة حيث كانت الشركة على المناصفة.

انفراد أحد الشريكين بمال يتجر فيه:

لا يضر انفراد أحد الشريكين بشيء من مال الشركة يتجر فيه على حدة في مكان آخر في البلد أو في بلد آخر، على أن ما حصل من ربح في كل فهو بينهما على ما دخلا عليه.

والشركة قسمان: شركة مفاوضة وشركة عنان، **ويترتب على كل منهما أحكام:**

القسم الأول: شركة المفاوضة: إن أطلق كل واحد التصرف - وإن كان الإطلاق في نوع خاص - لصاحبه بالبيع والشراء والأخذ والعطاء

دون توقف على إذن الآخر، فهي شركة مفاوضة؛ لأن كل واحد فَوْضَ لصاحبه التصرف، إلا أنه إذا لم يقيد بنوع تسمى مفاوضة عامة، وإذا خصت بنوع سميت مفاوضات خاصة، أي بنوع الذي أطلق التصرف فيه. ولأحد المتفاوضين التبرع في مال الشركة بغير إذن شريكه بشيء كهبة وحطيطة لبعض ثمن بالمعروف إن استألف بالتبرع قلوب الناس للتجارة.

وله أن يبيع من مال الشركة، بأن يعطي إنساناً مالاً منه ليشتري له بضاعة من بلد كذا.

وله أن يقارض: بأن يعطي مالا لغيره قراضاً حيث اتسع المال وإلا منع، ويودع وديعة منه لعذر اقتضى الإيداع، وإلا يكن الإيداع لعذر ضمن إن ضاعت الوديعة.

وله أن يشارك في شيء معين أجنبياً حيث لا تجول يده في مال للشركة.

وأن يقبل المعيب إذا باعه هو أو شريكه ثم رد بالعيب وإن أبى الآخر.

وله أن يقر بدين عليه من مال الشركة لمن لا يتهم عليه، ويلزم شريكه الآخر، لا لمن يتهم عليه؛ كابن وزوجة وصديق ملاطف فلا يلزم صاحبه.

وله أن يبيع سلعة من مال الشركة بدين، أي بثمن لأجل معلوم. ولا يجوز له الشراء بالدين؛ لأنه إذا اشترى بدين في ذمته للشركة من غير إذن شريكه لم يكن لصاحبه شيء من ربحها ولا عليه شيء من

خسارتها؛ لأنهما من شركة الذمم وهي لا تجوز، لئلا يأكل شريكه ربح ما لم يضمن أو يغرم ما ليس عليه؛ لأن ضمان الدين من المشتري وحده، فإن أذن له في سلعة معينة جاز؛ لأنه صار بالإذن له وكيلاً عنه فيما يخصه، فكانا بمنزلة رجلين اشتريا سلعة بينهما بدين فإنه جائز قطعاً.

وأصل شركة الذمم الممنوعة: أن يتفق اثنان مثلاً على أن كل من اشترى منهما سلعة بدين يكون الآخر شريكاً له فيها.

والعمل بينهما في مال الشركة يجب أن يكون بينهما بقدر المالكين، والربح والخسر يكون بينهما بقدر المالكين مناصفة وغيرها، وصحت الشركة إن دخلاً على ذلك أو سكتا ويقضي عليهما بذلك.

وفسدت بشرط التفاوت في ذلك عند العقد، ويفسخ إن اطلع على ذلك قبل العمل، فإن اطلع عليه بعده فض الربح على قدر المالكين، ورجع كل منهما على صاحبه بما يثبت له عند الآخر من أجر عمل أو ربح.

ولأحد الشريكين التبرع لصاحبه بشيء من الربح أو العمل بعد العقد على الصحة، فإذا عقدا على أن لصاحب ثلث المال الثلث من الربح وعليه ثلث العمل فالعقد صحيح، وله أن يعمل بعد ذلك النصف أو أكثر، ولصاحب الثلثين أن يتبرع له بشيء من ربحه؛ لأنه من باب المعروف والصلة.

وله الهبة لصاحبه والسلف بأن يسلف صاحبه شيئاً بعد العقد الواقع صحيحاً لا حينه.

والقول في تنازعهما في التلف أو الخسر لمدعي التلف والخسر؛ لأنه أمين ويحلف إن اتهم، وهذا إن لم يظهر كذبه وإلا غرم.

وألغيت نفقتهما على أنفسهما وكسوتهما فلا يحسبان عند النضوض أو المفاوضة وإن كان كل واحد منهما ببلد غير الذي به الآخر مختلفي السعر ولو اختلافًا بينًا، بشرط أن يتساويا أو يتقاربا في النفقة، وأن يتساويا في المال بأن كانت الشركة على النصف، فإن لم يتساويا فكل واحد على قدر ماله، كما تلغى النفقة والكسوة على عيالهما إن تقاربا عيالًا ونفقة، وإلا يتقاربا حسبًا ما أنفقه كل واحد، ورجع ذو القليل على ذي الكثير بما يخصه، كانفراد أحدهما بالنفقة على نفسه أو العيال فإنه يحسب.

القسم الثاني من قسمي الشركة: شركة العنان:

وإن شرطًا نفي الاستبداد بالتصرف، بل كل واحد يتوقف تصرفه على إذن الآخر؛ فهي شركة عنان.

فإن تصرف أحدهما بلا إذن للثاني رده، وضمن إن ضاع ما تصرف فيه؛ مأخوذ من عنان الدابة: كأن كل واحد أخذ بعنان صاحبه.

لو قال إنسان لآخر: اشتر كذا لي ولك والثن بيننا، فهي وكالة فقط بالنسبة لتولي الشراء، كما أنها بالنسبة لذات السلعة المشتراة شركة. وإذا كان وكيلاً في الشراء كان له طلبه بالثن الذي أداه عنه لبائعها فليس له حبسها عنده في نظير الثمن سواء قال له: وانقد عني، أو لم يقل.

وإن قال له: اشترها لي ولك واحبسها عندك حتى أوفيك الثمن، فكالرهن فله حبسها حتى يوفيه الثمن ويكون أحق بها في فلس أو موت حيث حبسها وعليه ضمانها ضمان الرهان.

وجاز: اشتر لي ولك وانقد عني ما يخصني من الثمن؛ لأنه

من المعروف، إذ هو سلف له ووكالة عنه في الشراء، ومحل الجواز إن لم يقل: وأنا أتولى بيعها عنك، وإلا منع؛ لأنه سلف جر نفعًا. فإن وقع كانت السلعة بينهما ولا يتولى البيع، فإن تولاه كان له جُعل مثله.

وجاز: اشتر لي ولك وأنا أنقد عنك؛ لأنه معروف إلا لخبرة المشتري بالشراء - أي لكون المشتري خبيرًا أو ذا وجهة - فلا يجوز لما فيه من السلف بمنفعة.

شركة الأبدان:

تجوز شركة الأبدان - كما سبق - كالخياطة والحياكة والتجارة،

بشروط:

١- إن اتحد العمل كخياطين لا كخياط ونجار، أو تلازم عملهما بأن كان أحدهما ينسج والثاني ينير أو يدور، أو أحدهما يصوغ والثاني يسبك له، أو أحدهما يغوص لطلب اللؤلؤ والثاني يمسك عليه ويجدف؛ فالمراد بالتلازم توقف أحد العاملين على الآخر.

٢- وأن يأخذ كل منهما من الربح بقدر عمله: أي دخلا على ذلك. ولا يضر التبرع بعد العقد. وفست إن شرطًا التفاوت ولا يضر شرط التساوي إن تقاربا في العمل.

٣- وأن يحصل التعاون بينهما وإن بمكانين، بحيث تجول يد كل منهما على ما بيد صاحبه، كخياطين في حانوتين يأخذ كل منهما ما بيد صاحبه.

٤- وأن يشتركا في الآلة التي بها العمل؛ كالفأس والقدم والمطرقة

وغير ذلك، إما بملك أو إجارة لهما من غيرهما، أو كان أحدهما يملك الآلة واستأجر صاحبه منه نصفها، فإن كانت الآلة من أحدهما دون الآخر لم يجز.

واغتفر التفاوت اليسير في العمل مع كون الربح بينهما بالسوية؛ ككون عمل أحدهما أقل من النصف قليلاً وعمل الآخر أكثر منه قليلاً أو كان عمل أحدهما أكثر من الثلث قليلاً وعمل الآخر أقل من الثلثين قليلاً وقسما على الثلث والثلثين.

ولزم كلاً من شركاء العمل ما قبله صاحبه ولزمه ضمان ما قبله صاحبه بلا إذنه؛ لأنهما صارا كالرجل الواحد، فمضى ضاع شيء عن أحدهما ضمناه معاً. وإن افترقا فما قبلاه أو أحدهما حال الاجتماع فهو في ضمانهما.

وهذا إذا قبله في حضور صاحبه أو غيبته القريبة كالیومین أو حال مرضه القريب اللذين يلغيان، فإن قبله في غيبته أو مرضه الطويلين فإنه لا يلزم صاحبه ضمانه ولا العمل معه.





فصل في المزارعة



المزارعة: الشركة في الزرع، **ويقال:** الشركة في الحرث.

وعقدها غير لازم قبل البذر ونحوه. ولزمت بالبذر ونحوه.

والبذر: إلقاء الحب على الأرض لينبت، ومثل البذر وضع الزريعة بالأرض مما لا بذر لحبه، كالبصل والقصب، وهذا هو المراد بنحوه.

ولكل من الشريكين أو الشركاء فسخها قبل البذر.

واعلم أنهما إن تساويا في الأرض والعمل والآلة والزريعة جازت اتفاقاً.

وإن اختص أحدهما بالبذر والآخر بالأرض فسدت اتفاقاً لاشتمالها على كراء الأرض بما يخرج منها.

شروط صحة المزارعة:

تصح المزارعة بثلاثة شروط:

أولها: إن سَلِمَا: أي الشريكان من كراء الأرض بأجر ممنوع كراؤها به؛ وهو الطعام ولو لم تنبته الأرض كعسل، وما تنبته ولو غير طعام كقطن وكتان، بأن لا يقابلها بذر كلاً أو بعضاً من غير ربها، فلو قابلها بذر كأن يكون البذر من أحدهما والأرض للآخر فسدت.

والثاني: ودخلا على أن الربح بينهما بنسبة المخرج: أي ما أخرجه كل منهما؛ كأن يكون كراء الأرض مائة وكراء العمل من بقر أو غيره سوى البذر مائة، ودخلا على أن الربح مناصفة، أو أخرج أحدهما ما يساوي خمسين وأخرج الآخر ما يساوي مائة ودخلا على أن لصاحب المائة من الربح الثلثين ولصاحب الخمسين الثلث، وهكذا، فإن دخلا في الأول على الثلث والثلثين وفي الثاني على المناصفة فسدت.

وجاز التبرع من أحدهما للآخر بالزيادة من عمل أو ربح بعد لزوم الشركة بالبذر بعد العقد الصحيح.

والثالث: وتمثل البذران منهما إن أخرجاه من عندهما؛ كما لو كانت الأرض بينهما وأخرج كل منهما منابه في البذر فلا بد من تماثلهما، نوعاً كقمح أو شعير أو فول لا إن اختلفا كقمح من أحدهما وشعير أو فول من الآخر.

ومثال ما استوفى الشروط ما يلي:

١- كأن تساويا: أو تساوا إن كانوا أكثر في الجميع، بأن تكون الأرض بينهما والعمل بينهما والآلة كذلك ببراء أو ملك منهما أو من أحدهما. فهذه مما لا خلاف في جوازها.

٢- أو قابل البذر من أحدهما عمل من الآخر والأرض بينهما.

٣- أو قابل الأرض من أحدهما عمل من الآخر والبذر بينهما. أو هما: أي قابل البذر والأرض معاً من أحدهما عمل من الآخر.

فهذه الثلاثة جائزة أيضاً كالأولى؛ لأنه لم يقابل الأرض بذر فيها. ولا بد من بقية الشروط؛ بأن يدخلا على أن الربح بينهما على حسب ما أخرج كل، وأن يتماثل البذران في المسألة الثالثة؛ وهي ما إذا قابل الأرض عمل وكان البذر بينهما.

٤- أو كان لأحدهما الجميع: الأرض والبذر والآلة من حيوان وغيره إلا عمل اليد فقط من حرث وتنقية وحصد ودرس، وهي جائزة بشرط زائد على ما تقدم: إن عقدا بلفظ الشركة على أن للعامل جزءاً من الخمس أو غيره- وتسمى مسألة الخماس- لا إن عقد بلفظ الإجارة؛ لأنها إجارة بأجر مجهول وهي فاسدة، أو أطلقا: أي لم يقيدا بلفظ شركة ولا إجارة فتفسد أيضاً لحمل الإطلاق على الإجارة.

٥- أو كان لأحدهما أرض ولو رخيصة لا بال لها وعمل، ومن الآخر البذر، ففاسدة لمقابلة جزء من الأرض ببذر.

فساد المزارعة: إذا فسدت المزارعة لفقد شرط أو وجود مانع؛ كما لو تلفظا بالإجارة أو أطلقا في مسألة الخماس أو كاللتين بعدها؛ فإما أن يقع العمل منهما أو ينفرد به أحدهما؛ فإن وقع منهما وعملا معاً وكان البذر لأحدهما وللآخر الأرض فيبينهما الزرع وترادا غيره، فعلى صاحب البذر نصف كراء أرض صاحبه، وعلى صاحب الأرض لرب البذر نصف مكيلة الزرع.

وإن لم يعمل معاً بل انفرد أحدهما بالعمل، وله مع عمله إما الأرض وإما البذر- وعلى كل حال فهي فاسدة - فللعامل الزرع وحده إن كان له مع عمله أرض أو بذر أو بعض كل منهما، بأن كانت الأرض بينهما أو البذر أو هما والعمل في كل من أحدهما، وعلة الفساد التفاوت.

وعلى العامل الذي حكم له بجميع الزرع مثل البذر إذا كان له مع عمله الأرض وكان البذر من صاحبه أو بعض الأرض؛ كما لو كانت الأرض بينهما وأخرج صاحبه البذر فقد قابل بعض البذر بعض الأرض؛ فالزرع للعامل وعليه مثل البذر لصاحبه.

أو عليه أجرة الأرض أو البقر المنفرد به الآخر إن كان له مع عمله
بذر وكانت الأرض أو مع البقر لصاحبه.
وإذا لم يكن للعامل بذر ولا أرض بل كان له عمل يده فقط،
كما في مسألة الخماس إذا عقداها بلفظ الإجارة أو أطلقا- فلا
يكون له شيء من الزرع، وإنما يكون له أجرة عمله فقط،
والزرع لرب الأرض والبذر.





فصل في الوكالة



الوكالة: لغة: الحفظ والكفالة والضمان والتفويض. **يقال:** وكلت أمري لفلان فوضته إليه.

والوكالة شرعاً: نيابة في حق غير مشروطة ولا إمارة، كعقد لنكاح أو بيع أو إجارة- أو غير ذلك فيجوز توكيل الغير فيه- وفسخ لعقد وأداء لدين أو قضاء له وعقوبة وحوالة وإبراء من حق، وحج- بأن يوكل من يحج عنه الفريضة أو من يستنيب له من يحج عنه- وكذا الهبة والصدقة والوقف وكل ما يقبل النيابة، لا في ما لا يقبلها من الأعمال البدنية نحو يمين فلا يصح توكيل من يحلف عنه، وصلاة فلا يصح توكيل من يصلي عنه فرضاً أو نفلاً، بخلاف توكيل غيره في الإمامة بمحل يؤم فيه الناس أو يخطب عنه فيجوز.

ولا في معصية كظهار فلا يوكل من يظاهر عنه زوجته ولا يلزمه شيء. وكذا سائر المعاصي.

وأركانها أربعة: موكل، ووكيل، وموكل فيه، وصيغة.

ما تنعقد به الوكالة:

تنعقد الوكالة بما يدل عرفاً، وهذا هو الركن الرابع من أركانها.

والدال عرفاً أعم من أن يكون لفظاً أو غيره ككتابة أو إشارة، لا بمجرد: وكلتك، أو: أنت وكيل، فإنه لا يفيد، وتكون وكالة باطلة، بل حتى يفوض للوكيل، بأن يقول الموكل وكلتك وكالة مفوضة أو في جميع أموري أو في كل شيء ونحو ذلك. أو يعين له بنص أو قرينة في شيء خاص كنكاح أو بيع أو شراء لخاص أو عام.

ما يجوز للوكيل وما يجب عليه:

للكيل في توكيله على البيع: طلب الثمن من المشتري وقبضه منه؛ لأنه من توابع البيع الذي وكل عليه.

وله في توكيله على الشراء قبض المبيع من بائعه وتسليمه لموكله.

وله رد المبيع بعيب ظهر فيه إن لم يعينه موكله، فإن عينه بأن قال له: اشتري هذه السلعة أو سلعة فلان الفلانية؛ فلا رد للوكيل بعيب ظهر فيها. وهذا في غير الوكيل المفوض، وإلا فله الرد ولو عين له.

وطولب الوكيل بالثمن لسلعة اشتراها لموكله، وبالثمن الذي باعه لموكله على بيعه إلا أن يصرح الوكيل بالبراءة من ذلك، بأن يقول: ولا أتولى دفع الثمن لك، أو: لا أتولى دفع المثل؛ فلا يطالب وإنما يطالب بالثمن أو المثل لموكله.

وطولب الوكيل بالعهد، فإذا باع الوكيل سلعة وظهر بها عيب أو حصل فيها استحقاق رجوع المشتري على الوكيل ما لم يعلم المشتري بأنه وكيل، وإلا فالطلب على الموكل، إلا المفوض فالطلب عليه ولو علم المشتري أنه وكيل.

ويجب على الوكيل أن يفعل ما فيه المصلحة لموكله.

من لا يجوز توكيله:

١- لا يجوز توكيل كافر في بيع لمسلم أو شراء له أو تقاض لدين ونحوه كغلة وقف أو خراج على مسلم؛ لأنه لا يتحرى الحلال ولا يعرف شرط المعقود عليه من ثمن ومثمن ولو رضي من يتقاضى منه الحق؛ لحق الله تعالى، وربما أغلظ على من يتقاضى منه الحق: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

٢- ولا يجوز توكيل عدو على عدوه ولو عدوًا في الدين كيهودي على نصراني وعكسه؛ لما فيه من العنت وزيادة الشر، إلا أنه يجوز توكيل مسلم على ذي بخلاف العكس.

ما لا يجوز للوكيل:

لا يجوز لوكيل وكل على بيع شيء شراؤه لنفسه ما وكل على بيعه، ويوقف على إجازة موكله ولو سمي له الثمن لاحتمال الرغبة فيه بأكثر إلا أن تنتهي فيه الرغبات.

ولا يجوز شراؤه ما وكل على بيعه لمحجوره من صغير أو سفيه؛ لأنه مثل الشراء لنفسه ولو سمي الثمن للوكيل.

الوكالة من الباطن:

ولا يجوز للوكيل توكيله في شيء وكل فيه؛ لأن الموكل لم يرض إلا بأمانته، إلا أن لا يليق بالوكيل تولي ما وكل عليه، بأن يكون من ذوي الهيئات ووكل على مستحقر فيجوز توكيله، أو يكثر ما وكل عليه، فيوكل من يعينه على تحصيله لا استقلالًا بخلاف الأول. وهذا في غير المفوض، وأما المفوض فلا يمنع أن يوكل.

ومحل جواز التوكيل فيما إذا كان الوكيل ذو وجهة لا يليق به البيع أو الشراء لما وكل فيه إن علم الموكل بذلك وكان الوكيل مشهوراً بذلك. ويحمل الموكل على علمه بذلك فلا يصدق إن ادعى عدم العلم. وأما إذا لم يعلم بذلك ولم يشتهر الوكيل به؛ فليس له التوكيل، وهو ضامن للمال ويحمل الموكل على عدم العلم إن ادعاه.

وحيث جاز للوكيل التوكيل فوكل فلا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الأول ولا بموته، إذا عزل الأصيل وكيله فلا ينعزل وكيل الوكيل، وينعزل كل منهما بموت الأصيل، وله عزل كل منهما وللوكيل عزل وكيله.

ضمان الوكيل:

يضمن الوكيل إن أقبض ديناً على موكله أو أقبض مبيعاً وكله على بيعه لمشتريه ولم يشهد على الإقباض حيث أنكره القابض أو مات أو غاب بعيداً أي لم تقم له بينة عليه وإن لم يقصدها، وسواء جرت العادة بالإشهاد أو بعده، أو أنكر الوكيل القبض لما وكله على قبضه فشهد عليه بينة بأنه قبض فشهدت له بينة بتلف المقبوض؛ فإنه يضمن، ولا تنفعه بينة التلف بلا تفريط؛ لأنه أكذبها بإنكاره القبض، كالمديان ينكر ما عليه من الدين فتشهد البينة به عليه فيقيم بينة بأنه دفعه لربه فيضمن، ولا تنفعه بينته بالدفع؛ لأنه أكذبها بإنكاره، بخلاف ما لو قال: لا حق لك علي فأقيم عليه بينة به فأقام بينة بالدفع فتنفعه.

ويصدق الوكيل بيمينه في دعوى التلف لما وكل عليه؛ لأنه أمين وفي دعوى الدفع لثمن أو مضمن أو دفع ما وكل عليه لموكله.

انعزال الوكيل:

ينعزل الوكيل بموت موكله أو بعزله، إن علم الوكيل بالموت أو العزل
فليس له التصرف بعد العلم بما ذكر، وإلا كان ضامناً. وما تصرف فيه
قبل العلم فهو ماض. وكذا ينعزل غير المفوض بتمام ما وكل فيه.



باب في الإقرار

الإقرار: هو الاعتراف بما يوجب حقًا على قائله بشروطه.

أركان الإقرار:

أركانه أربعة:

- ١- مقرر.
- ٢- ومقر له.
- ٣- ومقر به، المال أو غيره كالجنايات.
- ٤- وصيغة.

وشرط المقر:

- ١- أن يكون مكلفًا، لا صبي ومجنون ومكره.
- ٢- وغير محجور عليه في المعاملات؛ لا سفیه حجر عليه، وكذا سكران في المعاملات فإنه محجور عليه فيها.
- ٣- وغير متهم: خرج المريض فيما يتهم عليه كابنه البار وزوجته التي يميل إليها والصحيح المفلس بالنسبة لما فليس فيه إلا بما تجدد له في المستقبل.

وشرط المقر له: أن يكون أهلاً - أي قابل - للإقرار له غير مكذب

للمقرر في إقراره، بأن قال للمقرر: ليس لي عليك شيء، وكذا إذا قال: لا علم لي واستمر التكذيب فلا يؤخذ بإقراره. وإنما يعتبر التكذيب من بالغ رشيد.

صيغة الإقرار:

وهي أحد أركانه الأربعة تكون بـ: عليّ كذا، أو قال له إنسان: عليك لي كذا، فقال: عليّ وفي ذمتي له كذا، وعندي، وأخذت منك كذا، وأعطيني كذا.

أو قال لمن قال أعطني حقي ونحوه: اصبر عليّ به؛ فإنه إقرار. أو قال لمن ادعى عليه بشيء: أنت وهبته لي، أو: بعته لي؛ فإقرار، وعليه إثبات الهبة أو البيع، فإن لم يثبت حلف أنه ما باعه ولا وهبه له واستحقه. أو قال لمن طالبه بشيء: وفيته لك؛ فإقرار وعليه بيان الوفاء.

أو قال له: ليست لي على الوفاء ميسرة؛ فإنه مثل اصبر علي به. **أو قال:** نعم، أو: بلى أو: أجل، جواباً في الثلاثة ل: أليس لي عندك كذا، وكذا كل ما دل بوضع أو عرف أو قرينة ظاهرة.

ما لا يثبت به الإقرار:

ولا يثبت إقرار بقوله للمدعي: أقر؛ لأنه وعد، أو بقوله: عليّ وعلى فلان؛ لأنه تهكم أو استفهام، أو بقوله: من أي ضرب تأخذها؟ ما أبعدك منها؛ لأنه ظاهر في التهكم، فلو حذف: ما أبعدك منها؛ فلا يكون إقراراً أيضاً لكنه يحلف أنه لم يرد الإقرار.

أو علق إقراره على شرط كقوله له: علي ألف إن استحلها، فليس بإقرار.

أو إن أعارني كذا، فلا يلزمه شيء.

أو قال له: علي ألف إن حلف، فحلف فلا يلزمه؛ لأن له أن يقول ظننت أنه لا يحلف باطلاً، وهذا إذا كان في غير دعوى عند حاكم أو محكم وإلا لزمه.

أو قال له: علي كذا إن شهد فلان، فلا يكون إقرارًا، لكنه إن شهد وكان عدلاً عمل بشهادته فلا بد من ثان أو يمين. أو: له علي كذا إن شاء فلان؛ فلا يلزمه شيء.

الاستثناء في الإقرار:

والاستثناء في الإقرار كغيره فيفيد؛ فإذا قال: له ألف إلا مائة لزمه تسعمائة. وإذا قال: علي عشرة إلا ثمانية لزمه اثنان. وضح هنا الاستثناء المعنوي نحو قوله: له الدار والبيت لي. أو: له الخاتم وفصه لي إن وصل ذلك بإقراره، لا إن لم يصله.

الإبراء من الحق:

إذا أبرأ إنسان شخصاً مما له قبله، أو أبرأه من كل حق له عليه أو أبرأه وأطلق، برئ مطلقاً مما في الذمة وغيرها معلوماً أو مجهولاً، حتى من السرقة ومن حد القذف، إن كان سرق منه شيئاً أو قذفه ولم يبلغ الإمام. وأما قطع اليد فلا يبرأ منه؛ لأنه حق لله، وحينئذ فلا تقبل دعواه عليه بشيء، وإن كان حقاً مكتوباً بصك - أي وثيقة - إلا بينة تشهد أنه بعد الإبراء فله القيام حينئذ به.

وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة التي عنده كالوديعة والقراض، لا من الدين الذي في ذمته.

وإن أبرأه مما في ذمته فالعكس: أي فيبرأ من الدين لا الأمانة؛ لأن
الأمانة ليست في الذمة.
وعمل بالعرف وقوة القرائن.



فصل في الاستلحاق

الاستلحاق في العرف: إقرار ذكر مكلف أنه أب لمجهول نسبه ولو كذبت أمه لتشوف الشارع للحقوق النسب، لا لمقطوع نسبه كولد الزنا المعلوم أنه من زنى، ولا لمعلوم نسبه، وإذا أقر أن مجهول النسب ابنه لحق به الولد إن لم يكذبه عقل لصغره، أو عادة كاستلحاقه من ولد ببلد بعيدة جدًا يعلم أنه لم يدخلها أو شرع.

استلحق أخًا أو عمًّا أو أبًا:

وإن استلحق إنسان غير ولد؛ بأن استلحق أخًا أو عمًّا أو أبًا، بأن فلان أخي، أو أبي، أو عمي، أو ابن عمي، وتسمية هذا استلحاقًا مجاز- لأنه مجرد إقرار لما علمت- لم يرثه إن كان هناك وارث للمقر كأخ أو أب أو عم معلوم، وإلا يكن له وارث ورث وإن لم يطل الإقرار.

وإن أقر عدلان مات أبوهما مثلاً بثالث ثبت النسب للثالث، وإلا يكونا عدلين بل مجروحين، أو كان عدل واحد؛ لم يثبت نسب وورث المقر به من حصة المقر ما نقصه الإقرار من حصة المقر، كان عدلاً أم لا، ولا يمين.

فلو ترك شخص أمًّا وأخًا فأقرت الأم بأخ ثان للميت وأنكره الأخ؛ فللمقر به منهما السدس لحجبها بهما من الثلث إلى السدس، فلو تعدد الأخ الثابت النسب فلا شيء للمقر به؛ إذ لا تنقص الأم عن السدس.

باب في الوديعة وأحكامها

الوديعة لغة: الأمانة، وتطلق على الاستنابة في الحفظ، وذلك يعُمُّ حقَّ الله وحقَّ الآدمي.

وحقيقتها عرفاً: مال مُوكل على حفظه.

ضمان الوديعة بالتفريط فيها:

الوديعة أمانة في يد المودع، وكل أمانة لا يضمنها الأمين إلا إذا فرط من يصح توكيله فيها، فيضمن رشيد بالتفريط، لا بتفريط صبي ولا سفيه لعدم صحة وكالتهم.

فمن استودع واحداً منهم فهو المفرط في ماله، وإن أذن أهل ولي الصبي والسفيه فلا ضمان إلا فيما صون به ماله وهو مليء.

وجوه التفريط في الوديعة:

تضمن الوديعة بما يلي:

١- بسقوط شيء عليها من يد المودع ولو خطأ؛ لأن الخطأ كالعمد في الأموال، ولا يضمن إن انكسرت الوديعة منه في نقل مثلها المحتاج إليه من مكان إلى آخر، فإذا لم تحتج إلى النقل فنقلها أو احتاجت ونقلها نقل غير مثلها ضمن إن انكسرت.

٢- وتضمن بخلطها- أي الوديعة- بغيرها إذا تعذر تمييزها عما خلطت فيه، إلا أن يتميز التالف من السالم فما تلف فعلى ربه خاصة.

٣- ويضمن بانتفاعه بها بلا إذن من ربها، فتلفت أو تعيبت بسبب ذلك؛ كركوب الدابة ولبس الثوب.

٤- ويضمن بسفره بها: فإذا سافر وأخذ الوديعة معه فضاعت أو تلفت، فإنه يضمن إن وجد أمينًا يتركها عنده؛ لأنه حينئذ صار مفطرًا بأخذها معه، فإن لم يجد أمينًا يتركها عنده- بأن لم يجد أمينًا أصلاً، أو وجده ولم يرض بأخذها عنده- فلا ضمان عليه إذا سافر بها فتلفت؛ لأنه أمر تعين عليه.

أما إذا رد الوديعة بعد الانتفاع بها أو بعد سفره بها سالمة لموضع إيداعها ثم تلفت أو ضاعت بعد ذلك بلا تفريط فلا يضمن.

والقول لمن انتفع بها أو سافر بها عند وجود أمين في ردها سالمة لمحل إيداعها إذا خالفه ربها في ذلك، وهذا إن أقر بأنه انتفع بها أو سافر، لا إن أنكر ذلك، وشهد عليه به، فادعى رجوعها سالمة لمحل إيداعها فلا يقبل قوله ويضمن.

٥- وتضمن بقفل عليها نهي عنه بأن قال له ربها: لا تقفل عليها الصندوق مثلاً، لكونه خاف عليها من لص؛ لأن شأن اللص أن يقصد ما قفل عليه، فقفل عليها فسرقت، بخلاف ما لو تلفت بسماوي أو حرق بلا تفريط فلا يضمن؛ لأنها لم تتلف من الجهة التي خاف منها.

٦- وتضمن بنسيانها بموضع إيداعها، فأولى غيره؛ لأن عنده نوعاً من التفريط.

- ٧- وتضمن بدخول حمام بها، أو دخول سوق بها فضاقت.
- ولا يضمن إن شرط عليه الضمان فيما لا ضمان فيه، بأن كان مما لا يغاب عليه، أو قامت على هلاكه بينة، فلا يعمل بالشرط ولا ضمان.
- ٨- وتضمن بإيداعها لغير زوجة وأمة اعتيدا للوضع عندهما، فإذا اعتيدا فلا ضمان عليه، إلا لعذر حدث بعد الإيداع للمودع، كهدم الدار وطرو جار سوء أو ظالم وكسفر أراده وعجز عن الرد لربها لغيبته أو سجنه، فيجوز الإيداع لغير الزوجة والأمة المعتادين ولا ضمان إن تلفت.
- ولا يصدق المودع في العذر إن أودعها وضاعت وادعى أنه إنما أودعها لعذر إلا ببينة تشهد له بالعذر، وعليه استرجاعها وجوباً إن زال العذر المسوغ لإيداعها أو نوى الرجوع من سفره عند إرادته ثم رجع، فإن لم يسترجعها ضمن، فإن لم ينو الرجوع بأن نوى الإقامة أو لم ينو شيئاً، ثم رجع لم يجب عليه استرجاعها ولا ضمان عليه.
- ٩- وتضمن بإرسالها لربها بلا إذن منه فضاقت أو تلفت من الرسول، وكذا لو ذهب هو بها لربها بلا إذن فضاقت منه.
- ١٠- وتضمن بمجدها من المودع عند طلبها، بأن قال لربها: لم تودعني شيئاً، ثم اعترف وأقام عليه ربها بينة بالإيداع، ثم أقام المودع بينة على الرد لربها أو على الإلتلاف لها بلا تفريط، وإنما ضمن؛ لأنه أكذبها أولاً بمجده.

أخذ الوديعة من التركة:

وأخذت الوديعة من تركته حيث ثبت أن عنده وديعة إذا لم توجد بعينها ولم يوص بها قبل موته؛ لاحتمال أنه تسلفها، إلا لعشرة أعوام تمضي من يوم الإيداع فلا تؤخذ من تركته إذا لم توجد ولم يوص بها، ويحمل على أنه ردها لربها إن لم تكن أودعت ببينة توثق، فإن أودعت ببينة مقصودة للتوثق أخذت من تركته مطلقاً ولو زاد الزمن على العشرة سنين.

الاختلاف في الوديعة:

يصدق المودع في دعوى التلف والضياع والرد لربها؛ لأنه استأمنه عليها والأمين يصدق، إلا أن يودعها ربها عنده ببينة قصد بها التوثق، بأن يقصد بها أن لا تقبل دعواه الرد إلا ببينة به؛ فلا يقبل إن ادعى الرد حينئذ إلا ببينة، ويشترط علم المودع بذلك، فلا يكفي غير المقصودة ولا مقصود لشيء آخر غير التوثق، فيفيده دعوى الرد.

وحلف المتهم دون غيره في دعوى التلف أو الضياع أنها تلفت أو ضاعت وما فرط، ولو شرط المتهم عند أخذها نفي اليمين عنه؛ فإنه لا يفيده ويحلف، فإن نكل غرم بمجرد نكوله ولا تتوجه اليمين على ربها؛ لأنها دعوى اتهام.

ولا يصدق في الرد على وارث ربها إذا ادعى أنه ردها عليه إلا ببينة، ولا يصدق وارث للمودع في الرد على مالکها الذي هو المودع أو في الرد على وارث مالکها إلا ببينة.

والحاصل: أن صاحب اليد المؤتمنة إذا ادعى الرد على صاحب اليد الذي ائتمنه صدق ولا ضمان، وأن الوارث إذا ادعى الرد على ربها أو على وارثه أو ادعى صاحب اليد المؤتمنة الرد على وارث ربها فلا يصدق ويضمن.

ولا يصدق رسول في الدفع لمن أرسل إليه المال إذا أنكر إلا ببينة، إلا إن شرط الرسول على من دفع له المال عدم البينة عند الدفع فتنفعه.

أجرة محل الوديعة والأخذ منها:

للمودع أجرة محلها- أي الذي توضع فيه- إن كان مثله تؤخذ أجرته، لا أجرة حفظها؛ لأن حفظها من قبيل الجاه فلا أجرة له كالقرض والضمان، إلا لشرط فيعمل به؛ لأنه ليس من الجاه حقيقة وإنما هو يشبهه في الجملة.

وللمودع الأخذ من الوديعة بقدر حقه إن ظلمه ربها بمثلها من سرقة أو خيانة أو غصب **لقله تعالى:** ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] ومحل جواز الأخذ بمثل حقه إن أمن الأخذ الرذيلة بالنسبة إلى الخيانة وأمن العقوبة على نفسه، وإلا لم يجز؛ لأن حفظ الأعراس والجوارح واجب، والترك للأخذ من الوديعة بقدر حقه أسلم للنفس والدين.



باب في الإعارة وأحكامها

الإعارة: تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض.

حكمها: مندوبة؛ لأنها من التعاون على الخير والمعروف.

والعارية: هي الشيء المعار، أي المُمَلَّك منفعته.

أركان الإعارة:

أركانها أربعة: معير، ومستعير، ومستعار، وما دل عليها من لفظ أو

غيره.

فالأول: معير: وهو مالك المنفعة ولو لم يملك الذات بلا حجر عليه؛ خرج الصبي والسفيه، وخرج أيضًا مَنْ حجر عليه المالك صريحًا أو ضمناً كما لو قامت قرينة على ذلك، نحو قوله: لولا أخوتك ما أعرتك إياه، وخرج الفضولي فإنه ليس بمالك لشيء، وإن كان مالكا لها بإعارة ولا حجر عليه؛ فتصح إعارته وإن كان لا ينبغي له ذلك، أو إجارة فتصح إعارته لها في مثل ما استأجرها له ركوبًا أو حملًا أو غيرهما.

والثاني: مستعير: وهو من كان أهلاً للتبرع عليه بتلك المنفعة.

والثالث: مستعار: وهو ذو منفعة مباحة من عرض أو حيوان أو

عقار ينتفع به مع بقاء عينه ليرد لربه بعد الانتفاع به، لا طعام أو شراب ليؤكل أو يشرب فإن فيه ذهاب عينه بذلك.

والعين-أي الدنانير والدراهم - والطعام والشراب إن وقعت وأعطيت للغير وإن بلفظ العارية فهي قرض لا عارية؛ لأن حقيقة العارية ما ردت عينها لربها بعد الانتفاع بها، وفي الانتفاع بما ذكر ذهب العين فيضمنه ولو قامت بينة بهلاكه.

والرابع: ما يدل عليها من صيغة لفظية: كأعرتك أو غيرها، كإشارة ومناولة مما يدل على الرضا.

وجاز أن يقول: «أعني بسلامك مثلاً في هذا اليوم أو الشهر لأعينك في غدٍ مثلاً بغلامي أو دابتي» وهي حينئذ إجارة لا إعارة؛ لأنها منافع بمنافع وسواء اتحد نوع المعار فيه أو اختلف، كبناء وحصاد، وسواء اتحد الزمن فيهما أو اختلف، فيشترط فيها تعيين الزمن أو العمل كالإجارة.

ضمان المستعير: يضمن المستعير ما يغاب عليه كالحلي والثياب مما شأنه الخفاء إن ادعى ضياعه إلا لبينة على ضياعه بلا سببه ولو شرط نفي الضمان عن نفسه، بخلاف ما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار فلا يضمن لو شرطه عليه المعير.

والقول للمستعير في التلف أو الضياع فيما لا يغاب عليه، فيصدق ولا ضمان عليه إلا لقرينة كذبه، كأن يقول: تلف أو ضاع يوم كذا، فتقول البينة: رأيته معه بعد ذلك اليوم، أو تقول الرفقة التي معه في السفر: ما سمعنا ذلك ولا رأيناه، وحلف ما فرط إن ادعى عليه أنه إنما حصل التلف أو الضياع أو العيب الذي قام به بتفريطه، سواء كان مما يغاب عليه أم لا، كسوس وقرض أرضة أو فأر أو بلل أو دهن أو حبر أو نحو ذلك بالمستعار كثوب وكتاب.

والقول له في رد ما لم يضمن لربه وهو ما لا يغاب عليه كالحیوان إلا لبينة مقصودة أشهدا المعير عند الإعارة لخوف ادعاء المستعير الرد، فحينئذ لا يقبل قوله بردها إلا لبينة تشهد له بردها لربها.

ما يجوز للمستعير فعله:

يجوز للمستعير أن يفعل الفعل المأذون له فيه وأن يفعل مثله؛ كأن استعارها ليركبها لمكان كذا فركبها إليه من هو مثله، أو ليحمل عليها إردب فول فحمل عليها إردب قمح، وأما الذهاب بها في مسافة أخرى مثل ما استعارها لها فلا يجوز، ويضمن إن عطبت كالإجارة، ولا يجوز له فعل أضر مما استعارها له، لو كان ذلك الإضرار أقل في الوزن أو المسافة.

لزوم الاستعارة:

تلزم الاستعارة المقيدة بعمل: كطحن إردب أو حمله لكذا أو ركوب له، أو أجل: كأربعة أيام أو أقل أو أكثر، لانقضاء العمل أو الأجل، فليس لربها أخذها قبله، سواء كان المستعار أرضاً لزراعة أو سكنى أو لوضع شيء بها أو كان حيواناً لركوب أو حمل أو غير ذلك أو كان عرضاً. وإلا يكن تقييد بعمل أو أجل بل أطلقت فلا تلزم، ولربها أخذها متى شاء ولا يلزم قدر ما تراد لمثله عادة.

ضمان الرسول:

وإن زعم شخص أنه مرسل، بأن قال: أرسلني فلان لاستعارة نحو حلي منكم له، فصدق ودفع له ما طلب، فأخذه وادعى أنه تلف منه؛ ضمنه المرسل له إن صدقه في إرساله، وإن كذبه حلف أنه ما أرسله وبرئ وضمن الرسول.

ولا يحلف إلا لينة تشهد له أنه أرسله فلان فالضمان حينئذ على من أرسله، ولا عبرة بيمينه الذي حلفه.

وإن اعترف الرسول بالتعدي وأنه لم يرسله أحد ضمن إن كان رشيداً، لا صبيّاً ولا سفيهاً؛ إذ لا ضمان عليهما.

مؤنة أخذ العارية:

ومؤنة أخذ العارية من محل ربها- إن كان يحتاج لمؤنة- ومؤنة ردها على المستعير، والعلف وهي عند المستعير على ربها لا على المستعير.



باب في الغصب وأحكامه

الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً.

وشرعاً: أخذ مال قهراً تعدياً بلا حراية.

تأديب الغاصب:

يؤدب الغاصب المميز ولو صبيّاً بما يراه الحاكم لحق الله ولو عفا عنه المغصوب منه - بضرب أو سجن أو هما أو مع نفي؛ فإن الغاصب قد يكون مشهوراً بذلك، ذا بغي وطغيان، وقد لا يكون كذلك، وقد يكون كبيراً وقد يكون صغيراً، فالحاكم له النظر في ذلك.

ويؤدب من ادعى الغصب أو السرقة أو نحوهما على صالح مشهور بذلك لا يشار إليه بهذا.

وأما من يشار إليه بذلك ولم يشتهر به فلا أدب على المدعى عليه ويحلف ليبراً، فإن نكل حلف المدعي واستحق، فإن اشتهر بالعداء بين الناس فإنه يحلف ويهدد ويضرب ويسجن.

ضمان الغاصب:

يضمن الغاصب المميز بمجرد الاستيلاء على الشيء الذي غصبه ولو تلف بسمووي أو جناية غيره عليه؛ عقاراً أو غيره ولو مات حتف أنفه أو قتل قصاصاً أو قتل لعداء منه بحيث لا يمكن التخلص منه إلا بقتله، فيضمنه الغاصب.

ويضمن إذا أكل من طعام مغصوب علم بأنه مغصوب؛ فإنه يضمن لربه ما أكله، ولربه الرجوع عليه ابتداء؛ لأنه بعلمه بالغصب صار غاصبا كغيره، أي كما يضمن الآكل غير العالم بالغصب.

ويضمن مكره غيره على التلف، وكذا من أغرى ظالماً على تلف شيء أو أخذه من ربه فإنه يضمن وإن قصد بذلك دفع الضرر عن نفسه؛ لأنه لا يجوز له نفع نفسه بضرر غيره.

تقديم المباشر على المتسبب:

وقدم المباشر على المتسبب عند الإمكان؛ فيقدم المكره في الضمان على المكره، ويقدم الظالم على من دله أو أغراه على التلف ونحوه، ويقدم المردي في البئر على الحافر لها.

ضمان من ترك باب الدار مفتوحاً:

ويضمن فاتح حرز على حيوان - طيراً أو غيره - أو غير حيوان كعسل وسمن من المائعات أو من الجامدات وتلف أو ضاع منه شيء، إلا بمصاحبة ربه له حين الفتح وعلمه؛ فلا ضمان على الفاتح إن أمكن ربه حفظه، لا إن لم يمكنه.

ويضمن دال لص ونحوه كظالم وغاصب ومكاس على مال فأخذه أو أتلفه؛ فإنه يضمن وقدم المباشر.

ضمان المغصوب المثلي:

ويضمن بالاستيلاء المثلي إذا تعيب أو تلف بمثله ولو بغلاء، فإذا غصبه وهو يساوي عشرة وحين التضمين كان يساوي خمسة أو عكسه أخذ بمثله ولا ينظر للسعر الواقع، ولو انقطع المثلي كفاكهة وغصبها في إبانها ثم انعدمت صبر وجوباً ويقضي عليه به لوجوده في القابل.

وصبر للبلد الذي غصبه فيه فيوفيه مثله فيها؛ لأن نقله لبلد آخر فوت يوجب رد المثل لا عينه، وله أخذ ثمن المثلي من الغاصب في هذا البلد إن عجل دفع الثمن وإلا منع لما فيه من فسخ دين في دين، وليس له أخذ عين شيئه حيث وجده معه؛ لأنه قد فات بنقله، فليس له إلا مثله في بلد الغصب إذا لم يرض الغاصب بدفعه له.

ما يفوت به المغصوب:

يفوت المغصوب المثلي وكذا المقوم بما يلي:

- ١- بتغير ذاته عند الغاصب بهزال أو عرج أو عور ونحوها، فأولى ذهاب عينه بموت أو أكل أو شرب أو ضياع ولو بسماوي.
- ٢- وبنقله لبلد ولو لم يكن فيه كلفة إن كان مثلياً ومع الكلفة إن كان مقوماً.

٣- وبدخول صنعة فيه.

ومتى حصل فوات فليس لربه أخذه إن كان مثلياً، بل يتعين أخذ مثله إلا برضا الغاصب، وإن كان مقوماً خير ربه بين أخذه أو أخذ القيمة يوم الغصب.

ضمان المغصوب المقوم:

وضمن قيمة المقوم من عرض أو حيوان وقيمة ما ألحق بالمقوم من المثليات إذا فات عند الغاصب كغزل وحلي وأنية من معدن، فإنها إذا فاتت بنسج ونحوه أو بكسر أو صياغة أخرى وأولى إن ضاعت ذاتها؛ فإنه لا يأخذ مثلها بل يأخذ قيمتها يوم غصبها.

ومثل الغاصب من أتلفها أو عيبتها ولو خطأ فإنه يضمن، والعمد والخطأ في أموال الناس سواء.

ضمان الأرض والمباني المغصوبة:

يخير رب الشيء المغصوب إذا كان أرضاً إن بنى الغاصب عليها أو غرس فيه شجراً - في أخذ ما غصب منه من الأرض وما فيها من بناء أو غرس مع دفع قيمته منقوضاً إن كان له قيمة بعد النقض، لا ما لا قيمة له كتراب وجص وزوقه بأحمر أو أخضر بعد سقوط كلفة لم يتولها الغاصب بنفسه أو خدمة، أي إن كان شأنه لا يتولى ذلك مع تسوية الأرض كما كانت؛ فيقال: ما يساوي نقض هذا البناء أو الشجر لو نقض؟ فإذا قيل: عشرة، قيل: وما أجرة من يتولى الهدم وتسوية الأرض؟ فإذا قيل: أربعة، غرم للغاصب ستة، فإذا كان الغاصب شأنه أن يتولى ذلك بنفسه أو خدمة غرم له المالك جميع العشرة.

أو بين أمره بتسوية أرضه بعد أن يهدم ما بناه أو يقلع ما غرسه.

إن جنى على المغصوب أجنبي:

وخير ربه إن جنى على المغصوب أجنبي غير الغاصب بين أن يتبع الغاصب أو الجاني.

فإن اتبع ربه الغاصب بقيمته يوم الغصب رجع الغاصب على الجاني بقيمته يوم الجناية قلَّت عن قيمته يوم الغصب أو كثرت عنها، والزائد يكون له.

وإن اتبع الجاني بالقيمة يوم الجناية فأخذ أقل من قيمته يوم الغصب - كما لو كانت قيمته يوم الجناية عشرة ويوم الغصب خمسة عشر - فأخذ من الجاني العشرة؛ لأنها التي تلزمه، رجع بالزائد وهو الخمسة في المثال على الغاصب.

ولرب المغصوب هدم بناء بناه الغاصب على المغصوب إذا كان عمودًا أو خشبة أو حجرًا، فيأخذ عين شيئه بعد هدم ما عليه، وله تركه وأخذ قيمته.

وله غلة مغصوب استعمله الغاصب أو أكراه، سواء كان عبدًا أو دابة أو أرضًا أو غير ذلك، فإذا لم يستعمله فلا شيء عليه ولو فوت على ربه استعماله، إلا إذا نشأ من غير استعمال كلبن وصوف وثمر.

ما أنفقه الغاصب على المغصوب:

وما أنفق الغاصب على المغصوب، كعلف الدابة وسقي الأرض وعلاجها وخدمة شجر ونحو ذلك مما لا بد للمغصوب منه؛ يكون في نظير الغلة التي استغلها الغاصب من يد المغصوب؛ لأنه وإن ظلم لا يُظلم، فإن تساويا فواضح، وإن زادت النفقة على الغلة فلا رجوع للغاصب بالزائد، كما أنه إذا كان لا غلة للمغصوب فلا رجوع له بالنفقة لظلمه، وإن زادت الغلة على النفقة فلربه الرجوع بزائدها.

لرب المغصوب تضمين الغاصب قيمته:

ولرب المغصوب تضمين الغاصب قيمته إن وجد الغاصب في غير محل الغصب، بأن وجدته في بلد آخر بغير المغصوب، ولا يلزمه الصبر إلى أن يذهب لمحل الغصب، بخلاف المثلي فإنه يلزمه الصبر لمحلّه، وله أن يكلفه الرجوع معه لمحلّه ليأخذه بعينه، هذا إذا لم يجد المغصوب مع الغاصب أو وجدته معه واحتاج المغصوب في رجوعه لمحلّه لكلفة، وله أخذه بلا أجره حمل له وخيرته تنفي ضرره.

والأبأن وجده معه ولا كلفة على ربه في حمله ورجوعه لمحلله أخذه بعينه، وليس له أن يلزمه القيمة، بخلاف المثلث فإنه يلزمه الصبر لمحلله ولو وجده معه، وجاز أن يأخذ ثمنه بشرط تعجيله كما مر.

شراء الغاصب للمغصوب وبيعه له:

يملك الغاصب المغصوب إن اشتراه من ربه أو ورثه عنه أو غرم له قيمته لتلف أو ضياع ثم وجدته، أو نقص في ذاته. والمراد: إن حكم عليه بالغرم ولو لم يغرم بالفعل.

والقول للغاصب؛ لأنه غارم في دعوى تلفه ونعته وقدره وجنسه بيمينه إذا خالفه ربه إن أشبه في دعواه، أشبه ربه أم لا. وإلا يشبه فلربه القول بيمينه، فإن ظهر كذب الغاصب في دعواه ما ذكر فلربه الرجوع عليه بما أخفاه.

والمشتري من الغاصب ووارثه وموهوبه إن علموا بالغصب كالغاصب، يجري فيهم ما جرى في الغاصب من ضمان المثلث بمثله والمقوم بقيمته، ويضمنوا الغلة والسموي؛ لأنهم غصاب بعلمهم الغصب، ويتبع ربه أيهم شاء.

والأ يعلموا فالغلة للمشتري؛ لأنه صاحب شبهة لعدم العلم، والغلة لذي الشبه للحكم به لربه، ولا يرجع ربه بها على الغاصب؛ لأنه لم يستعمل، ولا يضمن السماوي بخلاف غير السماوي بأن جنى عليه عمداً أو خطأ فإنه يضمن.

لكن عند عدم العلم إذا غرم في غير السماوي يبدأ بالغاصب عند وجوده موسراً أو تركته إن مات، فإن تعذر الرجوع على الغاصب فالموهوب له غير العالم بالغصب، يرجع عليه بمثل المثلث وقيمة المقوم وتعتبر القيمة يوم الجناية، وأما الغاصب فيوم الغصب.

ولا رجوع لغارم من غاصب أو موهوب على غيره ممن لم يغرم منهما، فإذا غرم الغاصب فلا رجوع له على الموهوب، وإذا غرم الموهوب عند تعذر الغاصب فلا رجوع له على الغاصب. وأما المشتري فللمالك أن يرجع عليه ولو غير عالم بالغصب عند وجود الغاصب موسراً مقدوراً عليه، فإن اتبعه رجع على الغاصب بالثمن الذي كان دفعه له، ثم إذا غرم المشتري للمالك الثمن أو القيمة يوم جنايته - وكان ذلك أقل من قيمته يوم غصبه - رجع بالزائد على الغاصب إن تيسر وإلا ضاع عليه.

ولا يجمع المالك بين أخذ قيمة وغلة، بل إما أن يأخذ القيمة ولا غلة له - وليس له أخذ القيمة إلا إذا فاتت - وإما أن يأخذها مع غلتها إن استغلت لغير مشتر بلا علم.

تعريف التعدي وأحكامه:

التعدي: هو التصرف في شيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه.

والمتعدي غاصب المنفعة لا الذات أو الجاني على بعض الذات؛ كأن يجني على يدها أو رجلها أو عينها أو على كل بلا نية تملك لذاتها؛ كأن يحرقها أو يقتلها أو يكسرها أو يحبسها، ومنه تعدي المكترى أو المستعير المسافة بلا إذن، وذهابه في طريق غير المأذون فيها.

ولا يضمن المتعدي السماوي - بخلاف الغاصب - بل يضمن غلة المنفعة التي أفاتها على ربه ولو لم يستعمل.

إلا الحر إذا تعدى عليه فلا يضمن غلته إلا إذا استعمله، لا إن حبسه حتى فاته عمل من تجارة أو خدمة أو صنعة فلا شيء فيه.

وإن تعدى المسافة المأذونة مستعير أو مستأجر لدابة بيسير، فالكراء عليه لذلك الزائد ولا خيار لربها إن سلمت.
فإن لم تسلم بأن عطبت أو تعدى بكثير مطلقاً خير في أخذ كراء الزائد، وفي أخذ قيمته وقت تعدي المسافة.
والمتعدي يضمن قيمة السلعة في الفساد الكثير - إن شاء مالکها - دون اليسير فإنه يضمن نقصها فقط.
وعلى الجاني على الحر خطأ - وليس فيه مال مقرر شرعاً - أو عمداً لا قصاص فيه ولا مال أجرة الطبيب وقيمة الدواء، وأما ما فيه مقرر شرعاً كالجائفة فلا يلزمه أجرة.





فصل في الاستحقاق



الاستحقاق لغة: إضافة الشيء لمن يصلح له وله فيه حق؛ كاستحقاق هذا من الوقف مثلاً بوصف الفقر أو العلم.

واصطلاحاً: هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية.

وحكمه: الوجوب إن توافرت أسبابه في الحر أو غيره إن ترتب على عدم القيام به مفسدة؛ كالوطء الحرام، وإلا جاز.

وسببه: قيام البيئة على عين الشيء المستحق أنه ملك للمدعي لا يعلمون خروجه ولا خروج شيء منه عن ملكه إلى الآن.

ويمنع: عدم قيام المدعي بلا عذر مدة أمد الحياة، أو اشتراؤه من حائزه من غير بيئة يشهدا سرّاً قبل الشراء: بأنني إنما قصدت شراءه ظاهراً خوفاً أن يفите عليّ بوجه لو ادعيت به عليه.

استحقاق الزرع:

إن زرع متعدد بغصب الأرض أو منفعتها الأرض التي استولى عليها فقدّر عليه بعد أن زرع؛ فإن لم ينتفع بالزرع بأن لم يبلغ حد الانتفاع به - سواء برز على الأرض أم لم يبرز - أخذ بلا شيء في مقابلة البذر والعمل، وإن شاء أمره بقلعه، وإلا بأن بلغ حد الانتفاع به ولو لرعي

فللمستحق أمر ربه بقلعه وتسوية أرضه، فالخيار للمستحق إن لم يفت وقت ما تراد الأرض له مما شأنه أن يزرع فيها غالباً، لا خصوص الزرع الذي زرعه المتعدي خاصة.

وللمستحق أخذ الزرع بقيمته مقلوعاً بعد إسقاط كلفة لم يتولها الغاصب.

وإلا بأن فات وقت ما تراد له فكراء سنة يلزم المعتدي، وليس لربها كلام والزرع للغاصب.

من أحيا أرضاً ظنها مواتاً فتبين أنها مملوكة:

من أحيا أرضاً ظنها مواتاً فتبين أنها مملوكة فلا غلة له، بل لمستحقها.

رجوع المشتري المستحق منه بالثمن على البائع:

من اشترى شيئاً فاستحق من يده رجوع المشتري المستحق منه لذلك الشيء بالثمن الذي خرج من يده على بائه، إلا أن يعلم صحة ملك البائع لما استحق منه وأن مدعي الاستحقاق هو الظالم؛ فلا رجوع له على البائع، وصارت المصيبة منه.



باب في الشفعة

الشفعة: أصلها من الشفع ضد الوتر؛ لأن الشفع يضم حصة شريكه إلى حصته فتصير حصتين فيكون شفعا بعد أن كان وترًا، والشافع: هو الجاعل الوتر شفعا.

وحقيقتها: استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته بصيغة.

فخرج بـ «ما عاوض به»: الهبة والصدقة والوصية بشقص، فلا شفعة فيها.

وبـ «من عقار» خرج غير العقار من الحيوان والعروض، فلا شفعة فيه.

أركان الشفعة:

أركانها أربعة: أخذ، ومأخوذ منه، وبائع له، وصيغة.

بيان الركن الأول: وهو الآخذ.

فللشريك المستحق أو وكيله الآخذ بالشفعة لما عاوض عليه شريكه من العقار جبرًا شرعيًا ولو كان الشريك المستحق ذميًا باع شريكه المسلم أو الذي نصيبه لذي أو مسلم، فللذي الآخذ من المشتري بالشفعة.

والولي بالشفعة له الأخذ بالشفعة لمحجوره السفية أو الصبي أو المجنون إذا باع شريكه المحجور، والسلطان له أخذ بالشفعة لبيت المال. لا محبس عليه فليس له أخذه بالشفعة، أو ناظر على وقف فليس له أخذ بها ولو ليحبس بها فيما حبس الأول؛ لأنه ليس له أصل يأخذ به، إلا أن يكون له المرجع، أي مرجع الوقف، أي رجوعه، كمن حبس على جماعة مدة معلومة ثم بعد ذلك يكون لفلان ملكاً، فله حينئذ الأخذ بها. وكذا إن جعل المحبس له الأخذ ليحبس في مثل الأول فله ذلك؛ لأنه جعله وكيلاً عنه في ذلك.

ولا شفعة لجار وإن ملك طريقاً إلى الدار التي بيعت، بأن كانت الطريق الموصلة إلى دار كل واحدة فباع أحد الجارين داره فلا شفعة فيها للآخر.

الركن الثاني: وهو المشتري: وللشريك الذي لم يعاوض الأخذ ممن طرأ ملكه على من أراد الأخذ؛ فلو ملكا العقار معاً بشراء أو نحوه فلا شفعة لأحدهما على الآخر، اللازم - نعت لملكه - اختياراً فلا شفعة في ملك طرأ بلا اختيار كالإرث بمعاوضة، ولو غير مالية، كنكاح وخلع.

الركن الثالث: المشفوع فيه:

العقار: وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر؛ فلا شفعة في غيره إلا تبعاً ولو كان العقار منقولاً به، بأن يباع العقار بمثله.

الشفعة في الثمار:

ومقتاة من بطيخ أصفر أو أخضر أو خيار ونحوها، فيها الشفعة إذا باع أحد الشريكين، وباذنجان وقرع وبامية ونحوها مما له أصل تجنى

ثمرته وأصله باق كَالْقِنْ والفلول الأخضر الذي يزرع لباع أخضر ولو بيعت مفردة عن أصلها، لا زرع: كقمح وكتان وفول زرع ليحصد وبرسيم؛ فلا شفعة فيه، ولا بقل مما ينزع من أصله كفجل وجزر وبصل وقلقاس وملوخية ولو بيع الزرع أو البقل مع أرضه؛ فلا شفعة فيه، وإنما هي في الأرض فقط بما ينوبها من الثمن.

ما لا شفعة فيه:

لا شفعة في:

- ١- عرصه: وهي ساحة الدار التي بين بيوتها أو على جهة من بيوتها تسمى في عرف العامة بالحوش.
- ٢- ولا في ممر قسم بين الشريكين أو الشركاء متبوعهما من البيوت وبقيت الساحة أو الممر مشتركاً بينهما فإذا باع أحدهما حصته منهما مع ما حصل له من البيوت، أو باعها مفردة، فلا شفعة فيها للآخر؛ لأنها لما كانت تابعة لما لا شفعة فيه - وهو البيوت المنقسمة - كان لا شفعة فيها.
- ٣- ولا شفعة في حيوان، إلا حيواناً في حائط - بستان - فإذا كانت الحائط مشتركة وفيها حيوان كبقرة أو آدمي بينهما فباع أحدهما نصيبه من الحائط فلآخر الأخذ بالشفعة في الحائط والحيوان.
- ٣- ولا شفعة في بيع فاسد لأنه منحل، إلا أن يفوت فتثبت الشفعة بالقيمة في المتفق على فساد وبالثمن في المختلف فيه.
- ٥- ولا شفعة في كراء: فمن أكرى نصيبه منهما فليس للآخر أخذ بالشفعة.

سقوط الشفعة:

تسقط الشفعة بما يلي:

- ١- بتنازعهما في سبق الملك، فقال كل منهما: أنا ملكي سابق على ملك الآخر فالشفعة لي؛ فلا شفعة لأحدهما على الآخر عند عدم البينة الشاهدة لأحدهما، وحلفا معاً أو نكلاً، إلا أن يحلف أحدهما فقط على دعواه وينكل الآخر فالقول للحالف وله الشفعة.
- ٢- أو قاسم الشفيع المشتري فتسقط شفعته، وكذا إن طلب القسمة ولم يقسم بالفعل فتسقط شفعته.
- ٣- أو اشترى الشفيع الشقص من المشتري فتسقط شفعته.
- ٤- أو ساوم الشفيع المشتري فتسقط ولو لم يشتر بالفعل؛ لأن مساومته دليل على إعراضه عن الأخذ بالشفعة.
- ٥- أو استأجر الشفيع الحصة من المشتري.
- ٦- أو باع حصته فتسقط شفعته؛ لأنها شرعت لدفع الضرر وقد انتفى الضرر بالبيع.
- ٧- أو سكت الشفيع بلا مانع مع علمه بهدم أو بناء من المشتري.

وقت الشفعة:

وللمشتري أن يطالب الشفيع بالأخذ بالشفعة أو الترك بعد اشتراؤه الشقص، لا قبله فليس له طلبه بالأخذ إذا لم يجب له استحقاقه، ولو طالبه قبل الشراء فأسقط فلا يلزمه الإسقاط ولو علق الإسقاط على الشراء، بأن قال: إن اشتريت فقد أسقطت شفعتي، فله القيام بها؛ لأنه أسقط شيئاً قبل وجوبه.

وللمشتري أن يستعجله بالأخذ أو الترك بعد الشراء إن قصد الشفيع تروياً في الأخذ وعدمه، ولا يمهل لذلك بأن يوقفه عند حاكم ويستعجله.

فإن قال: أخروني حتى أتروى، فلا يؤخر فإن أجاب بشيء وإلا أسقطها الحاكم وسقطت.

أو قصد نظراً في الشقص المشتري بالمشاهدة ليعلم حقيقته، فلا يجاب لتأخير حتى يذهب إليه فينظره بل يوصف له بالحضرة لصحة البيع، ويقال له: إما أن تأخذ أو تسقط، فإن أجاب بشيء، وإلا أسقطها الحاكم.

تقسيم الشفعة على حسب الأنصباء عند تعدد الشركاء:

الشفعة تفض على حسب الأنصباء عند تعدد الشركاء، لا على الرءوس، فإذا كانوا ثلاثة - لأحدهم النصف وللثاني الثلث وللثالث السدس - فإذا باع صاحب النصف فلذي الثلث منه ثلثاه وهو ثلث الجميع، ولذي السدس ثلثه وهو سدس الجميع فيصير معه ثلث جميع الدار، ومع ذي الثلث ثلثاها، وإذا باع صاحب الثلث فض على أربعة سهام فلذي النصف ثلاثة منها ولذي السدس سهم، وإذا باع صاحب السدس فض على خمسة أسهم لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان، وسواء فيما ينقسم وما لا ينقسم.

وإذا كانت على الأنصباء وباع أحد الشركاء لواحد منهم، كما لو باع صاحب النصف لصاحب الثلث فيترك للمشتري حصته سهمين من ثلاثة هما ثلثا الجميع، وأخذ صاحب السدس سهمًا هو سدس الجميع.

وملك الشفيح الشقص المباع بأحد أمور ثلاثة:

- ١- بحكم من حاكم به بعد ثبوت البيع عنده.
- ٢- أو دفع ثمن أو قيمة للشقص لمشتريه.
- ٣- أو إشهاد بالأخذ بشفعته ولو في غيبة المشتري.

فإذا لم يوجد واحد من هذه الثلاثة لم يدخل الشقص في ملك الشفيح؛ فلا تصرف له فيه بوجه من وجوه الملك.

ترتيب الشفعاء في الأخذ بالشفعة:

وقدم في الأخذ بالشفعة الأخص في الشركة على غيره، وهو المشارك في السهم - أي الفرض - كالثلث بالنسبة للإخوة لأم والثلثين بالنسبة للأختين وإن كأخت لأب مع شقيقة؛ لأنهما شريكتان في الثلثين وإن كانت الشقيقة لها النصف؛ إذ هو ليس بفرض مستقل عند الاجتماع. فإذا باعت إحدى الأختين نصيبها فالشفعة للأخرى دون غيرها من الشركاء الوارثين أو غير الوارثين.





القسمة: تعيين نصيب كل شريك من الشركاء - كثروا أو قلوا - في مشاع عقار أو غيره، ولو كان التعيين المذكور باختصاص تصرف فيما عين له مع بقاء الشركة في الذات؛ كأن يختص كل بدابة من الدواب المشتركة أو بجهة من الدار مع كونها بينهم، فإنه من القسمة الشرعية.

والقسمة ثلاثة أقسام:

الأول: قسمة المهايأة: وهي اختصاص كل شريك عن شريكه في شيء متحد كعبد أو دار، أو متعدد كعبدین أو دارین - بمنفعة شيء متحد كعبد بينهما يستخدمه أحدهما شهرًا والثاني شهرًا مثلاً، أو دار يسكنها أحدهما مدة والثاني مثلها، أو متعدد كدارين أو عبيدين يأخذ واحد منهما دارًا أو عبدًا والثاني يأخذ الآخر، أو دار وعبد بينهما يأخذ أحدهما الدار يسكنها، ويأخذ الثاني العبد يستخدمه، في زمن معلوم. وإلا فلكل الفسخ متى شاء.

القسم الثاني: مراضاة: بأن يتراضيا على أن كل واحد يأخذ شيئًا مما هو مشترك بينهم يرضى به بلا قرعة، ومن رضي بشيء منه ملك ذاته وليس له رده إلا بتراضيهما كالأقالة، ولا رد فيها بالغبن إلا إذا أدخل مقومًا.

القسم الثالث: قسمة قرعة، وهي المقصودة من هذا الباب؛ لأن المهايأة في المنافع كالإجارة، وقسمة المراضاة في الذات كالبيع، ولكل من الإجارة والبيع باب يخصه. وقسمة القرعة: تمييز حق في مشاع بين الشركاء، لا بيع؛ فلذا يرد فيها بالغبن، ولا بد فيها من مقوم ويجبر عليها مَنْ أباهَا، ولا تكون إلا فيما تماثل أو تجانس، ولا يجوز فيها الجمع بين حظ اثنين.

فيفرد فيها كل نوع أو صنف ليقسم على حدته من عقار أو حيوان أو عرض، احتمل القسمة في ذاته أو لا، كدور وأقرحة؛ يفرد كل منهما على حدته ليقسم، والأقرحة جمع قراح بالفتح وتخفيف الراء: أرض الزراعة.

فإن لم يمكن قسمه كنخلة وعبد ودار صغرت وحمام، بيع وقسم ثمنه.

تقسيم العقار والمقوم:

يقسم العقار والمقوم بالقيمة لا بالمساحة ولا بالعدد، فقد يكون فدان أو عبد أو ثوب قيمته عشرة وقيمة الآخر مائة لجودته والرغبة فيه، فقد يقابل شيء بمثله أو أكثر، إلا أن يكون أرض أو غيرها مستوية جودة أو رداءة ورغبة فلا يحتاج لتقويم بل تقسم بالمساحة أو العدد.

وأما المثلي كالدرهم والدنانير والحبوب والقطن والحديد فإنها تقسم بالعدد أو الكيل أو الوزن ولا تحتاج لقرعة.

ما يمنع فيه القسمة:

١- منع قسمة ما فيه فساد: أي قسمة قرعة أو مراضاة؛ لما فيه من إضاعة المال بغير حق كياقوتة، وحجر أعلى وأسفل لرحى، وقلنسوة مما لا ينتفع به إذا قسم، بل يباع ويقسم ثمنه.

٢- ومنع قسمة زرع بأرضه قبل بدو صلاحه بالخرص - أي التحري - إن لم يدخل على جذه، ومنع قسمة ثمر على رءوس الشجر سواء كان ثمر نخل أو ثمر غيره، منفردًا كل منهما عن أصله، وهو الأرض في الزرع والشجر في الثمر، أو مع أصله منهما، فهو ممنوع مطلقًا إلا إذا دخل على جذه عاجلاً.

صفة القرعة:

يكتب القاسم أسماء الشركاء في ورق صغير بعددهم بعد تعديل المقسوم بالقيمة في المقوم والتحري فيما يتحرى فيه، ويلف كل ورقة في كشمع أو طين أو عجين، ثم رمى كل واحدة على قسم فمن خرج اسمه على قسم أخذه.

أو يكتب المقسوم بوصفه، بأن يكتب الحد الغربي والشرقي والأوسط في أوراق لكل واحد من الشركاء، فالتى خرج فيها جهة أخذها. ولزم ما خرج بها؛ فليس لأحدهم نقضها. وكذا يلزم في قسمة ما رضي به كل، فمن أراد الفسخ لم يمكن منه.

ولا يصح اشتراء ما يخرج بالقرعة من الأقسام قبل رميها، بأن يقول: بعني ما يخرج لك بكذا، أو يقول البائع للمشتري: اشتر ما يخرج لي بكذا للجهالة، وإن كانت الأقسام متساوية قيمة ومساحة. وهذا إن وقع البيع على البت، فإن وقع على الخيار جاز؛ لأن بيع الخيار منحل.

إجبار الشريك على البيع:

وأجبر على البيع من أباه من الشركاء فيما لا ينقسم من عقار كحانوت وبيت صغير وغيره من عرض كعبد وسيف، إن نقصت حصة شريك الآبي، وهو من أراد البيع؛ كأنه قال: إن نقصت حصة مريد البيع لو باعها مفردة عن حصة شريكه؛ لأن الشأن في السلعة التي تساوي مائة لو بيع نصفها لم يبع بخمسين بل بأقل، فإن لم تنقص لو بيعت مفردة لم يجبر له الآبي على البيع لعدم الضرر، كما لا يجبر فيما ينقسم أو في المثلي؛ لأن القول لمن أراد القسم فيه.

ولا يلتزم الآبي النقص، فإن قال الآبي: بع ما يخصك في هذا الحانوت وإن نقص عن بيعه جملة فعلي ما نقص؛ فإنه لا يجبر على البيع معه لعدم الضرر.



باب في القراض

القراض: مأخوذ من القرض وهو القطع؛ لأن رب المال قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح، ويسمى مضاربة أيضًا. والقراض عرفًا: دفع مالك مالا من نقد مضروب مُسَلَّم - لا بدين عليه أو محال على أحد - معلوم قدرًا وصفة لمن يتجر به في نظير جزء شائع معلوم من ربحه قل أو كثر بصيغة دالة على ذلك، ولو من أحدهما وبرضى الآخر. ولا يشترط اللفظ كالبيع والإجارة.

ولا يجوز أن يكون مال القراض دين ولا رهن ولا وديعة عند العامل أو غيره كأمين، فلا يجوز أن يكون واحد من هذه الثلاثة قراضًا. ولو وقع القراض بدين على العامل، بأن قال ربه: اجعل ما عليك من الدين قراضًا على أن الربح بيننا كذا، استمر الدين دينًا على العامل يضمه لربه ويختص العامل بالربح وعليه الخسر، ولا عبرة بما وقع منهما إلا أن يقبض الدين، بأن يقبضه ربه من المدين ثم يرده على أنه قراض ولو بالقرب أو يحضر لربه ويشهد عليه بعدلين أو عدل وامرأتين: على أن هذا المال الذي أحضر هو ما علي من دين لفلان، ثم يدفعه له ربه قراضًا؛ فيجوز.

وكذا الرهن الوديعة إذا قبضا أو أحضرا مع الإشهاد فإنه يجوز دفعهما قراضاً، فإن لم يقبضا ولم يحضرا وقال ربهما له: اتجربما عندك من رهن أو وديعة على أن الربح بيننا كذا قراضاً، فالربح لربهما وعليه الخسر وللعامل أجر مثله.

القراض الفاسد:

وإن وكل العامل على خلاص دين ثم يعمل فيه قراضاً، وكذا على خلاص رهن أو وديعة عند أمين أو على بيع عرض عنده أو دفعه أو على بيعه بعد شرائه، أو وكله على صرف، بأن دفع له ذهباً ليصرفه بفضة أو عكسه ثم يعمل في ثمن العرض أو فيما صرفه قراضاً ففاسد.

وإذا كان قراضاً فاسداً فللعامل أجر مثله في توليه ما ذكر من التخليص أو البيع أو الصرف في ذمة رب المال، ربح العامل أو لم يربح. وله قراض مثله في ربحه - أي ربح المال - فإن ربح أعطي منه قراض مثله. وإن لم يربح فلا شيء له في ذمة ربه. ومثل هذه المسائل ما لو دفع له مالاً على أن يشتري به سلعة فلان ثم يعمل فيها قراضاً.

ما يمنع من القراض وما فيه قراض المثل:

١- **كلك شرك:** وإن وقع ففيه قراض المثل ما إذا انتفى علم الجزء للعامل، بأن قال له: اعمل فيه ولك في الربح شرك والحال أنه لا عادة بينهم تعيين قدر الجزء، فإن كان لهم عادة تعيين إطلاق الشرك على النصف مثلاً عمل عليها، وأما لو قال: والربح مشترك بيننا، أو شركة، فهو ظاهر في أن له النصف؛ لأنه يفيد التساوي عرفاً، بخلاف: لك شرك؛ فإن المتبادر منه لك جزء.

٢- والقراض المبهم بأن قال: اعمل فيه قراضًا وأطلق، فإنه فاسد، وفيه بعد العمل قراض المثل في الربح. وكذا إذا أبهم الجزء كأن قال: ولك جزء من ربحه، أو شيء من ربحه، إذا لم يكن لهم عادة تعين المراد بما ذكر كشارك.

٣- أو قراض أجل فيه العمل ابتداءً أو انتهاءً كاعمل فيه سنة من الآن، أو: إذا جاء الوقت الفلاني فاعمل فيه؛ ففسد لما فيه من التحجير المنافي لسنة القراض، وفيه - إن عمل - قراض المثل.

٣- أو قراض شرط فيه على العامل ضمان رأس المال إذا أتلف أو ضاع بلا تفريط ففسد، ولا يعمل بالشرط، وفيه قراض المثل في الربح إن عمل.

٥- أو قراض قال فيه للعامل: اشتر السلع بدين في ذمتك، فخالف العامل واشترى بنقد، ففيه قراض المثل؛ لأن الشرط فاسد، وقد نقد مال رب المال حالاً، فالسلع لرب المال وللعامل قراض مثله في الربح، فإن لم يخالف بأن اشترى بدين كما شرط فيه، فالربح له والخسارة عليه؛ لأن الثمن صار قرضاً في ذمته. وكذا لو شرط عليه أن يشتري بنقد فاشترى بدين.

٦- أو شرط عليه ما يقل وجوده - أي ما يوجد تارة ويعدم أخرى - ففسد وفيه - إن عمل - قراض المثل في الربح، وسواء خالف واشترى غيره أو اشتراه.

٧- وكذا إذا اختلف العامل ورب المال في قدر الربح بعد العمل وادعى كل منهما ما لا يشبه العادة، كأن يقول رب المال: جعلت لك سدس الربح، ويقول العامل: الثلثين، وكانت عادة الناس الثلث أو النصف فيردان إلى قراض المثل، فإن انفرد أحدهما بالشبه فالقول له. فإن أشبهها معاً فالقول للعامل؛ لترجح جانبه بالعمل.

ما فيه أجره المثل:

وفي فاسد غير ما تقدم ذكره من المسائل أجره مثله في ذمة رب المال ربح العامل أو لم يربح، بخلاف المسائل المتقدمة فإن فيها قراض المثل في الربح، فإن لم يحصل ربح فلا شيء للعامل. ويفترقان أيضًا من جهة أخرى: وهي أن ما فيه قراض المثل يفسخ قبل العمل ويفوت بالعمل، وما فيه أجره المثل يفسخ متى اطلع عليه وله أجره ما عمل.

أمثلة فاسدة غير ما تقدم مما للعامل فيه أجره مثله:

- ١- عند اشتراط يد رب المال مع العامل في البيع والشراء والأخذ والعطاء مما يتعلق بالقراض؛ ففاسد لما فيه من التحجير، وللعامل أجره مثله.
- ٢- أو اشتراط مشاورة رب المال في البيع والشراء، ففاسد لما فيه من التحجير، وفيه أجره المثل.
- ٣- أو اشتراط أمين على العامل.
- ٤- أو اشتراط تعيين محل للتجر لا يتعداه لغيره.
- ٥- أو اشتراط تعيين زمن له لا يتاجر في غيره.
- ٦- أو تعيين شخص للشراء منه بحيث لا يشتري شيئاً من غيره أو البيع له بحيث لا يبيع سلعة لغيره؛ فيفسد القراض في ذلك كله للتحجير المخالف لسنة القراض.

التزامات العامل: وعلى العامل ما جرت العادة به، كالنشر والطهي للثياب الخفيفين لا الكثيرين مما لم تجر العادة به.

وعليه الأجر من ماله إن استأجر على ذلك، لا على رب المال ولا من الربح.

وإن اشترى إنسان سلعة لنفسه بثمن معلوم فلم يقدر على وفائه فقال لغيره: أنا اشتريت سلعة بكذا فأعطني الثمن لأنقده لربها وربحها بيننا مناصفة مثلاً، فدفعه له؛ فقرض فاسد لا قراض، فيجب رده لربه فوراً؛ لأنه لم يقع على وجه معروف.

فإن نقده في السلعة فالربح للعامل وحده والخسر عليه، بخلاف ما إذا لم يخبر رب المال بالشراء بل قال له بعد أن اشتراها: ادفع لي عشرة مثلاً على وجه القراض والربح بيننا كذا فيجوز، ويكون قراضاً على ما دخلا عليه ك: ادفع لي كذا على وجه القراض فقد وجدت رخيصةً اشتريه به والربح بيننا على كذا، فيجوز إن لم يسم السلعة أو البائع، فإن سمي السلعة أو البائع لم يجز، وكان قراضاً فاسداً.

ضمان مال القراض ومخالفة العامل:

يضمن العامل مال القراض لربه لو تلف أو ضاع بلا تفريط في اشتراط الربح للعامل، بأن قال له ربه: اعمل فيه والربح لك؛ لأنه حينئذ صار قرضاً وانتقل من الأمانة إلى الذمة، **لكن بشرطين:**

الأول: إن لم ينف الضمان عن نفسه، أو لم ينفه عنه رب المال. فإن نفاه بأن قال: ولا ضمان عليّ، أو قال له ربه: ولا ضمان عليك، لم يضمن؛ لأنه زيادة معروف.

والثاني: ولم يسم قراضاً بأن قال: اعمل فيه والربح لك، فإن سمي قراضاً بأن قال له: اعمل فيه قراضاً والربح لك، لم يضمن، ولو شرط عليه الضمان فيلغى الشرط، لكنه إن شرطه يكون قراضاً فاسداً يفسخ قبل العمل.

ويجوز خلط مال القراض وإن خلطه العامل بماله إذا لم يشترط عليه ربه الخلط، وإلا لم يجز، وفسد وفيه أجرة المثل.

ويجوز سفر العامل بمال القراض، إن لم يحجر عليه رب المال قبل شغل المال، بأن لم يحجر عليه أصلاً أو حجر بعد شغله، فإن حجر عليه قبل شغله ولو بعد العقد لم يجز، فإن خالف وسافر ضمن بخلاف ما لو خالف وسافر بعد شغله؛ إذ ليس لربه منعه من السفر بعده.

وإذا اشترط رب المال على العامل ألا ينزل وادياً ينص له عليه أو لا يمشي بالمال ليلاً خوفاً من نحل أو لا ينزل ببحر أو لا يبتاع به سلعة عينها له لغرض فيجوز، وضمن إن خالف في جميع ما ذكر وتلف المال أو بعضه زمن المخالفة، وأما لو تجرأ واقتحم النهي وسلم، ثم حصل تلف بعد ذلك من غير الأمر الذي خالف فيه فلا ضمان، وكذا لو خالف اضطراراً بأن مشى في الوادي الذي نهى عنه أو سافر بالليل أو في البحر اضطراراً لعدم المندوحة فلا ضمان ولو حصل تلف.

وإذا تنازع العامل ورب المال في أن التلف وقع زمن المخالفة أو بعدها صدق العامل في دعواه.

ويضمن إن عمل بالمال بموضع جور للعامل، بأن كان لا حرمة له فيه ولا جاه فإنه يضمن، وإن لم يكن جوراً لغيره. كما أنه لا ضمان عليه فيما لا جور عليه فيه وإن كان جوراً لغيره.

ويضمن إن عمل بالمال بعد علمه بموت ربه إن كان عيناً؛ لأنه صار لغيره، لا إن لم يعلم بموته لعذره، ولا إن كان عرضاً فباعه بعد علمه فلا يضمن خسره؛ إذ ليس للورثة أن يمنعه من التصرف فيه.

ويضمن إن شارك العامل في مال القراض غيره- ولو عاملاً آخر-
لرب ذلك القراض بغير إذن رب المال؛ لأن ربه لم يستأمن غيره فيه.
ويضمن إن باع سلعة من سلع القراض أو أكثر بدين بلا إذن.
ويضمن إن دفعه أو بعضه قراضاً لآخر بلا إذن من ربه، والربح
بينهما، أي بين رب المال والعامل الثاني الذي حرك المال، ولا ربح للأول
لتعديده بدفعه للثاني بلا إذن من ربه.
وعلى العامل الأول الزيادة للثاني إن زاد له في الربح على ما جعله له
رب المال، كما لو جعل له الثلث في الربح، فقارض آخر بالنصف، فالربح
بين ربه والعامل الثاني على الثلث والثلثين، وعلى العامل الأول للثاني تمام
النصف، فإن دخل معه على أقل- كالربع في المثال- فالزائد لرب المال.
وإن نهى رب المال العامل عن العمل بماله قبل العمل، وانحل العقد
حينئذ فخالف وعمل فله الربح وحده وعليه الخسر، وليس لرب المال
عليه إلا رأس ماله.
ولا يجوز للعامل أن يشتري سلعةً للقراض بنسيئة وإن أذن ربه له
في ذلك. وأما شراؤه لنفسه فجائز إذا لم يشغله عن القراض، ولا يشتري
للقراض بأكثر من مال القراض ولو بنقد من عنده.
فإن اشترى سلعة بدين للقراض أو بأكثر من ماله فالربح للعامل، أي
ربح تلك السلعة ولا شيء منه لرب المال. كما أن الخسر عليه. كما لو
اشترى بدين لنفسه، ثم إذا اشترى تلك السلعة لنفسه أو للقرض بدين في
ذمته منفردة عن سلع القراض وباعها كذلك، فجميع ربحها له وخسرها
عليه ولا تعتبر قيمتها.

إنفاق العامل على نفسه من مال القراض:

يجوز للعامل أن ينفق على نفسه من مال القراض، ويقضى له بذلك بشروط أربعة:

١، ٢: إن سافر به للتجارة، من طعام وشراب وركوب ومسكن وما يتعلق بذلك من حمام وغسل ثوب على وجه المعروف حتى يرجع لوطنه، ومفهوم الشرط أنه لا نفقة له بالحضر، ما لم يشغله عن الوجوه التي يقتات منها، وإلا فله الإنفاق.

٣- ما لم يبن بزوجة في البلد الذي سافر له للتجارة، فإن بنى بها سقطت نفقته منه، لا إن لم يبن ولو دعي للدخول.

٤- واحتمل المال الإنفاق منه، بأن يكون كثيراً عرفاً فلا نفقة في اليسير كالأربعين والخمسين ديناراً خصوصاً في زمن الغلاء. وإذا جاز له النفقة على نفسه أنفق ذهاباً وإياباً بالمعروف، لا لأهل وكحج من القرب كغزو ورباط وصلة رحم.

فسخ القراض:

ولكل من رب المال والعامل فسخه قبل الشروع في العمل: أي شراء السلع بالمال، ولربه فقط الفسخ إن تزود العامل من مال القراض ولم يظعن - أي يشرع في السفر - وليس للعامل حينئذ فسخ بل الكلام لرب المال، إلا أن يلتزم له العامل غرم ما اشترى به الزاد. فإن تزود العامل من ماله فله الفسخ لا لرب المال، إلا أن يدفع له ما غرمه في الزاد. وإلا بأن عمل في الحضر أو ظعن في السفر فلنضوض المال ببيع السلع، ولا كلام لواحد منهما في فسخه.

وإن طلب أحدهما نضوضه ببيع سلعة ليظهر المال، وطلب الآخر الصبر لغرض كزيادة ربح؛ نظر الحاكم فيما هو الأصلح فإن اتفقا على نضوضه جاز كما لو اتفقا على قسمة العروض بالقيمة.

العامل أمين في القراض:

والعامل أمين؛ فالقول له في دعوى تلف المال ودعوى خسرته، ورده لربه يمين في الكل ما لم تقم على كذبه قرينة أو بينة، إن قبضه بلا بينة توثق، هذا شرط في دعوى رده فقط؛ أي ادعى رده لربه، فالقول للعامل يمين إن لم يكن قبضه بينة مقصودة للتوثق بها خوف دعوى الرد، بأن قبضه بلا بينة أصلاً أو بينة لم يقصد بها التوثق، فإن قبضه بينة قصد رب المال بها التوثق خوفاً من دعواه الرد فلا يقبل قوله إلا بينة تشهد به.

ولو قال العامل:

هو قراض، وقال ربه: هو بضاعة عندك لتشتري لي به سلعة كذا بأجر معلوم، وعكسه؛ فالقول للعامل فيهما.

أو قال العامل: أنفقت على نفسي في السفر من غيره فلي الرجوع به في المال، فالقول للعامل ويرجع بما ادعى، ربح أو لم يربح، كان يمكنه الإنفاق منه أم لا - يمين حيث أشبه.

والقول له في جزء الربح، بأن ادعى النصف فيه، وادعى ربه الثلث مثلاً؛ فالقول له يمين إن أشبه، أشبه ربه أم لا.

أو قال رب المال: إنه قرض - أي سلف عندك - في ادعاء قراض أو ودیعة من الآخر، فالقول لربه يمين؛ لأن الأصل تصديق المالك في كيفية خروج ماله من يده.

من مات وعنده قراض:

ومن مات وعنده قراض أو وديعة أو بضاعة، فإن وجد في تركته بعينه وثبت؛ أخذ بعينه، وأخذ من تركته المثل أو القيمة إن لم يوجد بعينه، لاحتمال إنفاقه أو تلفه بتفريطه.

حكم الهبة أو التولية لسلعة من مال القراض:

ويحرم على العامل هبة لغير ثواب ولو لاستئلاف إن كثر، أو تولية لسلعة من مال القراض، بأن يعطيها لغيره بمثل ما اشترى إذا لم يخف رخصها، وإلا جاز، ولا بأس أن يأتي بطعام كغيره للأكل ما لم يقصد التفضيل على غيره بزيادة لها بال، وإلا منع وتحلل رب القراض. فإن لم يسامحه كافأه.



باب في المساقاة

المساقاة عرفاً- وهي مأخوذة من سقي الثمرة؛ لأنه معظمها-: عقد من رب الحائط أو الزرع مع غيره على القيام بمؤونة شجر أو نبات بجزء من غلته لا مكيلة، ولا بجزء من غلة غيره، بصيغة: ساقيت، أو لفظ عاملت فقط، لا بلفظ إجارة أو شركة أو بيع؛ فلا تنعقد بذلك، أي من البادئ منهما، ويكفي من الثاني أن يقول: قبلت، أو: رضيت، ونحو ذلك.

وأركانها أربعة:

الأول: متعلق العقد، وهو الأشجار وسائر الأصول المشتمة على الشروط الآتي بيانها.

الثاني: الجزء المشترط للعامل من الثمرة.

الثالث: العمل.

الرابع: ما ينعقد به وهو الصيغة.

والمساقاة من العقود اللازمة، فليس لأحدهما فسخها بعد العقد دون الآخر ما لم يتراضيا عليه.

ويستحق العامل الثمار في المساقاة بظهورها على الشجر أو الزرع، فيكون شريكاً بجزئه من حينه، لا قبله ولا بالجذاذ ولا بالطيب. وإذا وقع العقد وهي بارزة استحقه من حين العقد، فإذا طرأ دين على رب الحائط فلا يوفي فيه جزء العامل؛ لأنه شريك له به.

شروط صحة المعقود عليه في المساقاة:

وشروط صحة المعقود عليه من شجر أو زرع:

- ١- ألا يُخلف: فإن كان يخلف كالموز مما يخلف قبل قطع البطن الأول ولا ينتهي، وكالبقل والريحان والكراث؛ فلا تصح فيه مساقاة إلا تبعًا لغيرها.
- ٢- وألا يبدو صلاحه: فإن بدا صلاحه وهو في كل شيء بحسبه لم تصح مساقاته لانتهاؤه واستغنائه إلا تبعًا.
- ٣- وكون الشجر المساقى عليه ذا ثمر: أي يثمر في عام المساقاة، لا إن كان لا ثمر له كالأثل، أو لم يبلغ حد الإثمار كالودي، فلا تصح المساقاة عليه إلا تبعًا.

وشروط الجزء المساقى به اثنان:

- ١- شيوعه في ثمر الحائط، فلا يصح بشجر معين ولا بكل.
 - ٢- وعلمه كربع أو ثلث أو أقل أو أكثر.
- وإلا يكن شائعًا ولم يعلم كما لو قال: ولك من الثمر جزء أو بعض؛ فسدت المساقاة.

ما على العامل في المساقاة:

ويجب على العامل جميع ما يفتقر الحائط إليه عرفًا كإبار وتنقية لمنافع الشجر وتقليم للنخل وإزالة ما يضر بالشجر من نبات وغيره ودواب وأحبال وخدمة بأجرة وعليه بدل ما رث فيها.

المساقاة لسنين:

يجوز مساقاة سنين في عقد ولو كثرت ما لم تكثر جدًّا، وما لم يختلف الجزء في السنين، فإن اختلف - بأن كان في سنة يخالف غيره في أخرى - لم يجز.

شروط صحة مساقاة الزرع:

وشروط صحة مساقاة الزرع زيادة على ما تقدم والقصب والبصل
والمقثاة ومنها الباذنجان والقرع **ثلاثة:**

الأول: عجز ربه عن القيام به.

الثاني: خوف هلاكه لو لم يقيم بشأنه من سقي وعمل.

الثالث: بروزه من أرضه ليشابه الشجر.

فسخ المساقاة الفاسدة قبل العمل مطلقاً:

المساقاة إذا وقعت فاسدة- لفقد شرط أو وجود مانع- فإذا اطلع
عليها قبل العمل فسخت ولا راجع لأحد، سواء كان يجب فيها بعد
التمادي أجرة المثل أو مساقاة المثل.

وإن اطلع عليها بعد العمل، فإن وجب فيها أجرة المثل فسخت أيضاً
وحاسب العامل بأجرة ما عمل، وإن كان الواجب فيها مساقاة المثل لم
تفسخ بعد الشروع في العمل، وتبقى لانقضاء أمدّها؛ لأن حق العامل في
الثمرة، فلو فسخ العقد قبل طيبها لزم أن لا يكون للعامل شيء؛ لأن
المساقاة كالجعل لا تستحق إلا بتمام العمل.



باب في الإجارة

الإجارة: عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض، بما يدل على تملك المنفعة من لفظ أو غيره.

دليل مشروعيتها:

قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوُهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وجه الدلالة أن الإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجره، وإنما يوجبها ظاهر العقد فتعين.

وخبر الصحيحين: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَأَعْطِيَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ»^(١)، وخبر البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** «وَأَسْتَأْجَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ»^(٢)، والحاجة داعية إليها؛ إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم، فجوزت لذلك.

أركان الإجارة: أركانها أربعة:

الأول: عاقد من مؤجر ومستأجر، كالبيع، فشرط صحتهما العقل والطوع.

وشرط اللزوم: التكليف والرشد؛ فالصبي المميز يتوقف لزوم إجارته لنفسه أو ماله على إذن وليه، ومثله السفیه في سلعة، فإن أجر نفسه فلا كلام لوليه إلا إذا حابى، ولا تصح من مجنون ومعتوه ومكره.

(١) رواه البخاري (٢١٥٩)، ومسلم (١٢٠٢).

(٢) رواه البخاري (٢١٤٥).

والثاني: صيغة، كالبيع فتتأكد بما يدل على الرضا وإن معاطاة.

والثالث: أجر، كالبيع من كونه طاهرًا منتفعًا به مقدورًا على تسليمه معلومًا ذاتًا وأجلًا أو حلولًا.

والرابع: منفعة: وهي العقود عليها، تتقوم: أي لها قيمة، بأن تكون مملوكة على وجه خاص، معلومة مقدورًا على تسليمها للمستأجر، غير حرام ولا متضمنة استيفاء عين قصدًا ولا متعينة على المؤجر كالصلاة، وحمل ميت أو دفنه على من تعينت عليه، أو فتوى تعينت على عالم، لا إن لم تتعين.

الضمان في الإجارة:

المستأجر لشيء - من حيوان أو عرض - وكذا الأجير كالراعي أمين؛ فلا ضمان عليه إن ادعى الضياع أو التلف، كان مما يغاب عليه أم لا. ويحلف إن كان متهمًا: لقد ضاع وما فرطت. ولا يحلف غيره.

ولا يضمن ولو شرط عليه الضمان، ولا عبرة بهذا الشرط، وتفسد الإجارة بهذا الشرط؛ لأنه شرط يناقض العقد، فإن وقع فله أجره مثله زادت على المسمى أو نقصت، ومحل الفساد إن لم يسقط الشرط قبل الفوات، وإلا صحت، والفوات هنا بانقضاء العمل، فانقضاؤه في أثناءه كإسقاطه قبله في إفادة الصحة.

ولو عثر أجير حمل أو عثرت دابته بدهن أو غيره أو عثر بآنية فانكسرت أو انقطع الحبل الذي ربط به الأمتعة فتلفت؛ فلا ضمان عليه، ما لم يتعد في فعله أو سوقه الدابة؛ فإنه يضمن لتعديده، فإن كذبه ربه فلا يصدق في الطعام والإدام إلا ببينة، ويصدق في غيره، والسفينة كالداية.

وحارس الدار أو البستان أو الزرع أو حارس طعام أو عرض لا ضمان عليه؛ لأنه أمين، إلا أن يتعدى أو يفرط، ومن التفريط ما لو قال: رأيت رجلاً يلبس الثياب فظننت أنه صاحبها؛ فعلم أنه لا ضمان على الحفراء في الحارات والأسواق. ولا عبرة بما كتب أو شرط عليهم من الضمان ما لم يفرطوا، وكذا البوابون في الخانات وغيرها. ولا ضمان على أجير لصانع؛ لأنه أمين للصانع، كان يعمل بحضرة صانعه أم لا.

والسمسار الذي يطوف بالسلع في الأسواق لبيعها، لا ضمان عليه إذا ادعى ضياع شيء مما بيده بغير تعديه وبلا تفريط منه.

ضمان الصانع:

يضمن الصانع مصنوعه بشروط:

- ١- إن نصب نفسه للصناعة للناس، بخلاف الأجير لشخص خاص أو جماعة مخصوصين فلا ضمان عليه.
- ٢- وغاب الصانع على الشيء المصنوع، بخلاف ما إذا صنعه بحضور ربه ولو في غير بيته أو بيت ربه - وإن لم يكن حاضراً - فلا ضمان عليه.
- ٣- وأن يكون المصنوع مما يغاب عليه.
- ٤- وأن لا يكون في صنعته تغير.
- ٥- وأن لا تكون له بينة بتلفه بلا تفريط.

وإذا ضمن فالقيمة يضمنها يوم دفعه للصانع لا يوم التلف ولا يوم الحكم، إلا أن يُرى المصنوع عند الصانع بعد يوم الدفع، فإن رُئي بعده فبآخر رؤية، وإذا كانت القيمة تعتبر يوم الدفع فلا أجر للصانع.

وكذا إذا اعتبرت بآخر رؤية ولم يكن مصنوعاً، فإن كان مصنوعاً ضمن قيمته مصنوعاً وعلى ربه الأجرة.

ولو شرط الصانع نفي الضمان عن نفسه فإنه يضمن ولا يفيد شرطه. وهو شرط مفسد للعقد، ففيه أجر المثل قل أو كثر دون ما سمي. إلا أن تقوم للصانع بينة بضياعه أو تلفه بلا تفريط؛ فلا ضمان عليه، وحينئذ فتسقط الأجرة عن ربه؛ لأنه لا يستحقها إلا بتسليمه لربه مصنوعاً.

أو يحضره الصانع لربه مصنوعاً على الصفة المشترطة، فتركه عنده فادعى ضياعه فلا ضمان عليه؛ لأنه خرج حينئذ إلى حكم الإيداع. وهذا ما لم يتركه عنده رهناً في نظير الأجرة، وإلا كان حكمه حكم الرهن.

بيان ما يطرأ على الإجارة من فسخ وعدمه:

وفسخت الإجارة بتعذر ما يستوفي منه المنفعة، كدار وحانوت وحمام وسفينة ونحوها، والتعذر أعم من التلف؛ فيشمل الضياع والمرض والغصب وغلق الحوانيت قهراً وغير ذلك، وإذا فسخت رجع للمحاسبة باعتبار ما حصل من المنفعة وما لم يحصل وباعتبار المسافة طولاً وقصرًا وسهولة وصعوبة.

ولا تنفسخ بتعذر ما يستوفي به كالساكن والراكب وما حمل. وإذا لم تنفسخ قيل للساكن والراكب ورب الأحمال أو لوارثه: عليك جميع الأجرة واثبت بمثل الأول لتمام المسافة أو المدة، ويأتيه المستأجر بمثله وعليه جميع الكراء.



فصل في الجعالة



الجعالة في العرف: التزام أهل الإجارة عوضًا علم لتحصيل أمر من الأمور؛ كإتيان بشيء وحمل وحفر، يستحقه السامع - للملتزم العوض ولو لم يخاطبه - بالتمام للعمل المطلوب، وتمامه بتحصيل ثمرته. إلا أن يتمه غيره بأجر قل أو كثر، فإن أتمه غيره فللأول من الأجر بنسبة أجر عمل العامل الثاني ولو كان الثاني أكثر من الأول؛ لأن الجاعل حينئذ قد انتفع بما عمله له الأول، **مثاله:**

أن يجعل للأول خمسة على أن يحمل له خشبة لمكان معلوم، فحملها لنصف الطريق وتركها، فجعل لآخر عشرة على أن يوصلها لذلك المكان فأوصلها فللأول عشرة مثل الثاني؛ لأن الثاني لما استؤجر من نصف الطريق بعشرة علم أن أجره الطريق كلها عشرون.

أركان الجعالة:

وأركانها أربعة كالإجارة: العاقد، والمعقود عليه، والمعقود به، وما يدل من صيغة.

شروط الجعالة:

شروط صحة الجعالة أمران:

الأول: عدم شرط النقد للجعل، فشرط النقد يفسدها للتردد بين السلفية والشمعية، وأما تعجيله بلا شرط فلا يفسدها.

والثاني: عدم شرط تعيين الزمن، بأن شرط عدم التعيين أو سكت عنه فإن شرط تعيينه، ك: إن تأتني بالآبق، أو: تحفر لي البئر، أو نحو ذلك في مدة كذا؛ فسدت لأن العامل لا يستحق الجعل إلا بتمام العمل، فقد ينقضي الزمن قبل التمام فيذهب عمله باطلاً ففيه زيادة غرر، مع أن الأصل فيها الغرر، وإنما أجيّزت لإذن الشارع بها.

ومحل كون شرط تعيين الزمن مفسداً ما إذا لم يشترط العامل أن له الترك متى شاء، فإن شرط ذلك أو شرط له ذلك لم تفسد؛ لأنه قد رجع فيها حينئذ لأصلها من عدم تعيين الزمان، أي من حيث إنه قد صار تعيينه ملغى.

فسخ الجعالة ولزومها: ولكليهما الفسخ قبل الشروع في العمل؛ لأن عقدها ليس بلازم، ولزمت الجاعل فقط دون العامل بالشروع في العمل.

ما تجوز فيه الجعالة: كل ما جاز فيه الجعل، كحفر بئر بموات، وبيع ثوب أو شرائه، وحمل خشبة لمكان، أو حمل شيء بسفينة، واقتضاء دين، ونحو ذلك - جازت فيه الإجارة بشرطها. ولا عكس، أي ليس ما جازت فيه الإجارة تجوز فيه الجعالة، كخياطة ثوب، وخدمة شهر، وبيع سلع كثيرة، وحفر بئر يملك، وسكنى بيت؛ فالإجارة أعم باعتبار المحل.

الجعالة الفاسدة: وفي الجعالة الفاسدة لفقد شرط جُعِلَ المثل إن تم العمل لا أجرته، فإن لم يتم العمل فلا شيء فيه، إلا أن تقع الجعالة بجعل مطلقاً تم العمل أم لم يتم، كأن يقول له: إن أتيتني بعبدى الآبق فلك كذا، وإن لم تأت به فلك كذا؛ فله أجره مثله تم العمل أم لا لخروجها حينئذ عن حقيقتها؛ لأن سنتها أنه لا جعل إلا بتمام العمل.

باب إحياء الموات

موات الأرض: ما سلم - أي خلا - عن اختصاص بوجه من الوجوه الآتية.

أنواع الاختصاص:

الاختصاص أنواع:

الأول: ما كان بإحياء.

والثاني: ما كان حريمًا لبلد أو بئر أو شجر أو دار.

والثالث: ما كان بإقطاع الإمام.

والرابع: ما كان بحماه.

والإحياء يكون بأحد أمور سبعة:

الأول: بتفجير ماء لبئر أو عين فتملك به، وكذا تملك الأرض التي تزرع بها.

والثاني: بإزالة الماء منها حيث كانت الأرض غامرة بالماء.

والثالث: ببناء بأرض.

والرابع: بسبب غرس لشجر بها.

والخامس: بسبب تحريك أرض بحرثها ونحوه.

والسادس: يكون بسبب قطع شجر بها بنية وضع يده عليها.

والسابع: بسبب كسر حجرها مع تسويتها.

ولا يكون الإحياء بتحويل للأرض بنحو خط عليها، ولا رعي كلاً بها، ولا حفر بئر ماشية بها، إلا أن يبين الملكية حين حفرها، فإن بينها فإحياء.

وافتقر الإحياء إن قرب للعمران لأذن من الإمام، وإلا بأن تعدى المسلم وأحيا فيما قرب بغير إذن الإمام؛ فللإمام إمضاءه له فيملكه، وجعله متعدداً فيرده للمسلمين ويعطيه قيمة غرسه أو بنائه أو حفره منقوضاً لتعديده، ولا يرجع عليه فيما أغله فيما مضى، نظراً إلى أن له شبهة في الجملة. بخلاف البعيد من العمران بأن خرج عن حريمه فلا يفتقر لأذن من الإمام، وما أحياه فهو له ولو ذمياً حيث كان إحياءه في البعيد بغير جزيرة العرب.



باب في الوقف

الوقف - ويعبر عنه بالحبس -: جعل منفعة مملوك ولو كان مملوكًا بأجرة أو جعل غلته لمستحق بصيغة دالة عليه ك: حبست، أو: وقفت، مدة ما يراه المحبس، فلا يشترط فيه التأيد.

وحكمه: مندوب؛ لأنه من البر وفعل الخير.

والأصل فيه خبر نافع عن بن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربي وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويُطعم غير متمول، قال: فحدثت به ابن سيرين فقال: غير متأثل مالا»^(١).

أركان الوقف:

أركانه أربعة:

الأول: واقف: وهو المالك للذات أو المنفعة التي أوقفها.

(١) رواه البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٣٢).

وشرط صحة وقفه: أن يكون من أهل التبرع: وهو البالغ الحر الرشيد المختار؛ فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا عبد ولا سفيه ولا مكره.

والثاني: موقوف: وهو ما ملك من ذات أو منفعة ولو حيواناً أو غيره يوقف على مستحق للانتفاع بخدمته أو ركوبه أو الحمل عليه، أو طعاماً وعيناً، يُوقف كل منهما للسلف، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه.

والثالث: موقوف عليه: وهو الأهل، أي المستحق لصرف المنافع عليه سواء كان حيواناً عاقلاً كزيد أو العلماء أو الفقراء أو غيره كرباط وقنطرة ومسجد، فإنها تستحق صرف غلة الوقف أو منافعه عليها لإصلاحها وإقامة منافعها، ونحو من سيولد في المستقبل لزيد مثلاً فيصح الوقف عليه.

ولو كان الموقوف عليه الموجود أو من سيوجد ذمياً فيصح الوقف عليه، وسواء ظهرت قربة أو لم تظهر قربة، كما لو كان الموقوف عليه غنياً.

والرابع: صيغة صريحة بـ «وقفت أو حبست أو سبّلت»، أو غير صريحة نحو: «تصدقت» إن اقترن بقيد يدل على المراد نحو: لا يباع، ولا يوهب، أو تصدقت به على بني فلان طائفة بعد طائفة، أو عقبهم ونسلهم. فإن لم يقيد تصدقت بقيد يدل على المراد؛ فإنه يكون ملغاً لمن تصدق به عليه، فإن لم يحصر كالفقراء والمساكين بيع وتصدق بثمنه عليهم بالاجتهاد.

ولا يشترط في الحبس التنجيز، فيجوز أن يقول: هو حبس على كذا بعد شهر أو سنة، وحمل في الإطلاق على التنجيز، كتسوية ذكر لأنثى فإنه يحمل إذا أطلق عليها، فإن قيد بشيء عمل به.

ولا يشترط فيه التأيد: بل يجوز وقفه سنة أو أكثر لأجل معلوم ثم يرجع ملكاً له أو لغيره.

ولا يشترط فيه تعيين المصرف في محل صرفه؛ فجاز أن يقول: أوقفته لله تعالى، من غير تعيين من يصرف له، وصرف فيما يصرف له في غالب عرفهم، وإلا يكن غالب في عرفهم فيصرف على الفقراء.

ولا يشترط قبول مستحقه إلا أن يكون المستحق معيناً وكان أهلاً للقبول، بأن كان رشيداً، وإلا فالعبرة بوليّه؛ فإن رد المعين الأهل أو ولي صبي أو مجنون أو سفيه فلفل فقراء ولا يرجع ملكاً لربه.

مبطلات الوقف:

١- يبطل الوقف بحصول مانع للواقف قبل أن يحوزه الموقوف عليه، فإذا لم يحزه الموقوف عليه - ولو سفيهاً أو صغيراً أو وليه - حتى حصل للواقف مانع من موت أو فلس أو مرض متصل بموته؛ بطل الوقف، ورجع للغريم في الفلس، وللوارث في الموت إن لم يحزه الوارث، وإلا نفذ. وهذا إذا حبس في صحته، وأما من حبس في مرضه فهو كالوصية يخرج من الثلث إذا كان لغير وارث وإلا بطل.

وللواقف في المرض الرجوع فيه لأنه كالوصية، بخلاف الواقف في الصحة فلا رجوع له فيه قبل المانع، ويجبر على التحويل إلا إذا شرط لنفسه الرجوع فله ذلك.

٢- وبطل الوقف على وارث بمرض موته؛ لأن الوقف في المرض كالوصية ولا وصية لوارث. وإلا يكن الوقف في المرض على وارث بل على غيره؛ فمن الثلث يخرج، فإن حملة الثلث صح وإلا فلا يصح منه إلا ما حملة الثلث.

٣- وبطل الوقف على معصية ككنيسة وكصرف غلته على خمر أو شراء للسلاح لقتال حرام.

٤- ويبطل الوقف على حربي، وتقدم صحته على ذمي.

٥- ويبطل الوقف على نفسه ولو مع شريك غير وارث، ك: أوقفته على نفسي مع فلان، فإنه يبطل ما يخصه وكذا ما يخص الشريك، إلا أن يحوزه الشريك قبل المانع، فإن كان شائعاً فإن حاز الجميع قبل المانع صح له منابه، وإلا فلا، فإن أوقفه على نفسه ثم على أولاده وعقبه رجع حبساً بعد موته على عقبه، إن حازوا قبل المانع، وإلا بطل، هذا إن أوقف في صحته، فإن أوقف في مرضه صح إن حملة الثلث.

٦- ويبطل الوقف على أن النظر للواقف؛ فإنه يبطل لما فيه من التحجير، هذا إن حصل مانع له، فإن اطلع عليه قبل حصول مانع كان صحيحاً، وأجبر على جعل النظر لغيره.

٧- وبطل الوقف من كافر لكمسجد ورباط ومدرسة من القرب الإسلامية. وأما وقف الذمي على كنيسة فإن كان على مرمتها أو على المرضى بها فالوقف صحيح معمول به.

إعمال شرط الواقف: يجب إتباع شرط الواقف إن جاز؛ كتخصيص أهل مذهب من المذاهب الأربعة بصرف الغلة لهم أو بتدريس في مدرسته، أو بكونه إماماً في مسجده، أو تخصيص ناظر معين وله عزل نفسه، فيولي الواقف غيره ممن شاء؛ وإلا فالحاكم.

وتبدئة فلان من المستحقين بكذا من غلته ثم يقسم الباقي على البقية، فيجب العمل به؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع. أو شرط أنه إن احتاج من حبس عليه إلى البيع من الوقف باع فيعمل بشرطه، ولا بد من إثبات الحاجة والحلف عليها، إلا أن يشترط أن يصدق بلا يمين.

أو شرط أنه إن تسور على الوقف ظالم رجع الوقف ملكاً له إن كان حياً أو لوارثه إن مات أو رجع لفلان ملكاً؛ فإنه يعمل بشرطه.

حكم ما إذا انقطع المحبس عليه:

إن انقطع وقف مؤبد على جهة بانقطاع الجهة التي وقف عليها رجع حبساً لأقرب فقراء عصابة المحبس، فيقدم الابن فابنه فالأب فالأخ فابنه فالجد فالعم فابنه، ولا يدخل فيه الواقف ولو فقيراً ولا مواليه. فإن كان الأقرب غنياً فلمن يليه في الرتبة، كما إذا لم يوجد.

وإن لم يؤبد الوقف؛ فلا يخلو إما أن يقيد بشيء أو لا:

فإن قيد بحياتهم أو حياتي أو حياة فلان كزيد، أو قيد بأجل كعشرة أعوام والوقف على معينين كقوله: وقفته على أولادي أو على أولاد فلان مدة حياته أو مدة حياتي إلى آخره؛ فللباقى: أي فمن مات منهم فنصيبه لبقية أصحابه حتى ينقضوا، ثم إذا انقضوا ولم يبق منهم أحد يرجع ملكاً لربه أو لوارثه إن مات.

وإلا يقيد بشيء مما تقدم بأن أطلق فيرجع بعد انقراض جميعهم مرجع الأحباس لأقرب عصابة المحبس. فإن لم يكن له عصابة أو انقضوا فللفقراء بالاجتهاد من الناظر.

باب في الهبة والصدقة

الهبة: تمليك من له التبرع ذاتاً - خرج تمليك المنفعة كالإجارة والإعارة والوقف والعمرى - تنقل شرعاً بلا عوض لأهل بصيغة صريحة أو ما يدل على التمليك وإن معاطاة، إن كان لذات المعطي فقط. والتمليك لشواب الآخرة ولو مع قصد المعطي أيضاً صدقة.

أركان الهبة:

أركانها أربعة:

الأول: واهب: وشرطه أن يكون أهلاً للتبرع؛ فلا تصح هبة الصبي، والمجنون، والسفيه، ومن أحاط الدين بماله، والسكران، وكذا المريض والزوجة فيما زاد على ثلثهما، إلا أن هبتهما فيما زاد على الثلث صحيحة موقوفة على الوارث والزوج، فكذا من أحاط الدين بماله، فإنها موقوفة على رب الدين، بخلاف المجنون والسفيه والصغير فباطلة كالمترد.

والثاني: موهوب: وشرطه أن يكون مملوكاً للواهب.

والثالث: موهوب له: وشرطه أن يكون أهلاً لأن يملك ما وهب له.

والرابع: صيغة.

فمتى وجدت الشروط صحت الهبة.

الهبة المجهولة جنساً وقدرًا:

إذا كانت مجهولة جنساً أو قدرًا حيث حصل القبول ك: وهبتك ما في يدي أو بيتي أو هذه الدنانير أو كلبًا لصيد أو حراسة وإن كان لا يصح بيعه وآبقًا ودينًا؛ فتصح هبته لمن هو عليه ولغيره.

وهبة الدين إبراء إن وهب لمن هو عليه، فلا بد من القبول؛ لأن الإبراء يحتاج للقبول، وإلا يهبه لمن هو عليه بل لغيره فيكون كرهن الدين يتعين فيه الإشهاد، وكذا دفع الوثيقة للموهوب له.

ما تبطل به الهبة:

١- تبطل الهبة بحصول مانع قبل حوزها من واهبها وإن بغير إذنه. والمانع يحصل بإحاطة دين بالواهب، أو جنون له أو مرض اتصالا بموته، أو موت للواهب قبل الحوز.

وإن مات الواهب قبل إيصالها للموهوب له إن استصحبها الواهب معه في سفر أو أرسلها له فإنها تبطل، وترجع ميراثًا إذا مات الواهب قبل إيصالها له، كان الموهوب له معينًا أم لا.

٢- وبطلت بهبة من واهبها لشخص ثان غير الأول وحاز الثاني قبل الأول؛ فتكون للثاني لتقوي جانبه بالحيازة. ولا قيمة على الواهب للأول ولو جد في الطلب.

ولا قيمة على الواهب للموهوب له.

تملك الصدقة: يكره لمن تصدق بصدقة تملك صدقة تصدق بها

على غيره بغير إرث، بل بشراء أو هبة أو صدقة، وأما تملكها بالإرث فجبري لا كراهة فيه، وأما الهبة فلا كراهة في تملكها.

وكما يكره تملك الذات يكره تملك المنفعة.

الهبة بشرط الثواب:

يجوز للواهب شرط الثواب على هبته: أي العوض عليها، وتسمى هبة ثواب، وسواء عين الثواب أم لا.

ولزم الثواب بتعيينه إذا قبل الموهوب له؛ فيلزمه دفع ما عين كمائة دينار أو هذا الثوب أو الدابة، والمراد التعيين ولو بالوصف كثوب صفته كذا.

وصدق الواهب عند التنازع في قصده الثواب بيمين بعد القبض إن لم يشهد عرف بضد الثواب، فإن شهد العرف بضده فلا يصدق. وأما التنازع قبل قبضها؛ فالقول للواهب مطلقاً ولو شهد العرف بعدم الثواب.

ومحل تصديق الواهب في دعوى الثواب في غير النقد المسكوك، وأما هو فلا يصدق الواهب؛ لأن الشأن فيه عدم الإثابة إلا لشرط أو عرف.

أما الزوجين والوالدين ونحوهما من الأقارب الذين بينهم الصلة، فلا يصدق الواهب في دعواه الثواب لقضاء العرف بعدمه فيمن ذكر كالمسكوك إلا لشرط حال الهبة فيعمل به مطلقاً حتى في المسكوك، أو قرينة تدل على ذلك فإنه يصدق، ويقضى له بالثواب لكن في غير المسكوك، وأما هو فلا تكفي فيه القرينة، ولا بد من الشرط، ويكون ثواب المسكوك عند الشرط عرضاً أو طعاماً لا مسكوكاً لما فيه من الصرف أو البذل المؤخر.

ويلزم الواهب قبول القيمة إذا دفعها له الموهوب له، وأما الموهوب له فلا يلزمه دفعها؛ لأن له أن يقول له: خذ هبتك لا حاجة لي بها. وهذا إذا قبضها، وأما قبل قبضها فلا يلزم الواهب قبولها، بل له الامتناع ولو دفع له الموهوب له أضعاف القيمة، ولا يلزم الموهوب له دفع القيمة ولو قبض الهبة إلا لفوت عند الموهوب له بزيادة أو نقص.

العمري وحكمها:

العمري مندوبة؛ لأنها من المعروف وهي: تمليك منفعة شيء مملوك - عقاراً أو غيره إنساناً أو غيره كفرس وبعير حياة المعطى: أي مدة حياة المعطى، بغير عوض؛ ك: أعمرتك أو أعمرت زيداً أو أعمرت وارثك مثلاً. ولا يشترط لفظ الإعمار، بل ما دل على تمليك المنفعة.

ورجعت العمري - بمعنى الشيء المعمر - إذا مات المُعَمَّرُ لِلْمُعَمَّرِ إن كان حياً أو وارثه يوم موته إذا مات، لا يوم المرجع فلو مات عن أخ حر مسلم وابن كافر أو رقيق فأسلم، أو تحرر ثم مات المُعَمَّر - بالفتح - رجعت للأخ؛ لأنه الوارث يوم موت المُعَمَّر بالكسر.

والعمري في الحوز كالهبة، فإن حازها المُعَمَّر - بالفتح - قبل حدوث مانع تمت، وإلا بطلت.





اللقطة: مال معصوم عَرَض للضياع وإن كَلَبًا مَأْذُونًا فِيهِ وَفَرَسًا وَحَمَارًا.

رد اللقطة لمن عرفها:

يجب رد اللقطة بمعرفة العفاص والوكاء. وقضي لمن عرفها على ذي العدد والوزن - أي على من عرفهما دون العفاص والوكاء - يمين، وأما إن عرف العدد فقط أو الوزن فقط؛ فيقضى لمن عرف العفاص والوكاء بلا يمين. وإن وصف شخص ثان وصف شخص أول، ولم ينفصل الأول بها انفصالاً يمكن معه إشاعة الخبر؛ حلفا وقسمت بينهما. وأما لو انفصل انفصالاً لا يمكن معه إشاعة الخبر اختص بها الأول.

حكم التقاط اللقطة:

يجب على من وجد لقطة أخذها عند خوف خائن لا يُعَرِّفها؛ ليحفظها لربها من الخائن، إلا أن يعلم خيانة نفسه فيحرم أخذها خاف الخائن أم لا. وإن لم يخف الخائن كره أخذها علم أمانة نفسه أو شك فيها.

تعريف اللقطة:

يجب على من التقطها تعريفها سنة كاملة إن كان لها بال، ويعرف نحو الدلو والدينار فأقل الأيام؛ لأنها لا تلتفت إليها النفوس كل الالتفات.

ويعرفه بمظان طلبها وبباب المسجد لا داخله في كل يومين أو ثلاثة مرة، بنفسه أو بمن يثق به لأمانته. ولا ضمان عليه إن دفعها لأمين يعرفها.

أو يعرفها غيره بأجرة منها، إن لم يَلْقَ التعريف بمثله لكونه من أولى الهيئات؛ وإلا ضمن، كما لو تراخى في التعريف حتى هلك. وإن وجدت بين بلدين عرفها فيهما.

تعريف الشيء التافه:

ولا يعرف شيء تافه، وهو ما لا تلتفت إليه النفس عادة؛ كدون الدرهم الشرعي وعصا وسوط، وكقليل من تمر أو زبيب وله أكله إذا لم يعلم ربه، وإلا منع وضمن. وتقدم أن ما فوق التافه إذا لم يكن له بال قوي - كالدينار والدينار والدرهم الشرعي - يعرف أياماً بمقتضى النظر.

صفة التعريف:

لا يذكر المعرف جنسها من ذهب أو فضة أو ثوب أو نحو ذلك، بل بوصف عام، ك: أمانة أو مال أو شيء؛ لأن ذكر جنسها الخاص ربما أدى بعض أذهان الحذاق إلى ذكر عفاصها ووكائها باعتبار العادة.

حبس اللقطة:

يخير الملتقط بعد سنة التعريف بين ثلاثة أشياء سواء وجدها بمكة أو غيرها:

- ١- حبسها لعله أن يظهر صاحبها.
- ٢- أو التصدق بها عن ربها أو عن نفسه.
- ٣- أو التملك لها بأن ينوي تملكها.

وإذا تصدق بها ولو عن ربها أو نوى تملكها ضمن، كما يضمن إذا أخذها بنية تملكها قبل السنة؛ لأنه بتلك النية صار كالغاصب فيضمنها لربها ولو تلفت بسماوي بعد تلك النية. وأولى لو نوى التملك عند التقاطها.

رد اللقطة إلى موضعها:

إذا أخذ اللقطة ثم ردها إلى موضعها الذي أخذها منه بعد أخذها للحفظ والتعريف؛ ضمنها سواء ردها بعد بُعد أو قرب.

أكل ما يفسد من اللقطة:

للملتقط أكل ما يفسد لو تركه؛ كثريد ولحم وفاكهة وخضر، بخلاف التمر والزبيب ونحوهما مما لا يفسد، فليس له أكله، سواء وجدته في قرية أو بفلاة من الأرض، ولا ضمان عليه في أكله كغيره إن لم يكن له ثمن لقلته جدًّا؛ نحو التمرة والزبيبة فإن كان له ثمن فليس له أكله. فإن أكله ضمن.

وله أكل شاة وجدها بفيفاء لا بعمران وعسر عليه حملها للعمران، ولا ضمان عليه في أكلها، فإن تيسر حملها وجب عليه حملها وتعريفها، فإن حملها حية عُرِّفت وجوبًا وعلى ربها أجره حملها. وإن حملها مذبوحة فربها أحق بها إن علم قبل أكلها وعليه أجره حملها.

وله أكل بقرة بمحل خوف من سباع أو جوع أو عطش بفيفاء، وعسر سوقها للعمران؛ ولا ضمان عليه. فإن تكلف سوقها عرفت كالشاة. وإن وجدت بمحل مأمون تركت. فإن أكلها ضمن - وإن حملها للعمران عرفت كما لو وجدها به - كإبل فإنها تترك وجوبًا مطلقًا وجدها بصحراء أو بالعمران، إن خاف عليها أم لا.

اللقيط:

اللقيط: صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا رقه.

ووجب على من وجد طفلاً صغيراً لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغيرها التقاطه للحفظ. ويسمى الطفل الملقوط لقيطاً. ونفقته وحضانتها واجبة على ملتقطه حتى يبلغ قادراً على الكسب، ولا رجوع له عليه إن لم يُعط ما يكفيه من بيت المال، فإن أعطي منه لم تجب النفقة على الملتقط إلا أن يكون للقيط مال من كهبة، فإن كان له مال فنفقته من ماله ويجوز له ملتقطه، أو يوجد معه مال مربوط بثوبه أو يوجد مال مدفوناً تحته فينفق عليه منه إن كان معه ورقة مكتوب فيها أن المال المدفون تحته للطفل فينفق عليه منه، وإلا كان لقطة يعرف على ما تقدم.

ويرجع الملتقط بما أنفقه على الطفل على أبيه إن علم إن كان أبوه طرحه عمداً وثبت بإقرار أو ببينة؛ فلا رجوع بمجرد دعوى ملتقطه أنه طرحه عمداً.

ويشترط أيضاً أن يكون الأب موسراً وقت الإنفاق، وأن لا يكون الملتقط أنفق حسبة لله تعالى.

والقول للملتقط عند النزاع مع الأب أنه لم ينفق حسبة لله بيمين، فإن حلف رجع، وإلا فلا.

واللقيط حرٌّ لا رقيق لمن التقطه، إذا مات ولم يعلم له وارث فماله للمسلمين؛ أي يكون ماله في بيت المال لا للملتقطه.

ويحكم بإسلامه إن وجد في بلد المسلمين ولو كانت بين بلاد الكفار، كأن وجد ببلد لم يكن فيها إلا بيت واحد من المسلمين فأولى بيتان وثلاثة، وهذا إن التقطه مسلم، فإن التقطه كافر فكافرن كأن وجد في قرية شرك فإنه يحكم بكفره، حيث لم يكن بها بيت للمسلمين.

ولا يلحق اللقيط بملتقط أو غيره إلا ببينة تشهد بأنه ابنه، ولا يكفي قولها إنه ضاع له ولد. أو وجه يصدق المدعي: أي يفيد بصدقه كمن عرف أنه لا يعيش له ولد فزعم أنه ولده، وإنما طرحه لما سمع قول الناس إن الجنين إذا طرح يعيش، أو طرحه لغلاء أو خوف عليه من شيء بينه مما يدل على صدقه، فيلحق بصاحب الوجه المدعي أنه ولده.

ونزع لقيط محكوم بإسلامه من كافر التقطه.



باب في بيان أحكام القضاء

القضاء في اللغة: يطلق على معانٍ مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه. **وفي الشرع:** هو حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده؛ كدين، وحبس، وقتل، وجرح، وضرب، وسب، وترك صلاة ونحوها، وقذف، وشرب، وزنا، وسرقة، وغصب، وعدالة وضدها، وذكورة، وأنوثة، وموت، وحياة، وجنون، وعقل، وسفه، ورشد، وصغر، وكبر، ونكاح، وطلاق، ونحو ذلك؛ ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه أو حكمه بذلك المقتضى.

مثاله: لو ثبت عنده دين أو طلاق، فالحكم تارة بالدين أو الطلاق، ليرتب على ذلك الغرم أو فراقها وعدتها، أو يحكم بالغرم أو الفراق لما ثبت عنده على حسب ما يقتضيه الحال من الرفع له.

والحكم: الإعلام على وجه الإلزام. **والقاضي:** الحاكم بالأمر الشرعية؛ أي من له الحكم، حكم أو لم يحكم.

ولا يستحقه شرعاً إلا من توافرت فيه شروط أربعة:

١- **العدالة:** أي كونه عدلاً. والعدالة تستلزم الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق.

٢- **والذكورة:** فلا يصح من أنثى ولا خنثى، ولا ينفذ حكمها.

٣- **والفطنة:** فلا يصح من بليد مغفل ينخدع بتحسين الكلام ولا يتنبه لما يوجب الإقرار أو الإنكار وتناقض الكلام؛ **الفطنة:** جودة الذهن وقوة إدراكه لمعاني الكلام.

٤- **والفقه:** أي علم بالأحكام الشرعية التي ولي للقضاء بها ولو مقلداً لمجتهد عند وجود مجتهد مطلق.

وزيد للإمام الأعظم: شرط خامس: وهو كونه من قريش؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الخلافة في قريش.

ويجب على المقلد من خليفة أو قاض الحكم بالراجح من مذهب مقلده سواء كان قوله أو قول أصحابه، لا بالضعيف ولا بقول غيره من المذاهب، وإلا نقض حكمه، إلا أن يكون للضعيف مدرك ترجح عنده وكان من أهل الترجيح. وكذا المفتي. ويجوز للإنسان أن يعمل بالضعيف لأمر اقتضى ذلك عنده، أي لضرورة في خاصة نفسه ولا يفتى به لغيره؛ لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه سداً للذريعة.

والخليفة إذا ولي مستوفياً للشروط لا يجوز عزله إذا تغير وصفه؛ كأن طرأ عليه الفسق وظلم الناس، بخلاف غيره من قاض ووال وكذا الوصي بعد موت الموصي.

وجاز للموكل عزل وكيله مطلقاً.

ولا يجوز تعدد الخليفة إلا إذا اتسعت وبعدت الأقطار، ويجب أن يكون الحاكم سميعاً بصيراً متكلماً.

ويجب عزل أعمى أو أصم أو أبكم، ولو طرأ عليه بعد توليته. ونفذ حكمه إن وقع صواباً؛ لأن اتصافه بالثلاثة واجب غير شرط وفقد اثنين منها مضر لا ينفذ به حكمه؛ إذ لا تنعقد ولايته بفقد اثنين. وأما فاقد الثلاثة فلا تصح معاملته. وكذلك فاقد الاثنين لعدم انضباطه.

تعين القضاء على منفرد في عصره:

يتعين القضاء على منفرد في عصره بشروطه. أو على خائف فتنة على نفسه أو ماله أو ولده أو على الناس إن لم يتول القضاء. أو على خائف ضياع حق له أو لغيره إن لم يتول.

الهدية للقاضي:

يحرم على القاضي قبول هدية من أحد من الناس، إلا أن يكون ممن يهاديه قبل توليته القضاء لقراءة أو صحبة أو صلة.

ما يندب في القاضي:

- ١- يندب كونه غنيًا لا فقيرًا.
- ٢- ويندب كونه ورعًا؛ لأنه مظنة التنزه عن الطمع لما في أيدي الناس.
- ٣- ويندب كونه نزهًا: أي كثير النزاهة والبعد عن شوائب الطمع وما لا يليق من سفساف الأمور، بأن يكون كامل المروءة.
- ٤- ويندب كونه حليمًا؛ لأن الحلم مظنة الخير والكمال، وسوء الخلق مظنة الشر والظلم وأذية الناس بغير حق.
- ٥- ويندب كونه نسيبًا: أي معروف النسب؛ لأن مجهوله لا يهاب ويتسارع الناس في الطعن فيه.
- ٦- ويندب كونه بلا دين عليه، وبلا حد؛ لأن المدين منحط الرتبة عند الناس، وأخط منه المحدود في زنا أو سرقة أو غيرهما.
- ٧- وندب اتخاذ من يخبره من أهل الصدق والصلاح بما يقال فيه من خير أو شر؛ ليحمد الله على ما يقال فيه من خير ويتباعد عما يقال فيه من شر إن وقع، أو يبين أنه لم يقع أو يبين الوجه، فقد يعترض عليه بفعل شيء، وهو في الواقع قد يكون واجبًا عليه لضرورة اقتضته.

٨- وندب تأديب من أساء عليه بمجلسه للحكم، كأن يقول له: حكمك باطل، أو: أنت تحكم بغير الحق، أو: تأخذ الرشوة، أو لو كان في جَاهٍ أو أعطيتك مالاً لحكمت لي، أو: لقبلت شهادتي، ونحو ذلك. إلا في نحو قوله له: «اتق الله»، أو: «خف الله»، أو: «اذكر وقوفك بين يدي الله»، فلا يؤدبه، بل يرفق به، ويقول له: رزقنا الله تقواه، ونحو ذلك.

٩- وندب للقاضي إحضار العلماء في مجلس الحكم لظهور الصواب أو مشاورتهم لذلك. وهذا في مشكلات المسائل. وأما الضروريات فلا يحتاج فيها لذلك.

ما يجوز للقاضي:

يجوز للقاضي ما يلي:

- ١- اتخاذ حاجب وبواب يحجب الداخل بلا حاجة، وتأخير من جاء بعد غيره حتى يفرغ السابق من حاجته.
- ٢- وعزل لمن ولاه بمحل لمصلحة اقتضت عزله، ككون غيره أفسقه أو أقوى منه وإذا عزله برأه بأن يقول للناس: ما عزلته لظلم ولا جنحة، ولكني رأيت من هو أقوى منه على القضاء، إلا أن يكون عزله عن ظلم فلا يبرئه بل له إظهاره إن خف، فإن كثر تعين إظهاره خشية توليته مرة أخرى من غير من عزله.

التسوية بين الخصمين:

يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين، فلا يقدم أحدهما على الآخر وإن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً؛ لأن التسوية من العدل. ويجب تعزيز شاهد الزور: وهو من شهد بما لم يكن يعلمه ولو صادف الواقع في الملاء، ثم لا تقبل له شهادة ولو تاب وحسنت توبته اتفاقاً.

لا يحكم الحاكم لمن لا يشهد له:

لا يحكم الحاكم لمن لا يشهد له كأبيه وابنه وأخيه وزوجته، وجاز أن يحكم عليه، وكذا لا يحكم على من لا يشهد عليه كعدوه، وجاز أن يحكم له. إلا بإقرار من المدعى عليه له في مجلسه اختياراً بلا إكراه، فيجوز أن يحكم له حينئذ؛ إذ لا يتهم القاضي إذا أقر الخصم اختياراً.

ويندب للحاكم أمر ذوي الفضل كأهل العلم عند مخاصمتهم وذوي الرحم - أي الأقارب - عند مخاصمة بعضهم بعضاً بالصلح؛ لأنه أقرب لجمع الخواطر وتأليف النفوس المطلوب شرعاً، بخلاف القضاء فإنه أمر يوجب الشحناء والتفرق. فإن خشي الحاكم تفاقم الأمر وجب أمرهم بالصلح سدّاً للفتنة.

نبذ حكم الجائر:

ينبذ حكم الجائر في أحكامه: وهو الذي يميل عن الحق عمداً، ومنه من يحكم بمجرد الشهادة من غير نظر لتعديل ولا تجريح؛ فينقضه من تولى بعده، ولا يرفع الخلاف ولو كان ظاهر الصحة في ظاهر الحال، ما لم تثبت صحة باطنه.

ونبذ حكم جاهل لم يشاور العلماء، ولا يرفع الخلاف ولو كان ظاهره الصحة؛ لأن الحكم بالحدس والتخمين لا يفيد، فإن ثبت صحة باطنه لم ينقض كالجائر.

ولا يتعقب حكم العدل العالم، فلا ينظر فيه من تولى بعده؛ لئلا يكثر الهرج والخصام المؤدي إلى تفاقم الأمر والفساد، وحمل عند جهل الحال على العدالة إن ولاه عدل.

ورفع حكمُ العدلِ العالمِ الخلافَ الواقعَ بين العلماء. وكذا غير العدلِ العالمِ إن حكم صوابًا. والمراد: أنه يرتفع الخلاف في خصوص ما حكم به. فإذا حكم بفسخ عقد أو صحته لكونه يرى ذلك لم يجوز لقاض غيره يرى خلافه - ولا له - نقضه. ولا يجوز لمفتٍ علم بحكمه أن يفتي بخلافه، وإذا حكم حاكم بصحة عقد لكونه يراه وحكم آخر بفساد مثله لكونه يراه، صار كل منهما كالمجمع عليه في خصوص ما وقع الحكم به. ولا يجوز لأحد نقضه، ولا له. قال عمرت في الحمارية: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي. ولم ينقض حكمه الأول. إلا ما خالف إجماعًا أو نصًّا أو قياسًا جليًّا فلا يرفع خلافًا ويجب نقضه عليه وعلى غيره.

وإذا نُقضَ بَيِّنُ الناقضِ السببَ الذي نقض الحكم من أجله، لئلا ينسب الناقض للجور والهوى بنقضه الأحكام التي حكم بها القضاة.

استناد الحاكم في حكمه لعلمه:

ولا يستند الحاكم في حكمه لعلمه، بل لا بد من بينة أو إقرار، إلا في العدالة، كشاهد علم القاضي بعدالته فيستند لعلمه، والجرح فيستند لعلمه، كالشهرة بالعدالة والجرح فيستند لها، إلا أن يعلم القاضي منه خلاف ما اشتهر.



باب في الشهادة

الشهادة: تطلق لغة على الإعلام وعلى الحضور، **نحو:** شهد زيد مجلس القوم. **وعلى العلم نحو:** «شهد الله أنه لا إله إلا هو». وهي **عرفاً:** إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه.

شروط صحة الشهادة:

شرط صحة الشهادة عند الحاكم:

العدالة: والعدل هو:

١- **الحر:** ولو أنثى في بعض الأمور كالمال والولادة؛ فلا تصح شهادة رقيق ولو ذكراً.

٢- **المسلم:** فلا تصح شهادة كافر ولو لكافر على كافر.

٣- **البالغ:** فلا تصح من صبي إلا إذا شهد الصبيان بعضهم على بعض في القتل بشروط تأتي.

٤- **العاقل:** فلا تصح من معتوه ومجنون لعدم ضبطه.

٥- **وبلا فسق بجارحة:** فلا تصح من الزاني والشارب والسارق ونحوهم، وكذا مجهول الحال.

٦- **وبلا حجر عليه لسفه:** فلا تصح من سفیه محجور عليه.

٧- وبلا بدعة ولو تأول كقديري وخارجي.

وذو المروءة وهي: كمال النفس بصونها عما يوجب ذمها عرفاً ولو مباحاً في ظاهر الحال، كأكل بسوق لغير أهله.

واعلم أنه إذا تعذر وجود العدل الموصوف بتلك الأوصاف كما في زماننا هذا؛ اكتفي بالحر المسلم البالغ العاقل المستور الحال الذي لا يعرف عليه فسق.

شروط قبول شهادة العدل:

شروط قبول شهادة العدل أن يكون فطناً لا مغفلاً، جازماً في شهادته بما أدى لا شاكاً أو ظناً، غير متهم في شهادته بوجه من الوجوه الآتية؛ إذا علمت ذلك: فلا شهادة تقبل لمغفل تلبس عليه الأمور العادية إلا فيما لا يلبس.

ولا شهادة لمتأكد القرب؛ لاتهامه بجر النفع لقريبه كوالد لولده وإن علا كالجد وأبيه، وولد لوالده وإن سفل كابن الابن أو البنت، وزوجهما- أي الوالد والولد- فلا يشهد الوالد لزوجة ابنه، ولا لزوج بنته، ولا الولد لزوجة أبيه وزوج أمه؛ فأولى أن لا يشهد لزوجته، بخلاف شهادة أخ لأخيه وصديق ملاطف فتجوز إن برز الشاهد منهم في العدالة، بأن فاق أقرانه فيها واشتهر بها، ولم يكن الشاهد في عيال المشهود له، وإلا لم يجز ولو برز.

كأجير فتجوز شهادته لمن استأجره إن برز ولم يكن في عياله.

وشريك تجوز شهادته لشريكه في غير مال الشركة إن برز، ولم يكن في عياله، لا في مال الشركة ولو برز.

وتقبل الشهادة من ولد لأحد أبويه على الآخر، أو من والد لأحد ولديه على الآخر؛ فتقبل لعدم التهمة إن لم يظهر ميل من الولد أو الوالد لمن شهد له، فإن ظهر ميل لمن شهد له لم تقبل شهادته.

ولا شهادة لعدو على عدوه في أمر دنيوي متعلق بعداوة دنيوية ولو كانت من مسلم على كافر، احترازًا من الأخروية؛ كشهادة مسلم على كافر ليس بينهما عداوة دنيوية فتجوز. أو شهادة عدو لرجل على ابن العدو فلا تقبل.

شهادة من جر بشهادته نفعًا أو دفع ضررًا:

ولا شهادة لشاهد إن جر بشهادته نفعًا؛ كشهادته بعق عبد يتهم الشاهد في ولاءه.

أو شهادته بمال لمن له عليه دين؛ لأنه يتهم على أخذ ذلك المال في دينه الذي على المدين.

ومن الشهادة الجارة نفعًا: شهادة المنفق عليه للمنفق، بخلاف شهادة المنفق للمنفق عليه.

ولا شهادة لشاهد إن دفع بشهادته ضررًا كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل خطأ؛ لأنه دفع بها الغرم في الدية عن نفسه، إلا أن يكون عديمًا لا يلزمه من الدية شيء فتجوز.

أو شهادة مدين معسر لرب الدين بمال أو غيره؛ فلا تقبل لاتهامه على دفع ضرر مطالبة رب الدين له بدينه، ولذا لو ثبت عسره عند حاكم جازت لعدم المطالبة، كما تجوز من الميء لقدرته على الوفاء.

ولا شهادة لشاهد إن شهد لشخص باستحقاق لشيء وقال في شهادته باستحقاقه: «أنا بعت له» لاثامه على رجوع المشتري عليه لو لم يشهد له؛ فهو من أمثلة الدفع.

فسق الشاهد بعد الإدلاء بشهادته وقبل الحكم بها:

ولا شهادة تقبل إن حدث للشاهد فسق بعد الإدلاء عند الحاكم وقبل الحكم بها؛ لدلالته على أنه كان كامناً في نفسه، فإن حدث بعد الحكم مضى ولا ينقض، بخلاف ما لو ثبت بعد الحكم أنه شرب خمرًا مثلاً قبل الأداء فينقض.

وبخلاف حدوث عداوة بعد الأداء، فلا يضر إن تحقق حدوثها، وإلا منعت؛ كما لو قال الشاهد للمشهود عليه بعد الأداء مخاصماً: تتهمني وتشبهني بالمجانين؟ فإن ذلك يقتضي أن العداوة سابقة على الأداء.

ولا تقبل شهادة إن شهد لنفسه بكثير من المال عرفاً وشهد لغيره بقليل أو كثير في وصية، كأن يقول: أشهد أنه أوصى لي بخمسين ديناراً ولزيد أو للفقراء بمثل ذلك أو أقل أو أكثر، فلا تصح له ولا لغيره لتهمة جر النفع لنفسه.

وإلا بأن شهد لنفسه بقليل أي تافه ولغيره بقليل أو كثير قبل ما شهد به لنفسه ولغيره، فإن لم يوجد إلا هذا الشاهد حلف الغير معه واستحق وصيته، ولا يمين على الشاهد؛ لأنه يستحق ما أوصى له به تبعاً للحالف، فإن نكل الغير فلا شيء لواحد منهما. وهذا إذا كتب الوصية بكتاب واحد بغير خط الشاهد، فإن كتب بخط الشاهد، أو لم تكتب أصلاً؛ قبلت شهادته لغيره لا لنفسه.

وكذا إن كتب بكتابين أحدهما للشاهد والثاني للآخر؛ فلا تصح له وتصح للآخر لعدم التبعية حينئذ. وأما شهادته له ولغيره في غير وصية كدين فلا تقبل له ولا لغيره مطلقاً لتهمة جر النفع لنفسه.

ولا شهادة لشاهد إن اتهم بالعصبية والحمية لكون المشهود عليه من قبيلة تكره قبيلة الشاهد؛ كما يقع للترك مع أبناء العرب.

شهادة المماطل:

ولا شهادة لمماطل: وهو من يؤخر ما عليه من الدين بعد الطلب بلا عذر شرعي؛ **لظلمه وفي الحديث «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(١).**

ولا يقبل شهادة من شأنه الحلف بطلاق أو عتق؛ لأنه من يمين الفساق.

ولا شهادة لشاهد بالتفات في صلاة أو تأخيرها عن وقتها الاختياري؛ لأنه يدل على عدم اكترائه بها فلا اكتراث له بغيرها بالأولى، أو عدم إحكام وضوء أو غسل، أو زكاة لمن لزمته، ومنه: التساهل فيها، وكذا الصوم والحج.

من يصح منه التزكية:

وإنما يزكي الشهود مبرز في العدالة، لا مطلق عدل، وإلا لاحتاج لمن يُعَدِّله أيضاً ويتسلسل، معروف عند الحاكم ولو بواسطة، كأن يعرفه العدول عنده ويخبروه بأنه مبرز، عارف بأحوال التعديل والتجريح فطن لا يخدع في عقله، معتمد في معرفة أحوالهم على طول عشرة لمن يزكيه، ولا سيما إذا انضم إليها سفره معهم؛ لأن مجرد الصحبة لا تفيد معرفة أحوال صاحب.

(١) رواه البخاري (٢١٦٦) ومسلم (١٥٦٤).

ووجب الشهادة بالتزكية إن بطل حق بتركها أو ثبت باطل.
 كالتجريح للشاهد يجب إن ثبت بتركه باطل أو بطل حق.
 والتجريح يقدم على التعديل: يعني أن بينة التجريح تقدم على بينة
 التعديل؛ لأنها حفظت ما لم تحفظه بينة التعديل، مع أن الأصل في الناس
 الجرح لا العدالة، بل وجود العدل في زماننا هذا نادر جدًا.

شهادة الصبيان بعضهم على بعض:

شهادة الصبيان الأصل فيها عدم الجواز في كل شيء لعدم العدالة
 والضبط فيهم، إلا أنها جوزت في شيء خاص للضرورة بشروط:
الأول: أن تكون على بعضهم، لا على كبير.
الثاني: أن يكون في جرح وقتل فقط، لا في مال ولا في غيره من
 غيرهما.

الثالث: أن يكون الشاهد منهم حرًا لا عبدًا.

الرابع: أن يكون الشاهد مسلمًا لا كافرًا.

الخامس: أن يكون الشاهد ذكرًا لا أنثى، متعددًا اثنين فأكثر لا
 واحدًا، لم يشتهر الشاهد بالكذب، لا إن اشتهر به فلا تقبل منه.
السادس: أن يكون مميزًا؛ لأن غير المميز لا يضبط ما يقول، فلا
 يوصف بصدق ولا كذب.

السابع: أن يكون الشاهد غير عدو لمن شهد عليه.

الثامن: أن يكون الشاهد غير قريب للمشهود له ولو بَعُدت كابن
 العم وابن الخال أو الخالة.

التاسع: أن لا يختلفوا في شهادتهم؛ فإن اختلفوا بأن قال بعضهم: قتله فلان، وقال غيره: بل قتله فلان آخر؛ لم تقبل من واحد منهم، وكذا لو سكت الباقي، أو قال: لا أعلم.

العاشر: أن لا يتفرقوا بعد اجتماعهم إلى نحو منازلهم، فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم؛ لأن تفريقهم مظنة تعليمهم ما لم يكن وقع، إلا أن يشهد عليهم قبل فرقتهم فإن شهد عليهم العدول قبل فرقتهم صحت.

الحادي عشر: ولم يحضر بينهم كبير - بالغ - وقت القتل أو الجرح، فإن حضر وقته أو بعده لم تقبل لإمكان تعليمهم، وهذا ظاهر إن كان الكبير غير عدل، فإن كان عدلاً وخالفهم لم تقبل شهادتهم وإن وافقهم قبلت،

ثم إذا قبلت - عند الشروط - فلا قسامة؛ إذ لا قصاص عليهم، إنما عليهم الدية في العمد والخطأ. وأصل القسامة القصاص، وإذا انتفت في عمدهم انتفت في خطئهم.

ولا يقدر في شهادتهم رجوعهم بعدها عنها قبل الحكم أو بعده ولا تجرحهم بشيء، إلا بكثرة كذب من جميع الشاهدين.

مراتب الشهادة

مراتب الشهادة أربعة: إما أربعة عدول وإما عدلان

وإما عدل وامرأتان، وإما امرأتان.

المرتبة الأولى ما يطلب فيه أربعة عدول:

للشهادة على حصول الزنا واللواط يطلب أربعة من العدول.

وأما الإقرار بهما فيكفي فيه العدلان. وإنما تصح شهادتهم

إن اتحد الزنا عندهم أو اللواط في:

١- الصفة، وأدوا الشهادة كذلك من اضطجاع أو قيام أو هو فوقها أو تحتها في مكان كذا في وقت كذا. ولا بد من ذكر ذلك كله للحاكم على انفرادهم بعد تفرقهم قبل الأداء، بأمكنة.

٢- وفي الرؤيا: بأن يروا ذلك في وقت واحد جميعاً.

٣- وأن يؤدوها معاً في وقت واحد لا متفرقين في أوقات، وإلا لم تقبل؛ وحدوا للكدف، أي حيث تخلف شرط مما ذكر وكان المقدوف عفيفاً.

يشهدون بأنه أولج الذكر في الفرج كالمرود في المكحلة، ولا بد من هذه الزيادة، لا أنها تندب فقط، زيادة في التشديد عليهم وطلباً للستر ما أمكن.

وإذا أرادوا أداء الشهادة جاز لكل واحد منهم نظر العورة لتأديتها على وجهها، والستر أولى إلا أن يشتهر الزاني بالزنا أو يتجاهر به.

تفريق الشهود عند الشهادة:

يجب أن يفرقوا في الزنا واللواط خاصة عند الأداء بالشهادة، وسأل الحاكم كلاً منهم بانفراده على الكيفية والرؤيا، فإن تخلخل واحد منهم أو لم يوافق غيره حدوا للكدف.

المرتبة الثانية: ما يطلب فيه عدلان:

ما ليس بمال ولا يتول إليه لا يكفي فيه إلا عدلان؛ كعتق وطلاق ونسب وولاء ورجعة ادعتها هي أو وليها على زوجها المنكر لها، ونكاح وردة وإحصان وكتابة وتدبير وتوكيل بغير مال كتوكيل على نكاح أو طلاق، وكشرب خمر وقذف وقتل.

المرتبة الثالثة: ما يطلب فيه عدل وامرأتان:

إن كان المشهود به مالا أو آيلا لمال فعدل وامرأتان عدلتان أو أحدهما - أي عَدْلٌ فَقَطْ وامرأتان فَقَطْ - مع يمين؛ كبيع وشراء؛ وأجل وخيار وشفعة وإجارة وجرح خطأ أو جرح مال عمداً كجائفة وإيصال ونكاح ادعته امرأة بعد موت لرجل أنه تزوجها، فيكفي فيه الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع اليمين، من حيث المال فيقضى لها بالإرث والصداق، لا من حيث ذاته، فلا تحرم على أصوله وفروعه ولا عدة عليها في ظاهر الحال.

أو إذا شهد بسبقية الموت بين متوارثين فيكفي الشاهد والمرأتان أو أحدهما مع اليمين: أي إذا مات كل من الزوجين مثلاً، وشهد شاهد بأن الزوج سبق موته الزوجة أو العكس، فيكفي الشاهد واليمين، فيرث المتأخر موتاً صاحبه.

وقصاص في جرح: يكفي فيه الشاهد والمرأتان أو أحدهما على يمين المجروح، ويقتص من الجارح.

وإذا ادعى مدع على آخر أنه سرق له مالا أو أنه حارب وأخذ منه مالا وأقام على ذلك شاهداً وامرأتين أو أحدهما وحلف؛ ثبت المال بذلك دون الحد من قطع أو غيره بسرقة وحرابة؛ لأن الحد يثبت بالعدلين بخلاف المال.

المرتبة الرابعة: ما يطلب فيه امرأتان:

كل ما لا يظهر للرجال يطلب فيه امرأتان عدلتان، كعيب فرج لامرأة حرة ادعاه الزوج وأنكرت ورضيت أن ينظرها النساء، أو أمة ادعاه مشتريها وأنكره البائع.

واستهلال لمولود أو عدمه، وكذا ذكوره وأنوثته، ويترتب على ذلك الإرث وعدمه.

نقل الشهادة:

يجوز نقل الشهادة عن الشاهد الأصلي، وتسمى: شهادة النقل. وإنما تصح بشروط ستة:

أولها: إن قال الشاهد الأصلي للناقل عنه: «اشهد على شهادتي» أو نحوه مما يرادفه، أو سمعه يؤديها عند حاكم؛ إذ سماعه يؤديها عند حاكم بمنزلة قوله: اشهد على شهادتي.

وثانيها: إن غاب الأصل وهو رجل، فلا يصح النقل مع حضور الأصل إذا كان رجلاً. وأما المرأة فيصح مع حضور؛ لأن شأن النساء عدم الخروج في الدعاوى.

وثالثها: إن غاب بمكان لا يلزم الأصلي الأداء منه كمسافة القصر، أو مات الأصل أو مرض مرضاً يعسر معه الحضور عند الحاكم.

ورابعها: ولم يطرأ للأصيل فسق أو عداوة للمشهود عليه قبل الأداء. بخلاف طروء جنون للأصل بعد تحمل الأداء فلا يضر في النقل عنه كالموت والمرض.

وخامسها: ولم يكذبه - أي الناقل أصله: فإن كذبه حقيقة أو حكماً، كشكه في أصل شهادته لم يصح النقل عنه، قبل الحكم بشهادة النقل.

وإلا بأن كذبه بعد الحكم بها مضى الحكم، ولا غرم على الناقل ولا على الأصل المكذب له.

وسادسها: ونقل عن كل واحد من شاهدي الأصل اثنان: وهو صادق بأربعة عن كل واحد اثنان متغايران، وبأثنين نقلًا عن هذا وعن الآخر، وبثلاثة نقل اثنان منهم عن زيد وأحدهما مع الثالث عن عمرو. ليس أحدهما - أي الناقلين - أصلًا أدى شهادته بلا نقل عنه؛ لأنه إذا كان أحدهما أصلًا لزم ثبوت الحق بشاهد فقط؛ لأن الناقل المنفرد كالعدم. ونقل في الزنا أربعة عن كل من الأربعة، صادق بستة عشر وبأربعة فقط، نقلت عن كل من الأربعة وبغير ذلك كما علم مما قبله.

أو نقل أربعة في الزنا اثنان منهم عن كل اثنين من الأصل، كأن نقلًا عن زيد وعمرو ونقل الآخران عن بكر وخالد؛ فيكفي، فإن نقل اثنان عن ثلاثة وعن الرابع اثنان آخران لم تصح؛ لأن شهادة الفرع لا تصح إلا إذا صحت شهادة الأصل لو حضر، والرابع لو حضر مع الاثنين الناقلين لا تصح شهادته معهما لنقص العدد.

رجوع الشاهدين عن شهادتهما: وبطلت الشهادة إن رجع الشاهد قبل الحكم وبعد الأداء، لا إن رجع بعد الحكم فلا تبطل، وقد تم الحكم ومضى في المال فيغرمه المشهود عليه للمدعي بمقتضى شهادتهما. وغرم الشاهد المال والدية للمشهود عليه بعد أن غرمه للمدعي المشهود له.

ونقض الحكم وإن ثبت كذبهم بعد الحكم وقبل الاستيفاء في القتل والقطع والحد لحياة من شهدوا بقتله، أو ثبت أنه محبوب قبل شهادتهم بالزنا الذي شهدوا به. ولا يلزمهم حد القذف؛ لأن من رمى المحبوب بالزنا لا حد عليه.

والا يثبت قبل الاستيفاء - بل ثبت كذبهم بعده - غرموا دية من قتل قصاصاً أو رجماً بشهادتهم.

ولا يشارك في الغرم شاهدا الإحصان: أي إذا شهد أربعة زنا شخص وشهد اثنان بإحصانه فرجم، ثم تبين أنه كان مجبوباً قبل الزنا فالدية على شاهدي الزنا فقط ولا يشاركهم فيها شاهدا الإحصان؛ لأن شهادتهما في نفسها لا توجب حدًا.

وأدب الشاهدان إذا رجعا بعد الحكم بالحد.

ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع عن الشهادة، فإذا شهدا بحق ثم رجعا قبل الحكم بطل شهادتهما. فإن رجعا عن الرجوع إلى الشهادة لم تقبل منهم، وإذا رجعا بعد الحكم عن الشهادة ثم رجع إليها لم تقبل منهم ويغرمان ما أتلّفاه بشهادتهما، كالراجع المتماذي؛ لأن رجوعهما عن الرجوع يعد ندمًا، ولأنه بمنزلة من أقر ورجع عن إقراره.

وإن علم الحاكم بكذبهم في شهادتهم وحكم بما شهدوا به من قتل أو رجم أو قطع؛ فالقصاص عليه دون الشهود وسواء باشر القتل أم لا. وكذا ولي الدم إذا علم بكذبهم وأقامهم وحكم الحاكم بهم فإنه يقتص منه، فإن علم الحاكم والولي اقتص منهما.



باب في أحكام الجنائية

نبين في هذا الباب أحكام الجنائية على النفس أو على ما دونها من طرف أو غيره، كموضحة عمداً أو خطأ، وما يتعلق بذلك من قصاص وغيره.

موجب القصاص وشرطه:

وموجب القصاص ثلاثة:

الأول: جان: وشرطه التكليف والعصمة وأن لا يكون أزيد من المجني عليه بإسلام أو حرية، فلو قتل معصوماً وهو حرّي أو زائد حرية أو إسلام أو غير مكلف فلا قصاص.

والثاني: مجني عليه: وشرطه العصمة والمكافأة للجاني أو الزيادة عليه لا أنقص منه. ولا يشترط فيه التكليف بل العصمة، فخرج الحرّي والمرتد، فلا يقتص من قاتله لعدم عصمته بالارتداد.

ما تكون به العصمة:

العصمة إنما تكون بأحد أمرين: إسلام، أو أمان لحرّي من سلطان أو غيره، وشمل الأمان عقد الجزية.

فالقصاص واجب لولي الدم عليه لا لغير ولي الدم، بل هو معصوم بالنسبة له، فإذا قتل غير ولي الدم قاتلاً لمعصوم فإنه يقتص منه.

وإن قال المعصوم لإنسان: إن قتلتي أبرأتك فقتله؛ فلا يسقط القود عن قاتله، وكذا لو قال له بعد أن جرحه ولم ينفذ مقتله: أبرأتك من دمي؛ لأنه أسقط حقاً قبل وجوبه، بخلاف ما لو أبرأه بعد إنفاذ مقتله أو قال له: إن مت فقد أبرأتك؛ فيبرأ، ثم إن محل تعيين القود إذا لم يعف ولي الدم عن الجاني.

وليس للولي عفو عن الجاني على الدية إلا برضا الجاني، بل له العفو مجاًناً أو على الدية إن رضي الجاني، فإن لم يرض الجاني بها خير الولي بين أن يقتص بها أو يعفو مجاًناً.

وليس للولي قود إلا بإذن الحاكم من إمام أو نائبه، وإلا بأن اقتص الولي بغير إذن الحاكم أدب لافتياته على الإمام.

واستحق الولي دم من قتل القاتل، فلو قتل زيد عمراً، فقتل أجنبي زيداً فولي عمرو يستحق دم الأجنبي القاتل لزيد، إن شاء عفا وإن شاء اقتص، ولا كلام لولي زيد على قاتله.

واستحق مقطوع عضو من قطع القاطع له عمداً عدواناً؛ كما لو قطع زيد يد عمرو فقطع أجنبي يد زيد. فعمرو يستحق يد الأجنبي ولا كلام لزيد، هذا في العمد.

واستحق من ذكر في الخطأ دية الخطأ من الأجنبي على عاقلته والقطع على ما سيأتي.

فإن أرضاه ولي المقتول الثاني، كما لو أرضى ولي زيد وهو المقتول الثاني في المثال ولي عمرو المقتول أولاً فله؛ أي فيصير دم القاتل الثاني - الذي هو الأجنبي - لولي المقتول الثاني، الذي هو زيد، إن شاء عفا وإن شاء اقتص.

والثالث: وجناية: وشرطها العمد العدوان.

شرط الجناية التي بها القود:

وشرط الجناية التي بها القود إن تعمد الجاني ضرباً لم يجز - بخلاف التأديب الجائز - بمحدد، بل وإن بقضيب - أي عصا أو سوط أو نحوهما مما لا يقتل به غالباً، وإن لم يقصد قتله، أو قصد زياداً فإذا هو عمرو، أو مثقل - كحجر لا حد فيه - كخنق ومنع طعام حتى مات أو منع شرب حتى مات، فالقود إن قصد بذلك موته، فإن قصد مجرد التعذيب فالدية، إلا أن يعلم أنه يموت، وسقي سم عمدًا فيه القود. ولا قسامة حيث تعمد ما ذكر إن أنفذ الضارب مقتله أو لم ينفذه ومات مغموراً مما ذكر، بأن ضربه فرفع مغموراً من الضرب أو الجرح حتى مات، بل يقتص منه بلا قسامة؛ كما لو رفع ميتاً مما ذكر؛ فإن لم ينفذه لم يقتل وأفاق بعد الضرب أو الجرح ثم مات؛ لم يقتص إلا بالقسامة، وكذا لا دية في الخطأ إلا بها ولو لم يأكل أو يشرب حال إفاقته لاحتمال موته من أمر عارض.

وكطرح معصوم غير محسن عوم في نهر مطلقاً لعداوة أو غيرها، أو طرح من يحسنه عداوة فغرق فالقود. وإلا يكن لعداوة بل لعباً فدية وهذا إذا علم أنه يحسنه أو لا يحسنه، فإن جهل ذلك فالقصاص في العداوة والدية في اللعب؛ فالدية في صورتين والقصاص في الباقي.

وما تقدم كله في الجناية مباشرة، وأما الجناية بالسبب فهي كما يلي:

فلو تسبب الجاني في الإتيان كحفر بئر، وإن حفرها ببيته فوقع فيها المقصود، أو وضع شيء مزلق كقشر بطيخ، أو ماء بنحو طين مزلق بطريق لمقصود، أو ربط دابة بطريق لمقصود، أو اتخذ كلب عقور، لمعين - راجع لجميع ما قبله - وهلك المعين المقصود بالبئر وما بعده؛ فالقود من المتسبب.

وإلا يهلك المقصود بل غيره، أو لم يكن لمعين بل قصد مطلق الضرر فهلك بها إنسان فالدية، وإن لم يقصد ضرراً بالحفر وما بعده فلا شيء عليه، ويكون هدرًا. وهذا إن حفر البئر بملكه أو بموات لمنفعة ولو لعامة أو وضع المزلق لا بطريق الناس أو ربط الدابة ببيته أو بطريق على وجه الاتفاق؛ كسوق وعند مسجد أو بيت أحد لنحو ضيافة أو اتخذ الكلب ببيته لحراسة، وإلا فالدية أيضًا.

من أكره غيره على القتل:

من أكره غيره على قتل نفس فيقتل المكره - بالكسر - لتسببه كما يقتل المكره - بالفتح - لمباشرته، وإنما يكون المأمور مكرهًا إذا كان لا يمكنه المخالفة كخوف من الأمر، فإن لم يخف اقتص منه فقط.

القتل بالسم:

ومن قدم مسمومًا لمعصوم عالمًا بأنه مسموم، فتناوله غير عالم فمات؛ فالقصاص، فإن تناوله عالمًا بسمه فهو القاتل لنفسه، وإن لم يعلم المقدم فهو من الخطأ.

ومن رمى حية حية على غيره فمات وإن لم تلدغه؛ فالقود، لا إن رمى حية ميتة فالدية. وكذا إن كان شأنها عدم اللدغ لصغرها.

ومن أشار على غيره بسلاح كسيف وخنجر فهرب المشار عليه وطلبه المشير في هروبه لعداوة بينهما، فمات بلا سقوط؛ فالقود بلا قسامة، وإن لم يضربه بالفعل. وإن سقط حال هروبه فبقسامة لاحتمال موته من سقوطه، وإشارته فقط بلا عداوة ولا هرب فخطأ، فالدية خمسة على العاقلة، وكذا إن هرب ولا عداوة.

وإن أمسك غيره للقتل، ولولا الإمساك ما قدر القاتل على قتله؛ فالقود عليهما الممسك لتسببه والقاتل لمباشرته، وإلا: بأن أمسكه لغير القتل أو له وكان القاتل يدركه مطلقاً؛ فالمباشر هو الذي يقتل فقط دون الممسك وأدب.

قتل الأدنى بالأعلى والأعلى بالأدنى:

يقتل الأدنى صفة بالأعلى كحرّ كتابي بعبد مسلم؛ فالإسلام أعلى من الحرية، لا العكس؛ أي لا يقتل الأعلى بالأدنى كمسلم بحرّ كتابي.

قتل الجماعة بالواحد:

يقتل الجمع كاثنين فأكثر بواحد إن تعمدوا الضرب له وضربوه ولم تتميز الضربات أو تميزت وتساوت، وإلا بأن تميزت وكان بعضها أقوى شأنه إزهاق الروح؛ قدم الأقوى ضرباً في القتل دون غيره إن علم، فإن لم يعلم قتل الجميع.

أو تمالئوا على قتله؛ بأن قصد الجميع قتله وضربه وحضروا وإن لم يباشره إلا أحدهم، لكن بحيث إذا لم يباشره هذا لم يتركه الآخر.

ويقتل الذكر بالأنثى، والصحيح بالمريض، ويقتل الكامل الأعضاء والحواس بالناقص عضوًا كيد أو رجل، أو حاسة كسمع وبصر.

ويقتل المتسبب مع المباشر، كحافر بئر لمعين، فردّاه غيره فيها، وكمكره - بالكسر - مع مكره - بالفتح؛ هذا لتسببه وهذا لمباشرته.

ويقتل أب أو معلم صنعة أو قرآنًا أمر كل من الأب أو المعلم صبيًا بقتل إنسان فقتله، ولا يقتل الصغير لعدم تكليفه.

فإن كان الولد أو المتعلم كبيراً قتل وحده إن لم يكره، وإلا قتلاً معاً كما تقدم. وعلى عاقلة الولد الصغير أو المتعلم نصفُ الدية مع القصاص من الأب أو المعلم.

ويقتل شريك صبي دون الصبي إن تمالاً معاً على قتل شخص، وعلى عاقلة الصبي نصفُ الدية؛ لأن عمده كخطئه. فإن لم يتمالاً على قتله وتعمده أو الكبير فقط فعليه نصف الدية في ماله وعلى عاقلة الصغير نصفها، وإن قتلاه أو الكبير خطأ، فعلى عاقلة كل نصف الدية.

ولا يقتل شريك مخطئ ولا شريك مجنون، بل عليه نصف الدية في ماله وعلى عاقلة المخطئ أو المجنون نصفها. هذا إن تعمد، وإلا فالنصف على عاقلته أيضاً.

الجناية فيما دون النفس:

وما دون النفس - كجرح وقطع وضرب وإذهاب منفعة كسمع وبصر - كالجناية على النفس فعلاً: أي في الفعل من كونه عمداً عدواناً. وفاعلاً: أي من كونه مكلّفاً غير حربي ولا زائد حرية أو إسلاماً. ومفعولاً: من كونه معصوماً للإصابة بإيمان أو أمان.

ما يقتص منه مما دون النفس، وما لا يقتص منه:

القصاص في الموضحة وغيرها من الجراحات:

يقتص من الموضحة وهي: ما أوضحت - أظهرت - عظم الرأس أو عظم الجبهة أو عظم الخدين، فما أوضحت عظم غير ما ذكر - ولو بالوجه كأنف ولحي أسفل - لا يسمى موضحة عند الفقهاء، وإن اقتص من عمده. ولا يشترط في الموضحة ما له بال واتساع، بل وإن ضاق كإبرة: أي كقدر مغرزها فيقتص منه. وهناك ستة أشياء أخرى غير الموضحة يقتص منها وهي:

- ١- **الدامية:** وهي ما أضعفت الجلد حتى رشح منه دمٌ بلا شق له.
- ٢- **والحارصة:** ما شقت الجلد.
- ٣- **والسِّمحاق:** ما كشطت الجلد عن اللحم.
- ٤- **والباضعة:** وهي ما شقت اللحم.
- ٥- **والمتلاحمة:** وهي ما غاصت فيه بتعدد: أي في عدة مواضع منه ولم تقرب للعظم.

٦- **والمِلْطَاة:** وهي ما قربت للعظم ولم تصل له، وإلا فموضحة كما تقدم. ويقتص من جراح الجسد غير الرأس وإن منقلة كما سيأتي. وتعتبر بالمساحة طولاً وعرضاً وعمقاً، وهذا إن اتحد المحل؛ فلا يقتص من جرح عضو أيمن في أيسر ولا عكسه، ولا تقطع سبابة مثلاً بإبهام، ولو كان عضو الجاني قصيراً لم يكمل بقية الجرح من عضوه الثاني.

وإلا يتحد المحل فالعقل على الجاني؛ فإذا قطع خنصرًا ولا خنصر له فلا قصاص لعدم اتحاد المحل وتعين العقل. فإن كانت الجناية عمدًا أو دون الثلث ففي ماله، وإلا فعلى العاقلة.

ما لا قصاص فيه ويتعين فيه العقل:

- ١- **مُنْقَلَة:** وهي لا تكون إلا في الرأس أو الوجه، وهي: ما ينقل بها فراش العظم: أي ما يزيل منها الطبيب فراش العظم للدواء ليلتئم الجرح. وإنما لم يكن فيها قصاص لشدة خطرهما.
- ٢- **وآمة:** وهي ما أفضت لأم الدماغ، وأم الدماغ: جلدة رقيقة مفروشة عليه متى انكشفت عنه مات.

فلا قصاص من ذلك، ولا من لكمة- أي ضربة على الخد- إذا لم ينشأ عنها جرح ولا ذهاب منفعة، ولا عقل فيها.
ولا من ضربة بيد أو رجل بغير وجه؛ كصفعة بقفا لم ينشأ عنها جرح ولا ذهاب منفعة كاللكمة.
ولا من إزالة لحية ولا من إزالة شُفْر عين ولا من شعر حاجب.
وعمد هذه المذكورات من اللكمة وما بعدها كالخطأ في عدم القصاص والعقل. إلا في الأدب فيجب في عمدها دون خطئها.

الاستيفاء في القصاص:

والاستيفاء في النفس للعاصب الذكر على ترتيب الولاء فيقدم الأقرب فالأقرب، فيقدم ابن فابنه... إلخ.

استيفاء النساء للقصاص:

والاستيفاء للنساء أيضًا بثلاثة شروط:

الأول: إن ورثن: أي كن وارثات، احترازًا عن العمة والخالة ونحوهما.

والثاني: ولم يساوهن عاصب في الدرجة، بأن لم يوجد عاصب أصلاً، أو يوجد أنزل، كعم مع بنت أو أخت، فخرجت البنت مع الابن أو الأخت مع الأخ فلا كلام لها معه في عفو ولا قود.

والثالث: وكَنَّ عصبه لو كن ذكوراً: فلا كلام للجدة من الأم والأخت للأم والزوجة. فإن كن الوارثات مع عاصب غير مساوٍ فلهن وله القود. ولا يعتبر عفو إلا باجتماع الفريقين أو بواحد من كل فريق كالبنات مع الإخوة، سواء ثبت القتل ببينة أو قسامة أو إقرار.

تأخير القصاص فيما دون النفس لعذر:

يؤخر القصاص فيما دون النفس لعذر، كبرد أو حر يخاف منه الموت؛ لئلا يموت فيلزم أخذ نفس بدون نفس، وكذا يؤخر الجاني إذا كان مريضاً حتى يبرأ، ويؤخر أيضاً القصاص فيما دون النفس حتى يبرأ المجروح؛ لاحتمال أن يموت فيكون الواجب القتل بقسامة.

أسباب سقوط القصاص:

سقوط القصاص بالعفو:

يسقط القصاص إن عفا رجل من المستحقين، حيث كان العافي مساوياً في درجة الباقي والاستحقاق؛ كابنين أو عمين أو أخوين، وأولى إن كان العافي أعلى كعفو ابن مع أخ، فإن كان أنزل درجة لم يعتبر عفوه، كعفو أخ مع ابن، وكذا لو كان العافي لم يساو الباقي في الاستحقاق كإخوة لأم مع إخوة لأب.

والبنت أو بنت الابن أحق من الأخت في عفو وضده، فمتى طلبت القصاص الثابت ببينة أو اعتراف أو العفو عن القتل فلها، ولا كلام للأخت وإن كانت مساوية لها في الإرث، ولا شيء لها من الدية.

ومهما عفا البعض من المستحقين للدم - مع تساوي درجاتهم بعد ثبوت الدم مطلقاً ببينة أو غيرها - فإنه يسقط القصاص.

وإذا سقط فلمن بقي ممن لم يعف وله التكلم، أو مع من له التكلم - نصيبه من دية عمد، وكذا لو عفا جميع من له التكلم مرتباً، فلمن بقي ممن لا تكلم له نصيبه كولدين وزوج أو زوجة؛ لأنه مال ثبت بعفو الأول، بخلاف لو عفوا في فور واحد فلا شيء لمن لا تكلم له، كما إذا كان من له التكلم واحداً وعفا.

الصلح على أقل أو أكثر من الدية:

يجوز صلح الجاني مع ولي الدم في القتل العمد ومع المجني عليه في الجرح العمد - بأقل من دية المجني عليه أو أكثر منها حالاً ومؤجلاً بذهب أو فضة أو عرض.

والخطأ كبيع الدين، فيجوز الصلح حيث لا مانع كبنقذ عن إبل - حال، أما لو وجد مانع فلا يجوز.

قتل القاتل بما قتل به:

ويقتل القاتل بما قتل به ولو ناراً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا

بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النكاح: ١٢٦] **وقوله تعالى:** ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا

أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] ومحمل ذلك حيث ثبت القتل ببينة أو اعتراف. أما

لو ثبت بقسامة فيقتل بالسيف.

إلا أن يثبت القتل بخمر فيتعين قتل الجاني بالسيف، وكذا لو أقر بأنه قتله بلواط إذ لو ثبت بأربعة شهود فحده الرجم. وسحر ثبت ببينة أو إقرار أنه قتل به فيتعين السيف، ولا يلزم بفعل السحر مع نفسه حتى يموت.

فيغرق: إن صدر منه القتل بالغرق.

ويخنق: إن صدر منه القتل بالخنق.

وبحجر: فإذا قتل بضرب بحجر فيقتل بضرب بحجر.

ويضرب بالعصا للموت حيث قتل بضرب بعصا، فيضرب بعصا حتى

يموت.

دية الحر المسلم في القتل الخطأ:

ودية الحر المسلم في القتل الخطأ على ساكن البادية مائة من الإبل خمسة رفقا بالمخطئ: بنت مخاض، وولدا لبون وحقة وجذعة، من كل نوع من الأنواع الخمسة عشرين. فإن لم يكن عند أهل البادية إبل فقيمتها. وربعت الدية في عمد لا قصاص فيه؛ كعفو عليها مبهمة، أو لعفو بعض الأولياء مجاناً، فللباقى نصيبه من دية عمد بحذف ابن اللبون من الأنواع الخمسة؛ فتكون المائة من الأصناف الباقية من كل خمسة وعشرين.

وثلثت في الأصل ولو محوسياً، فلا يقتل بفرعه ولو كان مسلماً في عمد لم يقتل به. والتغليظ يكون بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه - الحامل من الإبل بلا حد سن، كجرح العمد: فتغلظ الدية فيه كما تغلظ في النفس من تثليث وتربيع، لا فرق في الجرح بين ما يقتص فيه - كالموضحة أو لا كالجائفة - ففي الجائفة ثلث الدية مغلظاً على قدر نسبته من الدية، فالثلاثون بالنسبة للمائة خمس ونصف خمس، والأربعون خمسان؛ فعن ثلث الدية يؤخذ من الحقائق خمس ونصف خمس الثلث، ومن الجذعات كذلك، ومن الخلفات خمسان.

ومن كان من أهل الذهب فألف دينار شرعية؛ ما لم يكن الغالب الفضة.

وإن كان من أهل الفضة فاثنا عشر ألف درهم، ما لم يغلب الذهب عندهم فمنه، ولا يزداد على ذلك القدر.

ودية الكتابي نصف دية الحر المسلم. ودية المجوسي المعاهد والمرتد ثلث خُمس، خطأ وعمداً، فيكون من الذهب ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، ومن الورق ثمانمائة درهم، ومن الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير. ودية أنثى كل من ذلك نصفه؛ فدية الحرة المسلمة من الإبل خمسون وهكذا، ودية المجوسية والمرتدة أربعمائة درهم وهكذا.

الحكومة في جرح لا قصاص فيه:

وفي جرح لا قصاص فيه حكومة: أي شيء محكوم به يحكم به العارف إذا برئ المجروح، وإنما آخر للبراء خوف أن يثول إلى النفس أو إلى ما تحمله العاقلة. والحكومة إذا برئ على شين؛ وإلا ففيه الأدب في العمد ولا شيء عليه في الخطأ، ومعنى الحكومة: أن يقوم على فرض أنه رقيق سالماً بعشرة مثلاً ثم معيباً بتسعة مثلاً، فالتفاوت بين القيمتين هو العشر في المثال، فقد نقصت الجناية العشر، فيُلزِمه الجاني بنسبة ذلك من الدية؛ كمائة دينار، كجنيين البهيمة إذا ضرب أمه فألقته ففيها ما نقصها بتقويمها سليمة ثم ناقصة، ويلزم الضارب أرش ما نقص من القيمة، وأما الجنين فإن نزل حيّاً ثم مات ففيه القيمة، وإلا فلا شيء فيه.

تتعدد الدية بتعدد الجناية:

تعددت الدية بتعدد الجناية: فإذا قطع يده فزال عقله فديتان؛ دية لليد ودية للعقل، ولو زال مع ذلك بصره فثلاث وهكذا. إلا المنفعة الكائنة بمحل الجناية فلا تتعدد الدية في ذهابها مع ذهاب

محلها؛ كما لو ضربه فقطع أذنيه فزال سمعه فدية واحدة، أو ضربه فقلع عينه فزال بصره؛ لأن المنفعة بمحل الجناية، ولا حكومة في محل كل. وساوت المرأة الرجل من أهل دينها في قطع أصابعها مثلاً لثلث ديتها بإخراج الغاية، فإذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون من الإبل، فلو بلغت الثلث لرجعت لديتها، كما لو قطع لها ثلاثة أصابع وثلث أصبع، فديتها ستة عشر بعيراً وثلثا بعير، أو أربعة أصابع في فور ففيها عشرون من الإبل لرجوعها لديتها، وهي على النصف من الرجل من أهل دينها.

تنجيم دية الحر:

ونجمت دية الحر الخطأ بلا اعتراف من الجاني بل ببينة، على الجاني وعاقلته إن بلغت ثلث دية المجني عليه أو الجاني، وإلا تبلغ ثلث أحدهما فعلى الجاني فقط حالة كدية العمد.

كفارة القتل:

يجب على القاتل كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة، ولا تكون إلا على المسلم الحر؛ إذ لا كفارة على كافر؛ لأنه ليس من أهل القرب، ولا على عبد قتل غيره خطأ. وإن كان قاتل الخطأ صبيّاً أو مجنوناً أو شريكاً لهما فيلزمه، فلا يشترط فيها التكليف؛ لأنها كالعوض عن المتلف فصارت كسلعة أتلفها.

فإن عجز عن الرقبة صام شهرين متتابعين كالظهار.

وعلى القاتل عمداً إذا كان بالغاً ولم يقتل لنحو عفو مطلقاً - ذكراً أو أنثى حرّاً أو رقيقاً مسلماً أو غيره - جلد مائة وحبس سنة من غير تغريب.



باب في البغي

البغي لغة: التعدي، **وشرعاً:** الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية.

الإمامة تثبت بأحد أمور ثلاثة:

إما بيعة أهل الحل والعقد، وإما بعهد الإمام الذي قبله له، وإما بتغلبه على الناس، وحينئذ فلا يشترط فيه شرط؛ لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته، وأهل الحل والعقد من اجتمع فيه ثلاث صفات: العدالة، والعلم بشروط الإمامة، والرأي.

وشروط الإمامة ثلاثة: كونه مستجمعاً لشروط الفُتيا، وكونه قرشياً، وكونه ذا نجدة وكفاية في العضلات ونزول الدواهي والملمات.

الباغية: فرقة من المسلمين أبّت طاعة الإمام الحق الذي ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو لم يقاتل الإمام. ولو تأوَّيلاً في عدم طاعته لشبهة قامت عندهم، ولا إثم.

فللإمام قتالهم، ويجب كفاية على الناس معاونته عليهم حيث كان عدلاً، وإلا فلا يجوز له قتالهم لاحتمال أن خروجهم عليه لعدم عدله، وإن كان لا يجوز لهم الخروج عليه، وقتلهم بسيف ورمي بنبل وتغريق وقطع الميرة والماء عنهم ورميهم بنار إذا لم يكن فيهم نسوة وذرية.

ويجب عليه إنذارهم فيدعوهم لطاعته. وإن هم لم يطيعوا قاتلهم ما لم يعاجلوه بالقتال.

وحرم سبي ذراريهم؛ لأنهم مسلمون، وإتلاف مالهم ورفع رءوسهم بعد قتلهم برماح فيحرم؛ لأنه مثله بالمسلمين.

وإن حصل الأمان للإمام بالظهور عليهم تركوا ولا يسترقوا، ولا يجوز للإمام أخذ مال منهم كالجزية، بل إن تركهم مع الأمن منهم يتركهم مجاناً. ولا يذفف - أي لا يجهز - على جريحهم ولا يتبع منهزمهم، فإن لم يؤمنوا أجهز على جريحهم وأتبع منهزمهم.

ولا يضمن باغ متأول في خروجه على الإمام مالا ولا نفساً أتلّفهما، ولا إثم عليه لتأوله. بخلاف الباغي غير المتأول فعليه الضمان والإثم حيث كان الإمام عدلاً؛ إذ الخارج على غير العدل كالتأول.

ومضى حكم قاضي الباغي المتأول الذي ولاه وهو خارج عن طاعة الإمام، فلا يتعقب، ويرفع الخلاف، فلا يعاد الحد الذي أقامه إن كان غير قتل، ولا دية عليه إن كان قتلاً.

ورد ذمي معه لذمته إن خرج معه طائعاً، ولا يعد خروجه مع المتأول نقضاً للعهد فلا يضمن نفساً ولا مالا.

والباغي المعاند غير المتأول الخارج عن الإمام العدل ضامن النفس والطرف والمال لعدم عذره.

والذمي الخارج طوعاً مع المعاند ناقض للعهد فهو وماله فيء.

باب في الردة

الردة: كفر مسلم بصريح من القول **كقوله:** أشرك بالله، أو قولٍ يقتضيه، أو فعل يتضمنه كاللقاء مصحف أو بعضه ولو كلمة، وكذا حرقه استخفافاً لا صوتاً أو لمريض، ومثل إلقائه تركه بمكان قذر ولو طاهراً كبصاق، أو تلطيخه به لا نحو تقليب ورق به، ومثل المصحف: الحديث، وأسماء الله، وكتب الحديث، وكذا كتب الفقه إن كان على وجه الاستخفاف بالشرعية، وشد زنار مع دخول كنيسة، وسحر فيكفر بتعلمه وتعليمه.

وقول بقدم العالم: وهو ما سوى الله تعالى؛ لأنه يستلزم عدم الصانع.

أو بقاء العالم؛ لأنه يستلزم إنكار القيامة، ولو اعتقد حدوثه وهو تكذيب للقرآن.

أو أنكر مجمعا عليه كوجوب الصلاة أو تحريم الزنا، أو حل مجمع على عدم إباحته مما علم من الدين ضرورة بكتاب أو سنة متواترة.

أو جوز اكتساب النبوة بسبب رياضة؛ لأنه يستلزم جواز وقوعها بعد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

أو سب نبياً مجمعاً على نبوته أو ملكاً مجمعاً على ملكيته.
أو عَرَّض بسب لنبي أو ملك، بأن قال عند ذكره: أما أنا فلست بزان
أو بساحر.

أو ألحق بنبي أو ملك نقصاً وإن ببذنه كعرج وشلل، أو وفور علمه؛
إذ كل نبي أعلم أهل زمانه وسيدهم **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أعلم الخلق، أو زهده.

الشهادة على المرتد:

ويجب تفصيل الشهادة في الكفر؛ فإذا شهد بأنه كفر، فيقول
القاضي: بأي شيء؟ فيقول الشاهد: بقول كذا أو بفعل كذا؛ لئلا يكون
في الواقع ليس كفراً واعتقد الشاهد أنه كفر.

استيتاب المرتد: يجب استيتاب المرتد ثلاثة أيام بلياليها وابتداء
الثلاثة من يوم الحكم عليه، لا من يوم الكفر، ولا من يوم الرفع،
ويلغى يوم الثبوت إن سبق بالفجر.

بلا جوع وعطش و بلا معاقبة بكضرب ولو أصر على عدم
الرجوع.

فإن تاب ترك، وإلا قتل بعد غروب شمس اليوم الثالث.

وماله فيء يجعل في بيت المال ولو ارتد لدين وارثه.

ويجب تأخير الموضع المرتدة بلا قتل لوجود مريض يقبله الولد، وإلا
أخرت لتمام رضاعه.

وأخرت ذات زوج وسيد لحیضة إن كانت من ذوات الحيض، ولو
كانت عادتھا في كل خمس سنين مرة، وما زاد على الحيضة في العدة تعبد لا
يحتاج إليه هنا.

قتل الزنديق بلا استتابة:

يقتل الزنديق بعد الاطلاع عليه بلا استتابة: وهو من أسر الكفر وأظهر الإسلام. وكان يسمى في زمن النبي ﷺ وأصحابه منافقًا، بلا قبول توبة من حيث قتله. ولا بد من توبته، لكن إن تاب قتل حدًّا، وإلا كفرًا، إلا أن يجيء قبل الاطلاع عليه فلا يقتل.

ومال الزنديق إن تاب - وجاء تائبًا أو بعد الاطلاع عليه، أو مات قبل الاطلاع عليه ثم ثبتت زندقته - لوارثه، أما لو اطلع عليه فلم يتب حتى قتل أو مات فماله لبيت المال.

وكذا الساب لنبي مجمع عليه؛ فيقتل بدون استتابة ولا تقبل توبته، ثم إن تاب قتل حدًّا. ولا يعذر الساب بجهل؛ لأنه لا يعذر أحد في الكفر بالجهل، أو سكر حرامًا أو تهور - كثرة الكلام بدون ضبط - ولا يقبل منه سبق اللسان أو غيظ؛ فلا يعذر إذا سب حال الغيظ بل يقتل.

إلا أن يسلم الساب الكافر الأصلي، فلا يقتل؛ لأن الإسلام يجب ما قبله ولو كان إسلامه خوفًا من القتل.

أما الساب المسلم إذا ارتد بغير السب، ثم أسلم فلا يسقط قتله، وسب الله كسب النبي يقتل الكافر ما لم يسلم. ويستتاب المسلم فإن تاب ترك وإلا قتل.

ما يسقط بالردة:

وأسقط الردة: صلاة وصومًا وزكاة إن كانت عليه أو ثوابها إن كان فعلها، فلا يطلب منه فعلها بعد رجوعه للإسلام، إلا أن يسلم قبل خروج وقت الصلاة.

وأسقطت طهارة وحجًا تقدم منه فيجب عليه إعادته إن أسلم لبقاء وقته وهو العمر.

وأسقطت نذرًا ويمينًا بالله كقوله: والله لا أكلم زيدًا، ثم كلمه بعد رده أو بعد إسلامه؛ فلا كفارة عليه.

أو ظاهر كقوله: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، ثم ارتد فدخل بعد رده أو إسلامه.

أو طلاق: أي يمينًا بطلاق؛ كإن: دخلت الدار فأنت طالق ثم دخل بعد رده أو توبته.

وأبطلت إحصانًا: فإذا ارتد المحصن بطل إحصانه فإذا أسلم وزنى لا يرجم.

وأبطلت وصيته.

ولا تسقط الردة طلاقًا صدر منه قبلها؛ فإذا طلق ثلاثًا ثم ارتد ثم رجع للإسلام فلا تحل له إلا بعد زوج، ما لم يرتد معًا ثم يرجع للإسلام، فتحل بدون زوج.

ولا تسقط الردة إحلال محل فإذا ارتد المحلل للمبتوتة؛ فلا يبطل إحلاله بل تحل لمن أبتها. بخلاف حل المرأة، فإنه تبطله ردها؛ فإذا حللها شخص، ثم ارتدت ورجعت للإسلام؛ لا تحل لمبتها حتى تنكح زوجًا؛ لأنها أبطلت النكاح الذي أحلها كما أبطلت الذي صيرها محصنة.

الكافر إذا انتقل لدين آخر:

يُقرُّ الكافر إذا انتقل لكفر آخر فلا نتعرض له وأما حديث: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١) محمول على الدين الحق.

(١) رواه البخاري (٣٠١٧).

وقُبل عذر من أسلم من الكفار ثم رجع للكفر وقال معذراً، حين أردنا قتله إن لم يتب: كنت أسلمت عن ضيق من خوف على نفس أو مال، إن ظهر عذره بقريضة، وإلا حكم فيه حكم المرتد.

ما يوجب الأدب مما يشبه الردة:

وأدب من نطق بالشهادتين ولم يقف على الدعائم: أي لم يلتزم أركان الإسلام، فإذا رجع لا يكون حكمه حكم المرتد. لكن هذا في غير من بين أظهرنا ويعلم أن علينا صلاة وصوماً... إلخ، وإلا فهو مرتد.

وأدب ساحر ذي سحر مسلماً إن لم يدخل بسحره ضرراً على مسلم، فإن أدخل على مسلم أي ضرر كان ناقضاً للعهد، يفعل فيه الإمام القتل أو الاسترقاق ما لم يسلم. فإن أدخل ضرراً على أهل الكفر أدب ما لم يقتل منهم أحداً وإلا قتل.

وشدد بالضرب والسجن على من سب من لم يُجمع على نبوته: كالخضر ولقمان، وكذلك مريم بغير الزنا، أو سب صحابياً: شمل عائشة بغير الزنا. أو سب أحداً من ذريته **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فإنه يشدد عليه في التأديب بالضرب والسجن... إلخ إن علم أنه من آله عليه أفضل الصلاة والسلام، لا إن سب من لم يعلم أنه من آله؛ كأن انتسب له **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بغير حق، بأن لم يكن من ذريته وادعى صراحة أو احتمالاً أنه من ذريته.



باب في حد الزنا

الزنا محرم كتاباً وسنة وإجماعاً وجاحد حرمة كافر.

والزنا الذي فيه الحد: إيلاج مسلم - لا كافر - مكلف حشفة أو قدرها ولو بغير انتشار أو مع حائل خفيف لا يمنع اللذة في فرج آدمي مطيق للوطء عادة عمداً بلا شبهة. وإن كان الفرغ المولج فيه دبراً لذكر أو أنثى حياً أو ميتاً؛ فإن تغييب الحشفة في دبر الذكر يسمى زنا شرعاً.

ثبوت الزنا:

يثبت الزنا بعدة أمور:

١- بإقراره ولو مرة إن لم يرجع عن إقراره، فإن رجع فلا يثبت مطلقاً، أو يهرب سواء كان الهروب قبل الحد أو في أثناءه.

٢- وبالبينة العادلة أربعة رجال يرونه كالمرود في المكحلة في وقت واحد إلى آخر ما تقدم.

٣- وبظهور حمل غير متزوجة بمن يلحق به الولد، بأن لا تكون متزوجة أصلاً أو متزوجة بصبي أو محبوب، أو أتت به كاملاً لدون ستة أشهر من دخول زوجها، ولا يقبل دعواها الغصب بلا قرينة تصدقها، بل تحد.

أثر ثبوت الزنا: يرمم المحصن الإمام أو نائبه، وليس له أن يرمم نفسه؛ لأن من فعل موجب القتل لا يجوز له أن يقتل نفسه.

بل ذلك للإمام أو نائبه، والأولى أن يستر على نفسه ويخلص التوبة فيما بينه وبين الله.

والمحصن هو: من وطئ مباحًا بنكاح لازم مع انتشار بلا نكرة، وهو حر مسلم مكلف، وكانت موطوءته مطيقة ولو لم تكن بالغًا ومتى اختل شرط لا يكون محصنًا؛ فلا يرجم.

ويرجم بحجارة معتدلة بين الصغر والكبر قدر ما يطيق الرامي بدون تكلف، ومحل الرجم الظهر والبطن حتى يموت.

ويرجم اللائط والملوط به مطلقًا أحسن أم لا بشرط التكليف؛ فلا يشترط في الفاعل أن يكون مفعوله بالغًا بل مطيقة، وشرط رجم المفعول: بلوغ فاعله فلا يرجم من مكن صبيًا. وإن كانا كافرين ولا يسقط الحد بإسلام الكافر.

جلد غير المحصن:

ويجلد المكلف البكر غير المحصن الحر ذكرًا أو أنثى مائة جلدة، وغرب بعد الحد دون الأنثى ولو رضيت.
ويجلد الرقيق خمسون جلدة ولا يغرب.



باب في القذف

القذف: رمي مكلف ولو كافراً حرّاً بنفي نسب عن أب أو جد أو بزنا.

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

شروط القذف:

له شروط عشرة: **اثنان في القاذف:** العقل، والبلوغ.

وستة في المقدوف: العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عما رمي

به، وأن يكون معه آلة الوطء؛ فلا يحد قاذف محبوب ونحوه.

واثنان في المقدوف به: أن يكون القذف بوطء يلزم به الحد وهو

الزنا أو اللواط، أو نفي نسب المقدوف عن أبيه فقط.

حد القذف:

وعلى القاذف الحر البالغ العاقل مسلماً كان أو كافراً ولو سكراناً أو

أباً الحد ثمانين جلدة، وعلى العبد أربعين جلدة.

والكافر الحر يحد في القذف ثمانين جلدة لعموم الآية.

ولا حد على قاذف عبد أو قاذف كافر؛ لأنه لا حرمة لعرضهما ويحد

قاذف الصبية بالزنا إن كان مثلها يوطأ، ولا يحد قاذف الصبي بذلك،

والفرق بينهما أن المعرة تلحق الصبية بخلاف الصبي إلا أن يكون قذفه

بأنه فعل به؛ لأنه يلحقه العار في هذا.

ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا في وطء لا ارتفاع القلم عنه.
ومن نفى رجلاً مثلاً من نسبه من أبيه وإن علا مثل أن يقول له:
 لست بابن فلان، فعليه الحد؛ لأن المعرة التي تدخل على الإنسان في كونه
 ولد زنا أعظم من فعله الزنا؛ لأن معرة الزنا تزول بالتوبة، ومعرة كونه ولد
 زنا لا تزول أبداً.

وفي التعريض الحد: وهو التعبير عن الغرض باللفظ الموضوع لخصه
 نحو: ما أنا بزنان.
وكذا من قال لرجل: يا لوطي؛ حد لأنه نسبه إلى فاحشة يلزم فاعلها
 الحد.

من قذف جماعة بكلمة واحدة:

ومن قذف جماعة بكلمة واحدة جميعاً، أو كل واحد واحدة؛ فعليه
 حدٌ واحدٌ يلزمه لمن قام به منهم، ثم بعد ذلك لا شيء عليه لمن قام منهم؛
 لأن الحد في القذف إنما هو لأجل دفع المعرة عن المقذوف وتكذيب
 القاذف، فإذا حد فقد ارتفعت المعرة، فلا يحتاج إلى تكرار الحد عليه،
 وأما الإثم فعليه.

ومن كرر شرب الخمر أو كرر الزنا فيلزمه حد واحد في ذلك كله؛
 لأن الحدود إذا كانت جنساً واحداً تداخلت، كالأحداث إذا تكررت فإن
 الواجب في جميعها طهرٌ واحدٌ، وكذا من شرب الخمر وقذف لا يتعدد الحد
 للاتحاد بخلاف من قذف وزنى فإنه يتعدد الحد.

ومن لزمته حدود وقتل؛ مثل أن يزني ويشرب الخمر ويسرق ويقتل
مسلمًا فالقتل يجزئ عن ذلك كله، ولا يحد إلا في اجتماع القذف مع
القتل، فليحد للقذف قبل أن يقتل لنفي المعرة.

التأديب:

من قال لغيره: يا فاجر، أو: يا حمار، أو: يا ابن النصارى، أو: يا ابن
الكلب، أو: يا يهودي، أو: يا كافر؛ فإنه يؤدب لا ارتكابه القول المحرم.



باب في أحكام السرقة

السرقة التي يترتب عليها القطع: أخذ مكلف نصاباً فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة قوية خفية؛ بإخراجه من حرز غير مأذون فيه وإن لم يخرج هو بقصد واحد، أو أخذ حرّاً لا يميز لصغره أو جنون.

حد السرقة: فتقطع يده اليمنى من الكوع؛ لما بينه صلى الله عليه وسلم من عموم الآية، إلا لشلل باليمنى أو قطع بسماوي أو قصاص سابق أو نقص أكثر الأصابع من اليمين كثلاثة؛ فينتقل الحكم لقطع رجله اليسرى، وتكون ثانية المراتب.

ثم إن سرق بعد قطع رجله اليسرى، فيده اليسرى تقطع ثم إن سرق فرجله اليمنى. ثم إن سرق سالم الأعضاء بعد الرابعة أو سرق الأشل مرة رابعة عزز باجتهاد الحاكم وحبس إلى أن تظهر توبته، ولا يقتل. فلو تعمد الإمام قطع يسراه أولاً بدون عذر أجزأ.

مقدار النصاب في السرقة:

والنصاب المتقدم الذي يقطع بسرقة ربع دينار شرعي أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الغش، أو مجمع منهما أو من أحدهما مع عرض، أو ما يساويها من العرض والحيوان، ولو تعدد مالك النصاب، فمضى سرق ما قيمته ثلاثة دراهم قطع، فإن لم يساوها ولو ساوى ربع دينار لا يقطع، إلا أن لا يوجد في البلد إلا الذهب.

محترزات القطع في السرقة:

لا قطع لغير مكلف، ولا قطع في سرقة أقل من نصاب حين إخراجها من الحرز.

ولا قطع في سرقة غير محترم كخمر وخنزير ولو لكافر سرقه مسلم أو ذمي، نعم يغرم قيمتها للذي إن أتلّفها، وإلا رد عينها، لا إن كانت لمسلم لوجوب إراقتها عليه.

ولا قطع في سرقة آلة لهو إلا أن تساوي النصاب بعد كسرها.

ولا يقطع من سرق كلبًا مطلقًا ولو معلمًا أو للحراسة.

ولا قطع إن اختلس: أي أخذه بحضرة صاحبه جهراً هارباً به سواء جاء جهاراً أو سرّاً.

ولا قطع على مكابر: أي ادعى أنه ملكه وأخذه قهراً؛ فإنه ليس بسارق بل غاصب.

الحرز في السرقة:

الحرز: ما لا يُعدُّ الواضع فيه مضيعة عرفاً، وهو يختلف باختلاف ما يجعل فيه.

إثبات السرقة:

ثبتت السرقة ببينة عدلين أو بإقرار من السارق طوعاً. فإن أكره على الإقرار ولو بضرب؛ فلا قطع ولا يلزمه شيء.



باب في الحراية

المحارب الذي يترتب عليه أحكام الحراية: قاطع الطريق لمنع سلوك فيها أو أخذ مال محترم على وجه يتعذر معه الغوث: أي الإغاثة والإعانة والتخليص منه، فشمّل جبايرة الظلمة الذين يسلبون أموال الناس. ولا يشترط تعدد المحارب بل يعد محاربًا ولو انفرد ببلد وقصد أذية بعض الناس، فلا يشترط قصد عموم الناس.

فيقاتل المحارب جوازًا ويندب أن يكون قتاله بعد المناشدة، بأن يقول له ثلاث مرات: ناشدتك الله إلا ما خلّيت سبيلي. ومحل ندب المناشدة إن أمكن، بأن لم يعاجل المحارب بالقتال، وإلا فيعاجل بالقتال بالسيف ونحوه.

فيقتل المحارب وتعين قتله إن قتل سواء كان المقتول مكافئًا كمسلم حر بل ولو كافرًا ورقيقًا قتله مسلم حر، أو أعان على قتله ولو بجأه؛ فيقتل للحراية بلا صلب أو مع صلب. ولا يجوز قطعه ولا نفيه وليس لولي الدم عفو عنه قبل مجيئه تائبًا. فإن جاء تائبًا فللولي العفو؛ لأن قتله حينئذ قصاص لا يسقط بمجيئه تائبًا بل بعفو الولي عنه.

وإن قدر عليه ولم يكن قد قتل أحدًا، فيخير الإمام في أمور أربعة ويندب له العمل بالمصلحة:

١- فللإمام قتله بدون صلب.

٢- وله قتله وهو مصلوب.

٣- وله قطع يمينه من الكوع، ورجله اليسرى من مفصل الكعب.

٤- وله نفي الذكر الحر كما ينفي في الزنا، ويحبس للأقصى من السنة وظهور التوبة، وضرب قبل النفي اجتهداً بحسب ما يراه الحاكم.

وهذه الحدود الأربع يخير فيها الإمام والتخير بين الأربع في حق المحارب الذكر، أما المرأة فلا تصلب ولا تنفى إنما حدها القتل أو القطع من خلاف.

ودفع ما بأيديهم لمدعيه بعد الاستيناء بيمين من المدعي لذلك الشيء، ولا يؤخذ منه حميل، أو ببينة رجلين من رفقة المأخوذ منه، وأولى غيرهم ما لم يكن أباه أو ابنه، ومثلهما الرجل والمرأتان أو أحدهما بيمين. **والمحاربون حملاء:** فمن قُدر عليه أخذ منه جميع ما سلبه هو وأصحابه ولو لم يأخذ منه شيئاً - كالبلغة والغصاب واللصوص - ويتبع المحارب كالسارق إذا لم يجد أو أيسر من الأخذ للحد.

ويثبت الحد بشهادة عدلين: أنه المشهور بالحرابة بين الناس، وإن لم يعاينه حالة الحرابة.

سقوط حد الحرابة:

يسقط حد الحرابة فقط دون حد الزنا والقذف والشرب والقتل بأحد أمرين:

١- بإتيانه الإمام أو نائبه طائعاً قبل القدرة عليه؛ فلا يسقط حكمها بتوبته بعد القدرة عليه، كما لا يسقط الضمان بإتيانه طائعاً مطلقاً.

٢- أو بترك المحارب ما هو عليه من الحرابة ولو لم يأت الإمام.

ضمان ما أخذوا من مال:

إذا أخذ المحاربون مالاً وأقيم عليهم الحد ضمنوا المال مطلقاً.
ويعتبر كل واحد منهم ضامناً للمال المأخوذ بفعله أو بفعل صاحبه،
لأنهم كالحملاء (الكفلاء)؛ فكل من قدر عليه منهم أخذ بجميع ما أخذه هو
وأصحابه لتقوِّي بعضهم ببعض، ومن دفع أكثر مما أخذ يرجع على صاحبه.



باب حد الشارب

يجلد المسلم المكلف بسبب شرب ما يسكر جنسه مختارًا بلا عذر وبلا ضرورة وإن قل جدًا أو جهل وجوب الحد مع علم الحرمة، أو جهل الحرمة لقرب عهد بإسلام، فإنه يحد ثمانين جلدة بعد صحوه. فلا يحد الشارب الكافر، ويؤدب إن أظهره، ولا الصبي والمجنون ويؤدب الصبي.

وأما العبد فيجلد أربعين.

وهذا الحد مختص بالمائعات، أما اليابسات التي تؤثر في العقل فليس فيها إلا الأدب، كما أنه لا يحرم منها إلا القدر الذي يؤثر في العقل، لا ما قل؛ لأنها طاهرة بخلاف الخمر في جميع ذلك.

ما يثبت به الحد:

يثبت الحد بأحد الأمور التالية:

- ١- إن أقر بالشرب، لكن إن رجع بعد إقراره يقبل ولو لغير شبهة.
- ٢- أو شهد عدلان بشرب أو شم لرائحته في فمه لعلمهم ذلك؛ إذ قد يعرفها من لا يشربها. أو شهد أحدهما بواحد: كشهادة عدل برؤية الشرب، وشهادة الثاني بالآخر، أي رائحتها.
- ٣- أو بتقايئه للخمر.





الوصية: عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده، يلزم بموته أو نيابة عنه بعده.

وهي مندوبة إذا كانت بقربة في غير الواجب ولو لصحيح؛ لأن الموت ينزل فجأة. ويعرض لها بقية الأحكام فتجب عليه إذا كان ديناً أو نحوه، وتحرم بمحرم كالنياحة ونحوها، وتكره إذا كانت بمكروه أو في مال قليل، وتباح إذا كانت بمباح من بيع أو شراء ونحو ذلك، ثم إنَّ إنفاذ ما عدا المحرم مأمور به.

أركان الوصية:

وأركانها أربعة:

الركن الأول: الموصي: وشرطه: أن يكون مالاً للموصى به ملكاً تاماً. فمستغرق الذمة وغير المالك للموصى به لا تصح وصيتهما.

وأن يكون مميزاً: لا مجنون وسكران وصبي لا تميز عندهم حال الإيصاء. وتصح من السكران المميز. وتصح وصية السفیه والصغير المميز والكافر ما لم يوص لمسلم بنحو خمر.

الركن الثاني: الموصى به: وهو ما ملك أو استحق؛ كولاية في قرية، غير زائد على ثلثه.

الركن الثالث: الموصى له: وهو ما صح تملكه للموصى به وإن كان الموصى له كمسجد ورباط وقنطرة، وصرف الموصى به في مصالحه من مرملة وحصر وزيت، وما زاد على ذلك فعلى خدمته من إمام ومؤذن ونحوهم، احتاجوا أم لا، كما إذا لم يحتج المسجد لشيء مما ذكر فلهم. أو من سيكون من حمل موجود أو سيوجد فيستحقه إن استهل صارخًا.

وذمي تصح الوصية له ولا تمنع إن كان قريبًا أو جارًا أو سبق منه معروف، وإلا منعت مع الصحة. وقبول الموصى له المعين الذي عينه الموصي كزيد شرط في وجوبها وتنفيذها حيث كان بالغًا رشيدًا.

الركن الرابع: الصيغة: بلفظ يدل عليها صراحة ك: أوصيت، أو كان غير صريح في الدلالة عليها لكن يفهم منه إرادة الوصية بالقرينة ك: أعطوا الشيء الفلاني لفلان بعد موتي. أو بإشارة مفهومة ولو من قادر على النطق أو بكتابة.

تبطل الوصية بما يلي:

١- **بردة الموصي أو الموصى له،** لا بردة الموصى به بأن كان الموصى به عبدًا.

٢- **وبمعصية:** كوصية بمال يشتري به خمرًا يشرب، أو دفعه لمن يقتل نفسًا ظلمًا، أو يبني به مسجدًا في أرض محبسة للموتى كقرافة مصر، أو لمن يصلي عنه، أو يصوم عنه، أو بقنديل ذهب أو فضة يعلق في قبة ولي.

٣- ولوارث: لقول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»^(١).

٤- وبزائد عن الثلث:

فإذا أوصى شخص لوارث أو بزائد عن الثلث في صحته أو مرضه؛ فلبقية الورثة أو الوراث الإجازة والرد. فإن أجاز حال مرض الموصي لزمته الإجازة، فلا رد له بعد ذلك حيث لم يصح الموصي صحة بينة ولم يكن للمجيز عذر بجهل.

٥- وبرجوع من الموصي فيها وإن كان الرجوع بمرض بقول صريح

ك: أبطلت وصيتي، أو: رجعت عنها.

كتابة الوصية والإشهاد عليها:

يندب كتابة الوصية ويستحب له أيضًا أن يبدأها بالشهادتين بعد البسملة والحمد لله والصلاة على النبي ﷺ.

وأشهد الموصي على وصيته لأجل صحتها ونفوذها، وحيث أشهد فيجوز للشهود أن يشهدوا على ما انطوت عليه وصيته؛ وإن لم يقرأها عليهم ولم يفتح الكتاب الذي فيه الوصية.

وتنفذ الوصية حيث أشهد، بقوله لهم: اشهدوا بما في هذه، ولم يوجد فيها محو ولو كانت الوصية عنده حتى مات.

الموصي المعين:

إذا قال الموصي: فلان وصي على كذا، لشيء عينه خص به فلا يتعداه لغيره، فإن تعداه لم ينفذ، كقوله: زيد وصي حتى يقدم عمرو، فإن زيدًا يكون وصيه في كل شيء حتى يقدم عمرو فينزعزل زيد بمجرد قدوم عمرو. فإن مات عمرو في السفر استمر زيد وصيًا.

(١) رواه أبو داود (٣٥٦٥) والترمذي (٢١٢١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٣٦).

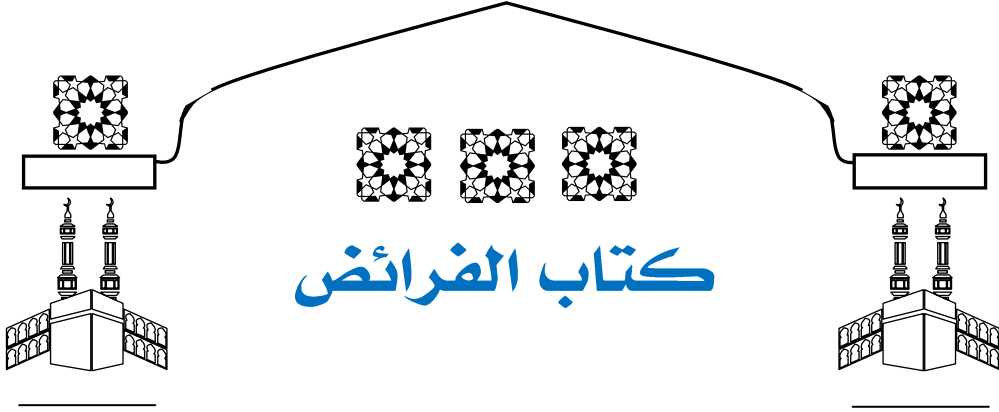
أو قال الموصي: زوجتي فلانة وصيتي، إلا أن تتزوج فتستمر إلى تزوجها فتعزل.

إيصاء الأم على أولادها وشروطه:

وإنما يوصى على المحجور عليه لصغر أو سفه أب- رشيد مسلم عدل- أو وصيه، إلا الأم فلها الإيصاء على أولادها بشروط:

- ١- إن قل المال الموصى عليه، لا إن كثر فليس لها الإيصاء.
- ٢- ووُورث المال عنها بأن كان المال لها وماتت عنه. أما لو كان المال للولد من غيرها- كأبيه أو من هبة- فليس لها الإيصاء، بل ترفع للحاكم.
- ٣- ولا ولي للموصى عليه من أب أو وصي من الأب أو مقدم قاض، فلا وصية لها على أولادها عند وجود واحد منهم.





يسمى علم الفرائض وعلم الموارث. وهو علم يعرف به من يرث
ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث وموضوعه التركات.
وغايتها: إعطاء كل ذي حق حقه من التركة.
والتركة: حق يقبل التَّجْزِي، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك.
والحقوق المتعلقة بالتركة خمسة باستقراء الفقهاء، وهي على الترتيب
الآتي:

يبدأ من تركة الميت بحق تعلق بعين كمرهون في دين فيقدم وجوباً
لتعلق حق المرتهن به على مؤن التجهيز.
فمؤن تجهيزه بالمعروف فتقدم على الديون؛ من كفن وغسل وحمل
وغير ذلك.

فقضاء دينه: يقدم من رأس المال على الوصايا، أي دينه الذي عليه
لآدي، ثم هدي تمتع أوصى به أم لا. ثم زكاة فطر فطر فيها. وكفارات أشهد
في صحته أنهما بذمته أو أوصى فقط. ومثل كفارات أشهد بها: زكاة عين
حلت وأوصى بها.

فوصاياهم من ثلث الباقي بعد ما تقدم.
ثم الباقي بعد الوصايا يكون لوارثه فرضاً أو تعصيباً، أو هما.

الوارثون من الرجال:

الوارثون من الرجال عشرة بطريق الاختصار: الابن وابنه وإن سفل.

والأب والجد للأب وإن علا.

والأخ وابنه.

والعم وابنه.

والزوج.

وذو الولاء.

وكلهم عصبه إذا انفرد واحد حاز جميع المال، إلا الزوج والأخ للأم فإنهما أصحاب فرض كما يأتي.

وإن اجتمع جميع الذكور فلا يرث منهم إلا ثلاثة الزوج والابن والأب كما يأتي.

الوارثات من النساء:

الوارثات من النساء سبع بطريق الاختصار: البنت، وبنت الابن، والأم، والجددة مطلقاً، والأخت مطلقاً، والزوجة، وذات الولاء: أي المعتقة.

وكلهن ذوات فرض، إلا الأخيرة: وهي المعتقة؛ فإن اجتمعن فلا يرث منهن إلا الزوجة والبنت وبنت الابن والأم والأخت الشقيقة كما يأتي.

الفروض في الميراث:

الفروض ستة:

١- النصف: وهو فرض خمسة: الزوج: يرثه من زوجته عند عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى، أو ولد الولد كذلك وإن سفل، كان الولد منه أو من غيره.

والبنت إذا انفردت عن أخت أو أخ. وبنت الابن إن لم يكن للميت بنت ولا ابن ابن. والأخت شقيقة أو لأب إن لم توجد شقيقة معها.

٢- الربع: وهو فرض اثنان:

الزوج إذا كان للزوجة فرع يرث كبنت أو ابن منه أو من غيره. والزوجة الواحدة أو الزوجات عند فقد الفرع الوارث للزوج من ولد أو ولد ابن ذكراً أو أنثى منها أو من غيرها.

٣- الثمن: وهو فرض لواحد: للزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث.

٤- والثلثان: وهو فرض أربعة: لذوات النصف إن تعددن: وهي البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب.

٥- الثلث: فرض للأم إن لم يكن ولد ولا ولد ابن ذكراً أو أنثى واحداً أو متعدداً، ولا اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات مطلقاً أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين أو محجوبين حجب شخص - كإخوة لأم مع جد - فيسقطون بالجد ويحجبون الأم.

ولولديها: أي الأم فأكثر من ولدين فلا يزيدون عن الثلث ويستوي الذكر والأنثى فيه، كما قال تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢] والشركة عند الإطلاق تفيد المساواة. وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج في الغراوين.

٦- السدس: وهو فرض لسبعة: للأم إن وجد من ذكر من فرع وارث؛ كابن وابن ابن وبنت وبنت ابن واثنين ففوق من الإخوة مطلقاً.

ولولد الأم ذكراً كان أو أنثى إن انفرد.

ولبنت الابن مع البنت الواحدة تكملة الثلثين.

والأخت للأب مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة الثلثين.

والتقييد بالواحدة في الأخت والبنت؛ لأنه لو كانت بنت الابن مع بنتين أو الأخت للأب مع شقيقتين لسقطتا ما لم تعصب كما يأتي.

وأب وجد عند عدم الأب مع فرع وارث للميت، فإن كان الفرع ذكراً فليس للأب أو الجد غير السدس، وإن كان أنثى فله السدس فرضاً والباقي تعصيباً كما يأتي.

والجدة مطلقاً من جهة الأم أو الأب، كل من انفردت أخذته وإن اجتمعتا فهو بينهما إذا لم تدل بذكر غير الأب: كأم الأم وأم الأب، فإن أدلت بذكر غير الأب فلا ترث.

العاصب:

العاصب: هو من ورث المال كله إن انفرد، أو ورث الباقي بعد جنس الفرض لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١).

والعاصب هو: الابن فابنه: أي ابن الابن وإن سفل، وعصب كل من الابن أو ابنه أخته ولو حكماً؛ كابن مع بنت عمه المساوية في الرتبة فإنه أخوها حكماً.

وكذا يعصب ابن الابن النازل بنت الابن الأعلى منه إذا لم يكن لها شيء في الثلثين كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن، وهي عصبه بالغير ولولاه لسقطت.

(١) رواه البخاري (٦٣٥١) ومسلم (١٦١٥).

فالأب: عاصب يحوز جميع المال عند عدم الابن أو ابنه.
فالجد: وإن علا عند عدم الأب ويحجب الأقرب الأبعد.
 والإخوة والأشقاء في مرتبة الجد.

ثم الإخوة للأب عند عدم الشقيق. وعصب كل من الإخوة الأشقاء والإخوة للأب أخته التي في درجته؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين. فابن كل من الأشقاء أو للأب مرتبته بعد مرتبة أبيه، فيقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب.

فالعم الشقيق والعم للأب.

فأبناءؤهما: أي أبناء العم الشقيق والعم للأب، فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للأب.
 فعم الجد فابنه في جميع المراتب، يقدم الأقرب فالأقرب في الدرجة على الأبعد.

فدو الولاء: أي المعتق ذكراً أو أنثى.

فبيت المال: وإن لم يكن عدلاً، فيأخذ جميع المال أو ما أبقت الفروض. ولا يرد لذوي السهام عند عدم العاصب بل يدفع الباقي لبيت المال.

ولا يدفع المال أو الباقي لذوي الأرحام، هذا هو المشهور، ولكن الذي اعتمده المتأخرون: الرد على ذوي السهام فإن لم يكن فعلى ذوي الأرحام.

وعلى الرد: فيرد على كل ذي سهم بقدر ما ورث، إلا الزوج والزوجة فلا رد عليهما إجماعاً.

فإن انفرد ذو السهم أخذ الجميع كما إذا مات الميت عن أم مثلاً فإنها تأخذ الجميع، ولا فرق بين كون المنفرد سهمه المجعول له بحسب الأصالة قليلاً أو كثيراً، فلا شيء لذوي الأرحام ما دام واحد من أهل السهام موجوداً غير الزوجين.

الذين يرثون بالفرض والعصوبة:

ويرث بفرض وعصوبة: الأب أو الجد مع بنت أو بنت ابن فأكثر، فيفرض للأب مع من ذكر السدس ويأخذ الباقي تعصيباً، وكذلك الجد عند عدم الأب، وكذلك الحكم مع بنتين فأكثر أو بنتي ابن فأكثر. وابن عم هو أخ لأم فيرث السدس لكونه أخاً لأم والباقي تعصيباً لكونه ابن عم.

ميراث ذي الفرضين:

يرث ذو فرضين بالأقوى فقط لا بالجهتين. والقوة تكون بكونها لا تسقط بحال كالبنوة والأمومة مع الإخوة.



فصل الجد مع الإخوة

للجد مع الإخوة الأشقاء أو الأخوات أو لأب ولم يكن معهم صاحب فرض الأفضل من أحد الأمرين:

- ١- الثلث: أي ثلث جميع المال.
 - ٢- أو المقاسمة: كأنه أخ معهم.
- فيقاسم الإخوة إذا كانوا أقل من مثليه؛ لأن المقاسمة خير له من ثلث المال.

وذلك في خمس صور:

جد وأخ، أو أختان، أو أخت، أو أخ وأخت، أو ثلاث أخوات؛ إذ ينوبه في الأولى والثانية نصف المال، وفي الثالثة الثلثان، وفي الرابعة والخامسة الخمسان.

ويأخذ الثلث: أي ثلث جميع المال إن زاد الإخوة والأخوات عن مثليه؛ بأن زادت الإخوة عن اثنين أو الأخوات على أربع كجد وأخوين وأخت، فالمسألة من سبعة، لو قاسم لأخذ سُبْعَيْن - بضم السين - والثلث سبعان وثلث سبع فهو خير له، وما بقي للإخوة بقدر ميراثهم.

وهذا مما يفترق فيه الأب من الجد؛ لأن الأب يجب الإخوة والجد لا يجب إلا الإخوة للأم.

وَعَادَ الشَّقِيقُ الْجَدَّ عِنْدَ الْمَقَاسِمَةِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِّ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ لِيَمْنَعَهُ كَثْرَةُ الْمِيرَاثِ، وَكَذَا يَعُدُّ الشَّقِيقُ عَلَى الْجَدِّ الْأَخْتَ لِلْأَبِّ سَوَاءً كَانَ مَعَهُمْ ذُو سَهْمٍ أَمْ لَا، كَمَنْ مَاتَ عَنْ أَخٍ شَّقِيقٍ وَأَخْوَيْنِ لِلْأَبِّ وَجَدَ فَلِلْجَدِّ الثَّلَاثُ لَزِيَادَةِ الْإِخْوَةِ عَنْ مِثْلِيهِ وَلِلشَّقِيقِ الثَّلَاثَانِ.

ثُمَّ إِذَا أَخَذَ الشَّقِيقُ نَصِيبَهُ رَجَعَ عَلَى الَّذِي لِلْأَبِّ فَيَأْخُذُ مَا صَارَ لَهُ بِالْمَعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْبِبُ الَّذِي لِلْأَبِّ كَالشَّقِيقَةِ تَعَدُّ عَلَى الْجَدِّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِّ ثُمَّ تَرْجِعُ عَلَيْهِمْ بِمَا لَهَا، وَهُوَ النِّصْفُ لِلوَاحِدَةِ وَالثَّلَاثَانُ لِلْأَكْثَرِ لَوْلَمْ يَكُنْ جَدٌّ، وَمَا فَضْلُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ لِلْأَخِّ وَالْإِخْوَةِ لِلْأَبِّ.

وَلِلْجَدِّ مَعَ ذِي فَرَضٍ مَعَهُمَا - أَيْ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ الْأَشْقَاءِ أَوْ لِلْأَبِّ بَعْدَ أَخْذِ صَاحِبِ الْفَرَضِ فَرَضَهُ - **الْأَفْضَلُ مِنْ أَحَدِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:**

السُّدُسُ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ: كَبْنَتَيْنِ وَزَوْجَةٍ وَجَدٍّ وَأَخٍ فَأَكْثَرُ، مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ لَضَرْبِ مَخْرَجِ الثَّلَاثِ فِي مَخْرَجِ الثَّمَنِ، لِلْبَنَتَيْنِ سِتَّةَ عَشَرَ وَلِلزَّوْجَةِ ثَمَنًا ثَلَاثَةً، يَبْقَى خَمْسَةٌ فَلَوْ قَاسَمَ فِيهَا الْأَخُّ أَخَذَ اثْنَيْنِ وَنِصْفًا وَلَوْ أَخَذَ ثَلَاثَهَا أَخَذَ وَاحِدًا وَثَلَاثِي وَاحِدٍ، فَسُدُسُ الْمَالِ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُمَا وَهُوَ أَرْبَعَةٌ يَفْضُلُ وَاحِدٌ لِلْأَخِّ أَوْ الْأَكْثَرِ.

أَوْ ثَلَاثُ الْبَاقِي: كَأُمٍّ وَجَدٍّ وَخَمْسَةِ إِخْوَةٍ، مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ، لِلْأُمِّ سُدُسُهَا يَبْقَى خَمْسَةٌ عَشَرَ ثَلَاثُ الْبَاقِي خَمْسَةٌ خَيْرٌ لِلْجَدِّ مِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ وَمِنْ الْمَقَاسِمَةِ.

أَوْ الْمَقَاسِمَةُ: كَجَدَّةٍ وَجَدٍّ وَأَخٍّ، مِنْ سِتَّةِ سُدُسِهَا وَاحِدٌ فَلِلْمَقَاسِمَةِ خَيْرٌ لِلْجَدِّ مِنَ السُّدُسِ وَمِنْ ثَلَاثِ الْبَاقِي، فَيَنْوِبُهُ بِالْمَقَاسِمَةِ اثْنَانِ وَنِصْفٌ فَتَضْرِبُ مَخْرَجَ النِّصْفِ فِي سِتَّةٍ وَمِنْهَا تَصَحُّ.

ولا يفرض لأخت شقيقة أو لأب مع الجد في فريضة من الفرائض
إلا في الأكدرية:

وأركانها أربعة: زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب: فيفرض
للأخت النصف وله السدس ثم يقاسمها.
ولو كان بدل الأخت أخ ومعه إخوة لأم اثنان فصاعدًا سقط الأخ
شقيقًا أو الأب.



فصل الأصول لمسائل الفرائض

والمراد بالأصل: العدد الذي يخرج منه سهام الفريضة صحيحًا،
والأصول سبعة: اثنان وضعفهما أربعة وضعف ضعفهما ثمانية، وثلاثة
وضعفها ستة.

وهذه الأصول الخمسة هي مخارج الفروض الستة في كتاب الله
تعالى: النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس، ولم تكن ستة
كأصلها لاتحاد مخرج الثلث والثلثين، وكلها مشتقة من مادة عددها إلا
الأول.

واثنا عشر ضعف الستة: كزوجة وإخوة لأم فمخرج الربع أربعة
والثلث ثلاثة وبين المخرجين تباين فنضرب أحدهما في الآخر باثني عشر.
وأربعة وعشرون: ضعف الاثني عشر، ولأنه قد يوجد في المسألة
ثمن وسدس كزوجة وأم وولد وبين المخرجين توافق بالنصف، فيضرب
نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين، والولد إن كان ذكرًا
فعاصب له الباقي، وإن كان أنثى واحدة فلها النصف مخرجه داخل في
الثمانية، وإن كانت متعددة فلهما الثلثان ومخرجهما داخل في الستة.
فالنصف مخرجه من اثنين. والربع مخرجه من أربعة. والثلث مخرجه
من ثمانية. والثلث مخرجه من ثلاثة. والسدس من ستة.

والربع والثلث أو الربع والسدس أو الربع والثلثان أو الربع مع النصف والسدس مخرجه من اثني عشر؛ لأن مخرج الربع من أربعة والثلث من ثلاثة تباينا، فيضرب أحدهما في الآخر باثني عشر، ومخرج السدس من ستة فيوافق مخرج الربع بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر كزوجة وأم وأخ، وكزوج وأم وابن، وكزوج وبنتين وأب، وكزوج وبنت وبنت ابن، وفرائض الاثني عشر كلها ناقصة كما رأيت.

والثمن والسدس وما بقي: كزوجة وأم وابن، أو ثمن ونصف وسدس: كزوجة وبنت وبنت ابن وعم، أو الثمن والثلثان والسدس: كزوجة وبنتين وأم وعم - من أربعة وعشرين لتوافق المخرجين بالإنصاف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، والنصف يدخل في السدس، والثمن مع الثلثين من أربعة وعشرين لتباين مخرج الثمن والثلث فيضرب أحدهما في كامل الآخر، كزوجة وبنتين وابن ابن، ولا يتصور أن يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع، وفريضة الأربعة والعشرين ناقصة دائماً.

وما لا فرض فيها من المسائل: كابنين مع بنت فأكثر أو إخوة مع أخوات - فأصلها عدد رءوس عصبتها، فإن كانوا ذكوراً كلهم فظاهر.

وعند اجتماع ذكر وأنثى فصاعداً للذكر ضعفاً الأنثى: كابن وبنت من ثلاثة، وابنين وبنت من خمسة وهكذا.

العول: وإن زادت الفروض - أي سهام الورثة - على أصل المسألة عالت الفروض: أي زيد فيها بأن تجعل الفروض بقدر السهام فيدخل النقص على كل واحد من أصحاب الفروض؛ كزوج وأخت شقيقة وأخت لأم، ففيها نصفان وسدس فهي من ستة يستغرقها النصفان فيزداد عليها بمثل سدسها فتبلغ سبعة.

والعائل من الأصول السبعة المتقدمة ثلاثة: الستة أربع عولات متواليات فتعول لسبعة بمثل سدسها: كزوج وأختين شقيقتين أو لأب، للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة وهذه أول فريضة عالت في الإسلام. وتعول الستة لثمانية بمثل ثلثها، كمن ذكر وهو الزوج والأختان مع أم، للزوج النصف ثلاثة وللأختين أربعة وللأم السدس واحد. وتعول الستة لتسعة بمثل نصفها، فيكون نقص كل واحد ثلث ما بيده كمن ذكر مع أخ لأم. وتعول الستة لعشرة بمثل ثلثيها فينقص كل واحد مما له خمسان من نسبة أربعة لها بعولها كمن ذكر مع إخوة لأم وكأم الفروخ: أم وزوج وولدا أم وأختان لغير أم.

والثاني من الثلاثة التي قد تعول: الاثنا عشر: تعول ثلاث عولات أفرادًا إلى سبعة عشر:

فتعول لثلاثة عشر بمثل نصف سدسها. وتعول الاثنا عشر لخمس عشرة بمثل ربعها، ويكون نقص كل خمس ما بيده كزوج وأبوين وبنتين. وتعول لسبعة عشر بمثل ربعها وسدسها، وينقص كل وارث مما بيده خمسة أجزاء من سبعة عشر جزءًا من واحد؛ كزوجة وأم وولديها وأخت شقيقة وأخت لأب. وتعول الأربعة والعشرون عولة واحدة بمثل ثمنها لسبعة وعشرين، فيكون نقص كل واحد تسع ما بيده: زوجة وأبوان وابنتان؛ وهي المنبرية.



فصل في الحجب

الذين لا يحجبون حجب حرمان ثلاثة:

الأبوان والزوجان والولد، فلا يدخل عليهم حجب حرمان بالأشخاص. وأما حجب بالأوصاف فيدخل على الجميع.

الذين يحجبون من الإرث:

١- ابن الابن بابن؛ لأن الابن أقرب للميت، وكل من أدلى بواسطة حجبته تلك الوساطة إلا الإخوة للأم، وكل أسفل محجوب بأعلى منه فابن ابن ابن محجوب بابن ابن.

٢- ويحجب الجد بالأب؛ لأنه أقرب للميت من الجد.

٣- ويحجب الأخ مطلقاً شقيقاً أو لأب أو لأم ذكراً أو أنثى أو خنثى، بابن للميت وابنه وإن نزل وبالأب الأدنى دون الجد فلا يحجب الإخوة كما تقدم.

والأخ للأم يحجب بمن ذكر، ويزيد بأنه يحجب سواء كان ذكراً أو أنثى بالجد وبالبنات وبنات الابن؛ فحاصله أن الإخوة للأم يحجبون بستة. ويحجب ابن الأخ وإن كان لأبوين - وهو الشقيق - بأخ لأب.

٤- ويحجب العم وابنه بالأخ وابنه؛ لأن جهة الإخوة وإن نزلت مقدمة على جهة العمومة. فإذا اتحدت جهة أخوة أو جهة عمومة فيحجب الأبعد من الجهتين بالأقرب وإن كان الأقرب غير شقيق، فيقدم الأخ للأب على ابن الأخ الشقيق، والعم للأب يقدم على ابن العم الشقيق، وابن العم للأب يقدم على عم

الأب الشقيق. وما لأب منهما محبوب بما للأبوين؛ لأنه أقوى منه.

٥- وتحجب الجدة مطلقاً لأم أو لأب بالأم.

٦- وتحجب الجدة لأب بأب لإدلائها به.

٧- وتحجب الجدة البُعدي من جهة: كأم أم أم بقرباها كأم أم، وكأم أم أب بأم أب لإدلائها بها.

٨- وتحجب جدة بُعدي لأب بقربي لأم: كأم أم أب مع أم أم، فليس لها في السدس شيء. وإلا تكن البُعدي من جهة الأب بل كانت البُعدي من جهة الأم، فإن القربي من جهة الأب لا تحجبها لقوتها واشتركا في السدس.

ولا ترث من أدلت من الجدات بذكر؛ كأم أب الأم، سوى من أدلت بذكر هو لأب كأم الأب.

٩- وتحجب بنات ابن بابن أو بنتين؛ لأنه لم يفضل لهن من الثلثين شيء، وكذلك بنتا ابن مع بنت ابن ابن لهما الثلثان، ولا شيء لبنت ابن الابن وهكذا، أو ابن ابن أعلى، وإلا يكن أعلى بل كان مساوياً عصيها مطلقاً كان لبنات الابن شيء أو لم يكن.

١٠- وتحجب أخت أو أخوات لأب بأختين لأبوين؛ لاستغراقهما الثلثين، إلا إذا كان مع الأخت للأب أخ لأب فيعصبها.

وسقط عاصب باستغراق ذوي الفروض؛ كزوج وأم وأخ لأم وشقيقة وأخ وأخت لأب، فهي من ستة وعالت لثمانية. وسقط أولاد الأب لأنهم عصبه.

شروط الإرث وأسبابه وموانعه:

شروطه ثلاثة: تحقق حياة الوارث، وتحقيق موت المورث، والعلم بالجهة.

وأَسبابها ثلاثة أيضًا: النكاح والولاء والنسب.
وموانعه أربعة:

الرق: فلا يرث رقيق ولا يورث، ولسيد المبعوض جميع ماله.
والقتل عمدًا: فلا يرث القاتل عدوانًا ولو صبيًا أو مجنونًا متسببًا أو مباشرًا، ولو أتي بشبهة تدرأ عنه القتل؛ كرمي الوالد ولده بحديدة شأنها عدم القتل، كمخطئ لا يرث من الدية ويرث من مال المقتول.
ولا المخالف في الدين: كمسلم مع غيره فلا يرث المسلم غيره، ولا يرثه الغير، وكيهودي مع نصراني فاختلف الدين باليهودية والنصرانية يمنع الميراث بينهما. وغير اليهود والنصارى ملة واحدة؛ فيرث بعضهم بعضًا.

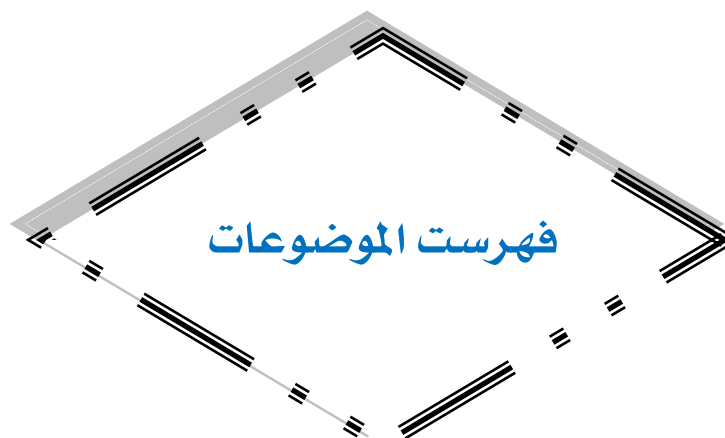
ولا من جهل تأخر موته: فإن ماتا بغرق أو حرق أو هدم أو جهل أسبقهما فلا يتوارثان، ومال كل واحد لورثته.
هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه أجمعين.
كَتَبَهُ

ابْنُ النَّجَّارِ الدِّمِّيَّاطِيُّ
أَبُو عَمَّارٍ يَاسِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَدْرِ بْنِ النَّجَّارِ الدِّمِّيَّاطِيِّ

م / ٠٠٩٠٥٣٨٩١٠٨٤٣٢

Yasserbadr40@yahoo.com





فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	كتاب الطهارة
١١	بيان أنواع الطهارة
١٨	الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة
١٨	أولاً: الأعيان الطاهرة
٢١	ثانياً: الأعيان النجسة
٢٥	مبحث في اللباس
٢٨	آداب قضاء الحاجة
٣٤	باب الوضوء
٣٥	شروط الوضوء
٣٧	فروض الوضوء
٤٣	سنن الوضوء
٤٨	نواقض الوضوء

الصفحة	الموضوع
٥٥	باب المسح على الخفين.....
٦١	باب الغسل.....
٦٨	باب التيمم.....
٨٤	المسح على الجبيرة.....
٨٧	باب الحيض.....
٩٨	كتاب الصلاة.....
٩٩	مواقيت الصلاة.....
١٠٨	حكم تارك الصلاة.....
١٠٩	الأوقات التي تحرم فيها صلاة النافلة.....
١١٠	الأوقات التي تكره فيها صلاة النافلة.....
١١٣	الأذان والإقامة.....
١١٩	شروط الصلاة.....
١٢١	الأماكن التي تجوز فيها الصلاة.....
١٢٢	المواضع التي تكره فيها الصلاة.....
١٢٣	فرائض الصلاة.....

الصفحة	الموضوع
١٣٤	سنن الصلاة.....
١٤٢	مكروهات الصلاة.....
١٤٦	مبطلات الصلاة.....
١٥٠	أعمال جائزة في الصلاة لا تبطلها.....
١٥٢	صلاة المريض والعاجز عن القيام.....
١٥٥	قضاء الفوائت.....
١٥٩	باب سجود السهو.....
١٧٤	صلاة النوافل.....
١٨٧	صلاة الجماعة.....
١٩١	شروط صحة صلاة الجماعة.....
١٩٤	مكروهات صلاة الجماعة.....
١٩٥	الذين تجوز إمامتهم مع توهم عدم جوازها.....
١٩٦	الأشياء الجائزة في الصلاة والمسجد.....
١٩٧	شروط الاقتداء بالإمام.....
٢٠٠	أحكام المسبوق.....

الموضوع	الصفحة
الاستخلاف في الصلاة.....	٢٠٣
الصلاة في السفر.....	٢٠٦
أولاً: قصر الصلاة.....	٢٠٦
شروط قصر الصلاة.....	٢٠٨
حالة من شك في الإمام هل هو مسافر أم لا.....	٢١١
ما يمنع القصر في السفر.....	٢١٢
ثانياً: جمع الصلوات.....	٢١٤
صلاة الجمعة.....	٢٢٠
صلاة الخوف.....	٢٣١
صلاة العيدين.....	٢٣٤
صلاة الكسوف والخسوف.....	٢٤١
صلاة الاستسقاء.....	٢٤٥
كتاب الجنائز.....	٢٤٩
أولاً: غسل الميت.....	٢٥٤
ثانياً: التكفين.....	٢٦١

الموضوع	الصفحة
ثالثًا: حمل الجنازة وتشيعها.....	٢٦٣
رابعًا: الصلاة على الجنازة.....	٢٦٧
خامسًا: الدفن.....	٢٨٤
زيارة القبور.....	٢٧٩
كتاب الزكاة.....	٢٨٠
حكم الزكاة.....	٢٨١
شروط وجوب الزكاة.....	٢٨٦
الأنواع التي تجب فيها الزكاة.....	٢٨٨
أولاً: زكاة النّعم (الحيوان).....	٢٨٨
ثانيًا: زكاة الحرث (الزروع والثمار).....	٢٩٧
ثالثًا: زكاة العين: الذهب والفضة.....	٣٠٣
رابعًا: زكاة عروض التجارة.....	٣١٣
خامسًا: زكاة المعدن والركاز.....	٣٢٢
مصاريف الزكاة.....	٣٢٦
واجبات الزكاة.....	٣٣٢

الصفحة	الموضوع
٣٣٥	زكاة الفطر.....
٣٤٠	كتاب الصيام.....
٣٤٥	أنواع الصوم.....
٣٤٥	ثبوت هلال شهر رمضان.....
٣٤٦	شروط الصوم.....
٣٤٨	أركان الصوم.....
٣٥٢	ما يندب في رمضان وما يستحب للصائم.....
٣٥٧	مكروهات الصوم.....
٣٥٨	الذي يترتب على الإفطار.....
٣٦٤	أنواع الكفارة.....
٣٦٧	أمور جائزة للصائم.....
٣٦٩	الكفارة الصغرى (الفدية).....
٣٧٢	كتاب الاعتكاف.....
٣٧٣	شروط صحة الاعتكاف.....
٣٧٤	أركان الاعتكاف.....

الموضوع	الصفحة
مندوبات الاعتكاف.....	٣٧٥
ما يجوز للمعتكف.....	٣٧٦
مبطلات الاعتكاف.....	٣٧٧
كتاب الحج.....	٣٨٠
حكم الحج.....	٣٨٢
شروط وجوب الحج.....	٣٨٣
النيابة في الحج.....	٣٨٧
أركان الحج.....	٣٨٨
أولاً: الإحرام.....	٣٨٨
الركن الثاني: السعي بين الصفا والمروة.....	٤٠٢
الركن الثالث: الحضور بعرفة ليلة النحر.....	٤٠٦
الركن الرابع: طواف الإفاضة.....	٤٠٩
واجبات الحج.....	٤١٤
أولاً: طواف القدوم.....	٤١٤
ثانياً: النزول بمزدلفة.....	٤١٤

الموضوع	الصفحة
ثالثًا: رمي جمرة العقبة يوم النحر.....	٤١٦
رابعًا: المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.....	٤١٧
خامسًا: رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق الثلاثة.....	٤١٨
سادسًا: الحلق والتقصير.....	٤٢١
مندوبات الحج.....	٤٢٣
كيفية الحج.....	٤٢٤
التحلل من الحج.....	٤٢٩
العُمْرة.....	٤٣٠
أركان العمرة.....	٤٣٠
الأشياء التي توجب الهدى.....	٤٣٣
باب الأضحية.....	٤٤١
باب العقيقة والختان والخفاح.....	٤٤٧
باب الذَّكاة.....	٤٥٠
باب المباح.....	٤٥٨
باب اليمين.....	٤٦٣

الموضوع	الصفحة
باب النذر.....	٤٨٢
باب الجهاد.....	٤٨٥
فصل في الجزية.....	٤٤٩
باب المسابقة.....	٤٩٨
كتاب النكاح.....	٥٠١
أركان النكاح.....	٥٠٢
شروط صحة النكاح.....	٥٠٢
الخطبة وأحكامها.....	٥٠٣
بيان الركن الأول: الصيغة.....	٥٠٦
بيان الركن الثاني: الولي.....	٥٠٧
حكم النكاح إذا عقده الولي الأبعد مع وجود الأقرب... ..	٥٠٩
شروط صحة الولي.....	٥٠٩
التوكيل في النكاح.....	٥١٠
بيان الركن الثالث: وهو المحل وشروطه وأحكامه.....	٥١١
أقسام النكاح الفاسد.....	٥١٤

الموضوع	الصفحة
أقسام الفسخ.....	٥١٧
حكم صداق النكاح الفاسد.....	٥١٩
الكفاءة المطلوبة في النكاح.....	٥٢٠
بيان من يحرم نكاحه أصالة.....	٥٢٠
فصل في الصداق.....	٥٢٣
فصل في خيار أحد الزوجين إذا وجد عيبًا بصاحبه؛	
العيوب التي يرد فيها النكاح.....	٥٢٥
بيان ما يترتب على الرد قبل البناء وبعده من الصداق....	٥٢٧
حكم الولي إذا كتم بعض العيوب.....	٥٢٨
فصل في الوليمة.....	٥٣٠
فصل في القسم بين الزوجات.....	٥٣٣
أحكام النشوز.....	٥٣٧
فصل في الكلام على الخلع وما يتعلق به.....	٥٤١
فصل في بيان أحكام الطلاق وأركانه وما يتعلق.....	٥٤٧
أقسام الطلاق.....	٥٤٨

الموضوع	الصفحة
حكم الثلاث طلقات في طلقة واحدة.....	٥٤٨
أركان الطلاق وشروطه وما يتعلق.....	٥٤٩
شروط صحة الطلاق.....	٥٤٩
طلاق السكران.....	٥٤٩
طلاق الهازل والمكره.....	٥٥٠
ألفاظ الطلاق.....	٥٥٣
تكرار الطلاق.....	٥٥٨
تعليق الطلاق.....	٥٥٩
الإقرار والإنكار مع اليمين في الطلاق.....	٥٦٢
الشك في الحلف.....	٥٦٢
فصل في ذكر تفويض الزوج الطلاق لغيره من زوجة أو	٥٦٥
فصل في الرجعة.....	٥٧٠
فصل في الإيلاء.....	٥٧٣
باب في الظهار.....	٥٧٨
باب في اللعان.....	٥٨٦

الموضوع	الصفحة
باب في العدة.....	٥٩٣
فصل في بيان عدة من فُقد زوجها ولم يعلم أهو حي أو ميت..	٥٩٨
باب في بيان أحكام الرضاع.....	٦٠١
بيان فسخ النكاح بالرضاع وسببه.....	٦٠٢
ما يثبت به الرضاع.....	٦٠٢
باب وجوب النفقة على الغير.....	٦٠٤
الحضانة.....	٦٠٩
كتاب البيوع.....	٦١٣
أركان البيع.....	٦١٥
بيع الفضولي.....	٦١٨
بيع المبيع الغائب.....	٦١٩
البيع بالصفة والرؤية السابقة.....	٦٢٠
فصل في الربا.....	٦٢٣
بيع المغشوش.....	٦٢٨
قضاء القرض بما هو أفضل صفة أو أقل.....	٦٢٨

الموضوع	الصفحة
فصل في بيان علة تحريم ربا النساء و ربا الفضل.....	٦٣١
البيوع الفاسدة.....	٦٣٤
حكم بيع الدين بالنقد.....	٦٤٠
بيع العربان.....	٦٤١
البيع أو الشرط الذي يخل بالثمن.....	٦٤١
الضمان في مبيع البيع الفاسد.....	٦٤٢
فصل في بيان حكم بيع الآجال.....	٦٤٥
فصل في حكم بيع العينة.....	٦٤٧
فصل في الخيار وأقسامه وأحكامه.....	٦٤٩
البيع قبل القبض.....	٦٦١
فصل في بيان حكم بيع المراجعة وبيان حقيقته.....	٦٦٢
ما يجب على البائع.....	٦٦٣
فصل جامع في المداخلة وبيع الثمار والعرايا والجوائح..	٦٦٦
فصل في اختلاف المتبايعين في الثمن أو المثلث.....	٦٧٠
باب السلم.....	٦٧٣

الصفحة	الموضوع
٦٧٩	باب القرض.....
٦٨٣	فصل في المقاصة.....
٦٨٥	باب الرهن.....
٦٩٢	باب في الفلس.....
٦٩٦	باب في بيان أسبابه الحجر.....
٧٠٢	باب في أحكام الصلح وأقسامه.....
٧٠٥	باب في الحوالة.....
٧٠٧	باب في الضمان.....
٧١٢	باب في الشركة.....
٧٢٠	فصل في المزارعة.....
٧٢٤	فصل في الوكالة.....
٧٢٩	باب في الإقرار.....
٧٣٣	فصل في الاستلحاق.....
٧٣٤	باب في الوديعة وأحكامها.....
٧٣٩	باب في الإعارة وأحكامها.....

الموضوع	الصفحة
باب في الغصب وأحكامه.....	٧٤٣
فصل في الاستحقاق.....	٧٥١
باب في الشفعة.....	٧٥٣
باب في القسمة.....	٧٥٩
باب في القراض.....	٧٦٣
باب في المساقاة.....	٧٧٣
باب في الإجارة.....	٧٧٦
فصل في الجعالة.....	٧٨٠
باب إحياء الموات.....	٧٨٢
باب في الوقف.....	٧٨٤
باب في الهبة والصدقة.....	٧٨٩
باب في اللقطة.....	٧٩٣
باب في بيان أحكام القضاء.....	٧٩٨
باب في الشهادة.....	٨٠٤
باب في أحكام الجناية.....	٨١٦

الموضوع	الصفحة
باب في البغي.....	٨٢٩
باب في الردة.....	٨٣١
باب في حد الزنا.....	٨٣٦
باب في القذف.....	٨٣٨
باب في أحكام السرقة.....	٨٤١
باب في الحرابة.....	٨٤٣
باب حد الشارب.....	٨٤٦
باب في الوصية.....	٨٤٧
كتاب الفرائض.....	٨٥١
الوارثون من الرجال.....	٨٥٢
الوارثات من النساء.....	٨٥٢
الفروض في الميراث.....	٨٥٢
العاصب.....	٨٥٤
الذين يرثون بالفرض والعصوبة.....	٨٥٦
ميراث ذي الفرضين.....	٨٥٦

الصفحة	الموضوع
٨٥٧	فصل الجد مع الإخوة.....
٨٦٠	فصل الأصول لمسائل الفرائض.....
٨٦٣	فصل في الحجب.....
٨٦٤	شروط الإرث وأسبابه وموانعه.....
٨٦٧	فهرست الموضوعات.....





كتب للمؤلف



١- «موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة» ويقع في أربع مجلدات وقد راجعه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف وهو مطبوع في دار التقوى بالقاهرة. أذكر في هذا الكتاب أقوال أئمة المذاهب الأربعة وتلامذتهم وأبين القول الراجح المفتى به في كل مذهب.

٢- «الجامع لأحكام الكفالة والضمانات على المذاهب الأربعة» ويقع في مجلدين وقد قدم له فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوي حفظه الله ورعاه. وقد طبع في دار الصميعي بالرياض. أذكر في هذا الكتاب أقوال أئمة المذاهب الأربعة وتلامذتهم وقد قسمت الكتاب إلى أكثر من عشرين باباً.

كتب للمؤلف

- ٣- «**أحكام أهل الذمة**» ويقع في مجلد وهو مطبوع في دار التقوى بالقاهرة. أذكر في هذا الكتاب أقوال الأئمة الأعلام من المذاهب الأربعة وغيرهم وبعض آراء العلماء المعاصرين.
- ٤- «**الجامع لأحكام الحج والعمرة وفقه نوازلهما**» ويقع في مجلد وهو مطبوع في دار التقوى بالقاهرة. ذكرت في هذا الكتاب جل المسائل التي يحتاجها حجاج بيت الله الحرام وأذكر المسائل المحدثه التي لم يتكلم فيها أحد من العلماء المتقدمين وأذكر آراء المجامع العلمية فيها.
- ٥- «**الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الحنفية**» وهو كتابنا هذا ويقع في مجلدين كبيرين وهو يطبع في دار التقوى بالقاهرة ودار الغرباء باسطنبول أذكر في هذا الكتاب القول الراجح المفتى به في المذهب الحنفي.
- ٦- «**الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**» ويقع في مجلد كبير وهو مطبوع في دار التقوى بالقاهرة أذكر في هذا الكتاب القول الراجح المفتى به في المذهب المالكي. وقد قدم له تقرير على

كتب للمؤلف

ثلاثة من علماء المغرب العربي فضيلة الأستاذ الدكتور العلامة:
محمد الروكي رئيس جامعة القرويين وعضو المجلس العلمي الأعلى .
وفضيلة الشيخ الشريف الحسن الإدريسي وفضيلة الدكتور: يوسف
عبدالله حميتو أستاذ الفقه المالكي والأصول. ومن تونس فضيلة
الشيخ كمال المرزوقي رئيس جامعة الإمام مالك.

٧- «**الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية**» ويقع في مجلد
كبير وهو مطبوع في دار التقوى بالقاهرة. أذكر في هذا الكتاب القول
الراجح المفتى به في المذهب الشافعي. وقد قدم له فضيلة العلامة المعمر
القاضي محمد بن إسماعيل العمراني اليمني شيخ الشافعية. والعلامة
الإستاذ الدكتور: علي محيي الدين القرة داغي ، الأمين العام للاتحاد
العالمي لعلماء المسلمين ونائب رئيس المجلس الأوربي للافتاء
والبحوث. وفضيلة الشيخ الدكتور الفاضل أحمد بن محمد بن إسماعيل
الجهمي المصباحي عضو هيئة التدريس في عدد من جامعات اليمن
والخليج. وفضيلة الدكتور سعد الدين بن فخري الرفاعي الشامي
الدمشقي، رئيس الحملة العالمية لنصرة الرسول عليه الصلاة والسلام.

كتب للمؤلف

- ٨- «**الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الحنبلية**» ويقع في مجلد كبير أذكر في هذا الكتاب القول الراجح المفتى به في المذهب الحنبلي.
- ٩- «**العمرة واستحباب تكرارها في السفر الواحد**» وهو مطبوع في دار التقوى بالقاهرة. ذكرت في هذا الكتاب جميع أحكام العمرة ومناقشة قول العلماء في استحباب تكرار العمرة في السفر الواحد.
- ١٠- «**فضائل مصر المحروسة**» وهي رسالة ذكرت فيها ما ورد في فضل مصر من القرآن والسنة وأقوال العلماء والأمراء.
- ١١- «**حرمة الدماء في شريعة رب الأرض والسماء**»
- ١٢- «**فقه الجهاد ونوازل المعاصرة في بلاد الشام**» ذكرت في هذا الكتاب جل المسائل التي تخص أحكام الجهاد.
- ١٣- «**مختصر- فقه الجهاد ونوازل المعاصرة في بلاد الشام**» اختصرت فيه كتاب فقه الجهاد وذكرت القول الراجح فيه.



الكتب التي قيد التأليف:

«الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الظاهرية».



الخلاصة الفقهية

على مذهب السادة الحنبلية

تأليف

ابن النجاة الدمي

أبي عمار ياسر بن أحمد بن بدر بن النجار الدمي

الخلاصة الفقهية

على مذهب السادة الشافعية

تأليف

ابن النجار الدميطي

أبي عمار ياسين أحمد بن بدر بن النجار الدميطي

الْمُخْلَصُ فِي الْفِقْهِ سُنِّيًّا

عَلَى مَذْهَبِ السَّيَادَةِ الْحَنْفِيَّةِ

تَأَلَّفَ

ابْنُ النَّجَّارِ الدِّمَشْقِيُّ

أَبِي عَمَّارٍ رَاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَدْرِ بْنِ التَّجَارِ الدِّمَشْقِيِّ

